

شرح منهج الجليل

على اختصار العلامة خليل

لِتَاجِ الْحُقُوقِينَ وَالْمُدَفِّعِينَ

الشِّيخُ مُحَمَّدُ عَلِيُّشُ

مع تعلیقاتٍ من سهلٍ من الجليل للمؤلف

الجزء الرابع

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بَاب ﴾

جَازَ الْخُلْمُ، وَهُوَ : الطَّلاقُ بِعَوْضٍ ،

(فصل)

فِي الْخُلْمِ

(جاز الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بلا كراهة على المشهور ، وكرهه ابن القصار . واقتصر عليه في المقدمات وجعله بدعة (وهو) اي الخلع اي حقيقته شرعاً (الطلاق) جنس شمل الخلع وغيره من اقسام الطلاق (بعوض) للزوج من الزوجة او غيرها ، فصل مخرج الطلاق بلا عوض ، وهذا هو الأصل ، وللخلع نوع آخر وهو الطلاق بالفظ الخلع بلا عوض ، فقيل تعريف المصنف لم يشمله لإرادته تعريف الأصل المشهور . وقال ابن عاشر بل شمله لأن من لوازم كونه خلماً جريان احكام الخلع عليه ، ومنها سقوط نفقتها ايام عدتها ، وهذا عوض محقق وان لم يدخل على ، فهذا طلاق بعوض ايضاً .

والخلع لغة الإزالة ، يقال خلع ثوبه اذا نزعه وأزاله ، ولما كانت الزوجة كلباس الزوج في الستر والتوكية مما يضر ، سمي فراقها خلماً ، قال تعالى ﴿ هن لباس لكم ﴾ ١٨٧ البقرة . والطلاق لغة الإرسال والترك ، وشرع محل عقد النكاح وهو معنى جاهلي ورد الشرع بتقريبه قاله امام المؤمنين ، وعرفه ابن عرفة بأنه صفة حكمية ترفع حلبة متمعنة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين للحر ، ومرة لذى رق حرمتها عليه قبل زوج ، وعرف بعض تلامذاته الخلع بأنه عقد معاوضة على البعض تملك به الزوجة نفسها ويملك الزوج العوض به والرضاع بأنه صفة حكمية ترفع حلبة متمعنة الزوج بعوض .

وِبِلَا حَاكِمٍ ، وَبِعِوْضٍ مِنْ غَيْرِهَا ، إِنْ تَأْمَلَ ، لَا مِنْ :
صَفِيرَةٍ ، سَفِيهَةٍ ، وَذِي رِقٍ ،

(و) جاز الخلع (بلا) حكم (حاكم) فليس معطوفاً على بعوض لإيمانه توقف كونه خلماً على عدم حكم الحكم وليس كذلك (و) جاز الطلاق (بعوض من غيرها) أي الزوجة وظاهره كال McDona سواه قصد مصلحة او درء مفسدة او مجرد اسقاط نفقتها عن زوجها أيام عدتها ، وعليه حملها البرزلي ، وبه أفق ابن تاجي ، ثم ظهر له أن الصواب تقدير ابن عبد السلام بما إذا لم يقصد إسقاط نفقة العدة ، وتبعه ابن عرفة بلفظ ينبغي ، والصنف في توضيحه .

ابن عرفة فيها من قال لرجل طلق أمرأتك ولك ألف درهم فعمل الزم ذلك الرجل ، ابن تاجي حملها شيخنا البرزلي على ظاهرها ، وأفتى به ، والصواب خلافه . وفي التوضيح ابن عبد السلام ينبغي أن يقيد كلام أهل المذهب في الأجنبي بكونه مصلحة أو درء مفسدة ، ولم يقصد به إضرار المرأة وأما ما يحمله بعضهم لقصد مجرد إسقاط نفقة العدة فلا ينبغي أن يختلف في منه ، وفي انتفاع المطلق به بعد الواقع نظر ابن عرفة باذل الخلل من صح معروفة ، والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلة . قلت ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة فيبني ردده كشراء دين المدوس .

وذكر شرط ملتم العوض زوجة كان أو غيرها فقال (إن تأمل) بفتحات متلماً أي كان أهلاً للالتزام بأن كان غير محجور عليه . ابن عرفة باذل العوض من يصح معروفة لأن عوضه غير ماله ، وذكر مفهوم إن تأمل فقال (لا) يجوز ولا يصح العوض (من) زوجة (صفيرة و) زوجة (سفيهة) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال مهملة أو ذات أب أو وصي أو مقدم قاض بغير إذنه ، فإن أذن لها ولها صح وجاز (و) لام من شخص ذي رق) أي رقيق ولو بشائبة حرية بغير إذن صيده ، وله ردده إن كان ينتزع ماله فيمضي من متعاق لأجل قرب أجله ، ويزيق من مسدورة وأم ولد في مرضه ، فإن مات مضى من أم الولد والمدورة إن حملها الثالث ، وإن صح فعله ردده ويرد خلع المكانتة بكثير

ورَدَ الْمَالَ وَمَانَتْ . وَجَازَ مِنَ الْأَبِ عَنِ الْمُجْبَرَةِ ؛ بِخَلَافِ الْوَصِيِّ ، وَفِي خَلْعِ الْأَبِ عَنِ السَّفِيهَةِ ؛ خَلَافُ

ولو بإذنه لتأديته لعجزها وبيسير بإذنه مضى ، وبغير إذنه يوقف ، فان أدت مضى .
وإن عجزت قله رده على الراجح ابن شاس ولا يضمنه سيد بإذنه فيه كالصادق (ورد)
للزوج (المال) الذي خالعته به صغيرة أو سفيهه أو رقيق بلا إذن من ولها وسيدة .

(وبانت) الزوجة منه ولا يتبع الأمة بشيء بعد عتقها فان ارتجعها لظنه رجعياً أو
تقليله من رآه رجعياً فرق بينها ولو بعد الوطء وهو وطء شبهة إن لم يحكم بصلحتها حاكم
يراما ، وإلا فلا لرفعه الخلاف ظاهر قوله وبانت . ولو قال بعد الطلاق إن لم يتم لي ما
خالعت به فلا يلزمني طلاق فلا ينفعه لأنه تعقب برافع . وأما إن علق الطلاق على تمام ما
خالعت به له ، بأن تم لي هذا المال أو إن صحت برأتك فأنت طالق ، فان أمضى الولي
فعلمها لزمه الطلاق وإن رده فلا يلزمها ، اذ لم يقل أحد بوقوع المعلق بدون وقوع المعلق
عليه . فان قال لريشدة ان صحت برأتك فأنت طالق فأبرأته لزمنها البراءة ولزمها
الطلاق ، فالتعليق في خالعتها كعدمه .

(وجاز) الخلع (من الأب عن) بنته (المجبرة) بفتح الموحدة أي من لو تأمت بطلاق
أو موت جبرها على الزواج لكونها بكرأ أو نبيأ صغيرة أو مجنونة من مالها بدون إذنها
ولو يحيى مهرها حيث اقتضته مصلحتها ، وكالأب سيد الأمة (بخلاف) الشخص (الوصي)
فلا يجوز خلعه عن العبرة الا برضاهما ففيها يجوز خلع الوصي عن البكر برضاهما نقه
« ق » . المط ظاهر كلام الرجراجي أنه لا خلاف في جواز خلعه عنها برضاهما ابن
عرفة . ابن قتعون والتيسطي للمحجورة ان خالع بإذن ولها أو وصيتها ويقول بعد اذنه
ما رآه من الفيضة وفي اختصار الواضحه فضل ابن القاسم في المدونة تجوز مبارأة الوصي
عن البكر برضاهما .

(وفي) جواز (خلع الأب عن) بنته (السفيهه) أي البالفة الثيب التي لا تحسن
التصرف في المال من مالها بغير رضاهما ومنعه (خلاف) فان كان من ماله أو برضاهما فلا

وِيَأْلَفَرْرِ : كجئين ، وغير موصوف . وَلَهُ الْوَسْطُ وَعَلَى نَفْقَةِ
تَحْمِيلِ ، إِنْ كَانَ . وِيَأْسَاطِ حَضَاتِهَا .

خلاف في جوازه ، ونصل التوضيح في صلح الأب عن البنت السفهية قوله ، الأول : ابن المطار و ابن الهندي وغيرهما من المؤثثين لا يجوز له ذلك الا باذنها . وقال ابن أبي زمين و ابن لبابة جرت الفتيا من الشيوخ بجواز ذلك ، وروها عinzلة البكر ما دامت في ولائته على المشهور . اللخصمي وهو البداري على قول مالك «رهن» في المدونة . ابن راشد الأول هو المول عليه . ابن عبد السلام وهو أصل المذهب . ابن عرفة وفي خلع الأب عن ابنته الشيب في حجره كالبكر ووقفه على اذنها اختيار المتيسبي مع نقله عن ابن أبي زمين قائلا عليه جرت فتوى شيوخنا وفقيهانا واختيار اللخصمي . وقول ابن العطار مع ابن الهندي وغيرهما من المؤثثين .

(و) جاز الخلع (و) ذي (الغرر) بفتح الفين المعجمة أي التحير والتردد بين ما يوافق الفرض وما لا يوافقه بجوازه بلا شيء (كجئين) لأمة أو بهيمة في ملكها ، فان كان في ملك غيرها فلا يجوز ، فان اتفق أو ولدته ميتاً فلا شيء له لدخوله جوازاً لهذا (و) جاز الخلع بمحيون أو عرض أو مثلي (غير موصوف) بصفاته التي تختلف الرغبة فيه باعتبارها (وله) أي الزوج على الزوجة التي خالته بغير موصوف النوع (الوسط) أي المتوسط بين المحددة والرداءة من النوع الذي خالته به لا مما يخالف الناس به عادة ، ولا يرعى فيه حال المرأة ، وكالخلع في جواز الغرر البهوة والرهن الا الجنين فلا يصح رهنه على المشهور ، ونظم « عج » المسائل التي يجوز فيها الغرر فقال :

عطيه ابراه ورهن كتابة . . . وخلع ضياع جاز في كلها الغرر
وفي الرهن يستثنى الجنين وخلعها به جائز إن ملك أم لها استقر

(و) جاز الخلع (نفقة حل) أي على أنها تلقى على نفسها مدة حلها (ان كان) بها حل وأولى بنفقة الحمل الظاهر ، فان أسررت أنفق عليها ورجع عليها ان أيسرت (و) جاز الخلع (باست Anat) الزوجة حقها في (حضاتها) أي حفظها ولدها وربيتها الزوجها أي

وَمَعَ الْبَيْعِ ، وَرَدَتْ لِكَبَابِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ ،

ولدها فينتقل الحق له على المشهور ، ولو وجد من يستحقها قبله كأم الأم لقيامه مقام الأم قاله في المدونة ، وفيها أيضاً من يستحقها بعد الأم قبله القيام بحقه ، قال في الفائق هذا الذي به الفتوى وجري به حمل النضارة والحكام ، وقاله غير واحد من المؤثرين ، واختاره أبو عمران وشل كلامه خلما باستفاضة حضانتها حل بها بعد ولادته ، الحق والظاهر لزومه جلريان سببه وهو الحل .

(و) جاز الخلع (مع البيع) كان تدفع عبداً على أن يطلقها ويدفع لها عشرة دنانير فالعبد بعضه في مقابلة العصمة والعقد عليه خلع ، وبعضه في مقابلة الدنانير والعقد عليه بيع سواء كانت قيمة العبد زائدة على الدنانير أو مساوية لها أو ناقصة عنها على الراجح في الآخرين فيقع الطلاق باتفاق لأنه بموض في تراضيهما ، واستحسنه اللغumi ، وقضى به النضارة لجواز الفتن في البيع وقيل رجمي كمن طلق وأعطي وكان تدفع عشرة دنانير في مقابلة الطلاق ، وأمة تأخذها منه وإن كان في البيع مانع من صحة البيع دون الخلع كباباك العبد ، فإن البيع يفسخ ويبرد ما بيع من العبد لبائعه سواء كان الزوجة أو الزوج .

ويرد ما يقابلة من العومن لشربه ويقضي الخلع بما يقابل العصمة منه وإلى هذا أشار بقوله (وردت) الزوجة (لباباك العبد) الذي دفعته للزوج في مقابلة عصمتها وما أخذته منه من الدنانير مثلاً (معه) أي البيع أي مع رد البيع وفسخه فترد للزوج ما أخذته منه في مقابلة بعض العبد ، ومفعول ردت (نصفه) أي العبد من الزوج لنفسها ويقضي الخلع بنصفه فيصير مشاركاً بينهما مع بيفوتتها ، فلو قال ورد لباباك العبد بيع بنصفه لكان أرضع . وخل كون البيع نصفه أن عينا ذلك وقت الخلع أو دفعته له في مقابلة الدنانير والعصمة معاً ، لأن القاعدة في مثل هذا أن للمعلوم النصف ، وللمجهول النصف ، فإن كانا عيناً قدراء من العبد للبيع غير النصف عمل به أفاده عب .

البنائي المتبادر من عبارة المصنف أنها ورد نصف المال الذي أخذته من الزوج وليس هذا مراده ، بل قوله كله ويرد الزوج لها نصف العبد ، وتم الخلع بالنصف الآخر فلو

وَعَجَلَ الْمُؤْجَلُ بِمَجْهُولٍ، وَتُؤْكَلُتْ أَيْضًا بِقِيمَتِهِ، وَرُدَّتْ دَرَاهِمُ
رَدِيَّةً، إِلَّا لِشَرْطٍ؛ وَقِيمَةُ كَعْدِيْ اسْتَحْقَقَ.

قال ورد في كبابق العبد الموجب وله نصفه لكان أحسن ، وعبارة ابن عرفة ولو خالعها على آبق أو ثرة لم يهد صلاحها على أن زادها عشرة دنانير فسخ من الغرر مناب العشرة وردت للزوج وتم له مناب المقصة منه .

(و) إن خالتته بعدد معلوم من نحو الدنانير إلى أجل مجهول كامطار السماء وقدوم من لم يعلم وقت قدرمه (عجل) بضم الميم وكسر الجيم متقدلاً للزوج المعد الحالع به (المؤجل بـ)أجل (مجهول) فهو كقولها وإن خالعها هل مال أي معلوم القدر لكن أجل إلى أجل مجهول كان حالاً كمن باع إلى أجل مجهول ، فالقيمة فيه حالة مع فوات السلمة (وتؤولت) بضم الفوقيه والهمز وكسر الواو متنقلة أي فهبت المدونة (أيضاً) أي كما فهمت بتعجيل عدده تؤولت (بـ)تعجيل (قيمتها) أي المؤجل بمجهول يوم الخلع على غرره حالة . أحد انظر كيف يقوم مع جهل أجره ، ووجه الأول أن المال نفسه حلال ، والحرام تأبببه بمجهول فألفني . وجه الثاني أنها كقيمة السلمة في فاسد البيع الذي فات .

(وردت) بضم الراء (درهم) مثلاً ظهرت وهي (ردية) خالتته بها أي يردها الزوج للزوجة ليأخذ بدتها درهم جيدة إن شاء سواه أرته إليها حين الخلع أم لا لمدم تعيinya بالإرادة ولا بالإشارة إليها كما لا تعيinya في البيع والإجارة ونحوهما في كل حال (إلا لشرط) منها أنها ردية فلا ترد عملاً بالشرط ، وكذا لو قالت له خذها دون تقليل أو لا أعرف هل هي ردية أو جيدة ولو قال ورد ردىء خالع به لشمل الدرهم وغيرها .

(و) رد للزوج من الزوجة (قيمة كعدي) وعرض وحيوان معين خالت الزوجة به زوجها واستحقاق) بضم التاء وكسر الحاء ، أي نحو العبد أي رفع ملك الزوج عن بشيئه ملكه لغير الزوجة أو حرفيته فلا يتفسخ الخلع ، وترد الزوجة للزوج قيمة المستحق بالفتح يوم الخلع إن يعلما مما باستحقاقه ، فإن علما مما به أو علم الزوج به وحده فلا شيء له وبانت وإن علت به وحدتها فلا خلع . وأما الموصوف والمثلث فتدفع له مثله في

وَالْحِرَامُ : كَخَمْرٍ ، وَمَغْصُوبٍ ، وَإِنْ بَعْضًا ، وَلَا شَيْءَ لَهُ :
 كَتَأْخِيرِهَا دَبَّنَا عَلَيْهِ ، وَخُرُوجُهَا مِنْ مَسْكَنِهَا ، وَتَعْجِيلِهِ لَهَا
 مَا لَا يَحِبُّ قُبُولُهُ ،

الأولى والرابعة ولا شيء له في الثانية والثالثة فالصور ثانية .

(و) رد (الحرام) حرمة أصلية الذي خالعت الزوجة زوجها به (كخمر) وختن زير (و) شيء (مغصوب) وعارضه الحق الله تعالى كأم ولد إن كان كل الحال به ، بدل (وإن) كان (بعضاً) من الحال به أي حكم بفسخه شرعاً (ولا شيء له) أي الزوج عوضاً عنه إن علمه وحده أو مع الزوجة أو لم يعلمما معاً نحو المتر، فإن لم يعلمما معاً المغصوب فعلتها مثله ، وإن علمت وحدها فلا طلاق في نحو المتر إن وقع المخلع على عينه وإلا بانت ، وعليها مثله من الحال كخل وشاة وهل يقتل الخنزير أو يسرح قولهان ، وتروق المتر ، وهل تكسر أوانيها وتشق زقاقها أو لا خلاف ، فإذا تخللت فللزوج ، وإن قال إن اعطيتني هذا مشيز الحر عالماً حريته فأنت طالق وأعطيته إياه فالطلاق رجعي ، فعلم إن ردت مبني للمقبول . وإن الراد للدرارم الزوج ولقيمة الزوجة وللحرام الشرع وفيه استعمال اللفظ في حقيقته وبجازه إذ الأول رد المقبول لأخذ بدله ، والثاني دفع القيمة ، والثالث فسخ العقد قاله « غ » .

وشبه في الرد فقال (كتأخيرها) أي الزوجة (ديناً) لها حالاً (عليه) أي الزوج في مقابلة طلاقها ، لأن تسليف جر لها نفعاً بجعل عصمتها وتخلصها من سوء عشرتها ، لأن تأخير الحال تسليف فيه التأخير وتسريح دينها حالاً وبانت منه ، وكذا تسليفها له ابتداء وتجليلها ديناً له عليها مؤجلًا من بيع أو سلف على أن يطلقها لأنه تسليف (و) كخلعها على (خروجها) أي الزوجة (من مسكنها) الذي كانت ساكنة منه فيه واعتدادها خارجه فلا يجوز ، ويحجب عليها سكتها فيه إلى تمام عدتها لأنه حق الله تعالى فليس لأحد إسقاطه ، وقد بانت منه ، وأما إن خالعته على أنها تدفع أجوره من ماماً مع سكتها فيه إلى تمام عدتها فهو جائز لازم لأنه حق لها فلها إسقاطه .

(و) كخلعها بـ (تعجيله) أي الزوج (لها) أي الزوجة (ما) أي ديناً مؤجلاً عليه لها (لا يحب) عليهم (قبوله) منه قبل جلو

وَهُلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ ، أَوْ لَا ؛ تَأْوِيلًا ، وَبَانَتْ وَلَوْ بِلَا عَوْضٍ نُصْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الرَّجْمَةِ ؟

أجله كطعم أو عرض من سلم فيبطل التعميبل لأنه من باب حط الضمان، وأزيد ذلك إذ الزوجة حطت عنه ضمان الدين إلى الأجل وزادها عصمتها وبيقى الدين إلى أجله وقد بانت منه فلا رجوع له في العصمة (وهل كذلك) أي الخلع بما لا يجب قبوله في الفسخ التخلع بتعميبل ما لها عليه (إن وجب) عليها قبوله قبل حلول أجله كمن مطلقاً وطمأن وعرض من قرض لأنه عجله ليسقط عن نفسه نفقة عدتها . وقيل ليسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء الاقتضاءات فهو سلف جر نفعاً ، واعتبره بقدرته على إسقاطها بطلاقها بل فقط التخلع (أولاً) يكون التخلع بتعميبله لما ما وجب عليها قبوله قبل أجله كحملها بتعميبل ما لا يجب عليها قبوله في النفع ، بل هو جائز ، وطلاقه رجعي لأنه كمن طلق وأعطي في الجواب .

(تأويلان) لقولها عن مالك «رض» وإذا كان لأحد الزوجين على الآخر مال مؤجل فتخالما على تعميبله قبل عمله جاز التخلع ورد الدين إلى أجله فمنهم من حملها على إطلاقها وقال لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره لأنه عجل ليسقط عنه نفقة المدة أو سوء الخصومات وسوء الاقتضاءات فهو سلف جر نفعاً وحملها بعض على خلافه ، وفصل فقال الدين الذي لا يجب قبوله لا يجوز التخلع على تعميبله ، والذي يجب قبوله يجوز التخلع على تعميبله ما لا يرد إلى أجله والطلاق رجعي وليس سلفاً جر نفعاً لقدرته على خلhma بلا مال بأن يطلقها بل فقط التخلع .

(وبانت) من خالت زوجها بمعرض ، بل (لو بلا عرض) حيث (نص) بضم الذون وشد الصاد المهمة (عليه) أي فقط التخلع (أو على الرجمة) لا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك أن الطلاق بلا عرض مع النص على الرجمة بائن وليس كذلك ، وإنما هو معطوف على قوله بلا عرض أي وبانت إن طلاقها بمعرض ولو نص على الرجمة بائن أعطته شيئاً وقالت له طلاقني طلاقة رجعية فأخذته منها وطلاقها طلاقة رجعية فإنه يقمع

كماضطاء مالٍ في العدةٍ علىٰ نفيها :

بائناً ، لأن حكم الطلاق بموجب البينونة فلا يخرجه عنه النص على الرجعة ، وكذا طلاقها بذلك الخلخ بلا عرض مع النص عليها .

وشبہ في البينونة فقال (ك) طلاقها رجعياً بلا عرض ولا للنفاذ خلخ و(إعطاء مال) للزوج (في العدة) من الطلاق الراجعي (على) شرط (نفيها) أي الرجعة على أنه لا يرجعها فقبل ذلك فلا رجعة له ، وبانت بذلك عند ابن وهب ، هذا ظاهر كلامه من انقلاب الطلقة الراجعية بائناً ، وقرره الشارحان بقول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما أنه خلع فليلزم به طلقة أخرى بائناً ، لأن عدم الرجعة لازم للطلاق البائن فالذى أنشأه الآن غير الطلقة المتقدمة ، وهذا هو المتمدد أو ظاهر إن قبل بالنظر ، وإن قبل بغيره فشكل بأن من أركان الطلاق اللفظ . وأجيب بأن ما يقوم مقامه في الدلالة على قبوله ينزل منزلته كالحرف والرهم الآتي أفاده عب .

البنائي عمل اختلاف المذكور إذا أعطته على أن لا يرجع ، وأما إذا أعطته على أن لا رجعة له فخلع بثانية اتفاقاً ، هذا الذي يفيده كلام ابن رشد في البيان ، ونص الساع سئل مالك (رض) عن الرجل يطلق امرأته واحدة ثم أعطته عشرة دنانير وهي في عدتها على أن لا رجعة له عليها ففعل فقال أرأياه خلماً . قلت أفتراء تطليقة أخرى مع الأولى التي طلق ، قال نعم أراها تطليقتين . ابن رشد أما إذا أعطته على أن لا رجعة عليها فخلع يقع به عليها تطليقة أخرى . وأما إذا أعطته عشرة على أن لا يرجعها فقال ابن القاسم ذلك خلع أيضاً يقع به عليها تطليقة أخرى ، ولم يفرق بين أن يكون قد قبض العشرة أو لم يقبضها .

وقال أشيب إن شاء راجعها فإن راجعها زد عليها العشرة أي تركها لها ولا يأخذها منها ، ويحتمل أن يتأنى قول ابن القاسم على أنه قد قبض العشرة فلا يكون ذلك اختلافاً من القول . وقال أيضاً ما نصه ولو قالت خذ مني عشرة دنانير على أن لا رجعة لك على لكان صلحًا باتفاق ، وبذلك كله تعلم ما في كلام ابن الحاجب وابن عرفة ، ونصه أخذته مالا منها في العدة على أن لا رجعة في كونه خلماً بالأولى أو بالآخرى . ثالثاً إن ارجع

كبيتها ، أو تزويجها . والمحتر ، نفي اللزوم فيها ، وطلاق
حکم به ؛ إلا لإيلام وعسر بنتفقة ؟

رد المال الأول اه ، فقد حكى الخلاف في محل الاقناء . وأما كلام المصنف فيحمل على أنه خلع ويشمل الصورتين ، وقد رأيت لابن يونس مثل ما لابن عرفة ولعلها طريقتان والله أعلم .

وشه في البيهونة ايضاً فقال (كبيتها) من اضافة المصدر لمعنى اي اذا باع الزوج زوجته لسفينة او غيرها فهو طلاق بائن (او تزويجها) كذلك اي إذا زوج الزوج زوجته لرجل آخر فهو طلاق بائن ، وكذا بيتها وتزويجها من غيره وهو حاضر عالم ساكت إذا لم يكن هازلا فيها ، وبينكل نكلا شديداً ، ولا يمكن من تزويج غيرها حق تظاهر قوبته وصلاحه خافة بيتها او تزويجها ثانية ، قاله مالك (رهن) في البيه ، وقياس عليه التزويج المتبعي . ابن القاسم من باع امرأه او زوجها هازلا فلا شيء عليه ، ويختلف في التزويج أنه لم يرد طلاقها ، ومثله في العتبية . أبو الحسن قلن زوجت أو بيعت بحضوره فأنكر فلا شيء عليه .

(والمحتر) للخعي من الخلاف (نفي) اي عدم (اللزوم) اي لا يلزم الطلاق الزوج (فيها) اي بيسع الزوجة وتزويجها ، وهذا قول ابن وهب ، والمذهب الأول وهو قول ابن القاسم (و) بانت بكل (طلاق حكم) بضم فكسر ونائب فاعله (به) اي الطلاق على الزوج أوقعه الزوجة أو المحاكم بكتيب أو نشور أو إضرار أو فقد أو إسلام أو كمال عتق ، فإن أوقعه الزوج محتراراً وتتزاعاً في صحته أو لزومه فحكم به المحاكم فهو على أصله من كونه رجعياً أو بائناً (إلا) الطلاق المحكوم به على الزوج (الإيلام) اي حلف الزوج على ترك وطه زوجته أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو أكثر من شرين وهو رق فرجعي .

(و) إلا الطلاق المحكوم به على الزوج (مهسر) من الزوج (بنفقة) الزوجة فرجعي والأولى وعدم نفقة ليشمل صريحاً عدمها الغيبة الزوج موسراً غيبة بعيدة ولا مال له

لَا إِنْ شُرِطَ نَفْيُ الرِّجْعَةِ بِسْلَامًا عَوْضٍ، أَوْ طَلْقَةً، أَوْ صَالِحَةَ
وَأَعْطَى . وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِلَّاً أَنْ يَقْصِدَ الْخُلُمَ؟

ببلدها ولم تجده من يسلفها إلى قدمه فطلقتها الحاكم عليه ، ثم قدم قبل انقضاء عدتها فله رجمتها (لا) تبين الزوجة من زوجها (ان) طلقها طلاقاً رجعياً و (شرط) بضم فكسر (نفي) أي عدم (الرجعة) حال كون شرطها (بلا عوض) سواء كان الشرط منها أو من ولديها أو منه ، ومثله أنت طالق طلاقة تملكتين بها نفسك فرجح القرافي أنها رجعية وأفق جد عج به ، قال وهو الأرجح ، وقيل بائنة ، وقيل ثلاث (أو طلاق) الزوج زوجته طلاقاً رجعياً وأعطاهما مالا فرجعي (أو صالح) الزوج زوجته على مال لها عليه سواء أفرجه أو نكره (وأعطي) الزوج زوجته مالا وطلقتها فرجعي ، لأن الطلاق بلا عوض في المسألتين .

ابن عاشر لم أر في ابن عرفة ولا في غيره ما قرره به ثبت من أنه صالح عن هن في ذمه ببعضه ، بل الذي لابن عرفة الباجي إن صاحبها على عطيته منه لها جهلاً وظن أنه وجهه الصلح ، فروى ابن وهب أنها طلاقة رجعية ثم رد بع ف قال هو خلум وقاله ابن القاسم في المدونة أم ، وحمل المط المصنف على الصورتين .

(وهل) يكون رجعياً (مطلقاً) عن التقييد بعدم قصد الخلع (أو) هو رجعي في كل حال (إلا أن يقصد) الزوج (الخلع) فبائنة لأن الصلح قد يكون في غير مقابلة شيء لها عليه في الجواب (تأويلان) وليس معنى قصد الخلع إرادته بلفظ الطلاق ، بل معناه جريان ذكره بينها إذ لو قصد باللفظ لم يكن نزاع في أنه بائنة قاله أحمد ، وما في هذا إذا صالح وأعطي . وأما إذا طلق وأعطى فرجعي اتفاقاً ثم الراجح أنه رجعي أفاده عب البناني ابن الحاجب وفيها فيمن طلق وأعطى أكثر الروايات رجعية ضيق لأنه بنزلة من طلاق وأعطى لزوجته المتنة .

قال في التهذيب وروي عن مالك «رض» أنها واحدة بائنة ، وفرق ابن الموز ف قال إن كان ذلك على وجه الخلع فهي طلاقة بائنة وإن لم يضر بينهما ذلك فله الرجمة . وتناول

تَأْوِيلَانْ ، وَمُوجِبَةٌ : زَوْجٌ مُكْلَفٌ وَلَوْ سَفِيهَا ، أَوْ لَيْ صَغِيرٌ :
أَبَا ، أَوْ شَيْدَا ، أَوْ غَيْرَهُما ،

ابن الكاتب القول الذي في المدونة بالبينونة عليه أبو بكر ابن عبد الرحمن وعبد الحق ، وهذا الاختلاف إنما هو في موطن ابن وهب والأسدية والموازية فيما صالح وأعطى ، لا فيما طلق وأعطى ، قال في النكت وهذا هو الصحيح ، والنكل الذي في المدونة ليس بصحيح ، ولا خلاف فيما طلق وأعطى أنه له الرجمة ، لأنه وهب لها هبة وطلاقها ليست من الخلع في شيء . ونقل ابن عبد السلام وغيره واحد أنهم صاحبو الأقوال الثلاثة في كل من الثلاث مسائل المتقدمة ، وهي إذا طلق وأعطى وإذا صالح وأعطى ، وإذا طلق طلاق الخلع من غير عرض ، ثم قال الذي يدل عليه كلام ابن عرفة أن محلهما فيما طلق وأعطى لا فيما صالح وأعطى لأنه بعد أن ذكر اختلاف الرواة واعتراض ابن عبد الرحمن وغيره ، قال وفي الموازية فيما طلق وأعطى إن جرى الأمر بينها بمعنى الخلع والصلح فهي بائنة وإلا فرجعية أم ، هذا هو الظاهر والله أعلم .

(و موجبه) بضم الميم وكسر الجيم أي موقع طلاق الخلع بعرض ومشتبه (زوج) أو ثانية من ولبي ووكيل (مكلف) بفتح اللام أي ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل ، ويتحقق أن الضمير للبال يخالع به أي مصيره واجباً على ملتزمه زوجة وغيرها فلا يجب بطلاق صحي ولا يجنون إن كان المكلف رشيداً ، بل (ولو) كان (سفهياً) لأن له أن يطلق بلا عرض فيه أولى . اللهم ويكميل له خلع المثل إن خالع بدعونه . ضيق ظاهر كلامهم أنه لا يبرأ الخالع بتسلیم المال الخالع به له . ابن عرفة ظاهراً كلام المؤمنين كأن فتحون والمتيطي براءة الخالع بدفع الخلع له . قلت لأنه عرض عن غير متمول يستقل السفيه به فهو كهبة ، والخلاف المشار إليه بلو اصله لابن الحاذب وابن شاس . ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاذب اختلف في صحة خلع السفيه لا اعرفه ثم ذكر أنه يجب صرف الخلاف الذي ذكره ابن شاس لتمكين خلع المثل .

(او) موجبه (ولبي) زوج (صغير) وبمحنون حمر أو رق سواء كان الولي (أباً أو شيدها) من وصي وحاكم ، ومقدمة إذا كان خلع من ذكر على وجه المصلحة

لَا أَبُ سَفِيهٍ، وَسَيْدٌ بِالغِيْرِ . وَنَفَذَ خَلْعُ الْمُرِيْضِ وَوَرِثَتُهُ
دُونَهَا كُمْحِيْرَةٌ وَمُمَلَّكَةٌ فِيهِ، وَمُولَىٰ مِنْهَا ،

للصغير والجنون ، ولا يجوز لهم الطلاق عليها بغير عوض عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها . ومحكم عليه الرجراجي الاتفاق ويرده قول ابن عرفة . للتخمي ويجوز ان يطلق على السفيه البالغ والصغير دون شيء يؤخذ له وقد يكون بقاء عصمته فساد الأمر بجمل قبل نكاحه او حدث بعده من كون زوجته غير محمودة الطريق اه ، وولي الجنون الحاكم او مقدمة ان جن بعد بلوغه ورشه والأب ثم وصيه ان جن قبله واتصل .

(لا اب) زوج (سفيه) اي بالغ لا يحسن التصرف في المال (و) لا (سيد) عبد (بالغ) فلا يجوز لها ان يخالعا عنها بغير اذنها ولو جبراها على النكاح (ونفذ) اي مضى ولزم (خلع) الزوج (المريض) مرضًا خطوفاً ، ولا يجوز القodium عليه لأنه اخراج لوارث ولو كافرة او امة لاحتقال اسلام الأولى وتحمر الثانية قبل موته ، ويجوز طلاق المريض مرضًا غير خطوف ولو طرحة مسلمة (و) ان مات المريض بمرضه الذي طلق فيه (ورثته) اي المريض زوجته التي طلقها في مرضه الخطوف حق ما خالعته به لأنه ملكه قبل موته (دونها) اي المطلقة في مرض الزوج الخطوف فلا يرثها إن ماتت قبله ، ولو طلقها وهي مريضة مرضًا خطوفاً لأنه الذي أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لأن المصحة كانت بيده .

وشبه في إرثها دونه فقال (ك) زوجة (مخبرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والتخفية مثلاً ، أي خيرها زوجها في بقاء في عصمتها وفراقه وهو صحيح أو مريض فاختارت في مرضه الخطوف فراقه ، فإن مات منه ورثته وإن ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة (مملكة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية واللام مثلاً ، أي ملكها زوجها عصمتها في صحته أو مرضه الخطوف فطلقت نفسها (فيه) أي في مرضه الخطوف ومات منه فرثته وإن ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة (مولى منها) بضم الميم وفتح اللام أي حلف زوجها على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو من شرين وهو عبد فضربي له الأجل أربعة أشهر أو

وَمُلَاعِنَةً، أَوْ أَحْسَنَتْ فِيهِ، أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ؛ أَوْ تَزَوَّجَتْ
غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْواجًا ، وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ . وَإِنَّمَا يَنْقُطُعُ بِصِحَّةِ
بَيْنَهُ . وَلَوْ صَحَ ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَقَهَا ثَانِيَةً : لَمْ تَرِثْ إِلَّا
عِدَّةُ الطَّلاقِ الْأُولِيِّ .

شَهْرَيْنْ وَقْتَ وَمِنْ يَفْ وَلَا وَعْدَ بِهَا فَطَلَقَ عَلَيْهِ فِي مَرْضِهِ الْخَوفُ ، وَانْقَضَتْ عَدَتُهَا ثُمَّ مَاتَ
مِنْ مَرْضِهِ فَتَرَثَهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَلَا يَرَثُهَا .

(أَوْ) زَوْجَةُ (مُلَاعِنَةٍ) بِضمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ أَوْ كَسْرِهَا أَيْ لَا عَنْهَا زَوْجَهَا لِقَدْنَاهَا
بِنَفْيِ حَلْمَهَا عَنْهُ أَوْ بِالْزَّنَى وَهُوَ مَرِيضٌ مَرْضًا مَخْوِفًا ، فَإِنْ مَاتَ مِنْهُ وَرِثَتْهُ ، وَإِنْ مَاتَ
قَبْلَهُ فَلَا يَرَثُهَا (أَوْ) عَلَى طَلاقَهَا عَلَى فَعْلَمَهَا فِي صَحَّتِهِ أَوْ مَرْضِهِ (وَاحْسَنَتْهُ) أَيْ الْزَوْجَةُ
زَوْجَهَا (فِيهِ) أَيْ مَرْضِهِ الْخَوفُ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْهُ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَلَا يَرَثُهَا (أَوْ)
تَرَوْجِ صَحَّتِهِ كَتَابِيَّةً أَوْ أَمَّةً ثُمَّ طَلَقَهَا وَلَوْ بَائِنًا فِي مَرْضِهِ الْخَوفِ ثُمَّ (أَسْلَمَتْ) الْكَتَابِيَّةَ
(أَوْ عَتَقَتْ) الْأَمَّةَ فِي مَرْضِهِ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْهُ وَرِثَتْهُ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَلَا يَرَثُهَا (أَوْ)
طَلَقَهَا فِي مَرْضِهِ الْخَوفِ وَقَتَ عَدَتُهَا وَ(تَزَوَّجَتْ) زَوْجًا (غَيْرَهُ) فَإِنْ مَاتَ الْمُطْلَقُ مِنْ
مَرْضِهِ الَّذِي طَلَقَ فِيهِ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَلَا يَرَثُهَا . الْبَنَانِيُّ وَالْأُولَى وَإِنْ تَرَوْجِتْ غَيْرُهُ
لَانَّ هَذَا لَيْسَ مُبَايِنًا لِلْعُلُمِ فِي الْمَرْضِ وَإِنَّمَا هُوَ مَرْتَبٌ عَلَيْهِ .

(وَوَرِثَتْ) الْمُطْلَقَةُ فِي الْمَرْضِ الْخَوفِ (أَزْواجًا) تَرَوْجَهَا كُلُّ مِنْهُمْ فِي صَحَّتِهِ وَطَلَاقَهَا
فِي مَرْضِهِ الْخَوفِ وَمَاتَ مِنْهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ زَوْجٌ ، بَلْ (وَإِنْ) كَانَتْ (فِي عِصْمَةٍ)
لَزَوْجٌ حَيٌّ (وَإِنَّمَا يَنْقُطُعُ) إِرَثُ الْمُطْلَقَةِ فِي الْمَرْضِ الْخَوفِ طَلاقًا رَجُلِيًّا أَوْ بَانِيًّا (بِ)
بَحْصُولِ (صَحَّةِ) الْلَّزَوْجِ مِنْ الْمَرْضِ الَّذِي طَلَقَ فِيهِ (بَيْنَهُ) أَيْ ظَاهِرَةً لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
(وَلَوْ) طَلَقَ طَلاقًا رَجُلِيًّا فِي مَرْضٍ مَخْوِفٍ ثُمَّ (صَحَ) مِنْهُ صَحَّةُ بَيْنَهُ وَلَمْ يَرْجِعُهَا (ثُمَّ
مَرِضَ) مَرْضًا مَخْوِفًا (فَطَلَقَهَا) فِي هَذَا الْمَرْضِ الثَّانِي ثُمَّ مَاتَ مِنْهُ (لَمْ تَرِثْ) الْزَوْجَةُ
زَوْجَهَا فِي كُلِّ حَالٍ (إِلَّا) أَنْ يَمُوتَ (فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ الْأُولِيِّ) الرَّجُلِيُّ الَّذِي أَوْفَمَ
فِي مَرْضِهِ الْأُولِيِّ .

وَالْإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ : كَانَشَانِهٌ . وَالْعِدَّةُ : مِنَ الْإِقْرَارِ .

وكذا إذا طلق في صحته رجعياً ثم مرض مريضاً خوفاً وطلقها في عدة الأول ، ولو قال إلا في العدة لكان أولى إذا لا عدة للطلاق الثاني . وعبارة التوضيح لأن ميراثها قد انقطع بصحتها البينة بعد الطلاق الأول ، ولا عبرة بالطلاق الثاني لأنها لا تستأنف العدة من يومه ، وإنما هي من الطلاق الأول وإن كان قوله قبل عدة الأول يوم أن ثم عدة أخرى . ومفهوم ثم مرض فطلقتها أنه ان طلقتها في صحته البينة ، وفي عدة الرجعي الأول ينقطع ارثها منه ان كان الثاني بائنا ، ولو مات في عدة الأول فان كان رجعياً فكمن طلاق في صحته رجعياً .

(والإقرار) من الزوج (به) أي الطلاق في الصحة (فيه) أي المرض بأن قال وهو مريض مريضاً خوفاً طلقتها وأنا صحيحة قبل مرضي هذا (كأنشانه) أي الطلاق في المرض في أنها ورثه دونها ولا ينقطع ارثها الا صحته البينة لاتهامه بالكذب ليخرجها من الإرث ، فان مات منه ورثته ولو انقضت عدتها على دعواه وإن ماتت قبله ، فان كان الطلاق رجعياً ولم تنقض عدتها ورثها والا فلا (والعدة) للطلاق الذي أقر في مرضه باتفاقه في صحته السابقة ابتداؤها (من) يوم (الإقرار) بالطلاق في المرض ولو كان إقراره يقتضي انقضاض العدة كلها أو بعضها لاتهامه فيه ، والعدة حق الله تعالى فلا يسقطها كلها ولا بعضها اقراره .

وأشعر قوله إقراره أنه ليس له بيضة على ما أقر به والا عمل بقتضاهما لارتفاع التهمة بها ، فالعدة من اليوم الذي شهدت بوقوع الطلاق فيه ففي العتبية فيمن شهدت عليه البينة أنه طلق زوجته منذ سنة فحاضت فيها ثلاث حيض ، قال عدتها من الطلاق وإن أنكر المريض الطلاق وشهدت عليه بيضة به فالعدة من يوم الحكم فتحصل أنه ان أقر بما شهدت به البينة فمن يوم الطلاق ، وإن أنكره فمن يوم الحكم أفاده البناني ، ومفهوم فيه مفهوم موافقة إذ العدة فيه من الإقرار أيضاً الا بيضة ، وقد صرخ المصنف بهذا في باب العدة بقوله وإن أقر أي الصحيح بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها ان انقضت على دعواه وورثته فيها ، أي العدة المبتدأة من إقراره الا بيضة تشهد له اهـ .

وَلَوْ شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطْلَاقِهِ، فَكَالطلاقِ فِي الْمَرْضِ، وَإِنْ
أَشَدَّ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِيمٍ وَوَطِئِهِ وَأَنْكَرَ الشَّهادَةَ فُرْقَ

فإن ثبت ثم مات فلا رثى ، وهذا محل اتفاق أقرار الصريح من أقرار المريض الذي تكلم عليه هنا لما تقدم أنها ترث المريض في العدة وبعدها إلا أن يصح صحة بينة . وقوله تشهد له ، وكذا عليه وهو صحيح منكر ، فالملمة من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه في الصور الأربع وهو أقراره به صحيحاً أو مريضاً ، وإنكاره إيه صحيحاً أو مريضاً مع قيام البينة عليه أوله . وأما إن أنكر الصريح وشهدت عليه البينة به فالمدة من يوم الحكم .

(ولو شهد) بضم فكسر أي شهد ببينة على زوج (بعد موته بطلاقه) البائن أو الزوجي في مرضه او صحته وانقضت المدة بحسب تاريخهم ومات وهو معاشرها بمعاشة الزوج لزوجته ، وكان تأخيرهم رفع الشهادة للحاكم لعدم كفيتهم (فـ) حكم (الطلاق) الواقع من الزوج (في المرض) المخوف له من أنها ترثه أبداً وتنتد من يوم وفاته ان كان الطلاق رجعياً عدة وفاة ، لأن موته نقلها من عدة الطلاق إليها وعدة طلاق ان كان الطلاق المشود به بائناً .

وقال عج ظاهر ما لابن القاسم أنها تعتد عدة وفاة ولو كان بائناً لا يحال طفنه في الشهادة لو كان حياً ، وبهذا يوجه ارثها إيه مع شهادة البينة بيقاعه في صحته حيث أستدته لها ، وبأن معاشرته إياها لوطه منزلة تكذيبه البينة ، فإن لم تتعذر البينة في تأخير الرفع بطلت شهادتها ولا تعذر بالجملة . ولو شهدت ببينة على زوج مبتهأ بأنها بائنة منه قبل موتها وعجز عن تجويفها فلا يرثها .

(وإن أشد) الزوج (به) أي إنشاء الطلاق أو الإقرار به ثلاثة أو بائناً دونها ، وصلة أشد (في سفر) مثلاً أي أو حضر (ثم قدم) الزوج من السفر (ووطئه) الزوجة التي أشد بطلاقها أي أقر بوطئها أو ثبت ببينة (وأنكر) الزوج (الشهادة) أي الإشهاد و كذلك البينة فيه (فرق) بضم الفاء وكسر الراء مشددة بين الزوج والزوجة التي أشد

وَلَا تَحْدُّ ، وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجُهَا قَبْلَ صَحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوَّجِ
فِي الْمَرْضِ وَلَمْ يَجُزْ خَلْعُ الْمَرِيضَةِ وَلَمْ يُرِدْ ، أَوْ الْمُجَاوِزُ
لِأَرْثِهِ تَقْوَمُ مَوْتَهَا

بطلاقها ، أو تعتد من يوم الحكم بالتفريق كما هو ظاهر المدونة (ولا سد عليه) أي الزوج ، واستشكل عدم حده مع الحكم بتفصي الشهادة . وأحباب ابن المواز بأنها لما كانت تعتمد من يوم الحكم بالفرات كان كمن وطى زوجته ، والأبهرى بأنها على حكم لزوجته إلى الحكم بالفرات بدليل اعتمادها من يوم الحكم به ، والمازري بأنه كمن أقر بزنا ورجع عنه ، وباحتلال نسيان الإشهاد . وفي المدونة وإذا بلفها موت زوجها الغائب فعدتها من يوم موته ، فإن لم يبلغها حق انتقضت عدتها فلا إحداث عليها وقد حللت ١ هـ .

(ولو أبانتها) أي الزوج زوجته في مرضه المخوف (ثم تزوجها) أي الزوج الزوجة التي أبانتها في مرضه (قبل صحته) أي الزوج من المرض الذي أبانتها فيه (فكالمتزوج في المرض) للمخوف في الفساد واستحقاق الفسخ قبل وبعد ، لأن فساده لعنته ولها الأقل من المسنى وصداق المثل من الثالث إن مات بعد الدخول ، ويجعل فسخه إلا أن يصح صحة بينة ، ولكن لها ميراثه بالنكاح الأول .

فإن قللت حلة منع نكاح المريض إدخال وارث وقد انتفت هنا لأنها ورثه بالنكاح الأول ولو لم يتزوجها . قلت بل هي موجودة وذلك أنه لو لم يتزوجها احتمل انقطاع إرثها بصحته البينة ، ولما تزوجها صارت ترثه ولو صح صحة بينة فقد نقلهما من إرث معرض للانقطاع لارث لا ينقطع (ولم يجز) بفتح التحتية وضم الجيم أي يحرم (خلع) الزوجة (المريضة) مرضًا مخوفاً عليها ، لأنه إخراج وارث ، وعليه لأنها إعانة على معمصية وإن وقع لزوم الطلاق وانتفى التوارث بينها . ولو مات أحدهما في عدتها اتفاقاً .

(وهل يرد) بضم ففتح مثلاً الخلع أي المال المخالف به كلها أو لورثتها . وظاهر ولو صحت صحة بينة وهذا قويم الخلاف (أو) الذي يرد (المجاوز) بضم الميم وكسر الواو آخره زاي أي للزائد (لارثه) أي الزوج أن لو كان وارثاً (يوم موتها) صلة

وَوُقِفَ إِلَيْهِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ نَفَضَ وَكِيلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ : لَمْ
يَلْزَمْ أَوْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلْفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلُجَ الْمِثْلِ ،

المجاوز (و) إذا كان المعتبر يوم موتها (وقف) بضم فكسر أي المال المخالف به (إليه) أي يوم موتها في الجواب (تأويلان) فيها مالك رضي الله تعالى عنه إن اختلت منه في مرضها وصحى بجميع ما لها لم يجز ولا يرثها . قال ابن القاسم وأنا أرى لو اختلت منه بأكثر من ميراثه منها لم يجز ولا يرثها . وأما على مثل ميراثه منها فأقل فعائز ولا يتوارثان . عياش في كون قول ابن القاسم تفسيراً أو اختلافاً قوله للأكثر والأقل .

وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه ووقف المال حتى تصح أو تموت ، قوله : وهل يرد أي المخالف به على كل حال وإن كان أقل من ميراثه منها وإن صحت من مرضها هو تأويل الخلاف للأقل ، قوله أو المجاوز لإرثه الشع ، هو تأويل الوفاق للأكثر والأولى الاقتصر عليه ، عليه فاختلاف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتم محل الزوج الخلع إن كان قدر ميراثه أو يعتبر يوم موتها فيوقف المخالف به كله إليه . فإن كان قدر ميراثه فأقل منه وإن كان أكثر ، فقال برشد لا شيء له منه ولا إرث بحال . وقال اللخمي له منه قدر ميراثه وبرد الزائد ، وإن صحت فتأخذ جميع ما خالع به ، وبه يعلم أن ما اقتضاه كلام المصنف من أن التأويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر ، بل ما في الجواز وعدمه أفاده البناني .

(وإن) وكل الزوج من يخالف له زوجته بقدر معلوم من نحو النذير (نقص و كيله) أي الزوج على الخلع (عن مساه) بضم الميم الأولى وفتح السين واليمين الثانية مشددة أي القدر الذي سعاه الزوج للوكيل بأن خالعها بأقل منه بدون إذن الزوج (لم يلزم) الزوج طلاق وزوجته باقيته على عصمه إلا أن تتم الزوجة أو الوكيل المسني ، وليس للزوج الامتناع عن قبول إثبات الوكيل فإذا تتحقق به منه (أو أطلق) الزوج (له) أي الوكيل على الخلع (أو) أطلق (لها) أي الزوجة عن التقييد بقدر معلوم (حلف) الزوج (أنه أراد خلع المثل) بكسر فسكون ، ولم يلزم طلاق إلا أن تتم الزوجة أو الوكيل وإن

وَإِنْ زَادَ وَكَيْلُهَا ، فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ ، وَرُدُّ الْمَالِ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى
الضَّرَرِ ، وَبِيمْسِينَاهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ

لم يكن مستفيضاً ، إلا قبل قوله بلا يمين إن كان قال لها إن أعطيتني ما أخالملك به ، أو ان دعوتني إلى الصلح بالتعريف ، فإن كان قال إلى صلح بالتنكير او ان خالمني على مال لزمه ما دفعته له ولو ثافها .

(وإن) وكلت من يخالف لها زوجها وبينت قدر المعلوم كمسرة أو أطلقت ذ (زاد) وكيلها) على ما سنته له أو على خلع المثل إن أطلقت (فعليه) أي وكيلها (الزيادة) على المسنى أو خلع المثل ، ولزم الطلاق وليس عليها إلا ما سنت ، أو خلع المثل ، وسواء أضاف المخالعة لها أو له أو لم يضفها . وإن أطلقت حلفت على ارادتها خلع المثل .

(ورد) بضم الراء وشد الدال (المال) المخالف به للزوجة وسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حل أو اسقاط حضانة (بشهادة ساع) بلا يمين واولى بشهادة قطع قاله ابن رشد ، وقال المتقطبي بيمين وصوب (على الضرار) من الزوج لها الذي لها التسلط به وزمت البيونة . ولا يشترط كونه من الثقات وغيرهم ، فيكتفي من أحدهم إن كانوا مجاورين للزوجين . عج ان كان ملتزم المال غيرها فإن قصد فداء هامن ضرره رد له والا فلا (و) رد المال المخالف به لها (بيمينها) أي الزوجة عليه (مع) شهادة (شاهد) واحد قاطع بضرره لها بضررها أو دوام شتم بغير حق أو أخذ مال أو مشاركة أو ايشار ضرة عليها في مبيت لا ينفعه لها ، قاله في الشامل (أو) بيمينها مع شهادة (امرأتين) قاطعتين بالضرر وحل فيه بشاهد او امرأتين ويدين لانه آل المال ومثله خلعمها بإسقاط قصاص وجب لها عليه لثبوته في الجرح بشاهد ويمين .

فإن لم يؤول له المال كخلعها باسقاط حضانتها فلا يسقط التزامها بشاهد أو امرأتين مع يمين على الضرار فان كانت شهادة الواحد أو المرأةين بالساع فقولان في الشامل والخط ، وليس من الضرار تأدبيها على ترك الصلاة أو الغسل من الجنابة فان شاء أمسكها وأديها ، وإن شاء يخالعها ويقيم له ما أخذها منها ، ولا يحمل له مضاررتها ان علم زناها حق تفتدى

وَلَا يَضُرُّهَا إِسْقاطُ الْبَيْنَةِ الْمُسْتَرْعِيَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ

منه رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنها ، ويندب له فراقها وإن ضارها حق افتقد منه مجال فلا يتم له ما يأخذه منها إلا أن تشنمه أو تخالف أمره .

(و) من ضارها زوجها ضرراً لها التطبيق به ولم تتمكن من إثباته وهي في عصمتها فأرادت عذالتها وأشهدت بينة بضرر زوجها لها وأنها تخالفه وتسقط حقها في الضرر ، وفي البينة الشاهدة به وأنها غير ملتزمة لهذا الإسقاط ، وإنما تتوصل به إلى خلاصها منه وتكتفى من إثباته عليه ثم خالعته معتبرة بالطوع وعدم الضرر ، وأنها أسلطت حقها فيه ، وفي البينة الشاهدة به ، وفي البينة التي استرعنها أي أشهدتها سرّاً بما تقدم (لا يضرها) أي الزوجة (إسقاط البينة المسترجعية) بضم الميم وفتح العين إذ عليها ألف و كتب بصورة الياء لتجاوزها خمسة أحرف (على الأصح) عند ابن راشد حاكياً له عن ابن الهندي وغيره ، وحاله بأن ضررها يحملها على الإقرار بالطوع .

البناني معنى الاسترعاء إشهادها قبل الخلع أنها مقاالت من زوجها بشيء فليس طوعاً منها ولا التزاماً ، وإنما يحملها عليه الضرورة والرغبة في الراحة من ضرره بها ، وأنها مقاومة حصلت لها النجاة منه وسبع عليه قاله صاحب الثاني وغيره ، ومنها ثلاثة صور صرحاً في التوضيح عن ابن راشد ونصه وإن اعترفت في عقد الخلع بالطوع وكانت استرعت كلها الرجوع بالاتفاق ، وكذا إن لم تسترجع ففاقت لها بيضة لم تكن على يدها . وأما إن كانت علقتها ففيه نظر .

والذي قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما أن لها الرجوع ولا يضرها أيضاً إسقاط البينة المسترجعية ولا غيرها وهو أصوب ، لأن ضرره بها يحملها على أن تعرف بالطوع . ومن ابتنى بالأحكام يكاد يقطع بذلك أنه ، والأولى بحقيقة الاسترعاء حمله على المسألة الأولى وإن كان الإسقاط في الجميع كما صرحت به ابن راشد والله أعلم .

وقال أبو الحسن ولو كتب في الوثيقة طائعة غير مشتكية ضرر أو أسلطت الاسترعاء في الاسترعاء إلى أبعد غایته وأقصى حدوده فليستrect ذلك حقها لأنها تقول لهم أقل ذلك لما

وَبِكَوْنِهَا يَا إِنَّا لَا رَجُعِيَا أَوْ لِكَوْنِهِ يُفْسَحُ بِلَا طَلاقٍ أَوْ
لِعَيْبِ خِيَارٍ بِهِ ، أَوْ قَالَ إِنْ خَالَتِكِ فَأَنْتِ طَالِقَةٌ ثَلَاثَةً ،

تلخصت منه . عجز يفهم من كلامهم هنا أنها لو أستطعت كل بينة تشهد لها بما ينافي ما أقرت به من الطوع وعدمضرر فإنه لا يلزمها .

(تبيه) قوله المسترهبة هو في النسخ بالباء المثناة تحت ، وقاعدته الخطأ أن الألف التجاوزة ثلاثة أحرف وليس قبلها ياء ترسم ياه مطلقاً سواء كانت عن واو أو ياء ، وهذا هو الراجح من ثلاثة أقوال ، وتقرأ الفاء وقراءتها ياه حن فاحش قاله اللقاني .

(د) رد المال المخالف به (بـ) تبين (كونها) أي الزوجة المخالفة (بائناً) من ضالها وقت خلمه لأنها لم يصادف حلاً (لا) يرد المال المخالف به إن تبين بعد الخلل أنها كانت مطلقة طلاقة (رجعية) لم تقض عدتها لأنها زوجة مملوكة المصمة في لحقها الطلاق (أو لكونه) أي النكاح فاسداً جمماً على فساده (يفسح) بضم التحتية (بلا طلاق) كنكاح خامسة ومحرم من نسب أو رضاع أو صهر فيرد المال المخالف به لعدم مصادفة خلمه حلاً . وأما المختلف فيه فلا يوجد ظهوره رد المال المخالف به لصادفته حلاً عند القائل بصحته ، وخلع الملكة صحيح وهو رد لتمليكتها ولا تumar يجهلها قاله ابن عرفة .

(أو ل) ظهور (عيب خيار به) أي الزوج كعنته واعتراضه وخصائه وجبه وجنبه وجدامه وبرصه بعد الخلل ، فلها الرجوع بمال المخالف به ، هذا هو المعتمد . وقوله السابق ولو طلتها أو أهلاً لائم اطلع على موجب خيار فكالعدم أه ضعيف ، أو يحمل على الاطلاع على عيب خيار بها فقط . البنائي هذا هو المتعين راجع ما كتبناه فيما تقدم ومثل عيبة عيوبها .

(أو قال) الزوج لزوجته (إن خالتك فأنت طالق ثلاثة) أو اثنين وكان طلقها قبل ذلك واحدة أو واحدة وكان طلقها قبل اثنين ثم خالمتها بمال فيرده لها لعدم وجود الخلل معاً لوقوع المتعلق مع المتعلق عليه في وقت واحد ، هذا قول ابن القاسم . وقال

لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا ، وَلَزِمَهُ طَلْقَتَانِ ، وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةٍ وَلَدِهَا
مُدَّةً رَضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ ،

أشبه لا يرد الزوج على الزوجة شيئاً مما أخذه في الصلح . ابن رشد وهو الصحيح في النظر والقياس لأنـه ان قال لأمرأته أنت طالق بيته ان صاحتك فصالحتها إنما يقع عليه الطلاق بالصالحة التي جعلها شرطاً لوقوعه ، فالمصالحة هي السابقة للطلاق اذا لا يكون المشروط الا تاماً الشرط . فإذا سبقت المصالحة الطلاق صحت ومضت ، ولا يجب على الزوج رد ما أخذه منها . وبطل الطلاق واحدة كان أو ثلثاً لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة .

ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم على ما فسره عيسى أنه جعل الطلاق سابقاً للمصالحة ، وهذا منكس من قوله أذ لو تقدم للطلاق المصالحة لوجب أن يقع عليه بالصالحة طلاقة ثانية ان كان الطلاق المطلق واحدة في المدخول بها ، وهذا لم يقله هو ولا غيره . وجعل ابن القاسم في هذه المسألة الشرط ثابتاً للمشروط إنما بناء والله أعلم على قول مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لم بيده ان بعثتك فأنت حر قباعه أنه حر على البائع وليس ذلك بصحيح ، لأن قوله في هذه المسألة استحسان على غير قياس ، والقياس فيها القول بأنه لا شيء عليه لأن العتق إنما حصل منه بعد حصول العبد للمشتري بالشراء اهـ ابن عرفة . التخمي من قال أنت طالق ان صاحتك فصالحتها حتى بطلقة البيعن ثم وقع عليه طلاقة الصلح وهي في عدته يطلق رجعتها فلا يرد ما أخذ منها اهـ فقيبين أن قوله أو قال ان خالتك التي هو قوله ابن القاسم وهو مفترض .

(لا) يرد المال المخالف به (ان لم يقل) الزوج (ثلاثة) بـأن اطلق أو قيد واحدة ولم يطلقها قبل ذلك اثنين (وزمه) أي الزوج الذي قال ان خالتك فأنت طالق (طلقـتان) واحدة بالمخالـع وواحدة بالتعليق ، فإن قيد بـاثنين لـزمـه ثلاثة ثـلاـث واحدـة بالمخالـع وـاثـتنـان بالتعليق قالـه التـخـمي ، وأـنـكـرهـ ابنـ رـشـدـ .

(وجـازـ) للمـخـالـعـ (شـرـطـ نـفـقـةـ وـلـدـهـاـ) أيـ ماـ تـلـدـهـ الزـوـجـةـ نـخـالـعـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ الـخـالـعـ لـهـاـ عـلـيـهـاـ وـهـوـ حـلـ فيـ بـطـنـهـاـ حـيـنـ الـخـالـعـ ، أـيـ مـاـ يـحـتـاجـهـ الـلـدـ (مـدـةـ رـضـاعـهـ فـلـاـ نـفـقـةـ الـعـلـمـ)

وَسَقَطَتْ نَفْقَةُ الرَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ، وَزَانَدْ شُرِطًا :

به أي فتسقط نفقتها حال حماماً به تبعها لسقوط مؤنة رضاعه مدتة ، فلو قال وجاز شرط نفقه ما تلده مدة رضاعه فلا نفقه تلده لكان أظهر ، فليس مراد ما يتبارى من لفظه من أنها حامل ومرضع فالحالها بنفقه الرضيع فتسقط نفقه الحمل لأنها لا تسقط في هذه الصورة اتفاقاً ، وما ذكره المصنف قول الإمام مالك «رض» . وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمفيرة الخزومي لها نفقه الحمل .اللخمي وهو أحسن لأنهما حما حمان أسقطت أحدهما فيبقى الآخر . الصقلي وقاله سحنون وهو الصواب .

(و) إن خالعها برضاع ولدها ونفقة زوجها أو غيره مدة رضاعه (سقط نفقه الزوج) المشروطة على الزوجة مع نفقه الرضاع (أو) نفقه (غيره) أي لزوج كشرطه إنفاقها على ولده الكبير أو على أجنبي أقاده الشارح في الكبير وقت . «د» هذا يقتضي أنها تلزمها إذا لم تضف لنفقه الرضاع بأن خالعها بأنها تتفق عليه أو على ولده الكبير أو أبيه أو أخيه سنتين مثلاً وهو ظاهر ، قوله الشارح في الوسط وهو مذهب المدونة أي سقوط المضافة بدليل ما في كبيره ، وأما غير المضافة فلم يظهر من النقل سقوطها وإن ادعاه عج .

(و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) بضم فكسر من الزوج على الزوجة في عقد الخلع كنفقتها على ولدها سنة بعد مدة رضاعه فلا يلزمها إلا نفقته مدة رضاعه ، ولا يجوز الاقدام على هذا الشرط وجاز بنفقه الرضاع ، ولزم وإن كان فيها الغرر أيضاً ، لأن الرضيع قد لا يقبل غيرها ولأن إرضاعه قد يحب عليها إذا لم يكن له ولا لأبيه مال . والذي ذكره المصنف قوله ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنها . وقال الأكثر لا يسقط ما زاد على نفقه الولد مدة رضاعه ، وصوبه الأشياخ ، وبه العمل ، حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قوله ابن القاسم وروايته عن مالك .

البنياني محل الخلاف إذا لم يشترط الزوج نفقه المرأة على من ذكر عاش الولد أو مات ، إلا فيجوز عند ابن القاسم وغيره قوله في ضيغ ، وفي التعفة :
وَجَازَ قَوْلَاً وَاحِدًا حِيثُ التَّرْمُ ذَاكَ وَإِنْ خَالَعَ بِهِ عَدْم

كَمْوَاتِهِ وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ انْقَطَعَ لِبْسُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَنِينْ : فَعَلِيهَا
 وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْأَبِقِ وَالشَّارِدِ ، إِلَّا لِشَرْطٍ ، لَا نَفَقَةُ جَنِينِ إِلَّا
 بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأَجْبَرَ عَلَى تَعْمِيَةِ مَعْأَمِهِ ،

ويصح حمل قوله وزائد شرط على ما يعم غير النفقة كشرطه عليها إن لا تنزوح بعد المولين ، فإنه لنغو . ابن رشد الفاقه ، وأما إلى مدة فطامه فتأثثها إن كان يضر الولد وإلا فلا انظر ابن هرفة .

وشبه في السقوط عن الزوجة فقال (كموته) أي الولد قبل قام مدة الرضاع فيسقط عن أمه ما يبقى حيث كانت عادتهم ذلك ، وإلا رجع عليها ببقية النفقة أفاده أبو الحسن على المدونة . ومثل موته استفناوه عن الرضاع قبل قام المولين (وإن ماتت) المخالعة بنفقة الرضاع قبل قام مدة فطامها تمام فيؤخذ من تركتها ما يتم المولين لأنه دين ترتب في ذمتها كسائر الديون ، ولا يدفع لأبيه لاحتلال موقعه قبل تمامها فيوقف بيد حدل ، وكما يخص أسبوع أو شهر يدفع منه نفقته فإن مات الولد فالظاهر رجوع الباقى لورثة أمه يوم موتها ، فإن لم تخلف المرأة شيئاً فإن نفقة الولد وأجرة الرضاع على أبيه .

(أو انقطع لبنيها) أي المخالعة قبل تمام مدة الرضاع فعلتها نفقة التام ، فان عجزت عنها فعل الأب (أو ولدت) المخالعة بنفقة رضاع حلمها (ولدين) أو أكثر (عليها) نفقة جميع ما ولدت ، فان عجزت فعل الأب ويرجع عليها إن أيسر (عليه) أي الزوج (نفقة) العبد (الأبقي و البعير (الشارد) الحال بها أي أجرة أو جعل تحصيلها وطعامها وشرابها من وقت وجدانها إلى رصو طه الله ، لأن ملكهما قد زال عنها بمغيره عقد الخلع ودخل في ملكه في كل حال (إلا لشرط) من الزوج حال فقد الخلع ان ذلك حل بها فيعمل به رمثه العرف ، والظاهر رجوعه للوله وإن ماتت وما بعده وتقديم الشرط على العرف عند تعارضهما (لا) يلزم الزوج (نفقة) أم (جنين) الحال به (إلا) أي لكن تلزم نفقته (بعد وضمه) أي الجنين المدعولة في ملكه ب مجرد وضمه (أو أجبر) بضم المهز وكس الموحدة أي المخالفان بجينين (على بجمعه) أي الجنين بعد وأوضنه (ضع أمه)

وَفِي نَفْقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا : قَوْلَانْ ، وَكَفْتِي الْمَعَاطَاةُ ،
وَإِنْ عَلَقَ بِالْأَقْبَاضِ أَوِ الْأَدَاءِ : لَمْ يَخْتَصْ بِالْمَجْلِسِ

في ملك واحد إما ببيع أحدهما ما يملكه للأخر أو بيعهما معاً لواحد، ولا يكتفى جمعهما في حوز لأن التفريح هنا بعرض ، فالأولى وأجبها بألف الشنبية ، ويحاب بأنه استغنى عنها يجعل على جممه الخ ثائب فاعل أجبر وهذا يستلزم جبرهما معاً .

(وفي) كون (نفقة ثمرة) خالع بها (لم يبد) أي يظهر (صلاحها) قبل ظهورها أو بعده من سلى وعلاج حل الزوجة لتعذر تسليمها شرعاً أو على الزوج لأن ملكه قد تم ولا جائحة فيها (قولان) لشيخ عبد الحق قبل فالمناسب لاصطلاحه تعدد ، ويحاب بأن معنى وبالتردد الخ إن وجد في كلامي فقد أشرت به الخ ، وإن هذا داخل في قوله وحيث ذكرت قولين الخ ، فإن كان بدا صلاحها ولم تحتاج ل الكبير كلفة فعله أجرة جذها إلا لشرط .

(وكفت) في عقد الخلع (المعاطاة) إذا جرى العرف بها في الخلع أو اقترفت بما يدل على إرادته بها ، ففي مساع ابن القاسم ان قصد الصلح على أن أخذ متعاه وسلم لها متعاهما فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق ، وروى الباجي رواية ابن وهب من ندم على نكاح امرأته فقال أهلها نزد لك ما أخذنا منك وعود لنا أختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهي تعليقة ، ابن عرفة فيتقرر بالفعل دون قول . وفي المدونة إن أخذت شيئاً منها وانقلبت وقالت هذا بذاك ولم يسميا طلاقاً فهو طلاق الخلع انه ، وكمن عرفهم أنه إذا حصل منه ما ينضبها وأخرجت سوارها من يدها ودفعتها اليه وخرجت من الدار ولم يمنعها فهو طلاق (وإن علقت) بضم فكسر منقلأ أي الطلاق (بالإقباض أو الأداء) بأن قال الزوج إن أقبضتني أو أديتني كما فأنت طالق (لم يتمتع) الإقباض أو الأداء (بالجلس) الذي علق فيه ، فمتى أقبضته أو أدته ما قاله طلقت منه سواء قبلت منه في المجلس أو لا عند المصنف وابن عرفة ، وقيده ابن عبد السلام بتقويمها في المجلس ، وهذا ما لم يطال جداً بحيث يرى أن الزوج لم يجعل التعليمك اليه .

**إِلَّا لِقَرِينَةٍ وَلَزِمَ فِي أَلْفِ الْغَالِبِ وَالْبَيْسُونَةِ إِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي
أَلْفًا : فَارْقُتُكِ ، أَوْ أَفَارِقُكِ إِنْ فُهِمَ**

واستثنى من عدم الاختصاص بالمجلس فقال (إلا لقرينة) دالة على أنه أراد الإقباض أو الأداء في المجلس خاصة فاختص به كالتصریح به (ولزم في) الخلع بـ (ألف) درهم مثلاً وفي البلد دراهم مختلفة ولم يعن شيئاً منها فيلزمها (الغالب) في التعامل به ، وبالمثل قوله ، فإن لم يكن غالب فيلزم في الاثنين النصف من كل منها ، ومن ثلاثة الثالث من كل منها ، ومن الأربعين الرابع ومكذا ، فإن لم يعن نوع الألف حمل على المتعارف إن كان وإلا قبل تفسيرها إن وافقها بلايين ، وإنما فيميمن ولم يقع طلاق إن تكللت أفاده عب . تت وحكم غير التقديرين كذلك كالمخالعة بعدد من شهادتين مثلاً وهناك نوعان غالباً أحدهما فيلزم فإن أنت بغيره فلا يلزم .

(و) لزم (البيونة) أي الطلاق البائن بمجرد تحقق المعلق عليه (إن قال) الزوج لزوجته (إن أعطيتني ألفاً) من الدرام أو الدنانير أو الصوان أو الغنم أو النعم (فارقتك) بصيغة الماضي (أو أفارقتك) بصيغة المضارع ، فإن أعطته الألف من غالب ما سمي في المجلس أو بعده إن لم توجد قرينة تخصيصه بانت منه بلا إنشاء طلاق ، هذا ظاهر المدونة ، قال فيها إن قال لها إن أعطيتني كذا فأنت طلاق فلها ذلك إن أعطته . قال مالك رضي الله تعالى عنه في أمرك بيده أو إلى أجل لها ذلك ما لم توقف أو توطن فيبطل ما بيدها أه . وفي سياق ابن القاسم وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن قول لا مرأته أقضني ديني وأفارقتك ، ف摒به ثم قال لا أفارقتك حتى كان لي عليك فأعطيتنيه قال أرى ذلك طلاقاً إن كان على وجه القدرة ، فإن لم يكن على وجهها أحلف بالله أنه لم يكن على وجهها ويكون القول قوله .

ابن رشد معناه إذا ثبت أنه كان على وجهها ببساط قامت عليه بيتة مثل أن تسأله أن يطلقها على شيء تعطيه إياه فقال لها أقضني ديني وأفارقتك وما أشبه ذلك أه أو أقربه على نفسه ، فإن ثبت ذلك ببيته أو أقربه على نفسه كان خلعاً ثابتـاً (إن فهم) بصم فكتشر

الإلتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثة بـألف فطلق واحدة

بقرينة حال أو مقال كفى شئت أو إلى أجل كذا ، ونائب فاعل فهم (الإلتزام) للفرق
وانه علقه على اعطائها ما ذكره في الصورتين (أو) لم يفهم الإلتزام بل فهم (الوعد)
بأنه يطلقها ان أعطته ما ذكره فيها فإن أعطته ما ذكره فيلزمها تطليقها (ان) كان
(ورطها) بفتحات متقدلاً أي أدخل الزوج زوجته في ورطة ، أي كلفة ومشقة بسبب
قوله المذكور بأن باعت متابعاً لتدفع له ثمنه .

ابن الحاجب ومثله إن أعطيني الفا فأنت طالق فان فهم منه الإلتزام لزم ، وإن فهم
منه الوعيد ودخلت في شيء بسببه فقولان . ومفهوم الشرط عدم اللزوم وهو
الجاري على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد ، ونظم عجز الفرق بين الوعيد
والإلتزام فقال :

فرائن الأحوال أو سوق الكلام مورد فرق بين وعد والإلتزام
(أو) قالت (طلاقني ثلاثة بـألف فطلق) ما طلاقة (واحدة) فتلزمها ألف لأن
قصدها البيشونة وقد حصلت بالواحدة في مقابلة العوض ، وكونها بالثلاث لا يتمثل به
غرض شرعى ، هنا قول ابن الماز ، ومذهب المدونة أنه لا يلزمها ألف إلا إذا طلقها
ثلاثة ، ولا يلزمها شيء من ألف في نظير الواحدة التي أوقعها . والظاهر أنها بائنة لوقعها
في مقابلة عوض وإن لم يتم . وقيل يلزمها ثلثة ألف واستشكل مذهبها بـأن شرطها
الثلاث لا فائدة فيه لبيانيتها بـواحدة .

وأجاب أبو الحسن بأنه قد يكون لها غرض وهو عدم رجوعها إليه قبل زوج إن
صالحها أفاده عتب ، البناوى قول «ز» مذهب المدونة أنه لا يلزمها ألف الخ فيه
نظر ، واللطين أنه باطل ، وفي إيضاح المسالك الواشرسي والمذهب أنه لا كلام لها ،
وصحح ابن بشير تخريج التخمي على القاعدة يعني قاعدة اشتراط ما لا يفيد هل يحب الوفاء
به أم لا ، واختار بعضهم أنه يفيد تقية غلبة الشفاعة لها في مراجعته على كره منها أم ،
ومثله في التوضيح لـبن عرفة .

الixinji عن محمد إن أعطته مالاً على طلاقها ثلاثة فطلاقها واحدة صحيحة له ولا

وِيَالْعَكْسِ أَوْ أَبْنِي بِأَلْفِهِ، أَوْ طَلْقَنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ فِي
جَمِيعِ الشَّهْرِ فَفَعَلَ، أَوْ قَالَ بِأَلْفِهِ غَدًا فَقَبِيلَتْ فِي الْحَالِ،

سِجْهَةٌ لَهَا لَنِيلَاهَا بِالْوَاحِدَةِ مَا تَنَالَ بِالثَّلَاثِ، وَأَرَى إِنْ كَانَ حَارِمًا عَلَى طَلاقَهَا وَاحِدَةٌ فَلَهَا
الرِّجُوعُ بِكُلِّ مَا أَعْطَتَهُ لَأَنَّهَا لِلَا تَنَتَّيْنِ أَعْطَتَهُ وَإِنْ كَانَ رَاغِبًا فِي إِعْسَاكِهَا فَرَغْبَتِ فِي
الْطَّلاقِ فَلَا قَوْلَ لَهَا .

(وبالعكس) أَيْ قَالَتْ طَلْقَنِي وَاحِدَةٌ بِأَلْفِهِ فَطَلاقَهَا بِهَا ثَلَاثَةً فَلَنِيلَاهَا الْأَلْفُ، مَا
مَذْهَبُ الْمَدْوَنَةِ وَغَيْرُهَا لِخُصُولِ غَرْضَهَا وَزِيَادَةِ قَالَهُ تَنَتَّ، وَاسْتَظْهَرَ أَنْ عَرْفَةَ رَجُوعُهَا عَلَيْهَا
فِي هَذِهِ بِالْأَلْفِ مَعَ لِزْوَمِ الْثَّلَاثِ وَنَصْهُ عَقْبِ مَا تَنَقَّدَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ رَغْبَ في طَلاقَهَا
فَأَعْطَتَهُ عَلَى أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةٌ فَطَلاقَهَا ثَلَاثَةً لِزْمٌ، وَلَا قَوْلَ لَهَا ، وَأَرَى إِنْ كَانَ رَاغِبًا فِي
طَلاقَهَا فَأَعْطَتَهُ عَلَى أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةٌ أَنْ تَرْجِعَ يَحْمِيْعَ مَا أَعْطَتَهُ لَأَنَّهَا إِنَّمَا أَعْطَتَهُ عَلَى أَنْ
لَا يَوْقِعَ الْأَتَتَيْنِ لِتَنَعُّلِ لَهُ مِنْ قَبْلِ زَوْجِ إِنْ بَدَا لَهَا . قَلَتْ الْأَظْهَرُ رَجُوعُهَا عَلَيْهِ بِمَا أَعْطَتَهُ
مَطْلَقًا لَأَنَّهُ بِطَلاقِهِ إِيَّاهَا ثَلَاثَةً يَعِيشُهَا لِامْتِنَاعٍ كَثِيرٌ مِنْ تَرْوِيْحِهَا خَوفًا جَعَلَهَا إِيَّاهَا
حَلَالًا فَتَسِيْيِيْمٌ عَشْرَهُ لِيَطَلاقَهَا فَتَحَلُّ لِلْأَوْلِ .

(أو) قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا (أَبْنِي) بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَكَسْرِ الْمَوْجَدَةِ وَالنُّونِ مَشَدَّدًا أَيْ
طَلْقَنِي طَلاقًا بِإِثْنَيْنِ (بِأَلْفِهِ) مِنْ نَحْوِ الدِّرَاهِمِ فَقَالَ طَلاقَتِكَ بِهَا لِزَمَهَا الْأَلْفُ وَلِزْمَهُ الطَّلاقِ
(أو) قَالَتْ لَهُ (طَلْقَنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ) مِثْلًا بِأَلْفِهِ فَقَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ تَصْنُفُ طَلْقَةَ بِهَا
لِزَمَهُ طَلْقَةَ كَامِلَةَ، وَلِزَمَهَا الْأَلْفُ (أو) قَالَتْ لَهُ أَبْنِي (فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ) بِأَلْفِهِ أَيْ اجْعَلْهُ
ظَرْفًا لَهُ (فَعَلَ) الزَّوْجُ مَا طَلَبَهُ وَمَنْهُ إِيَّاهَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَدِدَ لِزَمَشَا الْأَلْفِ الَّتِي
عَيْنَتِهَا ، فَانْ طَلاقَهَا بَعْدِ لِزَمَهِ بِإِثْنَيْنِ وَلَا شَيْءَ لَهُ .

(أو قَالَ) الْزَوْجُ لِزَوْجِهِ أَنْتَ طَلاقٌ (بِأَلْفِهِ) مِنْ نَحْوِ الدِّرَاهِمِ (غَدًا فَقَبِيلَتْ) الْزَوْجَةِ
طَلاقَهَا بِالْأَلْفِ (فِي الْحَالِ) لِزَمَهُ طَلاقَهِي الْحَالِ ، وَلِزَمَهَا الْمَسْمَنِ كَذَلِكَ لَهُ وَمَمْلِهِ إِذَا
قَالَتْ طَلْقَنِي بِأَلْفِهِ غَدًا فَطَلاقَهَا فِي الْحَالِ فَيَسْتَحْقُ الْأَلْفَ إِنْ فَهُمْ مِنْهَا قَضَى التَّعْجِيلُ الطَّلاقِ ،
أَوْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَانْ فَهُمْ تَخْصِيصُ الْقَدْرِ فَلَا يَلِزَمُهَا شَيْءٌ إِذَا قَدِمَ الطَّلاقُ عَلَيْهِ أَوْ

أو بِهَذَا الْهَرَوِيْ فَإِذَا هُوَ مَرَوِيْ ، أَو بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَوَّلٌ ،
أَو لَا عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا إِنْ شَاءَتْهُ بِمَا لَا شَبَهَةَ لَهَا فِيهِ

آخره عنه ؛ ولزمه الطلاق البائن على كل حال (أو) رأى في يدها ثوباً ظنه هروبياً فقال لها أنت طلاق (بهذا) الثوب الذي في يدك (الهروبي) بفتح الهاء والراء وشد الياء نسبة إلى هرة أحدي مدائن خراسان تصنع بها الثياب ، وكانت سادة العرب تعم بمما نعطاها فأعطيته ما في يدها (فإذا هو) ثوب (مرولي) بفتح الميم وسكون الراء نسبة إلى مرلو كذلك بذلك بلجخراسان يلبس ثوبها خاصة الناس ، ويقال في نسبة الأدمي إليها مروزي بزيادة الزاي على خلاف القياس ، فلتزم البينونة بالمرولي الذي أعطته له لتعيينه بالإشارة إليه ، وقد قصر في عدم تبنيه . وكذا بهذه الدراما أو الدنانير الخميرية فإذا هي يزيدية ، وأما إن خالعها بثوب هروبي موصوف فدفعت له ثوباً فظاهر مروليأ فعليها إبداله ببرولي ، والخلع لازم . وإن قال أعطيتني ثوباً هروبياً فأنت طلاق فأعطيته مروليأ فلا يلزمك طلاق .

(أو) خالنته (بما في يدها) مقبوسة (وفيها) أي يدها وذكرها باعتبار كونها عضواً شيفاً (متمول) بضم الميم الأولى وفتح الثانية والميم الثانية والواو مشددة أي شيء له قيمة شرعية ولو بسيراً كدرهم فلتزم البينونة بما في يدها فقط (أو لا) بسكون الواو ومحفناً أي أو ليس فيها متمول بأن لم يكن فيها شيء أو فيها نحو حصة قفيين منه (على الأحسن) عند ابن عبد السلام ، قال وهو الأقرب ، وهو قول عبد الملك لأنه أبانها بجوزاً لذلك ، ومالك رضي الله تعالى عنه والأكثر لا تلزمك ، واستحسنه اللغumi ان كان عن مشاركة ، وعند أبي الجند قال وإنما يتسامح الناس في هذا عند البزل واللعب .

(لا) تلزم البينونة (إن خالنته) أي الزوجة زوجها (بما) أي متمول معين (لا شيبة لها) أي الزوجة (في) ملك (هـ) عالمه بذلك دونه كمسروق ومفصوب ووديحة وملك غيرها مدعية لإيصاله به لها أو مبته لها كاذبة ، فإن خالنته بموصوف لا شيبة لها فيه أو بمعين لها فيه شيبة بأن أوصى لها ثم ربع الموصى بعد الخلع أو لم

أو بـبـنـافـهـ في : إنْ أَعْطَيْتِنِي مَا أَخَالُكَ بـهـ ، أو طلقتك ثلاثة
بـأـلـفـ ، فـقـبـلـتـ وـاـحـدـةـ بـالـثـلـثـ ، وـإـنـ اـدـعـيـ : الـخـلـعـ ، أو قـدـرـاـ ،
أو جـنـسـاـ : حـلـفـتـ وـبـانـتـ ،

يمثله الثالث أو وبه لها أبوها ثم انتصره منها أو اشتراه ثم استحق بانت ورجع عليها
بعوضه ، وإن علم دونها فلا يرجع عليها بشيء .

(أو) خالته (بناته) أي قليل جداً هذا معناه في الأصل ، والمراد به هنا ما تقص
عن خلع المثل (في قوله (إن أعطيتني ما) أي متولاً (أحالوك به) فـلاـ تـبـينـ منه
ويخلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ، وإنـ لمـ يـدـعـ آنـهـ أـرـادـ خـلـعـ المـثـلـ وـلـاـ يـبـيـنـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـتـوـيـ ، وـيـخـلـفـ فـيـ
الـمـرـاقـعـ آنـهـ أـرـادـ خـلـعـ المـثـلـ قالـهـ اـبـنـ رـشـدـ .

(أو) قال الزوج لزوجته (طلقتك ثلاثة بألف) من الدنانير مثلاً (فقبلت) الزوجة
منها طلقة (واحدة بالثالث) من الألف فلا تلزمها البينونة لأن من سجنه أن يقول لم أرض
بخلاصها مني إلا بألف ، ولذا لو قبلت واحدة بألف لزمته قوله ابن الحاجب ، وصوته ابن
عرفة لحصول مقصوده ، وهو حصول الألف له . ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض شرعى ،
 وإنما يتعلق به غرض فاسد وهو تنفير الأزواج منها إذا سمعوا أنها مطلقة ثلاثة ولم تلزمهم
الثلاث مع تلفظه بها نظراً لتعليقها في المعنى على شيئاً قبلها والألف ، ولم يحصل
إلا أحدهما وهو الألف . وقال الشيخ سالم ينسفي أن تلزمه الثلاث لأنها أوقفها
والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه ، وهكذا كان يقول الشيخ بعثنا به ، وفيه أنه أوقفها
معلقاً على شيئاً فيتوقف على حصولهما ولم يحصل إلا أحدهما كاتقدماً والله أعلم .

(إن) اتفقا على وقوع الطلاق و (ادعى) الزوج (قدراً) من نحو العزل لهم وادعى
الزوجة قدراً دونه (أو) اتفقا عليه وأدعى الزوج (جنساً) من المال كقدر وادعى
الزوجة جنساً غيره كموجب (حلفت) الزوجة في المسائل الثلاث بالله عسى نفي دعواه
وتحقيق دعواها (وبانت) من زوجها ولا تدفع له شيئاً في الأولى نظراً لإقراره ، وقدفع

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنِّي اخْتَلَفَ فِي الْعَدَدِ : كَذَّعْوَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ ،
أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ .

له ما أدعى في الآخرين ، فان نكلت حلف وأخذ ما ادعى في المسائل الثلاث ، فان نكل أيضاً فلا شيء له في الأولى وله ما قال في الآخرين .

(والقول قوله) أي الزوج (اذا) اتفقا على وقوع الطلاق بعوض أولاً و (اختلافاً) أي الزوجان (في العدد) للطلاق بيمين ، هذا هو النقول . وقال شيخنا بغيريين ووجهه أن ما زاد على واحدة هي تدعية وكل دعوى لا تثبت الا بعد بيان فلا يمين بمجردها ، وعلى الأول ان نكل بيمين ، فان طال جسسه فيطلق ، ولا تحلف لاثبات ما ادعى لأن الطلاق لا يثبت بالنكول والخلف ، وبانت منه باتفاقهما على الخلع والا فهو رجعي .

البنياني أصل هذا ابن شاس ونقله الجط ولم أجده لابن عرفة ولا اغيره بعد البحث عنه ، مع أنه معارض بما لابن القاسم في رسم جاع فباء امرأته من سباع عيسى من النكاح الثالث ، وأقره ابن رشد أن المرأة اذا أقرت بالثلاث وهي بائنة فلا تحلف لطلاقها الا بعد زوج ، فان تزوجته قبل زوج فرق بينهما . ابن رشد فلو ادعت ذلك وهي في عصمتها ثم أبايتها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة وأردت الراحة منه صدقت في ذلك ، ولا تنفع من تزوجه ما لم تذكر ذلك بعد أن بانت منه ، ونقله ابن سلمون وصاحب الفائق وغيرهما . وأجيب بأن فائدة كون القول قوله على ما لابن شاس تظهر اذا تزوجها بعد زوج فتكون معه على طلاقتين بقيتها له فقط اعتباراً بقوله الأول لبقاء المقصة الأولى على قوله وبه يجمع بين النقلتين ولا يخفي بعده والله أعلم .

وشبه في ان القول قوله فقال (كذعواه) أي الزوج (موت عبد) غائب غير آبق مخالف به مات فادعى الزوج موته قبل الخلع وادعى الزوجة موتة بعده فالقول قوله (أو) لم يمت العبد وادعى الزوج (عيبه) أي العبد (قبله) أي الخلع تنازعه موت وعيبه وادعى ان عيبه بعده فالقول له ، لأن الأصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاوه عليهما فهي

وَإِنْ ثَبَّتَ بَعْدَهُ ، فَلَا عُهْدَةَ .

(فصل)

طلاقُ السُّنَّةُ : وَاحِدَةٌ بَطْهُرٌ لَمْ يَمْسُّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ

المدعية ، فعليها البيان ، والظاهر أنه يختلف فيما .

(وإن ثبت موته) أي العبد الغائب المخالع به (بعده) أي الخلع (فلا عهدة) اي
ضمان عليها ومصبيته منه ، بخلاف المبيع غائباً على الرؤية السابقة التي لا يتغير بعدها او
الصلة او شرط الخيار يوم بعث المبيع ، فعهده وضمانه ومصبيته من باعه ، فالمراد
بالضمان ما يطرأ على الغائب قبل قبضه قاله الناصر ، وهو ظاهر . وأما الآبق المخالع
به فعهده وضمانه على الزوج ومصبيته منه ولو تبين موته قبل الخلع به إلا أن يثبت
أنها كانت عالة به قبله فيرجع عليها بقيمتها آبقاً وبانت منه ، والله أعلم .

(فصل)

(في بيان شروط طلاق السنة وما يتعلق به)

(طلاق السنة) أي الذي علمنا شروطه تفصيلاً منها وإن كانت في الكتاب بجملة ،
سواء كان راجحاً أو مرجحاً أو مساوياً ، والأصل فيه المرجوحة لقوله عليه السلام إلا أن بعض
الحلال إلى الله الطلاق ، أي أقرب أفراد الحلال أي ما ليس حرماً ولا مكرورها إلى
البعض ، والمراد به هنا ما قابل طلاق البدعة المحرم أو المكرور لانتقاء شرط وإن كره
أو حرم لعارض كالصلة في الدار المقصوبة ، أو التي سرق أو نظر حراماً فيها (واحدة)
فالزائد عليها بداعي (بظاهر) فالطلاق في حين أو نفس بداعي (لم يعن) بفتحات
منقول أي يطأ الزوج الزوجة (فيه) أي الظاهر فالطلاق في ظهر مسماً فيه بداعي (بلا)
إرادف في (هذه) من طلاق رجمي فالطلاق المردف فيها بداعي ، وبقى شرطان كون
الطلاق كاملة وكونها على كل الزوجة فالطلاق المكسور كنصف وطلاق جزء الزوجة
كنصفها بداعيان ، بدليل قوله الآتي وأدب المجرى كمطلق جزء كيد ، وزاد في التلذين

وَإِلَّا فَيَذْعُونَ وَكُرِهٌ فِي غَيْرِ الْحِيمَضِ، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ؛

كونها من تحريم احترازاً عن طلاق صفيرة أو يائسة فليس سبباً ولا بداعياً من حيث الزمن ، بل من حيث العدد .

ففي صحيح نقل الباجي عن عبد الوهاب أنسه قال من يجوز طلاقها في كل وقت كالصفيرة لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة اهـ . وقال أبو الحسن وأما غير ذات الأقراء فإنما يكون طلاقها بدعة بالنظر إلى العدد اهـ . ونحوه لابن عبد السلام ، واليه يرجع كلام ابن الطاجب وكونه تاليآ حيضاً لم يطلق فيه احترازاً عن طلاق في الحيض ، وأجبر على الرجعة قراجحها وطلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه فهو بداعي إذ إمساكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلاقها كما يأني .

(ولالا) أي وإن لم يكن واحدة أو لم يكن في ظهر أو كان في ظهر مس فيه أو كان مردفاً في عدة رجمي (فـ) هو طلاق (بداعي) وكان الطلاق في الطهر الذي مس فيه بداعياً لتلبيسه عليها في العدة إذ لا تدرى هل هي حامل فتعتذر بوضمه أولاً فتعتذر بالأقراء ، وخلاف تندمه إن ظهرت حاملاً ، ولعدم تيقنه نقى المحمل إن أنت بولد وأراد نفيه .

(وكره) البدعي الواقع (في غير الحيض) والنفاس بأن كان أكثر من واحدة أو في ظهر مسها فيه أو مردفاً في عدة رجمي . البنياني ظاهره أن الزائد على الواحدة مكروه مطلقاً ، وفيه نظر لقول التخمي إيقاع اثنين مكروه وثلاثة منوع ونحوه في القسمات واللباب . وعبر في المدونة بالكرامة لكن قال الرجراجي مراده بها التعريم . ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث من أوقتها . ابن العربي ما ذبحت ديكما بيديه فقط ولو وجدت من يود المطلقة ثلاثةً لذبحته بيديه (ولم يجبر) بضم فسكون ففتح الزوج المطلق طلاقاً بداعياً في غير الحيض والنفاس (على الرجعة) للزوجة التي طلاقها لعدم ورود جبره عليها في السنة .

وشبه في عدم جبره عليها فقال (كـ) طلاقها بعد رؤيتها علامه طرها من الحيض

كَقَبْلِ الْفَسْلِ مِنْهُ ، أَوِ التَّيْمُ الْجَائِزُ ، وَمُنْعَيْ فِيهِ ، وَوَقَعَ ،
 وَأَجْبَرَ عَلَى الرُّجْعَةِ وَلَوْ لِمُغْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلْأَوَّلِ
 عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَالْأَحْسَنُ لِعَدْمِهِ لِآخِرِ الْعِدَّةِ ،

بقصة أو جفوف و (قبل الفصل منه) أي الحيض (أو) قبل (التيم الجائز) به الوطء
 لمرضاها أو عدم ماه وإن كان ممنوعاً على مذهب المدونة (ومنع) بضم فكسر البدعي
 الواقع (فيه) أي الحيض حقيقة أو حكماً بأن رأت علامه الطهر ولم تفترسل ولم تيتم
 تبعياً جائزأً به الوطء ، ولكن لا يجر على رجعتها فأعطي حكم الطلاق في الحيض من
 حيث التم وحكم الطلاق في الطهر من حيث عدم الجبر على الرجعة ، ومثل الحالين
 النساء ، وهذا في المدخول بها غير الحامل بدليل ما يأتي .

(وقع) أي لزم الطلاق في الحيض سواء كان بانشاء فيه أو بمحنته في تعليق فيه أو
 قبله وتعلق الحرمة به أيضاً إن علم أنها تخنه فيه ، وإلا فيها فقط أن علمت بتعليقه
 (وأجبر) بضم الهمزة وكسر الموندة الزوج (على الرجعة) للزوجة التي طلقها حائضاً ان
 وقع الطلاق حال نزول الدم ، بل (ولو) وقع في يوم ارتفاع الدم (لـ) زوجة (معادة)
 بضم الميم أي اعتادت عود (الدم) قبل تمام الطهر خمسة عشر يوماً (لـ) أي في زمن
 (يضاف) أي يضم الدم النازل (فيه) أي الزمن فاجملة جارية على غير ما ولم يبرز
 الضمير لا من اللبس ، وصلة يضاف (لـ) لدم (الأول) الناقص عن أكثر حيسها وإثبات
 الثاني قبل تمام الطهر فيجب على الرجعة لتنزيل أيام الطهر منزلة أيام الدم لعدم الاعتداد
 بها في الطهر (على الأرجح) عند ابن يونس هذا قول أبي عران وأبي بكير بن عبد الرحمن ،
 وصوبه ابن يونس .

(والأحسن) أي الذي استحسنه الباقي وهو قول بعض شيوخ عبد الحق (عدمه)
 أي الجبر على الرجعة من الطلاق الذي أوقعه في أيام انقطاع الدم قبل تمام أكثر حيسها
 وأقل طهرها ، لأنه طلقها ظاهراً فلم يتعد حدود الله تعالى ويستعمل الجبر (لآخر العدة)
 عنه حين طلقها حائضاً إلى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فعلم ذلك

وَإِنْ أَبَىٰ : هُدُّدَ ، ثُمَّ سُجِنَ ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ ، وَإِلَّا ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ . وَجَازَ : الْوَطْهُ بِهِ ، وَالْتَّوَارُثُ . وَالْأَحَبُّ : أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ .

فإنه يخبر عليها ما دامت في هذا الحيض ، هذا هو المشهور ، وقال أشهب يخبر عليها ما لم تظهر من الحيضة الثانية لأنه عليه أباح طلاقها في الظهر الذي يليها فلا وجه لإجباره عليها فيه .

(وإن أبي) أي امتنع المطلق في الحيض من الرجعة (هدد) أي خوف بضم فكسر مشقلا بالسجن إن لم يرتجع (ثم) إن استمر آباؤه الرجعة (سجن) بضم فكسر (ثم) إن استمر ممتنعا منها هدد بالضرب ، ثم إن استمر كذلك (ضرب) بضم فكسر بالسوى باجتهاد الحاكم ويكون ذلك كله (بمجلس) واحد لأنه في معصية يجب الإفلاع عنها فورا (وإن) أي وإن لم يرتجع (بن الحاكم) بأن يقول ارجعت له زوجته أو زمهنه بها أو حكمت عليه بها ، وذكر الحلط أن شرط التهديد بالضرب ظن إفادته فأولى الضرب ، فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع مع فعلها ، وإن لم يصح ، والظاهر وجوب ترتيبها ، فإن فعلها كلها بلا ترتيب ثم ارتجع مع ابانته صح .

(وجاز) للزوج (الوطه) للزوجة التي ارتجعها الحاكم له (به) أي ارجاع الحاكم ولو بغير نية الزوج لقيام نية الحاكم مقامها (و) جاز (التوارث) أي إرث الحي من الزوجين الميت منها بارتجاع الحاكم .

(والأحب) أي المستحب من راجع مطلقته في الحيض مختاراً أو مجبوراً أو ارتجعها الحاكم له وأراد ان يطلقها فالمندوب (ان يمسكها) في عصمه بلا طلاق ، ويعاشرها معاشرة الزوج (حتى تطهر) من الحيض الذي طلقها فيه ، وهذا الإمساك واجب (ثم) اذا ظهرت يستحب أن يمسكها ما دامت في هذا الظهر حتى (تحيض) فيجب امساكها ما دامت حافضا (ثم تطهر) من هذه الحيضة الثانية ثم يطلقها ان شاء ان يمسها فالاستحباب

وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحِيمِضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ فِيهَا جُوازَ طَلاقِ
 الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا فِيهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ تَبَعِّدًا لِمَنْشِعِ
 الْخُلُعِ وَغَسْدِمِ الْجُوازِ إِنْ رَضِيَتْ، وَجَبْرِهِ عَلَى الرَّجُوعَةِ
 وَإِنْ لَمْ تَقْنُمْ :

منصب على المجموع حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طلاق زوجته حائضاً فذكره عمر
 لرسول الله ﷺ فتفظت به ثم قال: مره فليراجفها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم
 تظهر فلان بذا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتل ذلك المدة التي أمر الله تعالى بالتنطيل
 لها ، وبهذا أخذ أهل الحجاز ، فان طلقها في الطهر الأول كره ولا يجبر على رجمتها .
 وفهم من قوله على الرجعة ان الطلاق رجمي وأن البالان لا يجبر فيه على الارتجاع وهو
 كذلك ، وقيل يجبر أيضاً عليه وكره طلاقها في الطهر الأول لتوقف تمام الرجعة على
 الوطء وهو مستلزم لكرامة طلاقها في هذا الطهر . ابن عرفة لو ارجمها ولم يصبهـا كان
 مضراً بها آثماً .

(وفي) كون (منعه) أي الطلاق (في الحيض لتطويل العدة) اذا زمان الحيض ليس
 من العدة وأوها أول الطهر الذي يلي الحيض الذي طلتقت فيه ، لأن الاقراء هي الأطهار ،
 وعلل كون منعه فيه لتطويتها فقال (لأن فيها) أي المدونة (جواز طلاق الحامل) في
 الحيض لأن عدتها وضع حملها فطلاقها فيه لا يطوفها (و) فيها أيضاً جواز طلاق (غير
 المدخول بها فيه) أي في الحيض لأنها لا عدة عليها (أو) منعه فيه (لكونه) أي المنشـع
 (تبعداً) أي حكمـاً شرعاً لم تظهر لنا حكمـته .

وعلل كونه تبعداً فقال (منع الخلع) أي الطلاق بعوض من الزوجة وهي حائض ، ولو
 كان معللاً بتطويتها بجاز الخلع فيه لأنها رضيت به وطلبتـه وعاوـضـتـه عليه (و) لـ (مدـمـ)
 الجواز) للطلاق في الحـيـض (وإن رضـيـتـ) الزوجـةـ بهـ ولوـ كانـ مـعـلـلاـ بـهـ بـجازـ إـذـاـ رـضـيـتـ
 بـهـ (وـ لـ (جـبـرـهـ) أيـ الزـوـجـ المـطـلـقـ فـيـ الـحـيـضـ (عـلـىـ الرـجـعـةـ وـإـنـ لـ تـقـنـمـ)ـ الزـوـجـةـ

**يُخَلِّفُهُ . وَصَدَقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ ، وَرَجْعَةً : إِدْخَالُ خَرْقَةٍ
وَتَنْظُرُهَا النِّسَاءُ ، إِلَّا أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِرًا ، فَقَوْلُهُ :**

على الزوج بطلب الرجمة (خلاف) شهر الأول ابن الحاجب . وقال العجمي الثاني هو ظاهر المذهب ، وذكر العلة هنا وإن كان الكتاب لبيان مجرد الأحكام لترتيب أحكام عليها قاله المرض .

(وصدقت) بضم فكسر متقدلا الزوجة إن ادعت (أنها حائض) وقت طلاقها وأنكره الزوج وقولها وهي حائض ، والظاهر بيمين لدعواها عليه العداء ، والأصل عدمه فيجب على رجعتها ولا ينظرها النساء لأنثانها على فرجها ، وهذا قول سحنون وأحد قوله ابن القاسم (ورجح) بضم فكسر متقدلا (إدخال خرقة) في فرجها (وينظرها) أي الخرقة عقب إخراجها من فرجها (النساء) أي ما فوق واحدة لأنه حق للزوج كسب الفرج ، فإن رأى بها أفر الدم صدقـتـ وإلا فلا لأنثانها على عقوبته يجبره على رجعتها ولا ضرر عليها في ذلك ولا ينظرنـ لـ فـ رـ جـ هـ ، وهذا حكـاهـ ابن يـونـسـ عنـ بـعـضـ شـيوـخـهـ فـ لـ مـلـنـاسـ بـ وـ الأـرـجـعـ .

واستثنى من قوله وصدقـتـ قولهـ (إلاـ أـنـ يـتـرـافـعـ) أي الزوجـانـ إلىـ الحـاكـمـ حالـ كـوـنـهـاـ (ظـاهـرـاـ)ـ منـ الـحـيـضـ (لـقـولـهـ)ـ أيـ الزـوـجـ هوـ الـمـعـولـ بـهـ حـيـثـنـذـ فـلاـ يـجـبـ عـلـىـ الرـجـعـةـ .ـ اـبـنـ عـرـفـةـ معـ أـصـبـحـ اـبـنـ القـاسـمـ إـنـ اـدـعـتـ طـلاقـهـ إـيـاهـاـ وـهـيـ حـائـضـ ،ـ وـقـالـ بـلـ وـهـيـ ظـاهـرـ فـالـقـولـ قـولـهـ .ـ اـبـنـ رـشـدـ وـعـنـهـ أـنـ القـولـ قـولـهـ وـيـجـبـ عـلـىـ الرـجـعـةـ ،ـ وـقـالـهـ سـحـنـونـ الصـقـليـ لـقـالـ قـائـلـ يـنـظـرـهـاـ النـسـاءـ بـإـدـخـالـ خـرـقـةـ لـرـايـتـهـ صـوـابـاـ .ـ قـلتـ وـفـيـ طـرـرـ اـبـنـ عـاتـ ماـ نـصـهـ حـكـيـ اـبـنـ يـونـسـ عـنـ بـعـضـ الشـيـوخـ أـنـ النـسـاءـ يـنـظـرـنـ إـلـيـهـاـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ المـواـزـ إـنـ كـانـتـ حـيـنـ تـدـاعـيـاـ حـائـضـاـ قـبـلـ قـولـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ ظـاهـرـاـ قـبـلـ قـولـهـ اـهـ ،ـ طـفـيـ فـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ إـشـكـالـ ،ـ لـأـنـ بـرـجـيـحـ اـبـنـ يـونـسـ لـأـيـاتـ عـلـىـ قـولـ اـبـنـ المـواـزـ الـذـيـ درـجـ عـلـيـهـ إـذـ لـ مـعـنـيـ لـإـدـخـالـ خـرـقـةـ حـيـثـنـذـ اـهـ .ـ

وـأـجـبـ بـأـنـهـ مـبـنيـ عـلـىـ مـاـ فـهـمـ مـنـ اـقـتصـارـ المـصـنـفـ عـلـىـ قـولـ اـبـنـ المـواـزـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ ،ـ

وَعِجْلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فِي الْحِيمَضِ وَالْطَّلاقِ عَلَى الْمَوْلَى ، وَأَجْبَرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لَا لِعَيْبٍ ،

بل قوله وصدقت أنها حائض يحمل على قول ابن القاسم أنها تصدق في دعوى الطلاق في الحيض مطلقاً، سواء وقع الترافع وقت الطلاق أو بعده بعدهة، وقوله ورجح إدخال خرقه مقابل لبعض ما صدق عليه كلامه، وهو ما إذا كان الترافع وقت الطلاق، وقوله إلا أن يترافقا ظاهرا استثناء من العموم السابق أشار به إلى جعل قول ابن المواز تقيداً كما جعله كذلك الباجي وابن عبد السلام. وأما ابن رشد وابن عرفة وابن راشد الفقهي فجعلوه خلافاً،

والحاصل أن ابن القاسم قال تصدق مطلقاً ترافعاً وقت الطلاق أو بعده بعدهة فاستثنى منه ابن المواز صورة وهي ترافعها بعد الطلاق وهي ظاهر، فالقول قوله، ونسلم أنها تصدق إذا ترافعاً وقته، وابن يونس رجح أنها لا تصدق وقته بل تدخل خرقه وسكت عن الترافع بعده والله أعلم بنافي.

(وعجل) بضم فكسر متقدلاً (فسخ) النكاح (الفاسد) الذي يفسخ أبداً كنكح خامسة والمتنة ومحرم (في) حال (الحيض) لأن الإقرار عليه إلى وقت الظاهر أعظم حرمة من فسخه فيه فارتکب أخف المفسدين حيث تعارضنا (و) عجل في الحيض (الطلاق على) الزوج (المولى) بضم الميم وكسر السلام، أي الذي حلف على ترك وطه زوجته أكثر من أربعة أشهر وهو حمر أو أكثر من شهرين وهو رق وانتهى أجله وهي حائض، وامتنع من الفيضة والوعد بها فيعيجل للطلاق عليه عملاً بكتاب الله تعالى.

(أجبه) بضم الميم وكسر الوحدة أي الزوج (على الرجعة) عملاً بسنة رسول الله ﷺ في حديث عمر السابق قاله ابن المواز، واستشكل بأن الطلاق عليه إنما هو بعد طلب الفيضة والحيض مانع منه. وأجيب بحمله على طلبها قبل الحيض لانتهاء الأجل قبله وتأخير الحكم بالطلاق حق حاضت (و) لا يعيجل في الحيض الفسخ (أ) ظهور (عيب) في أحد الزوجين مقتض للخيار في فسخ النكاح كجنون وجذام وبرص وعديطة ورثة

وَمَا لِلْوَلِي فَسْخُهُ أَوْ لِعَسْرِهِ بِالنِّفَقَةِ : كَالْلَّعَانِ ، وَنُجْزَتِ
الثَّلَاثُ فِي شَرِّ الطَّلاقِ وَنَحْوِهِ ، وَفِي : طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ
إِنْ دَخَلَ بِهَا ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ : كَخَيْرِهِ

وعنة ، ولا لكمال عتق أمة تجت عبد فيؤخر حتى تظهر (ولا) يجعل فيه فسخ (ما)
أي نكاح صحيح (الولي) لعاقده المحجور لرق أو صبا أو سفة (فسخه) وابقاوه ، فإن
أراد فسخه بعد البناء ظهرت حائضاً أخره حق تظهر . ابن الماز واما ما للولي إجازته
وفسخه فإن بني فلا يفرق فيه إلا في الظهر بطلقة بائنة يؤخره ولـي السفيه وسيـد العـبد حق
تـظهر ثم يـطلقـها عليهـ بـطلـقـةـ بائـنةـ وـلوـ عـتـقـ أوـ رـشـدـ السـفـيهـ قـبـلـ الطـلاقـ فـلاـ يـطـلقـ عـلـيـهـ .

(أو) الطلاق على الزوج (لعسره) أي الزوج (بالنفقـةـ) إذا حل أجل تلومـهـ وهي
حائضـ فلاـ يـطـلقـ عـلـيـهـ حقـ تـظـهـرـ . وـشـبـهـ فـيـ عـدـ التـعـجـيلـ فـيـهـ فـقـالـ (كالـلـعـانـ) إـذـا
قـذـفـهـ بـرـبـاـ أـوـ نـفـىـ حـلـهـ فـلاـ يـلـاعـنـهـ وـهـيـ حـائـضـ فـيـؤـخـرـهـ حقـ تـظـهـرـ ، فـإـنـ لـاعـنـهـ فـيـهـ اـنـهـ
وـلـزـمـ (وـنـجـزـتـ) بـضـ النـونـ وـكـسـرـ الجـيمـ مـشـدـدـةـ أـيـ لـزـمـتـ لـزـوجـ بـعـرـجـدـ نـطـقـهـ بـماـ يـأـتـيـ
فـيـ غـيرـ المـعـلـقـ وـبـحـصـولـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـعـلـقـ الـطـلاقـاتـ (الـثـلـاثـ فـيـ) قـوـلـهـ لـزـوجـتـهـ أـنـتـ
بـكـسـرـ التـاءـ طـالـقـ بـ (شـرـطـ الطـلاقـ وـنـحـوـهـ) كـأـسـمـاجـهـ بـالـجـيمـ وـأـقـنـدـرـهـ وـأـنـتـهـ وـابـقـضـهـ
وـأـكـثـرـهـ وـأـكـمـهـ وـأـعـظـمـهـ وـأـقـبـعـهـ ، سـوـاءـ كـانـتـ مـدـخـلـاـ بـهـ أـمـ لـاـ .

(و) نـجـزـتـ الثـلـاثـ (فـيـ) قـوـلـهـ (أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ لـسـنـةـ) بـضـ النـونـ وـشـدـ النـونـ
(إـنـ) كـانـ (دـخـلـ) الزـوـجـ بـالـزـوـجـةـ الـمـقـولـ هـاـ ذـلـكـ لـأـنـهـ بـنـزـلـةـ قـوـلـهـ أـنـتـ طـالـقـ فـيـ كـلـ طـلـقـةـ
طـلـقـةـ فـيـنـجـزـ عـلـيـهـ حـالـاـ حـامـلـاـ كـانـتـ أـمـ لـاـ عـلـىـ المـذـهـبـ وـلـوـ حـائـضـاـ كـاـفـيـهـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ (وـإـلـاـ)
أـيـ وـإـنـ كـانـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ (فـ) طـلـقـةـ (وـاحـدـةـ) تـلـزـمـهـ لـبـيـنـوـتـهـ بـهـ فـلاـ يـحـدـدـ الـزـائـدـ عـلـيـهـ
عـلـاـ يـقـعـ فـيـهـ هـذـاـ ضـعـيفـ ، وـالـمـذـهـبـ لـزـومـ الـثـلـاثـ لـأـنـهـ لـفـظـ وـاحـدـ لـاـ تـقـدـيمـ فـيـهـ
وـلـأـنـخـيرـ .

وـشـبـهـ فـيـ لـزـومـ الـوـاحـدـةـ فـقـالـ (كـ) قـوـلـهـ اـنـتـ طـالـقـ بـ (خـيـرـهـ) أـيـ الطـلاقـ أـوـ

أو واحِدَةَ عَظِيمَةَ أَو قَبِيحةَ، أَو كَالْقُصْرِ، وَمَلَانَا لِلْبِدَعَةِ،
أَو بَعْضُهُنَّ لِلْبِدَعَةِ، وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنْنَةِ، فَثَلَاثٌ فِيهِمَا.

(فصل)

وَرَكْنُهُ : أَهْلٌ ،

أَحَسْنَهُ أَو أَجْدَهُ أَو أَفْضَلَهُ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ أَكْثَرُ (أَو) أَنْتَ طَالِقٌ طَلاقَةَ (واحِدَةَ عَظِيمَةَ أَو
قَبِيحةَ) أَو خَيْبَةَ أَو مُنْكَرَةَ أَو شَدِيدَةَ أَو طَوِيلَةَ (أَو) كَبِيرَةَ (كَالْقُصْرِ) أَو الْجَبَلِ
أَو الْبَدْلِ أَو الْمَصْرِ أَو إِلَى الْبَصَرَةِ أَو قَلْأًا الْأَرْضِ أَو مَا بَيْنَهَا وَمَا بَيْنَ السَّاهِ وَلَمْ يَنْوِ أَكْثَرُ .
سَخَنُونَ لَوْ قَالَ وَاحِدَةَ لِلْبِدَعَةِ أَو لِلْسُّنْنَةِ فَوَاحِدَةٌ ، أَو قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ
لِلْبِدَعَةِ أَو لِلْسُّنْنَةِ أَو لِلْبِدَعَةِ وَلَا لِلْسُّنْنَةِ لِزَمْهِ وَاحِدَةٌ ، وَكَذَا أَنْتَ طَالِقٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
(وَ) لَوْ قَالَ (ثَلَاثًا لِلْبِدَعَةِ أَو بَعْضُهُنَّ لِلْبِدَعَةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنْنَةِ فَثَلَاثٌ فِيهَا) أَيِّ الْمَسْأَلَتَيْنِ
دَخَلَ بِهَا أَمْ لَا .

(فصل)

فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الطَّلاقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

(وَرَكْنُهُ) أَيِّ الطَّلاقِ سَبِيَّاً كَانَ أَو بَدِيعًا بِعُوْضٍ أَو لَا (أَهْلٌ) أَيِّ زَوْجٍ أَو فَالِبَهِ مِنْ
وَكِيلٍ أَو حَامِكٍ أَو زَوْجَةٍ غَيْرَةَ أَو مَلَكَةَ أَو مَوْكِلَةَ . وَاعْتَرَضَ ابْنُ عَرْفَةَ هَذِهِ وَمَا عَطَفَ
عَلَيْهِ أَرْكَانًا لِلْطَّلاقِ بِأَنَّهُ صَفَّ حَكْمَيَّةٍ تَرْفَعُ حَلِيَّةَ نَفْعِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ مَوْجِبًا تَكْرَارَهَا
مَرَّتَيْنِ مِنْ الرَّقِّ ، حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ وَالْأَهْلِ جَسْمٌ مَحْسُوسٌ وَالْقَصْدُ عَرْضٌ كَالْحَلْلِ
وَالصَّبِيْغَةُ فَهُمْ خَارِجَةٌ عَنْ مَاهِيَّتِهِ . وَنَصَّ ابْنُ عَرْفَةَ وَشَرْطُ الطَّلاقِ وَمَحْلُ ، وَالْقَصْدُ مَعَ
الْفَظْ أَو مَا يَقْوِمُ مَقْتاَمَهُ مِنْ فَعْلٍ أَو إِشَارَةٍ سَبِّ ابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ تَابِعَيْنِ لِلْغَزَالِيِّ
الْكُلُّ أَرْكَانًا لَهُ يُوَدِّ بِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَكُلُّ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَتِ الشَّيْءِ غَيْرُ
رَكْنٍ لَهُ أَهْلٌ .

وَقَصْدٌ، وَمَحْلٌ، وَلَفْظٌ، وَإِنَّمَا يَصِحُ طَلاقُ الْمُسْلِمِ الْمَكْلُفِ،

وأجيب بأنهم أرادوا بالرُّكْن ما تتوقف الماهية عليه وإن لم يدخل فيها توسيعًا ثم صار حقيقة عربية ، وقوله تكرارها مرتين أي بعد واحدة إذ التكرار يستلزم سابقاً ، ولو قال ثالثاً لافتضى أنها تحمي بعد ثلات بدون محلل وليس كذلك ، وكذا يقال في قوله ومرة للرق والفرد المضاف لمعرفة من صيغ العاَم فكانه قال وأركانه فلذا عطف على أهل قوله (وقصد) أي إرادة النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة وإن لم يقصد به حل المقصدة وإرادة حلها بالكتناية الحقيقة والمحترز عنه في الأولين سبق اللسان بلا قصد للنطق وفي الأخير عدم قصد الحل وإن قصد النطق به .

(و محل) أي عصمة مخلوكة للزوج حقيقة أو تقديراً كاً يأني في قوله وحمله ما ملك النع (وللفظ) دال على ذلك العصمة وضماً كطاق أو عرفاً كبرية أو قصداً كالنفسي فلا طلاق بفعل الا لعرف أو قرينة ، ولا ب مجرد نية وكلام نفسي على أحد القولين ، ويقوم مقام النطق الإشارة والكتناية والكلام النفسي على القول الآخر والفعل مع العرف أو القرينة .

(وإنما يصح طلاق المسلم) فلا يصح من كافر لكافرة إلا أن يتحاكم إلينا فيجري فيه قوله المتقدم ، وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافقها إلينا النع ولا لسلامة طلقها زوجها الكافر بعد إسلامها ثلثاً ثم أسلم في عدتها فهو أحق بها . في المدونة إذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ثم أسلم فيها فلا يعد طلاقه طلاقاً ، ويكون على نكاحه وإن انقضت عدتها فنكحها بعدها جاز وبطل طلاقه في شركه . اللهم أراد إن توكلت حقها في الطلاق فإن قامت به يمنع من رجعمتها لأن فيه حقاً لله تعالى وحقها لها نقله ابن عرفة (المكلف) بضم الميم وفتح الكاف والأم أي الملزم بما فيه كلفة لبلوغه وعقده ، فلا يصح من عجانون ولو غير مطبق طلق حال جنونه ، ولا من صبي ولو مراهقاً ووقعه عليه إن أرد بمحكم الشارع لا أنه هو الموضع له ، وهذا إن طلق زوجته . وأما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيها إسلام ولا ذكرة ولا تكليف ، ويشترط فيها التمييز لأن الموضع حقيقة الزوج الموكل والمحيز .

وَلَوْ سَكِيرَ حَرَاماً، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَ، أَوْ مُطْلَقاً؟ تَرَدَّدْ، وَطَلاقُ الْفُضُولِيِّ :

ويصبح طلاق المسلم المكلف إن لم يسكر بل (ولو سكر) سكرأ (حراما) بأن استعمله عالما بتنبيبه عقله أو شاك فيه ، سواء كان مما يسكر جنسه كخمر أم لا كلبين حامض ، ولذا قال حراما ولم يقل بحرام . واحتقر به عما إذا تحقق أو ظن أنه غير مسكر وأنه لا يغيب عقله ففاب باستعماله وطلق وعقله غائب فلا يصح طلاقه ولا يلزم منه لأنه كالجنون وإن نوزع في سكره حراما وغيره ، فإن شهدت بيته بأنه غير حرام أو حرام عمل بها بلايين وإلا فالقول قوله بيمين فلم يدخل فيها قبل المبالغة السكر الحلال لأنه كالجنون .

(وهل) طلاق السكران سكرأ حراما لازم في كل حال (إلا) حال (أن لا يميز) بضم الثناء الأولى وفتح الميم وكسر الثانية مشددة بأن لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ، ولا يعرف النساء من الأرض ، ولا الرجل من المرأة ، فلا يلزم طلاقه (أو) طلاقه لازم (مطلقاً) عن التقييد بكونه يميز في الجواب (تردد) أي طريق ، فطريق ابن يونس يلزم اتفاقاً إن ميز وعلى المشهور إن لم يميز ، وطريق المازري يلزم على المشهور ميز أم لا ، وطريق الباقي وابن رشد إن ميز لزمه وإلا فلا . وفي نسخة وهل إن ميز وفي أخرى وهل إلا أن يميز وهي صحيحة أيضاً ، أي وهل الخلاف المشار له بلو إلا أن يميز فيلزم بلا خلاف .

ابن عرفة وطلاق السكران أطلق الصقلي وغير واحد الروايات يلزمونه . وقال ابن رشد من لا يميز الأرض من النساء ولا الرجل من المرأة فهو كالجنون اتفاقاً ، ونحوه قول الباقي إن لم يبق معه عقل جملة لم يصح منه نطق ولا قصد لفعل ، ولو علم أنه بلغ حد الإغماء لكان كالجنون عليه . ابن رشد وأما السكران المختلط فطلاقه لازم ، وقال محمد بن عبد الحكم طلاقه لا يجوز وذكره المازري رواية شاذة .

(وطلاق) الشخص (الفضولي) أي الذي لم يستتبه الزوج وليس ولائمه ولا حاكما

كَبِيْعَهُ ، وَلَزَمَ ، وَلَوْ هَزَلَ ، لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانَهُ فِي الْفَتْوَىِ ،

(كبيعه) أي الفضولي في الصحة وعدم اللزوم ، فإن لم يجزه الزوج فلا يلزمها وينبغي أن يتحقق هنا على امتناع قدومه عليه ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في القدوم على بيده ، لأن العادة طلب الربع بالسلع لا بالزوجات ، والظاهر أنه إن طلق اثنتين أو ثلاثة فأجاز الزوج واحدة فقط أو بائنا فأجاز الزوج رجعيا ، فالمعتبر ما أجازه الزوج لا ما أوقعه الفضولي ، والمدة من يوم الإيقاع ، ولو كانت حاملا فوضعت قبل الإجازة استأنفت المدة من يومها .

(لازم) الطلاق المسلم المكلف إن لم يهزل به ، بل (ولو هزل) بفتح الزاي وكسرها أي قصد اللعب والمزاح خبر الترمذى ثلث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة ، وفي رواية العنق بدل الرجعة . ابن عرفة سواء هزل بإيقاعه أو بإطلاق لفظه عليه ، ونصه وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه . الشيخ في الموازية عن ابن القاسم من قال لأمرأته قد وليتها أمرك إن شاء الله فقالت فارقتك إن شاء الله ، وما لاعبان لا يريدان طلاقاً فلا شيء عليها . ويختلف وإن أراد الطلاق على اللعب لزمه أهـ اللخمي .

ابن القاسم هزل الطلاق لازم وأرى إن قام دليل الم Hazel فلا يلزمها طلاق ابن الحاجب ، وفي المزل بالطلاق والنكاح والعنق ثالثاً إن قام عليه دليل لم يلزم أهـ ثم قال ابن عرفة ونقل الخلاف فيه مطلقاً دون تفصيل كون المزل في إيقاعه أو إطلاق لفظه عليه تصور لما مر في نقل الشيخ أهـ فقد أشار المصنف ولو إلى القول بعدم لزوم المزل مطلقاً والقول بعدم لزومه إن دل عليه دليل .

(لا) يلزم الزوج الطلاق (إن سبة) ٤ (لسانه) إليه بلا قصد للتلفظ به بأن قصد التلفظ بغيره فلفظ به وقال أنت طالق متلاً فلا يلزمك شيء ، ويقبل قوله سبقني لسانى (في الفتوى) ويلزمك في القضاء ولا ينفعك فيه دعواه سبق لسانه إليه بلا قصد إلا أن يثبت سبقة ببينة فتتفهم فيه أيضاً . ابن عرفة فسبق اللسان لغو إن ثبت وإلا ففي الفتوى

أو لُقْنَ بِلَا فَهْمٍ ، أو هَذِي لِعَرَضٍ ،

فقط اه ، ولو نوزع في سبق لسانه ، فإن قامت قرينة صدقه أو كتبه عمل عليها وإلا فقوله بيمين (أو لقون) بضم اللام وكسر القاف مشددة أي الزوج الأعمى لفظ الطلاق العربي أو العربي لفظه الأعمى فقط به (بلا فهم) لمعناه فلا يلزم طلاق لا في القضاء ولا في الفتيا ابن عرفة ، ابن شاس لأن لقون الأعمى لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يلزم شيء . ابن الحاچب ولا أور للفظ يحمل معناه كأعمى لقون أو عربي لقون .

(أو هذى) بفتح الهاء والذال المجمعة أي تكلم بصيغة الطلاق وهو لا يشعر بها (لموظ) قام به وغريب عقله وأغبي عليه بسببه ولما أفاق أنكر وقوعه منه وشهدت بيته على أنه كان مغمى عليه ، أو قامت عليه قرينة وقال لم أشعر بشيء أو لا بينة ولا قرينة ، وقال لم أشعر بشيء أيضاً فلا يلزم طلاق في الصور الثلاث ، لا في الفتيا ولا في القضاء ، وبخلاف فإن شهدت بيته بأنه كان صحيح العقل أو دلت عليه قرينة كقوله وقع شيء ولم أعقله لزمه الطلاق قاله ابن تاجي .

ابن عرفة طلاق فاقد العقل ولو ينوم لفuo وسمع ابن القاسم جواب مالك رضي الله تعالى عنها عن مريض ذهب عقله وطلق أمرأه ثم أفاق وأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل ما جئن ولا يعلم شيئاً منه أنه يختلف ما كان يعقل ويترك وأهله فأطلقه الباقي ، وقال ابن رشد إنما ذلك إذا شهد العدول أنه يهذى ويختنق عقله ، وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم في العشرة ، وفي الأعيان بالطلاق منها ما طلق المبرسم في هذيانه وعدم عقله لم يلزم ، وسمع أصبح ابن القاسم فيمن سقى السبكيران فعلف بعتق أو طلاق وهو لا يعقل شيئاً لا شيء عليه ، كالبرسام وهو شيء لم يدخله على نفسه إذا كان إنما يسقاوه ولا يعلمه وقال أصبح ، ولو أدخله على نفسه وشربه على وجه الدواه فأصابه ذلك .

ابن رشد قوله لا شيء عليه صحيح لا اختلاف فيه لأنه كالجنون ، قوله إذا كان إنما يسقاوه ولا يعلمه فيه نظر ، لأنه يدل على أنه إن شربه وهو يعلم أنه يفيف عقله لزمه العتق

أو قال لمن اسمها طالق : يا طالق وقيل منه في طارق :
التفات لسانه ،

أو الطلاق ، وإن كان لا يعقل وهذا لا يصح أن يقال وإنما ألزم من ألزم السكران طلاقه وعنته إذا كان معه بقية من عقله لا لأنه أدخل السكر على نفسه ، وقول من قال لأنه أدخل السكر على نفسه غير صحيح ، فإن كان سكر شارب السكران كسكر شارب الماء ويختلط به عقله كالسكران من الماء فله حكمه ، ويكون أن يفرق فيه بين أن يدخله على نفسه ليسكر به أو يسقاوه وهو لا يعلم ، وقاله ابن الماجشون ، وهو على قول ابن وهب أن السكران إنما ألزم الطلاق لأنه أدخل السكر على نفسه .

(أو قال) الزوج (من) أي زوجته التي (اسمها طالق) باللام (يا طالق) فاقصدأ به نداءها فلا تطلق في الفتيا ، ولا في القضاء ، فإن أسقط حرف النداء فإن قامت عليه قريبة أو على الطلاق عمل بها وإن لم تقم قريبة على أحد هما وادعى قصد النداء قبل قوله في الفتيا فقط . ابن الحاوجب ولا أفر لقصد لفظ يظهر منه غير الطلاق كقوله لمن اسمها طالق يا طالق .

(وقبل) بضم فكسر (منه) أي الزوج (في) نداء من اسمها (طارق) بالراء بيأ طالق باللام ونائب فاعل قبل (التفات لسانه) من الراء للام بلا قصد في الفتيا فقط بدليل تغييره أسلوب ما قبله ، فإن أسقط حرف النداء مع ابدال الاء لاما وادعى التتفاف لسانه فلا يقبل منه . ابن غازى وقبل منه التتفاف لسانه التواوه وهو بفأين مكتفين الألف ومن جعل بعد الألف تاء مثناة من فوق فقد صحفاهت . هذا غير صواب ففي القاموس لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه اه طفى . قيل لا دلالة في كلام القاموس لأن لفت مصحوب بالقصد وكلامنا في غيره ، لأن لفته إذا صرفه عن رأيه بقصد منه وتحليل منه قوله تعالى لتفتنا بما وجدنا عليه آباءنا ^{كما} ٧٨ يونس وفيه نظر ، بل فيه دلالة لأن القصد في لفت لا في التفت لأنه يقال لفته يلفته فالتفت أي صرفه فانصرف ، أي قبل انصرافه عن المقصود .

أو قال : يَا حَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ فَطَلَقَهَا فَالْمَدْعُوَةُ ، وَ طَلَقْنَا مَعَ الْبَيْنَةِ ، أَوْ أَكْرَاهَهُ وَ لَوْ .

ورد كلام ابن غازى بأن في الصحاح ما يشهد للمصنف فانه قال فيه اللقت بالفتح اللي ، وفي الحديث في قراء المنافقين يلفتونه بالاستئتم كالتفت الدابة الخلا الحشيش ، ويقال التفت ملفتاً وتلتفتاً وهو الأكثر اه ، وفيه نظر ، لأنه ليس فيه ما يدل على أنه يقال التفات والتزاع إنما هو في هذا . البناني لا وجه لهذا التنظير ، لأنه مصدر غير الثلاثي وهو قياسي وإن لم يسمع كافي الألفية والمرادي وغيرهما على أنه مصرح به في القاموس ، ونصه لفته بلفته لواه وصرف عن رأيه ومنه الالتفات واللفت .

(أو قال) الزوج قوله زوجتان حفصة وعمره (يَا حَفْصَةَ فَأَجَابَتْهُ) أي الزوج (عمرة) لظنها أنه يريد أن يعطيها شيئاً أو يستمتع بها (فَطَلَقَهَا) أي خاطب الزوج عمرة التي أجابت بهصيغة الطلاق ظناً أنها حفصة التي ناداها (فَالْمَدْعُوَةُ) أي حفصة التي دعاهما الزوج هي المطلقة في الفتيا لا عمرة الجيبة لأنه لم يتقصد طلاقها .

(وَ طَلَقْنَا) بفتح اللام أي حفصة المدحورة بقصده طلاقها بالصيغة التي خاطب بها عمرة وعمره بخاطبها (مع) شهادة (البينة) عليه أو إقراره بذلك عند القاضي ، فلو قال في القضاء لكان أحسن ، ويحتمل إن ألف طلاقنا لطارق التي التفت فيهم سانه إلى طلاق حفصة وهذا أحسن لسلامته من التكرار وزيادة فائدته .

ابن الحاجب لو قال يا عمرة فأجابته حفصة فقال أنت طلاق يحبها عمرة فأربعة . ابن عرفة ، هذا يقتضي وجود القول بطلاقها وبقائها وطلاق عمرة دون حفصة وعكسه ، ولا أعرفها إلا ما قاله ابن شاس من قال يا عمرة فأجابته حفصة فقال أنت طلاق يحبها عمرة طلقت ، وفي طلاق حفصة خلاف .

وعطف على سبق أيضاً فقال (أو أكراه) بضم الميم وكسر الراء أي الزوج على طلاق زوجته فطلاقها فلا يلزمه الخبر مسل لا طلاق في إغلاق أي إكراه ، ولخبر حمل عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، إن كان الإكراه ليس شرعياً ، بل (ولو)

بِكَتْقُوِيمٍ جُزْءُ الْعَبْدِ، أَوْ فِي فِعْلٍ

أكره إكراماً شرعياً (بكتقديم جزء العبد) المشترك بينه وبين آخر ، وقد حلف لا يشتريه من شريكه أو لا يبيعه له فأعتق الحالف نصيبي منه وهو ملء فقوم عليه نصيب شريكه لتكمله اعتقه عليه فلا يحيث ، أو أعتق شريك الحالف الموسر نصيبي منه فقوم نصيب الحالف لذلك فلا يحيث ، هذا قول المغيرة .

وأشار بولو إلى مذهب المدونة وهو المعتمد من الحنف لأن إكراه الشرع طوع ، فالصواب المكسن . ولو لا ما عطف عليه من قوله أو في فعل لكان وجه الكلام لا بكتقديم جزء العبد قاله ابن غازى . وقال ثبت ثم بالغ على عدم اللزوم بقوله ولو كان الإكراه بكتقديم جزء العبد الذي حلف لا اشتراه فـأكره على عتق نصيبي منه وقوم عليه القاضي بيته فلا حنت عليه ، ولا يلزمـه الأصل . ولا الفرع ، لأنه مكره فيها وهو صحيح ، لكنه بعيد ولا يلائم المبالغة المثيرة للخلاف ، إذ لا خلاف في عدم اللزوم في هذه الصورة . ابن عاشر ظهر لي أن صواب وضع هذه العبارة إن قوله أو في فعل لأنها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة وأكره عليه أو على فعل علق هو عليه لا بكتقديم جزء العبد فتحصر العبارة وتقييد المشهور .

وعطف على المبالغ عليه قوله (أو) أي ولو أكره (في فعل) أي عليه كحلفه بطلاق زوجته لا يدخل دار فلان فـأكره على دخوها فلا يحيث عند سخنون ، وهو مذهب المدونة ، وهذا مقيد بفعل لا يتعلق به حق مخلوق كشرب خمر وسجود لغير الله تعالى ، وزنا بطائعة لا زوج لها ولا سيد ، وبيمان البر ويكون المكره بالكسر غير الحالف ، وبعدم عليه حال اليمين بالإكراه ، وبما إذا لم يقل لا أفعله طائعاً ولا مكرهاً وبعدم فعله بعد زوال الإكراه في اليمين المطلقة ، فإن انتفى قيد من هذه الستة حنت . وقال ابن حبيب يعنيـت لعدم نفع الإكراه على الفعل ، وفرق في الذخيرة على هذا بين الإكراه على القول والإكراه على الفعل بأن المكره على كلمة الكفر منها معظم لـيه بقلبه ، بدليل قول الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَان﴾ النـحل ١٠٦ النـحل ، بخلاف المكره على المـرفـع كـشرـبـ الـخـمـرـ وـالـقـتـلـ وـالـزـنـاـ فـفـسـدـتـهـ حـقـقـةـ .

وجبارة ابن غازى قوله أو في فعل الظاهر أنه معطوف على ما في حيز لو ، وهذا مشعر بأن الإكراه على الفعل مختلف فيه ، وأن المشهور أنه إكراه ، وهذا صحيح غير أنه يفتقر إلى تحرير ، وذلك أن الأفعال التي ذكروا في الباب ضربان ، أسدتها الفعل الذي يقع به الحنت وفيه طرق ، الأولى طريقة اللغو قال إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً فاكره على فعله مثل أن يحلف أن لا يدخل دار فلان ، فعمل حق أدخلها أو أكره حق دخل بنفسه أو حلف ليدخلنها في وقت كذا ، فجعل بينه وبين ذلك حق ذهب الوقت ، فهو في جميع ذلك غير حانت ، فاما إن حمل حق دخل فسلا يحيث ، لأن ذلك الفعل لا ينسب إليه ، فلا يقال فلان دخل الدار واختلف إذا أكره حق دخل بنفسه أو حيل بينه وبين الدخول إذا حلف ليدخلن فمن حمل الإيعان على المقاصد لم يحيث ، ومن حملها على مجرد اللفظ حتى ، لأن هذا دخل ووُجد منه الفعل وينسب إليه والآخر حلف ليفعلن فلم يوجد ذلك الفعل .

الطريقة الثانية : لأن سرث قال فيمن حلف لا دخل دار فلان لو حمل فادخلها مكرها دون رواح منه ولا مكت فيها بعد إمكان خروجه منها لم يحيث اتفاقاً ، وكذا لو أدخلته حاجة هو راسكها ولم يقدر على ردها ، زاد عيسى ولا النزول عنها .

الطريقة الثالثة : لأن رشد في نوازل أصبح قاتل لا يحيث بالإكراه في لا أفعل اتفاقاً ، إنما الخلاف في لا أفعلن المشهور حتى . وقال ابن سكانة لا يحيث .

الطريقة الرابعة : لأن رشد أيضاً قال في حنته ثالثها في يمين الحنت لا البر لرواية عيسى ومقتضى القياس المشهور ، وهذا المشهور اقتصر المصنف عليه في باب الإيعان ، إذ قال ووجبت به إن لم يكره ببر وهذا في الحال على فعل نفسه لا غيره .

الضرب الثاني : الأفعال المحظورة شرعاً . ابن رشد في رسم حمل صبياً من ساع عيسى من كتاب الإيات بالطلاق ، وأما الإكراه على الأفعال فاختلاف فيه ، فقال سعثون هو إكراه وهو في نكاح المدونة .

إِلَّا أَنْ يَرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَغْرِفَتِهَا

الثالث : وقال ابن حبيب ليس إكراماً كشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، وسجود لغير الله تعالى ، وزنا بطائعة أو مكرهة لا زوج لها ونحوها مما لا يتعلق به حق مخلوق وأماماً تتعلق بحق مخلوق قتل وغضب فلا اختلاف أن الإكراء عليه غير نافع ، زاد في الذخيرة والفرق بين الأقوال والأفعال أن المفاسد لا تتحقق في الأقوال ، لأن المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه ، والألفاظ ساقطة الاعتبار في حقه بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوها ، فإن المفاسد متحققة فيها . وبعبر عنه ابن عبد السلام بأن القول لا تأثير له في المعانفي ولا الذوات ، بخلاف الفعل فإنه مؤثر والذبي في نكاحها الثالث قوله في الأسرى ثبت إكرامه ببيانه لم تطلق زوجته عليه . قال في جامع الطرر هذا يتضمن أن من أكره على شرب الخمر وأكل الخنزير يأكل ويشرب كما أقامه ابن رشد ، لأذهب إذا أكره على النصرانية فقد أكره على الخمر والخنزير ونحوها ، وقبله أبو الحسن الصفير فإذا تقرر هذا وأمكن حمل كلام المصنف على الضربين فهو أولى ولو بنوع تجوز أو تغليب ، وربما يستروح من كلامنا على الألفاظ بعد هذا ما يزيدك بياناً إن شاء الله تعالى في هذا وبالله تعالى أستعين .

واستثنى من عدم الحثت بالإكراء على القول فقال لا يحيث المكره على القول في كل حال (إلا أن يترك) المكره بالفتح على القول (التورية) أصلها إرادة المعنى بعيد لقرينة ، كقوله طالق مریداً من وثاق أو ورجمة بالطلاق قرب وضع الحال . والمراد بهما المخلص سواء كان بهذا أو بغيره ، كقوله جوزي طالق مریداً جوزة حلقة خالية من لفظة مثلًا (مع معرفتها) أي استحضارها لعدم دهشته بالإكراء ، وهذا ضعيف ، والمذهب لا يحيث ولو تركها مع معرفتها . تت لو قدم الاستثناء على قوله أو في فعل ليعلم أنه مختص بالقول لكان أوضح ، لأن التورية لا تكون في الفعل .

(دع) لا مería أن هذا الاستثناء راجع للقول كقول المكره أنت طالق ، ويريد من وثاق أو ورجمة بالطلاق . وأما الفعل بضربيه فلا تكن التورية فيه لما علمنا من كلام

بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ : مِنْ قُتْلٍ ، أَوْ ضَرْبٍ ، أَوْ سِجْنٍ أَوْ قِيْدٍ ، أَوْ صَفْعٍ لِذِي مَرْوَةَ بِمَلَإٍ ، أَوْ قُتْلٍ وَلَدِهِ

القرافي وابن عبد السلام . عَسَى من أكثره على أنت يطلق واحدة فطلاق ثلاثة ، أو زوجة فطلاق جميع زوجاته ، أو على أن يعتق عبداً فاعتق أكثر أو على طلاق زوجته فاعتق عبده أو عكسه ، فالظاهر أنه لا يلزمه شيء من ذلك لأنك كالجنون .

والإكراه يتحقق (بخوف) أي غلبة ظن حصول شيء (مؤلم) بضم الميم وسكون المهز وكسر اللام أي موقع حالاً أو مالاً سواء هدد أو لم يهدد ، وطلب منه الخلف مع التغوييف فإن بادر قبل الطلب والتهديد فقال التغوييف إكراه إن غالب على ظنه أنه إن لم يباصر يهدد وإلا فلا .

وظاهر كلام ابن رشد أنه ليس إكراهاً مطلقاً ، وبين المؤلم فقال (من قتل أو ضرب أو سجن) بمغير حق شرعاً وإلا فليس إكراماً ، وظاهر كلامه ولو قل للضرب أو السجن وبه جزم تقول عقب أو ضرب ولو قل (أو قيد) أي تقيد بمحدث في رجليه مثلاً ظاهره ولو قل (أو صفع) بفتح الصاد المهمة وسكون الفاء أي ضرب بباطن كف على قفا (أ) شخص (ذي) أي صاحب (مروءة) بفتح الميم أي همة عالية ونفس الكلمة (بـ) حضرة (ملأ) بالقصور والهز أي جماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرافاً على المعتمد في الفقه هنا . وكذلك في اللغة واحتوى به عن صفعه في خلوة فليس إكراماً ولو لذي مروءة وقيده ابن عرفة باليسير وإلا فهو إكراه مطلقاً . واحتوى المصنف بقوله بخوف مؤلم من قول ابن عبد السلام وظاهر نصوص المذهب أن الإكراه إنما يكون بمحصول الضرب أو الصفع لا بخوف وقوعها ، وفهم من قوله ذي مروءة أن غيره ليس صفعه ملأاً إكراماً ، ومثله في الجواهر .

(أو) بخوف (قتل ولد) ولو عاقاً وكذا بعقوبة البار إن قاتل بها كما يتالم بنفسه أو قريباً منه . ابن عرفة الشيخ عن أصبهن من حلف درءة عن ولده لزمه بيشه إنما بعدر في الدرءة عن نفسه ، وعن أبي القاسم البهبي إنكار قول أصبهن قائلاً أي إكراه أشد من

أو لِمَالِهِ . وَهَلْ إِنْ كَثُرَ ؟ تَرَدَّدَ ، لَا أَجْنَبَيْ ، وَأَمْرَ بِالْحَلْفِ لِيَسْتَمَّ ،

روية الإنسان ولده تعرض عليه أنواع العذاب ، وقال ابن شاس التخويف بقتل الولد إكراء فحمله ابن عبد السلام على خلاف المتفق في المذهب فذكر قول أصبع والأظہر أنه ليس بخلاف ، لأن الأمر النازل بالولد قد يكون أمه مقصورة عليه ، وقد يتعدى للأب فهو في غير قته معروض للأمررين ، فقول أصبع في القاصر على الولد وهو ظاهر قوله درة عن ولده لا في التعدي للأب ، لقوله إنما يعذر في الدرة عن نفسه ، وقول الليبي إنما هو في التعدي للأب . أما في قتله فلا يشترط في لحوه للأب والأم والوالد والأخ في بعض الأحوال ، فلا ينبغي حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الأحوال أه ، وأجاب في التوضيح بأن ابن شاس قصد قتل النفس لا دونه أي وأصبع قصد ما دونه (او) بخوف الأخذ (ماله) او إتلافه بكبحه .

(وهل إن كثر) المال الذي خاف عليه ، فإن قل فليس الخوف عليه إكراماً قاله ابن الماجشون واستقر به ابن عبد السلام ، وصححه ابن بزيره او ولو قل قاله مالك رضي الله تعالى عنه وأكثر أصحابه ، ففي النوادر عنه لو انه إن لم يخلف اخذ بعض ماله فهو كالخوف على البدن ، وقال أصبع ليس الخوف عليه إكراماً (تردد) للتأخر في جعل قول ابن الماجشون تقسيراً لقولي مالك وأصبع رضي الله تعالى عنه بتحمل الاول على الكثير والثاني على القليل ، فالمذهب على قول واحد وهذا لابن بشير ومن وافقه ، وجعله خلافاً لها فيه ثلاثة اقوال ، وهذا لابن الحاجب قال في التخويف بالمال . ثالثها إن كثر الاول مالك ، والثاني لا صبع والثالث لابن الماجشون (لا) يكون المكلف مكرهاً بخوف قتل شخص (اجني) او اخذ ماله بالأولى وتقدم في كلام ابن عرفة ان خوف قتل الولد والأخ إكراء في بعض الاحوال فيؤخذ ان المراد بالاجني ما عدا الولد والوالد والأخ في بعض الاحوال .

(وأمر) بضم فكسر اي الحائف قتل الاجني ندباً (بالخلف) كاذباً (ليس) الاجني

وَكُذَا الْعِتْقُ ، وَالثَّكَاحُ ، وَالْأَقْرَارُ ، وَالْيَمِينُ ، وَنَحْوَهُ . وَأَمَا
الْكُفْرُ ، وَسَبَهُ تَحْلِيَةِ السَّلَامُ ، وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ : فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ :
كَلْمَرْأَةٍ لَا تَجِدُ مَا يَسْدُدُ رَمْقَهَا ، إِلَّا يَعْنِي يَرْزِقُهَا بِهَا ،

من القتل ، وتجيب كفاررة اليدين بالله ونحوها وإن كانت غلوساً لتعلقها بالخال ، وقد تقدم
ان المتتمد فيها انها تکفر إن تعلقت بالخال او المستقبل وان الله لا تکفر الا ان تعلقت
بمستقبل ، وان كانت بطلاق او عتق او مشى لكة او نحوها لزمه ما يخلف به ، فإن لم
يخلف وقتل فلا خمان عليه لأن طلب حلفه لدب فقط . ووجوب تخليص المستهلك شرطه
عدم توقيته على عين غلوس خططها ، ابن رشد ان لم يخلف لم يكن عليه سرج .

(وكذا) اي العلاق في كون الإكراه عليه بما تقدم (العتق والنكاح) ابن عرفة
والوطه في نكاح الإكراه إكراماً زنا من الواطنه المكره لا المكرمة واجازته بعد
وقوعه اختياراً كنكاح موقوف (والاقرار) على نفسه بحال او جنائية (واليمين) بالله او
بعتق ونحوها (ونحوه) اي المذكور من بيع واجارة ورهن ونحوها .

(واما الكفر) اي الانصاف به بقول او فعل (وسبه) اي سيدنا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
عطف خاص على عام لا شدته بعدم قبوله التوبة ، وكذا غيره من سائر النبيين والملائكة
الجمع عليهم والطور العين (وقدف المسلم) العقيف الحروسب الصحابة بغيره (فإنما يجوز)
اي المذكور من الكفر وسbe مَنْعِلَةَ وقذف المسلم (ا) بخوف (القتل) لنفسه . واما سب
مسلم غير صحابي بغير قذفه وقذف غير مسلم فيجوز ان يخوف غير القتل .

وشبه في الجواز بخوف القتل فقال (كلمرأة) التي لا تبعد ما) اي طعاماً (يسد) اي
يحفظ (رمقها) اي حياتها في كل حال (الا) حال تعيقها نفسها (لسن) اي رجل
(يزني بها) فيجوز لها قيدها من نفسها بقدر ما يشعها ، والظاهر أن مثل سه رمقها قد
رمق صبيانها إن لم تبعده إلا من يزنها بها قياساً على قوله أو قتل ولده . ومفهوم لا تبعد الخ
 عدم جوازه مع وجود ميزة تسد رمقها وهو كذلك لإباحتها للضرر . ومفهوم المرأة أن

وَصَبْرُهُ أَجْمَلُ ، لَا تَقْتُلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ ، وَأَنْ يَرْثِي ، وَفِي لُزُومِ طَاعَةِ أَكْرَهٍ عَلَيْهَا :

الرجل إذا ما يجد لم يسد رمه إلا أن يزني بمرأة تعطيه ما يسد رمه فليس له ذلك نظرًا لانتشاره وهو الظاهر ، والأمر إذا لم يجد ما يسد رمه إلا من يلوط به فهل يجوز له تكينه ارتكاباً لأخف الضررين أو لا، لأن المرأة يباح الفعل فيها في الجهة بخلافه ، ويؤخذ هذا من تقدم الزنا بالاجتنبة على الزنا بمحرم عند حتم أحدهما .

(وصبره) أي المكره بالقتل على شيء منها تقدم عليه وعلى موت من لم تجده ما يسد رمهها وخبر صبره (أجل) أي أفضل له وأكثر ثواباً من إقدامه على شيء منها تقدم فهو راجع لما قبل الكاف أيضاً (لا) يجوز (قتل) الشخص (المسلم) ولو رقيقاً للمكره بالفتح بخوف القتل فيجب عليه الصبر على قتل نفسه ، ومفهوم المسلم جواز قتل الكافر الذي يخوف القتل .

(و) لا يجوز (قطعه) أي المسلم بخوف القتل ولو أملأه فيمكن نفسه للقتل ولا يقطع أملأه غيره ، وأما قطعه عضواً من نفسه فيجوز بخوف قتله ارتكاباً لأخف الضررين (و) لا يجوز له (أن يرثي) بكرهه أو ذات زوج أو سيد بخوف قتله ، وأما بطائعة لا زوج ولا سيد لها فيجوز به فقط . ابن عرفة الشیع عن أصحابنا إن أكره على كفر أو شتم النبي ﷺ أو تلف مسلم بقطع عضو أو ضرب بخاف تلف بعض أعضائه به لتلف نفسه فلا يجوز له ذلك إنما يسمى ذلك خوف قتله لا لنيره ، قوله أن يصبر حتى يقتل وهو أفضل له . سعدون وكذا لو أكره على أكل ميتة أو خنزير وشرب خمر فلا يجوز له إلا خوف قتله . قال وأجمع أصحابنا وغيرهم على أنه لا يجوز له قتل غيره من المسلمين ولا قطعه بالإكراه ولا على أن يرثي ، وأما على قطع يد نفسه فيسمى ذلك اه .

(وفي لزوم) يبين حلتها على فعل (طاعة أكره) بضم الميم وكسر الراء الحالف (عليها) أي اليمين بأن أكره بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد على أن يخلف بطلاق زوجاته ثلاثة ، أو عتق رفيقه أو صومه عاماً ، أو سحبه ماشيماً ، أو صدقته

**قُولَانْ : كِإِجَازَتِهِ كَالْطَّلَاقِ طَانِعًا ، وَأَلَّا حَسَنُ الْمُضِيُّ ، وَخَلَّهُ
ما مُلِكَ قَبْلَهُ**

بنثلث ماله على أنه لا يؤخر الصلاة عن مختار وقتها ، أو لا يشرب مسکراً، أو لا يسرق أو لا يبني ، أو لا يغش المسلمين فجعل خائفاً فهل تلزمه اليدين وهو قول مطرف وابن حبيب، أو لا تلزمه وهو قول أصيبح وابن الماجشون (قولان) محلهما إذا حلف على مستقبل كما مثلنا ، فإن حلف على ماض مكرهاً لم تلزمه اتفاقاً كإكراهه على الحلف بأنه صلٰى أو زكي ، أو صام رمضان ولم يفعل ذلك . والفرق أن المستقبل يكتنه فعله وتركه، بخلاف الماضي فإنه لا يكتنه البر فيه . ومفهوم طاعة إن أكره على يمين معصية كشرب مسکر أو زنا أو قتل أو مباح كدخول دار أو سوق لم تلزمه اتفاقاً .

وشيء في التولين فقال (كما جازاته) أي المكره بالفتح على طلاق أو عتق من إضافة المصدر ولفاعله والكاف في قوله (كالطلاق) والعتق الواقع منه حال اكرامه عليه اسم بمعنى مثل مفعول أجازته حال كونه (طائعاً) بعد زوال الإكراه، فهل يلزم ما أجازه نظراً لطوعه حالها، أو لا يلزم لأنه ألزم نفسه ما لم يلزم، ولأن الواقع فاسداً لا يصحح بعد وقوعه قوله لسحنون، قال أولاً بعد الازوم ثم رجم إلى الازوم.

(والأحسن) منها عند بعض الشيوخ (المضي) أي الالزوم وعلى هذا فأحكام الطلاق كالعنة من يوم الإيقاع لا من يوم الإجازة ، ولا يدخل النكاح تحت الكاف فلا بد من فسخه ، ففي التوضيح أجمع أصحابنا على بطلان نكاح المكره والمكرمة ، ولا يجوز المقام عليه لافه لم ينعقد . سخنون ولو انعقد ببطل لأنه نكاح فيه خيار ، وفي قياس بعض مذهب مالك « رض » أن المكره إمضاء ذلك النكاح اذا أمن ، وكذا الأولياء المرأة المكرمة . وفي قياس بعض مذاهبهم إنما تجوز إجازة المكره بمحنة ذلك .

(و محله) أي الطلاق (ما) أي عصمة قائمة بالزوجة شرعاً (ملك) بضم فكسر
و ذكر العائد مراعاة للفظ ما (قبله) أي نفوذ الطلاق لقوله الآتي واعتبر في ولائته على

وإنْ تَعْلِيقًا : كَفَوْلَهِ لِأَجْنِيَّةِ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خَطْبَتِهَا ، أَوْ إِنْ
دَخَلَتْ ، وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا ، وَتَطْلُقُ عَقِبَهُ ، وَعَلَيْهِ النَّصْفُ ،

حال النفوذ ان ملكها تحقيقاً، بل (وان) كان (تعليق) أي معلقاً عليه هذا قول المالك
«رض» المرجوع اليه وفاقاً لأبي حنيفة، وخلافاً للشافعي «رض». وقول مالك الرجوع
عنه ان كان التعليق صريحاً كان تزوجتك فأنت طالق، بل وان دل عليه البساط (قوله)
أي الخطاب (الأجنبية) حال خطبتها (هي) أي المخطوبة (طالق) وصلة قوله (عند
خطبتها) بكسر الحاء المعجمة أي الناس نكاحها من ولها بسبب تقليمة مهرها مثلًا .
(أو ان دخلت) بكسر التاء ان كانت المرأة حضرت وخطبها أو بسكونها ان كانت
غائبة ، ومفعول دخلت مذوف ليعم الدار وغيرها أي فأنت طالق (و) قد (نوى)
أي ان دخلت في طالق (بعد نكاحها) وأما الاولى فموقع التطبيق عند الخطبة بساط
دال على التعليق من غير نيتها اذ لو نوى بعد نكاحها لم يحتاج لقوله عند خطبتها قاله
«دع» ، فاقسام التعليق ثلاثة ، أحدها : باللفظ كان تزوجت فلانة في طالق ، ولم يصرح
به المصنف لوضوحه . الثاني : فلانة طالق ونوى بعد نكاحها . الثالث : تملق بالبساط
كقوله عند خطبتها هي طالق لما سمعه من شروطها وشروط أهلها .

ابن عرفة الثاني أي من شروط الطلاق التي عبر عنها ابن شاش وابن الحاچب بالاركان
المحل وهي العصمة ، وشرطه مقارنة انسانه تحقيقاً أو تقديرأً لامتناع وجود حال بدون
 محل فيها مع غيرها لو قال لاجنبية أنت طالق أو طالق عدا فتزوجها قبله لم يلزمها ، الا
أن يريد ان تزوجتك ، وكذا أنت طالق ان كلمت فلاناً وكله بعد تزويجها .

(و) ان تزوج التي علق طلاقها على تزوجها باللفظ أو البساط أو على دخوها ونوى
بعد نكاحها (تطلاق) بفتح الفوقية وسكون الطاء وضم اللام أي تصير طالقاً (عقبه)
أي المقد في الاولين والدخول في الثالثة (وعليه) أي الزوج لكل منهن (النصف) من
صادقها ان دخلت الثالثة قبل بنائه بها والا فعليه جميع صداقها وهذا في نكاح التسمية
ولو بعد المقد ، ولا شيء عليه في التقويض حيث لزمه الطلاق قبل التسمية والبناء ، وكلما

إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَلَىِ الْأَصْوَابِ وَلَوْ دَخَلَ، فَأُلْمَسَمُ فَقَطْ :

كَوَااطِنِي وَ بَعْدَ حِشْتِهِ

يعقد على من حلق طلاقها على تزوجها تطلق ويلزمه النصف (الا) عقده عليها (بعد ثلث) من المرات وقبل زوج فلا تطلق ولا نصف عليه لعدم المقصدة وفساد العقد اجهاعا (على الا صوب) عند التونسي عبد الحميد وغيرهما . وظاهر كلام ابن الموارز لزوم النصف .

« غ » ذكر هذا الفرع في هذا العمل من التوضيح فقال لو أتي في لفظه بما يقتضى التكرار فقال قبل النكاح كلما تزوجت ثلاثة فهي طلاق ، فظاهر كلام ابن الموارز انه يلزم نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطليقات . وقال التونسي عبد الحميد وغيرهما الصواب انه لا شيء عليه بعد الثلاث اه ، والذي لا يفي اسحاق في شرح الموازية اذا هن قبلا تكرر عليه كلما تزوج منها ، او يلزم نصف الصداق كلما عقد النكاح في واحدة منهين الا ان يتكرر نكاحه في واحدة ثلاثة مرات فيتزوجها رابعة قبل ان تزوج زوجها فلا يلزم لها صداق ، لانه نكاح باطل وهي مطلقة ثلاثة تزوجها قبل زوج وفارقها قبل البناء فلا صداق لها اه .

قال صاحب النهاج هذا اذا لم يغير عليه الا بعد الوقوع . وقال ابن حجر عند ابن الموارز يلزم نصف كلما تزوجها ، ولعله يريد في الموضع الذي يثبت ما لم يستكملا الثالث او بعد استكمالها ، وبعد زوج لأن العقد لا يثبت بعد الثلاث ، فإذا لم يثبت العقد فلا يجب الصداق .

(ولو دخل) الزوج بالزوجة التي حلق طلاقها على العقد عليها (ذ الصداق) (المسمى) بفتح الميم الثانية ان كان والا فصداق المثل يلزم (فقط) وقال ابن وهب عليه المسمى ومثل نصفه النصف بالطلاق عقب العقد والمسمى بالوطه . ووجه المشهور ان كل وطه استند لعقد فلا يجب زائداً مما أوجبه العقد . ثم شبهاه للتقو به فقال (ك) زوج (واطي) زوجته التي حلق طلاقها على شيء (بعد حشته) في تعليقه بمحصول المعنى عليه (و) الحال

وَلَمْ يَعْلَمْ :

أنه (لم يعلم) بالحنث قبل وطنه فعليه المسمى فقط . ولو تكرر وطوه ومفهومه أنه إن وطشها بعد حمله بمحنته فيها تعدد عليه المهر بتعدد الوطء الشرام الذي لا شبهة له فيه إن لم تعلم بمحنته أو أكرهها وإلا فلا شيء لها لأنها حينئذ زانية .

ابن عرفة وفيها إن نكحتك فانت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ، وها نصف المسمى ، فإن بني ولم يعلم فعليه صداق واحد لا صداق ونصف ، كمن وطىء بمحنته ولم يعلم وليس عليها عدة وفاة إن مات إنما عليها ثلاث حيض . وسمع أبو زيد كتب صاحب الشرطة لأن القاسم فيمن دخل بأمرأة حلن طلاقها البنتة إن تزوجها فكتب إليه لا تفرق بينها بلغني عن ابن المسيب أن رجلاً قال حلفت بطلاقي فلاته إن تزوجتها فقال تزوجها وإنكما في رقبتي ، وزعم أن الخزومي من حلف على أمه مثل هذا .

ابن رشد مشهور المذهب أنه يفرق بينها على كل حال وإن دخلا ومراعاة ابن القاسم الخلاف فيه شذوذ . أبو عمر مثل رواية أبي زيد عن ابن القاسم أفق ان وهب . وقال نزلت بالخزومي فأفتاه مالك بذلك . وقال محمد بن عبد الحكيم وحشكي عن ابن القاسم أنه توقف فيه في آخر أيامه ، وقال كان عامه مشايخ أهل المدينة لا يرون به بأساً ، وروي عن رسول الله ﷺ في نحو هذا القول أحاديث كثيرة إلا أنها معلومة عند المحدثين ، ومنهم من صحح بعضها ولم يرو عنه ﷺ ما يخالفها ، أحسنتها ما خرج قاسم قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح ، وروي لا طلاق قبل نكاح ، وروي لا طلاق فيها لا تملك .

قلت في أحكام عبد الحق أبو داود عن مطرف الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك ، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك . قال البخاري هذا أصح شيء في الطلاق قبل النكاح ، ثم قال ابن عرفة ففي حواجز نكاح المخلوف بطلاقها على تزويجها للحالف ومنعه مع مضييه بالعقد أو بالبناء ، رابعها يفسخ أبداً . وخامسها الوقف ، وعزاماً لقائلها فانظر .

كَانْ أَبْقَى كَثِيرًا بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَيْلُغُهُ عُمْرُهُ
ظَاهِرًا ، لَا فِيمَنْ تَحْتَهُ

وشبه في لزوم الطلاق المستقاد من قوله كقوله لأجنبية السخ فقال (كان) طلق من يتزوجهن و (أبقى) المطلق لنفسه (كثيراً) من النساء لم يطليهن ، سواء كان طلاقه بتعليق نحو إن فعلت كذا أو إن لم أفعله فتكل امرأة أتزوجها طلاق إلا من إقليم كذا ، أو إلا بعد عام أو بيدهن نحو كل امرأة أتزوجها طلاق إلا من إقليم كذا ، أو إلا بعد شهر . وسواء كان ما أبقاءه مساوياً لما حلف عليه أو لا .

وبين أبقاء الكثير بقوله (بذكر جنس) لغوي وإن كان صنفاً منطقياً ككل تركيبة يتزوجها طلاق (أو) يذكر (بلد) ككل مصرية يتزوجها طالقة (أو) يذكر (زمان يبلغه) أي يصل إليه (عمره ظاهراً) أي يشبه حياته إليه غالباً . وهذا مختلف بحسب اختلاف عمر الحالف من شبوية وكهولة وشيخوخة ، ككل من يتزوجها في هذا العام طلاق . واحترز بقوله يبلغه عمره ظاهراً عن نحو كل امرأة يتزوجها إلى تسعين سنة طلاق ، فلا تلزم هذه اليمين ، ويشرط في اللزوم أيضاً أن يبقى مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهراً ينتفع بالزواج فيها عادة وإلا فلا يلزم .

ابن عرفة وعلى المشهور إن عم النساء دون قيد لم يلزم للحرج . ابن بشير هذا نص المذهب وخرج بعضهم لزومه مع رواية عموم اللزوم فيما قال كل ثيب أتزوجها حرام بعد قوله كل بيكر كذلك . ورد بأن العلوم المقصد أشد من العلوم الذي آلل إليه الأمر . قلت هذا اعتراف بتصور العموم في صورة التفصيل والحق منه . أما اللفظ الأول فواضح ، وأما الثاني فكذلك صورة عدم تناوله بعض الجنس وهو متعلق اللفظ الأول . وعنة الإسقاط على هذه الرواية ، إنما هي المسقة الناشئة عن اللفظ العام ، وهي هنا عن لفظ خاص فلم تؤخذ العلة بحال ، وإذا أبقى كثيراً بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهراً وكان متزوجاً (لا) تلزم اليمين (فيما تحته) أي في عصمة الحالف من الزوجات فلا تطلق عليه بهذه اليمين بناء على أن الدوام ليس كالابتداء ، والفرق بين هذابين من

إِلَّا إِذَا تَزَوَّجْهَا . وَلَهُ يَنْكَحُهَا وَيَنْكَحُ الْإِمَامَ فِي كُلِّ حُرْفٍ ،
وَلَزِمَ فِي الْمِصْرِيَّةِ

خلف لا يركب أو لا بلبس وهو راكب أو لاين ودام راكباً أو لا يلبس فتحت به أن حقيقة التزوج إنشاء عقد جديد ولم يتمتعق هذا فيمن تحته ، وليس حقيقة الركوب واللبس قاصرة على إنسانهما ، فإن كان نوى إنشاءهما فلا يحيث بدوامها ، وفرق تمت بعض الإلتزام في النكاح بقول أكثر الناس لا يلزمها فلا تلزمها فيمن تحته في كل حال .

(إلا إذا) أباها بعد يمينة ثم (تزوجها) فتدخل في يمينه إن شملها لفظه . ابن عرفة ولو علق التحرير بما يبقى كثيراً لازم ، ولا تدخل الزوجة إلا اذا بانت وشملها لفظه (قوله) أي من علق طلاق امرأة على تزوجها (نكاحها) أي العقد عليهما ، وإن كانت تطلق عقبه على المشهور ، وفائدته حل يمينه فيتزوجها عقب طلاقها ولا تطلق عليه اذا كانت الأداة التي علق بها لا يقتضي التكرار ، والا فلا يباح له نكاحها اذا لا فائدة فيه حينئذ (دع) ، وأشار به القول ابن راشد القفصي المذهب أنه يباح له زواجهما وتطلق عليه عقبه ، والقياس أنه لا يباح له زواجهما للقاعدة المقررة ، ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ، والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد ، والى هذا ذهب بعض الفقهاء ، قال وهو بنزلة قول المرأة أتزوجك على أني طالق عقب العقد فإنه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقاً ان تزوجته ، ولا فرق بين كون الشرط منها أو منه ، قلنا له هنا فائدة وهي أنه يتزوجها عقب طلاقه ان شاء الا ان يعلق ذلك بلفظ يقتضي التكرار مثل كلما فلا يباح له زواجهما ، وقبله في التوضيح .

(و) له أي المهر الذي يولد له وهو واجب لطول المهرة (نكاح) أي تزوج النساء (الإماء) المملوکات لمن يستقر ملکه على أولادهن (في) أي بسبب قوله (كل حمرة) اتزوجها هي طلاق اذ خشي على نفسه العنت تزيلا لي瀛نه منزلة عدم الطول للحمرة للزوم ي瀛نه في الحوارث باتفاقه الإمام عند ابن القاسم وابن حبيب (والزم) التعليق (في) المرأة (المصرية) مثلا . «غ» ليس صورتها كل مصرية اتزوجها طلاق ام ، أي لا تقصـر

فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ ، وَالظَّارِئَةِ إِنْ تَخْلَقْتُ بِخَلْقِهِنْ وَفِي مِصْرَ
يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا ، إِنْ نَوَى ، وَإِلَّا فَلَمْ يَحْلِ لِزُومُ الْجَمْعَةِ ، وَلَهُ
الْمُوَاعِدَةُ بِهَا ،

صورتها على ذلك فتصور بذلك وبين حلف لا يتزوج مصرية أو من مصر مثلاً لاستفادة التكرار من تعليق الحكم بالوصف ، وإن لم يأت بأداة تكرار ، وصلة لزم (فيم) أي مرأة (أبوها كذلك) أي مصرى ولو كانت أنها غير مصرية وولدت في غير مصر ، لأن الولد ينسب لأبيه دون أمه قال الله تعالى ﴿ادعهم لآباءهم﴾ هـ الأحزاب ، والظاهر أن في الأولى سببية .

(و) لزم في المرأة (الطارئة) على مصر (إن تخلقت) أي اتصفت غير المصرية الطارئة على مصر (بتخلقهن) بضم الآخاء المعجمة واللام أي بصفات المصريات اذ لا دخل لمصر في الذات ، وإنما دخلها في الصفات ، فمن تخلق بخلق أهلها كمن ولد بها ، ومفهوم الشرط أن من لم تتخلى بخلقهن لا تدخل في المصريات ، وإن طالت اقامتها بها ، والذى في نص سخون انقطعت عن البايدية بدل تخلقت بخلقهن ، فإن فسر الانقطاع عن البايدية بتخلقها بأخلاق المقطعة اليهم ساوي كلام المصنف والا فلا . وهل المراد الأخلاق التي تغيل المصرية بها قلوب الرجال ، أو الأخلاق التي تحمل على الاجتناب وهذا هو الظاهر ، ولا يبعد ارادتها مما .

(و) إن حلف لا يتزوج (في) نحو (مصر يلزم) التعليق (فيم) ينحوها في (عملها) أي البلاد الداخلة في حكمها (ان نوى) بضر ما يعم عملها أو جري به عرف أو دل عليه بساط سواء تزوج فيها بمصرية أو غيرها (والا) أي وإن لم يتوافقا يعم عملها ولم يغير به عرف ولم يدخل عليه بساط بأن نوى خصوصها أو لازمة له (فدخل لزوم) السعي إلى (الجمعة) ثلاثة أميال وربع ميل في الصورتين عند ابن القاسم ، والابن الماجشون وإن كثناه يلزم في الصورة الثالثة لعد ما تقصير فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعمائة ميلاً . أصبح وهو العباس .

(وله) أي الحالف لا يتزوج في مصر (المواعدة بها) على الزواج في غيرها لمصرية

إِلَّا أَنْ عَمَ النِّسَاءَ، أَوْ أَبْقَى قَلِيلًا؛ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا، إِلَّا
تَفْوِيضاً أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظَرَهَا فَعَمِيَّةً، أَوْ أَلْأَبْكَارَ
بَعْدَ كُلِّ نَيْبٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ

أو غيرها لأن المراعلى عقد النكاح والمواعدة ليست عقداً (لا) يلزمها شيء (ان عم النساء) الحرائر والإماء والشيبات والأبكار الحضريات والبدويات بأن قال كل امرأة يتزوجها طالق ، وان فعلت كذا فكل امرأة يتزوجها طالق وفعل المخلوق عليه فلا شيء عليه لرفع المحرج والمشقة ، قال الله تعالى ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ٧٨ الحج ولهم يعتبروا امسكان التسرى لأنها ليست كالزوجة في التحصين والضبط ، ولأنه بعض التفوهات منها . فان قلت سبأني أن من قال لزوجته كل امرأة يتزوجها عليك طالق يلزمها مع أنه عم النساء . قلت لزمه وان عم النساء ، لأن له مندوحة بطلاق المخلوق لها طالقاً بائنا .

(أو أبقى) الحال بطلاق من يتزوجها عدداً (قليلاً) في نفسه ككل امرأة يتزوجها إلا فلانة أو بنات فلان أو من قرية كذا وهي صغيرة جداً ، ومثل لبقاء القليل فقال (ككل امرأة يتزوجها إلا تفويضاً) طالق فلا شيء عليه ، ظاهره ولو تيسر له التفويض ولو عند معتاد به لقلته . وأما إن قال كل امرأة يتزوجها تفويضاً طالق فيلزمها لباقيه كثيراً وهي التسمية (أو) كل امرأة يتزوجها طالق إلا (من قرية صغيرة) دون المدينة الموردة بأذوار ساكنها باعتبرها بحيث لا يجد فيها من تليق به (أو) قال كل امرأة يتزوجها طالق (حق أنظرها) أي إلا أن أنظرها (فعمي) فلا شيء عليه ، ولو أن يتزوج من شاه ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لأنه كمن عم النساء .

(أو) انقلبت بيته من الخصوص للعموم وكمن علق طلاق (الأبكار) على تزوجهن بأن قال كل بكر يتزوجها طالق (بعد تعليق طلاق) (كل نيب) على تزوجهن بأن قال كل نيب يتزوجها (أو بالعكس) بأن قال كل بكر يتزوجها طالق وكل نيب يتزوجها طالق فلا يلزمها في الثاني منها على الأصح ، لأنه هو الذي حصل به المحرج ويلزمها الأولى على الأصح . وقبل يلزمها

أو خشى في الموجل العنت ، وتعذر التسرى أو آخر أمرأة ، وصوب وقوفه عن

فيها ، وقيل لا يلزمها فيها حكاما ابن الحاجب وغيره . قال في التوضيح عن ابن راشد والأول هو الجاري على المشهور . وقال ابن عبد السلام هو أظهر الأقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وجوداً وعدماً ، ولو حرم الثبيات وأبقى الأبكارات فعجز عهن لعلو منه فالظاهر أنه إن خشي العنت ولم يقدر على التسرى أنة يجوز له نكاح ثيب .

(أو) علق طلاق كل من يتزوجها في أجل بيلغه عمره ظاهر أو (خشى) الحال على نفسه في (الموجل) بضم الميم وفتح الميم والجيم مشددة بأن قال كل امرأة أتزوجها في هذا العام طالق ، ومفعول خشي قوله (العنت) بفتح العين المهمة والنون أي الزنة في العام (وتعذر) بفتحات مثلاً أي لم يمكتنه (التسرى) فله تزوج حرة لشدة خطر الزنا وخفة أمر التعليق بقول الأكثر بعدم لزومه . ابن عرفة وفيها إن قال كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين أو أربعين سنة فهي طالق لزمه إن أمكتن حيانه لما ذكر ، فإن خشي العنت ولم يكن له مال يتسرى به فله أن يتزوج ولا شيء عليه ، ولو ضرب أجلاً يعلم أنه لا يليمه أو قال إلى مائة سنة لم يلزمها .

الباقي التعمير في ذلك تسعون عاماً . ولحمد عن ابن القاسم المشرفون عاماً كثير فله أن يتزوج أصبهن بعد تصبر وتمقف . ابن وهب وأشبہ لا يتزوج في ثلاثين وإن خاف العنت . مالك رضي الله تعالى عنه يتزوج فيها إن خاف العنت . أبو زيد عن ابن القاسم إن قدر فيها على التسرى فلا يتزوج . وكذا إن لم يجد إلا أن يخاف العنت انظر تمامه .

(أو) قال (آخر امرأة) أتزوجها طالق فلا شيء عليه . ابن القاسم لأنه كمن عم جميع النساء لأنه كلما تزوج امرأة احتمل أن تكون آخر ، ولو فرق بينه وبينها لم يستقر ملكه على امرأة ، هذا هو المذهب وما بعده ضعيف وهو قوله (وصوب) بضم الصاد المهمة وكسر الواو مشددة (وقوفه) أي منع الحال (عن) وطه الزوجة

الأولى حتى ينكح ثانية، ثم كذلك، وهو في الموقوفة كالمولى وأختاره إلا الأولى

(الأولى) بضم الميم أي التي تزوجها أولاً (حتى ينكح) أي يتزوج زوجة (ثانية) فيجعل له وطه الأولى (ثم) يمنع من وطه الثانية (كذلك) أي منعه من وطه الأولى حق ينكح ثلاثة فيجعل له وطه الثانية، وهكذا أبداً، وهذا قول سحنون وصوبيه ابن راشد، وظاهره إيقافه. ولو قال أنا لا أتزوج أبداً والظاهر أنه يعمل بقوله لأنه ضرر عليها.

(و) إن تضررت المرأة الموقوف عنها من ترك وطتها ورفعته ذ(هـ) أي القائل آخر امرأة الخ (في) المرأة (الموقوفة) عن القائل صلة كاف التشبيه في قوله (كالمولى) بضم الميم وكسر اللام أي الحالف على ترك وطه زوجته أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو أكثر من شرين وهو عذر في ضرب أجل الإيلاء من يوم الرفع، لأنه لم يختلف على ترك الوطه، فإذا انقضى ولم ترض بالإقامة معه بدون وطه طلق عليه، والأولى تأخير هذا عن قول السعدي الآتي ليفيد رجوعه إليه أيضاً. وإذا مات زمن الإيقاف فلهم نصف الصداق ولا ترثه لتبين أنها مطلقة قبل البناء ولا عدة عليها، ويلغز بها فيقال مات زوج عن زوجة سرة مسلمة بنكاح صحيح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ترثه ولا تعتد منه. ابن الماجشون إن تزوج امرأة فماتت وقف إرثه منها فإن تزوج أخذه وتكمل صداقها والإلا فلا ويلغز بها من ثلاثة أوجه.

(وأختاره) أي التخيي الإيقاف عن السابقة حتى يتزوج بعدها في كل سابقة (إلا في) الزوجة (الأولى) بضم الميم فلا يوقف عنها لأنه لما قال آخر امرأة علم أنه لم يعلق طلاق الأولى. ابن عرقه ولو قال آخر امرأة أتزوجها طالق ففي لغوه ولزومه قوله ابن القاسم وحمد مع سحنون، وعليه يوقف عن الأولى حتى يتزوج غيرها فتحل له، وكذا الثانية والثالثة. زاد ابن سحنون ولين وقف عنها رفعه لعدم وطنه لقدرته عليه بتزوج ثانية وما رابعة. ابن رشد شهود لابن الماجشون قال وإن ماتت من وقف عنها وقف ميراثه منها، فإن تزوج ثانية أخذه، وإن مات قبل أن يتزوج رد لورثتها وإن طلق عليه بالإيلاء فلا رجعة له لعدم بناته.

الشيخ ان مات في الوقف قبل بنائه فلا ترثه ولها نصف المهر فقط ولا عدة لوفاته ، ثم قال واعتبرهن ابن دحون قول سحنون بارن قال إذا وقفت عن وطه الأولى ثم تزوج لم يصح له وطه الأولى حتى يطا الثانية ، كمن قال أنت طالق إن لم أتزوج عليك فيمتنع منها حق يتزوج غيرها ويطرأ ليبر في مينه ، وليس له وطه الثانية لاحتلال أنها آخر امرأة يتزوجها فهو من نوع من وطه الثانية حق يتزوج ثالثة ، وكذا يلزم في الثالثة والرابعة ، فلا يتم له وطه البقية .

ابن رشد هذا اعتراض غير صحيح وهل فيه الشيخ على رسوخ علمه وثاقب ذهنه ، ولا مقصود من الخطأ إلا من عصمه الله تعالى ، لأن المسألة ليست كمسألة من قال أنت طالق إن لم أتزوج عليك ، وإنما هي كمسألة من قال إن تزوجت عليك فهي طالق ، لأنه لم يطلق إلا الثانية لا الأولى فوجب أن تطلق بأقل ما يقع عليه لاسم زواج وهو العقد على قولهم الحديث يدخل بأقل الوجوه ، والبر إما يكمل بأكمل الوجوه . قلت الأظاهر ما قاله ابن دحون وببيانه إن تزوج الثانية ، أما أن يوجب طلاقاً أو عدم وقوفه بعينيه به والأول باطل اتفاقاً فتعين الثاني ، وكل تزويب يوجب عدم وقوع طلاق بعينيه به مشروط بالبناء فيه أصله المخالف بالطلاق ليتزوجن ، وقول ابن رشد فوجب أن تطلق بأقل ما يقع عليه لاسم زواج وم للاتفاق على أن التزوج في المسألة لا يوجب طلاقاً ما لم يتغير كونه آخر ، والفرهن عدم تيقنه ، وإنما يقع بعدم تيقنه في حكم الإيلاء أه .

البناني وقد يحيى عن مجتهد ابن دحون بشأن التزوج في مسألة سحنون المذكورة وإن كان موجباً لعدم الطلاق في الأولى كمسألة إن لم أتزوج عليك الخ ، لكن القياس عليها لا يصح ، لأن مسألة إن لم أتزوج بين مقصود بها إغاظة الشاطبة وهي لا تحصل إلا بوطه الثانية بخلاف مسألتنا فإن المقصود منها تبين أن الزوجة السابقة ليست آخر امرأة ، وذلك بمحض بمجدد المقاد على أخرى بعدها من غير توقف على الوطه ، وليس فيما بين حق بقال البر لا يحصل إلا بأكمل الوجوه ، وإن قال أول امرأة يتزوجها طالق

وإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ أَلْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقُ فَتَزَوَّجْ
مِنْ غَيْرِهَا : نَجْزَ طَلاقُهَا ، وَتُؤْكَلْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ
الطلاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا ،

وآخر امرأة أتزوجها طلاق لزمه في الأولى وفي الثانية قوله ابن القاسم وسخنون
لا اختيار المخمي .

(ولو قال) المكلف (إن لم أتزوج) امرأة (من) نساء (المدينة) المنورة بألوار
ساكنها عليه أفضل الصلة والسلام مثلا (فهي) أي التي أتزوجها من غيرها (طلاق
فتزوج) الحالف (من غيرها) أي المدينة (نجز) بضم النون وكسر الجيم متقدلاً أي
حصل (طلاقها) بمجرد عقده عليها سواء تزوجها قبل تزوجه من المدينة أو بعده بناء
على أنها قضية حلبة في قوة كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طلاق ، هذا ظاهر
المدونة والجواهر .

(وتنولت) بضم الثناء والهمزة وكسر الواو مثقلة ، أي حلت المدونة (على أنه)
أي الشأن (إنما يلزم الطلاق) فيمن تزوجها من غيرها (إذا تزوج من غيرها) أي المدينة
(قبل) تزوجه منها) أي المدينة . عج هذا مدلول لفظه لتعليقه طلاق من يتزوجها من
غيرها على عدم تزوجه منها ، فإن تزوج منها ثم تزوج من غيرها فلا تطلق لفقد الشرط .
«ق» بناء على أنها شرطية في قوة إن تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طلاق ، فإن تزوج
من المدينة ثم تزوج من غيرها فلا تطلق على هذا التأويل ، والذهب الإطلاق فهي حلبة
وإن اشتملت على أن والتأويل ضعيف أفاده عب البناني .

ابن عرفة وفيها إن قال لم أتزوج من الفسطاط^(١) فكل امرأة أتزوجها طلاق لزمه
الطلاق فيمن يتزوجها من غيرها . المخمي عن سخنون لا يختلف فيمن يتزوج من غير

(١) (قوله الفسطاط) بضم الفاء أصله الحنيمة ثم نقل لمصر العتيقة لاختطافها موضع
فسطاط عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه فهي المراد منه .

وَأَعْتَرَ فِي وَلَاَيْتَهُ عَلَيْهِ حَالٌ النَّفْوذِ ،

السطاط ، وتوقف عنها كمن قال إن لم يتزوج من السلطاط فامرأته طالق ، والاول أشبه ، لأن قصد الحالف بمثل هذا أن كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج من السلطاط طالق . ابن حمز أحسب محمد مثل ما فيها .

ان يشير بما على الخلاف في الأخذ بالاقل فيكون مستثنيا ، او بالاكثر فيكون موليا . وقول ابن الحاجب بناء على أنه بمعنى من غيرها أو تعليق يريد أن معناه على الاول حلبة ، وعلى الثاني شرطية ، وتقرييرها مما تقدم من لفظ اللخمي واضح وقول «ذ» عن «ق» بناء على أنها شرطية الخ فيه نظر ، بل التأويلان مما مبنيان على أنها حلبة ، أي كل من يتزوجها من غير المدينة طالق ، ثم هل مطلقا وهو فهم ابن راشد ، أو قبل التزوج من المدينة وهو فهم اللخمي ، تأويلان . وإنما المبني على أنها شرطية قول ثالث لسخنون لم يذكره المصنف وهو أنه لا يجنب فيها يتزوجها من غير المدينة قبل تزوجه منها ، بل يوقف عنها حق يتزوج من المدينة كما تقدم عن ابن عرفة . وقوله والذهب الإطلاق والتأويل ضعيف تبع فيه ما في التوضيح تبعاً لابن راشد من أن الاول هو المشهور . «غ» وفيه نظر ، فإن اللخمي لم يفهم المدونة عليه ، وكذا ابن حمز وما عول ابن عبد السلام إلا على كلامها وهو ينفي أن المعمول عليه هو الثاني .

(واعتبر) بضم المتناء وكسر الموحدة (في ولايته) اي استيلاه الزوج (عليه) اي المخل وهي العصمة وفائب فاعل اعتبار (حال النفوذ) اي وقوع الطلاق او الظهور الذي علقه الزوج تبعاً للحصول المطلق عليه لا حال التعليق إذا كانت لليمين منعقدة ولو في الجلة ، فيشمل قوله الآتي ولو علق عبداً لثلاث الخ ، فإن لم تتعقد حال التعليق لصبا او اكراه او جنون فلا يعتبر حال النفوذ ، فإن علق الصبي او مكره او جنون ثم بلسخ او زال الاكراه او أفق وحصل المطلق عليه فلا شيء عليه لعدم انعقاد اليمين ، وفيها والتواتر من قال عليه الطلاق او العتق لأفعل كذا ، وليس له حينئذ زوجة ولا رقيق ولم يفصله حق تزوج او ملكه ، فلا حنت عليه لعدم انعقاد بين عليه حال النطق بها ، فلا تلزم فياتجدد من زوجة او رقيق قبل وقوع المطلق عليه او بعده .

**فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُوْتَهَا : لَمْ يَلْزَمْ ، وَلَوْ نَكَحَهَا
فَفَعَلَتْهُ : حَسِّفَ ، إِنْ بَقَى مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعْلَقِ فِيهَا شَيْءٌ :**

(فلو فعلت الزوجة المخلوف بطلاقها ثلاثة أو أقل منها على أن لا تفعل كذا الشيء)
(المخلوف عليه حال بينوتها) ولو واحدة بخلع أو رجمية انقضت عدتها (لم يلزم) الزوج
الطلاق المطلق لأنه لا ولادة له على عصمتها حال النفوذ ، فالخلع معروم ، وكذا إن حلف
على فعل نفسه وفمه حال بينوتها فالأولى فلو فعل بالبناء للمفعول فقد نص ابن القاسم على
أن من حلف لغيره بالطلاق الثلاث ليأتينه أو ليقضنه وقت كذا وطلقاً طلاقاً الخلع
قبل جميء الوقت خوفه من جميء الوقت وهو معروم أو قصد عدم الذهاب فلا تلزم
الثلاث ، وبعقد عليها بعده بربع دينار برضاء وولي وشاهدين في الصورتين ، وتبقى له فيها
طلقتان أو طلقة إن كان قد طلقها قبل ذلك طلقة واحدة ، وهذا أحسن له من أن يطلق
ثلاثةً بعدم جميئه أو قضائه له في ذلك الوقت ، ويذكره له فعل ذلك لغير عندر .

(ولو) عات طلاق زوجته على فعلها أو فعله غير مقيد بزمن ثم بانت منه بخلع أو
انقضاء عدة طلاقه رجمية ثم (نكحها) أي تزوجها راضية بصدق وولي وشاهدين (ففعلته)
أي الزوجة المخلوف عليه المطلق بطلاقها عليه سواء كانت فعلته حال بينوتها أم لا (حنت)
الزوج في تعليقه (إن بقي من العصمة) بيان لشيء الآتي (المطلق فيها شيء) أي طلقتان
أو طلقة لمودها معلقاً بطلاقها إلى تمام عصمتها سواء تزوجها قبل زوج أو بعده ، لأن عقد
الثاني لا يهدى عصمة الأول .

فإن لم يبق من العصمة المطلق فيها شيء باتفاقها ثلاثة أو ما بينها وتزوجها بعد زوج
عادت إليه غير مطلق بطلاقها لاختصاصه بالعصمة الأولى ، فإن قيد بزمن انقضى وأباها ثم
تزوجها فلا شيء عليه لانحلال بعده بعض الزمن المعين ، ولو لم يبنها ولو أتى بأداة تكرار
كلما فعلت كذا فأبانت طلاق اختصت بالعصمة الأولى المطلق فيها . ولو قال كما
تزوجتك فأبنت طلاق فلا يختص بالعصمة الأولى ، فكلما تزوجها تطلق عقبه . والفرق
أنه في الأولى علق الطلاق من عصمة مملوكة حال التعليق . فاختص بها ، وفي الثاني علقه على
عصمة مستقبلة فعم سائر العصمه .

كالظهارِ، لَا تخلُّفُ لَهَا فَيْسَا وَغَيْرِهَا،

وشبہ في اعتبار حال النفوذ في مملک المقصمة وما فرعه عليه واحتضان التعلیق بالمعنى المعلق فيها فقال (كالظهار) فإن قال إن فعلت كذا فانت على كظہر أمي ففعل حال بينوتها فلا يلزم ، وإن تزوجها بعدها ففعل ، فإن بقي من المعنى المعلق فيها شيء لزمه وإن لا فلا .

وأخرج من الاختصاص بالمعنى الأولى فقال (لا) يختص اليمين بالمعنى المعلق فيها بالنسبة لزوجة (مخلوف لها) على عدم التزوج او التسری عليها بطلاقه التي يتزوجها عليها او عتق التي يتسرى بها عليها (ذ) يلزم التعليق (فيها) أي المعنى المعلق فيها (وغيرها) من البعض المستقبلة ، فإن طلق المخلوف لها ثلاثة ثم تزوجها بعد زوج عاد عليه التعليق فتطلاق التي يتزوجها عليها وتعتق التي يتسرى بها عليها وهكذا أبداً ، وهذا ضعيف ، والذهب اختصاصه بالمعنى المعلق فيها في المخلوف لها .

وأما المخلوف عليها فلا يختص التعليق بالنسبة لها بالمعنى المعلق فيها فيعما وغيرها ، فإن كان له زوجتان عزة وزينب وقال إن وطشت عزة فزيتب طالق ، فزيتب مخلوف بطلاقها ، وعزه مخلوف على تركاً وطنها ، فيلزم التعليق فيها . ولو طلقها ثلاثة وتزوجها بعد زوج ما دامت زينب في المعنى المعلق فيها ، فإن طلقها ثلاثة وتزوجها بعد زوج فلا يعود عليه التعليق . ولا يخفى أن اللازم في عزة الإيلاء كما في المدونة لا الطلاق الذي الكلام فيه ، ولو أراد المصنف ذكر المسئلين على المعتمد لقال كمحظوظ لها لا عليها فيها وغيرها أفاده عب .

البناني قوله وهو ضعيف أي لأن المصنف تبع فيه اعتراض ابن عبد السلام على ابن الحاجب ، والحق ما لابن الحاجب . وحاصل ما لهم هنا أن المخلوف عليها اتفقوا على تعلق اليمين فيها بالمعنى الأولى وغيرها ، وأن المخلوف بطلاقها اتفقوا على اختصاص اليمين فيها بالمعنى الأولى . وأما المخلوف لها ففيها اختلاف فالذى في كتاب الأيمان منها أنها كالمخلوف بها في الاختصاص بالمعنى الأولى ، وعليه ابن الحاجب ، واعتراضه ابن عبد السلام قائلـا

أنكر ذلك ابن الموز وابن حبيب وغير واحد من المتأخرین المعلقین ورأوا أن هذا الحكم إنما هو في المخلوف بطلاقها لا في المخلوف ما . ثم استدل بظاهر ما في الإبلاء منها حيث فرق في مسألة زينب وحزة بين المخلوف بها فخصها بالعصمة الأولى ، وبين المخلوف عليها فجعل حكمها مستمراً في العصمة الأولى وغيرها .

قال في تكثيل التقىيد ما لابن عبد السلام سبطه إليه عياض فذكره مرتين وصحح ما في كتاب الإبلاء ، وهذا هو الذي اعتمد المصنف هنا خاللها لابن الحاجب تبعاً لما كان في كتاب الأیان منها . لكن قال ابن عرفة تصعیف ابن عبد السلام رواية ما في كتاب الأیان بظاهر ما في الإبلاء منها نقله بعض من تقدمه من الفاسیین .

وفرق بين المسألتين بأن الإبلاء مختلف للطلاق ، لأن الإبلاء يلزم في الأجنبية ولا يلزم بالملك ، والطلاق لا يلزم في الأجنبية ويلزم بالملك ، وهذا الفرق ذكره أبو الحسن في كتاب الإبلاء . ونصله الفرق بينها أنه في الإبلاء قصاراً أنها أجنبية والإبلاء في الأجنبية لازم . والضابط أن الملك الذي عقد فيه اليمين إما بالظهار أو بالطلاق ، أو علق طلاق بالتزويج عليها مق طلاقها ثلثاً ثم تزوجها بمد زوج لا يعود عليه إلا أن يكون ظهاراً بهراً ، أو بشرط وقد وقع الشرط ، أو يكون إبلاء فيلزم في الأجنبية .

ابن عرفة يدل على صحة فرق بعض الفاسیین وأن المدونة لا خاللة فيها بين الكتابین قول ابن رشد في سماع ابن القاسم أصل مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة أن من شرط لامراته طلاق الداخلة عليها تحول عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمتها بالثلاث ، وهو خلاف رواية ابن حبيب ومطرف ، وقول ابن الماجشون وابن أبي حازم من أنها لا تحول عنه لأن الشرط في اليمين في الداخلة وليس هو فيها . ابن عرفة فلو كان عنده ما في كتاب الإبلاء خلافاً لما قال و مثل قول مؤلام في كتاب الإبلاء وهو أذكى الناس لمسائل المدونة انه طلاق ، فظهور ذلك أن لا تخاف في كلامها وأن مسألة الإبلاء مبادنة لمسألة الطلاق ، وأن كلام ابن الحاجب هو الصواب .

وَلَوْ طَلَقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ ، ثُمَّ قَرَبَهَا : طَلَقَتِ الْأَجْنبِيَّةُ ،
وَلَا حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَدْعَى نِيَّةً ،
إِلَّا قَصْدَهُ أَنْ لَا يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا وَهَلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ
الْمَحْلُوفِ لَهَا ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَفِي
مَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاةِهَا ،

(ولو طلقها) أي المخلوق لها بطلاق كل من يتزوجها عليها طلاقاً باتنا دون الثلاث أو رجعياً انقضت عدته (ثم تزوج) أجنبية (ثم تزوجها) أي المطلقة المخلوق لها أي عقد عليها عقداً صحيحاً بصدق وولي وشاهدين (طلقت الأجنبية) التي تزوجها حال بنسنة المخلوق لها (ولا حجة له) أي الزوج معتبرة في دعواه (أنه لم يتزوج) الأجنبية (عليها) أي المخلوق لها ، وإنما تزوجها على غيرها قال فيها لا اؤيه ، وبالغ على طلاق الأجنبية وعدم قبول حجته بأنه لم يتزوج فقال إن لم يدع نية .

بل (وإن ادعى) الزوج (نية لأن قصده أن لا يجمع بينها) أي يحمل على هذا فلا ينافي قوله وإن ادعى نية (وهل) عدم قبول نيته (لأن اليمين على نية المخلوق لها) ونيتها أن لا يجمع معها غيرها ، وظاهر هذا التأويل سواء اشترطت عليه في العقد ذلك أو تطوع لها به لأنها صار حقاً لها . وقيل لا يلزمه إن تطوع به (أو) حمله على ما ذكر لكونه (قامت عليه بينة) واسرته ولو جاء مستقبياً لقبل قوله في ذلك (تأويلان) الأول لأبي الحسن الصفير ، والثاني لابن رشد .

فإن قيل البينة هنا موافقة لظاهر اللفظ فینبغي قبولها مع البينة . فهو وابه أنها وإن وافقت ظاهر لفظه لغة فهي مخالفة له عرفاً ، كمن حلف لا يطا أمته ونوى بقدمه .

(و) لزمه (في) قوله كل زوجة يتزوجها (ما عاشت) فلانة طالق التعليق (مدة حياتها) أي المخلوق لها على المذهب ، سواء كانت زوجته وقت الحلف أم لا . وقال أشبب لا يلزمه حياتها لأنه ضيق عليه وسrog ، ونحو كلام المصنف فيها ، وزاد ما لم يخش

إِلَّا لِيَنْهَا كُوْنُهَا تَحْتَهُ ، وَلَوْ عَلَقَ عَبْدُ الْثَّلَاثَ عَلَى الدُّخُولِ
 فَعَتَقَ وَدَخَلَتْ : لَزِمَتْ وَأَثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ طَلَقَ
 وَاحِدَةٌ ثُمَّ عَتَقَ ، وَلَوْ عَلَقَ طَلاقَ زَوْجِهِ الْمَلْوَكَةِ لِأَيِّهِ
 عَلَى مَوْتِهِ : لَمْ يَنْفُذْ ،

العنت ، ولعل المصنف استثنى عنه بما قدمه بقوله أو خشي في المؤجل العنت ، ويلزمه
 فيما عاشت مدة حياتها في كل حال (إلا لينة) الحال بما عاشت مدة (كونها) أي
 المعاوف لها (تحته) أي زوجة الحالف ، فإن أنها وتروج وقال نوبت ما دامت زوجة
 لي قبل قوله في الفتيا والقضاء لموافقة نيته العرف .

(ولو علق) بفتحات مثلاً (عبد) الطلاق (الثلاث) لزوجته (على الدخول)
 لدار مثلاً منه أو منها أو من غيرهما (فعتق) العبد أي صار حرّاً بعد التعليق (ودخلت)
 بضم فكسر الدار بعد عتقه (لزمت) الطلاق الثلاث العبد ، لأن المعتبر حال النفوذ ،
 فإن دخلت قبل عتقه لزمه اثنان ولا تحمل له إلا بعد زوج ولو عتق بعده . ابن عاشر
 هذا وإن كان من الفروع المرتبة على اعتبار حال النفوذ إلا أنه لا يظهر فيه فراق ، أي
 لأنه لم يعتبر حال النفوذ واعتبر حال التعليق لزمه اثنان ولا تحمل له إلا بعد زوج
 أيضاً . نعم يظهر ذلك في المسألة الثانية وهي قوله واثنتين الخ ، وأما قوله كما لو طلق
 واحدة فليس مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ .

(و) لو علق عبد (اثنتين) على فعل شيء فعتق ففعل ذلك الشيء لزمه اثنان و
 (بقيت) له فيها طلاقة (واحدة) لأن المعتبر وقت النفوذ ، ولو اعتبر وقت التعليق لم
 تبق له واحدة . ولو علق واحدة فعتق فعل المطلق عليه بقيت له اثنان . وشبه في بقاء
 واحدة فقال (كما لو طلق) العبد زوجته طلاقة (واحدة ثم عتق) فتبين له طلاقة واحدة
 لأنه طلق نصف طلاقه فصار كحر طلاق نصف طلاقة .

(ولو علق) بفتحات مثلاً حرم مسلم (طلاق زوجته المملوكة لأبيه) الحرم المسلم
 وصلة علق (على موته) أي الأب بأن قال إن مات أبي فأنت طلاقة مثلاً ومات أبوه (لم

وَلَفْظُهُ طَلَقْتُ ، وَأَنَا طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ ، أَوْ مُطْلَقَةُ أَوْ الطَّلاقُ لِي لَاذِمٌ ، لَا مُنْطَلِقَةٌ . وَتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ ،

بنفسه) الطلاق الذي علقه على موته لكنه زوجته كلها أو بعضها بمجرد موته أليس وإنفسان النكاح ، فلا يهدى الطلاق حملًا يقع فيه ، وفائدة عدم التغوف مع إنفسان النكاح أنه إن كان المطلق الثلاثة لله تزوجها قبل زوج إن عتفت .

(ولنظنه) أي الطلاق المعدود من أركانه أو شروطه الصريح ما اشتمل على الطاء واللام والقافان وجري العرف باستعماله في حل المقصمة وهو (طلاق) بفتحات متقدلة (وأنا طالق) منك (أور أنت) طالق مفي (أور) أنت (مطلقة) بضم الميم وفتح الطاء المهملة واللام مشددة (أو الطلاق لي) صلة (لازم) وعطف على طلاق بلا للإخراج من لفظه فقال (لا) ما اشتمل عليها ولم يغير العرف باستعماله في حلها وهو (مطلقة) ومطلقة ومطلقة بسكنون الطاء . ابن عرفة ولنظنه صريح وهو ما لا ينصرف عنه بنية صرفه وكذايته ظاهر ، وهو ما ينصرف عنه بها ، وخالية وهو ما تترافق دلالته عليه عليها ، وفي كون الصريح للفظ طلاق وما تصرف منه فقط أو مع خلية وبوربة وحبله على هاربتك وشبيهها تقولا ابن رشد عن القاضي وابن القصار .

زاد الباقي عنه السراح والفرقان والحرام قائلًا ببعضها أبين من بعض ، وخرج بها على اعتبار كونه لغة الحالص ، واعتبار كونه لغة البين وذكر ابن القصار في عيون المجالس تسعة لفاظ ، فزاد على ما سميته بتة وبثة وبائنة وإليها وأشار ابن رشد . ابن الحاجب وزاد ابن القصار خمسة في غير الحكم . ابن هرون يريد في الفتوى فالحكم أحرى ، ثم قال ابن عرفة وخص ابن الحاجب الظاهرة بما لا ينصرف يجعل ما ينصرف كنائية محتملة .

(وتلزم) طلاقة (واحدة) بكل لفظ من الألفاظ الأربع المتقدمة ويختلف أنه لم ينو أكثر منها على ما شهده ابن بشير وقبه ابن عرفة ، وفصه وإن قال أنت طالق فهو ما نوى ، فإن لم ينو شيئاً فهو واحدة وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة تقل الخصي عن ابن القاسم ، ورواية المدنيين ابن بشير المشهور الأول وهما مبنيان على مين التهمة اهـ ،

إلا لينية أكثر : كاعتدى ، وصدق في نفيه ، إن دل البساط على العد ، أو كانت موثقة فقالت : أطلقني وإن لم تسأله : فتاوىيلان ،

والظاهر أن محل هذا الخلاف في القضاة . وأما في الفتوى فلا يعنـاه .
وتنلزم واحدة بالصريح في كل حال (إلا لينية أكثر) من واحدة فيلزمـة ما نواه ،
وشبه في لزوم واحدة إلا لينية أكثر فقال (كاعتدى) أي من الطلاق فتنلزمـة واحدة إلا
لينية أكثر فـإن قال أنت طالق اعتدى ، فـإن لـوى اخبارها وإنـا فـائـشـتان ، كـعـطـفـها بـهـارـ ،
ولـا يـنـوي حـيـشـنـدـ أـفـادـهـ الحـطـ ، وـنـوىـ فيـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ مـرـتبـ عـلـيـ الطـلاقـ كـتـرـبـ جـوـابـ
الـشـرـطـ عـلـيـهـ ، وـالـعـطـفـ يـنـافـيـ ذـلـكـ .

(و) إن قال لزوجته أنت طالق أو اعتدى وادعـى أنهـ لمـ يـرـدـ بـهـ الطـلاقـ (صـدقـ)
بـضمـ فـكـسـرـ مـثـلـاـ أـيـ الزـوـجـ الـمـتـكـلـمـ بـلـفـظـ الصـرـيـحـ أـوـ باـعـتـدـىـ (فـيـ) دـعـوـيـ (نـفـيـ) أـيـ
عـدـمـ إـرـادـةـ الطـلاقـ بـهـ (إنـ دـلـ بـسـاطـ) أـيـ حـالـ مـقـارـنـ لـلـكـلـامـ (عـلـىـ) إـرـادـةـ الـأـمـرـ
وـ (العـدـ) لـنـحـوـ الدـرـاـمـ ، كـذـاـ فـيـ نـسـخـةـ الشـارـحـ فـيـ بـعـدـ جـلـةـ مـسـتـقـلـةـ مـعـطـوـفـةـ بـأـوـ عـلـىـ ماـ
يـصـدـقـ فـيـهـ ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ نـسـخـةـ عـلـىـ الـمـدـاءـ بـأـلـفـ عـقـبـ الدـالـ ، أـيـ
الـشـعـدـيـ وـالـعـلـامـ .

عـلـىـ هـذـهـ نـسـخـةـ قـالـوـاـ وـفـيـ قـوـلـهـ (وـكـانـتـ) الـمـرأـةـ (مـوـثـقـةـ) بـضـمـ الـبـيـسـ وـفـتـحـ الـمـثـلـثـةـ
أـيـ مـقـيـدـ بـقـيـدـ أـوـ كـتـافـ لـلـعـالـ فـلـيـسـ فـيـ المـنـ إـلـأـفـ وـاحـدـةـ فـاـحـتـمـلـتـ الـوـجـهـيـنـ كـوـنـهـاـ
مـاـ قـبـلـهـاـ أـوـ مـاـ بـعـدـهـاـ (فـقـالـ أـطـلـقـيـ) مـنـ وـثـاقـ فـقـالـ أـنـتـ طـالـقـ ، وـقـالـ أـرـدـتـ مـنـ
الـرـاثـقـ فـيـقـدـقـ بـلـ خـلـافـ إـنـ سـأـلـهـ وـلـوـ فـيـ القـضـاءـ ، وـعـلـىـ نـسـخـةـ الـأـوـلـ فـأـمـاـ مـقـدـرـةـ فـيـ
الـأـوـلـ ، وـالـأـصـلـ إـنـ دـلـ بـسـاطـ إـمـاـ عـلـىـ العـدـ أـوـ كـانـتـ مـوـثـقـةـ الـخـ ، إـذـ كـوـنـهـاـ مـوـثـقـةـ مـنـ
الـبـاسـاطـ وـعـطـفـ بـدـونـ تـقـدـيرـ أـمـاـ يـوـمـ إـنـ لـيـسـ مـنـهـ ضـرـورـةـ اـقـضـاءـ الـعـطـفـ الـمـفـاـيـرـةـ .

(وـإـنـ) كـانـتـ مـوـثـقـةـ وـ (لـمـ تـسـأـلـهـ) أـيـ الزـوـجـ الزـوـجـ اـنـ يـطـلـقـهـ مـنـ وـثـاقـهـ ، وـقـالـ
لـهـ أـنـتـ طـالـقـ ، وـقـالـ أـرـدـتـ مـنـ الـرـاثـقـ (فـ) فـيـ تـصـدـيقـهـ بـيـمـيـنـ وـعـدـمـهـ (تـأـوـيـلـانـ)

أصلها قولان ، قال مطرف يصدق ، وقال أشهب لا يصدق فمنهما من حملها على الأول ومنهم من حملها على الثاني ، وحملها في القضاء . واتفقوا على تصديقه في الفتوى وإن لم تكن موئنة فلا يصدق اتفاقاً . قوله يصدق في نفي الخ إشارة إلى أن الزوم في الصريح وما الحق به محله إذا لم يكن بساط دال على نفي إرادته ، فإن كان قبل منه ، فإن قيل الظاهر لزومه ولو سأله لأنها ليست كما قال ، بل موئنة فهو فيه أنه يمكن كونه أخباراً باعتبار المآل أي سلطني .

فإن قيل سبق في تخصيص العام وتقيد المطلق وتبين الجمل تقديم النية على البساط ، وأنه تحيط عليها ، وهذا يقتضي صرف الفاظ للطلاق الصريحة أو الكناية الظاهرة عنه بها بالأولى من البساط ، وقد صرحا هنا بأنها لا تصرفها عنه ، وأن البساط يصرفها عنه قبل شرط تقديم النية مساواتها عرفاً للموضوع له ، وهي هنا بعيدة بالنسبة له ، والنضم لهذا خفاءها فاحتياط للفرق بالفائدة ، واعتبر البساط لظهوره والله أعلم أفاده عب . البناني قول « ز » حملها في القضاء الخ هذا القيد حكاه في التوضيح بقوله ، وذلك أنه لما ذكر ما تقدم ، قال وقيل إن أنت مستفتيا صدق على كل حال إلا على مذهب من رأى أن مجرد لفظ الطلاق دون نيته يوجبه اه ، واعتمده عج ومن تبعه ، وهو خلاف نصها .

ففي ابن يوسف ما نصه ومن المدونة قلت لأن القاسم فيمن قال لزوجته أنت طالق وقال نوبيت من وثاق ولم أرد الطلاق ولا بينة عليه وجاء مستفتيا ، قال أرى الطلاق يلزمك ، وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لزوجته كلاماً مبتدأ أنت برية ولم ينوه بالطلاق في طالق ، ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه ، فكذلك مسألك . وقال مالك رضي تعالى عنه يؤخذ الناس في الطلاق بالفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جواباً لكلام كان قبله فلا شيء عليه . ابن يوسف وقال مطرف إذا كانت في وثاق فقال أنت طالق يعني من الوثاق دينته ونوبته . ابن يوسف ولا يخالف في ذلك ابن القاسم لأن شاء الله .

وهذا صريح في جعل التأowيين في المستفتى فكيف يصح تقديرها بالقضاء وقد سلم

والثلاث في : بٰتَةٍ ، وَحَبْلُكِ عَلٰى غَارِبِكِ ، أَوْ وَاحِدَةٌ بَايْنَتَهُ ،

كلامها . ابن يونس والعلمي وعياض وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم ، ويبحث فيه القرافي فقال إلزم الطلق فيها لو قيل أنه خلاف الإجماع لم يبعد ، لأنه نظير من طلق أمر أنه ، فقيل له ما صنعت فقال هي طلاق وأراد الإخبار ، فقال أبو الطاهر لا يلزم في الفتوى إجماعاً ، ثم قال القرافي في ينبغي أن تحمل مسألة الوثاق على الزروم في القضاة دون الفتوى أه ، واعتمد طفي كلام القرافي وما إلى تقييد عج كلام المصنف بالقضاء ، وهو غير صواب إذ كيف يعدل عن كلامها مع تسليمها للشيخ إلى مجرد بحث القرافي ، وقد قدم طفي قريباً وما بالعمد من قدم عند قوله لا علوف لها فيما يبيحها أن كلامها حججة على غيره وإن لم يقل به أحد ، كيف وقد سلمه هنا الشيخ .

نعم بحث ابن عبد السلام في كلام ابن القاسم المتقدم بأن مسألة مالك رضي الله تعالى عنه التي قاس عليها ليس فيها نية مخالفة لظاهر اللفظ لقوله فيها ولم ينحو به الطلق ، ولم يقل ونحوه به غير الطلق ، ومسألة ابن القاسم فيها نية تمنع من وقوع الطلق فلا يلزم من الحكم بالطلاق عند عدم المعارض الحكم به مع وجود المعارض ، ورد ابن عرفة بأن دعواه في قوله أنت بريء أنه ليس فيه نية مزاحمة للطلاق باطلة ، لقوله فيها لا ينفعه ما أراده من ذلك بقلبه ، فقد نص على أنه أراد بقلبه شيئاً غير الطلق وحكم بعدم نفعه إياه .

فإن قلت المزاحم في أنت طالق بين وهو إطلاقها من الوثاق فما هو في أنت بريء .
قلنا هو كثير ككونها بريء من الفجور ، أو الخير ، أو غيرها ، قاله في تكميل التقييد .
(و) تلزم (الثلاث في) قوله لها أحد ألفاظ خمسة وهي قوله أنت (بٰتَةٍ) بفتح الموحدة
والفوقية مشددة ، لأن الباء هو القطع ، فقد قطع العصمة ولم يبق شيئاً منها بيده ، ولا
تقبل منه نية الأقل ولو لم يبن بها .

(و) كذا (حبلك) أي عصمتك (على غاربك) بعين معجمة أي كتفك فلم يبق
شيئاً منها بيده (أو) قال لها أنت طالق (واحدة باثنة) فتلزمها الثلاث نظراً للفظ
باثنة والباء لوحدة احتياطاً للفروج أو تقدير واحدة صفة لمرة أي دفعه لا لطلقه (أو

أو توهاها: بخليت سيلك، أو ادخلني والثلاث، إلا أن ينوي أقل، إن لم يدخل بها في: كالميضة والدم ووهبتك وردتك

نواها) أي الواحدة البائنة (بـ) قوله (خليت) بفتح الخاء المعجمة والسلام مشددة أي فرغت (سيلك) أي طريقك فاذهي حيث شئت فلا ملك لي عليك (أو) زواها بقوله (ادخلني) ونحوه من الكلمات الخفية فلتزم هذه الثلاث .

غ ليست هذه الألقاظ سواء على المشهور . أما بنت فثلاث دخل بها أم لا ، وأما حبلك على غاربك ففي كتاب التخيير والتملّك من المدونة هي ثلات ولا ينوي ، لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من اللطاق شيئاً . التخمي هذا يقتضي أنه لا ينوي قبل ولا بعد . وفي كتاب محمد ينوي قبل وإما واحدة بائنة وادخلي ففي كتاب التخيير والتملّك منها وإن قال لها بعد البناء أنت طلاق واحدة بائنة فهي ثلات ، أو قال لها الحق يأهلك أو استترى أو ادخلني أو اخرجني يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلات ، فقيد ذلك بما بعد البناء ، ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحيه . وقد بان لك أن الضمير في قوله أو نوافها عائد على واحدة بائنة كما في المدونة . واقتصر المصنف على النظر ادخلي دون ما معه فيها لأنه أخفاماً فهي أخرى ، وكذلك الحق بها خليت سبيلك إذا نوى بيه واحدة بائنة ، وإن لم ينويه ذلك فسيقول فيه ولات إلا أن ينوي أقل مطلقاً في خليت سبيلك ، هذا أمثل ما يحمل عليه كلامه والله تعالى أعلم عب ، وهذه الثلاث مسائل يلزم فيها ثلاث في المدخول بها واحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر كا يقينه سالم وهو المتمدد .

(و) تلزم (الثلاث) في كل حال (إلا أن ينوي) المطلق (أقل) منها كواحدة أو اثنتين (إن لم يدخل) الزوج (بها) أي الزوجة (في) قوله أنت على (كليته والدم) وعلم الحذر وإن لم ينوبها الطلاق ، لأنها من الكثيارة الظاهرة ، فمما كان دخل بها لزمه الثلاث ولو لو بها أقل منها وواو والدم بمعنى أو (و) تلزم الثلاث إلا أن ينوي أقل في غير المدخول بها في قوله (وهبتك) نفسك أو عصمتك أو لأبيك أو لأهلك (أو ردتك

لِأَمْلِكِ ، أَوْ أَنْتِ ، أَوْ مَا اُنْقَلَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْلِكٍ : حَرَامٌ ، أَوْ خَلِيلٌ ، أَوْ بَائِثَةٌ ، أَوْ أَنَا

لأملك و) قوله (أنت حرام) قال علي أو لم يقل ، ومثله أنا حرام عليك (أو ما انقلب) أي ارجع (اليه من أهل) أي زوجة بيان لما (حرام) خبر ما . « غ » الشرط راجع للاستثناء فاما أنت كالمية والدم وسلم الخنزير فقال في كتاب التخيير والتسليك هي ثلاثة وإن لم ينو بهاطلاق .

قال أبو الحسن الصغير ولو كان قبل البناء وقال أردت واحدة نوى . وأما وهبتك ورددتك لأملك وخليفة وبرية وبائن قال مفي أو لم يقل فصرح فيها في الكتاب المذكور بمثل ما هنا . اللخمي هو المشهور من قول مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وأما أنت حرام فكذلك قال علي أو لم يقله قاله اللخمي ، بخلاف ما يأتي . وأما ما انقلب اليه من أهل حرام فلم أقف عليه على هذا الوجه الذي ذكره المصنف ، ولكن قال اللخمي إن قال ما انقلب اليه من أهل حرام ، أو قال ما انقلب اليه حرام ولم يذكر الأهل فهو طلاق . فإن قال حاشيت الزوجة فلا يصدق إذا سمي الأهل ويصدق إذا لم يسم الأهل .

(أو) قوله أنت (خلية) يفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وشد التحتية ، أو بريمة كذلك ، أو أنا خلي أو بري منك (أو) أنت (بائنة) قال مفي أو لم يقل (أو أنا) خلي أو بري أو بائن منك تلزمك الثلاث بكل صيغة من هذه إلا أن ينوي بها أقل منها في غير المدخول بها . القرافي نحو خلية وبرية وحبلك على غاربك ورددتك الحكم فيها بما سبق لعرف كان وتنوس ، فلا يحمل للمفقي أن يتفق به إلا من عرفه لصبر ورتها من الكتابية فالتجدد أحداً يطلق يشيء منها وتبعه ابن عبد السلام والمقربي وابن راشد والمصنف وغيرهم ، واعتبروه في غير الطلاق أيضاً ، وقالوا لا يحمل للمفقي أن يتفق في الطلاق حتى يعلم عرف البلد فيه ، وكذا جميع الأحكام المبنية على العوائد والعرف كالنقود والسكنك في المعاملات والمنافع في الإجرارات والأيمان والوصايا والنذور .

وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النِّكَاحِ ، وَدِينٌ فِي نَفِيْهِ إِنْ دَلَّ
بِسَاطٌ عَلَيْهِ وَثَلَاثٌ فِي : لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ ، أَوْ اشْتَرَتْهَا
مِنْهُ ، إِلَّا لِفَدَاءِ ، وَثَلَاثٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلَى مُطْلَقاً
فِي خَلْيَتْ مَسِيلَكِ ،

(و) إن طلق غير المدخول بها بصفة من هذه الصيغ وقال نويت بها واحدة وأراد أن يتزوجها (حلف) الزوج أنه لم يرد بها الثلاث (عند إرادة النكاح) أي العقد عليها برضاهما بمهر أقله ربع دينار وولي وشاهدين، فإن حلف مكمن منه، وإن نكل متن منه ولزمته الثلاث، وفهم من قوله عند إرادة النكاح أنه لا يختلف قبلها إذ لعده لا يتزوجها (ودين) بضم الدال المهمة وشد التحتية أي وكل الزوج إلى دينه وصدق (في نفي)
إرادة (ـ) أي الطلاق بقوله كالمية والدم وما بعده إلى هنا يمين في القضاة ويغيرها في القتوى (إن دل بساط عليه) أي نفيه بأن يتقدم بينها كلام في حسن رأيتها وعدمه ونظافتها وعدمها، أو في اشتراكها على صفة وعدمها، أو في كونها متهمة بأمر وعدمه، أو في كونها متصلة به وعدمه فيقول لها ما ذكر و يقول أردت بقولي كالمية في الثن وخيث
الراشحة، وبقولي كالدم في القذارة، وبقولي كالخنزير في الاتساح، وبقولي خلية من تلك الصفة وبريئة أي من التهمة، وبائن اي يبني وبينك فرجة فيصدق ولا يلزمك شيء .
احمد بابا إنما ذكره في المدونة في خلية وبائنة وبريئة وانظر من ذكره في الباقي .

(و) تلزم (ثلاث) في المدخول بها وينوي في غيرها (في لا عصمة لي عليك او اشتراكها) اي الزوجة العصمة (منه) اي الزوج فلتلزمك ثلاثة دخل بها ام لا (إلا لفداء)
اي خلع فلتزمك واحدة بائنة إلا ان ينوي الثلاث، وهذا راجع لقوله لا عصمة لي عليك، فالاولى تقدعيه بقصده لا لقوله او اشتراكها منه لأنه عينه .

(و) تلزمك (ثلاث) في كل حال (إلا أن ينوي أقل) منها واحدة أو اثنتين (مطلاقاً) عن التقييد بالدخول، او عدمه (في) قوله (خلية) بشد اللام (مسيلك)

وواحدة في : فارقتك ونوي فيـه وفي عددهـ في ، اذـ هيـ ،
وانصرـ فيـ ، او لمـ اتزـ وجـكـ ، او قالـ لهـ وـ جـلـ : اللهـ
امـ رـأـهـ ، فقالـ : لاـ ،

ودخل في المستثنى منه عدم نية عدد فتلزمـه الثلاثـ فيهاـ، وهذا لا ينافي ما تقدمـ لاختلافـ
موضوعـهاـ ، إذـ موضوعـ ما تقدمـ نيةـ الواحدـةـ البائـنةـ بـ خـلـيـتـ سـبـيلـكـ ، ومـوضـوعـ ما هـنـانـةـ
الطلاقـ بهـ لاـ الواحدـةـ البائـنةـ .

(و) تلزمـ طلاقـةـ (واحدـةـ فيـ) قولهـ (فـارـقـتـكـ) دـخـلـ بـهـ أـمـ لاـ ، رـجـعـيـةـ فيـ المـدخـولـ
ـبـهـ وبـائـنةـ فيـ غـيرـهـاـ ، إـلاـ أـنـ يـنـوـيـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ . وـمـالـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ فيـ غـيرـ المـدوـنـةـ
ـوـابـنـ القـاسـمـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـاحـدـةـ فيـ الـقـيـ لـمـ بـيـنـ بـهـاـ ، وـثـلـاثـ فيـ الـقـيـ بـنـيـ بـهـاـ ، وـإـنـ قـالـ
ـلـمـ أـرـدـ طـلـاقـاـ لـمـهـ ثـلـاثـ (وـنـوـيـ) بـضـمـ فـكـسـرـ مـثـقـلـأـيـ تـقـبـلـ نـيـةـ الزـوـجـ (فيـ) إـرـادـةـ
ـالـطـلـاقـ وـإـرـادـةـ عـدـمـ (ـهـ وـ) إـنـ نـوـاهـ نـوـيـ (فيـ عـدـدـهـ) أـيـ الطـلـاقـ مـنـ وـاحـدـةـ أوـ اـثـنـيـنـ
ـأـوـ ثـلـاثـ ، وـصـلـةـ نـوـيـ (فيـ) قولهـ (اـذـهـيـ وـانـصـرـيـ أـوـ) قولهـ (لـمـ اـتـزـوجـكـ أـوـ قـالـ لـهـ)
ـأـيـ الزـوـجـ (رـجـلـ اللهـ اـمـ رـأـهـ) أـيـ زـوـجـ (فـقـالـ) الزـوـجـ (لـاـ) وـيـحـلـفـ عـلـىـ عـدـمـ إـرـادـةـ
ـالـطـلـاقـ ، فـإـنـ قـالـ أـرـدـتـ الطـلـاقـ وـلـمـ أـرـ عـدـدـهـ فـقـالـ أـصـبـنـ يـلـزـمـهـ ثـلـاثـ دـخـلـ بـهـ أـمـ لاـ ،
ـوـاعـتـرـضـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ ، وـأـفـتـيـ بـوـاحـدـةـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ .

والظـاهـرـ أـنـهـ رـجـعـيـةـ فيـ المـدخـولـ بـهـ بـائـنةـ فيـ غـيرـهـاـ ، وـنـصـهـ وـالـخـتـيـةـ أـلـفـاظـ الشـيـخـ لـابـنـ
ـحـبـيبـ عـنـ الـأـخـوـنـ اـذـهـيـ لـاـ مـلـكـ لـيـ عـلـيـكـ ، أـوـ لـاـ تـحـلـيـنـ لـيـ ، أـوـ اـحـتـالـيـ لـنـفـسـكـ ، أـوـ أـنـتـ
ـسـائـيـةـ ، أـوـ اـخـرـجـيـ ، أـوـ اـنـتـقـلـيـ عـنـيـ وـشـبـهـ ذـلـكـ كـهـ لـاـ شـيـءـ فـيـ بـنـيـ أـوـ لـمـ بـيـنـ إـلـاـ أـنـ
ـيـنـوـيـ طـلـاقـانـ فـهـوـ مـاـ نـوـيـ . أـصـبـنـ إـنـ لـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ وـنـوـيـ طـلـاقـ فـيـ ثـلـاثـ حـتـىـ يـنـوـيـ
ـأـقـلـ . قـلـتـ فـيـ قـبـولـهـ إـيـاهـ نـظـرـ لـأـنـ إـنـ دـلـ عـلـىـ ثـلـاثـ بـدـاتـهـ لـمـ يـفـتـقـرـ لـنـيـةـ طـلـاقـ ، وـإـنـ لـمـ
ـيـدـلـ إـلـاـ بـنـيـتـهـ قـبـيـ كـالـفـظـ وـهـوـ لـاـ يـرـجـبـ بـنـفـسـهـ هـدـدـاـ اـهـ ، وـبـحـثـ فـيـ بـعـضـ الشـيـوخـ بـأـنـ
ـأـصـبـنـ قـالـ أـلـفـاظـ طـلـاقـ يـلـزـمـ بـهـ ثـلـاثـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ أـقـلـ مـخـالـفـاـ لـلـمـشـهـورـ ، فـقـولـهـ هـنـاـ
ـجـارـ عـلـىـ مـذـعـبـهـ فـيـ أـلـفـاظـ طـلـاقـ وـإـنـ كـانـ مـقـابـلـاـ لـلـمـشـهـورـ .

أو أنت حرة أو معتقة، أو الحفي يأهلتك، أو لسع لي بامرأة
 إلا أن يُعلق في الآخر، وإن قال: لأنك حبّيبي وبيتك،
 أو لأنك علّي، أو لأسيل لي علّي، فلا شيء عليه
 إن كان عتاباً، والا فبات

(أو) قوله (أنت حرة) ولم يقل مني فينوي فيه وفي عدده وإنما في
 الماء ويفصل ما أراد طلاقاً على ما لا بن شهاب في المدونة ذكرها ابن رشد (و) كذلك
 قوله أنت (معتقة) بفتح الفوقيه (أو) قوله (الحفي) بكسر همزة الوصل وفتح الماء
 المهمة أو بفتح همزة القطع والتعديه وكسر الحائط المهمة، ومفعوله عذوف أي نفسك
 (بأهلتك أو) قوله (لست) بفتح اللام وسكون السين وكسر التاء أصله ليس فلما سكن
 آخره لا تصاله ببناء الفاعل حذفت الياء لا لتقاء الساكنين (لي بامرأة) أي زوجة فينوي
 فيه وفي عدده في كل حال.

(إلا أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري حلته (يعلق) بضم المثناة
 وفتح العين المهمة وكسر اللام مشددة الزوج بصيغة بر أو حنت (في) القول (الآخر)
 أي لست لي بامرأة لأن يقول ان فعلت كذا أو إن لم تفعل ، كذا في هذا اليوم فلست لي
 بامرأة أو ما أنت لي بامرأة ويختت بمحصول الملق عليه او تركه فتلزمه واحدة إلا لينة
 أكثر إن كان نوى الطلاق ، وإن كان نوى غيره فلا شيء عليه بيمين في القضاة دون
 الفتوى ، فإن لم ينزو شيئاً فاستظهر ابن عرفة لزوم الثلاث وابن رشد عدم
 لزوم شيء .

(إن قال) الزوج لزوجته (لانكاح) أي زوجية (بيفي وبينك) بكسر الكاف
 (فلا شيء عليه) أي الزوج (إن كان) أي قوله لانكاح السخ (عتاباً) أي معايبة
 وتوبيقاً ولم ينزو به الطلاق (إلا) أي وإن لم يكن عتاباً لأن قاله لها ابتداء قاصداً به
 الطلاق (فباتات) في المدخول بها وينوى في غيرها قاله بعض بالفظ يتبيني .

وَهُنَّ مُنْهَمُونَ . بِوَجْهِيِّيْ مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ ، أَوْ عَلَى وَجْهِكَ حَرَامٌ
أَوْ مَا أَعْيَشُ فِيهِ حَرَامٌ ، أَوْ لَا شَيْءٌ غَلَبَهُ

(وهل تحرم) الزوجة على زوجها ولا تحمل له الا بعد زوج (بـ) قوله لها (وجهي من وجہک حرام) ولا ينوي في المدخول بها وإن جاء مستفتیاً على ظاهر المدونة وغيرها، وقد حسکی ابن رشد الاتفاق عليه فهو الراجح، ولكن قال ابن عرفة قول ابن رشد وهو بعد البناء ثلاثة إلا أن يأتي مستفتیاً نص في أنه ينوي في المدخول بها في عدده في الفتوى كنقل ابن سحنون خلافاً لظاهرها وغيرها $\text{ا} \text{ه}$ ، وينوي في غير المدخل بها ولو في القضاء او لا شيء عليه (او) قوله وجهي (على وجہک حرام) فهل تحرم عليه ولا تحمل له الا بعد زوج او لا شيء عليه . وأما لو شد ياء علي فمطلق جزء بلفظ حرام فتلزمه الثلاث، وينوي في غير المدخل بها .

(أو ما أعيش فيه حرام) فهل تلزمه الثالث (او لا شيء عليه) لأن الزوجة ليست مما يعيش فيه فلم تدخل في لفظه الا ان ينويها فلتزمه ، وقيل لا شيء عليه وإن أدخلها في يمينه قوله في كل من الفروع الثلاثة ومحذفه من الأولين لدلالة الثالث ، «غ» اما الأول فهي سباع أصبعين من كتاب التخمير من قال لأمرأته وجهي من وجهك حرام ، فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره . ابن رشد اتفاقاً لأنه كقوله أنت على حرام ، وهو بعد البناء ثلاث لا ينوي في أقل منها الا ان يأتي مستفتياً .

ابن عرفة هذا نص في انه ينوي بعد البناء ان كان مستيقظاً كتقل ابن سحنون خلاف
ظاهرها وغيرها ، ولكن قوله اتفاقاً قصور لنقل التخمي عن محمد بن عبد الحكم لاشيء
عليه ، وذهب في ذلك الى ما اعتاده الناس في قوله عينك حرام ، ووجهني من
وجهك حرام ، يريدون به البعض والبعض فاللاتي الجزم بما حكى عليه ابن رشد الاتفاق ،
اذ هو أدل دليل على شذوذ مقابله .

وأما الثاني فقال اللخمي إن قال وجهي على وجهك حرام كان طلاقاً، وقبله ابن راشد وإن عذر السلام، وزعم المصنف في التوضيح أن اللخمي نص فيه على عدم العزوم

كَوْنِيهِ لَهَا . يَا حَرَامُ ، أَوِ الْمُحْلَلُ حَرَامٌ ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيْهِ ، أَوْ
جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِذْخالَهَا

بعد ان اشار لقول ابن راشد باللزوم ، فادعى الخلاف فيه ، وجري على ذلك هنا ، وذلك كله وهم فقف على نصوص من ذكرنا يتضح لك ما قررنا ، فالواجب القطع هنا باللزوم .

واما الثالث فالقولان فيه معروفان اللعنى . محمد فيمن قال ما اعيش فيه حرام
لاشيء عليه لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في اللعن الا ان ينويها قيلزمه .
عبد الحق اعرف فيه قوله آخر ان زوجته تحروم عليه ، واظنه في السلمانية .

و شبه في انه لا شيء عليه فقال (كقوله) اي الزوج (لها) اي الزوجة (يما حرام) فلا شيء عليه قاله ابن عبد الحكم . ابو عمران ولا نص لغيره ، وقيده ابن يونس بما اذا لم يرد به طلاقاً كانت سحت . « غ » يريد اذا كان في بلد لا يرمدون الطلاق وهو كقوله انت حرام او سحت و كقولهما لذللك ذكره ابن يونس (او) قوله (الحلال حرام) ولم يقل علي فلا شيء عليه عند ابن الموني (او) قوله (حرام علي) ولم يقل انت « غ ». اللخمي لو قال الحلال حرام ولم يقل علي او على حرام ولم يقل انت فليس عليه فيه شيء ، ولم يحكم ابن عرقه خلافه .

(أو) قوله (جبيع ما أملك حرام ولم يرد) بضم فكسر أي لم ينبو الزوج (ادخالها) أي الزوجة في جبيع ما أملك بأن نوى إخراجها أو لم ينبو إدخالها ولا إخراجها ف (لا شيء عليه) وبه أفتى أبو بكر بن عبد الرحمن ، فهذه غير مسألة المحاشاة وهي الحلال على حرام ، فلا بد فيها من إخراجها أولًا . والفرق بين الفرعين أن الزوجة لما لم تكن ملوكية له لم تدخل إلا بنية إدخالها في قوله جبيع ما أملك بخلاف الحال على حرام ، فإنه شامل لها ، فاحتسب لإخراجها من أول الأمر ، فقوله ولم يرد إدخالها خاص بقوله جبيع ما أملك قاله «د» وجد عجيج ، وجعله غيرها راجحها الفروع الثلاثة «غ» .

قُولَانِ وَإِنْ قَالَ سَايَّبَةُ مِنِّيْ ، أَوْ عَتِيقَةُ ، أَوْ لَيْسَ يَنْتَفِعُ
وَبَيْنَكِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ . حَلْفٌ عَلَى تَفْعِيْهِ ، فَإِنْ نَكَلَ
نُوُّيَ فِي عَدَدِهِ

المتيطي كتب من أشبيلية إلى القبروان في رجل قال جميع ما أملك حزام على هل هو
الحلال على حرام وتدخل الزوجة في التحرير إلا أن يحاشيها أو لا تدخل فقد اختلف فيها
عندنا ولم توجد رواية فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن قوله جميع ما أملك على حرام،
لا تدخل الزوجة فيه إلا أن يدخلها بنية أو قول، وقد قال ابن القاسم في الذي أقال
الأملاك على حرام لا تدخل الزوجة فيها . وقال ابن الموارد إن نوع عموم الأشياء دخلت
الزوجة فيها كالسائل الحلال على حرام ، وقال الشيخ أبو عمران الزوجة ليست ملكاً
ل الزوج ، وإنما الأملاك الأموال والإماء من الأموال ، فإذا قال جميع ما أملك على حرام
فلا شيء عليه ، وإذا قال الحلال على حرام سرى التحرير إلى الزوجات إذا لم يعزلن
بمسنه . وأما الذي لفظ بتحريره جميع ما يملك فلا تدخل الزوجات في مينه ، لأنه لم
يملكون فاستغنوا عن استثنائهم (قوله) راجع للفروع الثلاثة التي قبل الكاف .

(وإن قال) الزوج لزوجته أنت (سائبة مني أو) قال أنت (عتبقة) مني (أو) قال (ليس بيدي و بينك حلال ولا حرام) وقال لم أرد بشيء منها طلاقاً (حلف) الزوج (على نفي) إرادة (له) بإحدى هذه الصيغ الثلاث ولا شيء عليه (فإن نكل) الزوج عن الحلف على نفيه (نوى) بضم فكسر متقدلاً أي قبلت نيته (في عدده) من واحدة أو اثنتين أو ثلاث . طفى هذا الكلام نقله عنها وهي إنما ذكرته عن ابن شهاب فليس هو مالك رضي الله تعالى عنها ، فلذا خالف أصل مذهبها كما قال البساطي لتنويته بعد إنكاره أصل الطلاق ونكتوله ، ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة ، وإنما ذكر هذه الألفاظ الثلاثة في الكتابة مع الفاطح آخر عن الأخوين أنه لا شيء عليه فيها بني أو لم يبن ، إلا أن ينوي طلاقاً فهو ما نوى .

وقال أصبهن إن لم يبن شيئاً ونوى الطلاق فهي الثلاث حتى ينوي أقل ولم يذكر

وقال أصيغ ان لم ينوه شيئاً ونوى الطلق فهـيـ الـثـلـاثـ حـتـىـ يـنـوـيـ أـقـلـ وـلـمـ يـذـكـرـ

وَعُرِقَ ، وَلَا يُنْوِي فِي الْعَدَدِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلاقِ بَعْدَ
قَوْلِهِ ؛ أَنْتِ بِأَنْتِنْ ، أَوْ بَرِّيَّةُ ، أَوْ خَلِيلَيْهُ أَوْ بَثَّةُ جَوَابًا لِّقَوْلِهَا .
أَوْ دَلْلَةً كَوْفَرَجَ اللَّهُ لِي مِنْ صَحْبِتِكَ ،

يَبْنَا وَلَا نَكْوَا ، وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا بِسِيرٍ عَنْ حَمْدِ فِي لِيسِ بَيْنِ وَبَيْنِكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ ،
فَيَحْلِفُ مَا أَرَادَ بِهِ طَلاقًا وَيَدِينُ . وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ مَسَأَةِ الْمُدُونَةِ بِمَحَالٍ مَعَ اعْتِنَاءِهِ بِالنَّفْلِ
عَنْهَا ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكُونَتِ لِيسَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَنَصَّا قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ وَإِنْ قَالَ لَمَّا أَنْتَ
سَائِبَةُ أَوْ مَنِي عَتِيقَةُ أَوْ لِيسَ بَيْنِ وَبَيْنِكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ ، فَيَحْلِفُ مَا أَرَادَ بِهِ طَلاقًا
وَيَدِينُ ، فَهَنَّ نَكْلٌ وَزَعْمٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ طَلاقًا كَانَ مَا أَرَادَ مِنَ الطَّلاقِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ
وَبَيْنَكُلَّ مَنْ قَالَ هَذَا عَقُوبَةً مُوجَّهَةً ، لِأَنَّهُ لِيسَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَسْكَانِ الْمُسْلِمِينَ (وَعُوقَبْ)
بِضمِ الْعَينِ الْمُهْمَةِ وَكَسْرِ التَّافِ عَلَى قَوْلِهِ أَنْتَ سَائِبَةُ أَوْ شَيْءٌ مَّا بَعْدَهُ عَقُوبَةً مُوجَّهَةً
لِتَلْبِيسِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ .

(وَلَا يُنْوِي) بِضمِ الشَّيْءِ وَفَتْحِ النُّونِ وَالْوَاءِ وَمُشَدَّدَةِ أَيِّ لَا تَقْبِلُ نِيَّتَهُ (فِي الْعَدَدِ)
لِلطَّلاقِ (إِنْ أَنْكَرَ) الزَّوْجِ (قَصْدٌ) أَيْ نِيَّةُ (الطَّلاقِ) فَتَلَازِمُهُ الْثَّلَاثُ (بَعْدَ قَوْلِهِ) أَيْ
الزَّوْجُ لِزَوْجِتِهِ (أَنْتَ بِأَنْتِنْ أَوْ) قَوْلِهِ . أَنْتَ (بَرِّيَّةُ أَوْ) أَنْتَ (خَلِيلَيْهُ أَوْ) أَنْتَ (بَثَّةُ) حَالٌ
كَوْنِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ (جَوَابًا لِّقَوْلِهِ) أَيِّ الزَّوْجَةِ لَهُ (أَوْ) بَفْتَحِ الْبَهْزِ وَالْوَاءِ وَرَشِ الدَّالِّ
أَيِّ اقْتِنَى (لَوْ) مَصْدِرِيَّةِ (فَرْجٍ) بِمُنْتَهَاتِ مُشَدَّدِ الرَّاءِ آخِرِهِ جِيمٌ أَيِّ رَفْعِ الْكَرْبِ (اللَّهُ
لِي) أَيِّ عَنِي (مِنْ صَحْبِتِكَ) بِضمِ الصَّادِ الْمُهْمَةِ وَسَكُونِ الْمَاءِ كَذَلِكَ أَيِّ عَشْرِكَ
وَزَوْجِيَّتِكَ لِدَلَالَةِ الْبَسَاطِ عَلَى قَصْدِهِ الطَّلاقِ وَكَذِبَهُ فِي إِنْكَارِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ جَوَابًا
لِلْقَوْلِ أَوْ دَلْلَةً ، وَأَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلاقِ يَهُ فَهُنْ تَقْدِمُ كَلَامَ دَالٍ عَلَى عَدْمِ قَصْدِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ،
وَإِلَّا لَازِمُهُ الْثَّلَاثُ وَإِنْ أَقْرَأَ بِقَصْدِ الطَّلاقِ بِهَا كَانَ جَوَابًا لِذَلِكَ أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ فَتَلَازِمُهُ الْثَّلَاثُ
فِي الْمَدْخُولِ مُطْلَقاً ، وَلَا تَقْبِلُ مِنْهُ نِيَّةً أَقْلَى مِنْهَا . وَكَذَا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي بِتَهَا وَيَنْبُوِي
فِي غَيْرِهَا ، فَفِي الْمَفْهُومِ تَفْصِيلٌ .

هَذَا وَقَالَ طَفِي لِيسَ مَعْنَى الْمَسَأَةِ مَا يَتَبَادرُ مِنْ عَبَارَةِ الْمَصْنَفِ أَنَّهُ بَعْدَ إِنْكَارِ قَصْدِ

وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَايْسِفِ الْمَاءَ ، أَوْ بِكُلِّ كَلَامٍ ، لَزِيمَ ،

الطلاق قال أردت واحدة او اثنين كما قرره بهذا غير واحد ، بل معناها قوله في كتاب التخيير والتميليك ، وإن قالت اود لو فرج الله لي من صعبتك فقال لها انت بائنة او خلية او بريمة او باقه ، او قال انا منك بريمه او خلبي او بائنة او بات ، ثم قال لم ارد به الطلاق فلا يصدق ، لأنه جواب سؤالها انه ، فالمعنى اراد تأدية هذا المعنى فقصرت به العبارة ، فمعنى قوله لا يصدق اي في عدم اراده الطلاق بدليل آخر كلامها ، وبفرهن المسألة والمصنف فهم لا ينوي في العدد وفيه نظر ، لأن إسحالة المسألة فهو حذف لفظ العدد لطابق نصها والمدونة مقصد كلامها انه لا يصدق في نية عدم الطلاق .

واما ما يلزم منه فأجرة على ما سبق من كلامها وكلام المصنف ففي باحة الثلاث بنى ام لا ، وفي بائنة الثلاث إن بنى ، وكذا إن لم بين لعدم نية الأقل لأن الفرض انه منكر وكذا خلية وبرية . فالحاصل انه يلزمها الثلاث في الجميع عملا بما تقدم ، ومفهوم إن إنكر الطلاق هو ما تقدم فافهم ، وبه يتبين لك ان ما اطال به الشرح هنا خطأ ومن عرف المهارب لا يطيل البز ، والله الموفق ، وتبعد البشاني وسلمه .

أقول كلام طفى هذا « كسراب بقيمة بحسبه الظمان ماه حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً » النور ٣٩ . وبتحصيله لزوم الثلاث في الجميع تبين أنه لا ينوي في العدد المصنف ، وأنه لم يحل المسألة إذ عدم تنويعه في العدد يستلزم عدم تنويعه في عدم قصد الطلاق ، فكلامه مفيد ما أفاده كلامها وزيادة ختم الله لنا بخاتمة السعادة .

(وإن قصده) أي الزوج الطلاق (ب) قوله لزوجته (استفي الماء) خاطبها بصيغة أمر المذكر علينا ، وصوابه استيفي بائيات ياء الفاعلة أو على إرادة الشخص أو استهزاء بها أو تعظيمها أو بمحذفها تخفيها (أو) قصده (بكل كلام) كادخلي أو اخرجي أو كل أو اشربي مما ليس من لحظة الصربيع ، ولا كنائنة الظاهرة ، وجواب إن قصده (لزم) الطلاق الزوج ويستثنى من كل كلام الكلام الصربيع في غير الطلاق كالظهور ، فلا يقع به الطلاق إذا نواه به كما يأتي في قوله وصريحه بظهور مؤيد تحريمها ، ولا ينصرف

الطلاق الخ ، الا الصريح في العنق كحرة و معتقة ، فيلزم الطلاق به ، هذا هو المشهور ،
ومذهب المدونة .

وقال أشهب لا يلزم منه الطلاق بنحو اسقيني فاصله بـ الا اذا قلت اذا
اسقيني فأنت طالق ، فإذا قاله طلقت يخشن في التعليق لا بنفس لفظ اسقيني ، وهذا
يسمى كناية سخفية عند الأكثرون ، وقد حصروا لفظه في صريح وكناية ظاهرة وكناية
خفية . وقال ابن الحاجب هذا ليس من الكناية لأنها استعمال اللفظ في لازم ما وضع له ،
وهذا ليس كذلك .

وأجيب بأن هذا اصطلاح للفقهاء وذاك اصطلاح للبيانين ولا مشاحة في الاصطلاح . ابن
عمره ومن الكناية الحقيقة ما جعله ابن الحاجب قسماً مطلقاً نحو اسقيني وكل واثري ،
وقول عتقها ادخل الدار المشهور إن نوى به الطلاق مطلقاً أو عدداً لزمه منويه التخصي .
وقال أشهب لا شيء عليه إلا أن يريد أنت طالق اذا قلت ادخل الدار يريد أن الطلاق اغا
يقع عند ما أقول لا بنفس اللفظ ، وذكر أبو عبد الله مالك رضي الله تعالى عنه وقال ولم
يتابعه عليه إلا أصحابه ، ولم يذكر لأشهب خلافاً . وكذا الباجي لم يذكر فيه خلافاً ، قال
قال أصحابنا هذا على وقوع الطلاق بمجرد النية .

ومذهب ابن القاسم يقتضى أنه لا يقع الطلاق في هذه المسألة بمجرد النية إنما يقع
باللفظ المقارب لها لقول مالك رضي الله تعالى عنه من أراد ان يقول أنت طالق فقال كلي
او اشربي فلا يلزمك شيء وإن وجدت منه النية ، ثم قال ابن عمرة ففي لزوم الطلاق
بإرادته من لفظ لا يختمله . ثالثاً ان قصد تعليقه على النطق به للمشهور ومطرف عن ابن
الماجشون وأشهب ، وفيها مالك رضي الله تعالى عنه ان قال تقنعي او استترني يريد به
الطلاق فهو طلاق وإلا فلا ، وفيها له كل كلام يريد به الطلاق فهو كما نوى . قلت ظاهر ما
مع سبع عيسى ان نية الطلاق بها ليس من لفظه بحال ، إنما يلزم به ما يلزم بلفظ الطلاق
لا الثلاث إلا أن ينويها .

لَا إِنْ قَصَدَ التَّلْفُظَ بِالْطَّلاقِ فَلَفَظَ بِهَذَا غَلَطاً، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُتَجَزَّ
الثَّلَاثَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ، وَسُفْهَةٌ قَائِلٌ:

(لا) يلزمـه شيءـ (ان قصدـ) الزوجـ (التلفـظـ) أيـ النـطقـ والـتكلـمـ (بـ) لـلفـظـ (الطـلاقـ) كـانـتـ طـالـقـ (فـلـفـظـ) أيـ نـطـقـ الزـوـجـ وـتكلـمـ (بـهـا) أـسـقـينـيـ، مـثـلاـ (غـلطـاـ) أيـ ذـاـ غـلطـ أوـ غـالـطاـ بـأـنـ سـبـقـهـ لـسانـهـ إـلـىـ ماـ تـكـلـمـ بـهـ غـيرـ قـاصـدـ التـعلـيقـ (أـوـ أـرـادـ) الزـوـجـ (أـنـ يـنـجـزـ) بـضـمـ التـحـتـيـةـ وـفـتـحـ الـنوـنـ وـكـسـرـ الـجـيمـ مـشـدـدـةـ آخـرـهـ زـايـ ، أيـ يـرـقـعـ الطـلاقـ الثـلـاثـ بـانتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ (فـقـالـ) لـلـزـوـجـ (أـنـتـ طـالـقـ وـسـكـتـ) الزـوـجـ عـنـ قولـهـ بـالـثـلـاثـ فـلـمـ يـتـكـلـمـ بـهـ مـعـ استـحـضـارـهـ ثـاـدـمـاـ عـلـىـ نـيـتهـ وـرـاجـعـاـ عـنـهـ أـوـ سـاهـيـاـ عـنـهـ ، فـلـاـ يـلـزـمـ الاـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ فـيـ القـتـيـاـ وـالـقـضـاءـ ، الاـ اـنـ يـنـوـيـ بـقـولـ أـنـتـ طـالـقـ .

وإن أراد أن ينجز طلقة واحدة فقال أنت طالق ثلاثة فقال مالك رضي الله تعالى عنه
تنزمه الثلاث ولا تقبل نيته . وقال سحنون تقبل في الفتوى ، وإن أراد أن يعلق الثلاث
على دخول دار مثلًا فقال أنت طالق وسكت ، فقال مالك رضي الله تعالى عنه لا شيء
عليه . عج أبي في الفتوى . عب انظر هل معنى لا شيء عليه أي لا يلزم له تعليق الثلاث
وتنزمه طلقة واحدة بنطقه أو معناه لا تنزمه طلقة .

البنياني ليست المسألة كما ذكره ، بل الذي في المقام عن المتبطي أنه أراد أن يعلق
الثلاث ف قال أنت طالق ثلثا و سكت فلا شيء عليه فهو قد نطق بقوله ثلثا ، ف قوله
لا شيء عليه صريح في أنه لا يلزم شيء فسقط تردده . ابن عرفة وفيها الذي سمعت
واستحسنني أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البنت ، فقال أخراك الله ، أو لعنك الله ،
فلا شيء عليه . ابن حجر من المذكرين من اجراء على احد قوله مالك رضي الله تعالى
عنه في الظلائق بالنية ، وأنه غير لازم ومنهم من اياه لأن هذا لم يعقد على أن يطلق بنيته
بل على أن يطلق بلغظه .

(وسد) بضم السين المهمة وكسر الفاء مشددة اي نسب للسفه زوج (قائل)

يَا أُمِّي ، وَيَا أُخْتِي ، وَلَزِمٌ بِالإِشَارَةِ الْمُفَهَّمَةِ ،

لزوجته (يَا أُمِّي وَيَا أُخْتِي) الوار بمعنى او وملئه يا بنتي او حبي او خالتى . ابن عرقه وفيها مالك رضي الله تعالى عنه قوله يَا أُمِّي او يَا أُخْتِي او يَا خالتى لا شيء فيه ، وهو من كلام اهل السنه . قلت كونه منه دليل حرمته او كراحته . وروى أبو داود عن أبي قيمه ان رجلا قال لامراته يا خيتي فقال رسول الله ﷺ **الاختك هي** ، فكره ذلك وهي عنه ، ولا يعارض هذا قول سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام في زوجته سارة رضي الله تعالى عنها انها اختي ، لأنه قاله لضرورة دعته اليه ، واراد اخته في الدين ، ويوب عليه البخاري اذ قال لامراته وهو مكره فلا شيء عليه ، وحديث ابي داود مرسل لأن ابا قيمه تابعي ، ورواه ابو داود من طريق آخر عنه حين فوقيه من الصحابة .

(ولزم) الطلاق (بالإشارة المفهمة) بضم فسكون فكسر اي التي شأنها ان يفهم منها التطبيق بأن صاحبها قرينة يقطع من عاينها بدلاتها عليه ، وإن لم تفهم الزوجة منها ولو من قادر على النطق على المعتمد وهي كاللفظ الصريح في عدم الافتقار لنية ، وهذا كالاستثناء والتخصيص لقوله وللخط وغير المفهمة لا يلزم بها طلاق ولو قصده ، لأنها فعل إلا لعرف جار بالتطبيق بها . ابن عرقه وفيها ما علم من الآخرين بإشارة او كتابة من طلاق او خلع او عتق او نكاح او شراء او قذف لزمه حكم المتكلم به . وروى الباجي إشارة المتكلم بالطلاق برأسه او يده كلفظه ، قوله تعالى ﴿أَلَا تَكْلِمُ النَّاسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَّاً﴾ ٤١ عمران قلت إنما يحسن هذا دليلا للأخرين لأنه آية له عليه السلام ، فكان لاقدرة له على الكلام في ثلاثة الأيام ، وقياس المسلمين عليه فيه نظر .

ابن شاس الإشارة المفهمة بالطلاق هي من الآخرين كالصريح ، ومن القادر كالكتابية ، وتبعه ابن الحاجب ، وتابعه ابن عبد السلام بأنه تقرر في أصول الفقه ان الفعل لا دلالة له من ذاته الا مَا ينضم اليه من البرائين . فان أعادت القطع كانت كالصريح كانت من آخرين ، أو قادر والا فهمي كالكتابية منها . قلت ظاهر نقل الباجي أنها منها سواء ،

وَبِمُعْجَرٍ وَارْسَالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ ، وَيَا لِكِتَابَةِ عَازِمًا ،
أَوْ لَا إِنْ وَصَلَ هَنَا .

وما استدل به ابن عبد السلام يد بـأن دلالة القرآن مع الإشارة من الآخرين لا يزاحها إمكان ما هو أدل منها من غير نوعها ، وهو النطق بـحال ، فـكـانـتـ كـاصـريـحـ ، وـدـلـالـةـ القرآنـ معـ الإـشـارـةـ منـ القـادـرـ يـزـاحـهـاـ إـمـكـانـ ماـ هوـ أـدـلـ مـنـهـاـ مـنـ غـيرـ نـوـعـهـاـ وـهـوـ النـطـقـ فـلـمـ تـكـنـ فـيـ حـقـهـ كـاصـريـحـ .

(و) لزم الطلاق ووقع (بمجرد ارساله به) أي الطلاق للزوجة (مع رسول) بـأن قال له أخبرها بأني طلقتها ونحوه فإذا تم الطلاق حين قوله ذلك للرسول سواء أخبرها الرسول أو لم يخبرها ، وإضافة مجره من إضافة ما كان صفة ، والأصل بإرساله به عن التبليغ . ابن عرفة وفيها من قال لرجل أخبر زوجتي بطلاقها ، أو أرسل إليها رسولا به وقع الطلاق حين قوله ذلك بلغها الرسول أو كتبها .

(و) لزم الطلاق ووقع (بالكتابة) لصيغته من الزوج حال كونه (عازماً) أي ناوياً الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظه بها ، لأن القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ (أو) كتبه (لا) أي غير عازم وبعثه إليها كذلك فيلزم الطلاق (إن وصل) الكتاب للزوجة ، فإن لم يصل فلا يلزم . ابن رشد تمحصيل القول في هذه المسألة أنه إذا كتب طلاق زوجته فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال ، أحدهما : أن يكتبه بجملة عليه . والثاني : أن يكتبه على أن يستغیر فيه ، فإن رأى أن ينفذه أنفذه . وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه . والثالث : أن لا تكون له نية ، فاما إذا كتبه بجملة على الطلاق أو لم تكن له نية فقد وجب عليه الطلاق . وأما إذا كتبه مستغيراً في إنفاذـهـ فـذـلـكـ لـمـ يـخـرـجـهـ مـنـ يـدـهـ .

قال في الواضحـةـ وكتاب ابن الموزـعـ ويختلف على نـيـتـهـ ، فـانـ أـخـرـجـهـ مـنـ يـدـهـ عـازـمـاـ عـلـىـ الطـلاقـ أوـ لـمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـخـرـوجـهـ مـنـ يـدـهـ وـصـلـهـأـوـ لـمـ يـصـلـهـ .ـ وـاـخـتـلـفـ إـنـ أـخـرـجـهـ مـنـ يـدـهـ عـلـىـ رـدـهـ إـنـ بـدـاـ لـهـ فـقـيـلـ إـنـ خـرـوجـهـ مـنـهـ كـالـإـشـاهـدـ فـلـيـسـ لـهـ رـدـهـ ،ـ وـهـيـ

وَفِي لُزُومِهِ بِكَلَامِ النَّفْسِيِّ : خَلَافٌ ، وَإِنْ كَرِرَ الطَّلاقَ

رواية أشهب . وقيل له رده وهو قول المدونة ، فان كتب اليها ، فإذا وصلها طلقت مكانتها وأجبه على رجمتها إن كانت حائضاً ، وإن كتب إذا وصلك كتابي هذا فأنت طلاق وأرسله اليها تخرج على قولين أحدهما : أن ذلك ككتبه إن وصلك كتابي هذا . والثاني : وقوع الطلاق عليه مكانه على الخلاف فيمن قال لزوجته إذا بلغت معي موضع كذا فأنت طالق حسبما في رسم سلف من سباع عيسى من الأيمان بالطلاق ، وسباع عبد الملك ابن الحسن منه اهـ ، ففرق بين إن وإذا لأن إن صريحة في الشرط ، وإذا ختملة له ولمجرد الظرفية ، فمن أوقع الطلاق بها الآن حلها على الظرفية فقط ، فمكانته علقه على زمان آت فينجز ، والظاهر على المشهور عدم تجيزه إذ هي عنده محولة على الشرط .

(وفي لزومه) أي الطلاق الزوج (بكلامه) أي الزوج (النفسي) بأن أجبرى لفظة الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه من غير تلفظ بها كما يحيطها على لسانه ، وليس المراد به مجرد النية ، والقصد للتطبيق إذا لا يلزم بها طلاق اتفاقاً ، وكذا من اعتقد أنه طلقها ثم تبين له عدمه ، فلا يلزمها الطلاق اجماعاً ، وكذا لا أثر للوسوسة ولا القوله في خاطره أطلق هذه واستريح من سوء عشرتها مثلاً قاله القرافي ، أفاده عبـ .

البناني الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي ، والقول بعد النزوم مالك في الموازية ، وهو اختيار ابن عبد الحكم ونصره أهل المذهب وشهره القرافي ، والقول بالنزوم مالك في العتبية وصححه في البيان والمقدمات ، وشهره ابن راشد . ابن عبد السلام الأول أظهر لأن الطلاق حل العصمة التي عقدت بقول ونية فوجب كون حلها كذلك إنما يكتفي ببنية في التكاليف القلبية ، لا فيما بين الأدميين ، وفيه نظر ، فإن الكلام النفسي غير النية فالتطبيق به حل العصمة بكلام ونية فساوى عقدها بها ، ولأن النزوم هنا فيما بينه وبين الله تعالى إذا لا يعلم أحد غيره كلام النفس والله أعلم .

وعدم لزومه به فيه (خلاف) أي قولان مشهوران (وإن كرر) الزوج (الطلاق

يَعْطِفُ بِوَأِيْ أَوْ فَاءِ أَوْ ثُمَّ ، ثَلَاثٌ أَنْ دَخَلَ : كَمْعَ
طَلْقَتَيْنِ مُطْلَقاً ، وَبِلَا عَطْفٍ : ثَلَاثٌ فِي الْمَدُخُولِ بِهَا
كَفِيرَهَا ، إِنْ سَقَهُ ،

بعض صيغه على بعض (بوا أو فاء أو ثم) سواء أعاد المبتدأ مع كل معطوف
أم لا (ف) يلزم (ثلاث) من الطلقات (إن) كان (دخل) الزوج بالزوجة قبل
طلاقها ، فإن لم يدخل فثلاث أيضاً إن نسقه على المذهب كمن اتبع الخلع طلاقاً
وإلا فلا ، ففي المفهوم تفصيل ، ومعنى النسق ذكر الفحظ المتأخر عقب المتقدم بلا
فصل (غ) تبع في هذا الشرط ابن شاس وابن الحاجب مع أنه مرضه في توضيحه تبعاً لـ
عبد السلام .

وقال ابن عرفة من أنصف علم أن لفظ المدونة في لزوم الثلاث في ثم والواو ظاهراً، ونص فيمن بني ومن لم يبين وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتبع الخلخ طلاقاً، ووجه في التوضيح ما قاله ابن شاس وابن الحاجب في ثم والفاء بأن غير المدخول بها تبين بالواحدة، والمطوف يقتضي التراخي، وقد يمترض على ذلك بيان الملة المستفادة منها إنما هي في غير الإنشاء كقوله في الأخبار طلقت فلانة ثم فلانة طلقتها يخبر به عن أمر قد وقعت . وأما إذا كان الكلام إنشاء فلا لاستلزم الإنشاء الحال أه، وأصله لاين عبد السلام إلا أنه قال هذا مقصور على ثم دون الفاء والواو وهو التتحقق .

وشه في لزوم الثلاث فقال (ك) قوله أنت طالق طلاقة (مع طلاقتين) فتازمه الثلاث
(مطلقاً) عن التقىد بكونه دخل (و) إن كرره ثلثاً (بلا عطف) لزمه (ثلاث في)
الزوجة (المدخول بها) وإن كرره مرتين لزمه طلاقتان فيها، وشه في لزوم الثلاث فقال
(كغيرها) أي المدخول بها (ان نسقه) أي وصل الزوج صبغ الطلاق بعضها بعض بلا
فصل حقيقة أو حكماً بأن فصل بأمر اضطراري كعطاس وسعال، ومفهوم ان نسقه أنه
لم ينسقه فلم يلزم في غير المدخول بها الا الأول لبيانيتها به، فلا يجدر الثاني حملها بقع فيه،
والمتأخر يلزم في المدخول بها مطلقاً، وفي غيرها منسقاً في كل حال ١٠

إِلَّا لِنِسْبَةِ تَأْكِيدٍ فِيهَا فِي غَيْرِ مُعْلَقٍ بِمُتَعَدِّدٍ، وَلَوْ طَلْقَ قَفِيلَ
لَهُ مَا فَعَلَتْ؟ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَوْ إِخْبَارَهُ، فَفِي
لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوْ اثْتَيْنِ؛ قَوْلَانِ

(الأنبية تأكيد) للأول بالثاني والثالث فلا يلزم إلا الأول (فيها) أي المدخول بها وغيرها في المكرر بلا عطف ، وأما مع العطف فلا تنفع نسبة التأكيد عند ابن القاسم لتنافيسها ، وقال محمد تنفع نسبة التأكيد مقبولة بينين في القضاة وبغيرها في الفتوى ، ولو طال في المدخول بها وفي غيرها ان لم يطل ، والا فالثاني لا يلزم ، ولو لم ينزو التأكيد قاله عج . وقال « د » ظاهر كلامه أن التأكيد ينفع في المدخول بها سواء كان نسقاً أم لا ، وبينجي تقديره بالنسبة أي والا فلا تنفعه ، لأن فصله يمنع التوكيد .

وقد قبول التوكيد بقوله (في غير معلق) بضم اليم وفتح العين والمسلم مشددة (متعدد) بأن لم يطلق أصلاً أو على بفتحه كانت طالق ان كلام زيداً وكرهه فلا ثالث له كلامه فثلاث إلا لنبة تأكيد ، فإن علقه متعدد كانت طالق ان كلام زيداً أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان أكلت كذا و فعل الجميع فثلاث ، ولا تقبل نسبة التأكيد المتعدد المحلف عليه .

(ولو طلق) الزوج زوجته المدخول بها طلاقاً رجعياً ولم تنفع عدتها (قفيل له ما فعلت) فأجاب بل فقط يحتمل الاخبار والانشاء (فقال هي طالق) ورفع للتضاضي (فإن لم ينزو) الزوج (إخباره) أي المستفهم ولا انشاء طلاق آخر (ففي لزوم طلقة) واحدة بعد حلها ما أراد به انشاء طلاق آخر ، فإن تكل لزمه اثنان (أو) لزوم طلقتين (اثنين) محلاً على الانشاء احتياطاً (قولان) فيها في لزوم ثانية ، فلو قال ففي لزوم ثانية قولان لكنني ، فإن كانت غير مدخل بها أو طلقها بائناً أو انقضت عدتها فلا تلزمه ثانية اتفاقاً ، كتعين جوابه للأخبار أو مجيشه مستفيضاً ، وإن تمتعض للإنشاء لزمه ثانية في مدخلها برواية لم تنفع عدتها ، فمحليها مقيد بقيود أربعة ، المدخل والرجعية

وَنِصْفٌ طَلْقَةٌ ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ نِصْفَيْنِ طَلْقَةٌ أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ طَلْقَةٌ

وبقاء العدة وأحقال الجواب والقضاء ، وهذا اللغمي وعياه ، والثاني ظاهر المدونة . ابن عرفة وفيها من طلق زوجته فقيل له ما فملت فقال هي طلاق ، وقال إنما أردت الخبراء بالتطبقة التي طلقتها قبل قوله الصقلي ويختلف ، وحسكت عن بعض شيوخنا إنما يختلف إن تقدمت له فيها طلاقة ، وحيث يحب حلقه قال عبد الحق فإن أبي فلا رجمة له ، وعليه نقطتها في عدتها لأقراره إلا أن يقر أنها الثالثة أو يوقعها . ابن شاس إن لم تكن له نية ففي لزوم طلاقة أو طلقتين قولًا المتأخرتين . قلت الأولى قول اللغمي لو علم عدم نيته لم يكن عليه غير تطبيقه ، لأن بساط سؤاله دل على أنه أخبر بما فعل . وقال مالك فيمن طلق امرأته فسئل عنها فقال ما بيني وبينها عمل لا شيء عليه ، ويختلف ما أراد طلاقاً . قلت في حلقه في هذه بعد ابن حمز لو أجاب بطلقتها لم يختلف عياه ولو لم ينور إعلامه لأنه أخبر بما فعل .

(و) اللازم (في) قوله لها أنت طلاق (نصف طلاقة أو) قوله أنت طلاق نصف (طلقتين أو) قوله أنت طلاق (نصفني) مثنى نصف حذفت نونه لإضافته لـ (طلاقة أو) قوله أنت طلاق (نصف) بلا تنوين لإضافته طلاقة الآتي (وثلث) بلا تنوين لإضافته طلاقة حذفه دل عليها (طلاقة) المذكورة ، والأصل نصف طلاقة وثلث طلاقة فحذف لفظ طلاقة المضاف اليه ثلث ، واعتراض بـ ثلث بين نصف المضاف وطلاق المضاف اليه ، هذا توجيه للتركيب المشهور في النحو والفقهاء بنوا فتوام على عطف ثلث على نصف وإضافة مجموعها إلى طلاقة المذكورة ، ومجموعها خمسة أسداس طلاقة فيكمل الكسر ، وتلزمها طلاقة واحدة ، وكذا إذا ذكر أجزاء ينقص مجموعها عن طلاقة أو يساويها ، فان زاد فطلقتان . ففي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلاقة أو أربعة أو لاث طلاقة وقعت انتستان لزيادة الأجزاء على واحدة .

ابن عرفة وفيها لابن القاسم من طلق بعض طلاقة لزمته طلاقة . ان شهاب ويوجه

ضرباً، ثم قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته نصف تطليقة أو سدس تطليقة أنها تطليقة واحدة، وقال ابن الفزار في عيون الأدلة حكى عن داود أن من قال لزوجته أنت طالق تطليقة لا يقع عليك شيء، والفقهاء على خلافه.

قلت تقرر في أصول الفقه أن نزول المخالف مع كثرة المجمعين لا يقتضي كون إجماعهم حرجاً، ثم قال ابن عرفة ابن شاس في أنت طالق نصفي طلقة أو نصف طلقتين طلقة واحدة، وفي ثلث وربع وسدس طلقة طلقة واحدة، وفي ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة ثلاثة، وقول ابن الحاجب قالوا في نصف وربع طلقة طلقة واحدة، وفي نصف طلقة وربع طلقة طلقتان استشكراً منه، والأظهر عوده للأولى بجريان الثانية على أصل تكميل الطلقة، وتقرير إشكال الأولى أن تقدير لفظها أنت طالق نصف طلقة وربع طلقة فنصف مضاف قطعاً في النية والتنوي مع اللفظ كاللفظ به، فساوت الأولى الثانية فافتراضها في الحكم مشكل.

وجوابه على أصلين في الفقه والعربيّة واضح، أما الفقيهي : فهو لو قال أنت طالق نصف طلقة وربعها لم يلزم إلا طلقة واحدة، لإضافته الجزءين طلقة واحدة لازيد مجموعها عليها كما مر في نصفي طلقة . وأما أصل العربيّة : فهو قول جمّور التحريرين أن المضاف إليه إذا حذف فلا بد من تنوين المضاف إلا أن يكون المضاف بعد الحذف على هيئته قبل الحذف ، نحو قوله قطع الله يد ورجل من قالها ، قالوا التقدير قطع الله يد من قالها ورجله ، فحذف الضمير وأقصى المطوف بين المضاف والمضاف إليه ، وحذف التنوين من يد لإضافته إلى من . وحذف من رجل لأنه مضاف إلى من في المعنى ، وهو بنزلة المضاف إليه في اللفظ ، وهذا الأصل يوجب تقدير توكيب لفظ المسألة أنت طالق نصف طلقة وربعها ، وقد قررنا أن اللازم في هذا اللفظ طلقة واحدة فقط ، وقوله قالوا يقتضي عزوه لغير واحد ولا أعرف نصاً لواحد ، لكن أصول المذهب بما فررناه تقتضيه .

أو وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ ، أَوْ مَنِيْ ما فَعَلْتُ ، وَكُرْزَ ، أَوْ طَالِقُ أَبْدَا طَلْقَةً

(أو) قوله أنت طالق طلاقة (واحدة في) طلاقة (واحدة) فلتازمه طلاقة واحدة إن كان يعرف الحساب وإلا فانتنان (أو) على الطلاق على متعدد بأداة لا تقتضي التكرار كقوله (مني فعلت) كذا فأنت طالق .

(وكسر) بضم الكاف وكسر الراء الأولى مشددة اللفظ أو الفعل مرة أو مرتين أو ثلاثة لزمه طلاقة واحدة إن نوى بتكرير اللفظ التوكيد . «غ» أي إذا قال لها أنت طالق مني فعلت كذا ، وكرر الفعل الخالوف عليه فلا يلزمك إلا طلاقة فهو كقوله في باب الأيمان أو دل لفظه يجمع أو ينكحها أو منها لا مق ما يريد إلا أن ينوي بها معنى كما في المدونة .

(تنبيه)

قرن المصنف متي في باب الأيمان بما وجردها منها هنا كما عند ابن رشد . ابن عرفة ويستشكل قوله فيها إلا أن ينوي يعني مبنياً بأن نية التكرار أو توجيهه بأي لفظ ، فلا وجہ لتخصيصه بمعنى ما ، ولذا لم يعتبر ابن رشد اقتراحتها بنياً ويحاب بأن متي ما قريبة من كلام فمحرد إرادة كونها بمعناها ثبت بها لتكرار دون استحضار نيته ، ثم قال «غ» فإذا تقرر هذا فإن ضبط قول المصنف أو متي فعلت بضم التاء كان كرار مبنياً للفاعل ، وإن ضبط بكسرها كان كرار مبنياً للمفعول وإلا قيل وكررت بتاء التائبة .

(أو) قوله أنت (طالق أبداً) فاللازم (طلقة) واحدة في السبع مسائل على فهم ابن يونس ، المدونة في السابعة يجعل الأبدية لمطلق الفراق الشامل للستي إذ المعنى أنت طالق ، واستمر طلاقك أبداً أو إلى يوم القيمة ، وهو إذا طلاقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها ، وهذا ظاهر المدونة عند ابن يونس ، وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد أنه يلزمك ثلاث لجعل الأبدية للفراق في أزمان المقصدة المملوكة له ، وذلك بالثلاث .

وأنتان في رباع طلاقة ونصف طلاقة، وواحدة في اثنين،
والطلاق كله، إلا نصفه،

ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك «رض»، فيمن خلص إحدى أمراته فقالت الأخرى سترأجعها فقال هي طلاق أبداً ولاية له إن تزوجها طلاقت منه مرة واحدة وكان خاطبياً، ومن غير المدونة فيمن قال لامرأه أنت طلاق أبداً أنها ثلاثة وحشى عن بعض القرويين أن هذا ليس بخلاف للمدونة، وأن معنى مسألة المدونة إنما وقع التأييد على الرجعة كأنه قال لما قالت له امرأه سترأجعها قال إن راجعتها أبداً فهي طلاق، فلذا ألزم طلاقة، وصوب بعض أصحابنا هذا القول.

ابن يونس وظاهر المدونة خلاف هذا وإنما أراد التأييد على الطلاق، لأنه لما قالت له امرأه سترأجعها قال لها هي طلاق أبداً يريد إن راجعها فعل هذا التأويل يصير في قوله أنت طلاق أبداً قولان، قول إنه واحدة وقول إنه ثلاث.

(و) اللازم (أنتان في) قوله أنت طلاق (رباع طلاقة ونصف طلاقة) بالإضافة كل كسر إلى طلاقة صريحاً فأخذ كل كسر مميزه فاستقل به، ولأن النكرة إذا أعيدت نكرة فالثانية غير الأولى، كقوله تعالى ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ه الشرح، قال رسول الله ﷺ لن يغلب عسر يسرٍ . إن شاء وفي ثلث طلاقة ورباع طلاقة وسدس طلاقة ثلاث.

(و) اثنتان في قوله أنت طلاق طلاقة (واحدة في) طلاقتين (اثنتين) إن عرف الحساب وإلا فثلاث (و) اثنتان في قوله أنت طلاق (الطلاق كله) أي ثلاثة (إلا نصفه) أي واحدة ونصفاً فالباقي بعد الاستثناء واحدة ونصف، وحكم كسر الطلاق تكميله واحدة، تت لعل المصنف أتنى بالضمير موضع الظاهر لأنه لو أتنى به لزم الثلاث لقول أحنون لو قال أنت طلاق الطلاق كله إلا نصف الطلاق أو ثلاثة إلا نصف الطلاق لزمه الثالث، لأن الطلاق المهم واحدة فكأنه قال إلا نصف طلاقة، فاستثناؤه منها غير مقيد لتكميل كسر الباقي . طفى قوله لعل المصنف هذا الذي ذكره جزم به ابن شاش وابن الحاجب وابن عرفة والمصنف في التوضيح .

وأنت طالق إن تزوجتك ، ثم قال : كُلٌّ منْ أتزوّجها مِنْ
هذِه القرية فَهِيَ طالق ، وَلَاثٌ في : إِلَّا نصف طلاقة ، أو
أثنتين في اثنين ، أو كُلُّما حضت ، أو كُلُّما . أو متى ما ،

(و) اثنان في قوله الأجنبية (أنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية) مسيراً إلى قرية التي علق طلاقها على تزوجها (فهي طالق) ثم تزوجها فطلاقتان واحدة بالخصوص وواحدة بالعموم ، وأما عكس كلام المصنف فيلزم فيه واحدة على المعتمد ، لأن ذكرها بخصوصها بعد دخولها في عموم أهل القرية لا يزيدها شيئاً ، بخلاف مسألة المصنف فقد علق فيها أولاً بخصوصها ، ثم علق فيها ثانية بالعموم وتقدم نظير هذا في باب العين في لا أكمله غداً وبعده ثم لا أكمله غداً ، وكذا صوب شيخ ابن ناجي واستبعده ابن ناجي بأنه لا فرق بينها واستظهر أنه يلزم طلاقتان أيضاً .

(و) يلزمها (ثلاث في) قوله أنت طالق الطلاق (إلا نصف طلاقة) كذا قدر الشارح وقت ، ووجه أنه لما استثنى نصف طلاقة علم أنه قصد بالطلاق غير الشرعي وإلا لقال نصفه ، ولو قال ذلك لزمها طلاقة واحدة ، لأن استثناءه مستفرق حينئذ ، وأشار إلى هذا الشارح . وأما حمله على قوله أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلاقة ظاهر أيضاً ، لكن الأول أول لأنه التوهم قاله «ذ» .

(و) يلزمها ثلاثة في قوله أنت طالق طلاقتين (اثنتين في) طلاقتين (اثنتين) سواء أراد معنى الضرب أو معنى المية أو لم يرد واحداً منها (أو) قال لمن تحبس بالفعل أو لصغيرة يتوقع حبسها أنت طالق (كما حضرت) او كما جاء يوم او شهر حبسك فتقع عليه الثلاث من وقت قوله عند ابن القاسم ، لأنك محتمل غالب الحصول ، ولأنه قصد التكثير كطالق مائة طلاقة ، وقال سعون يلزمها اثنان إذا قاله وهي ظاهر ، فإذا حاضرت وقعت واحدة ، ثم إذا حاضرت وقعت ثانية ، ثم إذا حاضرت خرجت من العدة فلا تقع الثالثة .

(او) قال (كما طلاقتك) فأنت طالق (او) قال (متى ما) طلاقتك فأنت طالق

أو إِذَا مَا طَلَقْتُكَ ، أَو وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقٌ ، فَأَنْتَ طَالِقٌ
وَطَلَقْهَا وَاحِدَةٌ ؛ أَو إِنْ طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا

(او) قال (إذا ما طلقتك) فأنت طالق (او) قال متى او إذا ما (وقع عليك طلاقى فأنت طالق طلقها واحدة) في الأربع صور لزمه ثلاثة ، وما ذكره من أن متى ما وإذا ما مثل كلما في اقتضاء التكرار لجدة في النواادر ، وهو خلاف قوله او مق فعلت وكسر ، وخلاف قوله في باب البيعن لا متى ما . « غ » حاصل ما في النواادر انه إذا قال كلما او متى ما او إذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقى فأنت طالق لزمه بطلاقها واحدة ثلاثة ، ولو قال طلقتك بدل وقع عليك طلاقى فرجع سحنون إلى كونه كذلك ، وكان يقول إنما يلزمك انتنان وبه قال بعض أصحابه اه .

ومبني الاختلاف هل فاعل السبب فاعل المسبب ام لا . ابن عرفة ظاهره ان إذا ما ومتى ما مثل كلما دون إرادة كونهما مثلها خلاف ، نص المدونة ونص رواية ابن حبيب باب تكرير الطلاق ، وفي لفظ ابن شامن أن منها ومتى ما مثل إن في عدم التكرار اه ، وتبسيع المصنف هنا ما في النواادر وهو خلاف ما تقدم في قوله او متى فعلت ، وكسر وخلاف قوله في باب البيعن لا متى ما و كانه استشعر هذا في التوضيح إذ قال وألحق سحنون بكلما فيها ذكرناه إذا ما ومتى ما .

(او) قال (إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة) فإذا طلقها واحدة او اثنتين لزمك ثلاثة ، ويلغى قوله قبله لانصافها بالخل إلى وقت التطليق ، وفي وقته قد مضى ما قبله والماضي لا يعود ، فإن لم يطلقها فلا شيء عليه . ابن عرفة ابن شامن من قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة التي لفظ قبله ، فإن طلقها لزمه قام الثلاث . قلت قال الطرطوشى هذه المترجمة بالسريجية ، قال دمهاء الشافعية لا يقع عليها طلاق أبداً ، وهو قول ابن سريج . وقالت طائفة منهم يقع الملعق عليه المنجز دون المعاك منهم أبو العباس المروزى وأبو العباس القاسى .

ثالث طائفة يقع مع المنجز تمام الثلاث من الملعق قاله أبو حنيفة (رض) ومن الشافعية

أبو عبد الله المعروف بالحسني وغيره وأبو نصر بن الصباغ من خيار متأخر يهم وهو الذي
نختاره ، وليس في هذه المسألة لاصحابنا ما يعول عليه ، ومالك « رض » مال على
تصحيحها وهو عدم قبول شهادة عدلين على من اعتقدوا انه غصبها من ادعاهما لأن ثبوتها
يؤدي إلى نفيها وعدم قبول شهادتها بدين عليه يبطل عنقها ، ورفع له ما يدل على خلاف
هذا وهو ثبوت ما ي يؤدي إلى نفيه منه قوله من اعتقد ولده او والده في مرضه بتلاصح
عنقه وورثه مع ان إرثه يؤدي إلى نفيه ، لأن العطية في المرض كالوصية لا تصح لوارث
فثبتت إرثه يبطل العطية له ، وبطلانها يبطل حريته ، وبطلانها يبطل إرثه .

الشيخ من شرط لامراته ان كل امرأة تزوجها عليها طلاق فتزوج اخرى وشرط لها
أن كل امرأة له طلاق فقال محمد وأصبح تطلقان عليه . وقال ابن القاسم لا تطلق الثانية
وذكرها الطرطوشي ، وقال وجه قول ابن القاسم أن معنى شرطه للإولى أن كل امرأة
يتزوجها عليها وهي في عصمتها فهي طلاق ، وعقد الثانية أصبح طلاق الاولى ، فكأنه
لم يتزوج الثانية على الاولى ، ولم يجمعها معها ، والقصد كراهة أن يجمع معها أخرى قال ،
وقال بعض أصحابنا جواب ابن القاسم وهم ، والصواب قول أصبح لأن شرط كل واحدة
أوجب طلاق الأخرى .

الطرطوشي هذه المسألة هي المسألة السريجية ، وقد وضعتها في كتاب الطلاق . قلت
والمسألة متوقفة على أصل لم يذكروه فيها ، وهو جعل أمر مستقبل سبباً في طلاق مقيد
بزمن ماض هل يلزم اعتباراً بوقت التعليق أو لا اعتباراً بوقت حصول السبب ، سمع عيسى
ابن القاسم من قال لامرأته أنت طلاق اليوم ان دخل فلان غداً للهشام لا تطلق عليه حتى
يدخل ولو مسها فقبلها الشيخ ولم يقيدها . وقال ابن رشد في هذا النقطة تجوز مثله في
كتاب الظهار منها وليس على ظاهره ، بل فيه تقديم وتأخير ، وحقيقة تركيبه
من قال لامرأته اليوم أنت طلاق ان دخل فلان للهشام غداً ، وقوله له مسها يزيد
فيها بينه وبين غد .

قلت ولابن حمز عن ابن القاسم من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طلاق أمس

وَطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهُنَّ بَيْنَكُنْ طَلْقَةٌ ، مَا لَمْ يَزِدِ الْعَدْدُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ؛ سَخْنُونٌ ، وَإِنْ شَرِكَ طَلْقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

دخولك لزمه ابن عبد الحكم إن قال أنت طالق اليوم إن كمت ثلثاً غداً فكلمه فلا شيء عليه ، الشیخ هذا خلاف أصل مالک (درس) ، بل يلزمك الطلاق لأنك لا يشتمي بزمن ، قلت للنبي : لغو المطلق مقيداً بزمن قبل زمن سببه طريقها ابن رشد مع نص ابن عبد الحكم وإن حررت مع الشیخ ، ونص ابن القاسم ثم قال ابن عرفة ومقتضى طريقه الشیخ وهي أسد بالروايات صحة ما فهمه العطرطوشی عن المذهب في السریحية وتبعه ابن المریبی وابن شاس .

(و) ثلزم (طلاقة) واحدة (في) كل امرأة من زوجات له (أربع قال) الزوج (من بينكهن طلاقة) أو طلاقتان أو ثلاثة أو أربع ، وكذا قوله لزوجتين بينكما طلاقة أو طلاقتان ، وقوله لثلاث زوجات بينكهن طلاقة أو طلاقتان أو ثلاثة طلاقات ، فيلزم في كل زوجة طلاقة (ما يزيد) العدد للطلاقات المشتركة فيها (على) الطلاقة (الرابعة) في مثال المصنف وعلى التین في الزوجتين ، وصل التلاطف في الثلاث زوجات ، فان زاد عليها بأن قال خمس طلاقات إلى ثمان طلاقات طلقت كل واحدة التنتين ، وإن قال تسع أو أكثر منها طلقت كل واحدة ثلاثة .

قال (سخنون) فتح سببه هو الكثیر عند الفقهاء . وأما في اللغة فضمها لقب واحد عبد السلام وأصله إسم طائر حديده النظر لقب به لحدة فهمه (وإن شرك) بفتحات متقدلة أي أتس الزوج بما يدل على التشريك بين الزوجات في كل طلاقة بأن قال للأربع مثلاً شركتكم في ثلاثة طلاقات (طلاقن ثلثاً ثلثاً) أي طلاقت كل واحدة ثلاثة يجعله اشتراکهن في كل طلاقة من الثلاث ، فيخصوص كل زوجة ربعة من كل طلاقة فيكمل كل ربعة بطلاقه فتصير ثلاثة طلاقات في كل زوجة .

ابن يونس لو قال قائل إن الفرعون سواه لم أعبه ابن عرفة الشیخ عن ابن سخنون عنه لو قال لأربع نسوة بينكهن طلاقة أو طلاقتان أو ثلاثة أو أربع لزمت لكل واحدة

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ شَرِيكَةُ مُطْلَقَةٍ ثَلَاثًا وَإِثْلَاثَةٍ ، وَأَنْتِ شَرِيكَتَهُمَا :

طلقة ، وفيها لابن القاسم وإن قال خمسة إلى ثمان طلاقن اثنين اثنين ، وإن قال تسع إلى ما فوق طلاقن ثلاثة . ابن سحنون عنه لو قال شركت بينكين في ثلاثة لازم كل واحدة ثلاثة وفي طلاقتين طلاقتان ، وقال ابن عبد السلام أشار بعض المؤلفين أن في مسألة التشريك فولاً مثل قول مسألة بينكين إن كان نصاً فلام ، وإن أراد أنه يتخرج من الأولى في الثانية فقد نص سحنون على التفرقة بينهما ، والفرق بأنه في الأولى إنما الازم نفسه بما توجبه القسمة ولم يلزم نفسه قبلها شيئاً . وفي الثانية الازم نفسه ما نطق به من الشركه وذلك يوجب لكل واحده منهن جزءاً من كل طلاقة لا أعرفه . ونص المحتد على حكمين مختلفين في صورتين متعددي العلة لا يمنع تخريج قول أحدهما في الأخرى وقد تقدم مثله في غير موضوع ، وقاله ابن رشد غير مرة .

فإن قلت لا فرق بين مسمى شرك ومسمى بين للازمها صدقأ و كذلك مثلاً لو كان لزيد عبد ولعمرو عبد كذب قوله أخوا أحد هما بينها وهما شركة بينها ولو ورثاهما من عمهما مثلاً وأحدهما الأم والأخر أخوه الآخر لأبيه صدق كونهما بينها وشركة بينها . قلت إنما لازم ما فيها يملكه ما أضيف اليه بين كا في المثالين ، وأما فيما ليس كذلك من المولى وما نزل منزلته فلا كقول السيد لعبدية بينهما سلطان أو نطمأن ، فهذا يصدق فيه بين دون الشركة ، وللطلاق حكم المولى ، ولذا شطر كالحد فإذا نص معه على الشركة صار كقوله بينهما طلاقة ، ولعل ما ذكره إنما هو على المكس وهو وجود قول في بينكين مثل القول في شركتهن ، فله ابن رشد في الثانية من لوازل أصيغ ، وعلله بقوله لأن كل واحدة منهن حصل لها جزء من كل طلاقة ، قال وهذا الاختلاف على اختلافهم فيمن صرف دنانير بدرام فوجد في الدراما زائداً مل ينتقض صرف المدانيات كلها أو صرف دينار فقط ، ولم يذكر في مسألة لفظ التشريك خلافاً .

(وإن قال) الزوج لإحدى زوجاته أنت طلاق ثلاثة ، وقال لأخرى (أنت شريكه) زوجة (طلاقة) بضم فتحتين مثلاً (ثلاثة) قال (أ) زوجة (ثلاثة وأنت شريكهما) أي الأولى والثانية (طلاقت) الزوجة الثانية التي أشركتها مع الأولى في الثلاث طلاقتين

٤٦ طَلْقَتِ اثْنَتَيْنِ ، وَالْطَّرَفَانِ ثَلَاثَةِ ، وَأَدْبِ الْمُجَزِّيِّ كَمُطَلِّقٍ جُزْعُهُ ، وَإِنْ كَيْدِي ؟

(اثنتين) لأنه لما شركها مع الأولى اقتضى أن لها واحدة ونصفاً فكمي النصف (و) طلقت كل واحدة من (الطرفين) أي الأولى والثالثة (ثلاثة) أما الأولى فواضح .

وأما الثالثة فلانه شركها مع الأولى في ثلاث ، فاقتضى أن لها طلاقة ونصفاً فكمي النصف ، ومع الثانية في اثنين فلها طلاقة مع اثنين ، وذلك ثلاث ، وهذه المسألة ليست من كلام سخنون وإنما هي لاصبغ ، ومقتضى كلام سخنون طلاق كل زوجة من الثلاث ثلاثاً ، ولكن المعتمد في هذا قول أصبع ، وفي السابقة قول سخنون كما ذكره المصنف . ابن عرفة وفي نوازل أصبع من قال لإحدى نسائه الثلاث أنت طالق ثلاثاً البنت ثم للأخرى أنت شريكتها ، ثم للثالثة أنت شريكتها فهن طالق البنت ، لا ينفعه قوله ثلاثاً لأنها لغو مع البنت قدمت أو أخرى وهي لا تتبعض . ولو قال ثلاثاً فقط وقع على الأولى الثلاث ، وعلى الثانية طلاقتان ، وعلى الثالثة ثلاث من شركة الأولى طلاقتان ، ومن شركة الثانية طلاقة ، وهذا صريح في عدم تبعيض البنت وأنها مرادفة أنت طالق بآخرة الثلاث .

وفي تبعيضاها نقل البيان عن أشب وسخنون قولها بضم الشهادة بها للشهادة بواحدة وأصبع مع ابن حبيب عن ابن القاسم ورواية المسوطة ، ومثله في الموازية ، وفي اختصاره المسوطة اختلف فيه قول ابن القاسم وقول سخنون .

(وأدب) بضم المهز وكسر الدال مشددة الزوج (الجزيء) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي مشددة للطلاق بتشريك فيه أو بغيره كطالق ربع طلاقة ، وهذا يفيد تحريرها ، ويؤدب معلقة على القول بتحريره ففي الشامل وهل تعليقه مکروه أو منوع ويؤدب فاعله خلاف .

وشبه في التأديب فقال (كمطلق) بضم ففتح فكسر مشدلاً (جزء) من المرأة إن كان شائعاً كنصف وثلث ، بل (إن) كان (كيد) ورجل . ابن عرفة وطلاق جزء المرأة ككلها . ابن حارث يدها أو رجلها ككلها اتفاقاً .

وَلَزِمَ : بَشَعْرُكَ طَالِقٌ ، أَوْ كَلَامُكِ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا يُسْعَلِ
وَبُصَاقٍ وَدَمْعٍ . وَصَحَّ أَسْتِثنَاهُ بِإِلَّا ، إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَفِرْقُ ،

(ولزم) الطلاق (بـ قوله) (شعرك طالق) حيث قصد المتصل بها أو لم يقصد شيئاً لا
إن قصد التفصيل ، وكالشعر سائر محسنها التي يتذبذبها عادة كعقلها وروحها (أو) قوله
(كلامك) طالق (على الأحسن لا) يلزم الطلاق (بـ قوله) (سعال) لك (أو بصلة) لك طالق
(أو دمه) لك طالق وعلمه ونحوها مما لا يتذبذب به عادة كعلمها وجنبها وشعر غير رأسها.
ابن عرفة وفي كلامك أو شعرك طالق قولًا أصبحن وصحنون . ابن عبد السلام قال بعضهم
اختلف عندنا إن طلق بعض ما ينفصل كالشعر والكلام والسعال والبزاق . ابن عبد السلام
لم أقف في السعال للمتقدمين إلا على عدم اللزوم .

قلت ظاهر ما تقدم من استدلال محمد بن عبد الحكم على لغو تحريم الشعر والكلام بلغوا
تحريم السعال والبزاق الاتفاق على لفوتها . ولابن القصار ما نصه لا أعرف في الدمع والدم
والريق نصاً ، قال ورأيت بعض أصحابنا قد رکب وخالف إذا قتل جملك طالق لأن
في وعاء ليس متصلة اتصال الخلقة أه ، وتحرم بتحريم الريق لأن إنما يقع على ما في الفم
قبل مفارقته وهو مما يتذبذب به وهو الرضاب .

(وصح استثناء) لمدد من الطلاق (بـ إلـا) أو غيرها من أدواته (إن اتصل)
الاستثناء بالمستثنى منه أفاده تت ، وفي عبارة غيره هل المراد اتصاله باليمين أو بالملحوف
عليه نحو أنت طالق ثلاثة إن دخلت الدار ، إلا اثنين أو أنت طالق ثلاثة
إلا اثنين إن دخلت الدار ، قوله ، فإن انفصل فلا يصح إلا لغير كسعال أو
عطام أو نحوهما .

(ولم يستفرق) المستثنى المستثنى منه ونواه ونطق به وإن سرا بحركة لسان كما تقدم
في باب اليمين ، فإن استفرق أو ساوي لم يصح اجماعاً ، وتلزمـه الثلاث ، فلو قال ولم
يساول لهم منه المستفرق بالأولى أو أطلق المستفرق على ما يعم المساوي بدليل بقية كلامه ،
ولا فرق بين المستفرق والمساوي بذاته أو بتكميله كطالق ثلاثة إلا اثنين وربعاً أو

فَفِي تَلَاثٍ ، إِلَّا تَلَاثًا ، إِلَوَاحِدَةَ ، أَوْ تَلَاثًا ، أَوْ الْبَشَةَ ، إِلَّا أَنْتَنِينَ ، إِلَّا وَاحِدَةَ ؛ أَنْتَنَانِ

عَكْسِهِ . ابْنُ عِرْفَةَ لَا سْتِنَاهُ شَرْطُ الاتِّصَالِ وَعَدْمُ اسْتِفْرَاقِهِ فِي الْمُوازِيَّةِ فِي طَالِقِ تَلَاثًا إِلَّا تَلَاثًا تَلَاثًا ، وَفِي الْمُحْصُولِ وَغَيْرِهِ الإِجْمَاعُ عَلَى فَسَادِهِ . الْقَرَافِيُّ لَابْنِ طَلْمَعَةِ فِي أَنْتِ طَالِقِ
تَلَاثًا إِلَّا تَلَاثًا قُولَانِ أَسْجَدَهَا بِنَفْعِهِ اسْتِنَاهُ .

(فَنِي) قَوْلُهُ طَالِقِ (تَلَاثًا إِلَّا تَلَاثًا إِلَوَاحِدَةَ) أَنْتَنَانِ، وَوَجْهُ لِزَومِ الْأَنْتَنِينِ اعْتِبَارِ اسْتِنَاهِ
الْوَاحِدِ مِنَ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى الْلَازِمَةِ وَالثَلَاثَةِ الْمُسْتَنَاهِ لَا سْتِفْرَاقُهَا . ابْنُ الْحَاجِبِ وَفِيهِ
نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ أَنْ لَا تَلَزِمَهُ الْوَاحِدَةَ بِاعْتِبَارِ الْكَلَامِ بَعْدَهُ ، وَأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ الْثَلَاثَةِ الَّتِي
أَخْرَجَ مِنْهَا الْوَاحِدَةَ مُسْتَنَاهَةً مِنَ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى، فَالْمُسْتَنَاهُ مِنْهَا أَنْتَنَانِ فَبَقِيَتْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ .
ابْنُ عِرْفَةَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَعَلَى مَكْسِ الْقَوْلِينِ أَنْتِ طَالِقِ تَلَافِي إِلَّا تَلَافِي إِلَّا أَنْتَنَانِ فَعْلُ الْأُولِ
تَلَزِمُهُ وَاحِدَةً ، وَعَلَى الثَّالِثِي أَنْتَنَانِ .

ابْنُ عِرْفَةَ رَفِيْقُ تَلَافِي إِلَّا تَلَافِي إِلَوَاحِدَةَ . ابْنُ شَاسِ أَنْتَنَانِ . ابْنُ الْحَاجِبِ الْأُولِيِّ وَاحِدَةٌ
قَلَتْ وَهُوَ الْحَقُّ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ اسْتِنَاهِ الْأُولِيِّ بَعْدَ اسْتِنَاهِ مِنْهُ كَالْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ الْلَفْظِ
بِاعْتِبَارِ قَامِ حَكْمَهُ وَتَلْرِيرِهِ بِتَقَامِ نَطْقِهِ حَسْبًا ذَكْرَهُ ابْنُ رَشْدٍ فِي بِيَانِهِ ، وَتَعْلِيلِ ابْنِ شَاسِ
بِقَوْلِهِ لَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِسْتِفْرَاقِ بِقَوْلِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ يَنْتَجُ لَهُ الْمَكْسِ ، لَأَنَّهُ ضَرَبَ عَنِ
الْإِسْتِفْرَاقِ أَخْرَاجَ وَاحِدَةٍ مِنْهُ فَيُصِيرُ كَوْلَهُ تَلَافِي إِلَّا أَنْتَنَانِ ، وَلَوْ قَالَ لَوْجُوبِ رَدِّ الثَّالِثِي
لِتَعْلِقِ الْأُولِيِّ بِطَلَانِ تَلْمَعَهُ لَا سْتِفْرَاقُهُ أُمْكِنُ اعْتِبَارَهُ .

(أَوْ) قَالَ أَنْتِ طَالِقِ (تَلَاثًا) إِلَّا أَنْتَنِينَ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَتَلَزِمُهُ أَنْتَنَانِ لَأَنَّ اسْتِنَاهَ مِنَ
الْأَنْتَنَاتِ نَفِيَ ، وَمِنَ النَّفِيِّ إِثْبَاتٌ فَقَوْلُهُ تَلَافِي إِثْبَاتٍ، وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْتَنِينَ نَفِيَ أَخْرَجَ بِهِ أَنْتَنَانِ
فَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ ، وَقَوْلُهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ إِثْبَاتٌ لَا فَنْضُمُ لِلْوَاحِدَةِ الْبَاقِيَّةِ .

(أَوْ) قَالَ أَنْتِ طَالِقِ (الْبَشَةِ إِلَّا أَنْتَنَانِ إِلَّا وَاحِدَةَ) لِزَمَهُ (أَنْتَنَانِ) وَوَجْهُهُ مَا تَقْدِمُ
ابْنُ عِرْفَةَ وَسَعْيُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَشْبَهُ فِي أَنْتِ طَالِقِ الْبَشَةِ إِلَّا وَاحِدَةَ أَنْتَنَانِ هَذَا عَلَى أَنْهَا
تَلَبِّيَّضُ وَتَقْدِمُ مَا فِيهِ (وَ) إِذَا اسْتَشَنَى بَعْدَ الْعُطْفِ مَا يَكُنْ إِخْرَاجُهُ مِنْ جَمْعِهِ إِلَّا مِنْ

وَوَاحِدَةٌ وَاثْتَنَيْنِ ، إِلَّا اثْتَنَيْنِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ فَوَاحِدَةٌ ، وَإِلَّا : ثَلَاثَ ،

أحد هما وحده كقوله أنت طالق (واحدة واثنتين إلا اثنتين) (إن كان) نوى الاستثناء (من الجميع) أي مجموع الواحدة إلا اثنتين فكأنه قال ثلاثة إلا اثنتين (فـ) تلزمـه طلاقة (واحدة) لاستثنائه اثنتين من ثلاثة بناء على جواز استثناء أكثر المستثنـى منه وهو الصحيح .

(والا) أي وإن لم ينـو الإخراج من الجميع بـأن ذـواهـ من المـعـطـوفـ عـلـيـهـ وـحـدـهـ أوـ منـ المـعـطـوفـ كـذـلـكـ أوـ لمـ يـنـوـ شـيـئـاـ (فـ) تلزمـهـ طـلاقـاتـ (ثلاثةـ) فـيـ الصـورـ التـلـاثـ لـبـطـلـانـ الاستـثـنـاءـ باـسـفـرـاقـهـ المـسـتـثـنـىـ مـنـهـ ، وـكـلامـ اـبـنـ عـرـفـ يـقـيـدـ أـنـهـ لـاـ تـمـتـبـرـ نـيـتـهـ ، وـأـنـ فـيـهـ قـولـينـ بـالـزـوـمـ تـلـاثـ وـلـزـومـ وـاحـدـةـ ، وـنـصـهـ وـفـيـ جـوـازـ اـسـتـثـنـاءـ الـأـكـثـرـ مـعـرـوـفـ الـمـذـهـبـ مـعـ القـاضـيـ عنـ الـجـمـعـ ، وـنـقـلـ الـلـخـمـيـ فـيـ طـالـقـ تـلـاثـ إلاـ اـثـنـيـنـ يـلـزـمـهـ الـثـلـاثـ مـعـ نـقـلـ القـاضـيـ مـنـهـ ، وـنـقـلـ غـيرـ وـاحـدـ عنـ عـبـدـ الـمـلـكـ فـيـ الـإـقـرـارـ وـفـيـ جـوـازـ الـمـساـوـيـ كـطـالـقـ اـثـنـيـنـ إـلـاـ وـاحـدـةـ مـعـرـوـفـ الـمـذـهـبـ . وـقـولـ الـلـخـمـيـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ ، وـغـالـبـ قـولـهـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ فـيـاـ خـلـافـهـ بـخـرـجـ وـلـمـ يـعـيـنـ مـاـ مـنـهـ التـخـرـيـجـ وـنـحـوـهـ قـولـ اـبـنـ شـاسـ وـابـنـ الـحـاجـبـ لـاـ يـشـرـطـ الـأـقـلـ عـلـىـ الـمـنـصـوصـ .

الـشـيـعـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـ وـ دـ سـ ، وـابـنـ سـحنـونـ عـنـهـ فـيـ أـنـ طـالـقـ أـنـتـ طـالـقـ إـلـاـ وـاحـدـةـ ، إـنـ نـوـيـ بـالـتـكـرـيرـ وـالـتـأـكـيدـ لـرـمـتـهـ وـاحـدـةـ كـقـولـهـ وـاحـدـةـ إـلـاـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـرـدـهـ فـيـ تـلـاثـ اـسـتـثـنـىـ مـنـهـ وـاحـدـةـ . وـلوـ قـالـ أـنـتـ طـالـقـ أـنـتـ طـالـقـ إـلـاـ وـاحـدـةـ ، أـوـ بـالـوـاـوـ بـدـلـ ثـمـ ، فـقـالـ مـرـةـ هـيـ كـاـسـتـثـنـاءـ وـاحـدـةـ مـنـ تـلـاثـةـ ، وـقـالـ مـرـةـ هـيـ تـلـاثـةـ وـلـاـ اـسـتـثـنـاءـ لـهـ . وـقـمـ أـبـيـنـ مـنـ نـسـقـهـ بـالـوـاـوـ .

قلـتـ هـاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـباـرـ مـدـلـولـ الـمـعـطـوفـ وـمـاـ عـطـفـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ مـجـمـوعـهـ كـمـدـلـولـ عـلـيـهـ بـلـفـظـ وـاحـدـ أـوـ مـنـ حـيـثـ اـنـفـرـادـ كـلـ مـنـهـ وـاـخـتـصـاصـهـ بـلـفـظـهـ . وـظـاهـرـهـ أـنـهـ لـاـ اـعـتـباـرـ بـنـيـةـ رـدـهـ لـلـجـمـيعـ أـوـ لـبـعـضـهـ ، فـقـولـ اـبـنـ الـحـاجـبـ بـعـدـ ذـكـرـ شـرـطـ عـدـمـ اـسـفـرـاقـهـ وـعـدـمـ

وَفِي إِلْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الْثَّلَاثِ وَأَعْتِبَارِهِ : قَوْلَانٍ ،

شرط الأقل ، ولذا لو قال أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنين ، فإن كان من الجميع فطلقة وإلا فثلاث يرد بأنه وإن كان من الجميع فلا يلزم لغو ما زاد على الواحدة بجواز اعتبارها بالحيثية الثانية .

(وفي إلغاء) يبين معجمة أي عدم اعتبار (ما زاد على الثلاث) من عدد الطلاق فلا يستثنى منه لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حسماً (واعتباره) أي ما زاد على الثلاث فيستثنى منه لوجوده لفظاً وإن كان معدوماً شرعاً ، ورجع سخنون إلى هذا ، واستظره ابن رشد . المصنف وهو الأقرب . ابن عبد السلام وأرجح في النظر (قوله) لسخنون فإذا قال أنت طالق خمساً إلا اثنين فلتازمه واحدة على الأول وثلاث على الثاني وهو الراجح والاحتياط للشروع . وإن قال مائة إلا تسعه وتسعين فلتازمه ثلاث على الأول وهو الأحوط وواحدة على الثاني . ابن عرفة لو استثنى من أكثر من ثلاث ففي إجرائه على ظاهره ما لم يعارضه عرف فيجب ، وقصره على ثلاث لغو الزائد عليها شرعاً ، وكذا في المستثنى .

ثالث الطرق لغوه في المستثنى منه مائة يكفي المستثنى أقل من ثلاث لأن رشد وسخنون والمازري في نازلة لسخنون في أنت طالق أربعاً إلا ثلاثة ثلات كانت طالق ثلاثة إلا ثلاثة لأنه يعد تاماً . وكذا طالق مائة لا تسعه وتسعين هي البة ، لأن الثلاث دخلت في العدة التي استثنى . ابن رشد طالق أربعاً إلا ثلاثة إستثناء لأكثر الجملة قبل يمنعه ، والصحيح بجوازو ، وعليه في قوله أربعاً إلا ثلاثة تلزم واحدة . ويحتمل أن يلزم عليه ثلاثة لأن استثناءه الأكثر وإن جاز لنها فليس يستعمل عرفاً وإذا لم يستعمل عرفاً حل قائله على عدم إرادته ، بل على التدم وعلي منع استثناء الأكثر تازمه الثلاث ، هذا إجراء المسألة على الأصول ولم يتقد سخنون ، ونحو بجعل الزائد على الثلاث كالعدم لغوه شرعاً ، وهو بين من قوله لأن الثلاث دخلت في العدة التي استثنى ، فعلى قوله لو قال طالق مائة إلا طلقة كانت اثنين ، لأن الطلقة المستثناء على مذهبها إنما تقع مستثناء من الثلاث إذ قوله مائة عنده كقوله ثلاثة ، والأظهر على مذهب ابن القاسم وغيره أن تكون ثلاثة وتحمل الطلقة التي استثنى مستثناء من المائة فتبقي تسعه وتسعين يلزم منها ثلاثة .

وَنَجِزَ إِنْ عَلَقَ بِمَاضٍ مُمْتَسِعٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا ، أَوْ جَائِزٌ
كَلَّا . جَثَتْ قَضِيَّتُكَ

الملازري من قال أنت طالق أربعا إلا ثلاثة لزمه ثلاث لأن الرابعة كالعدم للغواها
شرعًا ، فصار كالسائل ثلاثة إلا ثلاثة . ولو قال مائة إلا طلقتين لزمه ثلاث ، وقد يتصور
على ما قلناه أنه لا يلزم إلا طلاقة كالسائل ثلاثة إلا اثنتين، لكن هذا لما أبقى بعد استثنائه
ثلاثًا أخذ بها . ولو قال ستة إلا ثلاثة لزمه ثلاث على الطريقين مما ان اعتبر ما أبقى فقد
أبقى ثلاثة ، وان روعي كون الست كاثلات صار كقوله ثلاثة إلا ثلاثة .

(ونجز) بضم النون وكسر الجيم مثقلة أي حكم الشرع بتجيز الطلاق حال النطق
بصيغته بلا توقف على حكم حاكم به الا في مسألة أو بمحرم كان لم يزن ، ومسألة ان لم يطر
السماه ، ومسألة ما علق على محتمل واجب كان صليت (ان علق) بضم العين المهملة كسر
اللام مثقلة أي الطلاق (بـ) شيء (ماض) أي مقدر حصوله في الزمن الماضي (ممتنع) أي
مستحيل (عقلًا) على وجه الحث ، وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع ،
وانتفاؤه محقق واجب فهو في الحقيقة تعليق على واجب ، فلذا نجز ، قاله ابن عاشر
كرزوجته طالق لو جاء فلان أمس بجمع عدمه مع وجوده .

(أو) ممتنع (عادة) كلو جاءه أمس خسف الأرض به أورفعه إلى السماه (أو) ممتنع
(شرعاً) كلو جاءه أمس لقتله أو قطع يده (أو جائز) شرعاً (ك) قوله (لو جثة) في
امس (قضيتك) حقك الحال أنه لا يجب قضاوه لعدم حلول أجله ، وهذا ضعيف ،
والذهب عدم الحث فيه وهو ظاهر المدونة ، ونقله الصقلي عن مالك وابن القاسم رضي
الله تعالى عنها ، واستترز بقوله ممتنع بماض واجب عقلًا كلو جاءه أمس ما جمع
عدمه وجوده ، أو عادة كلو جاءه أمس ما خسف الأرض به ولا رفعه إلى السماه ، أو
شرعاً كلو جاءه أمس لقضاء حقه الحال أجله فلا ينجز عليه ولا يحيث فيه ولا يلزم منه شيء .
ابن عرفة وإيقاعه مثلكم أقسام لو خلف به على فعل مرتب على فرض ما هي لم يقع ،
فهي حسنة ، ثالثها إن كان فعله من نوعاً ، لأن رشد عن أصبح مع نفسه عن أشب في

أو مُسْتَقْبِلٌ مُحْقِقٌ، وَيُشِّيهُ بِلُوغِهِمَا عَادَةً؛ كَيْبَعْدَ سَنَةً،

اختصار المسوطة وساع ابن القاسم ورواية ابن الماجشون مع دليل قوله لو كتب حاضر الشرك مع أخي لقاء حينك حنت ، لأنه حلف على ما لا يدر فيه ولا في مثله ، فساع ابن القاسم فيما قال من نازعه وجد توبه ليشفه أمر أنه طالق البتة إن لم يكن لو أنك شفته لشففت جوفك ، ثم كرره شففت كبدك إلا أن لا أقدر عليك لا شيء عليه إلا أن يشق الشوب . سخنون هذه جبنة يرد إليها ما يشبهها .

واختلف في مثل هذا قوله وهو خلاف قوله في المدونة ، إذ لا فرق بين المسألتين وإليه لما قول سخنون ودل عليه قول ابن القاسم في التفسير الثالث أنه حانت في المسألتين مما . وقوله ابن لبابة المسألتان مفترقتان ليس بصحيح إذ لا فرق بين حله على فقه عينه أو شق كبده أو شق توبه . وذكر القرافي عن الصقلي قول أصبعي وقول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم إن أمكن الفعل شرعاً لم يحيثت وإلا حنت .

وفي الجواهر إن شرطه بمكمن عادة أو شرعاً حنت عند ابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنها لا عند عبد الملك ، وبمتنع عادة وشرعاً وأراد حقيقة الفعل حنت ، وإن أراد المبالغة لم يحيثت فنقل عن ابن القاسم خلاف نقل الصقلي ، وخلاف ظاهر الكتاب ، فيحتمل أن يكون سهواً أو ظفر بنقل غريب وترك الجادة ، وعلى التقديرين فهو رديء ، وما قاله من إلزام الحنت مع الإمكاني المناسب عكسه .

قلت وقول أصبعي لو حلف لغريبه لو جستني امس لقضيتك حفلتك فهو حانت لأنه غيب لا يدرى أكان فاعلاً أم لا ، نص في خلاف قول ابن عبد السلام عن بعض المتأخرین لو حلف على واجب عليه لم يحيثت اتفاقاً ولم أعرفه إلا من نقله ، وقد أطال ابن عرفة الكلام هنا فلينظر .

(أو) علق بشيء (مستقبل محقق) بفتح الباء والكاف وقوته (ويشه) بضم فسكون فكسر أي يمكن (بلوغها) أي حياة الزوجين معاً (عادة) إلى حصول المستقبل المحقق المتعلق عليه (ك) قوله أنت طالق (بعد سنة) فينجز وقت تعليمه لشيء نكاح المتنة من كل وجه . وأما إن كان يشبه بلوغ أحدهما فقط فلا ينجز إلا

أوَ يَوْمَ تَمُوْنِي ؛ أَوْ إِنْ لَمْ أَمْسِ السَّعَامَ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجَرًا ،

بأن الأجل إلا والفرقة حصلت بموت أحد هما ، فلم يشبه المتعة حينئذ ، ولذا قال أبو الحسن هذا على أربعة أقسام : إما أن يكون ما يبلغه عمرهما معاً فهذا يلزم ، أو يكون ما لا يبلغه عمرهما ، أو يبلغه عمرها أو عمرها ، قيده ثلاثة لا شيء عليه فيها إذا لا تطلق ميتة ولا يؤمن بمقتلة .

ابن يوسف ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم ومن طلاق إمرأته إلى مائة سنة أو إلى مائتي سنة فلا شيء عليه ، ورواه من قول مالك رضي الله تعالى عنه . وقال ابن الماجشون في المجموعة إذا طلقها إلى وقت لا يبلغه عمرها أو لا يبلغه عمره لم يلزم .

(أو) قال أنت طلاق (يوم موتي) أو موتك فينجز عليه حين قوله وكذا قبل موتي أو موتك بيوم أو شهر فينجز عليه وقت تعليقه ، لأنه أشبه نكاح المتعة في جعل جلها إلى وقت يبلغه عمرها ظاهراً بخلاف إن أو إذا أو مت أو مت فأنت طلاق فلا ينجز في هذه الثلاثة ولا شيء عليه إلا أن يريد نفي الموت فينجز عليه . وإن قال أنت طلاق بعد موتي أو موتك فلا شيء عليه ، لأن المقصدة تنتقطع بموت أحد هما فلا يهدى طلاقاً . بخلاف يوم موتي أو موتك لصحته بما قبل الموت ، فلذا نجز .

وأما إن علقه على موت غيرهما فينجز ذكره ابن الحاجب والموضح ، ولا فرق في التعليق عليه بين يوم موته أو إن أو إذا أو قبل أو بعد ، وقد ذكر ابن عرفة أن من قال لزوجته أنت طلاق يوم يموت أخي نجز عليه ، ولم يمحك فيه خلافاً ، وتقدم الكلام على تعليق طلاق زوجته الملوكة لأبيه على موته .

وعطف على أمثلة المستقبل المحقق فقال (أو) قوله (إن لم أمس السهام) فأنت طلاق فينجز عليه الطلاق لتعليقه بحق واجب عادي وهو انتفاء من السهام (أو) قال لزوجته أنت طلاق (إن لم يكن هذا الحجر حجراً) فينجز عليه لأنه يتهم بالنسم وتعقيب الطلاق بما يرفعه . وكذا إن آخر فأنت طلاق لأنه من المزبل لاستحالة انتفاء

أو لَهْزِلَهُ : كَطَالِقُ أَمْسٍ ، لَوْ بِمَا لَا صَبَرَ عَنْهُ : كَيْانَ قُمْتِ ، أو غَالِبٌ : كَيْانَ حَضْتِ

حجرية الحجر (أو لهزله) أي الزوج في تعليق الطلاق (ك) قوله أنت (طالق أمس) فينجز عليه وقت قوله، وفي نسخة حذف أو فهو علة للتبسيط في إن لم يكن هذا الحجر حجراً فأنتم طلاق، وقوله كطalic أمس تشبه ابن عرفة ولو علقه على حال كان شاه هذا الحجر ففي لزومه طلاقها نقل اللجمي عن سحنون وابن القاسم، ونقلها الصقلي عن القاضي روايتين والشيخ عن ابن القاسم مرة كسحنون.

اللجمي وعليها قوله إن كان هذا الحجر، ولم يحمد عن أصبح من قال في منازعة أمر أنه أنت طلاق إن كان هذا العمود هي طلاق إن لم تكن منازعتها في العمود. اللجمي أرى أن يختلف في جمیع ذلك ويبدأ إن كانت عليه وإن جاء مستقیماً فلا يعن عليه إلا أن تدعى الزوجة ندمه فيختلف، ثم قال وإن علقه على واضح نقبه مؤخراً عنه كان لم يكن هذا الإنسان إنساناً فأنتم طلاق، فلا شيء عليه ومقدماً، ابن الحاجب حانت كانت طلاق أمس. قلت الأظہر أنه كان شاه هذا الحجر، وقد تم نقل اللجمي في أنت طلاق إن كان هذا العمود. ولابن حمز في طلاق أمس لا شيء عليه وتقدم في السريحة نقل الشيخ تقييد الطلاق بالاضي كاطلاقه، ونص ابن الحاجب فإن علقه على حال واضحة بعد المثل فيها هازلاً مثل إن لم يكن هذا الإنسان إنساناً وهذا الحجر حجراً حتى لهزله قوله أنت طلاق أمس اه، فجعل كلام ابن الحاجب بالخت على ما إذا كان الطلاق مقدماً بأن قال أنت طلاق إن لم يكن هذا الإنسان إنساناً لأنه بعد ثادماً.

(أو) على الطلاق (بعا) أي شيء (لا صبر عنه) عادة (ك) قوله (إن قمت) فأنتم طلاق أو أطلق أو قيد بزمن يمسرك القيام فيه لأنك كالحقن، ويصبح ضبطه قمت بالحر كات الثلاثة، فإن كان المعلوف عليه كسيعاً فلا ينجز عليه إلا أن يقدر على القيام بعد اليمين.

(أو) علقه بشيء (غالب) حصوله (ك) قوله لها (إن حست) أو إذا فأنتم طلاق

أو مُحْتَمِلٌ وَاجِبٌ : كَانَ صَلِيْتُ ، أو بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا :
 كَانَ كَانَ فِي بَطْنِكِ غَلَامٌ ، أو لَمْ يَكُنْ ، أو فِي هَذِهِ الْلَّوْزَةِ
 قَلْبَانِ ، أو فُلَانُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،

فينجز عليه بمجرد قوله لما تزيلا الغالب منزلة الحق اذا كانت تحبس او يتوقع حبسها
 كصغيرة لا آية وبفترة . ابن عرفة والعلق على غالب الوجود كالمحبس في تعجيله وتأخيره
 اليه نقا ، اللغمي مع غير واحد عن المشهور وأشهر مع الخرومي وابن وهب وابن عبد
 الحكم والشيخ عن روایته ولابن بشير وابن شاس . ثالثها ان كان على حنث .

(أو) علقه بـ(محتمل واجب كان صليت) فأنت طالق فينجز ولو كافرة او صغيرة
 ويتوقف التجيز عليه في هذه على حكم حاكم كافي التوضيح (أو) علقه (بها) أي شيء
 (لا يعلم حالاً) ويعلم ما لا (كان كان في بطنه غلام) فأنت طالق فينجز عليه بمجرد
 قوله الشك في حنته بمجرده ولا بقاء لعصمة مشكوكه وان ولدت اتنى فلا تعود لمصمه
 (أو) قال ان (لم يكن) في بطنه غلام فأنت طالق فيجز عليه حين التعليق الشك في
 حنته فيه حينئذ ولا تعود له ولو ولدت ذكرأ عقبه .

فإن قلت المطلق على نحو دخول الدار مشكوك فيه أيضاً ولا ينجز فيما الفرق ، قلت
 الفرق أن المطلق على نحو الدخول لم يشك في الحنة فيه في الحال ، بل في المستقبل ، والأصل
 عدمه ، وأما المطلق على ما لا يعلم حالاً فالشك في حنته حين تعليقه فالاستمرار عليه
 استمرار على عصمة مشكوكه .

(أو) قال ان كان أو ان لم يكن (في هذه اللوزة) مثلاً (قلبان) فأنت طالق
 فينجز فيها ولو كسرت حالاً وتبين فيها ما يريده ، وظاهره التجيز في هذين . ولو غلب
 على ظنه ما حلف عليه كتحريكها قرب أذنه وظنه أن فيها قلباً أو قلبين (أو) قال ان
 كان فلان أو ان لم يكن (فلان) بضم اللفاء وخفة اللام كناءة عن اسم شخص معين
 كزيد (من أهل الجنة) أو النار فأنت طالق فينجز عليه ان لم يرد فيه نص شرعى والا
 فلا يجنب كالبشرة الذين يشرم الرسول الأعظم عليه السلام بأنهم من أهل الجنة ، وأبي طه

الذى ورد القرآن العزيز بأنه من أهل النار . في التوضيح هذا في غير من ثبت فيهم أنهم من أهل الجنة كالمشرة وكل من أخبر النبي ﷺ أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام ومن شهد الإجماع بعدلاته وصلاحه كعمر بن عبد العزيز . ابن القاسم لا يحيث من حلف أنه من أهل الجنة ، ووقف فيه مالك «رحم» ، وقال هو رجل صالح إمام هدى ولم يزد على هذا ، وربيع ابن يونس قول ابن القاسم .

ابن عرفة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال لامرأته ان لم يكن من أهل الجنة فهي طلاق هي طلاق ساختئن . ابن القاسم ومثله ان لم يدخل الجنة . ابن رشد مثل تسويفه بسمها مالك «رحم» في المسوطة ان حلف عليه حقا . وقال الليث بن سعد «رحم» لا شيء عليه لقوله تعالى **﴿ولَمْ يَخَافْ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ هُنَّ الْرَّحْنُ﴾** و قاله ابن وهب .

فإن نوى أنه لا يدخل النار فتعجيز طلاقه ظاهر ، لأن المسلم لا يسلم من التوب ولم يعص منها إلا نبي ، ولا ينفي أن يختلف فيه لأنه حلف على غيب ، وإن نوى أنه يدخل الجنة من الذين لا يخلدون في النار فمعنى يمينه أنه لا يكفر بعد إيمانه ويثبت عليه لوطه فلا شيء عليه ، كمن حلف بالطلاق ليقيعن بهذا البلد حتى يموت لا ينفي فيه خلاف .
وأن لم تكن له نية فظاهره قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها حل على المعنى الأول . والأظهر حل قوله ان مأْكُنَّ من أهل الجنة عليه ، وحمل قوله ان لم يدخل الجنة على الثاني ، ثم قال وسمع عبد الملك ابن القاسم من قال لامرأته ان لم يكن أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب من أهل الجنة فانت طلاق لا شيء عليه ، وكذا عمر بن عبد العزيز ابن رشد وسائر العشرة ، وكذا من ثبت بطريق صحيح عنه هذا أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام ، ووقف مالك «رحم» في تحنيث من حلف بذلك في عمر بن عبد العزيز وقال هو رجل صالح إمام هدى ولم يزد على هذا العدم وروه نص فيه .

دووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله هذا أنت شهاد الله في أرضه ، فمن أثنيتم عليه بغير وجوب له الجنة ... الحديث وبشارة ، وحصل اجماع الأمة على الثناء عليه والإجماع معموم ، ثم قال قلت ففي وقوع طلاق الحالف على الجزم بمعنويتين بعد ذلك بنفس

أو إن كنْتِ حَامِلًا ، أو لَمْ تَكُونِي . وَحِيلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ
فِي طَهْرٍ لَمْ تُمَسْ فِيهِ ، وَاخْتَارَهُ مَعَ العَزْلِ ، أو لَمْ يُمْكِنْ
إِطْلَاعَنَا عَلَيْهِ كَانْ شَاهَ اللَّهُ أَوَ الْمَلَائِكَةُ ؛ أَوِ الْجَنُّ ،

حلقه أو بالحکم . ثالثها يوخر لبيانه . ورابعها هذا ان كان على بر كقوله ان أمطرت السماء غداً فانظره .

(أو) قال لزوجته (ان كنت) بكسر الناء (حاملا) فأنت طالق (أو) ان (لم تكوني) حاملا فأنت طالق فينجز عليه حين قوله للشك في حشه حينه (وحملت) بضم الحاء المهمة وكسر الميم الزوجة (على البراءة منه) ان كانت (في طهر لم يمس) الزوج زوجته (فيه) أي الطهر أو مسها فيه بلا اتزال فلا ينجز عليه ، في ان كان في بطنك غلام ، وفي ان كنت حاملا وينجز عليه في ان لم يكن في بطنك غلام وفي ان لم تكوني حاملا (واختاره) أي الباقي الحال على البراءة (مع) مسها والإزال (والعزل) وضعف بسبق الماء بلا شعور به .

(أو) حلقة با (لم يمكن) بضم فسكون فكسر (اطلاعنا عليه ك) قوله أنت طالق (إن شاء الله) ، أو إلا أن بشاء الله فينجز فيها ابن عرفة . ابن رشد وتعليقه على مشيئة الله تعالى كاطلاقه اتفاقاً لأنه تعليق على واقع لاختصار قوله إن شاء الله في إن أراده أو شرعه ، والأول واقع لأن قوله ذلك ملزم لإرادته ، وكل مراد للبشر مراد الله تعالى لعموم إراداته تعالى كل حادث ، والثاني كذلك لشرع الله تعالى لزومه بقوله أنت طالق ، وقول بعضهم إنما ألزم مالك «رض» لأن مشيئته تعالى بمحنة لنا لا يمكننا علمها فوفع الطلاق للشك فيه من خوب عنه لاقتضائه تشابه مشيئته تعالى لمشيئة العبد بجعله ذلك كقول من قال إنما أرادة طالق إن شاء زيد ففتاب قبل علم مشيئته حيث لا يعلم وهو مضناه لقول القدرة بحدود الإرادة .

(أو) قوله أنت طالق إن شاءت (الملائكة أو الجن) فينجز للشك في وقوعه حالاً ، ابن عرفة وعلى مشيئة ملك أو جن . ابن شاس كان شاء هذا الحجر ، ومقتضى

أو صرف الماشية على معلق عليه،

قول ابن رشد تأييل بعضهم بان شاه زيد ف CABE أنه ليس مثل إن شاه هذا المجر ، إذ لا مشينة له ، وللملك والجن مشينة لا تعلم كزيد المفقود .

(أو) قوله أنت طلاق إن دخلت إن شاء الله (صرف المشيئة على معلم عليه) وهو دخول الدار ، أي نوي أن المشيئة راجعة للدخول المعلم عليه ووجد الدخول فينجز أن وإن لم يوجد فلا ، وهذا نص على المتوجه إذ التنجيز في صرفها للطلاق المعلم أولى كما تقدم ، وكذا إن لم يصرفها لو أحد منها إذا وجد المعلم عليه فيها وإلا فلا ، هذا قول ابن القاسم . وقال ابن الماجشون وأشبب لا طلاق ولو دخلت .

ابن رشد مذهب ابن القاسم على مذهب القدريه ومقابله على مذهب أهل السنة ، لأن قوله أنت طالق إن لم أدخل الدار إن شاء الله وصرف المشيئه للملحق عليه معناه إن توكت الدخول بمشيئه الله فلا شيء علي ، وكذا قوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى معناه إن شاء الله دخولي فلا شيء علي ، وقد علم في السنة أن كل واقع في الوجود فهو بمشيئه الله تعالى فلا يلزم طلاق لأن ذلك هو الذي التزم به .

وأما القول يلزم الطلاق فمقتضاه أن الدخول أو عدمه واقع بخلاف المشيّة وهو حال عند أهل السنة . وأجاب ابن عرفة بأن صرف المشيّة للفعل في هذه المسألة يحتمل تفسيره بأن تعلق المشيّة به موجب تعلق الحلف به، أو بأن تعلقها به يمنع تعلق الحلف به، فابن رشد بنى على الثاني فألزم ما ألزم .

ولقائل أن يقول مجبياً عن ابن القاسم بأنه بنى على المعنى الأول وحينئذ ينعكس الأمر في بحري ابن القاسم على مذهب أهل السنة ، وقول غيره على مذهب القديرة والاستثناء في اليمين بالله هو الأصل وهو فيها على المعنى الثاني لا الأول . فابن رشد جعل إن شاء الله في معنى الاستثناء مثل إلا أن يشاء الله . وابن عرفة جعله شرطاً على ظاهره وهو الصواب وبه يسقط الاعتراض . وإن كان ما لابن رشد هو الموفق للاستثناء في اليمين أفاده البناني ، ونص ابن عرفة ولو علق معلقاً على أمر بمشيئة الله تعالى ففي لغو استثنائه مطلقاً أو مالم

يرد للتعليق عليه قوله المشهور وابن الماجشون مع أصبهن، وابن حبيب والشيخ عن أشبـه،
وصوـبة غير واحد.

ابن رشد أصح القولين إعماله لأنـه إذا صرـفـه لـلـفـعـلـ فـقـدـبـرـ فـلـيـلـزـمـهـ طـلاقـ ، لأنـهـ عـلـقـهـ
بـصـفـةـ لاـ تـوـجـدـ وـهـيـ أـنـ يـفـعـلـ الـفـعـلـ وـالـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ لـاـ يـشـأـهـ ، وـذـكـ بـاطـلـ إـلـاـ عـلـىـ
مـذـهـبـ الـقـدـرـيـةـ بـحـوـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، فـعـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ قـوـلـهـ دـرـكـ عـظـيمـ .

قلـتـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـرـعـ بـالـنـسـبـةـ لـمـسـأـلـةـ الـاستـثـنـاءـ فـيـ الـيـمـينـ بـالـهـ تـعـالـيـ ، لأنـهـ فـيـهاـ مـتـقـنـةـ
عـلـيـهـ ، وـفـيـ هـذـهـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ ، وـرـدـهـ لـلـفـعـلـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـحـتـمـلـ تـقـسـيـمـهـ بـأـنـ تـمـلـقـ مـشـيـثـةـ
الـهـ تـعـالـيـ بـالـفـعـلـ مـوـجـبـ تـمـلـقـ الـحـلـفـ بـهـ ، أـوـ بـأـنـ تـعـلـقـهاـ بـهـ يـمـنـعـ تـمـلـقـ الـحـلـفـ بـهـ ، فـاـبـنـ
رـشـدـ بـنـاهـ عـلـىـ الثـانـيـ فـأـلـزـمـ مـاـ لـزـمـ وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ عـجـيـباـ عـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ بـأـنـهـ بـنـىـ عـلـىـ
الـمـقـنـىـ الـأـوـلـ ، وـحـيـنـئـذـ يـنـعـكـسـ الـأـمـرـ فـيـ جـرـيـ اـبـنـ الـقـاسـمـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـقـوـلـ
غـيـرـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـقـدـرـيـةـ .

فـإـنـ قـلـتـ الـاستـثـنـاءـ فـيـ الـيـمـينـ بـالـهـ تـعـالـيـ هـوـ الـاـصـلـ وـهـوـ فـيـهاـ عـلـىـ الـمـقـنـىـ الـثـانـيـ لـاـ الـأـوـلـ
قلـتـ بـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـهـوـ تـقـيـيدـ الـخـلـوـفـ عـلـيـهـ بـأـنـ إـنـ شـاهـدـ الـهـ تـعـالـيـ سـلـمـنـاهـ فـنـقـولـ إـنـاـ
كـانـ فـيـ الـيـمـينـ بـالـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ الـثـانـيـ لـأـنـ حـلـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـنـافـ لـنـصـ حـكـمـ الشـرـعـ فـيـهـ أـنـ يـرـفعـ
مـقـنـضـيـ الـيـمـينـ ، فـوـجـيـبـ حـلـهـ عـلـىـ الـثـانـيـ لـوـافـقـتـهـ مـقـنـضـيـ النـصـ فـيـهـ ، وـحـلـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـيـ
الـطـلاقـ الـمـلـقـ هوـ فـيـهـ حـلـ لـلـفـظـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ مـعـ السـلـامـةـ عـنـ مـعـارـضـ نـصـ فـيـهـ .

أـمـاـ إـنـهـ حـلـ اللـفـظـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ فـيـانـهـ أـنـ قـوـلـهـ أـنـ طـالـقـ إـنـ قـتـتـ إـنـ شـاهـ الدـقـيـاميـ ،
فـيـهـ شـرـطـ تـعـقـبـ شـرـطاـ قـبـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـتـلـقـ بـهـ ، وـالـقـاعـدـةـ أـنـ الشـرـطـ إـذـاـ تـعـقـبـ فـعـلاـ
مـسـنـداـ أـنـ يـؤـوـيـ فـيـ وـقـفـ إـسـنـادـهـ عـلـىـ الشـرـطـ لـأـنـ يـؤـوـيـ فـيـ وـقـفـ نـقـيـضـ الـإـسـنـادـ الـمـذـكـورـ ،
كـفـوـلـهـ ضـربـ أـرـبـعـينـ جـلـدـةـ ، هـذـاـ إـنـ كـانـ قـذـفـ حـرـأـ عـفـيـةـ إـنـ كـانـ عـبـدـاـ ، فـقـوـلـهـ إـنـ
كـانـ عـبـدـاـ مـوـرـفـ فـيـ إـسـنـادـ ضـربـ أـرـبـعـينـ بـعـنـيـ وـقـفـةـ عـلـىـ الشـرـطـ الـأـخـيـرـ ، وـهـوـ إـنـ كـانـ عـبـدـاـ
وـحـلـهـ عـلـىـ تـأـثـيرـ الشـرـطـ فـيـ وـقـفـ نـقـيـضـ الـإـسـنـادـ ، وـهـوـ عـدـمـ الضـربـ الـمـذـكـورـ حـلـ لـهـ عـلـىـ غـيـرـ
مـدـلـولـهـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ لـمـعـارـضـ شـرـعيـ ، كـاـيـ فـيـ الـيـمـينـ بـالـهـ تـعـالـيـ . اـبـنـ رـشـدـ إـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ بـيـةـ فـيـ

**يُخْلَافُ : إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي - فِي الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ فَقَطُّ - أَوْ كَانَ لَمْ
تُمْطَرِ السَّمَاءُ غَدَأً إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ الزَّمْنَ . أَوْ يَحْلِفَ لِعَادَةً فَيُنَتَظِرُ**

صرف لل فعل أو للطلاق فلم أعلم فيه نص رواية ، والنظر هندي صرفه لل فعل إن قصد به حل البين ، لأن صرفه للطلاق لغو لا معنى له ، وصرفه لل فعل له معنى صحيح ، وحمل اللنظ على وجه له معنى أولى من جمله على ما لا معنى له .

(مخلاف) قوله أنت طالق إن دخلت الدار (إلا أن يبدو) أي يظهر (لي) أنت لا أجعل دخول الدار سبباً للطلاق أو إلا أن أشاء ، وإلا أن أرى خيراً منه ، وإن أنت يغير الله تعالى ما في خاطري ، ونحو ذلك أذ كان ذلك (في المعلق عليه فقط) فلا ينجز عليه ، بل ولا يلزمـه التعليق ولا عبرة بـإرادـته لأنـ معناـه إـنـ لمـ أـصمـ علىـ جـعـلـ دـخـولـ الدـارـ سـبـباـ لـطـلاقـكـ ، بلـ الأـمـرـ مـوقـوفـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ فـهـاـنـ شـتـ شـعـلـتـهـ سـبـباـ ، وإنـ شـتـ لمـ أـجـعـلـهـ سـبـباـ لـهـ ، فـهـذاـ نـفـعـهـ ، لأنـ كـلـ سـبـبـ وـكـلـ إـرـادـتـهـ فـلـاـ يـكـونـ سـبـباـ الاـ بـتـصـيـبـهـ عـلـىـ جـعـلـهـ سـبـباـ .

واحتـرـزـ بالـمـعـلـقـ عـلـيـهـ عـنـ صـرـفـهـ لـمـعـلـقـ وـهـ الـطـلاقـ فـلـاـ يـنـجـزـ لـأـنـ لـأـخـتـيـارـ لـهـ فـيـهـ فـيـنـجـزـ ، وـكـذـاـ لـمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ بـصـرـفـهـ إـلـىـ أـحـدـهـ فـيـنـجـزـ . اـبـنـ عـرـفـةـ وـفـيـ حـتـقـاـ الـأـوـلـ انـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ أـنـ طـالـقـ اـنـ أـكـلـتـ مـعـيـ شـهـراـ إـلـاـ أـنـ أـرـىـ غـيرـ ذـلـكـ فـعـدـتـ بـعـدـ ذـلـكـ لـتـأـكـلـ مـعـهـ فـنـهـاـ ثـمـ أـذـنـ لـهـ فـأـكـلـتـ اـنـ كـانـ ذـلـكـ مـرـادـهـ وـرـأـيـ ذـلـكـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .

(أو) عـلـهـ عـلـىـ مـسـتـقـلـ لـأـيـدـيـ أـيـوـجـدـ أـمـ لـاـ (كانـ لـمـ تـمـطـرـ السـمـاءـ غـداـ) فـأـنـتـ طـالـقـ فـيـنـجـزـ وـلـاـ يـنـتـظـرـ وـجـودـهـ ، وـانـ أـمـطـرـتـ بـعـدـ كـلامـهـ غـداـ فـلـاـ وـدـ الـبـهـ ، وـعـلـةـ فـيـ المـدـونـةـ بـأـنـهـ مـنـ الـغـيـبـ فـهـوـ دـائـرـ بـيـنـ الشـكـ وـالـهـزـلـ ، وـكـلـاـمـاـ يـوـجـبـ الـخـتـ فيـ كـلـ حـسـالـ (إـلـاـ أـنـ يـعـمـ الزـمـنـ) الـمـسـتـقـلـ فـلـهـ يـنـجـزـ عـلـيـهـ لـأـنـ اـمـطـارـهـ فـيـهـ حـقـقـ وـعـدـمـ حـالـ عـادـةـ فـهـوـ تـعـلـيقـ عـلـىـ حـالـ .

(أو) إـلـاـ أـنـ (يـحـلـ) عـلـىـ الـأـمـطـارـ (لـمـادـةـ) اـعـتـادـهـاـ (فـيـنـتـظـرـ) بـضـمـ المـشـأـةـ تـحـتـ وـفـتـحـ الطـاءـ الـمـبـحـمـةـ أـيـ يـهـلـ وـلـاـ يـنـجـزـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ حـقـ يـمـضـيـ الزـمـنـ الـذـيـ حـلـفـ عـلـىـ

الإمطار فيه ، فإن أمطرت فيه برأه حنت . ويمنع منها سواه كانت صيفته برأه أو حنثاً لأن في إرساله عليها إرسالاً على مشكوك في عصمتها ، وظاهره انتظاره ولو طال الزمن ، واحترز بالعادة الشرعية عن غيرها ككهانة وتنجم عن لا ينتظر وينجز عليه .

عياض في التنبهات لو حلف لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها ليس من جهة التخرص وتأثير النجوم عند من زعمها لم يحث حق يكون ما حلف عليه لقوله فَلِلّٰهِ اذَا نَشَّأْتُ بِمُجْرِيَّةِ عَيْنِ غَدِيقَةٍ ، وبجريدة صلة سحابة مخلوفة ، أي منسوبة للبحر لِمُؤْيَانِهَا مِنْ جَهَتِهِ ، ومعنى تشاءمت مالت بلبة الشام ، وغديقة بضم الثاء المعجمة وفتح الدال المهملة وتحتية ساكنة ذياف أي كثيرة الماء ، فهو تصغير تعظيم ، والفقد بفتح الفين والدهال المطر الكبار ، وغدق اسم بشر معروف بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام قاله في النهاية . والذي في رسم يوصى من سجاع عيسى من كتاب الآيات بالطلاق ومن قال لأمر أنه أنت طالق ان لم تطر السباء خداً أو الى رأس الشهر وما أشبه ذلك عجل عليه الطلاق ، ولا ينتظر به استخبار ذلك وإن وجد ذلك حقاً قبل أن تطلق عليه لم يطلق عليه .

ابن رشد ينقسم ذلك الى وجوهين أحدهما أن يرمي بذلك مرمى الغيب ، ويختلف على ذلك لا بد أن يكون ، أو أنه لا يكون قطعاً من جهات الكهانة أو التنجم أو التحمساً على الشك دون سبب من تجربة ، أو توسم شيء ظنه فهذا لا اختلاف أنه يجعل عليه الطلاق ساعة حلف ، ولا ينتظر به ، فإن غفل عنه ولم يطلق عليه حق جاء الأمر على ما حلف عليه فقال المفيرة وعيسى يطلق عليه ، وقال ابن القاسم هنا لا يطلق عليه .

والثاني أن لا يرمي بذلك شيء من الغيب وإنما حلف عليه لأنه غلب على ظنه عن تجربة أو شيء توسمه ، فهذا يجعل عليه الطلاق ، ولا يستأنفي به هل يكون ذلك أم لا ، فإن لم يطلق عليه حق جاء الأمر على ما حلف عليه فلا يطلق عليه ، هذا قول عيسى ودليل قول ابن القاسم في ساع أبي زيد أم . وفي القدادات من حلف على ما لا طريق له الى معرفته يجعل عليه الطلاق ولا يستأنفي به . واختلف أن غفل عنه حتى جاء الأمر على ما

وَهَلْ يُنْتَظِرُ فِي الْبَرِّ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟ أَوْ يُنْجَزُ كَالْحَنْثِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ . كَانَ لَمْ أَزْنِ إِلَّا أَنْ يُتَحَقَّقَ

حلف عليه على ثلاثة أقوال ، أحدهما أنه يطلق عليه . والثاني لا يطلق عليه ، والثالث أن كان حلفه على ظنه لأمر توسمه مما يجوز له في الشرع فلا يطلق عليه ، وان حلف على ما ظهر لكهانة أو تجمع أو الشك أو تعمد الكذب طلق عليه اه أفاده «خ» .

(وهل ينتظر) بضم التحتية وفتح الطاء المجمعة أي يهمل الحالف ، ولا ينجز عليه الطلاق (في) صيغة (البر) كقوله أنت طالق ان أمطرت الساء غداً (وعليه) أي الانتظار (الأكثر) من مشارحيها (أو ينجز) بضم المثناة تحت وفتح النون والجيم مشددة الطلاق في البر (كـتنجيزه في (الحنث تأويلان) محلها اذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة . وأما ان حلف لعادة فـينتظر ، او قيد بزمن بعيد فـينجز عليه ، لانه لا بد ان قطر في الاجل البعيد ، والظاهر أن السنة زمن بعيد في صيغتي البر والحنث فـينجز عليه ان قيد بها في صيغة البر ، ولا ينجز عليه ان قيد بها في صيغة الحنث ، لانه يندر بل يستحيل عادة ببلده ، ونحوها أن تضي سنة ولا يحصل مطر فيها ، بل ينبغي أن تكون الاشهر التي لا يتخلل المطر فيها عادة كالتقييد بزمن بعيد فيفترق فيها صيغة البر والحنث .

اللخمي ان قال أنت طالق ان أمطرت الساء كانت طالقاً الساعة ، لأن الساء لا بد أن تطر في زمن ما ، وكذا ان ضرب أجلاً عشر أو خمس سنين اه ، طفى اغا حل التأويل اذا حلف لا لعادة وضرب الاجل القريب كانت طالق ان أمطرت الساء غداً او في هذا الشهر ، ومن تأكّل كلام اللخمي وما نقله في توضيحه اتضاح له ما قلنا ، وعليه شرح من يعتد به من شرائحه .

(أو) علقه (بـ) فعل (محرم كـقوله أنت طالق (ان لم أزن) أو أشرب الخمر أو أقتل فلاناً عدماً وعدواناً فـينجزه الحاكم عليه ولا ينجز عليه مجرد التعليق ، بدليل قوله (الا أن يتحقق) الفعل المحرم من الحالف بأن زنى أو شرب الخمر أو قتل النفس

قِبْلَ التَّسْجِيْزِ ؛ أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا وَمَالًا ، وَدُّبُّنَ إِنْ أَمْكَنَ
حَالًا ، وَأَدَعَاهُ ، فَلَوْ حَلَفَ أَثْنَانٌ عَلَى النَّقِيقِ : كَانَ كَانَ هَذَا
غُرَابًا ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدْعُ يَقِينًا : طَلَقَتْ

(قبل التجيز) عليه فلا ينجز عليه الطلاق (أو) علقه (با لا يعلم) بضم التحتبة
وفتح اللام (حالا ولا مالا) . الشارح تكرار مع قوله أو با لا يمكن اطلاقنا عليه
أعاده ليربط عليه ما بعده .

(دُبُّن) بضم الدال المهملة وكسر التحتبة مشددة أي وكل الزوج الى دينه وقبل قوله
(ان يمكن) اطلاقه عليه (حالا وادعاه) كحلفه أنه رأى الملال والسماء مطبقة بالغيم
ليلة ثلاثة ويختلف في القضاة دون الفتوى .

(فلو حلف) زوجان (اثنان) بطلاق زوجتيهما (على) جنس (النقيض) الصادق
بالنقضين وهو المراد أو المعنى حلف كل على النقيض لما حلف عليه الآخر (ك) قول أحد هما
(ان كان هذا) الطائر (غرابا) فزوجته طالق (او) قول الآخر (ان لم يكن) هذا
الطائر غرابا فزوجته طالق وادعى كل أنه متين ما حلف عليه فلا شيء عليها ، ولا
يلزم المكلف بيقين غيره ، وكقول أحد هما زوجته طالق لقد قلت لي كذا وقال الآخر
زوجته طالق لم أقله لك وادعى كل منها أنه متين ما حلف عليه .

(فإن لم يدعها) أي الزوجان الحالان على النقضين (يقيناً) بأن شئ كل منها فيما
حلف عليه (طلقنا) أي زوجتا الحالفين ، وفي نسخة فإن لم يدع يقيناً طلقت بالإفراد
فيهما ، أي طلقت زوجة من لم يدع اليقين سواء كان كل منها أو أحدهما وأراد بالبيتين
الجزم إذ اليقين ما لا يمكن خلافه ، ولا يشترط هنا ، وشمل كلامه الظن والشك والوهم ،
سواء تبين صدق أحدهما أو لم يتبين شيء وإن ادعيا اليقين فلا طلاق عليهم ما لم يتبين
خطأ أحدهما فيحيث ، إذ اللغو لا يفيد في غير يمين الله تعالى .

ومفهوم اثنان أنه لو حلف واحد على النقضين بطلاق زوجتيه والتبرؤ عليه الحال وتعد
التحقيق لطلقنا اذا لا يمكنه تحقق النقضين ، فإن تبين له صحة أحدهما لم تطلق التي تبين

وَلَا يَحْتَسِطُ إِنْ عَلَقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ :

له برأ يمينها وطلقت الأخرى ابن هرفة وسمع يحيى ابن القاسم من قال أمر أنه طالق إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق لحق يدعوه فقال المدعى عليه أمر أنه طالق إن كان يعرف له فيه حقاً ديناً جيماً ، ولا حنت على واحد منها .

ابن رشد مثله في الأعيان بالطلاق منها والمعتق الأول ولم يذكر يميناً . وبأولى محمد السباعي أنها يدينان ولا يحلان . ولبعض عن ابن القاسم يدينان ويحلان ، ومثل في سعاع أشيب في نحو المسألة ، وهذا الاختلاف إنما هو إن طولب بمحكم الطلاق وهو على الخلاف في يمين التهمة ، وإن أتيما مستفتين فلا وجه لليمين ، وفي اختصار المسوطة لأن رشد مثل مالك « رهن » عن نازع رجلًا فقال أنت قلت كذا وكذا فانكر الآخر ، فقال الأول يميني في يمينك بالطلاق البينة إن لم يكن ما قلته حقاً ، وقال الآخر طلقت أمر أنه البينة إن كان ما ذكر حقاً فقال مالك « رهن » حنت الأولى وطلقت عليه أمر أنه البينة .

وقال ابن نافع إن حلف الأولى على ما استيقن فلا يحيطت وفي الأعيان بالطلاق منها من قال لرجل أمر أنه طالق لقد قلت لي كذا فقال الآخر أمر أنه طالق إن كنت قلت فليدينان ويغير كان إن أديعا بلينا ، وفي عتلها الأولى إن كان عبد بين وجلين فقال أحدهما إن كان دخل المسجد أمس فهو حر ، وقال الآخر إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ، فإن أديعا علم ما حلنا عليه ديناً فيه وإن قالا لم نوقن أدخل أم لا وإنما حلتنا ظناً فليسترقاه بغير قضاه . وقال غيره يعبران على عتقه ، وعبر الصافي عن الغير بأشيب ونقلها التونسي بالنظر حلنا على الشك بدل حلنا ظناً ، ولنظر الأم إن أديعا علم ما حلنا عليه ديناً ، وإن لم يدعها علم ما حلنا عليه ويؤمن أنها حلنا على الظن فإنه ينبغي أن يعتقد عليهم لأنهما لا ينسفان لها أن يسترقاه بالشك . ابن القاسم لا يقضى عليهما بذلك . سخنون وقال غيره يعبران على ذلك .

(ولا يحيط) الزوج (إن علقه) أي الطلاق (؟ شيء) (مستقبل ممتنع) وجوده عقلًا كقوله إن جمعت بين الضدين فانت طالق أو شرعاً بصيغة بر كقوله إن زنيت فانت

كَيْنَ لَمْسْتُ السَّمَاءَ ، أَوْ إِنْ شَاهَ هَذَا الْحَجَرُ ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ
بِشِيشَةِ الْمَعْلَقِ بِمَشِيشَتِهِ ، أَوْ لَا يُشِيهِ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ ، أَوْ طَلَقْتُكِ وَأَنَا
صَبِيٌّ ، أَوْ إِذَا مِتُّ ، أَوْ مَتَّ ، أَوْ إِنْ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدُ

طلاق أو عادة (ك قوله (إن لمست) بتشليث الناء (السماء) فطلاق (أو إن شاه هدا الحجر) لأن الشرط عائق عدمه، ويلزم منه عدم مشروعه، وعورضت هذه بازورمه بالهزل كانت طلاق إن لم يكن هذا الحجر حجراً وأجيب بأنهما قولان، فما هنا قول ابن القاسم في المدونة، وقال ابن أبي زيد يلزم الطلاق، وبه قال سحنون وذكره عبد الوهاب روايتهين وأن لزومه أصح، فاستوى مع ما تقدم في قوله إن لم يكن هذا الحجر حجراً.

(أو) أي ولا يحيث إن عله بشيشة آدمي و (لم تعلم) بضم الفوقيـة وفتح اللام (Mishīshah) الشخص (العلق) بفتح اللام الطلاق (Mishīshat) أي عليها كقوله إن شاه زيد فأنت طلاق فمات زيد ولم تعلم بشيشته فلا يحيث، ولو كان ميتاً حين التعليق وعلم بهاته حل أحد القولين وهو ظاهر المدونة (أو) عله مستقبل (لا يشبه) أي يمكن (البلوغ) أي الحياة مثهما معاً (إبه) عادة كقوله أنت طلاق بعد مائة سنة، وإن بلغ الزوجان ما على الطلاق عليه مما لا يشبه بلوغهما إليه فقال احبط ظاهر كلامهم أنه لا يقع، هب والظاهر وقوعه لقول ابن رشد التعصير من سبعين إلى مائة وعشرين.

(أو) أي ولا يحيث إن قال (طلقتك وأنا صبي) أو عيونون وكانت في عصيته وهو صبي أو عيونون ولئن باللفظ المذكور نسباً بلا فصل (أو) أي ولا يحيث إن عله على أمر تحصل به الفرقـة بينما كقوله (إذا مت) بضم الناء (أو متي) بياتات الياء لاشياع الكسرة على لفـة قليلة أو زديـة، وفي بعض النسخ بمحـفـها وكسر الناء، وجواب إذا مـدـوفـ أي فأنت طلاق.

(أو) قوله (إن) مت بضم الناء أو مت بكسرها فأنت طلاق فلا يحيث في كل حال (إلا أن يريد) الزوج بقوله إن مت أو مت أو إذا مت أو مت كما رجـعـ اليـهـ الإمامـ مـالـكـ

نَفِيَهُ ، أَوْ إِنْ وَلَدْتِي جَارِيَهُ ،

«رض» تغليباً للشرطية على الظرفية ، ومفعول يريده (نفيه) أي الموت مطلقاً أو من المرض عناداً بثابة قوله لا أموت ولا تموتن فينجز . ابن عرفة وفيها لغو أنـت طالق إذا مت أنا وأنت ونقله اللخمي في إن قال ، وكذا اذا ، وروى ابن وهب أنها تطلق عليه ورأى أن الطلاق يسبق الموت ويلزم منه في إن قلت يرد بأن إن حرف لا تدل على زمان فاختصت بوقوع الموت عملاً بالشرط ، وإذا اسم يدل على زمان الموت الصادق على ما قاربه قبله فصار كقوله يوم موتي .

وفي النواود عن الموازية ، أنت طالق إن مت أو إذا مت سواء ووقف ابن القاسم في إن مت قال أصبح مما سواه ، وقاله مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ، وجعلهما واحد إلا أن يعلم ببساط بعلم أنه حلف أن لا يموت عناداً أو من مرض خاص فيجعل طلاقه مكانه ، وقول ابن الحاجب «رض» إلى أن إذا مت مثل إن مت في أنه لا يبعث لا أعرفه إلا في قوله إن قال لها أنت طالق إن شئت أو إذا شئت فذلك بيدها ، وإن افترقا حتى توقف أو يتلاذ منها طائمة وكانت إذا عند مالك «رض» أشد من إن ثم سوى بينهما .

(أو) قال لزوجته الحق براحتها من الحمل (إن ولدت جارية) أي بنتاً فأنت طالق فلا شيء عليه ان كانت في طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه ولم ينزل أو عزل على كلام اللخمي فوافق مانقدم من قوله وحملت على البراءة في طهر لم يمس فيه . ظنى هذا أصله لم ياض فإنه قال في التنبيهات في قول المدونة ان لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق فإنها تطلق ساعتئذ ما نصه ، وهذا بخلاف إن ولدت جارية أو إذا ولدت جارية فأنت طالق فلا شيء عليه حتى تلد ، لأنه تعليق بشرط ، وكذا بيته في كتاب ابن حبيب انه

أبو الحسن فظاهر من حكم عياض أنه حل قول ابن حبيب على التفصير ، وكذا ظهر من كلام ابن يونس ، وظهر من كلام اللخمي أنه خلاف اه ، وكذا ظهر من كلام ابن رشد فإنه قال في سماع عيسى من قال لأمرأته إن ولدت غلاماً فلك مائة دينار وإن ولدت جارية فأنت طالق فالطلاق وقع عليه ما نصه ، يريده أن الحكم يوجب أن يجعل عليه ، وهذا

قول مالك «رض» في المدونة اه ، ولذا حل الشيخ عبد الرحمن الأجموري كلام المصنف على أنه لا ينجز عليه الا أن يطأها مرة كا بعده ، والفرض أنها غير حامل وتبعد «س» وتعقد الخط كلام المصنف بأنه جرى على غير عادته من الاقتصار على المشهور .
وذكر هنا طرفيين أولاهما التي قدمها في قوله كان كان في بطنه غلام ، أو لم يكن ، وإن كنت حاملا أو لم تكن وهي طريقة اللغمي أنه ينجز في قول مالك في صيغة البر والختن ، ونص تبصرته اختلاف فيمن قال إن ولدت جارية فأنت طالق أو إن لم تلدتي غلاماً فانت طالق نحو الاختلاف المتقدم في إن كنت حاملا أو إن لم تكن حاملا ففي مالك إنها طالق مكانها في الوجهين اه ، والطريقة الثانية هي التي ذكرها الآن وهي طريقة عياض ، ثم ذكر ما تقدم عنه اه ، قال في قول المؤلف المتقدم أو إن كنت حاملا أو لم تكن في هذا من أمثلة ما لم يعلم حالاً ، وكذا قوله إن كان في بطنه غلام أو إن ولدت جارية إلى غير ذلك من الفروع فكلها من باب واحد .

وقوله أو إن ولدت جارية مع الفروع التي ذكرها في التوضيح وابن عبد السلام مبنية على خلاف ما شهده هناك اه ، وما قاله غير ظاهر إذ لا تختلف في كلام المصنف لأن فصاريء أنه جرى على طريقة عياض ، إذ لم يخالف عياض إلا في إن ولدت جارية أو إذا ولدت جارية حسبما تقدم من نصه .

وأما ما تقدم من قوله إن كان في بطنه غلام أو لم يكن أو إن كنت حاملا أو لم تكن وهي فلم يخالف فيه عياض ، بل وافق اللغمي على ذلك ، وكيف يخالفه فيه والمدونة قالت في إن لم يكن في بطنه غلام ما تقدم عنها وأقره عياض ، وإنما قال وهذا بخلاف النح وقال وإن قال لها إن كنت حاملا أو لم يكن بك حمل أو إذا وضعت فأنت طالق طلقت مكانها ، ولا يستأنى بها لينظر إليها حمل أم لا ، فلو مات أحدهما قبل ذلك فلا يتوارثان ، فهذا صريح لا يحتاج للتأويل والله الموفق فخلافها إنما هو في إن ولدت جارية وحمله إذا قاله لحقيقة الحمل أو لمشكوك في حملها فإن كانت محققة البراءة فقد اتفقا على عدم التنجيز ، لكن عند اللغمي ينتظر إلى الوطء وعند عياض إلى الولادة .

أوَانْ حَمْلَتِ ، إِلَّا أَنْ بَطَّاهَا مَرَّةً ، وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِيَّهُ
كَانْ حَمْلَتِ ، وَوَضَعْتِ ، أَوْ مُحْتَمِلٌ غَيْرُ غَالِبٍ ، وَأَشْتَظَرَ إِنْ
أَتَبَعَ : كَيْتُونْ قُدُومِ زَيْدٍ

(أو) قال لغير ظاهرة المثل (إذا حلت) فانت طالق فلا يحيثت إلا بظهوره ولو كان موجوداً حين يعنه لأن معناه إذا ظهر بك حمل أو حدث فعمل بالاحتياط فحيثت بمجرد ظوره، بخلاف قوله لظاهرة المثل فإن قصده قطعاً إذا حدث بك حمل لغير هذا فلا يحيثت إلا بحمل مستقبل. وأما إن قال لظاهرة المثل إن كنت حاملاً فينجز عليه ولا يحيثت في إذا حلت في كل حال (إلا أن يطأها مررة) بعد يعنه.

بل (وإن) كان الوطه (قبل يمينه) نقله عياض عن ابن القاسم وروايته فينجز عليه
الشك في المقصدة خلافاً لقول ابن الماجشون له وطؤها في كل طهر مرة ، كفوله لا منه إن
حلت فأنت حرّة فله وطؤها في كل طهر مرة ، ثم يمسك خوف أن تكون حلث . وفرق
ابن يونس بينها بمعنى النكاح لأجل ، وجواز العتق له والاستثناء في المتن راجع للصورتين
قبله ، واستشكل الحث بوطئها قبل يمينه بأنه على الطلاق على حدوث حلث مستقبل ،
وهذا لا يتصور إلا بالوطه بعد اليمين ذكره أبو الحسن ، ثم قال اللهم إلا ألمد يقال مراده
بقوله إن حلث ان كنت حاملاً وظهر حلث أو مراده به الروض ، ولكن هذا
فيه اخراج اللفظ عن معناه ، وأول الجوابين هو المناسب لقوله وإن قبل يمينه
أفاده البنافى .

وشهي في عدم التنجيز إلا أن يطأها مرة وان قبل يمينه فقال (ك) قوله (أن حلت
وضعت) بكسر الناء أو سكونها فيها فطاقي وليس بها حل ظاهر فلا ينجز عليه إلا
أن يطأها مرة وان قبل يمينه ولم يستبرهها فإن كانت ظاهرة الحمل نجز عليه نظراً للغاية
الثانية (أو) أي ولا يحيى أن علقه على أمر مستقبل (عฒل غير غالب) وقوعه ويمكن
عليه فلا يلزم الابه ، وهذا معنى قوله (وانتظر) بضم المثناة وكسر الطاء المعجمة ، أي
أمهل الزوج بالحيث إلى وقوع المعلق عليه (ان أثبت) في تعلقه بأن علقه بصيغة بر
كتوله ان كان كذا فانت طاقي و(ك) قوله أنت طاقي (يوم قدوم زيد) الفائب من سفره

وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوْلَهُ : إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ وَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ
ذَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ ،

فاصداً تعليقه على نفس قدمه والزمن تبع له ، فإن قدم ولو ليل حنت ، فإن قصد التعليق على زمن قدمه نجز عليه بمجرد التعليق .

وطاهر كلام التوادر وابن عرفة انه ان لم يقصد شيئاً منها يتضرر ، وأنه لا ينجز عليه الا انيا قصد التعليق على نفس الزمن . ابن عرفة والمعلق على نفس فعل غير غالب وجوده يمكن علمه لا يلزم الا به فيها من قال لزوجته أنت طالق اذا قدم فلان فلا تطلق حق يقدم وله وظاها ، فإن قصد وقت الفعل وهو تبع فكمعلم على وقت .

(وتبين) بفتحات متقدلاً أي ظهر (الواقع) للطلاق المعلق على قدم زيد (أوله) أي يوم قدمه (ان قدم) زيد (في نصفه) أي اليوم أو قبله أو بعده اذا حنت بنفس قدمه في ليل أو نهار ، فإذا قدم أثناء أحدهما تبين أي اعتبر حنته بأوله وثترته في العدة ، فهو كانت عند الفجر أو الغروب ظاهراً وحاضرة وقت قدم المأمور عليه لم يكن الطلاق في الحيض ويحسب ذلك اليوم من العدة ، وإن كانت حاماً ووضعت وقت قدمه فقد خرجت من العدة ، وفي التوارث ورجوعها عليه بما خالته به بعد الفجر أو الغروب في اليوم لكن مقتضى كلام ابن الحاجب وابن عرفة أن الحنت في هذا بنفس قدمه من غير مراعاة تبين وقوعه أول اليوم أو الليل .

(و) لو علق الطلاق على مشيئة زيد بقوله أنت طالق في كل حال (الا أن يشاء زيد) عدمه أو الا أن تشأني أنت فلا يتبعز ، ويتوقف على مشيئة المعلق على مشيئته على المشهور ، فإن شاء وقوعه وقع والا فلا (مثل) قوله أنت طالق (ان شاء) زيد أو ان شئت أنت بكسر الناء في التوقف عليها ، لكن في هذا اتفاقاً بقوله الا أن يشاء مبتدأ خبره مثل ان شاء . واختلف في الا أن يشاء لاقتضائه وقوعه حتى يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو اذا وقع لا يرتفع ، فقياسه الاتفاق على عدم اعتبار مشيئته عدم وقوعه ، لكنه نظر فيه للتعليق معنى ابن عرفة .

بخلاف إلا أن يندو لي :

اللجمي اختلف ان قال أنت طالق الا أن يشاء فلان فقيل الطلاق لازم لأنه لا يرتفع بعد وقوعه . وقال أصبع في المتنجية من قال أنت طالق الا أن يمنعني أبي فمعنى لا شيء عليه ، كقوله الا أن يشاء أبي فلم يشاً وأصله قوله أنت طالق ان شاء أبي . اللجمي يريد أن وقوع الطلاق منه لم يكن مرسلا بل موقوفا على مشيئة أبيه مثله في نوازله .

ان رشد قياسه الأول صحيح لا قياسه الثاني انه كقوله ان شاء أبي لأن وقف الطلاق على مشيئة الأب صحيح ورفع مشيئة الأب الطلاق غير صحيح ، ولا ينبغي جعل لفظ رفع المشيئة الطلاق بمعنى وقف الطلاق على مشيئة ، لأنه ضدة الا أن يدعى أنه ذوى ذلك فينوي ان جاء مستفيناً ولا يصح على أصولهم أن ينوي مع البينة فضلاً أن تحمل بيته عليه اذا لم تكن له بذلة ، ووجه قول أصبع أنه لما كان قوله الا أن يشاء أو إلا أن يمنعني لنوازاً لا أثر له في الطلاق حمل على ارادته به ان شاء أبي لعدم تفرقة العوام والمجاهد بين هذه الالفااظ ، فهذا يشبه أن ينفي به الجامل ، على أن من قوله في نوازله ليست الجهة بأحسن حالة من العلم في الطلاق فقوله بكل حال ضعيف ، وما ذكرناه من معنى لفظه هو أظهر عتماته .

ويحتمل أنه أراد امرأني طالق لا لازم نفسي ذلك الا أن يشاء أبي ، والله تعالى أصبع يجعله كان شاء أبي ، ويحتمل وجهاً ثالثاً وهو أن يريد امرأته طالق ان فعل فلان كذلك او ان لم يفعل ، ثم قال فإن أراد الحالف أحد هذه الأوجه حملت بيته عليه والا فيختلف على أيها يحمل اه ، وأطال ابن عرفة هنا .

(خلاف) قوله أنت طالق (إلا أن يبيدو) أي يظهر (لي) عدم طلاقك فينجز الطلاق عليه ، حيث رد الاستئناف للتعليق ، فإن رده للتعليق عليه تعممه كما هو في قوله ان دخلت الدار فأنت طالق الا أن يبيدو لي في المعلق عليه فقط فلا تناقضين بيتهما . ابن عرفة في قوله في التدور من قال على الشيء الى بيت الله الا أن يبيدو لي أو أرى خيراً من ذلك فلا ينفعه استئنافه . الصقلي وكذا في الطلاق والعنق . اساعيل القاضي ما رواه ابن القاسم في المشي إنما هو في قوله على المشي الا أن يشاء الله ، ولا يشبه قوله الا أن يبيدو لي

كالنذر ، والعتق .

أو أرى خيراً منه ، واستحسنه بعض فقهائنا ، وقال ما قوله الا أن يبدو لي الا كقوله الا أن يشاء فلان ، فكما لا يلزمه الا أن يشاء فلان فكذا لا يلزمه الا أن يشاء هو .

التونسي لم ينفعه استثناؤه بقوله الا أن يبدو لي لأنه لم يضفه الى فعل لم يقع ، بل الى وجوه شيء قد ألزمته نفسه فليس له ذلك ، كالسائل أنت طالق الا أن يبدو لي . ولو قال أنت طالق ان شئت كان له ذلك . ثم قال ابن عرفة^(١) وقول ابن الحاچب بخلاف الا أن يبدو لي على الأشهر خلاف نص تسويته بينها . ووجه تفرقة أن الرافع في الا أن يبدو لي هو الموضع فكان منه تلاعباً . وفي الا أن يشاء فلان غيره فأشبه كونه تقويضاً .

وشبه في جميع ما تقدم فقال (كالنذر والعتق) فإذا قال على نذر أو نذر كذا أو على عتق عبدي فرج إيقاعه زيداً وإلا أن يشاء زيد فيتوقف كل ذلك على مشيته . وكذا إن قال إن شئت فإن قال إلا أنه أشاء لزمه وإن قال إلا أن يبدو لي فإن رده للعلق عليه نفعه وإلا فلا ينفعه . ابن عرفة ونص الروايات تسوية العتق والنذر بالطلاق في الاستثناء . ابن شاس في الترق بين الطلاق واليمين بالله في الاستثناء لأصحابنا طريقان الأولى لفظ الطلاق يوجبه فلا يرتفع بالإستثناء واليمين بالله تعالى لا يتعلق بها حكم الثانية .

قول البغداديين تأخر الاستثناء عن الطلاق مع وقوعه بلفظه كاستثناء على بياض يسقط كسوطه في تعلقه به في اليمين بالله . المازري تحقيقه إن أراد إن شاء الله ليقع للطلي لزمه الطلاق عند أهل السنة وإن أراد إن شاء لزوم الطلاق للحالف به لزمه قولأ

(١) قوله ثم قال ابن عرفة) نص ما ذكره الشارح من كلام ابن عرفة على كاتب ذلك . قلت ففي لزوم الطلاق بقوله أنت طالق الا أن يشاء فلان ولا نية له ، ووقفه على مشيته ثالثاً وجوه ابن رشد لنقل اللغمي مع فهم ابن رشد المذهب ، ومتضمن قوله التونسي وتلقي الصقلي عن بعض الفقهاء مع مقتضى قوله اسماعيل القاشاني ، وقول ابن رشد مختلف ، وبجعل ابن الحاچب الثاني الأشهر اتباع للبول الصقلي قوله بعض الفقهاء ، وقوله بخلاف الا أن يبدو لي على الأشهر خلاف نص تسويته بينها .

وَإِنْ نَفَّ وَلَمْ يُؤْجَلْ . كَيْنَ لَمْ يَقْدُمْ مُنِعْ مِنْهَا

واحداً ، وإن أراد إن شاء الله طلاقك في المستقبل فأنت طلاق الآن بمرى على الخلاف في تعليق الطلاق بشكوك فيه ، وإليه أشار مالك رضي الله تعالى عنه بقوله عاقه بشيشة من لا تعلم مشيشته ، وإن أراد إزام الطلاق مع الاستثناء فهو أشكل الوجه ، والحق الرجوع فيه إلى اختلاف الأصوليين هل الله تعالى في الفروع حكم مطلوب نحن غير عالمين به فيرجع إلى تعليقه بالمنفيات أو ليس له حكم بل كل مجتهد مصيب فيكون الحق معلقاً باجتياه المفترض .

قلت ما ذكره عن المازري ليس في شيء من التفريق ، بل هو بحث في أعمال الاستثناء ، ولنوه والأقرب في التفريق أن مدلول الطلاق حكم شرعاً فقط ، فاستحال تعليقه لقدمه ومدلول اليمين فعل أو كف عنه فصح تعليقه لحدوده ، والأول قول بعضهم الأصل لنحو الاستثناء بشيشة الله تعالى في غير المعلن ورد أعاده في البيهقي بالله تعالى ، وبقي غيره على الأصل .

وذكر قسم إن اثبت فقال (وإن نفني) أي حلف بصيغة حتى صريحاً أو ضمناً (ولم يؤجل) بضم التحتية وفتح الميم وكسر الجيم مشددة أي لم يذكر ليبيه أجلاً معيناً بأن أطلقها (ك) قوله (إن لم يقدم) زيد فأنت طلاق (من) بضم فكسر أي الزوج (من) وطنة (ها) أي الزوجة التي حل طلاقها على عدم القدوم مثلاً حتى يصل لثلا يليم الاسترسال على فرج مشكوك فيه وينتظر فإن رفعته بترك وطئها ضرب له أجل الإيلاء من يوم الحكم ، لأنه لم يختلف على ذلك الوطأ وإنما جبر على تركه بحكم الشرع . وفي نسخة كان لم يقدم بهمة المتكلم وهو أولى لأنه سيدرك حكم حلته على فعل غيره بقوله وإن حلف على فعل غيره النع ، ويكون رد النسخة الأولى إلى الثانية يجعل فاعل يقدم ضيق الحال ، فإن أجل بأجل معين كان لم يقدم بعد شهر مثلاً فأنت طلاق فلا يمنع منها ، لأنه على بر حق يصدق الأجل ، فإن فعل قبل انقضائه بر ولا حتى .

ابن عرقه والتعليق على عدم فعل يمكن للحالف غير منوع ولا مؤجل يعني الوطأ حتى ينفعه وإن مات أحدهما ولم يفعله وورثتها فإذا لا تطلق ميتة ولا يومر بيت بطلاق ،

إلا إن لم أحيلها ، أو إن لم أطأها ، وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلِقاً ؟ أو إلَّا
في : كَيْنَ لَمْ أَسْجَحْ فِي هَذَا الْعَامِ ، وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

وفي الأئمأن منها من قال أنت طالق إن لم أفعل كذا حيل بينه وبينها حق يفعل ذلك
وإلا دخل عليه الإبلاء .

الغхи روى ابن شعبان من حلف بالطلاق ليجعلن فترك وطنه حدث ليس من الأمر
القديم ، يريد لم تكن الفتيا بنعه ، وقول ابن كثارة بؤمر بالكتف من يتوقع حيث في
الحياة لا من لا يحيى إلا بموته أو موت زوجته أحمسن . الشيخ إن تدعى ووطنه فلا
يلزمه استبراء ، الصقلي لضعف القول بنعه والاختلاف فيه . قلت يرده وطه المعتكفة
والحرمة والصائم فالأولى لأنه ليس خلل في موجب الوطه ، وقول استبرائهما كل وطه
فاسد لا يطأ بعده حق يستبرى يريد ما قصد لسبب حلية وهو دليل ما قبله من وطه
الأب أمّه ابنه .

واستثنى من قوله منع منها فقال (إلا) من كان بره في وطنه (ك) قوله (إن لم
أحبلاها) فهي طالق بضم الميم وسكون الحاء وكسر الموحدة (أو) قوله (إن لم أطأها)
فهي طالق فلا يمنع منها لأن بره في وطنه فرسل عليها ، فإن ترك وطأها ورفته فهو
مول عند مالك والبيت لا عند ابن القاسم رضي الله تعالى عنهم . و محل قوله إن لم أحبلاها
حيث يتوقع حلها فهل أيس منه ولو من جهته منع منها ونجز عليه طلاقها .

(وهل يمنع) من نفي ولم يجعل في غير صورتي الاستثناء منعًا (مطلقاً) غير مقيد
بكون الفعل المتعلق على تحدمه ليس له وقت معلوم لا يمكن تقديره عليه (أو) يمنع
(إلا فيه) نائه وقت معن لا يمكن تقديره عليه (ك) قوله (إن لم أسجح) في هذا العام
فأنت طالق (وليس) الوقت الذي علق فيه (وقت سفر) مفتاد المراجع فلا يمنع منها
لعدم تكنته منه قبل وقته في الجواب (تأويلان) ابن عبد السلام الظاهري الثاني فإذا
يقصد أحد المراجع في غير وقته المتعاد . ابن عرقه وما له أهل عرقاً سمع عيسى بن
القاسم فيه من قال إن لم أسجح فامر أنه طالق البتة فلا ينبغي له وطها حتى يسجح ، فإن

قال بيبي وبين ذلك زمان قيل له احرم واخرج لأنها إن رفعته ضرب له أجل المولى إن لم يحرم ، ولو كان في المحرم وإن رضيت بالمقام دون ميسن حج متى شاء .

ابن رشد ظاهر كظاهر قول ابن القاسم فيها يمنع الوطء من يوم حلفه وإن لم يأت ابن خروج الناس للحج وإن رفعته ضرب له أجل المولى وقال غيره فيها إن تبين ضرره بها قيل له اخرج واحرم وإن كان في المحرم وضعناه على ما قال عيسى بن دينار إذا وجد صحابة وإلا فليؤمر بالحرام ولا يضرب له أجل الإبلاء . وروى ابن نافع لا يمنع من الوطء ولا يضره لأجل حتى يأتي ابن خروج الحج ، فان جاءه ضرب له فان حج قبل انقضائه سقط عنه الإبلاء ، وإن لم يحج طلق عليه بالإبلاء ، وإن لم يخرج حتى انقضى أجل الإبلاء طلق عليه عند انقضائه . « ر » إذا انقضى أجل الإبلاء قبل وقت الحج فلا يطلق عليه حتى يأتي ، فان أتى وحج برو سقط الإبلاء وإن لم يحج طلق عليه بها ، وإن لم يؤجل للإبلاء ولم يخرج حتى فاته الحج أجل للإبلاء وقيل له اخرج واحرم على القول الأول ، وعلى القول الثاني قال ابن القاسم يطلق عليه .

وقال أشهب يرجع إلى الوطء وقيل لا يرجع إليه أبداً ويؤجل للإبلاء متى قامت به أمرأته . وثالثها لا يمنع الوطء حتى ينتهي فوات الحج فيمنع ويؤجل للإبلاء إن قامت أمرأته به . وقيل اخرج فان أسرع وحج سقط الإبلاء وإن لم يدركه طلق عليه بها إن انقضى أجلها أو عند انقضائه . ورابعها لا يمنع الوطء حتى ينفوذه الحج فان فاته وقامت به أمرأته ضرب له أجل الإبلاء فان خرج فلا تطلق عليه بانقضائه حتى يأتي وقت الحج . فان حج برو سقط عنه الإبلاء . وإن لم يحج طلق عليه بها وإن لم يخرج حتى انقضى أجل الإبلاء طلق عليه بها وهذا وما قبله فاثمان من المدونة وإن كان يوم حلفت لم يبق بينه وبين وقت الحج ما يدرك فيه فلا يمنع من الوطء ولا يدخل عليه الإبلاء في بقية ذلك العام ، وهو دليل قوله في السماع .

فإن لم يحج من عامه وعليه من الزمان ما يحج في مثله ثم قسال ابن عرفة الصقلي عن محمد إن حلف على فعل شيء أو استرخ لبد ولا يمكنه حينئذ فلا يكون على حنت حتى

إِلَّا أَنْ لَمْ أَطْلُقْكِ مُطْلَقاً أَوْ إِلَى أَجْلٍ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطْلُقْكِ بِرَأْسِ
الشَّهْرِ الْبَتَّةِ فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةِ ، أَوْ إِلَّا فَيُنْجِزُ

يمكنه ، وكذا إن لم يكن خروجه وقت ومنعه فساد طريق أو غلاء كراء فهو عنده ، وكذا حاله ليكلمن فلاناً الغائب فلا يوقف حتى يقدم ولو طالت غيبته ، فان مات فيها فلا شيء عليه ولو حضر وطال مقدماته بما يمكنه الفعل فيه فلم يفعل حتى مات فلان حتى .

واستثنى من قوله وإن نفي ولم يؤجل منع منها أي وينتظر فقسال (إلا) قوله (إن لم أطلقك) فأنت طالق حال كونه (مطلقاً) بكسر اللام أي غير مقيد له بأجل فينجز عليهطلاق لأن ما لها للطلاق على كل حال سواء بر أو حتى (أو) مقيداً تعليقه (إلى أجل) كقوله إن لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق فينجز عليه حينئذ ، هذا مذهب المدونة .

ابن رشد وجه أنه حله على التمجيل والفور فكانه قال إن لم أطلقك فأنت طالق الآن . ابن عاشر لما تضمن قوله منع منها حكمين أحدهما مصري به وهو الحيلولة والآخر لازم وهو عدم التجيز ، استثنى من ذلك باعتبار الحكم الأول قوله إلا إن لم أحبلها الخ ، وباعتبار الحكم الثاني قوله إلا أن لم أطلقك الع المسائل الأربع ، ولما لم يكن المستثنى منه في هذه صريحاً احتاج إلى بيانه بقوله فينجز فلو قرن إلا الثانية بواو عطف لكان أصنع .

(أو) أي وإلا قوله (إن لم أطلقك رأس) أي آخر (الشهر البطة فأنت طالق رأس الشهر البطة) فنجز عليه البطة وقت تعليقه لأنها واقعة آخره بايقاعه أو بعنه فلا بد منها (أو) أي وإلا إن قال إن لم أطلقك رأسه البطة فأنت طالق (الآن) البطة (فينجز) الطلاق البطة إذ لا بد منها إما بايقاعه أو حنته قاله ابن شام وابن الحاجب ، وصرح في التوضيح بأنه المشهور ، وظاهر كلام الجواهر أن هذه ليس فيها نص بالتجيز وإنما هو خرج فيها بالقياس على المسألة التي قبلها ، واعترف في التوضيح بهذا وبينها فرق ،

وَيَقُعُ وَلَوْ مَضِيْ ذَمَنٌ كَطَالِقُ الْيَوْمَ ، أَوْ كَلَمْتَ فُلَانَا خَدَا .

لأن الأولى عجل فيها الطلاق لأنه لا بد له منه ، وهذه له الخروج فيها من عهدة اليمين بالصالحة مع أن الأولى منصوصة في المدونة فيها وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق لزمه مكانه طلاق ، وقال غيره لا يلزمك الطلاق إلا أن ترفعه إلى السلطان أو توافقه .

وجزم الخمي بعدم التجيز في الحال بالبترة فائلاً قال محمد له أن يصالح قبل الأجل فلا يلزمك غير واحدة أه ، وهو واضح إذا لا وجه للتجيز وهو يحد عرضاً بالصالحة ، ولم يعرف ابن حرقه القول بالتجيز فضلاً عن كونه مشهوراً ، ونصة الخمي إن حلف بالثلاث إن لم يطلقها قبل الملال ثلاثة أيام يجعل أحد الطلاقين . قال محمد لأن له أن يصالح قبل الأجل فلا يلزمك غير واحدة . الشيخ روى محمد في أنت طالق إلى شهر ثم قال أنت طالق الآن الطلاق التي إلى شهر لم يلزمك إلا طلاقك . محمد هنف بعيدة ووقف مما قبلها ورأما أياماً لا يحب فيها طلاق وقال أرأيت إن قال أنت طالق البترة إن لم أطلقك إلى سنة البترة التمجل عليه ، وهو يقدر على أن يصالح قبل السنة ويتزوجها فيسلم من البترة ولا أحرم عليه وطأها إلى الأجل كقوله أنت طالق البترة لا اعتن جاريقي إلى سنة لا يحرم عليه وطأها .

قللت ظاهره الافتراض على عدم التعمجيل في تعليق البترة على عدمها وقول ابن الحاجب بعد ذكره القول بالتمجيء في أنت طالق إن لم أطلقك ، وكذلك إن لم أطلقك رأس الشهر البترة فأنت طالق البترة يقتضى أن فيها قوله قولاً بالتمجيء وكذا فعل ابن بشير .

(ويقع) الطلاق المعنى بصفة الحنى المتيسد بقوله الآن إذا لم يطلقها رأس الشهر البترة (ولو مضى زمنه) واوه للحال ولو مؤكدة في قوله إن لم أطلقك رأس الشهر البترة فأنت طالق الآن البترة ، واستظهر على هذا بالقياس فقال (كطalic اليوم إن كلمت فلاناً خداً) قال أبو محمد أصل مالك رضي الله تعالى عنه يلزمك الطلاق إذا كله خداً وليس لتعليق الطلاق بالاليوم وجه . وفي المتبعة في أنت طالق اليوم إن دخل فلان الحرام خداً لم يكن طلاقاً إلا أن يدخل فلان الحرام خداً وله وطأها نفله هياض ، وعلى هذا تلزمك البترة ولو مضى زمنها فسقط قول ابن عبد السلام لا يلزم الحال شيء بوجهه

وإن قالَ إِنْ لَمْ أَطْلَقْكِ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ ، فَأَنْتِ طَالِقُ الْآنَ
البَّتَّةَ ، فَإِنْ عَجَلْتَنَا أَجْزَاءَ ، وَإِلَّا قِيلَ لَهُ : إِمَّا عَجَلْنَاهَا وَإِلَّا بَانَتْ
وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَنَفَيَ الْبَرُّ :

لأنه إذا حلف على إيقاع البنة رأس الشهر بوقوعها الآن فله طلب تحصيل المحلف عليه وهو إيقاع البنة عند رأس الشهر .

فإذا جاء رأس الشهر فله عوك ذلك الطلب واختيار الحنت كالمكل حالف ، فإذا انتظاره لم يكن وقوع الحنت عليه لأنعدام زمان البنة المحلف بها لأنه إنما التزمها في الزمن الحال الذي هاد ماضياً عند رأس الشهر قال في التوضيح هذا يأتي على قول ابن عبد الحكم فيمن قال أنت طالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً وكده غداً لا شيء عليه ، لأن اليوم مطعن وهي زوجته وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ، ومثله لابن القاسم في الموازية فيمن قال لأمرأة إن تزوجتك فأنت طالق غداً وتزوجها بعد غد فلا شيء عليه ، لكن قال أبو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك رضي الله تعالى عنه وأن الطلاق يلزمه إذا كلمه غداً ، وأيضاً فالمسألة المذكورة يأفر هذه بما يرد بحث ابن عبد السلام إما لو صح للزم فيمن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البنة أن لا يلزمها شيء لما ذكر ، ولكن لا يحسن الخلاف في تعجبيل الواحدة ا .

(وإن قال) الزوج (إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البنة فإن
عجلنا) أي الزوج الطلاق الواحدة قبل تمام الشهر (أجزاء) في بره من البيعين ولا يقع
عليه بعده شيء للعلم المحلف عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علم أن المنجز قد يكون
قبل أجله كطريق بعد شهر فينجز الآن (وإن) أي وإن لم يعجلها وقف و (قيل له إما
عجلتها) أي الواحدة الآن (وإن) أي وإن لم تعجلها (بانت) منك بالثلاث وإن غفل
عنه حتى جاوز الأجل ولم يطلقبها لواحدة طلقت البنة ولا ينبعها مضر ز منها .

(وإن حلف) الزوج بطلاق زوجته أو عتق أمته (على فعل غيره) أي الزوج
الشامل للزوجة وغيرها (فني) حلنه بالطلاق على فعل غيره بصيغة (البر) بأن قال إن

كَتَقْسِيهِ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحِنْثِ؟ أَوْ لَا يُضْرِبُ لَهُ أَجْلُ الْإِيَالَاءِ
وَيُتَلَوَّمُ لَهُ؟ قَوْلَانِ، وَإِنْ أَقْرَأَ بِفَعْلٍ

فعل فلان كذا فزووجته طالق ذ (ك) محله على فعل (نفسه) في جميع ما تقدم فينتظر ولا يمنع من بيع أمتة التي حلف بعتقها ولا من وطه زوجته التي حلف بطلاقها . وأما البر المؤقت كان لم يفعل فلان كذا في هذا الشهر فأنت طالق أو حرر فيمنع من بيع الأمة لا من وطنها أو الزوجة .

(وهل كذلك) أي الحلف على فعل نفسه الحلف على فعل غيره (في) صيغة (الحنث) المطلق في منه من وطه زوجته ضرب أجل الإيالء إن رفعته (أو لا) يكون كمحله على فعل نفسه فلا (يضرب) بضم التحتية وفتح الراء (له) أي الحلف (أجل الإيالء و) لكن (يتلوم) بضم فتح مثلاً أي يستوني (له) بقدر ما يراه الحكم أنه أراده بيمينه ثم يحيث في الجواب (قولان) لأن القاسم دجع الثاني .

البناني ظاهر المصنف أن الفولين لا ينترقان إلا في ضرب الأجل وعدمه وهو كذلك منه من وظلهما عليها أما على ضرب الأجل ظاهر ، وأما على التلوم فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة منه من وطنه معه ونصها في الخط . ابن عرفة والمعلق على عدم فعل غير الحال في كونه كعدم فعله أو التلوم له بقدر ما يرى أنه أراده . ثالثاً إن حلف على غائب كانت طالق إن لم يقدم فلان أو إن لم يمح فال الأول وإن حلف على حاضر كقوله إن لم تهب لي ديناراً أو إن لم تقضني حقي فالثانية ، ثم قال وعلى الثانية في منه الوطه ثالثاً إن كان لم يمينه سبب وقتاً أراده قول ابن القاسم وأشبب عليه قال اللخمي في وقوع المطلق بعض الوقت الذي يرى أنه أراده دون حكم قول ابن القاسم إن مضى قدر ما كان السلطان يتلوم له وقع حنته ، فإن ماتت بعده فلا يرثها وإن مات ورثته ما لم يفرق الحكم . وقال الأخوان لا يمنع ولو طال الأ بالحكم والقياس الأول ولا ميراث يمينها (وإن أقر) الزوج (بفعل) بإن قال تزوجت أو تسررت أو شهدت عليه به بینة .

بُمْ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ ، صَدِيقٌ بِيمَيْنِ

(ثم) كذب نفسه في إقراره أو البينة التي شهدت عليه و (حلف) بطلاق زوجته (ما فعلت) ذلك الفعل (صدق) بضم فكسر متقدلاً (بيمين) باهـ تعالى إنه كذب في إقراره وأن البينة زورت عليه ولا شيء عليه وإن نكل بجز عليه إن رفع وإن استفق صدق بلا يمين . ابن عرفة وفيها من أقر بفعل كذا ثم حلف بالطلاق ما فعله صدق بيمينه ولا يحيث ، ولو أقر بعد يمينه أنه فعله ثم قال كنت كاذباً فلا ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء . قلت مثله في رسم الدور والمزارع من مسام يحيى من كتاب النكاج وفيه من شهد عليه قوم بحق أو فعل شيء ينكره فحلف بعد شهادتهم بالطلاق أنهم شهدوا عليه بزور حلف أنهم كاذبون ودين ، فإن أقر بعد ذلك بتضديقهم أو شهد آخرون بصدق شهادة الأولين حنت في يمينه . وكذا لو حلف بالطلاق إن كان لفلان عليه كذا أو كذا وإن كان كلام فلاناً اليوم فشهد عليه عدول بالحق أو بالكلام فقد حنت .

ابن رشد أصل هذه المسألة في الأيان بالطلاق منها وتكررت في مسام ابن القاسم من كتاب الشهادات ولا خلاف في شيء منها ، والفرق بين أن يتقدم اليمين على ما ينافيه هو أن اليمين إذا تقدم فقد لزمه حكمه ووجب أن لا يصدق في إبطاله وإذا تقدم الفعل ببينة أو إقرار لم يثبت اليمين بتكييف ذلك حكم إذ لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق الذي حكم به على نفسه إنما قصد تحقيق نفي ذلك الفعل . قلت الأصل أن ثاني المتاثفين ناسخ أو لها فيها فيه النسخ ورافق له إلى غيره ، فإن تقدم الحلف كان ما بعده رائعاً للدول مبا حلف عليه فكان إقراراً بالحنث ، وإن تأخر كان رائعاً مما قبله فلا حنت .

اللجمي في الموازية إن قيل له فلان وفلان يشهدان إن عليك بكتذا فحلف بالطلاق لا شيء عنده من ذلك ثم شهدا عليه لم يحيث . وقال مالك رضي الله تعالى عنه من شهد عليه شاهدان بريء خرج فحلف بالطلاق ما شرب خمراً حد ودين في يمينه ، ولا تطلق عليه . قلت ظاهره دون يمين ولا ينفع فرع الموازية ما ذكرناه من الفرق ، لأن حلفه فيه في حكم المتأخر عن الشهادة لأنه أتى به رداً لها لما أخبر بها .

يَعْلَمُ إِنْفَارِدٌ بَعْدَ الْيَمِينِ قَيْسَرًا ، وَلَا تُمْكِنُهُ ذَوْجَتُهُ ،
إِنْ سَمِعَتْ إِنْفَارَادَةً وَبَاتَتْ ، وَلَا تَزَّيَّنَ إِلَّا كُرْنَاهَا ، وَلَنْقَتِدِهُنَّهُ
وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ حِنْدٌ مُخَارَقَتُهَا : قَوْلَانْدَ ،

(بخلاف إقراره) أي الزوج يتعلّم ما حلف بالطلاق على عدم فعله ثم أقر أنه فعله (بعد البيان) بالطلاق أنه لا يفعله ثم رجع عن إقراره بفعله وأكذب نفسه فيه فلا ينفعه (النجز) عليه الطلاق لإقراره باطنه في البيان بعد انقضاءها عليه والالتزامه حكماً فليس له ابطالها ولا الرجوع عنها وتقدم قوله ولو أقر بعد بيته أنه فعله ثم قال كنت كاذباً فلا ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء (و) إن حلف بالطلاق لا يتعلّم كذا ثم أقر بفعله ثم رجع عن إقراره وأكذب نفسه فيه (لاتكتبه زوجته) من استثناءه بها (إن سمعت إقراره) يعنيه في البيان ولم تشهد عليه بینة به (وبأثر) منه واده للحال أي وأحال أن الطلاق بين ولو دون الثلاث ، فإن كان رجبياً فليس عليها منه لاستحال أنه ارجعيها ويندب لها منه حق بشهادته لقوله وأصابت من مننت له ولو سمعت بینة إقراره نجز عليه وظاهر قوله سمعت أن لما تكتبه إذا شهدت عليه بینة به ولم تسمعه هي لاستحال كذبها عليه نحو حداوة فساعها أقرى من شهادتها ، ويحتمل أن يقال لا تكتبه أيضاً الأولى من ساعها إقراره لاستحال كذبها فيه .

(ولا تذرين) أي الزوجة التي سمعت إقرار زوجها بخ使之ه بطلاقها ثم رجع عنه وأكذب نفسه فيه (إلا كرها) أي مكرهه في نكبيها وتربيها (ولتفتق منه) وجبها إذا سمعت إقراره ولا بيته لها (وفي جواز قتلها) أي الزوجة (له) أي زوجها الذي أباها بلا بيته (عند حماورتها) على وطشا ولو غير معن إذا عللت أو ظنت أنه لا يندفع إلا به لأنه كالصافل الذي لا يندفع إلا به ، وعدم جوازه ظاهره ولو كان لا يندفع إلا به ولو أمنت قتلها فيه ولكن لا تكفيه إلا إذا خافت قتلها ولا تقتل به إن قتله إذا ثبتت حماورتها وإلا قتلت به ، ولو على القول بجوازه إذ هو حكم فيما بينها وبين الله تعالى لا بنافي التصريح لاحتلال كذبها (قولان) الأول لحمد والثاني لسخطون وصوبه ابن حمز قال

لا سبيل إلى قتله لأنّه قبل وطنه لم يستوجب القتل بوجهه وبعدّه صار حداً على الإمام إقامته أحد باباً فيختص المعنى بمدافعته وإن أدت إلى قتله لقصد قتله ابتداءً وهو خلاف الفرض .

ابن عرفة فيها أن لم تشهد بينة على إقراره بعد اليمين وعلم أنه كذب فيه حل له المقام معها بينه وبين الله تعالى ولا يسع أمرأه المقام معه إن سمعت بإقراره ، هذا إلاّ أنّه لم يجد بينة ولا سلط لها فهي كمن طلقت ثلاثاً ولا بينة لها . قال فيها مالك رضي الله تعالى عنه لا تزني له ولا يرى شعرها ولا وجهاً إن قدرت ولا يائياها إلا كارهة ولا تنفعها كراهة اتيانه لها إنما ولا يعين إلا يشاهد . ابن عبد السلام عبارة إلا كارهة إذ لا تنفعها كراهة اتيانه لها إنما ينفعها كونها مكرهة . ابن حجر إنما منعه من رؤية وجهها لقصد اللذة كالأجنبي لا لغير اللذة إذ وجه المرأة عند مالك رضي الله تعالى عنه وغيره ليس عوره وقد قال في الظهار وقد يرى غيره وسببه عمد ولتفتئد منه بما قدرت ولو بشعر رأسها ، وتقتله إن خفي لها كفاسب المال أراد العادي عليه والمارب .

وقال سحنون لا يحمل لها قتله ولا قتل نفسها أكثر ما عليها الامتناع والا يائياها إلا مكرمة . ابن بشير هذا الصواب . ابن بشير اختلف هل يباح لها قتله ان أمكنها وختني لها فأقليل لها ذلك ورأه من باب تغيير المنكر . وقيل لا ورأه من باب إقامة المدحود ، ويحصل تغريبيها على الخلاف في تغيير المنكر هل يقتصر على اذن أم لا ، وفاس محمد قتله على المحارب وأنكره ابن حجر بأن من طلب المحارب أخذ ماله غير في التسليم والمغاربة ، والمرأة لا يجوز لها التسليم ولا سبيل لها إلى القتل لأنّه قبل وطنه لا يستحق القتل بوجهه وبعدّه صار حداً واحداً ليس لها إقامته والجواب أنه من تغيير المنكر بمدافعته ، فإن لم يندفع إلا بقتله قتله .

قللت تقرير ابن حجر بأن المقصوب غير بخلاف المرأة ينتج كون القياس آخر ويا في القتل ، والصواب أن أمنت من قتل نفسها ان قتله أو جارلت قتله ولم تقدر على دفعه إلا بقتله وجوب عليها قتله لا اباحتة وإن لم تأمن قتل نفسها في مدافعته بالقتل أو بعده

وَأَمْرٌ بِالْفَرَاقِ فِي : إِنْ كُنْتِ تُحِبِّنِي ، أَوْ تَبْغِضِنِي ، وَهَلْ
مُطْلَقاً ، أَوْ إِلَّا أَنْ تُحِبِّنِي بِمَا يَقْتَضِي الْحِكْمَةِ فَيَنْجِزُ ؟

فهي في سعة ، وكذا من رأى فاسقاً يحاول فعل ذلك بيده وفي جهادها ان نزل قوم
باشرين يريدون أموالهم وأنفسهم وحرفهم ناشدوم الله فان أبو فالسيف .

(وأمر) بضم فكسر الزوج وجوباً قاله الشيخ سالم وقال د د ، نديماً ، ولكن
لا يقضى به على الأول كما في المدونة ، فان لم يطلق عصى بذلك الواجب وبقيت عصمته
غير منحة (بالفارق) بإنشاء الطلق في تعليقه على أمر قلي لا يعلم الصدق فيه من
الكذب كقوله أنت طالق (إن كت تحبني أو تبغضني) بضم التاء الفوقيه من أبغض
قاله تت وأبو الحسن ومحوه في القاموس مع زيادة ان تبغض بفتح التاء الفوقيه لفترة دينه ،
وفي هج عنه أنه قال أبغضه لغة رديمه وهذا مسو .

ونحن القاموس البغض بالضم ضد الحب والبغضه بالكسر والبغضه شدته وبغض
ككرم ونصر وفرح بعاصه فهو بغرض ، ويقال بغض جدك كتعس جدك ونعم الله بك
عيناً وبغض عدوك عيناً وابغضه وتبغضني بالضم ، أي ضم الغين مع فتح التاء لغة
رديةه ، فليس قوله لفترة ردية راجماً لقوله وأبغضه وتبغضني مما ، بل لقوله
وتبغضني فقط ، وإلا لقال لفتان . وأما قوله وابغضه فهو عطف على بغض جدك أي
ويقال أبغضه ويدل على هذا قول المصباح بغض الشيء بالضم بعاصه فهو بغرض وأبغضته
ابغاصاً فهو مبغض والاسم البغض ، قالوا ولا يقال بغضته بغير ألف اه ، فآفاد أن
اللازم بغض بالضم والتعمدي أبغض وأنه لا يقال تبغضني بفتح التاء وضم الغين اي في
الفصح فلما ينافي أنها لغة ردية كما في القاموس ذكره شيخنا على الشعر لسي
آفاده عب .

(وهل) الأمر بالفارق بلا جبر ثابت حال كونه (مطلقاً) عن التقييد بإجابتها بما
لا يقتضي الحنت فلا يغير سواء أجابته بما يقتضي بره أو حنته أو سكتت (أو) الأمر
بلا جبر في كل حال (إلا أن تحيب) الزوجة (بما يقتضي الحنت فينجز) عليه الطلق

تَأْوِيلَانِ . وَفِيهَا مَا يَدْلُلُ لَهُمَا ، وَبِالْإِيمَانِ . الْمَشْكُوكُ فِيهَا .

جبراً، وفي بعض النسخ فيجبر في الجواب (تأويلان) نقلها عياض عن بعضهم (وفيها) أي المدونة (ما يدل لها) أي التأويلين والمذهب الأول وإن قال لها إن كنت دخلت الدار فأنت طالق فقالت دخلت فان صدقها جبرا على فرافقها ، وإن كذبها أمر به بلا جبرا ، وسواء فيها رجمت عن قولها أو لم ترجع .

قال في المدونة وإن قال لها إن كنت دخلت الدار فأنت طالق فقالت قد دخلت فكذبها ثم قالت كنت كاذبة أو لم تقل فانه يؤمر بالفارق ولا يقضى عليه به اه أبو الحسن انظر إجابتها بالموافقة ولم يوجب طلاقها فقال يؤمر ولا يقضى عليه به ، وقال فيما تقدم فيمن قال لزوجته إن كنت تحبين فرافي فأنت طالق فقال فليفارقها وظهر بالقضاء ، فيحتمل أن يكون للفرق بينها أن مسألة الحبة لا يتوصل فيها إلى تكذيبها ، وهذه المسألة يتوصل فيها إلى ذلك الشيخ وهذا الفرق لم اره لغيره اه ، وقد ذكر في مسألة الحبة أن المؤول هو قولها فليفارقها وأن الدال عليه على عدم الجبرا هو كلامها في مسألة دخول الدار والدال عليه على الجبرا مع أنه المتدار منه هو قولها فيمن شرك طلاق لا تحل له ولا سبيل له إليها فظاهره الجبرا . عياض وهذا كله أصل مختلف فيه في الإجبار في الطلاق المشكوك فيه انظر أبي الحسن أفاده البناي .

(و) أمر (ب) تنفيذ (الإيمان المشكوك) في حلفه بها وحنته (فيها) أشار به لقوله في كتاب الإعان من المدونة ومن لم يدر بم حلف بطلاق أو بعناق أو بشيء أو بصدقه فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويش إلى مكة فيؤمر بذلك كله من غير قضاء قاله « خ » ونحوه لق واستحسنه « ح » وهو الألبي بكلام المصنف . وقولها يؤمر بذلك الخ ابن ثاجي فهمه شيخنا أبو مهدي على اللزوم وجوباً ، وإنما أراد نفي القضاء وفهمه شيخنا البرزلي على الاستحباب ، والأول هو الصواب لقرينة قولها من غير قضاء ، وهذه طريقة ابن رشد عزاما لابن القاسم في المدونة وحکى الاتفاق عليها إن كان مشكه لسبب قام عنده وإلا فلا يؤمر ، ونقله ابن شاش وابن عرفة وطريقة أبي عمران وابن الحاجب ان المشهور الحنث .

وَلَا يُؤْمِنْ شَكْ كَهْلٌ طَلْقٌ أَمْ لَأَ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ وَهُوَ
سَالِمٌ الْخَاطِرِيُّ : كَرْوَيَّةٌ شَخْصٌ دَاشْلَكْ شَكْ فِي كَوْنِيَّةِ الْمَحْلُوفِ
عَلَيْهِ ، وَهُلْ يُجْبِرُ ؟ تَأْوِيلًا .

ابن يونس ذكر عن أبي عمران أن هذا يؤخذ من المدونة فقد قالت في الذي حلف بطلاق زوجته إن كلم فلانا ثم شك بعد ذلك فلم يدر أكمله أم لا أن زوجته تطلق عليه، فظاهر هذا أنه على الجبر وطريقة أبي محمد والمعنى أن المشهور عدم الحنت وأنه لا يؤمر بالفارق بقضاء ولا فتيا ذكر الطرق الثلاثة في التوضيح أفاده اللبناني.

(ولا يؤمر) بضم التحتية وتقطع الميم الزوج بالفارق (إن شك) الزوج ولم يدر جواب (هل طلق زوجته أي هل حصل منه ما يوجب الطلاق (أم لا) فيشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشكه هل حلف وحنت أم لا، وشكه بعد حلفه هل حنت أم لا، وسواء حلف على فعل غيره أو نفسه على ظاهر المدونة فلا يؤمر بالفارق في كل حال (إلا أن يستند) الزوج في شكه لشيء يدل على فعل المخلوق عليه (وهو) أي الزوج وأوه للحال (سالم الخاطر) من الوسوسه وكثرة الشك (كرويه شخص) حال كونه (داشل) داره مثلاً (شك) الحال (في كونه) أي الشخص الداخلي (المخلوق عليه) أن لا يدخل أو غيره وغاب عنه بحيث تمذر عليه تحقيقه فيؤمر بالفارق .

(وهل يجبر) الزوج على الفراق إن أباه ويجز عليه الطلاق أو لا يجبر عليه (تاوريان) واستهزء سالم الخاطر من الموسوس أي مستنكح الشك فلا يؤمر بالفارق اتفاماً ابن عوفة . اللهم اختلاف إذا شك هل طلق أم لا ، فعل وسبوب وضوء من أيدهن بالوضوء وشك في الحديث تحرم عليه هنا ، وعلى استصحابه وضوئه يستحب فراقه وفي تخريجه الوجوب نظر ، لأن الوضوء أيسر من الطلاق ، ولأن أسباب نقض الوضوء متكررة غالباً، بخلاف أسباب الطلاق . ولما حكى ابن عبد السلام الفرق بمشقة الطلاق دون الوضوء قال ما أشار إليه في المدونة من الفراق وأحسن ذلك أنه جعل الشك في الحديث من الشك في الشرط والشك فيه شك في مشروطه وهذا مانع من الدخول في الصلاة ، والشك في الطلاق

شك في حصول المانع من استصحاب العصمة ، والشك في المانع لا يوجب التوقف بوجهه .
والنكارة أن الشكوك فيه مطروح ، فالشك في الشرط يوجب طرحةه وهذا يمنع الاقدام على
الشرط ، والشك في المانع يوجب طرحةه . وهذا موجب للتمادي .

قلت من تأمل وأنصل على أن الشك لغير مطلقاً ويؤيده قوله النكتة الخ ، والمشكوك فيه في مسألة الرضوه إنما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه أه ، وتقدم توجيه اعتباره بالاحتياط لأعظم أركان الإسلام بعد الشهادة مع خفة الوضوء وتنكره أسباب نقضه والله أعلم . طفى حاد عن تمثيل ابن الحاجب بعماً لأن شاس للاستناد بقوله فإن استند كمن حلف ثم شك في الحدث وهو سالم الطاطر حنت على المشهور لقول ابن عبد السلام وفي مثاله نظر ، وليس مراد العلامة بالمستند هذا المعنى لأنه لا يلزم من وجود المين حصول الشك لأن من حلف بالطلاق أن لا يدخل زيداً داره ثم شك هل دخلها زيد أم لا فهذا من الشك الذي لا يؤمر به بطلاق وإن رأى انساناً دخل تلك الدار وشبهه بزيد فم غائب ذلك الإنسان بحيث يتعدى عليه تحفظه هل هو الم halof عليه أم لا ففيه الخلاف بين أبي عمران وأبي محمد ، وفي تنظيره نظر ، والصواب ما قالاه ، وهو الموافق لقولها تشبيهاً في الفرات من غير قضاء . وكذا إن حلف بطلاق ولم يدر أحياناً أم لا أمر بالفارق وإن كان ذا وسعة فلا شيء عليه .

وقوله لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لا يرده عليهما إذ لم يقولوا ذلك ، وإنما قالا اليمين أصل لاستناد الشك وهو كذلك ، وقوله لأن من حلف بالطلاق السخ لا يردد أيضاً ، لأن هذا الذي قال لا يؤمن فيه بالطلاق . ابن رشد ولعلها لا يقولان فيسه بذلك أخذنا بصعوم قوله ثم لم يدر أحيث أم لا . وقوتها المتقدم وكل يمين بالطلاق أو غيره الخ ، ولئن سلم ما قاله ابن رشد ، وكلامهما في الحالف على فعل نفسه ولا يلزم من القاء الشك في اليمين هل فعل الفاجر الفاوذه فيه على فعل النفس ، وقد فرق ابن رشد بينها وإن كان ابن عرفة عارض بين كلاميه فتأمله منصفاً .

الستاني فيه نظر والظاهر ما قاله ابن عبد السلام والمصنف ، وليس في كلام المدونة

ما يرد عليها ، بل الظاهر أنه يدل لها لأن من يشك بلا سبب موسوس فلا واسطة بين من يشك لسبب وبين الموسوس ويبيّن ذلك تقسيم ابن رشد ، قال ينقسم الشك في الطلاق خمسة أقسام منها ما يتفق على لفوه بلا أمر ولا جبر كعلفه على شخص لا يفعل كذا ثم يشك في فعله بلا سبب يوجب شكه فيه ، ومنه ما يتفق على الأمر به بلا جبر كعلفه أن لا يفعل كذا ثم يشك هل حنت أم لا سبب اتفضي شكه ، ومنه ما يتفق على عدم الجبر به ويختلف في الأمر به كشكه هل طلاق زوجته أم لا أو هل حنت في يمينه فيها فقال ابن القاسم يؤمر ولا يجبر . وقال أصبع لا يجبر ولا يؤمر . ومنه ما اختلف في الجبر به وعدمه كطلاقه ثم شكه هل طلاق واحدة أو اثنين أو ثلاثة وكعلفه وحنته وشكه هل حلف بطلاق أو مني أو عتق ، أو قوله زوجته طلاق إن كانت ثلاثة حانفة فقالت لست بحانفة ، أو إن كان فلان يبغضني فقال أنا أحبك ، أو إن لم يخبرني بالصدق فيخبره وبزعم أنه صدق ولا يدرى حقيقة ذلك .

ومنه ما يتفق على الجبر به كقوله زوجته طلاق إن كان أمس كذا لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا طريق إلى استسلامه . وكشكه في أي أمرأة من أمرأتين طلقها فيجبر على فراقها جميعاً ولا يجوز له أن يقيم على واحدة منها . طفي قوله ولا يؤمر إن شكه هل طلاق أم لا بجاز على نقل اللخمي ، والأولى الجري على نقل ابن رشد لتقديره عند الشيوخ على نقل اللخمي إذا تعارضاً .

البنياني وفيه نظر إذ كلام المصنف موافق لنقل ابن رشد ، فإن ما ذكره ابن رشد في القسم الثالث عن ابن القاسم من أنه يؤمر إن شكه هل طلاق أم لا خلافاً لأصبع حمله إذا كان شكه لسبب وإلا فلا يؤمر اتفاقاً كما يظهر بالتأمل ، فابن رشد استثنى عن التقيد في هذا بالقيد فيما قبله ، فإن حل كلام اللخمي على غير السبب اتفاق التعارض بينه وبين ابن رشد والله أعلم . وقول ابن رشد في القسم الثالث أو يشك هل حنت في يمينه فيها الخ ، قال أبو الحسن معناه هل حلف وحنته أم لا فهذا محل الاختلاف هل يؤمر أم لا ، وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف والشك في الحنة ، لأنه ينافي ما قدمه في القسمين

وإن شئتْ : أهندْ هي أمَّ غيرَها ؟ أو قالَ : إِنْهَا كُمَا طالِقٌ أَوْ
أَنْتِ طالِقٌ بِلْ أَنْتِ طلقَتَا ، وإنْ قالَ أَوْ أَنْتِ : خيرَ ،

الأولين من الاتفاق على الأمر بالفراتي إن كان شكه لسبب والاتفاق على عدم الأمر به إن
كان لغير سبب .

(وإن) طلق أحدي زوجتيه أو زوجاته بعينها و (شك) الزوج بعد طلاق واحدة
معينة في بحث (أهند هي) المطلقة (أم) المطلقة (غيرها) أي هند أو حلف بطلاق
واحدة معينة وحيث وشك في عينها طلقنا مما ناجزاً من غير إمهال . وقيل يهل ليذكر
فإن قد ذكرها فلا يطلق غيرها قاله في الشامل ، وإن ذكرها في المدة فالظاهر تصديقه
قياساً على الآية ويكون أحق بغير من ذكر عينها ، ويكون فوات هذا الغير كفوات
امرأة المتفقد .

(أو قال) الزوج لزوجتيه أو زوجاته (إحداكم) أو إحداكن (طالق) ولم يتو به
زوجة معينة طلقنا أو طلقن مما ناجزاً ولا يختار واحدة للطلاق على المشهور ، بخلاف
قوله لأمنيه إحداكم حرة فيختار واحدة للعتق حيث لا نية له في واحدة معينة ، هذا
قول المصريين وروايتهم . وقال المدنيون ورووا يختار واحدة للطلاق كالطلاق . محمد
وال الأول أحب إلى ابن رشد وهو المشهور ورواية المدنيين شذوذ القياس أن العتق كالطلاق
وقبرقة مالك رضي الله تعالى عنه استحسان . وأما ان نوى واحدة معينة ونسها فقال
أبو الحسن اتفق فيها المدنيون والمصريون على طلاق الجميع . ابن يونس لا خلاف في هذا
وكذا في المتن اذا قال أحد عبيدي حر ونوى واحدة معيناً ثم نسيه فإنه يعتق عليه
جميعهم ، فإن نوى واحدة معينة ولم ينسها صدق في الفتوى بلايين ، وكذا في القضاء ان
كان نوى الشابة أو الجملة أو من علم ميله لها وإلا فيعین .

(أو) قال لزوجة (أنت طالق) ثم قال لأخرى (بيل أنت) طالق (طلقنا)
مما ، اللعنى لابجابة الطلاق فيها واضرابه عن الأولى لا يرفعه عنها .

(وإن قال) لزوجة أنت طالق ولآخرى (أو أنت) طالق (خير) بضم الخاء

وَلَا أَنْتَ طَلَقْتِ الْأُولَى ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ . وَإِنْ شَكَّ
أَطْلَقَ وَاحِدَةً أَوْ أَثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ؟ لَمْ تَحِلْ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ .
وَصَدَقَ ، إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَةِ ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَقَهَا فَكَذِّلَكَ ،

المجمدة وكسر التعلية منفحة أي الزوج في طلاق أيتها أحب . اللخمي إلا أن يتحدث فيه بعد تمام قوله أنت طالق فطلقت الأولى خاصة ، لأن لا يصح رفع الطلاق بعد وقوعه ولا طلاق الثانية لأنه جعل طلاقها على شيار وهو لا يختاره لما طلقت الأولى (و) لو قال لزوجة أنت طالق والأخرى (لا أنت طلقت الأولى) فقط . اللخمي لأنه نفي الطلاق عن الثانية إلا أن يريد به قوله لا نفيه عن الأولى ثم يلتفت للثانية فيقول أنت أي التي تطلقني فيطلاقان ، وإلى هذا أشار بقوله (إلا أن يريد) الزوج بلا (الإضراب) عن طلاق الأولى وإنماه للثانية ، وصلة يريد محدوفة يمحى بـلا أو بأو فيطلاقان والإضراب بأو أشهر منه بلا فهو راجع لها أي قوله أو أنت ولا أنت أي أن تخبيه في قوله أنت طالق أو أنت محله إلا أن يريد بأو الإضراب فطلاقان معا ، ومحل كونه لا شيء عليه في الثانية في قوله لا أنت إلا أن يريد الإضراب فطلاقان معا .

(وإن) طلق زوجته و (شك) الزوج في جواب (أطلق) المعن للاستفهام أي هل طلق زوجته طلقة (واحدة أو اثنتين أو ثلاثة لم تحمل) الزوجة المشكوك في عدد طلاقها للزوج الثالث (إلا بعد زوج) غيره بشرطه لا حقال كون طلاقها ثلاثة (وصدق) بضم فكسر منفحة أي الزوج الشاك في عدد الطلاق (إن ذكر) أي تذكر أنه كان طلاقها واحدة أو اثنتين (في العدة) فله رجعتها فيها بلا عقد وبعدها به بلا عين فليس كون التذكر في العدة شرطاً في التصديق وإن أوهمه ظاهر المصنف فقد زاد في المدونة وأن ذكر ذلك بعد العدة كان خاطئاً ، ويصدق في ذلك .

(ثم إن تزوجها) أي الزوج الشاك في عدد الطلاق الزوجة التي شك في عدد طلاقها بعد زوج (وطلقاها) طلقة أو اثنتين (فكذلك) أي فحكم زوجها بعد مبدأ الطلاق كحكم زوجها بعد الطلاق المشكوك في اوقف حالة على تزوجها بغيره قبله لا حقال كون

إلا أن يُبَتْ .

المشكوك فيه اثنتين وهذه الثالثة ، وإن طلقها اثنين فلاحتى كونه واحدة ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها فلا تحمل إلا بعد زوج لاحتى كونه ثالثاً وهكذا دائمًا قال في المدونة ولو بعد حائنة زوج . وقال عياض ولو بعد الف زوج .

(إلا أن يُبَتْ) بفتح فضم مثلاً الزوج الشاك طلاقها حقيقة بأن يطلقها ثلاثة أو حكمًا بأن يقول إن لم تكن مطلقة ثلاثة فقد طلقتك ما يكملها وهي في عصمتها ، ولو حكمًا بأن تكون في عدة رجعي منه فینقطع الدوران وتحمل له بعد زوج بمقدمة كاملة هذا هو المشهور .

وقال أشهب ينقطع الدوران بعد ثلاثة أزواج يحيى بن عمر تدبرته فوجده خطأ .
وقال الفضيل هو خطأ واضح وتسىء هذه المسألة الدولابية . وقيدها في التوضيح بأن يطلقها واحدة أو اثنين اثنين ، قال ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله معه ، وبيان ذلك أنه إن طلقها في الثاني طلقتين وفي الثالث طلاقة وفي الرابع طلاقة فإن فرض المشكوك فيه ثلاثة فالأخيرة أولي عصمة ، وإن فرض اثنين فهذه الأخيرة ثانية ، وكذلك إن فرض واحدة فاعله انتهى « غ » يعني أن ما زاد على النصاب يلفى ويصير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعاً ، والضابط هو سليماني ابن عرفة .

اللهم إن شئت هل طلق واحدة أو ثلاثة أمر أن لا يرجح ولا يقر بها حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له أن يرجح قوله واحداً لأنه إن كان طلاقة الأول ثلاثة فقد أحطها الزوج الآخر وكانت هذه أولي عصمة وبقيت عنده الآن على تطليقين ، وإن كان طلاقه الأول واحدة كانت هذه طلاقة ثانية وبقيت عنده على واحدة ، فإن طلقها أخرى فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره لامكان كون الأول واحدة فيه الثالثة .

وإن شئت هل طلق واحدة أو اثنين فله رجعتها الآن ، فإن ارجعها ثم طلق فلا يرجحها ولا يقر بها حتى تنكح زوجاً غيره لامكان كون الأول اثنين وهذه الثالثة وإن

شك هل طلق اثنين أو ثلاثة ولم يشك في واحدة أنه أوقفها فلا يتزوجها إلا بعد زوج لإمكان كون الأول ثلاثة . فإن تزوجها بعد زوج وطلقها فلا يتزوجها إلا بعد زوج لإمكان كون الأول اثنين وهذه ثلاثة . فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فله رجعتها قبل زوج لأنه إن كان الأول ثلاثة فهو ثانية وبقيت له واحدة . وإن كان اثنين فهو أولى وبقي له اثنان .

ابن عرفة وصور شكه في العدد أربع مسألة الكتاب ، والشك في واحدة أو اثنين ، والشك في واحدة أو ثلاثة ، والشك في اثنين أو ثلاثة . وضابط ما تحرم فيه قبل زوج إن طلقها بعد أن تزوجها بعد زوج طلاقاً دون البنات كل ما لا ينقسم بمجموع طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بافراده على ثلاثة فلا تحرم .

وإن انقسم عليها ولو في صورة واحدة حرمت ، الطرطوشى إن شك في عدد طلاقه لزمه أكثره ولو تيقن واحدة وشك في الثانية فلا تلزم إلا واحدة . ابن عرفة لأن الأول شك في عدد ما وقع والثانى شك في الواقع اه كلام ابن عازى ، ونص ابن عرفة ومن شك هل طلق واحدة أو اثنين أو ثلاثة ففي حرمتها إلا بعد زوج وأمه بفارقها دون قضاء قوله . ونقل اللخمي رواية ابن حبيب ، وعلى الأول إن طلقها طلاقة بعد نكاحها بعد زوج فهي لزوم الثلاث ولو نكحها كذلك بعد مائة زوج ما لم يبيت طلاقاً ثلاثة دفعه ، أو ما لم يتزوجها بعد ثلاثة أزواج . فالثانية ما لم يطلقها ثلاثة ولو متفرقات لها ، ولرواية الصقلي مع نقله عن أشيه وأصبح وابن وهب وتجيئه الأقوال الثلاثة دليل مغايرتها عنده ، والحق لا تفاير بين الأخير وما قبله ، ثم قال ابن عرفة اللخمي إن شك هل طلق واحدة أو ثلاثة أمر أن لا يقرها حق تتكح زوجاً غيره ، فإن تزوجها بعده ثم طلقها فله رجعتها اتفاقاً لانتفاء الشك في الثلاث ، فإن طلقها ثانية فلا تخل له إلا بعد زوج لتقرر الشك في الثلاث ، وإن شك في واحدة واثنين فله رجعتها ، فإن ارجعتها ثم طلقها جاء الشك في الثلاث . قلت صور الشك في العدد أربع إلى آخر ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَإِنْ تَحْلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ ،
فَحَلَفَ الْآخَرُ : لَا دَخَلْتُ : حَنْتَ الْأُولُ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ
كَلَمْتَ ، إِنْ دَخَلْتَ : لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِهِمَا ،

(وإن حلف) شخص (صانع طعام) مثلاً (على) شخص معين (غيره) أي المخالف (لا بد) بضم الموسدة وفتح الدال المهمة مشددة (أن تدخل) الدار مثلاً لتأكل الطعام (فحلف) الشخص (الآخر) المخالوف على دخوله (لا دخلته) بما وامتنع كل منها من الحنت (حنت) بضم الحاء المهملة وكسر النون مشددة أي جبر الشخص (الأول) أي صانع الطعام على الحنت في عينه لخلفه على ما لا يملكه ، فإن رضي الثاني بمحنت نفسه ودخل الدار مثلاً فلا يحيثت الأولى لبرده في يمينه بحصول المخالوف عليه . وإن أكره الثاني على الدخول فلا يحيثنان ^(١) الأولى لوجود الفعل ، والثانية لإكراهه في يمين البر .

(وإن) علق الطلاق على أمرتين مكرراً أداة الشرط بأن (قال إن كلمت) بكسر التاء خاطبها زوجته والمفعول مخدوف أي زيداً مثلاً (إن دخلت) بكسر التاء أيضاً أي دار زيد مثلاً (لم تطلق) الزوجة (إلا بـ) مجموع (بها) أي الكلام والدخول سواء فعلتها على الترتيب أو على عكسه . « غ » هذا تعليق تعليق ابن عرفة وتعليق التعليق

(١) (قوله فلا يحيثنان الغ) عب ومحل حنته أي الأولى إن لم يكرهه أي الثاني شخص على الدخول وإلا لم يحيث واحد منها لوجود الدخول في غير الصانع ، ولو وجود إكراه الآخر في صيغة بر انتهى ، وانتظره مع ما تقدم في شرح قوله إن لم يكرهه بغير ونصه كلام المصنف في الإكراه على نقض المخالوف عليه . وأما الإكراه على فعل المخالوف عليه فلا يبر به المخالف إلا أن كان نوى فعله ولو مكرهها فيصدق في الفتوى فقط ، وكذلك المخالف على فعل غيره كليقومن زيد وأكرهه المخالف على القيام فلا يبر إلا أن يبنيوي ليوجدن منه القيام طائعاً أو مكرهها فيصدق في الفتوى فقط أم ، فإن هذا صريحة في عدم بر المخالف إذا أكره المخالوف عليه .

على جموع أمرير كأن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كانت لزيد لا يحيث إلا بدخولها وكتتها لزيد ولو على التحيث بالأقل اعتباراً بالتعليقين، وهل هذا الأصل اختلاف مذكور في إيلانها .

وفي كون الحلف على التعليق حلها عليه فيغير إن وقع المعلق عليه بين حنث اليمين وحنث التعليق أو تأكيداً للتعليق فيتجزء بالمعلق عليه حنث التعليق قولًا أكثر المؤخرتين، وأقلهم لابن سهل عن ابن زرب من قال لزوجته الإياع لازمة له إن دخلت دار فلان إن كنت لي زوجة فدخلتها ثم بارأها فقال ابن دحون تغير فيها أهل بلدنا فقال القاضي قد بر ببارأها ، وله أن يتزوجها ولا يحيث عليه ، كمن قال لزوجته أنت طالق إن لم أطلقك فقال له أبو الأصبع الحشني وغيره ليست مثلها لأن قال لا كنت لي زوجة ببارأيتها صارت له زوجة ولزمه الحنث ، فقال القاضي هي عندى مثلها إلا أن ينوي لا كنت لي بزوجها أبداً ، فإن نواه لزمه الحنث مق تزوجها .

وقال بعض أهل المجلس أتفق فيها بعض فقهاء بلدنا بطلان الثلاث وأن المبارأة لا تفعلا ولا يجوز له أن يتزوجهها بعد زوج . وقال ابن ميسير لافت بفرطه وكتب بها إلى ابن أبي زيد فقيه القبور أن فأتفق فيها باتفاق القاضي . قلت جواب القاضي عن إبراد أبي الأصبع الحشني لغو لأنه تكرير لعين دعواه أولاً ، ولو قال لأن الفعل في سياق النفي لا يقع جواباً لكان جواباً ، وهو مذهب الفزالي وقول الحشني على تعبيه وهو اختبار ابن التمساني وهو^(١) مقتضى مسائل المذهب في الإياع .

(١) (قوله وهو) أي تعبيه له سعفان بن عرفة . فإن قلت فتوى الشيخ بأن المبارأة كافية ولا قال زمه مخلاف متقدم فتواه في إن فعلت كذا فلست لي بأمرأة إنها ثلاث . قلت التفرق أن قوله إن كنت لي بزوجة حلف على تحصيله مسمى عدم الزوجية وهو قادر على تحصيله بالمبارأة ، وقوله إن فعلت كذا فلست لي بأمرأة التزام لحصول مسمى لست لي بأمرأة وحصوله بنفس وجود المعلق عليه فتتعجب البيهكونة سعفانة ولا بينونة فيعن لم تخالع —

البساني ذكر ابن هشام النحوي في حواشى الألفية أن الفراء سأله النقهاء عن هذه المسألة فاختلعوا فقال بعضهم لا تطلق إلا عجمو عنها مرتبين كثريسيها في الذكر . وقيل بشرط عكس الترتيب . وقيل تطلق بها مما مطلقاً . وقيل بوقوع أي شرط ، واختار الفراء الثاني ، ووجهه أن فانت طالق جواب في المعنى للاول فيكون في النية إلى جانبه ، ويكون ذلك الجموع جواب الثاني فيكون في النية بعده ، وبمعنى بذلك الدلالة على الجواب كأنك قلت لا أن المتقدم نفسه هو الجواب ، واقتصر في المفتي وابن مالك في التسليم على رأي الفراء و اختياره ابن الحاجب أيضاً .

الدماميني دخل ابن الحاجب على القاضي ابن خلكان لأداء شهادة فسأله عنها فأجابه بجواب ضئيل ، ثم كتب إليه جواباً حسناً . حاصله أنه وجد فيها شرطان وليس فيها ما يصلح للجواب إلا شيء واحد فلا يخلو إما أن يجعل جواباً لها مما ولا سبيل إليه للزوم اجتماع عاملين على معمول واحد ، وإما أن لا يجعل جواباً لواحد منها ولا سبيل إليه للزوم الإبان بما لا مدخل له في الكلام وترك ما له مدخل فيه ، وإما أن يجعل جواباً للثانية فقط ولا سبيل إليه للزوم كونه مع جوابه جواب الأول ، ووجوب الفاء الرابطة ولا فاء فتبيين أنه جواب للأول وهو وجوابه دليل جواب الثاني : الدماميني وهذا وجه مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى اشتراط عكس ترتيب الذكر ، ووجه مذهب مالك رضى الله تعالى عنه بمذدوف و او العطف كقوله :

→ إلا بالثلاث على المشرور ، والفرق بينها كالفرق بين طلاق طلاقة بائنة ، وبين أنت طالق ثلاثة إن لم أطلقك طلاقة بائنة لا تقرر بينونة الأولى إلا بالثلاث ، ويكتفى في بينونة الثانية المبارأة . وفي نوازل ابن الحاج من قال لزوجته واهد الذي لا إله إلا هو إن شاورت أمي وخرجت من الدار إن خرجت إلا كخروجها فشاررتها وخرجت الأم فلا يلزمها إلا كفارة يمين ، بهذا أفق أصحابنا ، وخالفتهم الفقيه القاضي أبو عبد الله بن حميد ورأى أنها طالق ثلاثة وقضى به على الحالف .

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ ، وَآخَرُ بِيَتَةٍ ، أَوْ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَةِ

كَفِ أَصْبَحَتْ كَيْفَ أَمْسِيَتْ مَا يَغْرِسُ الْوَدَ فِي فَوَادِ الْبَيْبَ
وَضَعَفَ بِالْخَصَاصَةِ بِالْمُضْرُورَةِ ، وَذَكْرُ بَعْضِ الْحَذَّاَتِ أَنْ تَوجِيهَ إِبْنَ الْحَاجِبِ وَالْتَسْمِيلِ
وَالْمَقْنِي تَوجِيهَ مَذَهَبِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا ، وَلَا يَقْتَضِي عَكْسُ التَّرْتِيبِ كَاَقَالَ
الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَّا لِأَبْقَى الشَّرَّاطَانِ عَلَى الْاسْتِقبَالِ ، فَإِنْ أُولَى الْأَوْلَ بِمَعْنَى
الثَّبُوتِ شَيْلَ الْاسْتِقبَالِ وَغَيْرِهِ ، وَصَارَ مَعْنَى الْمَثَالِ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارُ فَإِنْ ثَبَتَ كَلَامَكَ فَأَنْتَ
طَالِقٌ ، وَهَذَا شَامِلٌ لِوَقْوَعِ الْكَلَامِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدِهِ ، وَبَحْثُ فِيهِ بِاقْتِصَادِهِ الْحَسْنَى
بِكَلَامِهَا قَبْلَ التَّعْلِيقِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَا حَاجَةَ لِتَأْوِيلِ الْأَوْلِ بِالثَّبُوتِ وَأَنَّ مَذَهَبَ الشَّافِعِي عَلَى الْاسْتِقبَالِ الْفَعْلِ
الْأَوْلِ بِاعتِبَارِ زَمْنِ الثَّانِي لِتَوْقِفِهِ عَلَيْهِ ، وَمَذَهَبُنَا عَلَى الْاسْتِقبَالِ كُلِّ الْفَعْلِينِ بِاعتِبَارِ زَمْنِ
النَّكْلَمِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، لَأَنَّ التَّوْقِفَ عَلَى الثَّانِي إِنَّمَا هُوَ لِزُومِ حُكْمِ التَّعْلِيقِ لِمَعْنَى الْمَلْقَى عَلَيْهِ ، وَظَهَرَ
بِهِ أَنَّ تَوجِيهَ إِبْنِ الْحَاجِبِ يَصِلُّ لِكُلِّ مَنِ الْمَذَهِبَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ مَا هَنَا وَمَا
تَقْدِيمُ مِنَ الْحَسْنَى بِالْبَعْضِ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِبْنُ رَشْدٍ فِي الْبَيَانِ لَمْ يُمْتَلِّفْ قَوْلَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ وَلَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهَا عَلِمَتْ أَنَّ مَحْلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلُ فَعْلَيْنِ فَقَعَلَ أَحَدُهُمَا
أَوْ لَا يَفْعَلُ فَعْلًا فَقَعَلَ بِعْضُهُ أَنَّهُ حَانَتْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ مَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ قَدْ حَانَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ،
إِذْ هُوَ بَعْضُ الْمَلْوَفِ عَلَيْهِ أَهْدِيَ ، لَأَنَّ مَا تَقْدِيمَ فِيهِ تَعْلِيقٌ وَاحِدٌ وَمَا هَنَا فِيهِ تَعْلِيقٌ تَعْلِيقٌ ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَلْقَى لَا يَرْجِدُ إِلَّا بِعِدَّ وَجُودِ الْمَلْقَى عَلَيْهِ وَذَلِكَ يَسْتَأْنِمُ هَنَا تَوْقِفَ الطَّلاقَ عَلَى
بِعْضِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَقْدَاهُ لِلْبَنَانِي .

(وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ) عَدَلَ عَلَى زَوْجِ أَنَّهُ طَلقَ زَوْجَتَهُ (بِـ) لِنَظَرِ (حَرَامٍ وَـ) شَهِدَ
شَاهِدٌ (آخَرُ) عَدَلَ أَنَّهُ طَلَقَهَا (بِـ) لِنَظَرِ (بَنَةً) لِفَقْتِ الشَّهَادَةِ وَحْكَمَ عَلَيْهِ بِالظَّلَاقِ
الْتَّلَاقُ لَا تَفَاقِي الْفَطَنَيْنِ فِي الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ (أَوْ) شَهِدَ شَاهِدٌ (بِتَعْلِيقِهِ) طَلَاقَهَا (عَلَى دُخُولِ
دَارٍ) مَثَلًا ، وَصَلَةُ تَعْلِيقِ (فِي رَمَضَانَ وَـ) شَهِدَ شَاهِدٌ آخَرُ بِتَعْلِيقِهِ فِي (ذِي الْحِجَةِ)

أو يدخلوها فيهما ، أو بكلامه في السوق والمسجد ، أو بأنه طلقها يوماً بمصر و يوماً بمكة . لفقت :

و شهد لها أو غيرها بدخولها بعد ذي الحجة أو أقرب به لفقت ولزمه ما علقه .

(أو) علق طلاقها على دخول دار معينة و شهد شاهد و شهد شاهد آخر (بدخولها) أي الدار التي علق طلاق زوجته على دخولها (فيها) أي رمضان و ذي الحجة أي شهد عليه أحدهما بدخولها في رمضان والأخر بدخولها في ذي الحجة والتعليق ثابت باقراره أو ببينة فتلتقق و يلزم المطلق .

(أو) حلف بطلاق زوجته لا يكلم زيد أو شهد عليه عدل (بكلامه) أي الحالف المخلوف عليه (في السوق و) عدل آخر بكلامه في (المسجد) فلتلتقي و يلزم المطلق (أو) شهد عليه عدل (بأنه) أي الزوج (طلق) زوجته (يوماً بمصر) القاهرة في رمضان (و) شهد عليه عدل آخر أنه طلقها (يوماً بمكة) المشرفة في ذي الحجة (لفقت) بضم اللام و كسر الفاء مشددة جواب المسائل الحسن ، فلقد أحسن في ترتيب أمثلة القولين والعمليتين المنتفقين في المعنى . و شرطه في الأخيرة فصل القولين بزمن يمكن الوصول فيه من أحد المكانين الآخر ، ولا تنقضي فيه العدة وإلا بطلت شهادة الثاني .

ابن رشد تلقي الشهادة على أربعة أوجه الأول تلقي فيه باتفاق وهو إذا اختلف اللفظ و اتفق المعنى وما يوجه الحكم مثل أن يشهد عليه أحدهما بالثلاث والأخر بالبنت أو البرية أو الخلية ، والثاني : لا تلقي فيه باتفاق وهو إذا اختلف اللفظ والمعنى وما يوجهه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بالثلاث والأخر أنه حلف إن دخل الدار فأمر أنه طالق .

الثالث : اختلف في تلقيها فيه المشهور التلقي وهو ما إذا اتفق اللفظ والمعنى وما يوجهه الحكم و اختلفت الأزمنة والأمكنة كمصر ومكة ورمضان و ذي الحجة .

الرابع : اختلف في تلقيها فيه المشهور عدمه وهو أن يختلف المعنى واللفظ ويتحقق ما يوجهه الحكم مثل أن يشهد أحدهما أنه حلف لا يدخل الدار وأنه دخل ويشهد الآخر أنه حلف لا يكلم زيداً ، وأنه كله .

ابن عرفة وفيها ابن شهاب إن شهد ثلاثة مفترقون أحدهم بطلقة وآخر باثنتين وآخر بثلاث لزمه طلاقتان . اللغumi هذا يصح في بعض وجوه المسألة إن علمت التوارييخ فكان الثاني في ثاني يوم الأول والثالث في ثالثها لزمت الطلاقتان واحدة بضم الأولى للثانية في واحدة ، وثانية بضم باقي شهادة الثاني لشهادة الثالث في واحدة ، ثم قال ويختلف إن عدمت التوارييخ هل تلزمه ثلاثة أو طلاقتان لأن الزائد عليهما من الطلاق بالشك .

وسئل ابن رشد عن قول ابن شهاب فيها من شهد عليه شاهد بثلاث وآخر باثنتين وآخر بواحدة قيل له وفي نسخة أخرى واحد بواحدة وآخر باثنتين وآخر بثلاثة لزمه طلاقتان فأجاب لا أفر لا خلاف النسخ فيها يوجبه الحكم في تلبيق البينة على القول به ، والواجب على القول به لزوم الطلاقتين وهو قول ابن القاسم ، وروايته سواء أرخ كل واحد شهادته ، أو لم يورث اختلافوا في التوارييخ أو انفقو عليهم لا أفر للتارييخ فيما يحب من تلبيق الشهادة ، اذ لو قيل بشهادة الواحد بانفراط في تعين يومها لوجب قبول شهادته وحده في الطلاق الذي شهد به فلا يعتمد بالتوارييخ ، اذ لا أفر لها ، الا لوى أن العدة في ذلك لا تكون إلا من يوم الحكم وان أرخ كل واحد منهم شهادته ولو اجتمع شاهدان على تارييخ كانت العدة من يومه وما فعله اللغumi من كوفت تارييخ الشاهد بالثلاث متاخرأ عن تارييخ شهادة الشاهدين او متقدماً عليهما او على أحدهما ليس له وجه يصح ، وكذا قوله مختلف ان عدمت التوارييخ هل تلزمه طلاقتان او ثلاثة لأن الزائد عليهما من طلاق بالشك غلط ظاهر ، اذ لا خلاف أن الحكم لا يحکم على المنكر بالشك ، اني الخلاف في أنه إنما يحکم عليه اذا أقر به على نفسه .

قلت قول ابن رشد لو وجّب قبول شهادة الشاهد في تعين يومها لوجب قبول شهادته فيها انفرد به من الطلاق الغير ، يرد بأن الملازمة المذكورة إنما تدل على عدم اعتبار زمان الطلاق في كونه قيداً منها ، وهذا لا يخالف فيه اللغumi ، اذ لو اعتبر ذلك لأبطال النضم مطلقاً لا خلاف متعلق الشهادتين كشهادة أحدهما يثوب معين وآخر بمعنه ، واثما اعتبار اللغumi من حيث كونه موصلاً إلى كون أحد الطلاقتين خبراً به عن طلاق آخر اخباراً

كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ، وَآخْرَ يَأْزِيدَ، وَحَلَفَ عَلَى الْزَانِدِ، وَإِلَّا سُجِنَ شَهِيْدٌ يَخْلِفَ، لَا يَغْلِبُ

يقصد به كمال الطلاق بشهادة رجلين ، ولذا زعمه في الثلاث التي أو لها الشاهد بواحدة وآخرها الشاهد بالثلاث طلاقتين، وفي عكسه ثلاثاً وهو فقه حسن ، وصور تقديم بعضها على بعض مستضابطه^(١) على مأخذ المخمي ، وهو كون الطلاق خبراً به كما من أنه كلما تأخرت بينة الثلاث فطلقتان والا ثالثة .

وشبه في التلفيق فقال (كشاهد) عدل على الزوج (بـ) طلاقة (واحدة و) شاهد (آخر) عدل عليه (بأزيد) من طلاقة فتلقى في الواحدة التي اتفق عليها الشاهدان فلتازم الزوج (وحلف) الزوج (على) ففي الطلاق (الزائد) على الواحدة باسم الله تعالى أبو الحسن صورة يمينه بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت البنت فتنفعه يمينه في سقوط الاثنين وتلزمهم الواحدة ، أي يخلف ما طلق واحدة ولا أكثر لإسقاط الزائد على الواحدة الازمة بشهادتها ، فعل للتعليل فإن حلف سقط منه الزائد (وإلا) أي وإن لم يخلف ونكمل (سجين) بضم فكسر أي حبس الزوج واستمر مسجوناً ، (حق) أي إلى أن (يخلف) العذراته على العينين رباع إلى هذا الإمام مالك رضي الله تعالى عنه عن قوله فإن نكل طلقت عليه البنت .

وفي الجلباب فإن طال زمن حبسه وهو مصر على عدم الخلف أطلق وترك ووكل لدینه ولا يلزمته غير الواحدة . أبو اسحاق لم يذكر واخلافاً في لزوم الواحدة إن التحدى مجلس القرافي فيه نظر لأن المحاده يجب تكافئها ، لأن أحددهما قال لفظ بواحدة وقال الآخر بماكثر (لا) تلتق شهادة شاهدين عدلين على الزوج (بعلمين) مختلفي الجنس كشهادة

(١) (قوله ست) لأنه أما أن يكون يوم الطلاقة الأولى وبليه يوم الطلاقتين في يوم الثلاث أو بليه يوم الواحد يوم الثلاثاء ، وأما أن يكون يوم الاثنين لأول والثاني يوم الثلاثاء والثالث يوم الواحدة ، أو الثاني يوم الواحدة والثالث يوم الثلاثاء وأما أن يكون الأول يوم الثلاثاء والثاني الإثنين والثالث للواحدة والثاني للواحدة والثالث للاثنين .

أو يفعل وقول : كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيقِهِ بِالْدُخُولِ ، وَآخَرَ بِالْدُخُولِ ،
وَإِنْ شَهِدَا بِطَلاقٍ وَاحِدَةٍ وَنَسِيَّاً هَا : لَمْ تُقْبَلْ وَحَلَفَ مَا طَلَقَ
وَاحِدَةً ، وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِيمَيْنِ

أحدهما أنه حلف بطلاق زوجته لا يدخل الدار، وأنه دخلها والآخر أنه لا يركب الدابة وأنه ركبها قاله مت، وتبعه بعضهم.

فإن قلت الشهادة من كل منهما بفعل وقول . قلت اعتبر الفعل لأن المقصود ويختلف على كذبيها في القضاء والفتوى ، فإن نكل حبس وإن طال دين ، وعمل قوله لا بفعلين ما لم يستلزم أحدهما الآخر والا لفقت كشادة أحدهما بريوح سحر والآخر بشرهنا فيبعد ، وقولي مختلف الجنس تحرز عن متعدد الجنس ، فتفتق كما مر في قوله أو بدخولها فيما..

(أو) أي ولا تتفق شهادة (بفعل و) شهادة (بقول) ولا يبين عليه قاله أبو الحسن عن ابن الموزع (كواحد) شهد (بتعليقه) أي الطلاق (بالدخول) لدار زيد مثلا (وآخر) شهد (بالدخول) لها فلا تتفق (وإن شهدا) أي العدلان على الزوج (بطلاق) زوجة (واحدة) معينة من زوجاته وأنكره الزوج (ونسياها) أي الشاهدان الزوجة المعينة (لم تقبل) بضم فسكون ففتح شهادتها لعدم ضبطهما وظاهره كالدونة ، ولو تذكر أنها وهما مبرزان ، ومقتضى ما يأتي في الشهادات قبولهما وهي الذي ينسفي .

(وحلف) الزوج (ما طلاق واحدة) من زوجاته فإن نكل حبس وإن طال دين ، أبو الحسن لو نكل فتخرج على روایتين لمالك (رض) هل يسجن أبداً حتى يخلف أو يطلقن كلهن . اللهم وأرى أن يحال بينه وبينهن ويسمعن حتى يقر بالطلقة لأن البينة قطعت بأن واحدة عليه حرام . ابن عرفة مقتضى مشهور المذهب على قبول هذه البينة طلاق جميعهن ، كمن شهد عليه أنه طلق إحدى امرأته وهو ينكر ما تقدم أنه كمن لانية له ، فإن صدق الشهود وادعى النسيان طلقن كلهن وإن عين واحدة صدق .

(وإن شهد ثلاثة) على زوج كل شاهد (بيمين) أي تنجيز طلاقه أو سنت فيها وليس

وَنَكَلَ ؛ فَالثَّلَاثَ .

واحد من الثلاثة مع الآخر حلف لتكذيب كل واحد من الثلاثة ولا يلزمـه شيءٌ عند ربيعة في غير التعليق ، كشـادة أحـدـمـ أنه طـلقـ واحـدةـ وآخـرـ كـذـلـكـ ، وـلمـ يـسـعـ اـثـنـانـ مـنـهـ طـلاقـهاـ فيـ آـنـ وـاحـدـ وـالـازـمـهـ طـلقـةـ وـاحـدـةـ دـونـ يـمـينـ ، وـفـيـ التـعـالـيقـ الـتـفـقـةـ كـشـادةـ وـاحـدـ بـأـنـ هـاـ حـلـفـ لـاـ يـدـخـلـ الدـارـ وـدـخـلـهـ وـآخـرـ كـذـلـكـ ، وـفـيـ التـعـالـيقـ الـخـلـفـةـ كـشـادةـ أحـدـهـ أـنـ هـاـ حـلـفـ لـاـ يـرـكـبـ الدـابـةـ وـأـنـ رـكـبـهـ وـآخـرـ لـاـ لـبـسـ الثـوـبـ ، وـأـنـ لـبـسـ وـآخـرـ أـنـهـ لـاـ دـخـلـ الدـارـ وـأـنـ دـخـلـهـ .

(وـاـنـ نـكـلـ) الزـوجـ عـنـ الـحـلـفـ لـتـكـذـبـ الـثـلـاثـ (ذـالـطـلـقـاتـ) تـلـزـمـهـ عـنـ رـبـيـعـةـ وـهـوـضـعـيفـ ، وـكـذـاـ عـدـمـ لـزـومـ طـلـقـةـ مـعـ حـلـفـهـ وـهـذـاـ قـوـلـ رـبـيـعـةـ وـقـوـلـ مـالـكـ الـمـرـجـوعـ عـنـهـ ، وـالـذـهـبـ ماـ رـجـعـ لـيـهـ مـنـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ لـاجـمـاعـ اـثـنـيـنـ عـلـيـهـاـ ، وـيـحـلـفـ عـلـىـ الـزـائـدـ فـيـ غـيرـ الـتـعـالـيقـ وـفـيـ الـتـعـالـيقـ الـتـفـقـةـ ، وـأـمـاـ الـخـلـفـ فـيـ حـلـفـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ شيءـ فـلـاـ نـكـلـ جـسـنـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ ، وـاـنـ طـالـ دـيـنـ اـهـبـ .

البنيـانيـ قـوـلـ (زـ) فـيـ غـيرـ الـتـعـالـيقـ الـخـلـفـ حـلـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ هـذـهـ لـاـ بـصـحـ ، لـأـنـ قـوـلـ بـيـمـينـ لـاـ يـشـمـلـهـ ، وـالـصـوـابـ أـشـارـ إـلـىـ تـأـوـيلـ الـقـابـسـيـ الـمـدوـنـةـ وـنـصـهاـ رـبـيـعـةـ مـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ كـلـ وـاحـدـ طـلـقـةـ لـبـسـ مـعـ صـاحـبـهـ فـأـمـرـ أـنـ يـحـلـفـ فـأـبـسـيـ فـلـيـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـتـمـتـدـ مـنـ يـوـمـ نـكـلـ وـقـضـىـ عـلـيـهـ ، الـقـابـسـيـ مـعـنـاهـ أـنـ كـانـ وـاحـدـ شـهـدـ عـلـيـهـ بـيـمـينـ حـسـنـتـ فـيـهـاـ ، فـذـلـكـ إـذـاـ نـكـلـ طـلـقـةـ عـلـيـهـ بـالـثـلـاثـ ، فـظـاهـرـ هـذـاـ أـنـ يـحـلـفـ لـتـكـذـبـ كـلـ وـاحـدـ قـالـ وـاماـ لـوـ كـانـ فـيـ غـيرـ بـيـمـينـ لـزـمـهـ طـلـقـةـ طـلـقـةـ باـجـمـاعـهـمـ عـلـيـهـاـ وـيـحـلـفـ مـعـ الـآخـرـ ، أـيـ لـرـدـهـ ، فـإـنـ نـكـلـ لـزـمـهـ اـثـنـانـ فـعـلـ هـذـاـ يـكـوـنـ وـفـاقـاـنـ ذـهـبـ عـلـىـ أـحـدـ قـوـلـيـ مـالـكـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـنـكـلـ ، وـذـهـبـ غـيـرـهـ إـلـىـ أـنـ قـوـلـ رـبـيـعـةـ خـلـافـ ، لـأـنـ ظـاهـرـهـ أـنـ حـلـفـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ شيءـ وـمـالـكـ يـلـزـمـهـ وـاحـدـةـ لـاجـمـاعـ اـثـنـيـنـ عـلـيـهـاـ ، وـهـوـ قـوـلـ مـطـرـفـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ وـأـصـبـنـ اـهـ ، فـتـعـبـرـ الـمـصـنـفـ بـيـمـينـ دـلـ عـلـىـ أـنـهـ ذـهـبـ إـلـىـ تـأـوـيلـ الـقـابـسـيـ بـالـوـفـاقـ ، وـجـبـيـنـذـ يـتـعـيـنـ حـلـ كـلـامـ عـلـىـ حـصـوـنـ الـتـعـالـيقـ الـخـلـفـ .

وـقـوـلـ فـيـ نـكـلـ فـالـثـلـاثـ هـذـاـ عـلـىـ قـوـلـ مـالـكـ الـمـرـجـوعـ عـنـهـ وـمـاـ مـرـ منـ أـنـهـ بـسـيـعـ ، فـإـنـ طـالـ دـيـنـ هوـ الـمـرـجـوعـ لـيـهـ . وـأـمـاـ تـقـرـيـرـ (زـ) فـيـ وـاقـعـيـتـ الـتـأـوـيلـ وـالـثـانـيـ بـحـلـ كـلـامـ

(فصل)

**إِنْ فَوْضُهُ لَهَا تَوْكِيلًا ، فَلَمْ يَعْزِلْ إِلَّا لِتَعْلُقِ حَقٍّ ،
لَا تَخْيِرًا ، أَوْ تَمْلِكًا ،**

رببيعة على المفهوم بحيث يشمل الطلقات دون تعليق والتعالقات المنفذة والمتعلقة بغيرها خلافاً للإمام في التأليف في الأولين ، وهذا تأويل ابن يونس ، لكن تعبيره يسمى بـ *بيان العزيل* على الأول والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل)

(في أحكام الامتناعية على الطلاق)

وهي أربعه أقسام توكييل وإرسال وتوكيل وتخمير (إن فوضه) بفتحات متقدلاً أي الزوج الطلاق (ها) أي الزوجة (توكيلاً) أي جعل إنشاء لها باقياً له منعها منه إن شاء فخرج بالإنشاء الإرسال وببقاء المنع التمليل والتخيير (فلمه) أي الزوج (العزيل) أي منعها من إيقاعه قبله اتفاقاً على قاعدة التوكيل من عزل الموكيل وكيله قبل تصرفه في كل حال (الا لتعلق حق) لها بإيقاعه كقولها لها إن تزوجت عليك فقد وكلتك على طلاقك أو طلاق التي أتزوجها عليك ثم تزوج عليها فليس له عزلها لتعلق حقها برفع ضرورة الفحصة عنها .

(لا) إن فوضه لها (تخمير) بأن جعل لها إنشاءه ثلاثة نصاً أو حكماً بلا منع منه ، فليس له منعها منه قبل إنشائه ، فخرج بالإنشاء الإرسال وبالنص على الثلاث الحج التمليل ، وبعد المنع التوكيل (أو) فوضه لها (تملكاً) بأن جعل إنشاءه لها بلا منع وإنما في الثلاث يختص بما دونها بنيته وليس له عزلها أيضاً ، فخرج بالإنشاء الإرسال ، وبعد المنع التوكيل ، وبرجحان الثلاث التخيير .

الخط الفرق بين التوكيل وغسره أن الوكيل يفعل على سبيل النيابة يعني موكله ، والملك والخير يفعلان عن نفسها المكلهما ما كان الزوج يملكه . والفرق بين التخيير والتمليل

وَحِيلَ بِيَنْهَا حَتَّى تُحِيبَ ، وَوَقَتَ .

قيل عرف لا دخل للغة فيه ، فقولهم في المشهور يناكر الزوج الملكة لا الخيرة مبني على عرف بينما يكتس الحكمة بانكاسه . وقيل للغة فيه دخل لأن التمليك إعطاء مال لم يكن حاصلاً ، فالالأصل بقاء ملك الزوج العصمة فلا يلزم إلا ما اعترف باعطائه ، والتخيير لغة يجعل النبأ بين شيئاً للمخبير بالفتح ، فمعنى تخيير الزوجة أنه سيرها بين يديها على عصمتها وذها بها عنها ، وهذا إنما يكون في المدخول به بالطلاق الثلاث الذي لا يبقى للزوج عليها حكمها أفاده ابن عبد السلام والموضع .

وقال القرافي بعد ذكر اتفاق أبي حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله تعالى بهم على أن التخيير كنابة لا يلزم به شيء إلا بنيته لاحتلاله التخيير في الطلاق وغيره إن أراد الطلاق احتمل الواحدة وغيرها ، والأصل بقاء العصمة مانعه ، والصحيح الذي ظهر أن قول الآئمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك ، وأن مالك رضي الله تعالى عنه أفق بالثلاث على عادة كانت في زمانه أو جبت نقل اللفظ عن مسامه اللغو إلى هذا المفهوم ، فصار صريحاً فيه ، وهذا هو الذي يتوجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك ، غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة ، ويكون كنابة عضة كما قاله الآئمة الثلاثة لتغير العرف .

والقاعدة أن اللفظ متن كان الحكم فيه مبنياً على نقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة ، وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى ، هذا هو الفقه أه ، وكتب عليه ابن الشاطط ما قاله أن مالك رضي الله تعالى عنه بنى على عرف في زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الحكم بتغير العرف صحيح .

(وحيل) بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة تحت أي فرق (بينها) أي الزوجين في التخيير والتمليك فلا يستمتع بها (حتى تحييب) الزوجة بما يقتضي بقاءها على عصمة زوجها أو فراقه لا في التوكيل ، لأن له هزليها إلا أن يتمثل حقها بالطلاق والنفقة زمن المحبولة عليها ، لأن الامتناع منها وإن مات أحدهما ورثه الآخر (ووقفت) بضم الواو وكسر القاف الزوجة الخيرة أو الملكة إن أطلق الزوج .

وَإِنْ قَالَ إِلَى سَنَةٍ مَتَى عُلِمَ فَتَقْضِي ، وَإِلَّا أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ ،
وَعُلِمَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحُ فِي الطَّلاقِ ، كَطْلَاقَهُ ، وَرَدَهُ : كَتَمَكِينَهَا
طَائِعَةً ، وَمُضِيَّ يَوْمٍ تَخْبِيرَهَا

بل (وإن قال) الزوج أمرك بيده (إلى) تمام (سنة) مثلاً، وصلة وقت (من علم) بضم فكسر أي علم الإمام أو ثانية بأنه خيرها أو ملكها فيفقها حين حله ، سواء كان في أول المدة أو بعد ، ولا يهلكا إلى تمام السنة مثلاً (فتضي) الزوجة ببيان الطلاق أو زدما جعل لها (وإن) أي وإن لم تقض بشيء (أسقطه) أي ما جعله الزوج لها (الحاكم) وإن رضي الزوج ببيانه بيدها إلى تمام السنة بحق الله تعالى فإذا فيه التنادي على عصمة مشكوك .

(عمل) بضم فكسر (بجوابها) أي الزوجة (الصربيح في) اختبار (الطلاق) سواء كان صريحاً في الطلاق أو كناية ظاهرة فيه ، وأما الكناية المنفية فتضي ما بيدهما ولو نوت بها الطلاق في التوضيح . ابن رونس لو أجبت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما ملكها فلا يقبل منها أنها أرادت به الطلاق لأنها مدعية ، لكن نقل الخط عن ابن رشد أن جوابها في التمليل بصيغة الظهار إذا نوت به الطلاق فهو لازم مع أنه كناية منفية .

ومثل للجواب الصربيح في الطلاق فقال (كطلاقه) أي الزوج من أصلفة المتصدر لمحوله أي تطليقها الزوج بأن قالت طلقته أو هو طلاق أو طلقت نفسها منه أو أنا طلاق منه (و) عمل بجوابها الصربيح في (رد) أي ما جعل لها وبقيتها في حصة زوجها يقول بأن قالت ردت إليك ما ملكتني أو فعل (كتمكينها) أي الملكة أو الحيرة زوجها من الاستئناف بها وإن لم يستمتع بها حال كونها (طائعة) حالسته بما جعله من تخدير أو تعليك ولو جهلت الحكم لا مكرهة أو جاملة بما جعله لها فلا يسقط شهادتها ولو وطنها ، فإن أدهن التشكين وأنكرته صدق إن ثبتت خلوه بها بأمر أعين ، وإن احتج الإكراه صدقت في المقدمات بيمين وصدق في الوطء بيمين قاله الخط .

(و) ك (ماض) بضم الميم وكس الراء المعجمة وشد الباء أي فراغ (يوم) أي

وَرَدَّهَا بَعْدَ بَيْسُوَتِهَا . وَهُلْ قُلْ قُمَاشَهَا وَخَوْهُ : طَلاقٌ ؟ أَوْ لَا ؟ تَرَدَّهُ وَقُلْ تَفْسِيرُ : قَبْلَتُ ، أَوْ قَبْلَتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلْكَتْنِي : بَرَدَّهُ أَوْ طَلاقٍ أَوْ بَقَاءً .

زمن يوماً كان أو أقل أو أكثر ولم تختبر فيه شيئاً فقد سقط ما جعله لها سواء علمت بعضيه أم لا بأن أغمقها عليها أو جئت حق فات (و) ك (ردما) أي الزوجة من إضافة المصدر لمسؤوله لعصمة زوجها الذي ملكها أو غيرها ثم طلقها بخلع أو بثبات أو برجمي انقضت عدتها ثم ردما لعصمتها (بعد بينوتها) أي الزوجة منه فقد سقط ما جعله لها من تخمير أو تعليك إلا إذا كان بأداة تقضي التكرار كـ في التوضيح ، ومفهوم بعد بينوتها أنه إن طلقها طلاقاً رجعياً وراجعتها في عدتها فلا يسقط ما جعله لها .

(وهل نقل قياسها) أي متابعتها ومجاهازها كله أو بعضه (ونحوه) أي النقل فهو بالرفع عطف على نقل كتغطية وجهها من زوجها (طلاق) ثلاث في التخيير وواحدة في التعليل ، وعلى هذا اقتصر ان شاء (أو لا) أي أو ليس طلاقاً في الجواب (تردد) للتأخر في النقل عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه محله حيث لم تتويه الطلاق ، ولم يغير العرف بالطلاق به وإلا فهو طلاق اتفاقاً .

(وقبل) بضم القاف وكسر الموحدة من الزوجة أو غيرها المفوهن له أمرها (تفسير)
الجواب المحتمل للطلاق والرد نحو (قبلت) بدون زيادة عليه (أو قبلت أمرى) واحد
الأمور أي شأني (أو) قبلت (مَا ملكتني) بفتحات مثلاً ، وصلة تفسير (برد)
لما جعله لها وإنقائتها في عصمة زوجها ونظر في تفسير القبول بالرد بأنه ليس موضوعاً
له ولا هو من مقتضياته ، بل رافع لمقتضاه . وأجيب بأنه لما كان الرد من آثار قبول
النظر في الأمر صح تفسيره به على سيل المجاز لعلاقة السبيبة قاله ابن عبد السلام
وتنبع الموضة .

(أو) بـ (طلاق أو) بـ (بقاء) على ما جعله لها حتى تنظر في أمرها ما هو الأحسن لها، ويقبل تفسير اخترت أو اخترت أمري أو شئت أو أردت أيضاً (وناكر) الزوج

وَذَكَرَ مُخِيَّةً لَمْ تَدْخُلْ ، وَمُمْلَكَةً مُطْلَقاً إِنْ زَادَتَا عَلَى
الْوَاحِدَةِ إِنْ نَوَاهَا ، وَبَادَرَ وَحَلَفَ ، إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا فَعَنْدَ
الِأَرْجَاعِ ، وَلَمْ يُكَوِّرْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ

زوجية (مخيرة) بضم الميم وفتح الشاء المعجمة والثناة تحت مثقلة (لم تدخل) الزوجة بزوجها شرط في مناكرتها فإن كان دخل بها فليس له مناكرتها (و) ناكر زوجة (مملكتة) بضم فتح العات مثلاً حال كونها (مملكتاً) عن تقديرها بكونها مدخولاً بها (إن زادتا) أي المخيرة والمملكتة في الطلاق الذي أو قتاه (على) الطلاقة (الواحدة) هذا موضوع المناكرة أي رد الزوج ما زاد على الواحدة لعدم إرادته بتغييرها أو غلبها، ومفهومه أنه لا ينكرها في الواحدة وهو ظاهر في الملكة.

وأما المخيرة فعدم مناكرتها ينتهي أنه لا يبطل تغييرها، ابن عبد السلام وهو الظاهر لأن غير المدخول بهما بنزلة الملكة ليتوتها بالواحدة وهو المقصود بدليل تصديره الشروط المنسنة بأن في قوله (إن) كان (نواها) أي الزوج الواحدة بالتغيير أو التمييز فلو لم ينوهما به بل بعده أو لم ينوهما أصلاً لزم ما أوقعته، وأولى وإن نوى الأكثر (و) إن (بادر) الزوج للمناكرة يجره عليه بالزيادة على الواحدة وإلا لزم ما أوقعته ولا يغدر بالجمل (و) إن (حلف) الزوج أنه نوى به الواحدة، فإن نكل لزمه ما أوقعته وجعل حله حين المناكرة (إن) كان (مثل) الزوج بالزوجة وأراد رجعتها (إلا) أي وإن لم يدخل بها أو دخل بها ولم يرد رجعتها الآن (ف) يحلف (هند) إرادة (الارتجاع و) إن (لم يكُور) الزوج عند التغيير أو التمييز قوله (أمرها) أي حكم عصمتها (بيدها) في ملكها تتصرف فيها كيف شاءت بطلاق أو إيقاه، فإن كرهه حقية أو حكمها بأن أني بأداء تقييد التكوار ككلما شئت فأمرك بيديك فليس له مناكرتها فيما زاد على الواحدة في كل حال.

(إلا أن ينوي) الزوج بتكوير أمرها بيدها (التأكيد) فإن كان نواه به فله مناكرتها فيما زاده على الواحدة، هذا وقال الخط لا يشترط عدم تكرار أمرها بيدهما

كُنْسِقَهَا . وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ أَطْلَقَ :

فإن تكراره كعدمه في الحكم ، فالمناسب الآتيان به بصيغة المبالغة بأن يقال وإن كرر أمرها بيدها ، والمعنى إن ذوى الواحدة عمل بيته ، وإن كرر أمرها بيدها مثلا ثم قال ومن الشروط أن لا يقول كلما شئت فأمرك بيدهك وإنما فلما منا كرة له قاله ابن الحاجب . ولو أشار المصنف إلى هذا ليكان أحسن منها ذكره إذ لافتة له كما علمت .

وшибه في اعتبار نية التأكيد فقال (كنسقها) أي تكرير الملكة أو الخصيرة غير المدخول بها قولها طلاقت نفسى مثلا بلا فصل فيتعدد الطلاق بعده إلا أن ذوى التوكيد . وأما المدخول بها فلا يشترط كون تكريرها نسقاً ويشرط كون ما بعد الأولى في العدة ، ومفهوم نسقها إن غير المدخول بها إن كررت لا نسقاً فلا يلزم إلا الأول لانتظام المقصة به فلا يحيد بعده حلا فال مصدر مضاف لفاعله ضمير الزوجة المؤكدة بقوله (هي) أي الزوجة لدفع تهم عود المؤكدة بالفتح على الطلاقات الثلاث (وإن لم يشترط) بضم المثناة تحت وفتح الراء أي المذكور من التخيير والتعميل للمرأة (في العقد) لنكاحها فإن كان اشتراط لها فيه إلزمه ما أوقنته ولو كانت غير مدخل بها ، ولو رجعة المدخل بها إن كانت أبنت شيئاً من المقصة . وقال سحنون ليس له رجعتها لرجوعه للغلام لاستطاعها من صداقها للشرط .

(وفي حمله) أي المذكور من التخيير والتعميل (على الشرط) أي كونه مشروطاً في العقد للإينا كرها فيما زادته على الواحدة (إن أطلق) الموثق أي لم يقييد بشرط ولا تطوع بأن كتب أمرها بيدها إن تزوج أو تسري عليها ولم يذكر حصول هذا الشرط غنىد العقد أو بعده قاله أبو الحسن ، ومثله لابن هرون في اختصاره المتبيطة ونصه ولو كتب العاقد هذه الشروط ولم يذكر أنها في عقد النكاح أو بعده ثم اختلف فيها فقال إنها كانت على الطوع ، وقالت هي أو ولها بل في العقد فمحى ابن العطار في وثائقه أنها على الطوع .

وقال محمد بن عبد الله بن مقيل هي محولة على أن النكاح انعقد عليها ، بعض الموثقين ينبغي أن ينظر في ذلك إلى عرف الناس في ذلك البلد فالقول قول مدعيه ، فإن لم يكن

قُولَانِ ، وَقِيلَ إِرَادَةُ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أُرِدْ طَلاَقاً ،
وَالْأَصْحَاحُ خِلَافَهُ : وَلَا نُكْرَةَ لَهُ ، إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ .

عرف فالقول قول الزوج ، وإنما يختلف حكم الطوع وغيره في التمهيل خاصة فله أن يناكرها فيه إن أوقعت أكثر من واحدة فيها طابع به من الشروط فإن ادعى نية ، ويختلف على ذلك ولا يناكرها فيها انعقد عليه النكاح . وأما تعليق الطلاق والمعتق فلا يختلف فيه الطوع من غيره ، هذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وبه تعلم أن اللائق للتعبير بتردد والله أعلم أفاده البناي .

قال في المدونة وإن كان تبرع بهذا الشرط بعد العقد فليس أن يناكرها فيما زاد على الواحدة . أبو الحسن هذا يقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط ، ونص عليه ابن الحاجب فدل على أن ما وقع في العقد من غير شرط له حكم المشترط له ، أو على التطوع به بعد العقد فله المناكرة فيما زاد على الواحدة .

(قولان و) إن ملك زوجته مطلقاً أو خيراًها قبل بنائه بها فطلاقت نفسها ثلاثة فقال لم أرد بالتمهيل أو التخيير طلاقاً فقيل لزمالك الثلاث التي أوقعتها فقال أردت طلاقة واحدة (قبل) بضم الفاء وكسر الموحدة عند ابن القاسم من الزوج الملك أو الخير زوجته في العصمة قبل البناء بيمين بمد قضائهما بأكثر من واحدة ، ونائب فاعل قبل (إرادة) الطلاقة (الواحدة بمد قوله) أي الزوج (لم أرد) بضم الممتد وكسر الراء بالتخير والتمهيل (طلاقاً) فقيل له إن لم ترده فقد لزمك هنا أوقعت فقال أردت واحدة فقيل قوله لا حيال نسيانه ثم تذكره .

وقال أصيبي لا تقبل منه إرادة الواحدة ويعد نادماً ويلزمها ما أوقعته وإلى هذا أشار بقوله (والأصح خلافه) أي قول ابن القاسم وأنه لا تقبل منه إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقاً . وصرح بهموم قوله لم تدخل فقال (ولا نكارة) بضم التون وسكون الكاف أي مناكرة (له) أي الزوج فيما زاد على الواحدة (إن) كان (دخل) الزوج بزوجته وخيراًها فأوقعت زائداً على الواحدة (في تخير مطلقاً) عن التقييد بطلاقته أو ما

وإن قالت : طلقت نفسي ; سنت بال مجلس وبعده ، فإن
 أرادت الثلاث : لومت في التخيير ، وذكر في التمليك . وإن
 قالت واحدة بطلت في التخيير . وهل يحمل على الثلاث . أو
 الواحدة عند عدم النية ؟

زاد عليها وعن التقيد بصيغة مما يأتي ، إذ منه ما لا تتأتى فيه المعاكرة كاختاري
 في تطليقين .

(وإن قالت) الزوجة الغيرة أو الملكة (طلقت نفسي) أو زوجي قاله في
 التوضيع (سنت) بضم السين وكسر الفاء الزوجة (بالمجلس وبعده) عما أرادته بقولها
 طلقت نفسي لاحتاله الواحدة والزائد عليها (فإن) كانت (أرادت) الزوجة بقولها
 طلقت نفسي الطلاق (الثلاث لزمت) أي الطلاقات الثلاث الزوج فلا مناكرة له فيما زاد
 على الواحدة (في التخيير) إذا كانت مدخولًا بها لقوله السابق ولا نكرة له إن دخل
 (وذكر) الزوج الزوجة فيما زادته على الواحدة (في التمليك) سواء كانت مدخولًا بها
 أم لا ، وفي التخيير لغير مدخول بها لقوله وناكر خيرة لم تدخل وملكة مطلقاً .

(وإن قالت) الزوجة أردت بقولي طلقت نفسي طلاقة (واحدة بطلت) صفتها
 أي كونها خيرة لحروجها عما خيرها فيه بالكلية لإرادتها بينوتها منه وإرادتها بقاءها في
 عصمتها لا الواحدة فقط ، وهذا في الخبرة المدخول بها ، وأما الخيرة غير المدخول بها
 والملكة مطلقاً فلتازمه الواحدة فقط فيها .

(وهل يحمل) بضم الياء وسكون الحاء المهمة وفتح الميم قوله طلقت نفسي (على)
 إرادة الطلاق (الثلاث) منها به ، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة عند ابن رشد
 فلتازمه في التخيير إن دخل قوله المعاكرة إن لم يدخل وفي التمليك مطلقاً (أو) يحمل على
 إرادة (الواحدة) لأنها الأصل فلتازمه في التمليك مطلقاً والتخيير قبل الدخول ، ويبطل
 تخيير المدخول بها وهذا تأويل عبد الحق المدونة ، وصلة يحمل (عند عدم النية) منها

تاوِيلانٌ . والظاهر سُواهَا إنْ قالَتْ : طلقتْ نفسِي أَيْضًا ،
وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ : قَوْلَانٌ ، وَحَلَفَ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ ،
أَوْ فِي أَنْ تُطْلِقِي نَفْسَكَ طَلْقَةً وَاحِدَةً ،

لعدة بقولها طلقت نفسِي في الجواب (تاوِيلان والظاهر) هند ابن رشد والمناسب لتمثيل
ال فعل لأنَّه من عند نفسه (سواءما) أي الزوجة المبيرة أو الملكة (إنْ قالَتْ طلقت
نفسِي) المناسب اختارت الطلاق .

«ع» في بعض النسخ اختارت الطلاق وهو الصواب إشارة لقول ابن رشد في
المقدمات . وأما إنْ قالَتْ اختارت الطلاق ، فالذِّي أرَاه فِيهِ عَلَى أَصْوَلِمِهِ أَنَّهَا تَسْأَلُ فِي
التَّخْيِيرِ وَالْتَّمْلِيقِ لَا حِقَالٌ لِلْاِسْتِفَارَاقِ فَيَكُونُ لِلَّاِنَّ أَوْ يَوْمَ بِهَا الْعَمَدُ وَهُوَ الطَّلاقُ
السُّنْنِي الْمُشْرُوعُ فَيَكُونُ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثَةً فَوَاضِعٌ ، وَإِنْ قالَتْ لَمْ أَرَهْ شَيْئًا مِنْهَا تَخْرُجُ فِيهَا
الْتَّاوِيلَانِ السَّابِقَانِ كَمَا فِي التَّوْضِيْحِ ، فَالْأَوَّلُ التَّبَيِّنُ بِعَصِيَّةٍ ظَبِيرٍ لِأَنَّهُ مِنْ نَفْسِهِ .

(وفي جواز) إقدام الزوج على (التخيير) لزوجته أو غيرها وهو نقل الباقي
وحيده الحق عن أبي حمزة قال لا ما علمت من كرمه إنما يكره للمرأة إيقاع الثلاث و عدم
جوازه (قولان) ويقابل الجواز في كلامه يعتمد التبع وهو الظاهر من حيث المتابعة
للجواز ، وهو مقتضى قول التخيير يمنع لمنع الزوج من إيقاع الثلاث و تركه عليه ، فإن
فعل انتزعه الشاعر من يدها ما لم توقع الثلاث ، ويتعتمد لكرامته وهو نقل الباقي أيضا
عن أبي بكر الصديقي ومن وافقه ، فتتبادر في المسألة ثلاثة أقوال البساطي
والكرامة وسط .

(و) إنْ قالَ اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ فَأَوْقَمَتْ ثَلَاثَةً وَقَالَ لَمْ أَرَهْ إِلَّا طَلْقَةً (حَلْفٌ)
الزوج أَنَّه لَمْ يَرِدْ إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً (فِي) قَوْلِه لِزَوْجِهِ (اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ) فَطلَقَتْ
نَفْسَهَا لِلَّاِنَّ أَرَتْ اختارت نفسِي أو الطلاق ، فإنَّ حَلْفَ لِزَمْتَه طَلْقَةً وَاحِدَةً فَقُطِّعَ
رجُمِيعَهُ فِي الدُّخُولِ بِهَا لَا حِقَالٌ لِلْفَظِهِ فِي مَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ ثَلَاثَةً ، وإنْ نَكَلَ لِزَمْهُ الثَّلَاثَ .
(أَوْ) فِي قَوْلِه لَهَا اخْتَارِي (فِي أَنْ تُطْلِقِي نَفْسَكَ طَلْقَةً وَاحِدَةً) أَوْ فِي أَنْ تَقْبِي

لَا أَخْتَارِي طَلْقَةً . وَبَطَلَ ، إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي

فطلقت نفسها ثلاثاً فقال ما أردت إلا واحدة فيحلف على هذا . «غ» لفظ الأمهات اختاري في أن تطلق نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمي فقلت اخترت نفسى فإنه يمكنون ثلاثة ، قال نزلت بالمدينة المنورة بأزاره ع فقال مالك رضي الله تعالى عنه آللله ما أردت بقولك ذلك إلا واحدة . قال والله ما أردت إلا واحدة قال هي واحدة . قلت ما المسألة التي سئل عنها مالك قال هي رجل قال لامرأته اختاري في واحدة فأجاب بما أخبرتك .

عياف ظاهر كلام ابن القاسم أنه سواها مع قوله اختاري في واحدة وأنه يحلف ما أراد إلا واحدة ، وعليه تأوها ابن أبي زيد وغيره ، واختصرها ابن أبي زعین وكان المراد عندم محتمل لامضاه الفراق في مرة واحدة ، فإنها لا تحتاج للإعادة والتكرير ، سواء سمى التطليقة أم لا ، ويدل عليه أو تقيمي والواحدة لا تبينها وهي معه في حكم المقيمة بعد . وقال عبد الحق قال بعض القرويين يحلف لزيادة لفظة ، وفي أن تقيمي لأنك قد علم أنها مع الطلاقة متيمة على حالي في عصتي فما زاد ، وفي أن تقيمي استظرف عليه بالسین لذلك ، فاما إذا أسقط هذا اللفظ وقال اختاري في تطليقة فهذا لا إشكال فيه أن اليمين ساقطة عنه . وقال ابن حمرز إنما حلفه ابن القاسم لقوله وفي أن تقيمي لاحتاج أن يكون أراد البينونة ، لأن ضد الإقامة البيโนنة فقد تضافت هذه النقول على أن السرفي قوله أو تقيمي فعل المصنف في إسقاطه الدرك ، فإن حلف فلا تلزمه إلا واحدة رجعية في المدخول بها وإن تكل لزمه ما قضت به ، ولو لا زيادة أو تقيمي لقول عليه كيف يحلف في اختياري في أن تطلق نفسك طلاقة واحدة ولا يحلف في اختياري في طلاقة .

(لا) يحلف إن قال (اختاري طلاقة) فاؤقمت ثلاثة فقال ما أردت إلا واحدة فلتلزمه واحدة فقط بلا بين «غ» أشار لقول أبي سعيد وإن قال لها اختاري في طلاقة فقلت قد اخترتها أو اختربت نفسى وقد يلزمه إلا واحدة وله رجمتها وليس في الأمهات (وبطل) ما جعله الزوج لها (إن قضت) الزوجة الحيرة (بـ) طلاقة (واحدة في) قوله

آخْتَارِي تَطْلِيقَتَيْنِ ، أَوْ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَلَا تَقْضِي
إِلَّا بِواحِدَةٍ وَبَطْلَ فِي الْمُطْلَقِ ، إِنْ قَضَتْ بِدُونِ الْثَّالِثِ :
كَطْلِقِي تَفْسِكَ ثَلَاثَةً ،

لها (اختاري تطليقيتين) ويبقى الزوج على ما كان له قبل قوله لها (أو في قوله) اختاري (في تطليقيتين) بزيادة في فلا يلزمك شيء إن قضت بواحدة وبطل مما جمله بيدها قاله تت :

طبع ظاهره أنه يبطل التخيير من أصله ، وبه قرر الشارح في غير شرحه الصغير وتبعه قت و«س» ، وقرره الشارح في صغيره على بطلان ما قضت به مع بقاء التخيير ، وتبعه عج ، وزعم أن هذا هو المطابق للنقل ، ونظر في الأول ولم أمر هذا النقل الذي زعم أنه يطابقه ، بل ظاهر حکامهم أو صريحه خلاف مازعنه ، ففي المدونة وإن قال لها اختاري تطليقتين فاختارت واحدة أو قال طلقي نفسك ثلاثة ففقالت طلقت نفسني واحدة لم يقع عليها شيء . فتسویتها بين اختاري تطليقتين وطلقي نفسك ثلاثة دليل على بطلانه من أصله ، وعبارة اللهم في اختاري تطليقتين لما القضاة فيها فإن قضت واحدة لم يلزمها شيء ونقلها ابن عرفة والموضع .

(وإن) قال لها اختاري (من تطليقيتين قلات تقضي) الزوجة (إلا بـ) طلاقة (واحدة)
فإن قضت بأكثر منها لم تلزمها إلا واحدة نقله الحظر (و) إن غير المدخول بها تخمير أم مطلقاً
فأوقعت طلاقة أو اثنتين ولم يرض به (بطل) التخمير لا ما قضت به فقط (في) التخمير
(المطلق) بفتح اللام عن التقييد بعده من الطلاق بأن قال اختاري أو غيرتك مثلاً سواء
بجزءه أو علله على نحو دخول الدار (إن قضت) الزوجة (بدون) متم الطلاق (الثلاث)
فإن قضت بوحدة تكملة الثلاث لم يبطل ما قضت به ، وهذا في تخمير مدخول بها ولم
يرض بها أوقفته ، ويصير معها كا كان قبل تخميرها لعدوها مما شرع لها وهي الثلاث ،
فإن رضي به لزمه .

وشه في بطلان ما جعل لها فحال (ك) قوله (طلقني نفسك ثلاثة) ولم يقصده مشتبها

وَوُقْفٌ ، إِنْ أَخْتَارَتْ بِدْخُولَهُ عَلَى ضُرُورَتِهَا ، وَرَاجَعَ مَالِكُ
إِلَى بَقَائِهِما بِيَدِهَا فِي الْمُطْلَقِ ، مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُوْظَأُ

فطلقت نفسها أقل منها فيبطل ما أوقعته وما بيدها لخلافتها هذا مذهب المدونة (و) إن خيرها فاختارت الطلاق إن دخل على ضرورتها (وقفت) بضم الواو وكسر القاف الحيرة أي يوقفها الحكم ويأمرها بالاختيار حالاً وإلا أسقط ما جعل لها (إن اختارت) نفسها (د) شرط (دخوله) أي الزوج (على ضرورتها) بأن قالت إن دخلت على ضروري فقد اختارت نفسي، ولا تؤخر حتى يدخل على ضرورتها ابن ناجي على المشهور وفي الشامل على الأصح لأنها إنما جعله لها تاجزاً إن لم يرض الزوج بتعليقها وإلا انتظر دخوله على ضرورتها، فإن دخل عليها طلقت بدون اختيارها قاله اللخمي .

(وَرَاجَع) الإمام (مالك) «رض» عن قوله الأول في الحيرة والملكة ببقاء التخيير والتسلية المطلقين بيدهما في المجلس فقط بقدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله، فإن تفرقا عنه أو خرجا عن الكلام إلى كلام آخر فيبطل ما بيدهما فرجع عن هذا (إلى بقائهما) أي التخيير والتسلية (بيدهما) أي ملك الزوجة وتصرفها (في) التخيير أو التسلية (المطلق) عن التقيد بزمان أو مكان (ما لم توقف) أي مدة انتفاء إيقافها الحكم فإن أوقفها فلا يعيان بيدها، فاما أن تجib أو يسقطه الحكم (أو توطاً) أو تكتنه منه أو من الإبتناع عالمة طائعة، والأولى ذكر هذا عقب قوله المتقدم ومضى يوم تخيرها لأنه قسيمه، و محل هذا الخلاف ما لم تقل عنه التسلية أو التخيير قبلت أمري أو رضيت ونحوه مما يدل على أنها لم ترك ما بيدها، فإن قالت بقى بيدهما ما لم توقف أو توطاً . ابن رشد اتفاقاً .

وبجمع ابن القاسم من ملك أمر أنه فقالت لي النظر في أمري ، فقال ليس لك هذا ، أو قال فانظري الآن وإنما فلا شيء لك ، قال مالك ذلك بيدها حتى يوقفها السلطان . ابن رشد مضى لنا في هذه المسألة عند من أدركت نافع الشيوخ أنها مبينة لما في المدونة، وأن ذلك لها على القول بأنها ليس لها القضاء إلا في المجلس حتى يوقفها السلطان، وأن المسألة تخرج من الخلاف إذا قالت بحضور الزوج ولم ينكحه عليها حكمه أمرك بيدهك تتظرين لنفسك

وإن انقضى المجلس ، ولو رد قوله جلرت على القولين أهـ من ابن عرفة ، ثم ذكر عن الباجي أن ظاهره خرجها عن الخلاف ولو رد قوله خلاف ما فعله ابن رشد فانظره ^(١) .

(١) (قوله فانظره) أي ابن عرفة ونصله في رسم استاذن لو قيدت التبول كقوله قبلت لأنظر في أمري كان بيدها ، وإن انقضى المجلس اتفاقاً حق توقف ، وسيع ابن القاسم من ملك أمرأته قالت قبلت لأنظر في أمري فقال ليس لك ذلك ، أو قال فانظر إلى الآن وإلا فلا شيء لك . فقال مالك رضي الله تعالى عنه ذلك بيدها حق يقفها السلطان . ابن رشد كان يضي لنا في هذه المسألة عند من أمر كنا من الشيوخ أنها مبينة لما في المدونة ، وأن ذلك لها على القول أنها ليس لها القضاء إلا في المجلس حق يقفها السلطان ، وأن المسألة تخرج من الخلاف إذا قالت بمصرة الزوج وام ينكروه عليهما كقوله أمرك بيدهك تنظر بين نفسك وإن انقضى المجلس ، ولو رد قوله جلرت على القولين . ولو قال أمرك بيدهك على أن تقتضي في هذا المجلس أو وردي فلا يكون لها قضاة بعده اتفاقاً . فقوله بانقضائه بالمجلس لأنه رأى مواجهتها بالتمليك تقتضي جواهيرها في المجلس كالبابعة . ولو قال رجل لآخر بعثك سلعي بعشرة إن شئت فلم يقل أخذتها بها حق انقضى المجلس فلا يكون له شيء اتفاقاً . وقوله بعدم انقضائه به لأنه رأى التمليك خطيراً يحتاج لنظر وروية بخلاف البيع ، ثم قال وفيها اختبار ابن القاسم قوله الأول بانقضائه بانقضائه المجلس وعليه جماعة الناس الشيخ لأصحابه في المجموعة إنما قال مالك لها ذلك بعد المجلس مرة ثم رجع عنه إلى أن مات الباجي .

روى يحيى بن يحيى القول الأول في الموطأ وهو آخر من روى عنه ، وهذا يدل على أن مالك كان يتراجع فيه ، وأخذ أبو علي بن خيران يقوله الثاني ، أبو عمر المشهور المعروف به الأول . الباجي ومذاه لم تجحب بشيء ولو قالت قبلت أمري هذللك بيدها حق توقف أو تتمكن من نفسها في قوله مالك معاً . قلت الشيخ عن المازية إنما لها القضاء

كَمْتَ شَتِّي ، وَأَخْذَ أَنْبَنَ القَاسِمِ بِالسُّقُوطِ وَفِي تَجْعِيلِ إِنْ يَشْتَأْتِ أَوْ إِذَا كَمْتَ أَوْ كَانَ الْمُطْلَقُ ؟

روبه في بقائهما بيدها مالم توقف أو توطاً فقال (ك) قوله (من شئت) بكسر الناء فامرک أو فاضماري نفسك في بيان بيدها مالم توقف أو توطاً أو تكن (وأخذ) بفتحات أي نفسك الإمام عبد الرحمن (ابن القاسم) تلميذ الإمام مالك رضي الله تعالى عنهم (بالسلطوت) للتخيير والتمليل بانقضائه المجلس أو الخروج عن الكلام إلى خبره الذي هو القول الذي رجع عنه مالك رضي الله تعالى عنه . المتىطي وبه القضاة وعليه جهور أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم ، ورجع إليه الإمام ثانياً باقى عليه إلى موته فهو الراجح ، فالأولى الاقتصار عليه .

(وفي جعل) قوله (إن) شئت (أو إذا) شئت فامرک بيدهك (ك) قوله (مني) شئت فامرک بيدهك في الاتفاق على بقائهما بيدها مالم توقف أو توطاً أو تكن (أو) جعلها (ك) التخيير والتمليل (المطلق) في جريان قولي الإمام فيها (وردد) للتأخرين حكاه ابن بشير ، وقال أصبع إن قال إن شئت فالأمر بيدها مالم توطاً ، وإن قال إذا فيبقى بيدها ولو وطئت ، وفي المدونة إن قال لها أنت طالق إن شئت أو إذا شئت فذلك بيدها وإن افترقا حتى توقف أو توطاً وكانت إذا عند مالك رضي الله تعالى عنه أشد من إن ، ثم سوئ بينها . قال بعض شارحيها إنما فرق بينهما أولاً لأن إذا ظرف

في المجلس في قول مالك القديم إلا أن تقول قبل الافتراق قبلت أو رضيت أو أخذت أو نحوه مما يعلم به أنها لم تدع ما بيدها ولا يدرى أنها فرّاق أو ترك لما بيدها ، فلا يزيل ما بيدهما إلا ليقاف السلطان أو تكينه من نفسها . ولو قال لها الزوج لا أفارقك حتى تبيقي فرّاقك أو ردك فلا يمكن له ذلك إلا بتتوقيف السلطان ، وكذا سمع ابن القاسم ثم قال قلت ظاهر كلام الباجي وما في الموازية أن تقييدها كلامها بالتأخير يوجب بقاء حقها بعد المجلس على التواليين معاً ، ولو طلبها الزوج بالتعجيل خلاف ما تقدم لأن رشد أنه إن طلبها بالتعجيل دخلها القولان .

تَرْدُدٌ ؛ كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَغَهَا ، وَإِنْ عَيْنَ أَمْرًا
عَيْنَ ، وَإِنْ قَالَتْ أَخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ ،
فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقْدِمِ ،

مستشرق للزمان المستقل بلا حد ولا حصر ، فجعل الطلاق بيدها في الوقت الذي تشاءه فيه ولم يجعل له حدأ يسقط ما بيدها قبل الانتهاء إليه ، فوجيب كونه بيدها مالم توقف ، أو يكن منها ما يدل على إسقاطه وليس هذا المعنى في أن لأن لا تدل على زمان ، وإنما هي للشرط خاصة .

يلخص تقرير إذا وأن حمل الشيوخ على اختلاف قولي مالك رضي الله تعالى عنه في إذا هل تقتضي الملة فتكون كتم أو الشرط المجرد فتكون مثل أن . أبو الحسن قوله ثم سوى بينها أي جعل أن مثل إذا وإن ذلك بيدها مالم يعتبر موضوعها في كلام العرب . أبو محمد صالح كلام الفقيهين أحدهما نحوه والآخر غير نحوه ، ففي الحاضرة يقدم النحو ، فإن خرج إلى قياطين البرابير يكونان سواه .

وشبه في التردد فقال (كا إذا كانت) الزوجة (غائبة) عن زوجها حين تخييرها أو غلبيتها (وبأنها) أي التخيير أو التمهيل الزوجة فعل يبقى بيدها إن لم يطل بأكثر من شهرين كافي التوضيح حتى يتبين رضاها بإسقاطه ما لم توقف أو توطا ، وهذه طريقة ابن رشد ، وشكى الالتفاق عليها ، أو يحرى فيها خلاف المعاشرة المتقدم وهو طريق اللهم فالتشبيه قام .

(وإن عين) بفتحات متقدلا الزوج للتخيير أو التمهيل (أمراً) تعييه اختيارها بزمان أو مكان (عين) بفتحات متقدلا فإذا انقضى ما عليه سقط حقها وقد تقدم هذا في قوله ومنس يوم تخييرها ، والمكان مثل الزمان بدليل تعبيمه هنا ، وكلامها مقيد بما إذا لم يطلع الحاكم وإلا وقفت كالتقدم . وشمل كلامه نحو أمرك بيده متى شئت في هذا اليوم أو المجلس كافي التوضيح .

(وإن قالت) الزوجة الخيرة أو الملكة (اخترت نفسى وزوجى أو) قالت كلاماً متليساً (بالعكس) للترتيب السابق بأن قالت اخترت زوجي ونفسى (فالحكم للمتقدم) من

وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنْجِزٍ وَغَيْرِهِ : كَالطَّلاقِ وَلَوْ
عَلَقُوهُمَا بِمَغِيَّبِهِ شَهْرًا فَقَدْمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالوَلَيْنِ

النفس والزوج ، وبعد الثاني ندما فإن قدمت النفس فقد اختارت الفراق ، وإن قدمت الزوج فقد اختارت البقاء على المصمة . وردت ما جعله لها قاله ابن ينس ، وإن قالت اختورتها فكتقديم نفسها ولا ينظر للتقدم في مرجع الضمير الواقع في كلام الزوج احتياطاً للفروج ، فإن شك في المقدم فلا طلاق لكن شك هل طلق أم لا (وما) أي التخيير والتليلك (في التجيز) على الزوج فيكون أمر الزوجة بيهما بمجرد فراغه من الصيغة (لتعلقيها) أي التخيير والتليلك بلام التعليل ، وفي نسخة بالكاف وهي للتعليل أيضاً على حدها في قوله تعالى ﴿ وَذَكْرُهُ كَمَا هَذَا كَمَا الْبَقْرَةِ ۚ ۲﴾ وقوله تعالى ﴿ وَأَحْسَنَ
كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ۖ ۷۷﴾ القصص ، أي لتعلقيها (بـ) شيء (منجز) بضم الميم وفتح النون وكسر الجيم مشددة أي مقتض التجيز كمستقبل محقق يبلغانه عادة كأمراك بيدهك بعد شهر أو عشرة أعوام أو بما لا صبر عنه كان قمت أو محتمل غالباً كأن حضرت .

(و) هما في (غيره) أي عدم التجيز لتعليقها بغير منجز كمستقبل ممتنع كان لمست السماء ، أو شربت البحر ، أو حلت الجبل ، أو محتمل غير غالب كإن قدم زيد أو إن دخلت الدار وخبرها في التجيز وغيره (كالطلاق) فلا يثبت لها حق في التعليق على مستقبل ممتنع ، ويتوقف على حصول المحتمل غير الغالب .

(ولو علقيها) أي الزوج التخيير والتليلك (بغيته) أي غيبة الزوج عن زوجته (شهراً) لأن قال إن غبت عنك شهراً فأمرك بيده تخييراً أو تليلكاً (ذ) ثاب و (قدم) من سفره إلى بلد زوجته قبل فراغ الشهر (ولم تعلم) الزوجة بقدومه حتى تم الشهر فثبتت تعليقه وغيته وحلفت أنه لم يقدم لا سراً ولا علانية وطلقت نفسها وانقضت عدتها (وتزوجت) غيره أو وطئه الأمة بيدها ثم ثبت الزوج الأول قدومه إلى بلددها قبل تمام الشهر (ذ) حكم ذات (الوليين) في أنها إن دخل أو تلذذ الثاني

وَيُحْضُرُونَ وَلَمْ تَعْلَمْ ، فَهِيَ عَلَىٰ بِخَيَارِهَا ، وَأَخْتِبَرَ التَّسْجِيزَ قَبْلَ
بُلوغِهَا ، وَهَلْ إِنْ مَيْزَتْ أَوْ مَنْتَ نُوطًا ؟ قَوْلَانَ ، وَلَهُ التَّفْويضُ

بها غير عالين بقدوم الأول فهي للثاني ، والا فهي للأول . ومفهوم ولم تعلم أنها ان علمت بقدومه قبل فراج الشهر وطلقت نفسها وتوجهت فلا تكون للثاني ، وهو كذلك الفراق ، والظاهر حدتها اذا ثبتت ببينة افراطها بعملها به عقد الثاني او قبل تلذذه بها والا فلا يلتفت لقوها لاتهامها بمحنة الأول والتحليل على فسخ عقد الثاني قاله ابن عبد السلام .

(و) لو علق الزوج تخيير زوجته أو غليكها (بحضوره) أي على قدم عائب غيره من سفره بأن قال لها ان حضر فلان من سفره فأمرك بيديك تخييرأ أو غليكا وحضر فلان (ولم تعلم) الزوجة بحضوره (فهي) أي الزوجة (على خيارها) في الطلاق وعدمه متى علمت ولو بعد وطئها طائعة حتى تكتبه عالمة بحضوره طائعة . « غ » ينبغي أن يكون بتذكر حضور غير مضاف للضمير ليطابق قوله في المدونة وان قال لأمرأته اذا قدم فلان فاختاري فلها ذلك اذا قدم ولا يحال بينه وبين وطئها ، وان وطئها الزوج بعد قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه الا بعد زمان فلها الخيار حين تعلم .

(و) ان ملك أو خير صغيرة ونجزت باختيار بقاء أو طلاق (اعتبر) بضم الفوقيه وكسر الناء (التسجيل) بجواب التوكيل أو التخيير أو التمليل سواء كان بطلاق أو بقاء على العصمة من زوجة مميزة (قبل بلوغها) الحلم .

(وهل) يعتبر تسجييزها (إن ميذت) سواء اطاعت الوطه أم لم تطأه وهو سباع عيسى إذا عرفت ما ملكته وإن لم تبلغ مبلغاً يوطأ مثلاً فيها فيه فاعتبر التمييز فقط (أو) يعتبر تسجييزها (متى) تبلغ سنها (نوطاً) فيه زيادة عن تمييزها وهو قول ابن القاسم في الجواب (قولان) خنان لم تعيز فلا يعتبر تسجييزها ويستأنى بها التمييز وحده أو وإطاعة الوطه ، وفي عبارة المصنف إدخال هل على إن ميذت ولا خلاف فيه ، فالأول تأخيرها عنه بيان يقول وهل مطلقاً أو متى نوطاً .

(و) يجوز (له) أي الزوج (التفويض) في عصمة زوجته توكيلاً أو غليكاً أو

لِغَيْرِهَا ، وَمَلَّهُ هَذِلُّ وَكَيْلِهِ ؟ قَوْلَانِ .

تحبها أم لا ، على مذهب المدونة وهو المشهور .

(و) إن وكل الزوج شخصاً على تفويض أمر زوجته لها وكيلأ أو تعييناً أو ثالثيماً
فـ (هل له) أي الزوج (عزل وكيله) أي الزوج على تفويض أمر العصمة للزوجة وكيلأ
أو ثالثيماً أو تعييناً أو ليس له عزله (قولان) هذا الوجه ذكره الخطاب وهو أحسن ما
يمحى عليه المصنف ، وعليه فضمير وكيله للتقويض بمعنى التمليك أو التخيير . وأما
لتقريره بمحمله على الوكيل الحقيقى فغير صحيح إذ لا خلاف أن للزوج عزل الوكيل ما لم
يوقع الطلاق كاجزم به اللخمي وغيره ، وقد صرحت ابن عرفة بأنه متفق عليه .
وأما ما في الخط عن اللخمي وعبد الحق من ذكر الخلاف في عزل الوكيل ففيه نظر
إذ الخلاف الذي ذكره اللخمي إنما ذكره فيما إذا قال الزوج لغيره طلاق امرأة فهل يمحى
على التمليك فليس له عزله أو على التوكيل فله عزله ، هذا الذي يفيده أبو الحسن و « ق »
و « غ » ، قال وحمل المصنف على هذا يحتاج إلى وحي يسفر عنه ، وعبارة ابن غازى
مكذا هو فيها وقفنا عليه من النسخ .

فإن قلت كيف تذكر وسبود الخلاف في هذا الأصل وفي النواادر عن ابن الماجشون إن
قال خلقته فإذا تكاريته لابنتك وخرجت بها من القرية فأمرها بيده فتكلمت لها لتخرجها
فأبى وبدا له فذلك له ولا شيء عليه . قلت قد تأول الباجي قول ابن الماجشون فقال
معناه عندى أن الرجوع في سبب التسلية بان يمنع أمها من الخروج بها ولو أصرجتها لم

وَلَهُ النَّظرُ، وَصَارَ كَهِنَّا : إِنْ حَضَرَ، أَوْ كَانَ غَايِبًا قَرِيبَةً
كَالْيَوْمَيْنِ لَا أَكْثَرَ فَلَهَا ،

يمكن له الرجوع في التعليل ، وقبله ابن زرقون وغيره كان عرقه ، ولو سلمنا كونه خلافاً لكان من الشذوذ بمكان ، فكيف يعادله المصنف بما في المدونة . ولابن حمزه محبر عجيب في التمييز بين التوجيهين قال رحمة الله تعالى التخيير والتسليل توكيلاً من الزوج على الطلاق وتسليله له إلا أنه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق للشجرة والملائكة فيه من الحق وإن هو جعل أمر امرأته بيد رجل إرادتها موافقتها بذلك فإذا خال المسورة عليها فذلك ينبغي أيضاً أن يمنع من عزله لحقها ويؤمر هذا الذي جعل الأمر بيده أن لا يتضمن إلا إذا يعلم أنه يوافقها وإن كان لم يرد بذلك موافقتها فهي وكالة كسائر الوكالات على أنواع الملوકات إن شاء أقر من وكمه وإن شاء عزله ام .

فإن كان المصنف فهم كلام ابن حمزه هذا على الخلاف لظاهر المدونة فأشار إلى ذلك بالقولين فعبارة غير وافية بذلك مع ما فيه من البعد في المعنى ، نعم قال أبو الحسن الصفيري انظر إذا ملك غير الزوجة وقالت الزوجة أسقطت سعي في التسليل فهل للزوج أن ينزل الملك لأنهم علوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وما هي قد أسقطته أو يفسد لوكيل سق في الوكالة فلا يعزله ام ، فلو أراد المصنف التنبيه على هذا فقال وهل له عزل ملكه إن أسقطت حقها تردد ، أما محل كلامه على قول اللخمي وأختلف إذا قال طلق امرأتي هل هو تعليل أو وكالة فيحتاج إلى وحي يسفر عنه .

(و) إن قوته أمر زوجته لغيرها (له) أي يجب على غير الزوجة الذي فوض الزوج له أمر عصمتها (النظر) أي التأمل فيما تقتضيه مصلحة الزوجة من تطليقها أو إيقاعها في عصمة زوجها ، فإن لم ينظر لها بها نظر الحاكم لها بها (وصار) أي غير الزوجة المفوض لها أمرها (كهي) أي الزوجة في جميع الأحكام السابقة (إن حضر) الشخص المفوض له شرط في قوله وله التفريض لغيرها (أو كان) المفوض له (غائباً) غيبة (قريبة كالبيهقيين) والثلاثة ذهاباً بين البلدين (لا) إن كانت غيبة (أكثر) من كبيهين (فلها)

إلا أن تُمْكِنَ مِنْ نَفْسِهَا ، أو يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشَهِّدْ بِيَقَانِهِ .
 فَإِنْ أَشَهَدَ : فَقَوْنِي بِيَقَانِهِ بِيَدِهِ أو يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ : قَوْلَانِ ، وَإِنْ
 مَلِكَ رُجُلَيْنِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ هُمَا الْقَضَاءُ

أي الزوجة النظر في أمرها إذ في انتظار قدمه ضرر عليها وجعله غير آخر أو إسقاطه
 لا موجب له (إلا إن تُمْكِنَ) بضم فكسر مثلاً الزوجة الزوج (من) استماعه (نفسها)
 فيسقط نظر غيرها المفوض له ولو مكتنته بغير علمه على الأصح قاله في الشامل ، ونحوه
 للشيخ سالم والذى في المدونة وأبي الحسن وابن عرفة والموافق أنه لا يسقط مما بيده إلا
 بتعركينها بعلمه ورضاه .

(أو) إلا أن (يغيب) شخص مفوض إليه (حاضر) حين التفويض وغاب بعده
 فيسقط حقه ولو قربت غينته لأنه دليل على توكيه ولا ينتقل الحق لها ، وحمل البطلان
 (إذا لم يشهد) معارض أشد المفوض (له بيقائه) أي أمر الزوجة بيده حتى يرجع
 وينظر فيه (فإن أشهده) المفوض له أمرها حين سفره بيقائه (ففي بيقائه) أي أمر
 الزوجة (بيده) أي ملك المفوض له واستحقاقه حتى يرجع وينظر فيه سواء قصرت
 غينته أو طالت وإن رفعت أمرها للحاكم في غينته ضرب لها أجل الآلام إن رجع
 قدمه وأرسل إليه ، فان تم الأجل ولم يقدم طلقت ، وإن لم يرج قدمه فهل كذلك
 أو تطلق بعد التلوم بالاجتهاد قولان .

(أو ينتقل) النظر (للزوجة) إن بعده غيته وإلا كتب له وأمر بالإجابة ولا
 ينتقل لها إن أسقط حقه (قولان) الأول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، والثاني
 في الجواهر عن غيره .

(وإن ملك) بفتحات مثلاً الزوج أمر زوجته (رجلين) بأن قال ملكتكما أمرها
 أو أمرها بيديكما نلهنت عنها ، أو طلقاما إن شئت نقله ابن يوسف عنها (فليس)
 أحد (ها) أي الرجلين الملوكين (القضاء) بطلاقها وحده لأنها متزلان متزلة وكيل
 واحد فلا يقع الطلاق إلا بجهازهما قاله فيها ، فان أذن له أحدهما في وطهراز الـ مابيدهما

إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ .

وإن مات أحدهما فلا كلام للثاني فيها من ملك أمر أنه رجلين لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر ، إلا أن يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء ، أبو الحسن قوله كالوكيلين راجع قوله لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر ففيه تقديم وتأخير وهو ظاهر .
إِلَّا أَنْ يَكُونَا أَيِ الرَّجْلَيْنِ (رسولين) بِأَنْ قَالَ لِكُلِّ مِنْهُمَا طَلَقْهَا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الاستقلال بطلاقها . في الشامل محل طلاقهما على الرسالة حتى ينوي التمهيل بِأَنْ يقول ان شتما ، ويحتمل أنه أراد بكونهما رسولين أمرهما بتبييضها طلاقها ، وتقدم انه يقع حينئذ بغيره أمرهما به وان لم يطلقاها ، وفيها ان قال أعلماما أني طلقها فرسولان والطلاق واقع وان لم يعلماها اتفاقاً .

البنياني والحاصل أن المسائل ثلاث ، وانحصرها ابن عرفة ، ونصه قوله أمر أمرأني بأيديكما غلبك لا يقع طلاقه الا باجتماعها عليهما معاً أو على أحدهما اتفاقاً ، وقوله أعلم أمرأني بطلاقها رسالة والطلاق واقع وان لم يعلماها اتفاقاً ، وقوله طلقا امرأني يحتمل الرسالة والتمهيل . وفي حله على الرسالة حتى يريد غيرها فليلزم الطلاق وان لم يعلماها او الوكالة كذلك فلا يلزم الطلاق الا بتبييض من بلغها ايه منها . وله منه ثالثا على التمهيل كذلك الاول للدونة ، والثاني لسباع عيسى ، والثالث لأصبع ، وقوله في المسائل الثلاثة امرأني بلفظ المثل وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وصل الله على سيدنا محمد وآلته وسلم .

أتم الله سبحانه وتعالى بفضله الجزء الأول من شرح مختصر سيدني الشيخ خليل يوم الاثنين تسعين بقيت من شهر المولد الشريف ربیع الأول المنیف من عام ستة وثمانين بعد ألف وما يزيد عن هجرة من له غایة الشرف سيدنا ومولانا محمد صلوات الله عليه وعلى آلہ أجمعین والحمد لله رب العالمين على بد أفقى العبيد وأحوجهم الى المفو والتسلید محمد بن احمد بن محمد ثاب الله تعالى عليه وأحسن اليه والى والديه والى المسلمين أجمعين وسلم على النبيين والحمد لله رب العالمين .

(فصل)

يَرْجِعُ مَنْ يَنْكِحُ ، وَإِنْ بِكَاهِرَامٍ ، وَعَدَمٍ إِذْنِ سَيِّدِهِ :

(فصل)

في أحكام الرجمة المطلقة طلاقاً ورجماً وما يتعلّق بها

الرجمة بفتح الراء أفعى منها بكسرها. ابن عرقه الرجمة رفع الزوج أو الحاكم حرمة منتهي الزوج بزوجته بطلاقها فخرجت المراجعة ، وعلى وأى رفع إيمان الطلاق حرمة منتهي الزوج بزوجته بانقضاء عدتها . الخط أشار إلى الخلاف في حرمة التمتع بالرجمة زمن عدتها وهو المشهور وإياخته وهو الشاذ ، فالتمريض الأول على الأول والثاني على الثاني . ابن عرقه يقول ابن الحاجب رد المحتدة عن طلاق قاصر عن الفایة ابتداء غير خلع بعد دخول ووطه جائز قبله ويبطل طرده بتزوجها عقب انقضاء عدتها اه ، وفيه أن من القضاة عدتها ليست معتمدة إلا باعتبار ما كان إذا اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا بطلان .

ويبحث فيه عن أربعة أمور المجتمع والمرجعية وصيغة الرجمة والمطلقة طلاقاً رجماً قبل ارتجاعها . وأما المراجعة فـأكثر الفقهاء والمؤمنين على استعمالها في تزوج المطلقة طلاقاً بائنماً قاصرأ عن الفایة لتوقفه على رضا الزوجين ، وأورد عليه قوله عليه السلام في حديث عمر «رض» منه فليراجعها حتى تظهر الخ وأجيب بأنه وارد على اللهجة إذ لم يكن في ذلك الزمن أصطلاح الفتهاء .

(يرجع) أي ندبأ أو إباحة وعلى تفصيل النكاح البذر وهو الظاهر ، وفاعل يرجع (من) أي الزوج الذي يجوز أو يصح أنه (ينكح) أي بعقد النكاح لنفسه وهو البالغ العاقل إن كان حراً أو رقيناً إذن له سبده صحيحـاً ليس حرماً يحج ولا عمرة ، بل (وإن) كان متلبساً (بـكاهرام) بمحـ أو عمرـ أو الزوجـة حرـمة بـأخذـها وأدخلـت لكـافـ المرضـ المـخـوفـ إذـ الرـجـعـة زـوـجـة وـارـثـة فـلـيـسـ فيـ رـجـعـتـها إـدخـالـ وـارـثـ (وـعـدـمـ إذـنـ سـيدـ) لـعـبدـ فيـ الرـجـعـة ، لأنـ إذـنـهـ فيـ النـكـاحـ أـذـنـ فيـ تـوابـعـهـ وـمـنـهـ الرـجـعـةـ وـالـسـفـهـ وـالـفـلـسـ فـهـ لـأـمـ المـلـسـةـ

**طالقاً غيرَ بائنٍ في عدّه صحيحٌ . حلٌّ وظوهُ يقولُ معَ نيةٍ .
كرجتُ وأمسكتُها ، أو نيةٌ على الأظاهرِ ، وصحيحٌ خلافهُ ،**

تجوز رجعتهم ، لأن فيهم أهمية النكاح التي مدارها على البلوغ والعقل ، ولذا صحت المبالغة عليهم المقتصبة وتحول ما بعدها فيما قبلها وإن منعوا من النكاح للعوارض الطارئة عليهم المانعة منه ، ومفعول يرتفع زوجة (طالقاً) طلاقاً (غير بائن) بأن كانت مدحولة بها ، وقصر طلاقها عن خاتمتها ولم يكن خلعاً ، واحتزز عن البائن بعدم دنسول أو بخلع أو بنات فلا تصح رجعتها ، وصلة يرتفع (في عدّه) نكاح (صحيح) لازم بدليل قوله (حل) أي جاز (وظوه) أي طلقت بعد وطه حلال ، فاحتزز بالصحيح من النكاح السادس الذي فسخ بعد الدسخول فلا تصح الرجمة في عدته ، لأنها بائن فذكر هذا بعد غير بائن لزيادة الإيضاح .

واحتزز بحل وطنه عن وطنته وعن وطأ حراماً كفى حيضن أو دبر بنكاح صحيح لازم ثم طلقت فلا تصح رجعتها ، لأنها بائن ، ومن طلقت قبل البناء ليسونتها ومن تزوجها رقيق أو سفه بلا إذن سيده ووليه ووطئها بلا إذن أيضاً ثم طلقها أو فسخ نكاحه فليس له رجعتها لذلك فهذا إيضاح أيضاً .

وصلة يرتفع (يقول) صريح أو محتمل (مع نية) لارتعاعها به فالتصريح (كرجت) زوجي وارتفعها وردتها لنكاحي (و) المحتمل ك(أمسكتها) إذ يمحتمل لنكاحي ويمحتمل لغيره (أو) بـ(نية) أي كلام نفسي عطف على قول فتصح الرجمة بـها (على الأظاهر) عند ابن رشد في المقدمات وهو خرج عنده ، وعند الخمي على أحد قولي مالك «رض» باذون الطلاق واليمين بها وهي رجمة في الباطن لا في الظاهر ، فإذا انقضت العدة فهو معاشرتها معاشرة الأزواج فيما بينه وبين الله تعالى وإن رفع للقاضي منعه منها وإن مالت بعد انقضائها حل له إرثها باطننا لا ظاهراً .

(وصح) بعض فكسر متلاً (خلافه) أي عدم صحة الرجمة بالنية ، ابن بشير بهذا هو المذهب وهو التصور في الموازية ورد تحرير الخمي . «غ» وقد لو خصخت الكلام

أو يقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن ، لا يقول محتمل
 بلا نية كاعدت الحل ، ورفعت التحرير ، ولا يفعل دونها .
كوطه ، ولا صداق ، وإن استمر

على هذا في تكميل التقيد وتحليل التعقيد (أو يقول) صريح مع نية ، بل (ولو) كان (هزلا) أي مجردأ عن النية فهو رجعة (في الظاهر) فتلزمه نفقتها وكسوتها والقسم لها (لا) في (الباطن) ولا يجوز له الخلوة بها ولا الاستمتاع ولا إرثها إن ماتت بعد تمام عدتها . ابن عاشر المطوي في ولو ما لبس بهزل ولا جدأ لا يتصور الجد مع فقد النية . ، والذي يظهر في كلام المصنف أن قوله يقول مع نية خصوص بالمحتمل بدليل تبنيه بأمسكتها ، ورجعت بدون زوجي فإنه من المحتمل ، قوله أو يقول ولو هزلا أي يقول صريح مع نية ، بل ولو مجردأ عنها وهو المهزل ، إذ ظاهر كلام ابن رشد أن الصريح المجرد عن النية هو المهزل وبهذا ينتهي التكرار فيه (لا) تصح الرجعة يقول محتمل لها ولغيرها بلانية للرجعة به (كاعدت الحل) بكسر الحاء المهملة إذ يحتمل لي ويحتمل لغيري (ورفعت التحرير) يحتمل عني ويحتمل عن غيري .

(ولا) تصح الرجعة (بفعل دونها) أي النية (كوطه) بلانية رجعتها به وأولى مقدماته وهو حرام ويجب عليها الاستبراء منه ، وليس له رجعتها إلا في بقية عدة الطلاق لا فيما زاد عليها من الاستبراء قاله ابن المواز . فإن قت عدة الطلاق فلا يتزوجها هو ولا غيره حتى يتم استبراؤها قاله في التوضيح . فإن عقد عليها قبل تمامه فسخ ولا يتأيد تحريرها عليه قاله في الشامل ، فليس الاستبراء من مائه كالمدة منه إذ من عقد على معتقده فعconde صحيح لا يفسخ وهو رجعة إن كان بائنا (ولا صداق) على الزوج لو طنه رجعيته بلانية رجعة ويحتمل ولا صداق للرجعية إذا ارتجعوا ، ويرجع عليها به إن دفعه لها ظن لزومه أم لا ، هذا ظاهر النقل ومقتضى بحث البرزلي أنه إنما يرجع إذا ظن لزومه ويرجع بما وجده .

(إن) وطنه رجعيته في عدتها بلانية رجعة و (استبر) الزوج على وطنه بلانية

وَأَنْقَضَتْ لِحَقَّهُ طَلاقَهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَلَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولُهُ
وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطَهُ قَبْلَ الطَّلاقِ ، وَأَخْذَهُ

رجمة أو على عشرتها معاشرة الزوج بالوطه الأول بلا نية رجمة (وانقضت) حدتها بوضها أو إقراره أو أشهر ثم طلقها أو حنت فيها (طلقها) أي الزوجة (طلاقه) مراعاة للقول ابن وهب بصحبة رجعته بطلاقها بلا نية (على الأصح) عند ابن عبد السلام لأنه كمطلق في نكاح مختلف فيه، وتلفه ابن يونس وأبو الحسن عن أبي هرمان . وقال أبو محمد لا يتحققها لأنها بانت منه بالقضاء حدتها بلا رجمة ، وعمل أخلاق إن جاء مستفتيا ، فإن أسرته البينة طلقها اتفاقا له الوانشريسي ، وظاهر كلام المصنف والشارح أن التلذذ بها بذور وطه بلا نية رجمة ليس كالوطه ، فان تلذذ بها بدون وطه فيها بلا نية رجمة واستبر حتى انقضت وطلقها فلا يتحققها طلاقه .

البناني ويستعين كون الطلاق اللاحق بعد انقضاء العدة بائنا ، لأن القائل بمحوه هو - أبو هرمان وقد علل بأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه وهذا بائنا ، ولأنه لو كان رجعياً للزم إقراره على الرجمة الأولى ، والمشهور بطلاقها فهو بائنا لانقضاء العدة ومراعاة مذهب ابن وهب إنما هي في مجرد محوه لا في تصحيح الرجمة بالفعل بلا نية .

(ولا) تصح الرجمة (إن لم يعلم) بضم التحتبة وفتح اللام (دخول) من الزوج بزوجته قبل الطلاق بأن علم عدمه أو لم يعلم شيء . ابن عرفة شرطها أي الرجمة ثبوت بنائه بها ومتثبتة ما تقدم في الإحلال وهو شاهدان على العقد وامرأتان على الخلوة وتقاردهما على الإصابة ، فان لم يعلم الدخول فلا تصح الرجمة إن لم يتصادقا قبل الطلاق هل الوطه .

بل (وإن تصادقا) أي الزوجان (على الوطه) وصلة تصادقا (قبل الطلاق) لاتهامها على ابتداء عقد بلاولي وصدق إلا أن يظهر بها حل لم ينفع لنفيه التهمة وأولى تصادقهما بعده عليه ، ومفهوم المصنف أنه إن ثبت الدخول بعديدين على العقد وامرأتين على الخلوة وتصادقا عليه صحت الرجمة (وأخذها) بضم الميم وكسر الخاء المعجمة ، أي الزوجان

يَا قَرَارِهِمَا . كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَّ يَا عَلَى التَّصْدِيقِ

(باقرارهما) بالوطه أي حكم عليهما بالقضاء بالنسبة لغير صحة الرجعة فيحكم على الزوج ببنقتها وكسوة وسكنها ما دامت العدة ، وتكمل صداقها ، وحرمة تزوج خامسة ما دامت العدة ويعكم عليها بالاعتداد ، ومنع تزوجها بغيره ما دامت العدة . البناني إذا حل كلام المصنف على مجرد الإقرار بالوطه فما أداه به مختصبة بزمن العدة كما لـت و « من » وجده هج ، وهو (١١) الصواب .

وبشأن عدم صحة الرجعة والأخذ باقرارها فقال (كدعواه) أي الزوج (لها) أي الرجعة في العدة من إضافة المصدر لفاعله ، وزيادة اللام في مفعوله لتفويته ، وصلته (بعدها) أي العدة عن غير بينة أو مصدق مما يأتي فلا تصح رجعته لاتهامها على تجديد نكاح بلا عقد ولا ولد ولا صداق ، ويواخذ باقراره كما تقدم . وكذا هي إن صدقته (إن تاديا) أي الزوجان (على التصديق) البناني إن حل كلامه على الإقرار بالوطه فقط فالصواب أن قوله إن تاديا على التصديق شرط فيما بعد الكاف خاصة كاجلد .

عجم عب وهو الجاري على قاعدته الأغلبية من رجوع الشرط ونحوه لما بعد الكاف ، واستظهره عجم قائلًا وأما الأولى فلا فرق فيها بين تاديا على التصديق وعدمه ما دامت العدة ، فإن انقضت فلا بد من أن يتاديا عليه وإن عمل برجوعها أو أسدتها ، كمسألة دعواه لها بعدهما ولا يلزمان بشيء .

البناني فيه نظر ، بل بعد انقضاء العدة لا يواخذان بشيء إلا أن يكونا قد ارتجعا

(١) قوله وهو أي اختصاصها به خلاف ما عليه عجم من أن ذلك في العدة وبعدها وقام جبارة للبناني وإن حل على أنه أقر بالوطه وادعى الرجعة صح ما قاله عجم من التعميم ، وبغض النظر الاعتراض عليه وعلى الأول ، فالصواب أن قوله إن تاديا على التصديق خاص بما بعد الكاف كاجلد عجم ، وإن حل على الثاني كان شرط التادي راجحاً لما قبلها أياها لما يأتي من أن تصويب عبد الحق قبول رجوعها عن قوليهما إنما هو في دعوى الرجعة ، ولو أنها تفصيل عجم فيها قبل الكاف بين الرجوع في العدة والرجوع بعدها فغير ظاهر .

عَلَى الْأَصْوَابِ، وَالْمُسْدَّدَةِ: النَّفَقَةُ، وَلَا تُطْلَقُ لِحَقْهَا فِي الْوَطَءِ،

فتصرير المسألة حينئذ مثل دعواه لها بعدها . ومفهوم إن تنادياً الخ أن من رجع منها سقطت مواجهته بإقراره ، وما ذكره عج من أنه إذا رجع أحدهما سقطت مواجهة كل منها غير ظاهراً انظر طفى ، ونصه قوله إن تنادياً على التصديق ، فمن رجع فلا يأخذ بإقراره كما يفهم من تمت ، وصرح به «س» ، وزعم عج أنه غير ظاهر قائلاً إذا رجع أحدهما سقطت مواجهة كل منها وهو غير ظاهر ، ففي ابن عرفة دعواه رجعتها بعد المدة لغو ولو وافقته إلا بدليل في كون البيضة على أنه كانت يخالوها في العدة وبيت عندها أو أحدهما قوله ونقل ابن بشير ونقل اللخمي عن محمد بيت عندها في بيت في كونه ثالثاً نظر ، ثم قال قلت ومقتضى منع تزويج أختها أنه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتها ، ومقتضى قوله تم تجبر له على تجديد عقد إذا أعطاها رباع دينار وعدم قبول رجوعها عن تصدقه ، ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما كمن ادعت أن زوجها طلقها ثالثاً فاكتذباه ثم أرادت مراجعته وأكذبته نفسها فيقبل رجوعها اختياره وعن بعضهم لا يقبل رجوعها .

وإلى اختيار عبد الحق قوله بعض القرويين يقبل الرجوع أشار بقوله (على الأصواب) إن أدعى بعد المدة أنه راجحها فيها بلا بينة ولا مصدق وصدقته الزوجة عليها (ل) الزوجة (المصدقة) بكسر الدال مشددة لزوجها في دعواه بعد المدة أنه ارتجحها فيها (النفقة) والكسوة على الزوج . ومفهوم المصدقة أن المكنبة لا نفقة لها ، لأن شرط أخذ المفر بإقراره تصدق المفر له بالفتح إن أدعى بعد المدة رجعتها فيها وصدقته ثم قامت بحقها (و) لا (طلاق) بضم الشاء فوق وفتح الطاء واللام المصدقة على أنه ارتجحها في المدة إن قامت عليه (لحقها في الوطء) لأنه لم يقصد بتركه ضررها ، لأنها ليست زوجته في حكم الوطء ، ولمسكتها من رجوعها في الوطء عن تصدقه فيسقط عنها ما لزومها بتصدقه قاله تمت و «س» .

البناني الصواب رجوع والمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء لما قبل الكاف

وَلَهُ جِرْهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بِرْبَعِ دِينَارٍ، وَلَا إِنْ أَقْرَ بِهِ فَقَطْ
فِي زِيَارَةٍ؛ بِخِلَافِ الْبَنَاءِ، وَفِي إِبْطَالِهِ إِنْ لَمْ تُنْجَزْ. كَفَدِ

وَمَا بَعْدُهَا مَعًا إِذْ هُوَ مَنْصُوصٌ فِيهِما، وَقَدْ رَدَ ابْنُ عَاشِرَ إِرْجَاعَهُ جَدْعَجْ لِمَا بَعْدَهَا
فَقَطْ فَانْظُرْهُ .

(و) إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الدُّخُولُ وَتَصَادِقَا عَلَى الْوَطْهِ أَوْ عَلَمَ الدُّخُولُ وَادْعَى بَعْدَ عَدْتَهَا جَمْتَهَا
فِيهَا وَصَدَقَتْهُ وَأَرَادَ الزَّوْجُ تَجْدِيدَ عَقْدِ بَصَدَاقٍ وَامْتَنَعَتْ مِنْهُ (لَمْ) أَيْ لِزَوْجٍ (جِرْهَا)
أَيْ الْمَسْدَقَةِ وَوَلِيهَا وَسِيدُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَّةً وَصَدَقَ السَّيِّدُ الزَّوْجُ فِي دُعَوَاهُ بَعْدَ الْعَدَةِ أَنَّهُ
رَجَحَهَا فِيهَا فَلَهُ جِرْهَا (عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ) النِّسَكَاحِ عَلَى الْمَسْدَقَةِ (بِرْبَعِ دِينَارٍ) شَرْعِيٌّ
لَأَنَّهَا فِي عَصْمَتِهِ، وَمَنْعِ مِنْهَا لَا تَهْمِمُهَا فِي ابْتِدَاهِ نِسَكَاحٍ بِغَيْرِ أَرْكَانِهِ، وَهَذَا يَزُولُ بِالْمَقْدِ،
فَإِنْ أَبْنَى وَلِيهَا أَوْ سِيدَهَا عَقْدَهُ الْحَاكِمُ وَلَوْ أَبْتَ (وَلَا) تَصْحُّ رِجْمَتَهُ (إِنْ قَرَ) الزَّوْجُ
(بِهِ) بِالْأَوْطَاءِ (فَقَطْ) أَيْ دُونَ الزَّوْجَةِ (فِي) خَلُوَةِ (زِيَارَةِ) مِنْهُ لَهَا وَكَذِبَتْهُ وَطَلَقَهَا
لَأَنَّهُ قَبْلَ الْوَطْهِ وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهَا الْعَدَةُ، وَأَمَّا فِي زِيَارَتِهَا إِلَيْهِ فَيُعْتَبَرُ إِقْرَارَهُ بِهِ فَقَطْ
كَخَلُوَةِ الْبَنَاءِ هَذَا عَلَى تَسْلِيمِ قَوْلِهِ (بِخِلَافِ) خَلُوَةِ (الْبَنَاءِ) إِذْ يُعْتَبَرُ إِقْرَارَهُ بِهِ فِيهَا
وَحْدَهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ خَلُوَةِ الْزِيَارَةِ وَخَلُوَةِ الْبَنَاءِ، وَأَنَّهُ لَا بَدْ
مِنْ إِقْرَارِهِمَا مَعًا بِالْوَطْهِ وَيَقُولُ مَقَامُهُ حَمْلُهَا وَلَمْ يَنْفَدِ أَفَادُهُ عَبْ .

البناني ظاهر المدونة هو ما ذكره المصنف هنا، وفي الخطط هذا القول هو الذي رجحه
في توضيحه هنا، وذكر في العدة أنه إذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجمة له وظاهره
من غير تفصيل بين الزيارة والأداء وهو أحد الأقوال أه، فلم يذكر الخطط ترجيحاً. وقال
ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم تصح في خلوة البناء لا الزيارة .

(و) إِنْ قَالَ فِي عَدَةِ رِجْمَيَّةٍ إِنْ جَاءَ وَقْتٌ كَذَا فَقَدْ ارْتَجَمَتْكَ فِيهِ وَاقْتَصَرَ عَلَى هَذَا
حَتَّى تَمَتْ عَدْتَهَا (فِي إِبْطَالِهِ) أَيْ الرِّجْمَةِ مُطْلَقاً (إِنْ لَمْ تُنْجَزْ) بِضْمِ الْفُوْقَيْةِ وَفَقْحِ النُّونِ
وَالْجَيْمِ مُشَدَّدَةً بِأَنَّ عَلْقَتْ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ مُحْقَقٍ (كَفَدِ) بِأَنْ قَالَ إِنْ جَاءَ غَدِ فَقَدْ
رَاجَعْتَكَ فَلَا تَصْحُّ الْآنُ وَلَا غَدًّا، لَأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ النِّسَكَاحِ لِأَجْلٍ وَلَا فَتَارَهَا لِنِسْيَةٍ مُقَارَنَةٍ .

لِوَالآنَ فَقْطُ . تَأْوِيلَانِ ، وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغْيِبُ ، إِنْ دَخَلْتُ
فَقَدْ أَرْتَجَعْتُهَا . كَانْتِيَارِ الْأَمَّةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عَنْقَها ،
بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ ، إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ

الخط وعلى هذا إذا وطنها معتقداً صحة رجعته صحت رجعته وهو واضح لأنّه فعل
متarin نية ، وسيأتي تالي تبرير هذا على كلا التأويلين لأنّه ذكره بعدهما . البنائي
ما أفاده ت هو الذي يفيده الخط عن التخيّي و هو الظاهر من التعليل .

(أو) الإبطال إنما هو (الآن فقط) وتصح رجعته في غد لأنّه حق له فله تعلقون وإن
فت عدهما بوضع أو حبس أو أشهر قبل غد لم تصح الرجعة . (تأويلان) الأول لم يجد
الحق ، والثاني لابن عزز .

(ولا) تصح الرجعة (إن قال من يغيب) أي يسافر عن بلد زوجته وقد كان على
طلاقها على فمها شيئاً و خاف أن تخشه في خبيته وتفضي عدتها قبل رجوعه (إن دخلت)
الزوجة (الدار) التي على طلاقها على دخولها مثلاً (فقد راجعتها) ودخلتها في
خيته فلا تصح رجعته لافتقار الرجعة لليبة بعد الطلاق للزوجة تعالى **فَلَا نَدْرِي لِمَلِكَهِ**
بحده ذلك أمراً **بِالطلاقِ** ، وشبه في البطلان فقال (كانْتِيَارِ الْأَمَّةِ) المترجمة عبداً
من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (نفسها أو زوجها) أي أحدهما معيناً (بتقدير
عنقها) قبل عنت زوجها فهو لغو ولو أشهدت عليه فإن عنت فلها اختبار خلاف ما
اختارته قبل عنقها .

(بخلاف) الزوجة (ذات الشرط) أي التي شرط لها زوجها أنه إن تزوج أو تسرر
عليها أو أخرجها من بلدها فامرها بيدها (تقول) ذات الشرط (إن فعله) أي المعلى
عليه (زوجي فقد فارقته) أي اخترت فراقه بالطلاق ، أو بقيت معه فإنه قد لزمها ما
اختياره من فراق أو بقاء ، لأن الزوج أقامها مقامه ، وهو إذا على الطلاق على ذلك
فليس له رجوع عنه فكذلك هي قال الصقلي . ابن عرفة ينتج لزوم المرافق لا بالبقاء ،
البنائي فرق المصنف بين المألتين هو معروف قوله مالك (رعن) ، إلى عرفه يحيى ابن

وَصَحَّتْ رِجْمَتْهُ، إِنْ قَامَتْ بِيَنَةً عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ تَصْرِيفِهِ وَمَبْيَتِهِ لِيَهَا

زرقون في التسوية بينها في لزوم ما التزمتاه قبل حصول سبب خيارها وعدمه ، ثالثاً التفرقة المذكورة لابن حارث عن أصبح مع روایة ابن نافع والبابجي عن المفيدة مع فضل عن ابن أبي حازم وممروض قول مالك «رض» .

ابن رشد حكيم هذه المسألة عن ابن الماجشون سأله مالك «رض» فيما عن الفرق بين المرأة والأمة فقال له أتعرف دار قدامة وكانت داراً يلعب فيها بالحمام معرضاً له بقلة التعليم فيما سئل عنه وما يخال له على ذلك أحوال نظره فيها حتى لا يسأل إلا عن مشكل وهذا نحو قوله لابن القاسم في شيء سأله عنه أنت حتى الساعة هاهنا تسأله عن مثل هذا. عياض ابن حارث كانت لابن الماجشون نفس أبيه كلامه مالك «رض» يوماً بكلمة خشنة فهجره عاماً كاماً استعصى عليه الفرق بين مسالتين ، فقال له أتعرف دار قدامة وكانت داراً يلعب فيها الأحداث بالحمام ، وقيل بل عرض له بالعجز ، ابن رشد من أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس عن أمر جلي ، ولذا سوى مالك «رض» بينها مرة وبعض أصحابه .

(وصحت رجمته) أي الزوج التي ادعي بعد قيام العدة أنها حصلت منه فيها (إن قامت) أي شهدت بعد قيام العدة (بينة) معتبرة (على) ساع (إقراره) أي الزوج في العدة بأنه وطى زوجته في عدتها تأويلاً به رجمتها ، وقد علم دخوله بها قبل طلاقها (أو) قامت بعد المدة بينة على معاينة (تصرفه) أي الزوج للزوجة (ومبيته) أي الزوج معها وتنازع تصرف ومتبيت (فيها) أي العدة وادعى أنه لوى به الرجمة فقد صحت رجمته ولو كذبته الزوجة كما في المدونة .

وأما شهادتها باقراره بذلك بلا معاينته فلا يعمل بها «غ» ، كذا ينبغي أن يقرأوا وصيته مطرقاً بالراو وروفاً للمدونة لا بأو خلافاً لابن بشير وابن شاس وابن الحاچب ، وقد ثبته ابن عبد السلام على شالة ابن الحاچب ظاهر المدونة في ذلك ، وقبله في التوضيح ، واستوفيتها في تكييل التقىيد . عب إن قرئه بأو فالمراد بالتصريف الخاص

أو قَالَتْ حَضَتْ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ مَا يُكَذِّبُهَا، أَوْ
أَشَدَّ بِرَجْعِيَّتِهَا فَصَمَّتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتْ أَنْفَقَتْ، أَوْ وَلَدَتْ لِلَّذِينَ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَرَدَتْ بِرَجْعِيَّتِهِ

بالزوج من أكله معها واحتلاته بها ونحوهما ، فيكتفي وحده . وإن قرئه بالواو فالمراد به غير الخاص ما يفعله غير الزوج فلا يكتفي وحده ، ويشارط انضمامه للبيت لكنه يوم عدم كفاية المبيت وحده وليس كذلك إلا أن يقال هنا تفصيل في المفهوم .

(أو) أي وصحت رجعته إن ارجعها فـ(قالت) الزوجة عقب ارجاعها (حضرت) حبضة (ثالثة) ثُمَّ بتها المدة (فأقام) أي أشد للزوج (بينة) أي عدلين (على قوله) أي الزوجة (قبله) أو قوله حضرت ثالثة (با يكذبها) بأن شهدت بأنها قالت لم أحضر أصلاً ، أو حضرت حبضة واحدة ، أو حضرت ثانية ولم يمض ما يمكن أن تحيض فيه ثلاثة بين قولهما ، فإن لم يقمنا لم يصح رجعته ولو كذبت نفسها قاله أشب .

(أو) أي وصحت رجعته إذا (أشد) الزوج (برجعتها) أي الزوجة (فصمت) الزوجة يوماً أو بعضه كاف في المدونة (ثم قالت) الزوجة بعد سكوتها يوماً أو بعضه (كانت) أي عدتها (قد انقضت) أي ثُمَّ وفرغت قبل إشهادك بالرجعة ، فيلنى قولهما وتعد نادمة ، لأن سكوتها مع علمها بالإشهاد على رجعتها دليل على بقاء عدتها ، ومنهوم صفت أنها لو أنكرت حين الإشهاد وقالت إن عدتها قد انقضت بعد مضي مدة يمكن انقضاؤها فيها لم تصح رجعته .

(أو) أي وصحت رجعته إن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه راجعها فيها وكتبه وتروجت غيره و (ولدت) ولدأ كاملاً (لدون ستة أشهر) من وطه الزوج الثاني فيلحق بالزوج الأول لظهور كونه منه ، ويفسخ نكاح الزوج الثاني (وردت) بضم الراء الزوج إلى الزوج (برجعته) التي كذبته فيها لأنه تبين أنها كانت حاملاً حين الطلاق وعدتها وضع حلها وأخل بقيدين ، أحدهما : كون الولد على طور لا يمكن كونه من الثاني وإلا لحق به ، ولم تصح رجعة الأول . ثانيمها : إمكانية لحوقه بالأول . فإن لم يكن لحوقه

وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى أَنْفَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ
أَوْ وَطَئَ الْأَمَّةَ سَيِّدُهَا ، فَكَانُوا لِيَنِينَ وَالرَّجُعِيَّةُ . كَالزَّوْجَةِ ،

إِلَّا فِي تَخْرِيمِ الْاسْتِمْتَاعِ

يُأْوِلُ أَيْضًا بَأْنَ تَأْخِرُ عَنْ أَقْصَى أَمْدِ الْحَلِّ مِنْ طَلاقِهِ لِيَلْعُقَ بِهِ ، وَلَمْ تَصْحُ وِجْهَتِهِ ، وَلَا
يَنْافِي هَذَا قَوْلُهُ لِدُونِ سَتَةِ أَشْهُرٍ لَأَنَّ مَرَادَهُ مِنْ وَطَهِ الثَّانِي الصَّادِقِ بِتَأْخِرِهِ عَنْ طَلاقِ
الْأَوَّلِ بِأَقْصَى أَمْدِ الْحَلِّ .

وَغَ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَوَلَدَتْ لِدُونِ سَتَةِ أَشْهُرٍ رَدَتْ بِرِجْمَتِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ كَعِبَارَةُ ابْنِ
الْحَاجِبِ ، يَعْنِي أَنَّهُ أَجْوَدُ مِنْ نَسْخَةِ أَوْ وَلَدَتْ لَأَنَّهُ عَطَّفَ عَلَى مَا تَصْحُ الرِّجْمَةُ بِهِ ، فَقَوْلُهُ
وَرَدَتْ بِرِجْمَتِهِ حَشْوَ ثُمَّ يَصْحُ تَقْرِيرُ الْمَسَأَةِ أَيْضًا بِأَنَّهُ فِي الْجَوَاهِرِ مِنْ أَنَّهُ رَاجِعُهَا فَادْعَتْ
أَنْفَضَاهُ عَدْتَهَا وَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ لِدُونِ سَتَةِ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَبِأَنَّهُ قَدِمَ قَوْرَهَا الْمَوْضِعَ
وَابْنَ عِرْفَةَ عَنْ بَعْضِ شَيوُخِ عَبْدِ الْحَقِّ ، لَكِنْ قَوْلُهُ رَدَتْ بِرِجْمَتِهِ مَشْكُلٌ عَلَى هَذَا .
وَأَحِيبُ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ رَدَتْ بِرِجْمَتِهِ أَيْ الَّتِي ادْعَى أَنَّهُ أَنْشَأَهَا فِي عَدْتَهَا لِقِيَامِ دَلِيلٍ
صَدِيقٍ فِي دُعَوَاهُ أَنَّهُ كَانَ أَنْشَأَهَا فِيهَا .

(وَلَمْ تَحْرُمْ) الْزَوْجَةُ الْمَذَكُورَةُ حَرَمَةٌ مُؤَيَّدةٌ (عَلَى) الْزَوْجِ (الثَّانِي) لَأَنَّهُ عَقدَ عَلَيْهَا
بَعْدِ رِجْمَةِ الْأَوَّلِ وَانْقِطَاعِ عَدْتَهَا وَصِيرَوْرَتَهَا ذَاتِ زَوْجٍ وَخَرُوْجَهَا مِنْ حَكْمِ الْعَدَدِ ، فَانْ
مَاتَ الْأَوَّلُ أَوْ طَلَقَهَا فَلَلَّا ثَانِي تَزَوَّجَهَا بَعْدِ عَدْتَهَا (وَإِنْ) رَاجِعُهَا فِي عَدْتَهَا وَ(لَمْ تَعْلَمْ)
الْزَوْجَةِ (بِهَا) أَيِّ الرِّجْمَةِ (حَتَّى انْفَضَتْ) عَدْتَهَا (وَتَزَوَّجَتْ) الْزَوْجَةُ غَيْرُهُ (أَوْ
وَطَئَ الْأَمَّةَ سَيِّدُهَا) حَكْمُهَا (كَحَكْمِ ذَاتِ الْوَلِيَّنِ) مِنْ فَوَاتِهَا عَلَى الْأَوَّلِ بِتَلِذْذِ الْزَوْجِ
الثَّانِي أَوْ السَّيِّدِ بِلَا عِلْمٍ بِرِجْمَةِ الْأَوَّلِ لَا بِعِجْرَدِ عَقْدِ الثَّانِي إِنْ أَلَا بِحُضْرِهِ الْأَوَّلِ سَاكِنًا
فَتَنَوَّتْ يَهُ أَيْضًا ، نَقْلَهُ فِي التَّوْضِيَّحِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(وَ) الْمَطْلَقَةُ (الرَّجُعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ) الَّتِي لَمْ تَطْلُقْ فِي وَجْبِ نَفْقَهَا وَكَسْوَتِهَا وَالْتَّوَارِثِ
وَغَيْرِهَا (إِلَّا فِي تَخْرِيمِ الْاسْتِمْتَاعِ) بِالرَّجُعِيَّةِ قَبْلِ رِجْمَتِهَا وَلَوْ بِنَظَرِ ابْنِ عِرْفَةِ وَمَقْتَضِيِّ
الرَّوَايَاتِ أَنَّ الْمَطْلَقَةَ الطَّلاقُ الرَّجُعِيُّ حَرَمَةٌ فِي الْعَدَدِ حَتَّى تَرْجِعَ حَسْبًا قَدِيمًا ،

وَالدُّخُولُ عَلَيْهَا وَالْأَكْلُ مَعَهَا، وَصَدَقَتْ فِي أَنْفُسِهِ عِدْدَةٌ
الْأَفْرَاءِ وَالْوَطْسُورِ بِلَا يَمِينٍ مَا أَمْكَنَ

ونقل ابن بشير أنها على الإباحة حتى تقضى العدة مثل ما تقدم للغصي ، والاستدلالي على ذلك بشivot خواص الزوجية من النفقه والإرث يرد بأن الزوجية أعم من الاستمتاع بدليل المرومة والمعتكفة .

(و) حرمة (الدخول عليها والأكل معها) ولو كان معها من يحفظها في هذه الأمورين ومثلهما كلامها ولو لو رجعتها بعد ، وهذا تشديد عليه لثلاثيات ذكر ما كان فلابد أن الأجنبي يباح له كلام الأجنبية إلا للقصد تلذذ أو خشية فتن ، وأما نظر وجه كل منها وكيفيه فجائز ، وكذا السكتني معها في دار جامعة لها ، وللناس ولو أعزب كما أقامه أبو محمد صالح من المدونة لكن قال بعده وهذا منكر عظيم عند أهل فامن ، ابن تاجي وكذلك عندنا بأفريقيه ، ولا ينبغي أن يختلف في منه سواه كان العرف باستطاعته أم لا ، والواجب على القضاة أن يقدموا من ينظرون في ذلك وتفترق الرجعية من الزوجية أيضاً في أنها إذا خرجت من منزلها بغير رضاه فلا تسقط ثقليتها ، بخلاف الزوجة لأن ثقليتها في مقاومة الاستمتاع بها ، فلما منعه الاستمتاع بنشوزها سقطت عنه ، وهذه لا يستحبث فيها ، ومن أحكام الرجعية أنه يصح فيها الإيلاء والظهور والمعان والطلاق وأن مطلقبها لا يجوز له أن يتزوج منها من يحرم جمعها ما دامت في العدة .

(و) إن ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعد زمن يمكن انقضاؤها فيه (صدقت) بضم لكسر متلا الرجعية ولو أمة ولو خالقها الزوج (في) إخبارها برانقضاء عدتها يحيط (الفرق) بفتح القاف أي الطهر (و) انقضاء عدتها برالوضوء (علىها الاصح) ولو لقيها أو الذي يصح استلحاقه ، وصلة صدقت (بلا يمين) منها على انقضاؤها (ما أمكن) لباقي مدة إمكان الانقضائه عادة فلا تصح رجعتها بعد قوله انقضت ، وتحل للأزواج ، وظاهره ولو وضع سقطاً خلافاً للرجراجي ، ولا يمین عليها وإن خالفت عادتها لأن النساء مؤمنات على فروجهن .

وَسُلْطَنَ الشَّيْءَ، وَلَا يُفِيدُهَا تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا، وَلَا أَنْتَ رَأَيْتَ
أَوْلَ الْمَرْأَةِ وَأَنْقَطَعَ،

(و) ان ادعت انقضاضه عدة القراء فيما يمكن الانقضاض فيه قادرًا كحضرت ثلاثة في شهر (سئل) بضم فكسر (النساء) بان صدقها أي شهدن أن النساء تحيض مثله عمل به ، وهل حلف مع تصديقهن قولان ، ومنهوم ما يمكن أنها إن ادعته فيها لا يمكن فيه فلا تصدىقا ، فليس قوله وسئل النساء راجحاً لقوله ما يمكن لأنها إن ادعته فيها يمكن تصدىق بلا سؤال النساء ، فالألقاسام ثلاثة .

فإن قبل كيف يتصور انقضاضها في شهر وأقل الطهر خمسة عشر يوماً . قلت يتصور بأن يطلق عند رؤية الملال طاهراً وتحبض عقبها إلى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب الشمس الخامسة عشر ، فتحبض عقبه إلى قرب طلوع الفجر فتطهر إلى غروب يوم ثلاثة تحبض عقبه إلى قرب الفجر .

(ز) إن اشتربت بانقضاضه عدتها فيها يمكن ثم كذبت نفسها (لا يفید) (ما (تکذیبها نفسها) وقد بانت فتعد نادمة ولا تحمل مطلقتها لا بعقد بولي ومهرا وإيماب وقبول (و) إلا يليد قوله (أنها رأت أول الدم) من الطيبة الثالثة فظلت دوامه فأخبرت بانقضاض عدتها (وانقطع) الدم قبل دوامه يوماً أو بعضاً منه له بآل ، وقد بانت بقولها الأولى وب濂ى قوله الثاني ، وقد تبع المصنف في هذا ابن الحاجب ، وقد قال ابن عرفة المذهب كله على قبول قوله أنها رأت أول الدم وانقطع اه ، أي فلها النفقه والكسوة وتصح رجيتها .

وقال (د) لا تثبت له الرجعة ، وجعل كلام ابن عرفة على ما عداها ، لكن إن حاردها الدم عن قرب ففي أبي الحسن عن عياض ما نصه والذي ذهب إليه جمور الشيوخ أنها إن لم يناد بها الدم أنها لا تحيض حيبة ، ثم قال عياض واختلفوا إذا راجحها عند القطاع هذا الدم وعدم قادبه ، ثم رجع الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لأنه قد استبان أنها حيبة ثلاثة صحبيحة وقعت الرجعة فيها فبطلت وهو الصحيح . وفيه لا تبطل رجع

وَلَا رُؤْيَا النِّسَاء لَهَا، وَلَوْ مَا زَوْجَهَا بَغْدَادَ : كَسْنَةٌ، فَقَالَتْ
لَمْ أَحْضَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ قَاتِنَ كَانَتْ غَيْرَ مُرِضَعٍ وَلَا مَرِيضَةٌ :
لَمْ تُصَدِّقْ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ تُظَاهِرَهُ

الدم عن قرب أو بعد ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق أنه حكى التولين وقال يعدهما والقول الأول يعني التفصيل عندي أصوب ، والقرب أن لا يكون بين الدمعين طهر ثم إذا علمت هذا تبين ذلك الجواب عن ان الحاجب والمصنف ، لأن مزادها أن قولها انقطع الدم لا يفيد في صحة الرجعة وإن كان مقبولا لا إنها نفيا قبول قولهما كايفيده كلام ابن عرفة أفاده عب والبناني .

(و) إن قالت رأيت الحيسنة الثالثة وأكذبت نفسها أو مكنت النساء من نظر فرجها فرأتها وصدقها على عدم حيسنها (فلا) تقيدها (رؤية النساء لها) ولا يلتفت لقولهن ، وبانت حين قالت ذلك فيما يمكن الانقضاض فيه ، وظاهره كابن الحاجب عموم هذا في الفقه والوضع أن قالت وضعت ثم قالت كذبت رأيتها فلم يحدين أثر الولادة . وفي التوضيح الظاهر لا فرق بينها ، ولو قال عقب ولا يفيد تكذيبها نفسها وإن رأتها النساء تقيبة لكان أحسن .

(ولو مات زوجها) أي الرجعية (بعد : كسنة) أو سنتين من يوم الطلاق لكن نقل الواقع يفيد أن الكاف استقصائية (فقلت) الرجعية (لم أحض) بعد الطلاق الرجعية (إلا) حيسنة (واحدة) أو اثنتين ولم أدخل في الحيسنة الثالثة ، والمراد أنها في العدة لترثه (فإن كانت) الرجعية (غير مرضع ولا) (غير) (مريضة لم تصدق) بضم الفوقة وفتح الصاد والدال المهملين في قوله لم أحض إلا واحدة ، ظاهره وظاهر التقليل ولو وافق قولهما عادتها . وقال بعض شيوخ عج اعتبارها كالإرضاع والمرض وهو معقول المنسى ، أقول وهذا هو المتعين لأن الاعتراض داخل في الإظهار وعدم تصديق غير المرضع والمريضة في كل حال .

(إلا إن كانت) الرجعية (تظاهره) أي احتباس دمها وتكتور ذلك حتى ظهر من

وَحَلَفَتْ فِي : كَالسْتَّةِ

قولها في حياة مطلقها فتصدق بيمين وترثه لضيق التهمة حينئذ ولو في أكثر من عامين ، ومفهوم غير مرضع ومريبة تصدق المرضع والمريبة مدتها بلا بيمين ، وتصدق المرضع أيضاً في عدم انتقضاتها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر الفطام عن مدة الشرعية إلى عام بيمين ولا تصدق بعده ، كذلك في النص قاله عبج . وفي الشارح الوسط عن ابن مزين ما يفيد خلافه ، والظاهر أن المريبة مرضعاً شأنه منع الحيض كالمرضع ، وبحمل عدم تصديقها إذا لم تظهر أبداً عدم الانقضاء والا صدقاً بيمين . ومنهوم مات أنها لو ادعت ذلك وهو سعي قبل سنة أو بعدها صدقت أن كانت بذلك لا اعترافها على نفسها ، فإن كانت رجعية فلا يسكن من رجعتها مطلقاً ، ولما النفقه ونحوها ان صدقها .

ولو ماتت بعد انقضاء مدة عدتها المعتادة فادعى بقاءها فيها وتأخر حيسها ليزتها فلا يصدق الا بغيره دالة على صدقه ، وإن ادعى حلها وعدم وضعها صدق ، وعلى من خالفه اثبات عدم حلها أو وضعه الا اذا اعتدت بسكنها ثم تحولت منه لانقضاء عدتها وذكرت ذلك فلا يزتها قال الشارح وقت عن الإمام مالك «رض» أفاده عب .

البناني قوله لم تصدق الا ان كانت تظهره هذا قول المدونة وفي سماع عيسى تصدق بيمين مطلقاً ، وحکاه ابن رشد في دعواهما ذلك في السنة وقرها ، ثم قال وأما لو ادعته بعد قوته بأكثر من العام أو العاشر لا ينبغي أن لا تصدق الا أن تكون ذكره في حياته قوله واحداً . طفى حيث جرى المصنف على قيد الإظهار فلا خصوصية للسنة ، ففي تقييده بها درك عليه ام . قلت يصح حل كلامه على الصورة الأخيرة المتفق عليها ، ويكون بضممه جاريأ على ما في سماع عيسى ، فينتفي عنه الاعتراض والله أعلم . وقوله لا تصدق بعد عام فيه نظر ، اذ الذي في « ق » عن ابن رشد أن حكم المرضع من بعد الفطام كالتالي لم توضع من يوم الطلاق اه ، أي فتصدق ان كانت تظهره .

(وحلفت) الرجعية التي مات زوجها وادعت عدم حيسها على احتباس دمها (في كالستة) أشر ونحوها مما قبل السنة ان عدتها لم تنتقض ولو وافقت عادتها وورثتها ، وإن لم تكن مرضعاً ولا مريبة ولم تذكره في حياته (لا) تحلف ان مات المطلق

لَا كَالْأَرْبَعَةِ وَعَشْرِ، وَنُدْبَ الْأَنْشَادِ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَهُ لَهُ،
وَشَاهَدَ السَّيِّدُ كَالْعَدَمِ، وَأَمْتَعَهُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ

(في كالآية) أشهر (وعشر) وتصدق في بقاء عذتها وبرئه ولو خالفت عادتها، الأولى حذف وعشر لإدخاله الكاف، وتبع في هذا التفصيل بحث ابن رشد وظاهر الساع حلها فيما دون العام . الثاني الذي في النسخ الصحيحة لا في كالاربعة أشهر ، وعليها ذلك من جهة العربية ابن مالك في الكافية .

وإن تعرف ذا اضافة فمع آخرًا جعل إل وغير ذا امتنع
ونقل السيرافي عن الفراء جواز نحو الألف دينار .

(وندب) بضم فكسر (الإشهاد) على الرجمة وقيل يحبب (وأصابت من منع)
الزوج من استمتاعه بها بعد رجعتها (له) أي الإشهاد أي فعلت صواباً ورشداً ولا تكون
به حاصية لزوجها ، بل توخر على منه لأنه حق لها خشية أن ينكح ارتعاجها . وظاهرها
لله تعالى ، والا لوجب ، ويؤخذ منه كراهة ترك الإشهاد ، ويندب اعلامها به .

(شهادة السيد) بالرجمة لزوج أمه (كالعدم) للإشهاد في الكراهة ، وكذا الأولى
ولو غير عابر للتهمة فالمندوب إشهاد عذلين غيره (و) ندب (المتعة) على المشهور وهو
ما يؤمر الزوج ولو عبداً بإعطائه للمطلقة ليجبر به ألم فراقها فلا يخصى بها ، ولا يختص
بها غرماء ، ولا سجد لها ، بل (على قدر حاله) أي المطلق ، وظاهر ابن عزيف أن هذا
مندوب آخر . وظاهر المصنف ولو كان الزوج مريضاً مرضًا مخوفاً وهو كذلك لأن ذلك لأن ما
أمر بها لم تكن تبرعاً لوارث ولمراعاة القول برسوخها وروعي حالتها فقط ، لقوله تعالى
﴿ على الموسوع قدره وعلى المقارن قدره ﴾ البقرة ٢٣٦ لأن كسر خاطر ما جاء من قبله .
ابن سعدون في قوله المتعة للتسللي اعتراض لأنها قد تزيد بما يندكيها حسن
عشرته وكرم صحبته ، فالظاهر أنها تبرع غير معلم ، وقد قال ابن القاسم إن ماتت قبل
امتناعها ورثت عنها لهذا يدل على أنها ليست للتسللي وتمطى المتعة للمطلقة طلاقاً باندا افر
طلاقها لباسها من الرجمة .

بعد العدة للرجعيه أو ورثتها : ككل مطلقة في نكاح لازم
 لا في فسخ : كلقلن ، وملك أحد الزوجين ، إلا من اختلعت ،
 أو فرض لها وطلقت قبل البناء ، وختارة يعتقها أو يعطيها ،
 ومغيرة ، ومملكة .

و (بعد) تمام (العدة للرجعيه) لأنها ماتت في العدة ورجو الرجعة ، ولثلا
 يرثها فتضييع عليه لأنها كببة قبضت (أو) يأخذها (ورثتها) إن ماتت قبل إمتناعها
 بعد عدة الرجعيه وعقب طلاق البائن لقيسائهم مقامها عند ابن القاسم . أصبح لا تدفع
 لهم لأنها ماتت عن الطلاق ، ولو مات الزوج أو زوج الزوجة لعصمته رجعيه أو بانتها
 سقطت عنه .

وشبه في اعطائهما لها أو لورثتها فقال (ككل مطلقة) أي غير رجعيه بغيره
 التشبيه حرة مسلمة أو كتابية أو أمة فارقته عن مشاورة أم لا . ابن عاشر هذه عبارة
 قلقة ، والعبارة السلسة والمتنة على قدر حاله لكل مطلقة أو ورثتها وبعد العدة للرجعيه
 في نكاح لازم الش (في نكاح لازم) صحيح أو فاسد لزم بفواته كفاسد الصداقه طلق
 بعد بنائه ، فإن كان يطعن بعده وطلقا باختياره فلا ينقض ، واحترز بلازم عافية خيار
 (لا في فسخ) إلا لرياح ذكره ابن عرفة مقتضيا عليه محترز مطلقة (كلمان) لا متنة
 فيه لأن فسخ (و) لا متنة في (ملك أحد الزوجين) كل الآخر ، لأنه إن ملكها الزوج
 فلم يخرج عن عوزه وإن ملكته فهو وماله لها .

واستثنى من كل مطلقة فقال (إلا من اختلعت) من زوجها بعوض دفعته من عندها
 فلا متنة لها لأنها المختاره للفرقه ومعاوضه عليه فلا ألم به لها (أو فرض) بضم فكسر
 (لها) صداق ابتداء أو بعد عقده عليها تقوضا (وطلقت) بضم فكسر مثلاً (قبل
 البناء) فلا متنة لها لأنها نصف الصداق مع بناء سلطتها ، فإن لم يفرض لها وطلقت
 قبل البناء امتنت (و) إلا (اختارة) نفسها (لـ) كحال (عنتقها) وزوجها رقيق (أو)

﴿ بَاب ﴾

الإِيَّاهُ : يَعْنِي مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ ، يُتَصَوَّرُ وِقَاعَهُ ، وَإِنْ مَرِيشَا

ختارة فرافقه (لم يبيه) أي الزوج فقط أو لم يبيهما و اختارت فرافقه (و) إلا زوجة (خيرة و ملكة) الواو بمعنى أو طلقت نفسها فلا متنة لها لأن قام الطلاق جاء من قبلها والله سبحانه و تعالى أعلم .

(بَاب)

في الإِيَّاهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(الإِيَّاهُ) بكسر الياء و سكون الثاء تحت ممدوداً أي حقيقته شرعاً (يَعْنِي) أي حلف باسم الله تعالى أو غيره جنس مثل المعرف وغيره من الأيمان وإضافته لزوج (مسلم) فصل خرج حلف غير الزوج ، و نعته بـ مسلم فصل خرج حلف الزوج الكافر للوله تعالى (فإذا قاموا فإن الله غفور رحيم) البقرة ٢٦٢ إذ النفران والرحمة بالفتية يخسان المسلم سواء كان حراً أو رقاً ، و نعته بـ (مُكَلَّفٌ) أي ملزم بما فيه كلفة ، وهو البالغ العاقل فصل خرج حلف الصبي والجنون والقمع عليه والتائب والسكران بحلال والسكران بحرام مُكَلَّفٌ لإدخاله على نفسه ، وكذا الآخرين بإشارة مفهومه أو كتابية والأعمى بلغته ، والسفهاء ونعته بـ يَعْمَلُه (يتَصَوَّرُ) بفتحتين أي يمكن وبضم فتح أي يعقل (وِقَاعَهُ) بكسر الواو وبالكاف أي وطؤه فصل خرج حلف الجبوب ومقطوع الذكر والشيخ الثاني والعدين إن كان صحيحاً .

بل (وإن) كان الزوج الموصوف بما تقدم (مَرِيشَا) ظاهره ولو منع مرضه الوطأ ، ومثله لابن المساحب . ابن عبد السلام ظاهر المذهب مثل ما ذكره المصنف من طلاق الإِيَّاه المريض مطلقاً ورأى بعضهم أنه لا تتمقد الإِيَّاه على العاجز عن الوطأ ، قال الأقرىء أن الصحيح إذا آلى ثم مرض فلا يطالب بالفتية بالجماع أه ، فدل على أن التفصيل في خلاف ظاهر المذهب ، ابن عرفة والإِيَّاه المريض لازم أو إن لم يقيده بعده

بِمَنْعِ وَطْهٍ زَوْجِتِهِ ، وَإِنْ تَعْلِيقًا ، غَيْرِ الْمُرْضَعَةِ

مرضه وإن لا فلا الأول نص ابن شاس وغيره ، والثاني نص ابن رشد وغيره ، وقول ابن عبد السلام خالف في إيلاء المريض بعض الشيوخ ورأى بعضهم أنه إذا كان عاجزاً عن الجماع فلا معنى لأنعقاد البين في ذلك لأنه لو آلى صحيحاً ثم مرض لما طواب بالبيضة بالجماع ظاهره وجود الخلاف فيه ، ولم أعرفه . ومعنى قول من أسقطه إنما هو إذا قيد بيته بمنعة مرضه حسبياً من ونص عليه البلاب أه .

وصلة بين (منع) أي على ترك (وطه زوجته) وخرج بمنع الوطه حلف الزوج المسلم المكلف الذي يمكن وقائعه على غير ترك الوطه وبإضافة الوطه إلى الزوجة حلفه على ترك وطه أم ولده وسريرته إن كان حلفه تنجيزاً ، بل (وإن) كان (تعليقاً) يصح كونه مبالغة في بين وفي منع الوطه وفي زوجته لأن البين تكون منجزة ومعلقة ، ومنع الوطه كذلك والزوجة كذلك ، كقوله لأجنبيه إن تزوجت فلانة فوالله لا أطؤها سنة مثلاً . طفي الظاهر أن مراده التعليق المختلف فيه وهو التعليق على التزويج ظاهراً أو حكماً ، كقوله لأجنبيه إن تزوجتك فوالله لا أطؤك ، أو قوله لها ابتداء والله لا أطؤك فإذا تزوجها لزمه الإيلاء في الصورتين على المشهور ، وهو مذهب المدونة خلافاً لابن فافع متحجاً بقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ٢٢٦ البقرة أه ، فحق المصنف التعبير بلو دفعاً للخلاف المذكور ووصف زوجته بـ (غير المرضعة) فلا إيلاء عليه بحلفه لا يطأ زوجته المرضعة حتى تقطنم ولدها عند مالك رضي الله تعالى عنه خلافاً لأصبهغ .

اللجمي هو أقيس ، لأن لها حقاً في الوطه ، وجعل الأول إن قصد مصلحة الولد أو لم يقصد شيئاً ، فإن قصد الامتناع من وطئها فمول من يوم البين سواء كانت صيفته لا يطؤها ما دامت ترضع أو حتى تقطنم أو مدة الرضاع أو الحولين ، فإن مات قبل تمام مدة رضاعه حل له وطئها في الصيفية الأولى لانحلال الإيلاء عنه كالثانية والثالثة إلا أن ينوي الزمن فيما فكم الابعة فعليه الإيلاء إن بقيت مدة بعد موته لآخر أو للعبد وإن كانت الزوجة التي حلف على ترك وطئها غير مطلقة .

وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر، أو شهرين للعبد

بل (وإن) كانت مطلقة (رجعية) لأنها كالزوجة غير المطلقة ، ورده اللعنى بأنها لاحق لها في الوطء والأجل إنما يكون لمن لها حق فيه ، ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه فكيف يغير عليها ليطاً أو يطلق عليه طلاقة أخرى . وأجاب ابن حمزة وغيره بأنه إنما الزم الإيلاه خيفة أن يكون ارجحها وأخفى اه ، أو إنه مبني على إباحة وطه الرجعية إلى قيام عدتها فهو مشهور مبني على ضعيف ، فإن انتهت عدتها قبل تمام الأجل فلا شيء عليه . ابن عرفة فيها من آلي من مطلقة رجعية وقف لأربعة أشهر قبل مضي عدتها . اللعنى الرقف بعيد إذ لاحق لها في الوطء ، وذكره ابن حمزة . وأجاب بالله شوف كونه ارجحها وكتم وفيها من آلي من أمراته بعد البناء تم طلاقها واحدة وحل أجل إيلانها في العدة وقف . اللعنى الصواب عدم وقنه لحجه أنه إنما حلت في طلاقه وقد عجبه (أكثر من أربعة أشهر) للحر صلة لمنع الوطء خارجه حلف زوج مكلف يتصور وقاهه بنع وطه زوجته أربعة أشهر فليس إيلاء . وروى عبد الملك أنه إيلاء نفس المشهور بما تعطيه النساء في قوله تعالى ﴿فَإِنْ فَاجْرَأْتُمْهُمْ فَلَا يَتَّكِلُنَّ تَّاخِرًا مَا بَعْدَمَا هَا قَبْلَهَا فَتَبَدِّلُ أَنْ لَجَرَهُ السَّبَبَيْهُ﴾ ، ويحذف كان بعد أن وبقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يَوْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَوْ بِيَوْمٍ أَوْ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ مُؤْرَةٌ ثَالِثًا بَاً زَادَ عَلَى أَجْلِ النِّسَمَهُ وَرَابِعًا بِالْأَرْبَعَةِ فَنَفَطَ﴾ .

ويحاب بأن تحديد الغرض بأربعة أشهر يفيد أن الإيلاه على أكثر منها ، فإذا لا جائز كونه على أقل منها ، وهذا ظاهر ، ولا عليها ، وإلا لقليل للذين يقولون من نسائهم أربعة أشهر توصها والله أعلم . ابن عرفة وفي كون الترك مشروطًا بأن مدته أكثر من أربعة أشهر ولو يوم أو بزيادة عليه مؤرة ثالثًا بما زاد على أجل النسمه وزرابعها بالأربعة فقط .

(و) أكثر من (شهرين للعبد) وظاهره كال McDonne و لو يوم فيهم ما ، وبه صرح في المعاشرة والمدنية التي ألم بها عبد الرحمن الأندلسى بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الملاحة

وَلَا يَنْتَقِلُ بِعِنْقِهِ بَعْدَهُ . كَسَوَ اللَّهُ لَا أَرَأَيْتُكِ أَوْ لَا أَطْلُوكِ
حَتَّى تَسْأَلَنِي أَوْ تَأْتِينِي ،

والسلام ، ثم نقلها إلى المقرب فروها عنده أخوه عيسى ابن دينار ، ثم عرضها على ابن القاسم فرد فيها مسائل . وقال عبد الوهاب لا بد من زيادة بینة على الأربعة أو الشهرين . ابن عرفة وفي كون أمده للعبد أزيد من شهرين أو كامر ، وصوب بأن ضرر ترك الوطء في العبد والمر سواه . وقول التغمي قال مالك رضي الله تعالى عنه أمده للعبد شهراً يوم عدم اعتبار الزيادة ، ومثله لفظ ابن الفزار والطرطوشى .

(و) إذا حلف العبد على ترك وطء زوجته أكثر من شهرين ثم عتق فـ (لا ينتقل) العبد (بعتقه) لأجل الماء اعتباراً بحاله وقت حله إذا عتق (بعده) أي تقرر الأجل بشهرين بحاله على ترك الوطء أكثر منها أو بحكم الحاكم بالإبلاء إن كان حلف على غيره بضئلة حتى غير موجل . ومعلوم بعده أنه إن عتق قبل تقرر الأجل بشهرين بأن كان حلف على غيره بضئلة حتى مطلقة وعشق ثم رفعته فإنه ينتقل للأربعة أشهر ، وشرح في الأمثلة التي يلزم بها الإبلاء والتي لا يلزم مقدماً الأولى بتوله (ك) قوله أي الزوج للرجمية (واه لا أرجملك) فهو مول إن مضت أربعة أشهر للمر . وشهران للعبد وهي في حدتها ، فإن لم يف وام يرثي عطف على طلاقة أخرى وأفت عدتها الأولى وحلت لغيره وإن قل ما يكتفي منها ولو يوماً أو ساعة قاله تـ . ابن عرفة الصقلي عن محمد بن قال لرجمية واه لا راجملك مول .

(و) قوله واه (لا أطلك حتى تسأليني) وطاك (أو) حتى (تأتني) لوطلك فهو مول ولا يلزمها سؤاله ولا إثباته لذلك ، ظاهره ولو كان لا يزور بها ولا تشکله لشيء على غائب النساء ومحترهن منه ، وليس رفعها للحاكم سؤالاً يبر به لأنه ليس شخص من طلب الوطء بل لرفع الضرر وقطع النزاع ، هذا قول ابن سحنون ليس بقول وعاصي قول قوله حين هرمه عليه ، ولكن قال ابن رشد لا وجه للتوكيل سحنون فلذا درج المصنف على قول ابنه . ابن عرفة المتibi عن سحنون من حلف لا وطئه امر أنه

أو لا أنتقي منها ، أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطوئ حتى أخرج من البلد إذا

حتى تطلبني فتاوى طلبه فليس بعول وإن أقام أكثر من أربعة أشهر . ابن رشد ابن سحنون قلت هو مول وليس قيامها به سؤالاً حتى تسأله فعابه وقال منع الوطء بسببها وهو قول لا وجه له لأنه متعدد في حلقه لأنها تستحب طلبه .

(أو) قوله والله (لا أنتقي منها) اللخمي هو مول بلا شك إذ يلزم من عدم التقائه معها عدم وطئها عقلاً ، هذا إذا قصد نفي الإنقاء الوطء أو أطلق ، فإن قصده في مكان معين فليس بعول ، ويدين في الفتوى ولا تنفعه نيته في القضاء قاله في شرح الشامل ، ونقه ابن عبد السلام عن بعضهم وبقائه ، وقال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق قبولاً مطلقاً .

(أو) قوله والله (لا أغتسل من جنابة) منها ، ابن عبد السلام حلقه على ترك الفسل محتمل لكونه كتابة عن ترك الجماع كطويل النجاح فأجله من يوم حلقه ، ولكونه على ظاهره بأن يكون أراد نفي الفسل إلا أنه لما كان مستلزمًا شرعاً لترك الجماع لزمه الإيلاه فاختار هل يضرب أجله قبل جاعها أو لا يضرب له الأجل حتى يحاجها على حسب اختلافهم في المول إذا كان امتناعه من الوطء خوف أن ينعقد عليه يمين فيها ، أو في غيرها مثل أن يقول إن وطئتك فواهلا لا أطوئ ، ومثل أن يحلف أن لا يطا أمراته في هذه السنة إلا مرة واحدة ، ومثل أن يقول إن وطئتك فكل ملوك اشتريته من الفسطاط حرراً ونحوه اللخمي .

ابن عرفة ظاهر المدونة هو الاحتياط الأول وهو أسوأ إن لم يكن الحال فاسقاً بترك الصلاة ، لأن وطئه للافتراض غير ملزم للالفسل فلا يكون نفي غسله كتابة عن نفي وطئه لعدم اللازم كفلاً يلزم من وطئه حنته ، لكنه يلزم منه انعقاد يمينه على عدم الفسل . ولو كان حين حلقه جنباً لم يلزم إيلاء إذا لا أثر لوطنه في عقد يمينه على الفسل لأنعقاده قبل وطنه .

(أو) قوله والله (لا أطوئ حتى أخرج من) هذه (البلدة) فهو مول (إذا

تَكْلُفُهُ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَخْسُنْ خُرُوجَهَا لَهُ، أَوْ إِنْ
لَمْ أَطْأْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ وَطَشْتِكِ وَنَوْيِ بِيَقِيَّةٍ وَطَنِيهِ
الرِّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

تكلفه) أي خروجه منها ، فان كان لا يتكلف في خروجه لأخرى لقربها أو لكوننا لا مناع له وهي قادرة على المشي معه بلا كلفة فليس بمول ، لكنه لا يترك ، ويقال له طا إن كت صادقاً بعد خروجه .

(أو) قوله والله لا أطؤك (في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها) أي خروجها من الدار (له) أي الوطء بالنسبة حالها أو حال أحدها للمرة ، ومفهومه أنه إن حسن خروج كل منها للوطء وليس بموال ، وظاهره ولو امتنع من خروجه له لأنه بنزلة عدم الخلف على ترك الوطء .

(أو) قوله (إن لم أطأك فأنت طالق) وترك وطأها والإفلاء عليه ، لأن بره في وطئها كما مر في قوله إلا إن لم أحببها أو إن لم أطأها فلا بد من تقييده بوقفه عن وطئها ، ثم هو بعد تقييده ضعيف ، والذهب كله أنه ليس بموال كأن يدل عليه تعريفه بالإلاء وما قدمه آخر الطلاق ، وانظر على أنه مول ما الذي يفعل اذا مضى الأجل ، فان مطالبتها ببقية وهو لم يختلف على ترك الوطء لا تتأنى ، وعلى تسلیم كلامه تطلق عليه عند عزمه على ضدده أو هند ضررها .

(أو) قوله (إن وطشتك) فأنت طالق واحدة أو اثنتين فهو وبيان له وطؤها إن نوى بقية وطنه الرجعة ويقع عليه بعد الملاقاء ، وهل بغيرب الحشنة أو ولو ببعضها بناء على التعبير بالبعض تردد ؟ وما زاد على ما حث به حرام وخلصه مما قاله المصنف وغيره .

(ونوى) المخالف إن وطئها فهي طالق (ببقية وطنه) أي ما زاد على مغيب حشنته أو بعضها أو بالنزع (الرجعة) إن كانت الزوجة مدخولاً بها ، بل (وإن) كانت (غير مدخول بها) لأنها صارت مدخولاً بها مجرد تعيير جميع الحشنة ، ويلغز

فِي تَغْبِيلِ الْعَلَاقِ إِنْ سَلَفَ بِالثَّلَاثَ، وَمُوَأْلِيَ الْأَحْسَنِ، أَوْ ضَرْبِ
الْأَجْلِ؛ قَوْلَانِ فِيهَا. وَلَا يُمْكِنُ مِنْهُ

بها، فيقال رجل وطني، زوجته فحمرت عليه به وحلت له به، وهذا إذا كانت الأداة لا تقتضي التكرار، والإللا يمكّن من وطئها وها اللئام بالضرر.

(وفي تعجيل العلائق) الثلاث (إن حلف) حل وطئها (بـ) العلائق (الثلاث)
 بيان قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثي (وهو) أي تعجيل الثلاث (الأحسن) عند
 سعنون وبجامعة ، وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (أو) عدم تعجيل
 العلائق الثلاث و (ضرب الأجل) للإيلاه لاستعمال رضاها بالبقاء معه بلا وطء (قولهان)
 مذكوران (فيها) أي المدونة . خ هذا كقول ابن رشد في ساع حيسى في كونه مولياً
 قولهان مهيا في المدونة من قت ، وفيها قولهان آخران غير هذين .

(و) فيها (لا يمكن) بضم ففتح مثناة أي قال إن وعلتك فأنت طالق نلاناً (منه)
أي الوطء لأنك يمكنت بتفعيل حشنته؛ ولا يتأنى تخلصه من الحرمة بنية الريحة بفقيه.
وطنه، طلبي جمل الشارح النظرة فيها خبراً مقدماً لقوله لا يمكن منه، وجزم بع باي
نعمت نلان معرضاً بتقرير الشارح، وفيه نظر إذ كلامها فيها، ولذا اتبعت لما
الأمرتين، وقوله وفيها نلان آخران هما أنه مول، ولا ينتظر أجل الإبلاء فعن قامس
طلق عليه، والثاني تطلق وإن لم تقم وليس بمول .

في ضيغ ذكر عياش عن شيخه ابن عتاب عن أبيه أنه تضمن كلامها أربعة أقوال، أحدها: أنه مول ولا تطلق عليه إلا بعد الأجل . الثاني . أنه مول ولا ينتظر أجل الإبلاء ، فتش قامت طلاقت عليه . والثالث : أنها تطلق عليه وإن لم تقم وليس بمول . والرابع : تطلق عليه إذا قامت وليس بمول . أبو الحسن القوالي الأول كسائر الأعيان في الإبلاء ، ويع يكن من البيضة على أحد القولين فيقع عليه الطلاق الثلاث ، وإن لم يفعل طلاق عليه بالإبلاء أو لا يمكن ، وتطلق عليه بالإبلاء . وخالف على القول بالتمكين في صفتة ومعنى الثاني وهو المشكل منها أنها تطلق عليه تطليقة الإبلاء إذا قامت ، وكذلك نفس

كَالظَّهَارِ،

ابن القاسم عبد محمد ولا يضرب الأجل إذ لا يمكن من الفيضة . وأما القول الثالث فبين أنه حانث بغير دينيه ساعة حلف كحله على لسان السباء ، وما لا يمكن جلة وهو قول مطرف وابن كنانة أنه يطلق عليه بالبنة . والرابع أنه ليس بحول إذ لا يمكن من الفيضة ولم يفعل ما حلف عليه ، ولكن تطلق عليه للضرر ويتحمل بالثلاث أم ، وهذا الرابع هو قول المصنف ، وفي تعجبيل الطلاق الخ .

وما ذكره عياضي من أن الأقوال الأربع كلها في المدونة خلاف قول ابن رشد، وحمل أنه ليس عولج في تعديل طلاقه وإن لم ترفعه لوقوعه عليه من يوم حلته ووقفه على رفعها إيه للسلطان فيقعه قولهان لطرف والقائم من المدونة وإقامة بعضهم الأول منها غير بين أم، ولعلم البعض عتاب وقد قررتا لك المسألة وحررتا فيها الأقوال بعد تحرير الشراح لها فشديداً علىه والله الموفق.

ويشهي في عدم التكفين من الوطء فقال (ك) بحلفه بـ(الظهار) على ترك وطئها
كتقوله إن وطئتك فأنت على كظهر أمري، فلا يقرها لأنه بغير حشنته بصير مظاهراً،
وما زاد عليه وطء في مظاهر منها قبل التكبير وهو حرام وهو مول ب مجرد يمينه.

فإن قيل لها فائدة ضرب الأجل له مع منعه منها . فابن جواب أن الفائدة رجاء رضاها بالإقامة معه بلا وطه ، فإن تجرأ ووطئها الحلت أيلاده ولزمه الظهار ، ولا يقربها حتى يكفر بذلك ابن القاسم في المدونة وإن لم يطأها فلا تطالبه بالبيضة ، لأن الكفار إما تجري إذا كانت بعد العود ، وهو العزم على الوطه ، أو مع نية الإمساك . وإنما يكون بعد إنقضاءه وهو لم ينعقد قبل وطئها فلا تطالبه بما لا تجزئ ، وإنما لها طلبه بالطلات أو يقاوها معه بلا وطه أفاده عب .

لَا كَافِرٌ . وَإِنْ أَسْلَمَ ، إِلَّا أَنْ يَتَخَاَكُمُوا إِلَيْنَا . وَلَا لَا يَهْجُرُونَهَا ،
أَوْ لَا كَلَّمُوهَا ، أَوْ لَا وَطَشُّتُهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَاجْتَهَدَ وَطَلَقَ
فِي : لَا أَغْزِلَنَّ أَوْ لَا أَبْيَنَّ أَوْ تَرَكَ الْوَطَهَ ضَرَرًا وَإِنْ غَابَنَا ،
أَوْ سَرَمَدَ الْعِبَادَةَ

قائمان من المدونة اه ، وعلى هذا فالتشبيه قائم ، وفي الشرح الصغير بعد أن ذكر أن عبد الحق وابن محز جمل المدونة على أنه لا يمكن من وطنها ما نصه وحکی اللخمي فيه أربعة أقوال ، قول محمد بنمنعه منه جملة . وقول عبد الملك بأنه يغيب الحسنة وينزع فورا . والثالث يطا بلا ازال والرابع يطا ولو أتزل وظاهر المدونة أن له الإصابة التامة فالمناسب وهل كذا في الفهار أم لا تأويلا .

وعطف بلا على مسلم فقال (لا) يعن زوج (كافر) ان استمر على كفره ، بل (وان مسلم) بعد حلفه على ترك وطه زوجته أكثر من أربعة أشهر أو من شهرين فلا تلزمه بيمين في كل حال (إلا أن يتحاكموا علينا) راضين بمحكمنا فتحكم بينهم بحكم الإسلام . ابن عرفة وشرط المولى كونه زوجاً مسلماً مكلفاً بوطه ، ثم قال ولو حلف كافراً ثم مسلم فل فهو على المشهور في يمينه (ولا) تتعقد الإيلاه بقوله والله (لأهجرنها) أي زوجته (أو) والله (لا كلامتها) أي زوجته لأنه لم يحلف على ترك وطنهما ولا على ما يستلزم إذا كان يمينها ، فان وقف عنه فهو مول قاله في المدونة في الثانية واللخمي في الأولى .

(أو) قوله والله (لا وطتها ليلاً) لإبقاءه النهار (أو) قوله والله لا وطتها (نهاراً) لإبقاءه الليل (واجتهد) المحاكم فيما يتلهم به للزوج (وطلق) المحاكم بعد متلهم (في) قوله والله (لأغزلن) عن الزوجة إذا وطتها (أو) قوله والله (لا أبین) عندها لوحشتها وحالته الماءدة في بيانه عندها .

(أو) إن (ترك) الزوج (الوطه) بلا يعن على تركه (ضرراً) بزوجته فيتلوم له ويطلق عليه إإن كان حاضراً بل (وإن) كان (غائباً أو سرداً) أي آدم الزوج (العبادة) بصوم النهار وقيام الليل ولا ينهى عن سرمدتها ، وإنما يقال له طاماً أو

بِلَا أَجْلٍ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِعِيْنِهِ حُكْمٌ
كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلَكُهُ حُرٌّ، أَوْ خَصٌّ بَلَدًا قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا،

طلاقها فان استمر على حاله طلق عليه (بلا) ضرب (أجل) لإيلاه (على الأصح) في الفروع الأربع ، وهذا لا ينافي التلوم له بالاجتهاد ، وهذا في الحاضر . وأما الغائب فالثلاث سنين ليست طولاً عند الغرياني وابن عرفة ، يظاهر المدونة أن السنة طولها عليه أبي الحسن .

البرزي طلاق زوجة الغائب المعلوم موضعه ليس ب مجرد شهادتها الجماع ، بل حق تطول غيبتها جداً بسنة عند أبي الحسن وظاهر المدونة أو بثلاث سنين عند الغرياني وابن عرفة ، ويكتب له إن كانت قبله الكتابة إما أن يقدم أو ينقل زوجته إليه أو تطلق عليه ، فان امتنع من ذلك تلوم له بالاجتهاد ، ثم إن شاءت طلق عليه واعتذرت ، فإن لم تبلغه المكاتبة طلق عليه لضررها بترك وطنها وهي مصدقة فيه ، وفي خوفها زناها ، وهذا إن دامت نفقتها حقيقة أو حكماً من ماله بأن ترك ما تنفق منه ، وإن لم يعينه لها إلا طلاق عليه لعدم النفقه ، وفي المعيار عن المازري لا يحكم بطلاقها لضررها بعدهم وطنها ، وبحمل على من لم تخشن الزنا فهوافق ما تقدم والله أعلم .

(ولا) إيلاه (إن لم يلزمـه) أي الزوج (بيعينـه) على ترك وطهـ زوجـه (حـكمـ ٥) قوله (كل مملوك أملكـه حـرـ) إن وطـتكـ لأنـها يـعنـ حـرجـ وـمشـقةـ (أوـ) إـنـ (خـصـ) الزوجـ (بلـدـاـ) معـيـنـاـ كـقولـهـ إـنـ وـطـتكـ فـكـلـ مـملـوكـ أـمـلـكـهـ مـنـ بـلدـ كـذـاـ حـرـ فـلاـ تـعـقـدـ عليهـ الإـيلـاهـ (قـبـلـ مـلـكـهـ) أيـ الزـوـجـ رـقـيقـاـ (مـنـهاـ) فـإـنـ مـلـكـ رـقـيقـاـ مـنـهاـ فـهـمـ مـوـلـ إـلـاـ إـذـاـ كانـ وـطـشـهاـ ثـمـ مـلـكـ مـنـهاـ فـلـاـ إـيلـاهـ عـلـيـهـ ، وـيـعـتـقـدـ عـلـيـهـ كـلـ مـاـ يـعـلـكـ مـنـهاـ بـعـدـ وـطـشـهاـ ، فـفـيـ المـفـهـومـ قـفـصـيـلـ . وـإـنـ كـانـ مـالـكـاـ رـقـيقـاـ مـنـهاـ حـالـ التـعـلـيقـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ فـيـهـ شـيـءـ إـلـاـ إـذـاـ خـرجـ عنـ مـلـكـهـ ثـمـ عـادـلـهـ ، هـذـاـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ فـإـنـلـاـ كـلـ يـعنـ لـاحـنـتـ فـيـهـ بـالـوـطـهـ فـلـيـسـ إـيلـاهـ . وـقـالـ غـيرـهـ فـيـهـ هوـ مـوـلـ قـبـلـ مـلـكـهـ مـنـهاـ إـذـ يـلـزـمـهـ بـالـوـطـهـ عـقـدـ يـعنـ فـيـهـ مـلـكـهـ مـنـ رـأـسـ أـوـ مـالـ وـقـالـهـ اـبـنـ القـاسـمـ أـيـضاـ .

أو لا وَطَنْتُكِ فِي هَسْنِي السَّنَةِ ، إِلَّا مَرْتَنِينِ أَوْ مَرَّةً ، سَعْيٌ يَطَا
وَتَبْقَى الْمَدْدَةُ ، وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ إِنْ وَطَنْتُكِ
فَعَلَى صُومٍ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ . نَعَمْ إِنْ وَطَنْهُ صَامَهُ بَقِيَّتُهَا وَالْأَجْلُ
مِنَ الْيَوْمَيْنِ ، إِنْ كَانَتْ يَبْيَنُهُ صَرِيقَةً فِي تَرْكِ الْوَطَدِ

(أو) أي ولا إيلاه عليه إن قال والله (لا وطنتك في هذه السنة إلا مرتين) لأن له
وكل وطنها أربعة أشهر ثم يطളوها ثم يتركها أربعة أشهر ثم يطളوها فيبقى من السنة أربعة
أشهر وهي أقل من أجل الإبلاء (أو) قال والله إن وطنتك في هذه السنة إلا (مرة) فلا
إيلاه عليه (عن يطا) ما (ويتبقي) بعد وطنه من السنة (المدة) المعتبرة للإبلاء وهي
أكثر من أربعة أشهر وهو سحر أو أكثر من شهرين وهو عبد، فتدخل الإبلاء عليه وإن
وطنها وبقي منها أقل منها فلا إيلاه عليه.

(ولا) إيلاه عليه (إن حلف) العز (عل) ورك وطنها (أربعة أشهر) والعبد على
شهرين (أو) قال بالحق (إن وطنتك فعل صوم هذه) الأشهر (الأربعة) والعبد صوم
هذين الشهرين، فإن حلف على ترك وطنها بصوم لم يعين زمانه فهو مول ولو يوماً (نعم إن
وطنه) بما في المدة الناقصة عن أجله كالأشهر الأربع أو الشهرين (صام بقيتها) وجوباً وإن
حلف على وطنها بصوم شهر معين ليس بينه وبينه المدة ووطنها قبله صامه وإن وطنها بعد
صام بقيتها وإن وطنها بعده فلا شيء عليه.

(والأخير)، الذي يصرره الحكم للإبلاء الذي لها بعد قامه طلب الفضيلة وهو أربعة
أشهر للحر وشوان للعبد مبدواه (من) يوم (اليدين) على ترك الوطد صراحة كلامه
أو التزاماً كلام التقى معك (إن كانت يمينه) أي الزوج (صريحة في) المدة المعتبرة للإبلاء
وهي أكثر من أربعة أشهر للحر ومن شهرين للعبد، بدليل قوله لا إن استحملت مدة
بينه أقل وكان حلقته على (ترك الوطد) صراحة أو التزاماً بدليل قوله أو حلف على حنته.
طبعي مراد المصنف أن الأجل من اليدين بشرطين كون يمينه على ترك الوطد صريحاً أو

التزاماً و كونها صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر ، لكن عبارته غير وافية بهذا فالضرامة ليست منصبة على ترك الوطء ، وإنما هي منصبة على المدة المذكورة بدليل قوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل ، ومعنى ذلك أن يمينه ان كانت على ترك الوطء صريحاً أو التزاماً بأي يمين كانت بالله تعالى أو بالتزام قربة أو طلاق أو إعتاق أو تعليق على فعل مسكن ، فأجله من اليمين بقيد يعتبر عند المصنف وهو كونها صريحة في المدة المذكورة .

فإن كانت غير صريحة فيها فقد أشار إليها بقوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل . وإن كانت على غير ترك الوطء فقد أشار لها بقوله أو كانت على حنت ، فالمراد بها الحلف على غير ترك الوطء كان لم أدخل دار فلان فأنـت طالق ، وهذا الذي تقدم له في الطلاق بقوله وإن نهى ولم يوجـل منع منها هذا تحرير كلامه ، وهو المطابق للنقل . ابن رشد الإبلاء ثلاثة أقسام قسم يكون فيه مولياً من يوم حلف وذلك الحلف على ترك الوطء بأي يمين كانت فهو مول من يوم حلفه ، وقسم لا يكون فيه مولياً إلا من يوم رفعه إلى السلطان واقتافه ، وذلك الحلف بطلاقها أن تفعل فعلاً لا يكون مولياً حتى يضرب له الأجل من يوم رفعه . وقسم مختلف فيه وهو الإبلاء الذي يدخل على المظاهر ١٥٠

فاحاصل أن الحلف على ترك الوطء أجله من اليمين بأي يمين كانت ، سواء كانت بصيغة البر كواه لا وطنـك أو ان وطنـتك فأنـت طالق ، أو بصيغة الحنت كانت يمينه بالله أو بغيره ، ولذا قال في الجواهر من حلف على أمر مسكن ليجعلـه كـولـه لأـدخلـ الدار فإنه يـكونـ مـولـياـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الحـالـفـ عـلـىـ تركـ الوـطـءـ ، ويفترـقـانـ فـيـ اـبـداـءـ الأـجـلـ فإـنـهـ فـيـ حقـ هـذـاـ بـعـدـ الرـفعـ حـيـنـ الحـكـ ، وـفـيـ الـأـوـلـ مـنـ حـيـنـ الـحـلـفـ ١٤ـ ، فـهـذـ كـرـهـ المـصـنـفـ فـيـ الشـرـطـ الـأـوـلـ وـهـوـ كـوـنـ الـحـلـفـ عـلـىـ تركـ الوـطـءـ صـحـيـحـ كـاـ عـلـتـ .

وأما الشرط الثاني الذي أشار لتعـلـفـهـ بـقولـهـ لاـ إنـ اـحـتـمـلـتـ مـدـةـ يـمـينـهـ أـقـلـ فـتـبـعـ فـيـهـ اـبـنـ العـاجـبـ ، اـبـنـ عـرـفـةـ قولـ اـبـنـ العـاجـبـ يـلـحـقـ بـالـمـولـيـ منـ اـحـتـمـلـتـ يـمـينـهـ أـقـلـ وـأـجـلـهـ منـ يـوـمـ الرـفعـ ، اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ قالـ فـيـ المـدوـنـةـ مـنـ قـالـ اـنـ لـأـفـعـلـ كـذـاـ اوـ لـأـفـعـلـ كـذـاـ فـاـنـتـ طـالـقـ .

لَا إِنْ احْتَمَلْتُ مُدَّةً يَمِينِهِ أَقْلَ

ضرب له أجل الإيلاه ، وفيها أيضا من حلف أن لا يطأ امرأته حتى يموت فلان أو حتى يقدم أبوه وأبوه باليمين فهو مول فيمكن جعل هذه المسألة مثالاً للكلام المؤلف .

قلت تفسيره بالثانية وهم لقول ابن الحاجب وأجله من يوم الرفع ، والأجل في الثانية من يوم القول ، وقول ابن الحاجب يتعقب بإطلاقه الصادق بالصورة الثانية اهـ ، كلام ابن عرفة ، فكلام المصنف يتبع تقريره والذي جعله ابن عرفة وهو لما نصه على الآخر بقوله او حلف على حنت ، ولأنه فسره في توضيحه بذلك فيرد عليه ما قاله ابن عرفة ، وبذلك فسره ثت وغيره .

وفرقوا بين أن أموت أو تموي ، وبين موت زيد وأصله لا بن الحاجب فإنه قال إن قوله والأجل من يوم الرفع فعن احتملت مدة يمينه أقل ، ولذا فرقوا بين أن أموت أو تموي أو يموت زيد ، فقال ابن عرفة يريد وييمنه فيها على ترك الوطه لامتناع كونه فيها بطلاق على ايقاع فعل ، وإذا كان فيها على ترك الوطه كان قوله الأجل من يوم الرفع وهو مما حسبنا بيناه ، ثم قال وكلام ابن الحاجب وهم لأنه بناء على أن الأجل في قوله والله لا أطؤك حتى يموت زيد من يوم الرفع وهو غلط ، بل هو من يوم الحلف كما هو نصها وسائر المذهب اهـ ، فقد بان لك أن الحلف متى كان على ترك الوطه فالأجل من حيث اليمين ، ولو احتملت يمينه أقل فالشرط الثاني في كلام المصنف غير صحيح تبع فيه ابن الحاجب على أن كلام ابن الحاجب يمكن توضيحه كما تقدم ، بخلاف كلام المصنف ، وقد نزع في توضيحه لهذا حيث قال ظاهر الدوامة خلاف هذه الفرقة لقولها وإن حلف أن لا يطأ امرأته حتى يموت فلان أو حتى يقدم أبوه من السفر فهو مول ، فظاهره أنه يضرب له الأجل من يوم اليمين .

(لا) يكون الأجل من اليمين (ان احتملت مدة يمينه أقل) من أجل الإيلاه كواحد لا أطؤك حتى يقدم زيد أو حتى يموت عمرو ، فبدأ الأجل من الرفع والحكم قاله ثت ، وتبعه بعضهم ، وهو ظاهر كلام المصنف والمذهب أنه في هاتين الصورتين من يوم اليمين كالصربيحة في المدة .

أو حَلْفَ عَلَى حِسْنٍ فَمِن الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ

(أو) كانت يمينه غير صريحة في ترك الوطء بأن (حلف) بطلاقها (على حسن) بأن قال إن لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق ، وهذه السابقة في وإن نفي ولم يؤجل كأن لم يقدم منع منها (فـ) مبدأ الأجل (من الرفع والحكم) بالإيلاه وما تقدم من أن الأجل من اليمين في لا وطشك حتى يقدم زيد مقيد بعلم تأخر قدمه عن مدة الإيلاه ، فإن شئ في تأخر قدمه عنها فلا يكون مولياً ، كذا في النقل خلاف ما يوهه ظاهر المصنف ، ويوجه أيضاً أن من حلف لا يطأ زوجته حق يدخل دار زيد أو حق يقدم يكون مولياً الآن ، والذي يقيده الجواهر وابن عرفة أنه لا يكون مولياً إلا بعد ظهور كون الأمد أكثر من مدة الإيلاه .

ابن شاس لو قال والله لا أطؤك حتى يقدم فلان وهو يمكن يعلم تأخر قدمه على أربعة أشهر فهو مول ، ولو قال حق يدخل زيد الدار فمضت أربعة أشهر فلم يدخل فلها إيقافه ، وإن قال إلى أن أموت أو تموي فهو مول . ولو قال إلى أن يموت زيد فهو كالتعليق بدخول الدار . ابن عرفة ما ذكره من الحكم في المسائل الأربعة صحيح ، وظاهر قوله في مسألة التعليق على القدوم وعلى موت الزوجين أنه بإلاه أن التعليق على الدخول وعلى موت زيد غير إيلاه ، ويجب فهمه على أن مراده أن الأول إيلاه بنفس الحلف ، والثاني إنما هو إيلاه باعتبار المال ، وظهور كون ابتداء الترك أكثر من أربعة أشهر أه ، فقد حصلت التفرقة مع استواء الجميع في أن الأجل من اليمين ؛ فاستفيد من كلام الجواهر وابن عرفة أن ما استحملت مدتة أقل ، وإن كان أجله من يوم الحلف هو مول باعتبار المال حتى يظهر كون ابتداء الترك من حين يمينه أكثر من أربعة أشهر فتأمله .

إنما أطلنا في هذه المسألة لعدم تحرير الشرح لها وجلبنا فيها كلام ابن عرفة لما اشتمل عليه من التحقيق ومطابقة المقول فتلقيه باليمين وشد عليه يد الضنين ، والحق أحق أن يتبع فالة طفي .

وفائدة كون الأجل في الحلف على ترك الوطء من اليمين أنها ان رفعته بعد أربعة

وَهُلْ أَمْظَاهِرٌ إِنْ قَدْرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَأَمْتَنَعَ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ
أَخْتُصِرَتْ أَوْ كَاشَانِي وَهُوَ الْأَرْجُحُ ، أَوْ مِنْ تَبْيَانِ الضَّرَرِ ،
وَعَلَيْهِ تُوَوْلَتْ ؟ أَقْوَالٌ

أشهر وهو حر أو شرين وهو عبد لا يستأنف له أجل وإن رفته قبيل تمام ذلك بمن
على ما مضى منه . وفائدة كونه في العنت غير الموجل من يوم الحكم استثنائه
من يومه والغاء ما مضى قبله ولو طال وعلم أن الأجل الذي يضرر غير الأجل الذي
يكون به موليا .

(وهل الزوج (المظاهر) من زوجته الذي حرم عليه وطهراها قبيل الكفارة (إن
قدر على التكثير) بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام (وامتنع) منه وإنما الإبلام حينئذ ،
فهل يكون ابتداء أجره (كال الأول) أي الحال على ترك الوطء في كونه من البيتين وهو هنا
الظهار (عليه) أي كونه كال الأول (اختصوت) بضم الثناء وكسر الصاد المدونة أي
اختصرها البرادعي (أو كالثاني) أي الحال بالطلاق يحيث غير موجل في كون أجره من
الحكم (وهو الأرجح) من قوله مالك رضي الله تعالى عنه عند ابن يوسف بمقابل لأن لم
يختلف على ترك الوطء ، وإنما لازمه الإبلام بحكم الشرع كالثالث يحيث غير موجل . « غ »
هذا كقوله في توضيحه . إن يومن القول الثاني أحسن ، ولعله في نسخة المصنف منه . وإلا
فلم يوجد ونحوه للموقع .

البعضاني لم يستوعبا كلام ابن يوسف وفيه الترجيح ، ونصه بمعناه كلام في المسألة « وروى
غيره إن رفته لا تكون إلا بعد ضرب السلطان له الأجل وكل مالك « والوقت بعد ضرب
الأجل أحسن « ثم رأيت في تهذيب البرادعي هذا لكلام بنصه « مما أصوات إيدال
الأرجح بالأحسن والله أعلم .

(أ) أجره (من) يوم (تبيان الضرار) وهو يوم الامتناع من التكثير (عليه
تلولت) بضم المفهوم والممز وكسر الواو مشددة أي فهمته المذوفة في الجواب بالـ (أقوال)
ظاهر كلامهم ترجيح الأول ، ومفهوم الشرط أنه إن عجز عن التكثير فسلا يدخل عليه

كالعبد لا يريد الفيضة، أو يمنع الصوم بوجه جائز،

الإبلاء، وهو كذلك لقيام عذر وقيده العمى بطرق عجزه عنه بعد عقد الظهار. وأما إن عقده عاجزاً عنه فتدخل عليه لقصده الفرر، ثم اختلف هل يطلق عليه الآن ويؤخر إلى غرام أجل الإبلاء رجاء أن يحدث لها رأي في ترك اليوم.

وبشأن دخول الإبلاء فقال (كالعبد) بظاهر من زوجته و(لا يريد الفيضة) بالتكفير قددخل عليه الإبلاء كدخوله على الحر المظاهر إذا امتنع منه مع قدرته عليه (أو) يريد لها (يمنع) بضم التحتية العبد (الصوم) عند إرادته التكثير به أي منعه سيده منه (بوجه جائز) لاضفاءه عن خدمته الواجبة له عليه، هذا ظاهر كلام المصنف، وبه قرره (غ) قال وقد حصل ابن حارث فيه ثلاثة أقوال.

الأول : لا يدخل الإبلاء عليه قاله مالك «رض» في الموطا.

الثاني : أنه مول وهو الذي رواه محمد عن ابن القاسم عن مالك «رض».

الثالث : إن منعه سيده الصوم فليس بمول، وإن لم يرد الفيضة فهو مول.

وعلى الأول درج ابن الحاجب وتوجيهه في المتنى والاستذكار، وعلى الثاني مشى المصنف هنا، ولا يصح كلامه على الأول، فإذا تقرر أنه مول فلا فرق بينه وبين الحر في جريان الأقوال الثلاثة في مبدأ ضرب الأجل، وفي كلام ابن عبد السلام تلويع بذلك إن كان لم يتناوله بالذات فقد ظهر من هذا أن التشبيه في قوله كالعبد أفاد فائدة في كونه مولياً، وجريان الأقوال الثلاثة في المبدأ فيه وبالله تعالى التوفيق، وتبعدت في تفسيره كلام المصنف، ثم قال وقال الشارح مراده أن العبد لا يلحقه الإبلاء إن ظاهراً من أمر أنه ولم يرد الفيضة أو أرادها ومنعه سيده لضرره به في خمله، فالتشبيه واقع بين هذه وبين مفهوم الشرط، وللتدارك وانت لم يكن المظاهر قادرًا على التكثير لم يلحقه الإبلاء كالعبد لا يريد الفيضة.

قال ولا تجري الأقوال الثلاثة السابقة هنا وما قررها مثله لأن الحاجب، وما قرر ثراه به هي رواية ابن القاسم عن مالك «رض»، ومثله للبساطي، فالتشبيه في الوجه الثالث

وهو تبين الضور . طفي لا شك أن تقرير ت هو الصواب الذي تدل عليه عبارة المصنف ، وقد سبقه إليه «غ» ، الا أنه جعل للتشبيه في لزوم الإيلاه ، وجريان الأقوال الثلاثة وأبي ذلك ت في كبيرة قائلاً يحتاج جريان الأقوال الثلاثة إلى نقل ، وهو ظاهر لأن الذي في التوضيح عن ابن القاسم يضرب له الإيلاه إن رفعته أه ، فظاهره من يوم الرفع ، وبه تعلم أن جعل البساطي له من يوم تبين الفرق مخالف لما في التوضيح وإن أقره ت .

وأما تقرير الشارح فيعيد من كلام المصنف بجداً وهو وإن كان قابعاً لابن الحاجب التابع لما في الموطأ من عدم لزوم الإيلاه للعبد المظاهر مطلقاً ، فقد قال الباقي في المتنقى ظاهره وإن أذن له سيده في الصوم ، ولكن لم يوجد هنا مالك «رض» ولا لأحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم على هذا التفسير ، ثم أول عبارة الموطأ انظره في التوضيح وابن عرفة^(١)

(١) (قوله وابن عرفة) نصه والعبد المظاهر ، وقال ابن حارث إن تبين ضرره أو منه سيده للصوم ففي لغو دخول الإيلاه عليه ولزومه ثالثاً إن منه سيده الصوم مالك في الموطأ ومحمد عن رواية ابن القاسم ، وابن حبيب عن أصبع ، وعن ابن الماجشون ولا يمنع الصوم لإذنه في نكاحه ابن عبدوس . قلت لسحنون فإذا لم يدخل عليه إيلاه ماذا تصنع المرأة قال يوقفه السلطان إما فاء أو طلق ولقطع مالك في موطنه لا يدخل عليه إيلاه لأنه لو صام لظهوره دخل عليه طلاق الإيلاه قبل أن يتم صومه الباقي لأن صومه شهرين وأجل إيلاه شهرين فلو أفتر ساهياً أو لمرض انقضى أجل إيلاه قبل عام الكفاره وتعليله يقتضي أن لا يضرب له أجل الإيلاه ولو أذن له سيده في الصوم ، ولا يوجد هذا على هذا التفسير مالك ولا لأحد من أصحابه ، ولعله أراد أن هذا بعض ما يعتذر به للعبد في عدم تأسيله ، وإن كان أراد أنه أراد الصوم ومنه سيده لأنه يضرره فذلك عذر بمعنى تأسيله وقاله أصبع أبو عمر وقول مالك لو ذهب بصوم دخل عليه طلاق الإيلاه هو على القول بأن تقضاه أجل الإيلاه يقع الطلاق ، فتقول لو وقع الطلاق بانقضاء أجل إيلاه لم تصح له كفاره ، فكونه مكفراً ويلزمها الطلاق عمال .

وَأَنْهَلَ الْإِيَلَامُ بِرَوَالِ مِلْكٍ مَّنْ حَلَفَ بِعْتَقِهِ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ
بِغَيْرِ إِرْثٍ : كَالظَّلَاقِ الْقَاصِرِ عَنِ النَّفَايَةِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا

وقد قبله حتى قال في التوضيح متوكاً على ابن عبد البر في إيقائه كلام الموطأ
على ظاهره .

ظاهر كلامه أنه حمل الموطأ على أنه لا يلزم إيلام البنة ، وهذا شيء لم يقله مالك
«رض» ولا أحد من أصحابه على ما قاله الباقي اهـ ، ولا شك أنه على تقرير الشارح يلزم
أنه لا إيلام على العبد مطلقاً . ولو أذن له سيده في الصوم إذ هو معنى قوله لا يريد الفيتة
في رد عليه أنه شيء لم يقله مالك «رض» ، ولا أحد من أصحابه .

(وانحل) بهمس الوصل وسكون النون وفتح الحاء المهمة واللام مشددة أي زال
(الإيلام بـ) سبب (زوال ملك من) أي الرقيق الذي (حلف) الزوج على ترك وطه
زوجته (بعنته) بأن قال لها إن وطمتك ففلان رقيق حرث باعه أو ومه أو تصدق به
أو أعتقه أو باعه السلطان لنفسه أو مات واستمر الانحلال في كل حال (إلا أن يعود) الرق
ملك الزوج (بغير إرث) كاشراء وقبول هبة وصدقة ، فتعمد الإيلام إن كانت مطلقة أو
مؤقتة وبقي من الوقت أكثر من أربعة أشهر ، ومفهوم بغير إرث أنه إن عاد له إرث
فلا تعمد الإيلام .

وبه في العود فقال (كـ) إعادة الزوجة المخلوف بطلاقها على ترك وطه زوجة أخرى
بعد (الطلاق القاصر عن النهاية) أي الثلاث البائن أو الرجعي الذي انقضت عدته بعد
جديد فتعمد الإيلام إن كانت بيته مطلقة أو مقيدة بزمن بقي منه أكثر من أربعة أشهر
(في المخلوف بـ) طلاق(ها) على ترك وطه غيرها بأن كان له زوجتان زينب وعزبة ، وقال
زينب طالق إن وطنت عزبة وطلق زينب طلاقاً بائناً دون الثلاث ، أو رجعياً وانقضت
عدته انحلت عنه الإيلام في عزبة وحل له وطها ، فإن تزوج زينب قبل زوجه أو بعده
عادت عليه الإيلام في عزبة إن كانت بيته مطلقة أو مقيدة بزمن بقي منه أكثر من أربعة
أشهر . ومفهوم القاصر عن النهاية أنه إن طلق زينب ثلاثاً أو ما يكملها ثم تزوجها بعد

لَا لَهَا، وَيُتَغْيِّرُ أَخْنَثٌ، وَبَسْكَفِيرٌ مَا يُكَفِّرُ، وَالْأَفْلَهُو لَسْيَدُهَا

زوج فلا تعود الإبلاد عليه في هزة وهذا التفصيل في المعلوم يبا.

(لا) في المأمور (لها) أي عليها كمزة في المثال على حد قوله تعالى ﴿ يَخْرُجُونَ
لِلأَذْقَانِ ﴾ ١٠٧ الإسراء ، أي عليها ولا يصبح بناء اللام على حالتها لذا المأمور لها كثيرون
لزوجته كل امرأة أتررجبها عليك فهي طالق لا يتصور تعلق الإيماء بها ، فللراجل المأمور
على قوله وظفها كمزة في المثال فاليمين منعقدة فيها ولو حلقتها لأن زوجها بعد زوج
فتتعدد عليه الإيماء على الصحيح ما دامت زينب في حصمته ومحروم في إيماء المدونة .

(و) **الصل الایلاء** (بتعمیل) الزوج المولى من زوجته ملائكة (الحشت) كعنت
الرقيق المعين المخلوق بعنته على تركه وطه الزوجة ثبـت مصان المخلوق ، لأن الحشت
خالفة المعين بفضل المخلوق على تركه وهو وطه المخلوق على تركه وطشها ، أو ، المراد به
هنا ما يترتب على الحشت كالمعتق في المثال وينحل أيضاً بغيرات دراهم مبنية حلف بالصدقـة
بها وبغيرات زمن معين حلف بصومه . (خ) قوله وبتعمیل هو كثوله في المدونة ، قال ابن
القاسم وغيره وإذا وقف المولى فجعل حنته زال إيلاؤه مثل أن يحلف أن لا يطأزوجة
بطلاق زوجة له أخرى أو يعتق عبد له بعينه ، فإن طلاق المخلوق بها أو اعتق العبد أو
حنت فيها زال الإيلاء عنه . عياض معناه طلاقاً باطاً أو آخر طلاقـة . البثاني في كلام
المصنف قد أدخل في هذه المعلومات ، لأن هذا يصدق على بعض ما صدق عليه الذي قبله
من المعتق والطلاق ، ويزيد بصدقـة على الصوم كما يزيد الأول على هذا يصدقـة على البيع .

(د) **الخل الایلام (بنکفیر ما)** أي يمین يصح أنه (يكفر) قبل الحديث فيه كحمله بالله تعالى أو ينذر بهم لا يطؤها وأخرج الكفاراة قبل وطئها الخل إيلاؤه على المشorer . وقال أشهب لم تتعمل لاحتلال تکفیره عن يمین سبقت له (وإنما) أي وإنما تشتعل الإیلام بسبب ما سبق (فلما) أي الزوجة المولى منها الحرة كبيرة أو صنفية مطبقة رشيدة أو سفیدة .

(ولسيدها) أي الزوجة الرقيقة الذي له حق في ولدهما و لها أيضًا حقان عرقه السادس

إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطُولُهَا أَمْطَالَةٌ بَعْدَ الْأَجْلِ يَا لِفَيْثَةً : وَهِيَ نَفِيْبُ الْحَشَفَةِ

عن أصبح لورك السيد وفته للها وفته ، وسعي عيسى ابن القاسم لو ترك الأمة وقف زوجها المولى منها فلسبيدها وفته (إن لم يتمتع وطولاها) لنحو رتق ومرطن وسيض وإلا فلا مطالبة لها ، وتبع في هذا السيد ابن الحاجب وابن شاس ، وأنكره ابن عرفة ، وذكر أن لها المطالبة مطلقاً وهو المعمول عليه المواقف لما تقدم في قسم للمبيت اهـ، عبـ.

البناني نص ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله ابن عبد السلام لا مطالبة للمريضة التمذر وطولاها ولا الرثاء ولا الحائض لا أعرفه ، ومقتضى قولهما في الحائض ينافيء اهـ ، وأشار بذلك لقوله قبل هذا وإن حل أجله وهي حائض وقف ، فان قال أنا أفيـ أمهـ ، فإن أبيـ نفيـ تعميل طلاقه روايتاـ ابن القاسم وأشبـ في لعانتـ اهـ ، وعلى روايةـ ابن القاسم جرى المصنـ في طلاقـ السنةـ بقولـهـ والطلاقـ علىـ المولـىـ .

رأيـاتـ فيـ التوفـيـحـ عنـ هـذـهـ المـارـضـةـ بـقولـهـ الطـلاقـ فيـ الحـيـضـ يـقـضـيـ أـنهـ مـطالـبـ بالـمـبيـتـ فـيـ حـالـهـ . قـبـلـ لـاـ يـبـعدـ كـوـنـ لـيـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ بـالـوـعـدـ كـنـظـائـرـ المـسـأـلـةـ حـيـثـ تـتـعـذـرـ الـمـبـيـتـ بـالـوـطـهـ وـالـتـطـلـيقـ عـلـيـهـ إـنـاـ هوـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ مـنـ الـمـبـيـتـ بـالـوـعـدـ اـهـ ، فـعـلـىـ جـوـاـبـهـ تـتـنـفـيـ الـمـارـضـةـ وـيـكـوـنـ الـمـصـنـفـ وـابـنـ الـحـاجـبـ وـابـنـ شـاسـ مـوـالـيـنـ لـمـدـونـةـ وـلـمـتـدـدـمـ ، اـذـ عـلـىـ جـوـاـبـهـ يـصـيرـ الـعـنـ هـذـاـ الـمـطالـبـ إـنـ لـمـ يـمـتـنـعـ الـوـطـهـ ، أـمـاـ إـنـ اـمـتـنـعـ فـلـاـ تـطـالـبـهـ بـالـمـبـيـتـ بـالـوـطـهـ مـعـ مـطـالـبـتـهاـ بـغـيرـهـ وـهـوـ الـوـعـدـ بـقـيـعـ الـطـلاقـ ، وـاـنـ أـبـاهـ ، وـالـمـارـضـةـ اـنـاـ أـتـتـ عـلـىـ نـفـيـ الـمـطالـبـ رـأـسـاـ .

نـفـيـ وـهـ يـنـدـفعـ قولـهـ «ـحـ » عـقـبـ كـلـامـ التـوـضـيـحـ مـاـ نـصـهـ ، وـمـاـ قـالـهـ فـيـ ضـيـحـ لـاـ يـدـافـعـ الإـشـكـالـ لـأـنـ كـوـنـ الـمـبـيـتـ بـالـوـطـهـ أـوـ بـالـوـعـدـ ، وـالـزـامـهـ الـطـلاقـ اـنـ اـمـتـنـعـ فـرـعـ الـمـطالـبـ بـهـ ، وـقـدـ نـفـيـ الـمـطالـبـ بـهـ اـهـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ لـلـرـادـ هـنـاـ نـفـيـ الـمـطالـبـ رـأـسـاـ بـلـ نـفـيـ الـمـطالـبـ بـالـوـطـهـ ، وـلـمـ الـمـطالـبـ بـالـوـعـدـ ، وـعـلـيـهـ يـتـفـرعـ الـطـلاقـ السـابـقـ وـالـأـعـلـمـ .

وـلـمـ (ـالـمـطالـبـ بـعـدـ) قـامـ (ـالـأـجـلـ) وـهـ أـرـبـعـةـ أـشـرـ للـعـرـ وـشـهـرـانـ لـلـسـيدـ (ـبـالـمـبـيـتـ) بـفـتـحـ الـفـاءـ وـسـكـونـ التـعـتـبـةـ (ـوـهـيـ) أـيـ الـمـبـيـتـ (ـنـفـيـبـ الـحـشـفـةـ) بـفـتـحـ الـحـاءـ الـمـهـمـةـ وـالـشـينـ

فِي الْقَبْلِ، وَفِتْضَاضُ الْبَكْرِ إِنْ حَلَّ، وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ ،
لَا يَوْطِمُ بَيْنَ فَخِذَيْنِ، وَحَسِنَتْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْجَ ،

المجمعة والفاء كلها (في القبل) بضم القاف والموحدة في غير المظاهر ، لأن فيشته تكفره حرأ كان أو عبداً وفي غير المريض والمحبوس ، بدليل ذكرهما بعد . وفي غير المتنع وطؤها لخيضها ، ولا يشترط كونه بانتشار لقول ابن عرفة وهي تغريب الحشفة حسبما مر في الغسل . وقال بعض شيوخ عجم يتبغي اشتراطه كالتحليل لعدم قام مقصودها وازالة ضررهايدونه (وافتراض) بالفاء والفاء أي ازالة بكارة (البكر) بكسر الموحدة فلا يكفي تغريب الحشفة فيها مع بكارتها بأن كانت غوراء والحفنة صغيرة (ان حل) بفتح الحاء المهمة واللام مشددة أي جاز تغريب المشفنة في القبل ، فإن لم يجعل كفى حيض لم ينصل الإيلاه به فلها مطالبته بالفيضة .

فإن قيل الوطء المحرام يحيث به وهو يستلزم انتحال الإيلاه . فالجواب أن انتحال الإيلاه لا يستلزم سقوط طلبه بالفيضة ويكتفى تغريب الحشفة الحلال .

(ولو مع جنون) للزوج لنيلها بوطنه في حال جنونه ما تناهه بوطنه في حال صحة عقله بخلاف جنونها فلا تنحل معه الإيلاه وإن كان يحيث به أي لا يسقط معه طلب الفضة (لا) تحصل الفضة (بوطء) للمحلف على ترك وطنها (بين فخذين) ولا ينحل إيلاؤه به ، ولا يقبله ومباعدة ومس ووطء بدببر على المشهور قاله في الشامل (وحيث) المولى بالوطء بين الفخذين فتلزم الكفاره ، ولا يسقط عنه إيلاؤه بحشه ، فإن كفر سقط بمجرد تكفيه قاله ابن عرفة عن المدونة . وإن لم يكفر بقي مولياً بحاله . وإذا حنت ثم كفر ففي تصديقه في أنها عن يمين الإيلاه لا عن يمين أخرى قولان . الباقي يصدق فيما بينه وبين الله تعالى دون ما بينه وبين زوجته في كفاره يمين بالله . وظاهر التوضيح اعتقاده .

وحيث بوطنها بين فخذديها في كل حال (الا أن ينوي) بيمينه أنه لا يطأ (الفرج) بخصوصه فلا يحيث بوطنها بين فخذديها ولو مع قيام البيضة لطابقة نيتها لظاهر لفظه الا

وَطَلَقَ إِنْ قَالَ : لَا أَطْأَبِلَا تَلُومٌ ، وَإِلَّا أَخْتِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً ؛
وَصَدَقَ إِنْ أَدَعَاهُ ، وَإِلَّا أَمْرَ بِالْطَّلاقِ ، وَإِلَّا طَلَقَ عَلَيْهِ . وَفِيهَا
أَمْرِيْضٍ وَالْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ

لقرنة دالة على ارادة الاجتناب فلا تقبل نيتها قاله تـ، ونحوه في الشامل فيها ان جامع المولى زوجته في درها حنى وسقط ايلاؤه الا ان ينوي الفرج يعنيه نقله «ق» وكان كذلك في كتاب الرجم منها . عياض طرح سخنون قوله يسقط ايلاؤه بوطئها في درها ولم يقرأه ابن عرفة طرحة هو الجاري على مشهور المذهب في حرمتة .

(طلق) بفتحات متقدلا الزوج المولى زوجته المولى منها (ان قال لا أطؤ) ما بعد تمام الأجل وطلبه بالفينة (بلا تلوم) أي تأخير من الحكم على الصحيح لأنه قد ضرب له الأجل وتم أي أمر به ، فان طلق والا طلق عليه الحكم ان كان ، والا فجماعة المسلمين ، ويأتي هنا وهل يطلق الحكم او يأمرها به ثم بحكم القولان السابقان في زوجة المترض (والا) أي وان لم يقل لا أطأ ووعده (اختبر) بضم المثناة وكسر الموحدة أي حرب وأمهل باجتهاد الحكم (مرة ومرة) ومرة ثالثة كما في النقل فالمناسب ثلاثة متقاربة في البيان المعلوم من مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أنه يختبر المرتدين والثلاث فان لم يطأ طلق والا طلق عليه .

(صدق) بضم فكسر متقدلا أي الزوج المولى بيمين (ان ادعاه) أي الزوج الوطه بكراً كانت أو نيباً فان نكل حلفت وبقيت على حقها ، فان نكلت بقيت زوجة (والا) أي وان لم يدع الوطه أو ادعاه ولم يحلف وحلفت (أمر) بضم فكسر أي الزوج المولى (بالطلاق) فان طلق (والا) أي وان لم يطلق (طلاق) بضم فكسر متقدلا أي طلق الحكم او جماعة المسلمين (عليه) أي المولى بلا تلوم .

(وفينة) المولى (المريض) مرضًا مانعاً من الوطه (والمحبوس) العاجز عن تخلص نفسه بما لا يجحف به وخبر فيه (ما ينحل) الإبلاء (به) عنه من زوال ملك أو تكبير

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَعْيِنُهُ مِمَّا تُكْفِرُ قَبْلَهُ كَطَّلَاقٍ فِيهِ رَجُمَةٌ فِيهَا أَوْ
فِي خَيْرِهَا، وَصُومٌ لَمْ يَأْتِ، وَعِقْدٌ غَيْرِ مُعْتَدِلٍ فَالْوَعْدُ

أو نحوها ، ومثلها بعيد الشبهة وكذا كل من منع من الوطء لعدره أو بها كبعض ، فإن
أبي المريض أو المحبوس من فيتها طلاق وإلا طلاق عليه ، والمرتضى القادر على الوطء
والمحبوس القادر على خلاصه فيتها تعريب الحشنة .

(وإن لم يكن يعنه) أي المذكور من المريض والمحبوس (ما تكفر) بضم الفوقيبة
فتختين مثلًا أي يصح تكفارها (قبله) أي الحشنة (ك) حمله على ترك وطئها (طلاق)
فيه رجمة فيها) أي المخلوف على ترك وطئها بأن قال لزبيب إن رطلتك فانت طلاق ولم
يطلقها قبل هذا (أو) في (غيرها) أي المعلوف على ترك وطئها بأن قال لزبيب إن
وطئتك فعزة طلاق ولم يطلق عزة قبل ، وإن طلاق المخلوف بطلاقها قبل وطء المخلوف
عليها طلاق رجيمية فلا تنحل الإبلاء بها لأنه إن وطئها بعدها طلاق على المخلوف
بطلاقها طلاق أخرى .

(و) كحمله على ترك وطئها (صوم) في زمن معين كرجب بأن قال إن وملئتك فعل
صوم رجب (لم يأت) ز منه العين إذ لو صام شهراً قبله ورطئها وجاه رجب لزمه
صومه (و) كحمله على ترك وطئها (مثقب) لرفيق (غير معين) بضم الميم وفتح المعين
المهملة والياء مشددة إذ لو أحقق ولو مائة ثم وطئها لزم عتق رقبة أخرى .

وجواب إن لم تكن يعنه ما تكر (ذ) فحالة المذكور (الوعد) بالوطء إذا زال المانع في
الأربع مسائل على المشهور في الأخبورة لا بالوطء مع المانع لتعذرها بالمرض والسجن ولا
بالطلاق والعقوبة والصوم ، إذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدته في فعله ، ولا يرتفع بالمشي
ولا بالصدقة قبله بلا خلاف قاله في البيان . ولا يحيث كل بالوعد وإنما يحيث بالوطء .
ومفهوم فيه رجمة أنه إن لم يكن فيه رجمة بأن كان قبل البناء أو بنع العافية فإن الإبلاء
تنحل عنه ، وظاهر قوله وصوم لم يأت أنه لو قال فعل صوم شهر لم يكن الحكم كذلك ،
والحكم أنه لا يصوم حتى يطأ . ومفهوم لم يأت أنه إذا أتي لا يمكن الحكم كذلك
والحكم أنه إذا انقضى قبل وقته فلا شيء عليه لأنه معين ثابت .

وُبِعِيَتِ الْفَقَائِبِ، وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ، وَلَهَا الْعَوْدُ إِنْ دَرَضَيْتَ، وَتَسْتَمِعُ
رَبِيعَتُهُ إِنْ أَنْجَلَ، وَإِلَّا لَفَتَ، وَإِنْ أَبَى الْفَيْثَةَ فِي : إِنْ وَطَثَتْ

(د) إذا تم أجل الإبلاء والمولى غائب وقامت الزوجة المولى منها بحقها وطلبت
الفيضة (بعض) بضم فكسر أي أرسل (الـ) لزوج المولى (الفائب) المعلوم موضعه ، وهذا
فيهم من عنوان البعث وقيد به الباصي وغيره لأجل الفيضة إن كانت المسافة بين البلدين أقل
من شهرين ، بل (وإن) كانت متلبسة (بشهرين) ذهاباً ونحوه في المدونة ، وفهم من
المبالغة على الشهرين عدم البعث لن هو على أكثر منها ، فلها طلب الطلاق بلا بعث له
وهو كذلك ، كما أنها بذلك إذا جهل موضعه لأنه مفقود ولا إبلاء مع فقد قلها القيام بغيره ،
أو كانت رفعته المحاكم قبل سفره ليمنعه منه فحالله وسافر فيطلق عليه إذا حل الأجل
بلا بعث والشهران مع الأمان فيها يظهر ، ومثلها إننا عشر يوماً مع الحزف ، لأن كل يوم
معه مقام خمسة مع الأمان وأجرة الرسول عليها لأنها المطالبة ، قال في التوضيح وإن لم
يعلم مكانه فحكمه كالمفقود .

(هـ) أي الزوجة المولى منها (العود) أي الرجوع للقيام بالإبلاء (إن) كانت
(رفيفت) أو لا يهرا سقطت حقها من القيام فتعمد لحقها ، ونطلب الفيضة متى شاءت من غير
استئناف أجل إن لم تقييد بإسقاطها بدة معينة ، وإلا لزمهها الصبر لتمامها ثم لها القيام بلا
أجل لأنه أمر لا يصادر النساء على ورثة غالباً بخلاف إسقاطها لفقدتها فيزيدها بالنسبة
لضرر عدم الوظيفة .

(و) إذا طلق المولى أو طلق المحاكم عليه فهو طلاق رجعي وإن راجعها في عدتها
(تم رجعته إن أنجل) إيلاؤه يوطئها فيها أو تكتيره أو انقضائه أجل أو تعجيزه مقتضى
الخشى (ولا) أي وإن لم تنحل إيلاؤه بشيء مما تقدم (لفت) يفتح الفين المجمعة أي
بطليت رجعته إلا أن يرضي بالمقام منه بلا وطه فتنتم عند ابن القاسم والأشعريين مطرفة ابن
الماجشون ، وهو المذهب خلافاً لسحنون وإن صدر به ت .

(إن أبى) الزوج (الفيضة) أي وطه زوجته (في) قوله لزوجتيه (إن وطشت)

إِحْدَا كُمَا فَالْأُخْرَى طَالِقٌ : طَلَقَ الْحَاكِمُ إِحْدَا هُمَا : وَفِيهَا
فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَطِأً وَانْتَشَى : أَنَّهُ مُولٍ ؛ وَجِلتْ

إِحْدَا كُمَا فَالْأُخْرَى طَالِقٌ) وامتنع من وطنها خوفاً من الطلاق (طلق) بفتحات متقدمة
(الحاكم) عليه (إحداهما) أي الزوجتين بالقرعة عند المصنف ، ويجده على طلاق
إحداهما بمشيته عند ابن عبد السلام ، وباحتياج الحاكم عند البساطي ، واستظره ابن
عرفة أنه مول منها قال إذ تطلق إحداهما حكم بهم ، وحذرا حكمه على الزوج به
دون تعين المطلقة . وإن أراد بعد تعينه لا بالوطه خلاف المشهور فيمن طلق إحداهما
غيرها وتعينها ، وإن أراد بعد تعينها بالوطه فخلاف الفرض أنه ابن الفتية ،

واستدل على ما استظره بها ابن سحر وفي الكافي ما يوافقه وفيما مر عن المصنف وغيره
قربياً جواب تشكيكه ، والمذهب ما استظره ابن عرفة وعليه إن رفعته واحدة منها
ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع وإن رفعته جميعاً ضرب له فيها أجل الإيلاء من يوم
الرفع ثم وقف عند انقضائه ، فإن فاء في واحدة منها حنت في الأخرى . وإن لم يفيء في
واحدة منها طلقتا عليه جميعاً . ونص الكافي ولو حلف لكل واحدة منها حنت في
الأخرى أن لا يطأها فهو مول منها ، فإن رفعته واحدة منها إلى الحاكم ضرب له أجل
الإيلاء من يوم رفعته ، وإن رفعته جميعاً ضرب له فيها أجل الإيلاء من يوم رفعته نسماً
وقف عند انقضائه الأجل . فإن فاء في واحدة منها حنت في الأخرى ، وإن لم يفيء في
واحدة منها طلقتا جميعاً .

(وفيها) أي المسونة عن مالك (رض) (فيمن حلف) بآياته تعالى (لا يطأ) زوجته
أكثر من أربعة أشهر (واستثنى) بيان شاء الله تعالى أو إلا أن يشاء الله تعالى (أنه) أي
الحالف (مول) من زوجته وله وظواها بلا تكثير . واستشكل من وسمين أحدهما :
كيف يكون مولياً مع الاستثناء وهو حل للبعين أو رافع للکفار ، الثاني : كيف يكون
مولياً ويطأ بلا تكثير .

فأشار المصنف لدفع الأول لنصربيعه به فقال (وحلت) بضم الحاء المهملة وكسر

عَلَىٰ مَا إِذَا رُوْفَعَ وَلَمْ تُصَدِّقَهُ ، وَأَوْرَدَ لَوْ كَفَرَ عَنْهَا
وَلَمْ تُصَدِّقَهُ ، وَفُرِقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ ، وَبِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ
يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحَلِّ .

الميم المدوفة لدفع استشكال كونه مولياً مع استثنائه (على ما إذا رفع) المولى للحاكم (ولم تصدقه) الزوجة في دعواه أنه أراد باستثنائه حل اليمين، وإنما أراد التبرك بدليل استثناعه من الوطء، فان كان مستفيتاً أو صدقته فلا يكون مولياً (أورد) بضم الميم وكسر الراء على هذا الحلف قول الإمام مالك «رض» في مسألة أخرى وهي (لو) حلف بالله تعالى لا يطؤها ثم (كفر عنها) أي يعين الإبلاء بعد تمام الأجل واستمر نار كاوطاها (ولم تصدقه) الزوجة في أن الكفارة عنها وادعت أنها عن يمين أخرى أن الإبلاء تتحل عنه، وهذا يقتضي انحلال الإبلاء عنه في السابقة أيضاً أو عدمه في هذه أذلا فرق بينها.

(وفرق) بضم الفاء وكسر الراء خففأ بيتها (بشدة) أي صعوبة وعزة (المال) على النفس اذ هو متحقق الروح وبه قوام البدن (وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل) استثناؤ ظاهرآ كالتبrik واحتقال الكفارة يميناً أخرى غير ظاهر . ابن عرفة وفيها من حلف بالله واستثنى فقال مالك «رض» مول وله الوطء بلا كفارة ، وقال غيره لا يكون مولياً ، وعزة ابن حارث لأشهب عبد الملك ، ونقضت بقوها أحسن للمولى أن يكفر في يمينه بالله تعالى بعد حنته ، فان كفر قبله أجزاء وسقط ايلاؤه . وقال أشبأ لا يسقط حتى يطأ اذ لم يكفر عن أخرى الا أن يكون يمينه في شيء بعيته .

وقول الصقلي الفرق أن الكفارة تسقط اليمين حقيقة والاستثناء لا يحملها حقيقة لاحتلال كونه للتبرك ضعيف ولو زاد ، لأن الأصل عدم صرف الكفارة عن يمين الإبلاء لأن الأصل عدم حلفه فترجح كونها لها ، ولا مرجح بكون الاستثناء للحل لـم . وفرق ابن عبد السلام بأن المكفر أنى بأشد الأمور على النفس ، وهو بذل المال أو الصوم ، فكان أقوى في رفع التهمة من الاستثناء .

﴿ بَاب ﴾

تشبيه المسلم المكْلُفِ مَنْ تَحْلُّ أَوْ جُزَّاً مَا

ويفرق بأن تهمته في الكفارة أبعد لأنها تتوقف على وجود يمين أخرى ثم صرف الكفارة إليها، وتهمته في الاستثناء على مجرد إرادة التبرك فقط، وما توقف على أمر أقرب مما توقف على أمرين. ويلوح من كلام ابن عزز التفرقة بأن الاستثناء مناقض لليمين لحله إياها أو رفع الكفارة لازمها ومناقض اللازم مناقض ملزمته، والكتارة غير مناقضة لليمين لأنها سبباً والمسبب لا ينافي سببه.

(باب)

في الظهار وأحكامه وما يتعلق به

وهو مأخوذ من الظهير لأن الوطء ركوب، وهو في الفالب على الظهير، وحرفيه المصنف بقوله (تشبيه) جنس شمل الظهار وغيره من أنواع التشبيه، وإضافته إلى الزوج أو السيد (المسلم) فصل مخرج تشبيه الكافر، فيها إن ظاهر الذمي من أمراته ثم أسلم لم يلزمها ظهار كلا لا يلزمها طلاق في الشرك، وكل ما كان عليه من طلاق أو اعتاق أو صدقة أو نذر أو شيء من الأشياء فموضوع هذه إذا أسلم (المكْلُف) فصل، مخرج تشبيه الصبي والجنسون والفتني عليه والنائم والسكران بمحلال والمكره، وشمل تشبيه السيد والرقيق والسكران بحرام، ولذكرا الوصفين مخرج تشبيه المرأة فيها إن ظاهرت امرأة من زوجها فلا يلزمها شيء لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافاً لزهري في الأول، ولإسحاق في الثاني.

ومعلوم تشبيه (من تحمل) زوجة كانت أو أمة كانت على كامي أو ظهر أمني فصل مخرج تشبيه المسلم المكْلُف من لا تحمل له (أو جزءاً منها) أي من تحمل كيدك على كامي، أو كيد أمني، وأراد من تحمل أصلحة، وإن حرمت لمارهن حيف أو نفاس أو إسرام أو

بظُهُرِ مَحْرَمٍ أَوْ جُزْنَهِ؛ ظَهَارًا . وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعْلَقَ بِكَمَشِيقَتِهَا ، وَهُوَ

اعتكاف أو طلاق رجعي، وصله تشبيه (بظهر) بفتح الظاء المجمدة شخص (محرم) البنائي إن ضبط بضم الميم وفتح الحاء صار التعريف غير مانع باعتبار قوله أو جزنه، لأن التشبيه يجزء الأجنبية إنما يكون ظهاراً بالنظر ظهر، وإن ضبط بفتح فسكون صار غير جامع شرط التشييه بظهر الأجنبية^(١). قوله بظهر محروم الخ فصل عخرج تشبيه المسلم المكفل من محل أو جزءاً مما يغير هذا كالخزير والميota والدم (أو جزنه) أي المحروم غير الظاهر كانت أو وجهك على كرأس أخيه . وخبر تشبيه (ظهار) فشل تشبيه كل من محل بكل من محروم كانت كأمي، وتشبيه كل من محل يجزء من محروم كانت كظهر أمري، وتشبيه جزء من محل بكل من محروم كظهر لك كامي، وتشبيه جزء من محل يجزء من محروم كظهر لك ظهر أمري .

وقال ابن عرفة الظهار تشبيه زوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحروم منه أو بظهر أجنبية في تمعنه بها، والجزء كالكل، والمعلق كالحاصل، وأصول منه تشبيه ذي حل منه حاصله أو مقلارة بآدمية إياها أو جزئها بظهر أجنبية أو بين حرم أبداً أو جزئها في المفردة^(٢).

(توقف) بتفصيلات متقدلاً الظهار أي لزومه على حصول المعلق عليه (إن تعلق) الظهار على حصول شئ مستقبل يمكن غير محقق ولا غالب يمكن الصبر عنه كتعلقه (بكمشيقتها) أعني الزوجة كقوله أنت على كظهر أمري إن شئت (وهو) أي الظهار

(١) (قوله شرط التشييه بظهر الأجنبية) أي وهو ظهار . والحاصل أن تشبيه من محل بمحروم بفتح فسكون أو جزئه مطلقاً ظهار وإن التشبيه بال الأجنبية أو جزئها غير الظاهر ليس ظهاراً، وإن التشبيه بظهر ما ظهاراً قول تشبيه من محل أو جزئها بمحروم بفتح فسكون لا يدخل في التعريف على كل من الضبطين ، فالمناسب تشبيه من محل أو جزئها بمحروم أو جزئه أو ظهر أجنبية كما قال ابن عرفة .

بِسْمِهِ مَا لَمْ تُوقَفْ ، وَبِمُحَقَّقِ تَنْجِزَ ، وَبِوَقْتٍ تَأْبِدَ ، أَوْ بِعَدَمِ زَوَاجٍ فَعِنْدَ الْإِيَاضِ

المعلم بمشيتها (بيدها) أي تصرف الزوجة بالجلس وبعده (ما لم توقف) على يد حاكم أو جماعة المسلمين . فإن وقفت فليس لها التأخير وإنما لها إمضاء ما بيدها حالاً أو تركه قاله بعض الشيوخ شارحاً بـ عبارة المدونة المأثنة لعبارة المصنف . في التوضيح عن السعيري أنه لم يختلف في إذا أو مق شئت أن لها ذلك بعد المجلس ما لم توقف أو ترطأ ، بخلاف إن شئت ، فقيل كذلك وقيل ما لم يفترقا ، ونحوه في الشامل . البنائي وهو خالف لما تقدم في التفويض في قوله وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمني أو كالمطلق تردد .

(و) إن علقه (بـ) شيء مستقبل (محقق) حصوله كان طلعت الشمس من مشرقها غداً فأنت على كظهر أمري ، أو علقه على زمان يبلغه عمرها ظاهراً (تنجز) بفتحات مثلاً أي انعقد ولزم الظهور بغيره تغليقه كالطلاق . وقيل لا يتجزء حق يحصل المعلم عليه . والظاهر أنه يجري هنا قوله في الطلاق أو بما لا صبر عنه كان قمت أو خالب كان حضرت قاله عج ، وصرح به في المقدمات ، ونصه أثناء كلامه على الظهار المبيده ثنا وجب تعجيل الطلاق فيه ووجب تعجيل الظهور فيه ولم يكن له الوطء إلا بعد الكفاررة ، وما لم يحب فيه تعجيل الطلاق لم يحب فيه تعجيل الظهراء ، وكذا كلام ابن عرفة يدل على أنه لا فرق بين هذا الباب وباب الطلاق . وقال ابن الحاجب وفي تعجيذه بما ينجز فيه الطلاق وتعيميه فيما يعمم فيه قوله أه ، فعبارة المصنف قاصرة والله أعلم .

(و) إن قيده (وقت) كانت على كظهر أمري في هذا الشهر أو شهراً (تفيد) بفتحات مثلاً كالطلاق فلينق تقيده ويصير مظاهراً أبداً لوجود سبب الكفاررة فلا ينحل بغيرها ، وروي يصح موقتاً (أو) علقه (بعد زواج) كان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أخي (فمنه اليأس) من الزواج بعو امرأة معينة حلف ليتزوجها ليكون مظاهراً من زوجته أو يتزوجها غيره أو انتقالها لمكان لا يعلمه ، ويكون اليأس أيضاً باختفاء المدة

أو العزيمة ،

التي عينها للزواج فيها ، وبهرمه المانع وطأه إذ يصير زواجه حينئذ كعدمه ، وينبع من زوجته ب مجرد اليمين .

قال في التوضيح لم يتعرض المصنف لكونه هل يمنع من الوطء كالطلاق أو لا ، ونص الباجي على أن الظهار كالطلاق ، وإنه يحرم عليه الوطء إذا كانت عينه على حنث ويدخل عليه الإبلاء ويضرب له الأجل من يوم الرفع ، وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على أنه لا يمنع من وطنه ، قال في التوضيح وليس يظاهر لأن كلام ابن الحاجب ليس فيه تعرض لجواز الوطء ولا عدمه .

(أو) عند (العزيمة) على عدم الزواج يكون مظاهراً من زوجته ويدخل الإبلاء عليه ويؤجل من يوم الرفع . واعتبر طفي على المصنف في قوله أو العزيمة فقال لم أر من ذكر الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب ، ولا حجة لها في كلام القرافي في كفاية الليث ، لأنه تبع ابن شاس مقلداً له . البناني وهو عفلة منه عن كلام ابن الموز الذي نقله ابن عرفة والخطاطي نفسه ، ولم يتبه له ، ونص ابن عرفة الشيخ في الموازية من قال إن لم أفعل كذا فانت علي كظير أمري ، فان ضرب أجلًا فله الوطء إليه ، وإلا فلا ، فإن رفعته أجل حينئذ ووقفت لتهاه . فان فعل ير ، وإن قال التزم الظهار وأخذ في كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالإبلاء حين دعي للفيضة كمسجون أو مريض ، فان فرط في الكفاررة صار كمول يقول أفيه فيختبر المرأة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من الإبلاء اه ، قوله وإن قال التزم الخ صريح في الحنث بالعزيمة .

ونقل الخطعن سماع أبي زيد عند قوله وتعددت الكفاررة إن عاد ثم ظاهر ما يدل على عدم الحنث بها فإنه قال فيمن قال أنت كظير أمري إن لم أتزوج عليك أنه اذا صام أيامًا من الكفاررة . ثم أراد أن يبر بالتزويج سقطت عنه الكفاررة اذا تزوج ، فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المنيد للعزم على الفحص يقيس أن الحنث لا يقع بالعزم ، فهنا حينئذ قولان ، لكن تقدم في باب اليمين عن ابن عرفة أن مقتضى المذهب عدم الحنث والله أعلم .

وَلَمْ يَصُحْ فِي الْمَعْلَقِ ، تَقْدِيمُ كَفَارَتِهِ قَبْلَ لَزُومِهِ ، وَصَحَّ
رِمَّنْ ، وَتَجْعِيْةٌ وَمُدَبَّرَةٌ ، وَمُخْرِمَةٌ ، وَمَجْوِسَيْ أَسْلَمَ نُمَّ
أَسْلَمَتْ ، وَرَتْقاءٌ

(ولم يصح في الظهار (المطلق) بضيافة بر كان كلت زيد فأنت على كظير أهي فلا يصح (تقديم كفارته) أي الظهار (قبل لزومه) أي الظهار وانقاده بكلام زيد ، لأنه لا يعتقد ولا يلزم قبله . وأما بعد لزومه وانقاده بكلامه فيصح تقديمها ان عزم على العود ، ففي مفهوم الظرف تفصيل بدليل كلامه الآتي ، فلا اعتراض به . ولو قال قبل لزومها أي الكفارة كان أولى ، لأن المطلق بمعنى التعليق لزم ، وإنما الكلام في تقديم الكفارة قبل وقوع المطلق عليه . واعتبره أيضاً بأنه يقتضي عدم صحة تقديم كفارة المطلق قبل لزومها وليس كذلك بدليل ذكره المطلق بعد ، فلا مفهوم للمطلق لعارضته منطوق الآتي في قوله وتحب بالعود ولا تجزئ قبله ، فتكلم هنا على المطلق وتتكلم على المطلق فيما يأتي ، وعلى المطلق بعد لزومه لصيروته بعده مطلقاً ، فالاعتراضان مدفوعان ، وجعلنا كلامه في عين البر بصحة تقدم كفارة عين الحنت قبل لزومه كما مر في القولة التي قبل هذه أفاده عب .

(صحيحة) الظهار (من) مطلقة (رجعية) لأنها كالزوجة ، ولذا لم يكن التشبيه بها ظهاراً (و) صح من أمة (مديرية) خلل وطتها كأم ولد لا مكابنة ، وبهبة ومحنة لأجل ، ومشارة لحرمة وطنين (و) صح من زوجة (محمرة) بضم فسكون بمحج أو عمرة ان لم يتليده بعدة احرامها والا فلا يلزمها شيء (و) صح من (مجوسى أسلم) ثم ظاهر بدليل قوله تشبيه المسلم من زوجته المحبوبة (ثم أسلمت) الزوجة بعد ظهاره منها بالقرب كشهر كما هو ظاهر المدونة والبيان .

(و) صح من زوجة (رلقاء) هذا مذهب المدونة ، ولذا اقتصر عليه ، وإن كان في صحة الظهار منها ومن نحوها اختلاف في صحته من المحبوب . ابن رشد فان امتنع الرطبه على كل حال كالرلقاء والشيخ الفاني ففي لزوم الظهار اختلاف ، فمن ذهب الى

لَا مُكَاتِبَةٌ وَلَوْ عَجَزْتُ عَلَى الْأَصْحَّ ، وَفِي صِخْنَتِهِ مِنْ
كَدَبِّ بُوبِ : تَأْوِيلَانِ . وَصَرِيقَهُ يَظْهِرُ مُوَبِّدٍ تَخْرِيمَهَا أَوْ
يَعْضُوْهَا ، أَوْ يَظْهِرُ ذَكْرَهَا .

أنه يحرم الاستماع مطلقاً أذنمه الظهار ، ومن ذهب إلى أنه يحرم الوطء فقط لم يلزمه الظهار أه ، والأول هو المذهب ، والثاني لسعيون وأصبح (لا) يصح الظهار في أمة (مكاتبة) حرمة وطئها إن أدت كتابتها ، بل (ولو عجزت) بعد الظهار منها (على الأصح) عند غير واحد .

(وفي صحته) أي الظهار (من كمحبوب) وخصي وشيخ فان عند ابن القاسم والمرأقيين وعدم صحته عند أصبع ومحنون وابن زياد (تاويان) فينبغي وقولان قاله ت . طفي في عزوه وتقريره نظر وان تبعه عليه جمع لأنه ليس منصوصاً لابن القاسم والمرأقيين وإنما هو اجراء ابن عرفة ذكر ابن عمرز وغيره الأول على أنه مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين باقتضاء الظهار منع التلذذ بالظاهر منها بوطه أو غيره ، ثم قال ابن عبد السلام الأول قول المرأةين من أصحابنا .

قلت هذا يقضى أنه نصهم ولم أعرفه إلا إجراء كما تقدم لابن حمز ، وعزا الثاني
لأصبح وسخنون رابن زياد قائلًا لم يذكر الشيخ في التوادر غير قول سخنون ، وكذا
البابجي قائلًا هذا على أنه لا يحرم الاستمتاع بغير وطنه ، فاننا ناسب الاقتصار على الثاني لأنه
المتصرس . البناني كلام ابن رشد المتقدم عند قوله ورثقاء يفيد أن الأول هو المذهب لأنه
سوى الشيخ الثاني بالرثقاء والأول فيها هو مذهب المدونة .

(وصريحه) أي الظاهر مصور (بـ) للفظ مشتمل على تشبيه من محل (بظاهر) مرأة (موبد) بضم الميم وفتح المعز والمودحة مشددة (تحريرها) على المظاهر بنسب أو رضاع أو صهر كانت مثل كظهر أمي نسباً أو رضاعاً أو أم زوجي (أو عضوها أو ظهر ذكر) « خ » صوابه لا عضوها أو ظهر ذكر بالمعنى فليس من الصريح على الصريح ، بل من

وَلَا يَنْصَرِفُ لِطَلَاقِ ، وَهُلْ يُؤْخَذُ بِالْطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيامِ الْبَيْنَةِ :

كتابته . فإن جعل كل عضو من المؤيد تحريراً في الصراحة كالظاهر خلاف المشهور ولم نعرف من الحق ظهر الذكر بالتصريح على القول بأنه ظهار (ولا ينصرف) صريح الظهار عنه (للطلاق) بحيث يصير طلاقاً فقط على المشهور ، رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنها ، فإن نوى به الطلاق لم يكن طلاقاً في الفتوى .

(وهل يؤخذ) بضم التحتية وسكون الميم وضم الشاء المعجمة الزوج (بالطلاق معه) أي الظهار (إذا نواه) أي الزوج للطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) أي في القضاء الظهار للنقطه والطلاق لنبيه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم ، وتأول ابن رشد المدونة عليها فتازمه الثلاث ولا تقبل منه نية ما دونها خلافاً لسخنون ، أو يؤخذ بالظهار فقط . البناي قرر « ز » وخش كلام المصنف على ظاهره من أن التأويلين في القضاء وهو يوم الاتفاق على عدم الانصراف في الفتوى ، وكلامه في ضيق عكسه وكلامها غير صواب ، وقد حذر اللقاني في حواشيه المسألة ، وكذا الخط بنقل كلام المقدمات .

اللقاني بعد كلام ابن رشد ما نصه فحاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار إذا نوى به أنه ينصرف للطلاق في الفتوى ، وأنه يؤخذ بها معاً في القضاء ، وأن رواية أشب عن مالك رضي الله تعالى عنها أنه ظهار فقط فيها ، وأن المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم ، وعند بعض الشيوخ برواية أشب عن مالك رضي الله تعالى عنها وبه يظهر أن ما يوهمه كلام ضيق من أن التأويلين في الفتوى دون القضاء ، وكلامه في المختصر من أنها في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغي اه .

وقد أطال الخط في بيان ذلك ، وأصلاح عبارة المصنف بقوله هل ينصرف للطلاق فيؤخذ بها مع النية في القضاء أو لا يؤخذ إلا بالظهار مطلقاً تأويلان . وأصلاحها ابن عاشر بقوله ولا ينصرف للطلاق . وتؤولت بالإنصراف لكن يؤخذ بها في القضاء اه ، وهذا أحسن لقادته أن عدم الانصراف مطلقاً أرجح ، وقد نقل في ضيق عن المازري

كَانَتْ حَرَامٌ كَظَهِيرٍ أُمِيٌّ ، أَوْ كَأُمِيٍّ ؟ تَأْوِيلَانِ

أنه المشهور ، وكذا قال أبو ابراهيم الأعرج المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق ، وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمبه به غيره كالطلاق ، فإنه لو أضمه به غيره لم يصح ولم يخرج عن الطلاق أه ، ونقله أبو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه وكذا لو حلف بالله وقال أردت به طلاقاً أو ظهاراً فلا يلزم إلا ما حلف به وهي البيتين بالله تعالى .

وشبه في التأويلين لا بقييد قيام البينة كما في ضيق أو مع قيامها كما في قت فقال (ك) قوله لزوجته (أنت حرام) على (كظير أمي أو) أنت حرام على (كامي) فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار اذا نوى به الطلاق فقط ، أو يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) حذفه من الأول للدلالة هنا عليه ، وقوله أو كامي ليس من الصريح لعدم اشتغالة على الظاهر . فان لم ينوي به الطلاق بأن نوى به الظهار فقط أو لم ينوي شيئاً فظهار فقط باتفاق . وظاهر كلامه أنه اذا نواماً لزمته الطلاق في الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس بناء على التشبيه في القول الأول لا بقييد القيام .

فإن قلت ما وجہ لزوم الظهار مع أنه قدم أنت حرام وسيقول وسقط أي للظهار ان تعلق ولم يتتجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كانت طالق ثلاثة وأنت على كظير أمي أه ، والمقصود منه قوله أو تأخر النع . قلت الفرق بينها أنه عطف الظهار على الطلاق في الآتي فلم يحيد الظهار علا ، ولم يعطف هنا ، وجعل كظير أمي أو كامي قيداً فيها قبله وبياناً لوجه التحريم . قال في المدونة لأنه جعل للعوام خرجاً حيث قال مثل أمي أه عب . البناني قوله وشبه في التأويلين النع هو الصواب ، وبه قوله الخط قائلًا وقد صرخ ابن رشد بمحاجة التأويلين فيها ، ثم قال لم يذكر في المدونة أنت حرام كظير أمي ، ولكنه يؤخذ حكمه من أنت حرام . كامي من باب أخرى ، وقرره من وتبعد خش على أنه تشبيه في التأويل الأول فقط فيؤخذ بها معها اذا نواماً ، فان نوى أحددهما لزمته ما نواماً فقط وإن لم تكن له نية لزمته الظهار وأصله لابن الحاجب وابن شاس ، وتعقبه في ضيق انظر الخط .

وَكِتَابَتُهُ كَأْمِي ، أَوْ أَنْتِ أَمِي ؛ إِلَّا لِقَضَدِ الْكَرَامَةِ ، أَوْ
كَظَرِيرِ أَجْنِبَيَّةٍ وَنُوَيِّ فِيهَا فِي الطَّلاقِ فَالْبَيْتَاتُ ، كَانَتْ كَفَلَاتَهُ
الْأَجْنِبَيَّةُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيهُ مُسْتَقْتَبٌ ،

(وكتابته) أي الظهار الظاهرة ما سقط منه لظهور أو المرمي أبداً (ك) قوله أنت
ك(امي أو أنت أمي) بمحذف الكاف فيلزم الظهار في كل حال (لا لقصد الكرامة)
لزوجته بتشبيهها بأمه في استحقاق التوفير والبر والطاعة فلا يلزم الظهار ، ومثل قصد
الكرامة قصد الأهانة ابن عرفة . سخنون من قال أنت على كظير فلانة الأجنبية ان
دخلت الدار ثم عزوج فلانة ثم دخل فلا شيء عليه . المعني اختلف في مذا الأصل في
 وهي حالة يوم العين أو يوم الحنث والأول أحسن . ابن رشد الأظہر حمله على أنه أراد
أنت على كظير فلانة اليوم ان دخلت الدار مثل دخلها وهو الآتي على قولها في ان كلامت
فلانا فكل عبد أملكه حر إنما قلزم يتبنته فيها كان له يوم حلف .

(أو) أنت على (كظير) امرأة (أجنبية ولوى) بضم النون وكسر الواو مشددة
أي قبلت نية الزوج (فيها) أي الكتابة الظاهرة بتشبيهها (في الطلاق) أي أصله في
الفتوى والقضاء ، فان لواد بها (فالبيتات) أي الطلاق الثلاث لزمه بها في المدخول بها ،
ولو لوى أقل منه ، وفي غير المدخول بها الا أن ينوي أقل منها . وقال سخنون تقبل نية
الأقل في المدخول بها أيضاً واستظهيره ابن رشد والأول أصح .

وشبه في لزوم البيتات فقال (ك) قوله لزوجته (أنت كفلانة) بضم اللام وخلفه اللام
كتابة عن اسم امرأة كند (الأجنبية) من الزوج أي ليست حرمته ولا حلبتها فتلزم
الثلاث في المدخول بها وغيرها في كل حال (الا أن ينويه) أي الظهار بقوله أنت كفلانة
الأجنبية زوج (مستقت) فيلزم فقط فيها ، ومنهوم مستفت لزوم الظهار مع الثلاث
في القضاء وهو كذلك ، فان تزوجها بعد زوج فلا يقر بها حتى يكفر فيها ان قال لها
أنت على كفلانة الأجنبية ولسم يذكر الظهار فهو البيتات . ابن يونس بعض أصحابنا ان
جاء مستقنياً وقال أردت الظهار صدق ، انها معنى مسألة الكتاب اذا لم تكن له نية

أَنْ كَانَ بَنِي ، أَوْ غُلَامٍ ، كَكُلُّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْكِتَابُ .

أو شهدت عليه بينة به فقال أردت الظهار فتطلق عليه ، ثم ان تزوجها لزمه الظهار بها نوى في أول قوله ، فظاهره في المدخول بها وغيرها كظاهر المصنف .

(أو) قوله أنت على (كابني أو غلامي) ابن يونس ابن القاسم ان قال أنت على كظاهر أبي أو غلامي فهو مظاهر وقاله أصبع . وقال ابن حبيب لا يلزمه ظهار ولا طلاق وانه لنكر من القول ، قال وان قال أنت على كابي أو غلامي فهو تحريم . ابن يونس والصواب ما قاله ابن القاسم لأن الأب والغلام محروم عليه كالأم وأشد ، ولا وجہ لقول ابن حبيب لا في أنه لا يلزمه ظهار ولا طلاق ، ولا في أنه ألزم التحرير اذا لم يسم ذلك ، لأن من لا يلزمه فيه شيء إذا سمى الظهار لا يلزمه شيء إذا لم يسم الظهار ، كتشبيه زوجته بزوجة له أخرى أو أمة له .

ومن العتبية قال أصبع سمعت ابن القاسم يقول في الذي يقول لامر أنه أنت على كظهر أبي أو غلامي أنه ظهار . وقال ابن رشد لو قال كابي أو غلامي ولم يسم الظهار لم يكن ظهاراً عند ابن القاسم حكا ابن حبيب من روایة أصبع واختاره ، وقال مطرف لا يمكن ظهاراً ولا طلاقاً وان لنكر من القول . والصواب ان لم يكن ظهاراً أن يكون طلاقاً وهو ظاهر قول ابن وهب ، لأنه قال فيه لا ظهار عليه فكانه رأى عليه الطلاق اه ، فما ذكره المصنف قول ابن القاسم واختاره ابن حبيب وصوبه ابن رشد .

(أو ككل شيء حرم الكتاب فالبنتات) يلزم بكل صيغة من هذه الصيغ في المدخول بها كغيرها الا أن ينوي أقل فيما يظهر ، وظاهر كلام المصنف لزوم البنتات ولو نوى الظهار وهو مستفت . البناني ما ذكره من لزوم البنتات هو مذهب ابن القاسم وابن نافع . وفي المدونة قال ربعة من قال أنت مثل كل شيء حرم الكتاب فهو مظاهر . ابن شهاب وكذا بعض ما حرم الكتاب اه ابن يونس ، هذا قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبع .

وأختلف الشيوخ هل هو خلاف لأن القاسم والييه ذهب ابن أبي زمين ، أو وفاته وهو الذي في تهذيب الطالب قائلًا قول ربعة معناه أنها تحروم عليه بالبنتات ، فم اذا

وَلَوْمَ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ، لَا بِأَنْ وَطَئْتُكِ وَطَنَتْ أُمِّي

نزوجها بعد كان مظاهراً ، وخصه بالذكر لأنـه قد يتومـ أنها اذا حرمـت عليه لا يعود عليه الظهـار فرجعـ الى الـوقـاقـ . ابن سـعـرـزـ معـنى قولـ ربـيعـةـ أنه جـلهـ عـلـىـ كلـ شـيـءـ حـرـمـهـ الكـتـابـ منـ النـسـاءـ ، وـمعـنىـ قولـ ابنـ القـاسـمـ جـلهـ عـلـىـ عـوـمـهـ .

قلـتـ ولـذـاـ قـالـ بـعـضـهـ لـوـ قـالـ أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ مـثـلـ مـنـ حـرـمـهـ الكـتـابـ لـزـمـهـ الـظـهـارـ ،
ولـوـ قـالـ مـثـلـ مـاـ حـرـمـهـ الكـتـابـ لـزـمـهـ الطـلاقـ ، لأنـ مـنـ لـمـ يـعـقـلـ وـمـاـ لـمـ يـعـقـلـ كـالـيـةـ
وـالـخـذـيرـ ، وـفيـ كـلـ شـيـءـ حـرـمـهـ الكـتـابـ لـزـومـ الـظـهـارـ أوـ الـثـلـاثـ فـالـثـلـاثـاـ . قـلـتـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ
الـفـائـلـ يـفـرقـ بـيـنـ مـنـ وـمـاـ بـيـاـ ذـكـرـ . وـفـيـ الزـاهـيـ أـنـتـ كـعـلـيـ كـبـعـضـ مـاحـرـمـهـ الـقـرـآنـ ظـهـارـ
وـقـلـتـ الـأـحـوـطـ لـزـومـ الـظـهـارـ وـالـبـيـاتـ . ابنـ يـونـسـ وـالـقـيـاسـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ الطـلاقـ ثـلـاثـاـ وـالـظـهـارـ
وـكـانـهـ قـالـ أـنـتـ عـلـىـ كـأـمـيـ وـالـيـةـ .

(ولـزـ) الـظـهـارـ (بـأـيـ كـلـامـ) وـأـبـوـ الـحـسـنـ الصـفـيرـ لـاـ حـكـمـ لـهـ فـيـ نـفـسـهـ نـحـوـ كـلـيـ اوـ
أـشـرـيـ اوـ أـخـرـجـيـ اوـ اـسـقـيـ (نـوـاهـ) ايـ الـظـهـارـ (بـهـ) وـهـذـهـ هـيـ الـكـنـايـةـ الـحـقـيقـةـ تـخـرـجـ
بـقـيـدـ أـبـيـ الـحـسـنـ صـرـيـحـ الطـلاقـ وـكـنـايـةـ الـظـاهـرـةـ فـلـاـ يـلـزـمـ بـهـماـ ظـهـارـ نـوـاهـ بـهـاـ ذـكـرـهـ الغـرـيـانـيـ
فـيـ حـاشـيـةـ الـمـدـوـنـةـ ، وـنـقـلـهـ فـيـ تـكـمـيلـ التـقـيـيدـ وـسـلـهـ . وـفـيـ الـقـدـمـاتـ مـذـهـبـ ابنـ القـاسـمـ اـذـاـ
قـالـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ اـنـتـ طـالـقـ وـقـالـ اـرـدـتـ بـهـ الـظـهـارـ وـلـزـمـهـ الـظـهـارـ بـيـاـ اـقـرـبـهـ مـنـ نـيـتـهـ
وـالـطـلاقـ بـيـاـ ظـهـرـ مـنـ لـفـظـهـ .

ابـنـ عـرـفـةـ وـكـنـايـةـ الـحـقـيقـةـ مـاـ مـعـنـاهـ مـبـاـيـنـ لـهـ ، وـأـرـيدـ مـنـهـ أـنـ لـمـ يـوـجـبـ مـعـنـاهـ حـكـمـاـ اـعـتـبرـ
فـيـهـ فـقـطـ كـاسـقـيـنـ المـاءـ وـالـفـيـهـاـ كـأـنـتـ طـالـقـ ، ثـمـ قـالـ ابنـ القـاسـمـ مـنـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ اـنـتـ
طـالـقـ وـأـرـادـ بـهـ الـظـهـارـ لـزـمـهـ باـقـرـارـهـ ، وـالـطـلاقـ بـظـاهـرـ لـفـظـهـ وـفـيـهـ كـلـ كـلـامـ فـوـيـ
بـهـ الـظـهـارـ ظـهـارـ .

(لـاـ) يـلـزـمـهـ طـلاقـ وـلـاـ ظـهـارـ (بـهـ) قـولـهـ (اـنـ وـطـئـتـكـ وـطـنـتـ اـمـيـ) وـلـمـ يـنـوـ بـهـ طـلاقـاـ
وـلـاـ ظـهـارـآـ ، نـقـلـهـ ابنـ عبدـ السـلامـ وـالـمـصـنـفـ عـنـ النـوـادرـ . ابنـ عـرـفـةـ سـمـعـ يـعـيـيـ بنـ القـاسـمـ
مـنـ قـالـ جـازـيـتـهـ لـاـ اـعـودـ لـمـسـكـ حـتـىـ أـمـسـ اـمـيـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ . ابنـ رـشـدـ لـأـنـهـ كـفـولـهـ لـأـمـسـ

امتي أبداً . قلت انظر هل مثل هذا قوله إن وطنتك فقد وطنت أمي » نقل ابن عبد السلام أنه لا شيء عليه ولم أجده لغيره ، وفي النفس من نقله الصقلي عن سحنون شئ لعدم نقله الشيخ في نوادره ، وانظر هل هو مثل قوله أنت أمي « سمع عيسى أنه ظهار ، وهذا أقرب من لفوه لأنه ان كان معنى ان وطنتك وطنت أمي لا أطؤك حتى أطا أمي فهو لغو ، وان كان معناه وطني إياك كوطه أمي فهو ظهار ، وهذا أقرب لقوله تعالى قالوا ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل ٧٧ يوسف ، ليس معناه لا يسرق حتى يسرق أخ له من قبل ، والا ما أنكر عليهم يوسف عليه السلام بل معناه سرقته كسرقة أخيه من قبل ، واذا أنكر عليهم اه .

الخط ما ذكره ابن عرفة ظاهر من جهة البحث ، وأما من جهة التقليل فنقله ابن عبد السلام وضيـح وابن يونس ، ونصـه وقال سـحنون إن قال إن وـطـنـتك وـطـنـتـ أمـي فلاـشـيـه عليه ، وكلـامـ ابنـ عـرـفةـ متـادـعـ لـقولـهـ أوـ لـمـ أـجـدـهـ ثـمـ قالـ نـقـلـهـ الصـقـلـيـ عنـ سـحنـونـ ، وـقـولـهـ فيـ النـفـسـ مـنـ نـقـلـهـ الصـقـلـيـ شـئـ الخـ غـيرـ ظـاهـرـ ، لأنـ أـمـانـةـ ابنـ يـونـسـ وـنـقـتـهـ وـجـالـلـتـهـ مـعـرـوفـةـ ، وـمـنـ حـفـظـ حـجـةـ عـلـىـ أـنـ الشـيـخـ لـمـ يـنـفـ وـجـودـ اـهـ عـلـىـ أـنـ كـلـامـ ابنـ عـرـفةـ قـصـورـ ، اـذـ مـاـ نـقـلـهـ الصـقـلـيـ مـوـجـودـ لـغـيرـهـ ، فـفـيـ تـعـالـيـقـ أـبـيـ عـمـرـانـ مـاـ نـصـهـ روـيـ اـبـنـ ثـابـتـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ مـالـكـ (ـرضـ)ـ فيـ الـذـيـ يـقـولـ لـأـمـرـأـتـهـ لـأـطـؤـكـ حتـىـ أـطـأـ أمـيـ اوـ لـأـعـودـ لـوـطـنـتـكـ حتـىـ أـعـودـ لـوـطـهـ أمـيـ آنـهـ ظـاهـارـ ، وـقـالـ سـحنـونـ لـاـشـيـهـ عـلـيـهـ اـهـ .

وفي الوثائق المجموعة لأبن فتوح ما نصـهـ قالـ سـحنـونـ وـمـحـمـدـ بـنـ المـواـزـ عـنـ مـالـكـ (ـرضـ)ـ انـ قالـ أـنـتـ أمـيـ فـيـ يـعـيـنـ أـوـ غـيرـهـاـ فـهـوـ ظـاهـارـ ، انـ قالـ وـطـنـتكـ وـطـنـتـ أمـيـ فلاـشـيـهـ عـلـيـهـ اـهـ نـقـلـهـ أـبـوـ عـلـيـ . قـلـتـ لـأـدـلـيلـ لـهـ فـيـ كـلـامـ اـبـنـ عـمـرـانـ لـمـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عـرـفةـ مـنـ التـرـدـيدـ ، وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـ الثـقـاتـ أـنـ رـأـيـ فـيـ النـوـادـرـ مـثـلـ مـاـ نـقـلـهـ الصـقـلـيـ عنـ سـحنـونـ ، وـبـهـ يـبـطـلـ قولـ اـبـنـ عـرـفةـ لـعـدـمـ نـقـلـهـ الشـيـخـ فـيـ نـوـادـرـ ، وـنـصـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـهاـ مـنـ آخـرـ ظـاهـارـ الخـصـيـ والـشـيـخـ الـفـانـيـ ، قـالـ سـحنـونـ فـيـمـنـ قـالـ انـ وـطـنـتكـ وـطـنـتـ أمـيـ فلاـشـيـهـ عـلـيـهـ .

أو لَا أَحْسُدُ لِمَسْكٍ حَتَّىْ أَمْسَأْ أَمِيْ ، أَو لَا أَرَاجِعُكَ حَتَّىْ
أَرَاجِعَ أَمِيْ ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَتَعَدَّدَتِ الْكَفَارَةُ إِنْ
عَادَ ثُمَّ ظَاهِرًا ، أَوْ قَاتَ لِأَرْبَعِ تِنْ دَخَلَتْ ، أَوْ كُلُّ
مَنْ دَخَلَتْ ، أَوْ أَيْتَكُنْ ،

(أو) قوله لزوجته أو امته (لا أعروه لمسك حتى أمس أمي) فلا شيء عليه . ابن رشد لأن كقوله لا أمسك أبداً . عب ببنبيه القبيده بها اذا لم ينبو به ملقا ولا ظهاراً قياساً على التي قبلها (أو) قوله لزوجته المطلقة طلاقاً رجيمـاً (لا أرجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه) أي القائل في الصيغة الثلاثة إلا أن ينبو يهـا ظهاراً أو طلاقاً فيلزمـه ما ذواه .

(وتعددت الكفارـة) على المظاهر (إن عاد) بوطـه أو تكـير (ثم ظـاهر) من التي ظـاهر منها أو لا يـان قال لها أنت على كـظـير أـمـيـ ثم وـطـنـهاـ أوـ كـفـرـ،ـ ثم قال لها أـنتـ علىـ كـظـيرـ أـمـيـ فـلاـ يـقـرـبـهاـ حـتـىـ يـكـفـرـ،ـ فـإـنـ وـطـنـهاـ،ـ أـوـ كـفـرـ ثمـ قالـ لهاـ فـالـكـلـ لـزـمـتـهـ كـفـارـةـ ثـالـثـةـ وـمـكـذـبـاـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ عـادـ بـالـعـزـمـ عـلـىـ الرـطـهـ وـلـمـ يـطـأـ وـلـمـ يـكـفـرـ ثـمـ ظـاهـرـ فـلـاـ تـشـعـدـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـعـتـمـدـ،ـ فـلـوـ قـالـ إـنـ وـطـنـ،ـ أـوـ كـفـرـ ثـمـ ظـاهـرـ لـكـانـ أـظـاهـرـ،ـ أـبـنـ هـرـفـةـ مـنـ وـطـنـ،ـ فـيـ ظـاهـارـ ثـمـ ظـاهـرـ مـنـهـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ أـخـرىـ،ـ وـقـولـ أـبـنـ الـحـاجـبـ لـوـ عـادـ ثـمـ ظـاهـرـ لـزـمـ ظـاهـرـ دـوـنـ خـلـافـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ،ـ لـأـنـ الـبـاجـيـ وـجـهـ الـخـلـافـ فـيـ تـعـدـدـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ أـنـ الـعـوـدـ تـوـجـبـ الـكـفـارـةـ أـوـ صـحـتـهاـ،ـ وـلـوـ قـالـ لـوـ وـطـنـ،ـ ثـمـ عـادـ لـاستـقـامـاـ،ـ وـمـذـهـبـ أـبـنـ الـقـاسـمـ لـاـ تـعـدـدـاـنـ ظـاهـرـ بـعـدـ الـعـوـدـ،ـ بـلـ،ـ وـلـوـ شـرـعـ فـيـ الـكـفـارـةـ عـنـ الـأـوـلـ إـلـاـ إـذـاـ أـقـتـلـاـ أـوـ وـطـنـ،ـ ثـمـ ظـاهـرـ،ـ أـبـنـ رـشـدـ وـهـ أـشـرـ الـأـقـوالـ وـأـوـلـاـمـ بـالـصـوـابـ،ـ وـهـذـاـ تـفـصـيلـ إـذـاـ لـمـ يـخـتـلـفـ الـظـاهـارـ،ـ فـإـنـ اـخـتـلـفـ فـتـعـدـ كـمـ يـقـمـ مـاـ يـأـقـنـ لـلـمـصـنـفـ .

(أو) أي وتعدد الكفارـةـ إـنـ (قـالـ) الـزـوـجـ (لـأـرـبـعـ) زـوـجـاتـ لـهـ (مـنـ دـخـلتـ) مـنـكـنـ (أـوـ كـلـ مـنـ دـخـلتـ أـوـ أـيـتـكـنـ) دـخـلتـ فـوـقـيـ عـلـىـ كـظـيرـ أـخـقـيـ،ـ فـكـلـ مـنـ دـخـلتـ

لَا إِنْ تَزُوْجُنَّكُنْ ، أَوْ كُلُّ أَمْرَأٌ .

فعليه لها كفاره لتعلق الظهار بكل واحدة منهن ، لأن حكم كل عام وهو كلبة حكم فبها على كل فرد ، فكانه قال إن دخلت فلانة فهي الخ ، وإن دخلت فلانة الأخرى فهي الخ ، وهكذا حتى ينتهي . ابن عرفة فيها من قال لأربع نسوة من دخلت منكن هذه الدار فهي عليه كظهر أمه فدخلنها كلهن فعليه كفاره واحدة أم أربع ، قال لم أسمع فيه شيئاً وأرى عليه في كل واحدة كفاره بمنزلة من قال لنسائه الأربع أينكن كلمتها فهي على كظهر أمي في كل واحدة بانفرادها ظهار وكذا من تزوجت منكن ، ابن رشد اتفاقاً وقاله محمد .

(لا) تتمدد الكفاره إن قال لأربع نسوة أجنبيات (إن تزوجنكن) فأنتن علي كظهر أمي ثم تزوجهن في عقد أو عقود فعليه كفاره واحدة ، فإن تزوج واحدة منهن فلا يقع بها حتى يكفر ، فان كفر ثم تزوج الباقي فلا شيء لا محلل ظهاره بالكفارة الأولى . ابن عرفة وفيها من قال لأربع نسوة ان تزوجنكن فأنتن علي كظهر أمي لزمه الظهار فيما زوج منهن ، فإن تزوج واحدة منهن وكفر سقط ظهاره في جميعهن ، فإن لم يكفر وطلقاها أو ماتت فلا تلزمكفاره ثم من تزوج من الباقيات فلا يقربيها حتى يكفر ، وإن وطئها تعينت الكفاره ولا يستقطع ظهاره إلا بكافارة واحدة في جميعهن .

(أو) أي ولا تتمدد إن قال (كل امرأة اتزوجها) فهي على كظهر أمي فلتلزمكفاره واحدة في أول من يتزوجها ولا شيء عليه فيما يتزوجها بعدها ، والفرق بين الطلاق الذي عم النساء فلم يلزم الظهار أن له في الثاني خرجاً بالكفارة دون الطلاق ، وكفته كفاره واحدة لأن الظهار كيسين بالله تعالى في أن كفاره واحدة كفاره عن الجميع هذا هو المعتمد وفي الجواب عن أبي الحسن تمدد الكفاره في كل امرأة اتزوجها . ابن عرفة لم تتعجب أبداً إسحاق تفرقته فيها بين كل امرأة اتزوجها وبين من تزوجت من النساء إذ لا فرق بينهما في المعنى .

عياهن الفرق أن أصل وضع من وأى للأحاديث فعرض لها العموم فعممت الأحاديث من حيث

أو ظاهر من نسائه ، أو كرمه ،

أنها آحاد . وأصل وضع كل للاستقرار فكانت كاليمين على فعل أشياء تتعلّم بفعل أحدها . قلت حاصله أن من رأى لكل فرد فرد لا بقيـد المـية . ومدلول كل كذلك بـقيـد الجـمـيعـةـ منـصـماـ إـلـىـ التـحـثـيـتـ بـالـأـقـلـ ، عـيـاضـ وـلـيـسـ كـمـاـ فـرـقـ بـعـضـ الشـيـوخـ أـنـ مـنـ لـتـبـيـعـيـضـ فيـ قـوـلـهـ مـنـ النـسـاءـ ، إـذـ لـيـسـ لـتـبـيـعـيـضـ بـلـ لـبـيـانـ الـجـنـسـ ، وـلـأـنـ لـهـ هـنـاـ ، إـذـ لـوـ قـالـ كـلـ مـنـ تـرـوـجـتـ مـنـ النـسـاءـ فـهـوـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ كـمـنـ قـالـ ذـلـكـ وـلـمـ يـقـلـ مـنـ النـسـاءـ .

(أو) أي ولا تتعدد ان (ظاهر من نسائه) الأربع بصيغة واحدة بأن قال لهن أنت على كظهر أمي ، فإن كفر عن واحدة منها جهلا منه أجزاء عن جميعهن . ابن رشد اتفاقاً . ابن عرقـةـ فيها من ظـاهـرـ منـ أـرـبـعـ نـسـوةـ فـيـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ فـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ تـجـزـئـهـ ، زـادـ فـيـ سـمـاعـ هـيـسـيـ أـنـهـ أـنـ جـهـلـ فـظـنـ أـنـ لـاـ يـعـزـيهـ إـلـاـ كـفـارـةـ كـفـارـةـ فـكـفـارـةـ عنـ أـحـدـاهـنـ . أـجزـءـهـ عنـ جـمـيعـهـنـ . ابن رشد اتفاقاً .

(أو) أي ولا تتعدد ان (كرمه) أي الظـهـارـ لـوـاحـدـةـ بـغـيرـ تـعـلـيقـ وـلـوـ فـيـ مـجـالـسـ أـوـ لـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ فـيـ مـجـلـسـ أـوـ مـجـالـسـ ، وـلـمـ يـفـرـدـ كـلـ وـاحـدـةـ بـخـطـابـ ، فـنـ أـفـرـدـ كـلـ وـاحـدـةـ بـخـطـابـ فـيـ مـجـلـسـ أـوـ مـجـالـسـ تـعـدـدـتـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـمـدوـنـةـ وـشـرـحـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ ، وـقـيـ حـاشـيـةـ جـدـ عـجـعـ تـعـدـهـاـ حـيـثـ كـرـمـ بـمـجـالـسـ سـوـاـ أـفـرـدـ كـلـ وـاحـدـةـ بـخـطـابـ أـمـ لـاـ وـهـوـ غـيـرـ مـعـتـدـلـ خـالـفـتـهـ الـمـدوـنـةـ إـلـيـ عـبـ . الـبـنـانـيـ مـاـ فـيـ حـاشـيـةـ جـدـ عـجـعـ هـوـ الـذـيـ فـيـ الـمـدوـنـةـ وـهـوـ الصـوابـ ، وـذـصـاـ وـمـنـ تـظـاهـرـ مـنـ أـرـبـعـ نـسـوةـ فـيـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ تـجـزـئـهـ كـفـارـةـ ، وـانـ تـظـاهـرـ مـنـهـنـ فـيـ مـجـالـسـ مـخـتـلـفـةـ أـوـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ وـخـاطـبـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ بـالـظـهـارـ دونـ الأـخـرـىـ حـتـىـ أـتـىـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ ، أـوـ قـالـ لـإـحـدـىـ اـمـرـأـتـيـهـ أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ ثـمـ قـالـ لـأـخـرـىـ وـأـنـتـ مـثـلـهـ فـعـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ كـفـارـةـ .

ابـنـ يـوسـنـ وـمـنـ تـظـاهـرـ مـنـ أـرـبـعـ نـسـوةـ فـيـ كـلـمـةـ فـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ تـجـزـئـهـ وـانـ تـظـاهـرـ مـنـهـنـ فـيـ مـجـالـسـ مـخـتـلـفـةـ فـفـيـ كـلـ وـاحـدـةـ كـفـارـةـ وـانـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ فـقـالـ لـوـاحـدـةـ أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ ، ثـمـ قـالـ لـأـخـرـىـ وـأـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ حـتـىـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ فـعـلـيـهـ كـلـ وـاحـدـةـ كـفـارـةـ .

أو عَلْقَهُ يُسْتَحِدُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كَفَّارَاتٍ

(أو) أي ولا تمتددان (علقه) أي الظهار مكرراً (بـ) شيء (متعدد) كقوله ان لبست هذا الثوب فأنت على كظهر أمري إن لبسته فأنت الغانم لبسته فانت الغانم، فإن لبسته فعليه كفارة واحدة، فإن كررها وجمع بين التعليق وعدمه ويسمى بسيطاً كانت على كظهر أمري، وإن لبست الثوب فأنت على كظهر أمري فإن لبسته تمتدد عليه سواء قدم البسيط على المعلم وأخر ابن رشد مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من أمر أنه ظهاراً بعد ظهار، فإن كانا جيئاً بغير فعل أو جيئاً بفعل واحد فليس عليه فيه إلا كفارة واحدة إلا أن يريدان عليه في كل ظهار كفارة فيلزم ذلك، وإن كانوا جيئاً بفعلين مختلفين أو الأول منها بغير بفعل والثاني بفعل أو الأول منها بفعل والثاني بغير فعل فعليه في كل واحد كفارة أفاده الناصر.

البنياني ولعل في نقله تحريفاً، والذي رأيته في نسخة عتيقة من البيان نفسه مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من أمر أنه ظهاراً بعد ظهار فإن كانا جيئاً بغير فعل وجيئاً بفعل واحد، أو الأول بفعل والثاني بغير فعل فليس عليه فيه جيئاً إلا كفارة واحدة إلا أن يريدان عليه في كل ظهار كفارة فيلزم ذلك، ثم قال وإنها إن كانوا جيئاً بفعلين مختلفين أو الأول منها بغير فعل، والثاني بفعل فعليه في كل واحد كفارة، وهذا نفس ما في الخط وهو أحفظ وأثبت من الناصر. ومفهوم متعدد أنه لو علقه بمتعدد كان دخلت فأنت على كظهر أمري إن لبست الثوب فأنت على كظهر أمري فإنها تتعدد بحسبه، واتفق عليه إن حنت ثانياً بعد إخراج الأولى. وأما قبلها فقال اللخمي ظاهر المدونة كذلك. وقال الخزومي وابن الماجشون تجزئه واحدة ولا تعدد الكفاراة في إن تزوجتكم أو كل امرأة أتزوجها أو المظاهرة من نساء أو تكريره بلا تعليق أو تكريره معلقاً بمتعدد في كل حال.

(إلا أن ينوي) المظاهر بالذكر البسيط أو المتعلق بمتعدد أو الظهار من نسائه أو القائل كل امرأة أتزوجها أو القائل إن تزوجتكم، ومفهول ينوي (كفارات) أي لكل

فَتَلَزُّمُهُ ، وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجِحِ ، وَسَرْمَ
قَبْلَتَا الْإِسْتِمَاعَ ،

مظاهر منها كفارة (فتلزمه) الكفار تكمل زوجة في كل مسألة من المس و هذه الجملة مؤكدة لمضمون الاستثناء . ابن عرفة وفيها مع غيرها في تكرر الظهار بسيطاً أو معلقاً متعدد كفارة واحدة ولو توzi تعدد ، إلا أن ينوي تعددها فتتعدد وعليه في كون حكم ما زاد على الواحدة حكم كفارته فلا يطأ قبله ، ويقدم على غيره أو حكم النذر فيها ولا تقدم نفلا الصقلي عن الشیخ وأبی عمران مع القابسي .

(و) من تتعدد الكفارات عليه في امرأة واحدة يجوز (له المس) بوطه أو غيره (بعد) إشراج كفارة (واحدة) عنها (على الأرجح) عند ابن يونس ، وهو قول القابسي وأبی عمران ، ومقابلة لابن أبي زيد وينبني عليها اشتراط العودة فيما زاد على الواحدة و عدمه ، وأنه إذا أوصى بهذه الكفارات وضاق ثلثه تقدم واحدة على كفارة اليمين بالله ، وتقدم كفارتها على البالى ابن عرفة . ابن رشد أبو اسحق يجوز له الوطه بعد الكفارات الأولى قبل الثانية هو الواجب عليه ، لأنه لو كفر قبل أن يطأ لم تجزه الكفارات إذ ليس بمظاهر ، لكن قال إن وطئت امرأة فعلى كفارة الظهار .

قلت لفظ النخعي كالتونسي لو حدث التكرار بعد تمام كفارة الأولى تعددت لما بعده اتفاقاً ، ولو حدث في أثنتها ففي إجزاء ابتدائها عنها ولزوم إتمام الأولى وابتداء ثانية ثالثها ، هذا إن لم يبق من الأولى إلا البسيير ، وإن مضى منها يومان أو ثلاثة أجزاء اتفاقاً عنها ، ثم قال ولو تكرر معلقاً ففي تعددها ووحدتها ثالثها إن اختلف ما علقت عليه ، ثم قال ولو تكرر بعد حنته في الأولى والثانية بسيط أو بالعكس ولم يكفر للأول فيها ففي تكررها ثالثها في العكس .

(و سرم) على المظاهر (قبل) تكميلاً (لها) أي الكفارات حصلة (الاستماع) بالظاهر منها ولو بعتقدة جماع ومن يحبوب على انعقاده منه حلاً لقوله تعالى وَمَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَسَاءَلْ ۝ الْمَحَاجَةَ ، على عمومه ، وعليه الأكثر . وظاهر كلام المصنف ولو عجز عن جميع

وَعَلَيْهَا مَنْعِهُ ، وَوَجَبَ إِنْ خَافَتْ رَفْعَهَا لِلْحَاكِمِ ، وَجَازَ
كَوْنُهُ مَعَهَا ، إِنْ أَمِنَ ، وَسَقَطَ إِنْ تَعْلَقَ وَلَمْ يَتَنَجِزْ بِالْطَّلاقِ
الثَّلَاثُ أَوْ تَأْخِرَ :

أواعها وهو كذلك . ابن عرفة نقل ابن القطن عن نوادر الإجماع أجمعوا أن المظاهر إذا لم يهد الرقبة ولم يطغ الصوم ولم يهد الطعام لا يطأ زوجته حتى يهد واحداً منها إلا التوري وابن صالح ، فلنها قالا بظهورها بلا كفاره (وعليها) أي المظاهر منها وجوريا (منعه) أي المظاهر من استمتاعه بها قبلها لأن تمكينه منه إعانة على معصية .

(ووجب) عليها (إن خافتة) أي استمتاع المظاهر بها قبلها وعجزت عن منعه منه بنفسها (رفعها) أمرها (للحاكم) ليمنعه منه (وجاز كونه) أي المظاهر (معها) أي المظاهر منها في بيت ودخوله عليها بلا استئذان لأنها زوجته لم تطلق (إن أمن) بضم المظاهر أي عليها من استمتاعه بها قبلها ، ولو نظر وجهها وأطرافها بلا قصد لذلة لا فكسر أي عليها ولا لشعرها أي بلا قصد لذلة . وقيل يجوز قاله في الشامل والشارح ، ويلزمها خدمته قبلها بشرط استثارها ، ومفهوم أن أمن عدم جواز كينونتها معها في بيت ان لم يؤمن خشية الوقوع في المحظور .

(وسقط) تعليق الظهار (ان تملق) الظهار بشيء (ولم يتتجز) أي يحصل ما علق الظهار عليه ، وصلة سقط (بالطلاق الثلاث) ولو حكماً كواحدة بائنة ، فان قال لها ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمي ثم طلقها ثلائة أو ما يكملها ، أو قال لها أنت بنت أو طلقتك واجدة بائنة قبل دخول الدار سقط عنه تعليق الظهار ، فاذا تزوجها بعد زوج ودخلت فلا ظهار عليه لزوال المقصة المعلق فيها ، وهذه عصمة أخرى ، وأولى ان فعلت المحتوف عليه حال بینونتها . ومفهوم لم يتتجز أنه لو تتجز بمصوّل المعلق عليه قبل طلاقها ثلائة ثم طلقها ثلائة فلا يسقط الظهار بـه ، فاذا تزوجها بعد زوج فلا يتربيها حتى يكفر .

(أو تأثر) بفتحات متلاقي الظهار عن الطلاق الثلاث ، أي لم يعقد لعدم وجوده مخلاف

كَانْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظُهُرٍ أُمِّي : كَوْلَهِ لِغَيْرِ
 مَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظُهُرٍ أُمِّي ، لَا إِنْ
 تَقْدِمُ أَوْ صَاحِبٌ : كَانْتِ تَزَوْجِنِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ،
 وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظُهُرٍ أُمِّي ،

وهي العصمة (ك) قوله لزوجته (أنت طالق ثلثا) أو منها أو واحدة بائنة (وأنت
 على كظهر أمي) فإذا تزوجها بعد زوج فلا ظهار عليه .

وشبه في السقوط فقال (قوله) أي الزوج (ل) زوجة (غير مدخول بها أنت طالق
 وأنت على كظهر أمي) لأنها باشت بمجرد تطليقها فلم يجد للظهار علا ، فان عقد عليها
 فلا ظهار عليه ، ظاهره ولو نسقه وأورد قوله لها أنت طالق أنت طالق إذ
 يلزمها الثلاث على المشهور . وأجيب بأن الطلاق جنس واحد فجعلت صيغة التلاحم
 كصيغة واحدة ، والطلاق والظهار جنسان متباينان فلا يمكن جمعهما في صيغة واحدة
 (لا) يسقط الظهار (ان تقدم) على الطلاق الثلاث قوله أنت على كظهر أمي ، وأنت
 طالق ثلثا ، فإن تزوجها بعد زوج فلا يقرها حتى يكفر .

(أو صاحب) الظهار الطلاق في الواقع بحصول الملقين عليه (ك) قوله لأجنبيه (ان
 تزوجنك فأنت طالق ثلثا وأنت على كظهر أمي) فان عقد عليها طلقت ثلثا وصارت
 مظاهراً منها ، فان تزوجها بعد زوج فلا يقرها حتى يكفر ابن عرفة . ابن حمز لزماه
 لأن الواو لا ترتب ، ولو عطف الظهار بضم لم يلزمها ظهار لأن وقع على غير زوجة . أبو الحسن
 لو قال ان تزوجتها فهي طالق ثلثا ثم هي على كظهر أمي ، أو قال لزوجته ان دخلت
 فأنت طالق ثلثا ثم أنت على كظهر أمي لم يلزمها الظهار لوقوعه على غير زوجة لما وقع
 مرتبها على الطلاق .

القرافي إذا قال ان دخلت الدار فأنت طالق وعبده حر فدخلها فلا يكفيها أن نقول
 لزمها الطلاق قبل العتق ، ولا العتق قبل الطلاق ، بل وقعا معاً مرتقبين على الشرط الذي

وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحٌ أَمْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظَاهَارٌ . وَتَجَبُ
بِالْعَوْدِ ، وَتَحْتَمُ بِالْوَطْءِ ، وَتَجَبُ بِالْعَوْدِ وَلَا تُجْزِيَ قَبْلَهُ .

هو دخول الدار بلا ترتيب ، فلم يتعين تقديم أحدهما ثم قال فلذلك اذا قال ان تزوجتك
فانت طالق وأنت على كظير أمي لا نقول الطلاق متقدم على الظهار حتى ينفعه ، بل
الشرط اقتضاهما اقتضاء واحداً بلا ترتيب بينهما .

(وإن عرض) بضم فكسر (عليه) أي المكلف (نكاح امرأة) ليتزوجها (فقال)
المكلف (هي) أي المرأة المعروضة (أمي فـ) قوله هذا (ظهار) معلق على العقد عليها
بغيرينة البساط إن نواه أو لم تكن له نية فكانه قال إن تزوجتها فهي كأمى فلان تزوجها
 فهو مظاهر منها فلا يقربها حتى يكفر ، فإن أراد وصفها بالكبر أو الكراهة أو الإهانة
فلا ظهار عليه ، وفهم منه لزوم الظهار المصرح بتعليقه على الزواج بالأولى وبه صرح في
المدونة وهي الصورة السابقة على هذه . ومفهوم إن عرض النحو أنه إن قاله لأجنبي لم يعرض
عليه نكاسها فلا يلزمها بتزوجها ظهار وهو كذلك .

(وتَجَبُ) كفاررة الظهار وجويناموس عما قبل السقوط (بالعود) للمظاهر منها (وتحتم) أي
تتغلد الكفاررة في ذمة المظاهر (بالوطء) للمظاهر منها ولو فاسقاً فلا تسقط عنه بوت ولا
فران (وتَجَبُ بالعود) أعاده ليرتقب عليه قوله (ولا تُجْزِيَ) بضم الفوقيه وفتحها أي
لاتصح (قبله) أي العود لأنه لو حذفه لتوجه أن الضمير للوطء وليس بمراد . وفي بعض
النسخ وتَجَبُ بالعود وتجزىء قبله وتحتم بالوطء وهو أحسن . طفى تقرير المصطف بين
الوجوب والتحتم خلاف ما عليه الأئمة إذ كل من قال تَجَبُ بالعود أراد به التحتم
والتعلق بالنسمة وإن ماتت أو بانت للتراويفها ، ولم يذكرروا التحتم بالوطء ، هذا يحصل
كلام أهل المذهب .

واختلفوا في تفسير العود فقال ابن زرقون تحصيل المذهب في العودة في كونها إرادة
الوطء ، فان أجمع عليه وجبت الكفاررة ، ولو ماتت أو طلقها أو أرادته مسع دوام
المقصدة فإن أجمع عليه ثم سقطت العصمة بوت أو طلاق سقطت الكفاررة ، وإن عمل

بعضها سقط سائرها ثالثها نفس الوطء الموطن ولها ورواية القاضي انه، فنسب للمدونة أنها إرادة الوطء والإجماع عليه ودوام المosome، وإن لم يذكر دوامها فيها لكن لما كان مذهبها سقوطها بالموت والطلاق أخذوا منه أن العود عندها العزم على الوطء مع دوام المosome إلى تمام الكفاررة، فلو كانت تجنب بالعود بلا تحتم لما احتاجوا إلى ذلك وكان مذهبها الوجوب بالعود وهو العزم على الوطء، لكن الوجود حتم بدليل سقوطها بالموت والطلاق كما قال المصنف، لكنه غير اصطلاحهم، فلذا قالوا ما ذكرنا. ونحو قول ابن زرقون قول ابن رشد أصح الأقاويل وأجراما على التيسير وأتبعهما لظاهر القرآن قول مالك «رض» في المدونة الذي عليه جماعة أصحابه أن العودة هي إرادة الوطء مع استدامته المosome، فمع انفرد أحدهما دون الآخر فلا تجنب الكفاررة.

وقال في سباع ابن القاسم إن أجمع على إمساك زوجته فصام فماتت أو طلقها لا أرى عليه إيمانها ما نصه قوله صحيح على المشهور أن العودة إرادة الوطء والإجماع عليه مع استدامته المosome، فإن انفرد أحدهما فلا تجنب الكفاررة، بل لا تتعززه إن فعلها غير عازم على الوطء ولا بجمع عليه، فالكافاررة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والإجماع عليه، ولا تجنب إلا بالوطء، وهي ما في الوطن أنها إرادة الوطء والإجماع عليه تجنب الكفاررة عليه إن أجمع على الوطء وإن ماتت أو طلقها انه، فانظر كيف صرخ بأن العود مصحح فقط لرأى من السقوط بالموت والطلاق، تدل عليه المدونة لتوها في موضع والعودة ما هنا إرادة الوطء والإجماع عليه، وفي آخر وإنما تجنب عليه كفاررة الظهار بالوطء فإذا وطى فقد لزمته الكفاررة انه، فنسبتهم لها أن العود هو العزم على الوطء من الإمساك باعتبار التصحيح لا باعتبار الوجوب، وقد صرخ في توضيحه بأن وجوبها بالعزم على الوطء خاصة على مذهب المدونة شرطه بقاوها في عصمتها، وفرق بين الوجوب والتحتم تبعاً لابن عبد السلام، فإن ابن الحاچب لما قال العود في المدونة العزم على الوطء خاصة وفيها وإنما تجنب الكفاررة بالوطء.

قال ابن عبد السلام ما ذكره المصنف عن المدونة ثانياً من أنها إنما تجنب بالوطء وجعله

وَهُلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ، أَوْ مَعَ الْإِمسَاكِ؟ تَأْوِيلًا وَخَلَافًا.

خلافاً لما حكاه عنها أولاً فليس المعنى عندم على ما فهمه المصنف لأن وجوبها في هذا الباب مقول بالاشتراك على معندين أحدهما . للظاهر فيه خبرة بوجه ما ، وهذا هو الوجوب التي تشرط فيه الموعدة ، وبيان ذلك أنه إذا ظاهر من أمراته فإن لم يبن العود فلا تجتب عليه الكفارة ، وببقى النظر هل تجذره أم لا . وإن توى الموعدة خاصة ولم يطا وجبت عليه الكفارة وهذه هي الخبرة التي قلنا في هذا الوجه ، وكأنه حق لأدemi مشروط بحق الله تعالى .

ومعنى الثاني من معنى الوجوب ، وهو الذي لا خبرة للظواهر فيه فجعله إذا ظهر ثم وطن ، المظاهر منها فهذا تعمت عليه الكفارة بقيت في عصمته أم لا ، وهذا حق الله تعالى ، فما حكاه المصنف عن المدونة أولاً مستعمل في المعنى الأول ، وما حكاه عنها ثانياً مستعمل في المعنى الثاني أم .

قال ابن هرافة حاصله فهم المذهب على قصر معنى وجوب الكفارة بالوطء على تحتم لزومها ولو ماتت المظاهر منها أو ظلقها وقصر معنى وجوبها بالموعدة بغير الوطء على عدم لزومها ومقوتها بطلاق أو موت ، والأول حق ، والثاني ليس كذلك لما تقدم من نقل ابن زريقون إن أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة ، وإن ماتت أو ظلقها وإن كان عمل بعضها وجب عليه إقامها ، وقول ابن رشد على ما في الموطأ إن أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة ، وإن ماتت أو ظلقها ولو كان عمل بعضها وجب عليه إقامها ، وقول الباجي إن ذكره الخلاف فيما ظاهر في أثناء كفاررة ظهار عليه ، والقولان عندي على أن الكفارة تجحب بالموعدة أو تصح بها ، طبعاً وهذا يؤيد ما قاله ابن رشد أن العود على مذهب المدونة صحيح ، وعلى ما بنياه من ذلك والله الموفق .

(وهل هو) أي المعد (العزم على الوطء) للمظاهر منها فقط سواء عزم على إمساكها أو على تطليقها أو لم يعزز على شيء منها (أو) هو العزم على الوطء (مم) العزم على (الإمساك) للمظاهر منها في عصمته (تأويلان) للمدونة الأولى لابن رشد والثانية لبياض (وخلاف) أي قولان مشهوران .

قال في الشامل وفي العود أربع روايات العزم على الوطه أو مسع الإمساك وشهر ، وتوسلت المدونة عليها أو الإمساك وحده والوطه نفسه وضعف اه ، وذكر في التوضيح أن ابن رشد وعياصاً شهراً أنه العزم على الوطه مع الإمساك فيطالب المصنف بمن شهر الأول إذ لم أر من نبه عليه من الشراح ، على أن في عزو التوضيح نظراً لاقتضائه أن ابن رشد وعياصاً اتفقا في التشير والتأويل وليس كذلك ، لأن ابن رشد كما علمت من كلامه السابق فهم المدونة على أن العود مجرد العزم على الوطه مع بقاء العصمة ولم يتعرض للعزم على الإمساك ، وعلى هذا فهم الوطاً وفهم عياص المدونة على أنه العزم على الوطه مع الإمساك ، وعلى ذلك فهم الوطاً والعزم على الإمساك غير بقاء العصمة . ألا ترى أن من عزم على الوطه والإمساك على تأويل عياص تزمه الكفارة عنده ولو لم تدم العصمة بأن ماتت أو طلقت وعند من اشترط ببقاء العصمة تستقطع بالموت أو الطلاق ولو عزم على الإمساك والوطه ، وكان المصنف فهم تساوتها فرتب عليه عزوه حيث قال في قوله ابن الحاجب والعود في الوطا العزم على الوطه والإمساك معاً ما نصه فهم المدونة ابن رشد وعياص على معنى ما نقله المصنف عن الوطا وصرحاً بأنه المشهور ، وبدل لما قلنا قوله ابن عرفة متى نقل الباجي عن الوطاً أن العودة بمجموع العزم على إمساكها وعلى الوطه .

ومقتضى نقل ابن زرقون وابن رشد أنها إرادة الوطه والإجماع عليه فقط . عياص مذهبها أنه إرادة الوطه مع الإمساك وهو ظاهر الوطا ، وذكر بعض شيوخنا أن معنى الوطا أنها العزم على الوطه فقط ، وقال مرة في الكتاب عليه حملها ببعضهم ونحو إليه الخمي اه ، وأراد عياص ببعض شيوخه ابن رشد والله أعلم .

ابن عرفة ولا تجحب إلا بالعودة وفي كونها العزم على إمساكها أو على وطئها أو عليها ، رابعها الوطه للباجي عن رواية الجلاب والوطاً ورواية الجلاب ، وعليها يجوز الوطه مرة ثم يحرم حق يكفر ، وخامسها مجرد بقاء العصمة لابن رشد عن ظاهر قوله ابن فاعف فيها .

وَسَقَطَتْ ، إِنْ لَمْ يَطِّ بِطْلَاقِهَا وَمَوْتِهَا ، وَهَلْ تُجْزِيْهُ إِنْ أَتَهَا ؟

(وَسَقَطَتْ) الْكَفَارَةُ عَمِنْ عَادَ بِنَيَّةَ الْوَطَهْ فَقْطَ أَوْ مِنْ نَيَّةَ الْأَمْسَاكِ (إِنْ لَمْ يَطِّ)
الْمَظَاهِرُ الْمَظَاهِرُ مِنْهَا وَصَلَةُ سَقَطَتْ (بِ) سَبَبَ (طَلَاقُهَا) أَيِّ الْمَظَاهِرُ مِنْهَا الْبَائِنُ لِالرَّجُمِيِّ
إِلَّا أَنْ تَقْضِيَ عَدْتَهُ ، وَالرَّادُ بِسَقْوَطِهَا أَنَّهُ لَا يَخْاطِبُ بِهَا مَا دَامَتْ بَاتِنًا مِنْهُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا
فَلَا يَقْرَبُهَا حَقٌّ يَكْفُرُ (وَ) سَقَطَتْ الْكَفَارَةُ بِ (مَوْتِهَا) أَيِّ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الْوَعْدِ وَقَبْلَ
إِخْرَاجِ الْكَفَارَةِ ، وَكَذَا بَوْتَهُ قَبْلَ وَطْنَهَا فِيهَا .

البناني أعلم أنه وقع في كلام المصنف تخليلٌ، وذلك لأنَّ حاصلَ كلامه على ما شرحوه
بِه ثلاثة أقوال وكلها تأويلاً على المدونة ، الأولى : لابن رشد وهو قوله وتعجب بالوطه
الْخَ . والثانية : للخمي . والثالثة : لمياض . ولهم أشار بقوله وهل هو العزم على الوطه
الْخَ ، وصياراته تقتضي أنَّ الآخرين مفرغون على الأولى وليس كذلك ، بل هما مباینان له^(١) .
وتقتضى أيضاً أنَّ الوجوب عليها كالوجوب على الأولى وليس كذلك أيضاً ، لأنَّ الوجوب
على الأولى يعني الصحة ، وعلى الآخرين بمعنى اللزوم ، وتقتضي أنَّ قوله وسقطت إن
لم يطأ الخ مرتب على الآخرين وليس كذلك ، وإنما السقوط على الأولى فقط ، والعبارة
الসالمة من هذه الأمور . وهل تعجب بالعزم على الوطه أو به مع الامساك أو تصح به
فقط وتحتم بالوطه فتسقط إن لم يطأ بوت أو طلاق تأويلاً والله أعلم .

ولشرع المظاهر الذي عاد في الْكَفَارَةِ ثُمَّ طلق المظاهر منها طلاقاً باتِّنَا في اثنانِهِ أَيْهَا
أَتَهَا بعده ف(هل تُجْزِيْهُ) الْكَفَارَةُ الْمَظَاهِرُ (إِنْ أَتَهَا) أَيِّ الْمَظَاهِرُ الْكَفَارَةُ بَعْدَ إِبَانَتِهِ
الْمَظَاهِرُ مِنْهَا فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَيُجْزَوُ لَهُ وَطْوَهَا بِلَا كَفَارَةَ أُخْرَى ، أَوْ لَا تُجْزِيْهُ ، فَإِنْ

(١) (قوله له) أَيِّ الْأَوَّلُ أَقُولُ إِذَا كَانَا مَبَايِنِينَ لِلْوَعْدِ فَهُوَ الْوَعْدُ فَلِعَلِهِ الرَّجُوعُ عَنِ
التَّشْبِيهِ وَالتَّوْيِيْهِ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ خَلَافُ قَوْلِ ابْنِ عَرْفَةَ وَلَا تَعْجَبْ إِلَّا بِالْمَوْعِدَةِ وَفِي كُونِهَا الْعَزْمُ
الْخَ فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي تَفْرِيْحٍ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطَهِ الْخَ عَلَى الْوَعْدِ وَكَذَا قَوْلُ الشَّامِلِ وَفِي
الْوَعْدِ أَرْبَعُ روَايَاتُ الْخَ فَقَوْلُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْخَ غَيْرُ صَحِيحٍ بَلْ هُوَ كَذَلِكَ كَمَا أَطْبَقَ
عَلَيْهِ الشَّارِحُونَ .

تاوِيلانٍ ، وهي إعْتاقٌ رَّقْبَةٌ

تزوجها فلا يقربها حتى يكفر (تاوِيلان) محلها إن كان الطلاق بائناً أو رجعيًا انقضت عدته أو لم تنقض ولم ينبو ارتجاعها قبل إتمام الكفاره ، فإن أنها فيها تاوِيلانًا رجعتها وعازماً على وطئها أجزاءً النافعًا . وكلام المدونة وعبد الحق وأبي الحسن وابن رشد وغيرهم كالصريح في أن محلها إذا أتمها قبل مراجعتها . وللنظر المدونة ولو طلقها قبل أن يمسها وقد حمل في الكفاره فلا يلزم إتامها . قال ابن نافع إن أنها أجزاء إن أراد العود .

أبو الحسن أنظر قول ابن نافع هل هو وفاق للول ابن القاسم فمحمد عبد الحق في التهذيب على أنه وفاقت إذا كان الطلاق رجعياً ، وعلى اختلاف إذا كان بائناً . عبد الحق مثلاً الاختلاف بين ابن القاسم وابن نافع إنما هو إذا طلق طلاقاً بائناً ، فعلى قول ابن القاسم لا يلزم أن يتمها وإن أتمها لم يجز ذلك ، وكذلك ذكر عنه ابن المواز ، وفي لفظ ابن نافع إن أتمها أجزاءً .

ثم قال أبو الحسن الشيخ وحمل بعضهم على الرفاق في الجميس ، وبعضهم على الخلاف في الجميس . وأما إقامها بعد المراجعة فنقله أبو الحسن فرعاً مستنداً ، فقال مانصه ثم إن تزوجها يوماً ما وكانت الكفاره صوماً ابتدأها ، وإن كانت طعاماً بني على ما كان أطعم إن تبين منه جلواز تعرقة الطعام . ابن المواز هذا قول مالك وابن القاسم وابن وهب رضي الله تعالى عنهم وأصح ما انتهى إلينا ، وكذا ذكره في التوضيح فرعاً مستنداً وقال لا يennis على الصوم النافعًا .

وأختلف هل يennis على الطعام على أربعة أقوال أه ، وكذا في الحط والله أعلم . وإن طلقها ثم شرع في الكفاره فقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوزيه إذا ارجعوها . وقال أشباه ابن ارجعوا في العدة وإلا فلا .

(وهي) أي الكفاره ثلاثة أنواع مرتبة أولاً (إعْتاق رَّقْبَةٌ) أي ذات . ابن عرقه كفاره المعروف المصارها في العتق ثم الصوم إن تمدر ثم الإطعام إن تمدر . الباقي في النواهد من كسى وأطعم عن كفاره واحدة فقال ابن القاسم في الأسدية لا يجوزيه ، وفي

لَا جَنِينٌ وَعَنْقٌ بَعْدَ وَضَعِيفٌ، وَمُنْقَطِعٌ خَبْرُهُ مُؤْمِنٌ ،

المجالس يحيزه . وقال أشهب لا يحيزه ، وفي الموازية من ظاهر من أربع نسوة فأطعم الواحدة ستين مسكيناً وكسي لأخرى كذلك ثم وجد المتق فاغتفق عن واحدة غير معينة ولم يقدر على رقبة الرابعة فليطعم أو يكسس ويحيزه . الشیخ انظر قول محمد في الكسوة ما عرفته لغيره .

قللت نقل ابن القطان عن نوادر الإجماع أجمعوا أن المظاهر إذا لم يحيد الرقبة . ولم يطرأ الصوم ولم يحيد الطعام لا يطؤها حق يحيى واحداً من تلك الأصناف اه ، ظاهره إجماعهم على لغو الكسوة فيها ، وما ذكره البابجي عن النوادر أولًا غير مناسب ، لأنه لم ينص فيه على أنها للظهور ، ولذا لم ينقلها الشیخ في نوادره ، وإنما نقل فيه ما تقدم عن الموازية فقط (لا) يحيزه ، اعتاق (جنين) لأنه لا يسمى رقبة .

واستأنف استئنافاً بيانياً فقال (و) إن اعتق جنيناً (عنق) بفتحات عطفنا ، أي صار الجنين حراً (بعد وضعه) لتشوف الشارع للحرية ، أي نفذ المتق السابق فيه لا أنه يحتاج لاستئناف عنق الآن . ابن عبد السلام قول ابن الحاجب لو اعتق جنيناً عنق ولم يحيزه أقرب من قوله يعتق بعد إذا وضعته ، لأن ظاهر كلامه أنه يعتق حين عنقه ، وعباراتها تدل على أن عنته حين وضعه فيقال على هذا إذا وضعته صار رقبة وعنته حينئذ عن الكفاره فيحيزه ، ولكن لا يخفى عليك الجواب عن هذا .

(ولا) يحيزه ، اعتاق رقيق خائب عن المظاهر (منقطع خبره) لا يدرى أهي هو أو بيت ، وعلى تقدير حبائنه أسلم أم لا ، لأنه ليس رقبة عقيقة ، فإن علم ولو بعد عنقه أنه كان بصلة من يعتق عن الظهور أجزأ ، بخلاف الجنين فلا يحيزه ولو ولد بصلة من بعد لأنه لم يكن رقبة حين عنته ووصف رقبة بـ (مؤمنة) ابن يونس لما ذكر الله سبحانه وتعالى في كفارة القتل مؤمنة كانت كذلك في كفارة الظهور وغيره من الكفارات حمل المطلق على المقيد ، لأن القصد القرية والكفر ينافيها . وفي حدث السوداء ما دل على ذلك إلا قال ميسدها للنبي ﷺ على رقبة أفالعنة ولم يذكر عما إذا لزمته اه .

أبو الحسن وترك الاستفسار في حکایة الأحوال مع الإحتمال ينزل منزلة المعموم في

المقال ، ثم قال ابن يونس فلم يأمره النبي ﷺ يعتقها حق سألهما أين الله فقالت في السباء ، فقال لها من أنا قالت رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ أعتقها فإنها مؤمنة ، وقولها في السباء أي العلو والارتفاع المعنوي تعالى الله عن صفات الجنوادث ، وقوله عليه الصلاة والسلام أين الله من المتشابه ، لأن الله تعالى لا يسأل عنه بـأـنـ وـلـهـ تـأـوـيـلـاتـ .

ولأبي القاسم السعدي عليه كلام حسن منه السؤال برأي ثلاثة أقسام ، اثنان جائزان في حقه تعالى وواحد لا يجوز الأول : السؤال بقصد اختبار المسؤول لمعرفة علمه وإيمانه كسؤاله عليه السلام الأمة .

ثم قال السفيطي والثالث : **السؤال يأين عن ذات ربنا سبحانه وتعالى ، فهذا سؤال لا يجوز وهو سؤال فاسد لا يحاب عنه سائله ، وإنما سبيل المسؤول أن يبين له فساد السؤال** كما قال علي كرم الله تعالى وجهه حين قيل له أين الله ، الذي أين الأين لا يقال فيه أين ، فبين **السائل فساد سؤاله بأن الأينية مخلوقة ، والذى خلقها كان موجوداً قبل خلقها لا محالة ، ولا أينية له ، وصفاته تعالى لا تغير فهو بعد أن خلق الأينية على ما كان قبل خلقها . وإنما مثل هذا السؤال كمثل من سأله عن لون العلم أو عن طعم الظن والشك ، فيقال من عرف حقيقة العلم أو الظن ثم سأله هذا السؤال فهو متناقض ، لأن اللون والطعم من صفة**

وَفِي الْأَعْجَمِيِّ : تَأْوِيلَانِ . وَفِي الْأُوْقَفِ حَتَّى يُسْلِمَ : قَوْلَانِ

الأجسام ، وقد سالت عن جسم فسؤالك عمال أي متناقض .

(وفي) إجزاء اعتاق الرقيق (الأعجمي) أي المحسني مطلقاً والكتابي الصغير عن الظهار وعدم إجزائه (تأويلان) لقولها ويجزئه عتق الصغير والأعجمي في كفاررة الظهار إن كان من قصر النفقه ، قال مالك رضي الله تعالى عنه ومن صلي وصام أحب إلى الله أبو الحسن أبو عرمان معنى هذا في باب الاستعباب ، وأما في باب الإجزاء فيجزئه وإن لم يكن مع قصر النفقه . وقال أبو ابراهيم في طرده قوله والأعجمي ظاهره أجاب إلى الإسلام أم لا ، وظاهره يجبر على الإسلام أم لا . وقال سحنون معنى الأعجمي الذي أجاب إلى الإسلام ، وفسره بهذا في غيرها ، وبه فسرها ابن البارد وابن أبي زيد وغيرها ، واختصرها أبو محمد بقوله ويجزئه الأعجمي الذي يجبر على الإسلام ، وإن لم يسلم ، وفسره بهذا في كتاب محمد قال لأنهم على دين من استراهم .

وقال أشہب لا يجزئه حتى يجرب إلى الإسلام فعلم أن التأويلين في الأعجمي الذي يجبر على الإسلام ولم يسلم فتأولها أبو محمد على إجزائه وغيره على عدمه . وفي التوضيح بعد ما تقدم . وهل الخلاف في الصغير والكبير أو الخلاف أنا هو في الكبير . وأما الصغير يشتري مفرداً عن أبيه ، فلا خلاف أنه يجزئه طريقان ، وتعيم الخلاف أوله ، وبه تعلم أن ما في « ح » من التعيم هو الصواب والله أعلم أفاده الباقي .

(و) على القول بإجزاء اعتاق الأعجمي ، فإن اعتقه عن ظهارة (في الوقف) للظاهر عن وطه المظاهر منها (حتى يسلم) الأعجمي بالفعل احتياطاً للفرج ، فإن مات قبل إسلامه لم يجزه ، حكاه ابن يونس عن بعض أصحابه بلفظ ينبغي على قول ابن اللقاس وعدمه لكونه على دين مشتبه ، ويجبر على الإسلام ، ولا يأبه غالباً . ابن يونس أنا قلت (قوله) وظاهر ما تقدم أنها غير منصوصين ، وعادته في مثل هذا أن يقول تردد أفاده تت . الباقي صوابه تردد لأنه للتأخر لعدم نص التقدمين . الثاني لأن يونس ، والأول لبعض أصحابه ، وعبارة الشامل وعلى الأصح فهو يوقف عن أمراته حق يسلم الأعجمي ، وإن مات ولم يسلم لم يجزه أوله وطهها ويجزئه إن مات قوله

سليمة عن قطع أصبع، وعمى، وبكم، وجنون وإن
قل، ومرض مشرف، وقطع أذنين، وصم، وهرم،
وعرج شديد، وجذام، وبصر، وفلج بلا شوب عوض

(سليمة) أي الرقبة المؤمنة (عن قطع أصبع) وأولى أكثر ولو بافة .
وظاهره أي أصبع من يد أو رجل أصلياً أو زانداً أحسن ، وتصرف وتعبره بقطع
يليد ان نقصه خلقه لا يضر ، ونظر فيه البساطي ، ومفهوم أصبع ان قطع بعضه لا يضر
ولو أغلقتين وبعض الثالثة ، ويعارضه مفهوم اغلاقه فيما لا يعن الإجزاء من أن قطع اغلاقه وبعض
آخر يضر ، وفي الخط ما يليد اعتبار مفهوم ما هنا فإنه قال وانظر اذا ذهب افلتان ،
والا ظهر الإجزاء لأن الخلاف في الأصبع .

(و) سليمة من (هم) وغشاوة لا يضر منها الا بضر لا ثقيلة وعشري وشهر فلا
تشرط السلامة منها (و) سليمة من (بكم) بفتح المودحة والكاف أي خرس (و)
سليمة من (جنون) ان كثراً، بل (وان قل) كثرة في شهر (و) سليمة من (مرض
شرف) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الاء آخره فاء اي مقرب من الموت
لشدهه بأن بلغ صاحبه النزع أفاده الشارح وأبو الحسن ، ومفهومه عدم اشتراط السلامة
من مرض غير شرف وهو كذلك .

(و) سليمة من (قطع اذنين) او اذن واحدة ، وسواء كان القطع من اصلها او من
أطرافها (و) سليمة من (صم) اي عدم سمع او تلفه جداً (و) سليمة من (هرم)
بفتح المساء والراء (و) سليمة من (عرج) بفتح العين والراء (شدیدین) ثبت هرم
وعرج ومفهومه أن المقيمين لا تشرط السلامة منها (و) سليمة من (جذام قليل)
وأولى الكثير (و) سليمة من (برص) وإن قل (و) سليمة من (فلج) بفتح اللام واللام
آخره جيم اي يبس شق حال تكون الرقبة (بلا شوب) بفتح الشين المعجمة وسكون
الواو مصدر شاب اي خلط (عوض) في ذمة الرقيق بأن يتحققه عن ظهارة ودينار في
ذمة يدفعه بعد نحو شهر ، وأما هتفته عن ظهاره بشرط أخذ دينار مثلاً يلده فيعجزه ،

لَا مُشْتَرِي لِلْعَنْقِ وَمُحَرِّرَةٌ لَهُ لَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَفِي إِنْ
أَشْتَرَّ يَتَهُ فَهُوَ عَنْ ظَهَارِيٍّ : تَأْوِيلًا .

لأن له انتزاعه قاله قالت ، قال ويستدل ما في المدونة من أعتق عبده عن رجل وعن ظهاره على جعل يأخذنه منه فولاوه للمعتق عنه وعليه الجعل ، ولا يميزيه عن ظهاره .
وعطف على بلا شوب بعض عائزه على عادته فقال (لا) يجوزه عتق رقيق (مشترى) بفتح الواه بشرط كون شرائه (للعقل) عن ظهاره لشوب العوش لتقدير ترك البائع بعض ثنه في نظير رضا المشترى بشرط عنته ونعت رقبة بـ (مجررة) بضم الميم وفتح الحاء والواه أي معتقد (له) أي الظهار وعطف عليه بعض عائزه بقوله (لا) يجوزه عتق (من) أي رقيق أو الرقيق الذي (يعتق عليه) أي المظاهر بمجرد ملكه للرابته كأسله وفرعه وحاشيته القريبة ، أوتعليق عنته على شرائه نحو انت شترته فهو حر لأن عنته للقرابة أو التعليق لا للظهار .

(و) إن قال المظاهر (إن اشتريته) أي هذا الرقيق المعين (فهو حر عن ظهاري) ثم اشتراه وأعتقه عن ظهاره فلي إجزاء عنته وعدمه (تأويلاً) البنائي موضوع المسألة عند الأئمة من لا سبب فيه للعتق إلا التعليق المذكور ، وعبارة المدونة قال مالك رضي الله تعالى عنه ولا يميزيه أن يعتق عبداً ، قال إن اشتريته فهو حر ، فإن اشتراه وهو مظاهر فلا يميزيه أه . ابن الموز عن ابن القاسم ولو قال إن اشتريت فلاناً فهو حر عن ظهاري فاشتراه فهو يميزيه أه ، فتحمل ابن يونس المدونة على المعموم فيما في الموازية خلاف ، وحملها الباقي على ما إذا لم يقل عن ظهاري فهو وفاق .

أبو عمران علمنا إذا علق بعد الظهار ، وأما إن علق ثم ظاهر فيجوزه اتفاقاً و كانه قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري إن وقع مني ونوبت العود ، وإن لم أنبه فلا يعتق أه . وقال ابن يونس السؤلان سراة ، ونية العود في مسألة محمد أمكن الحصول على الظهار فيها وكل مكفر عن ظهار فاما يريد عن الظهار الذي منه الوطء ليطا ، بهذه نية العودة .

وَالْعِتْقُ ، لَا مَكَاتِبٌ ، وَمُدَبِّرٌ وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا فَكُلُّ
عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ ، أَوْ لَا أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ ،

ابن عرفة جرى في لفظ أبي عران أولاً الإشارة الى وصف مناسب للتفرقة بين مسالق محمد وأبي عران وهو أنه في مسألة محمد التزم عتقه للكفار في وقت لا يستقر ملكه عليه لو ملكه لأنه قاله بعد ظهاره ، وفي مسألة أبي عران القسم عتقه للكفار في وقت يستقر ملكه عليه لو ملكه لأنه قاله قبل ظهاره وهو قول ابن عران أولاً ، لأن لا يستقر عليه ملكه وبنفس شرائط يعتق أهله ، وقد سبقه الى هذا التعليل أبو الحسن والله أعلم .

(و) بلا شوب (العتق) فهو عطف على عوض وفي بعض النسخ وعتق بالتشكيير أي خالية عن مخالطة العتق لغير الظهار لعتقها له ، وذكر محترزه بقوله (لا) يجوزه عتق (مكاتب ومدبر ونحوهما) ومن فيه شائبة حرية كأم ولد وولدها من غيره سيدها ومحتنق لأجل عن الظهار لوجود شائبة الحرية في الجميع ، وهذا إذا أعتق المكاتب أو المدبر سيده . وأما إن اشتري المظاهر مكاتبأ أو مدبراً وأعتقه عن ظهاره ، وقلنا بمضي شرائط وعتقه كما صرحت به المصنف في باب التدبير في قوله وفسخ بيعه إن لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجوزه وقيل لا .

(أو) أي ولا يجوزه إن (أعتق) المظاهر عن ظهاره (نصفاً) مثلاً من رفيق (فكمل) بضم فكسر متقدلاً عتقه (عليه) أي المظاهر من الحاكم (أو أعتقه) أي المظاهر النصف الآخر عن ظهاره باختياره ، لأن شرط الإجزاء عتق الرقبة دفعة واحدة (أو أعتق) المظاهر (ثلاثة) من الرقاب (عن أربع) من النساء ظاهر منهن أو اثنين عن ثلاث أو رقبة عن اثنين فلا يجوز له الاستمتاع بوحدة منهن حق يعتق عن الباقي ، هذا إذا لم يقصد التشريح في كل رقبة ، وإن قصد التشريح في كل رقبة فلا يجوز وإن ساوي عدد الرقاب عدد النساء كأربع عن أربع ، أو زاد عليه كأربع عن ثلاثة وإن بين لكل امرأة رقبة أو أطلق حلال عند ابن القاسم لا عند أشهب .

وَيُجْزِيَهُ أَعْوَرُ . وَمَغْصُوبٌ ، وَمَرْهُونٌ ، وَجَانٌ ، إِنْ أَفْثَدِيَا ،
وَمَرَضٌ ، وَعَرَجٌ خَفِيفَيْنِ ، وَأَنْتَلَةٌ ، وَجَدْعٌ فِي أَذْنِ

إِنْ عَرْفَةَ وَصَرْفَ عَدْدِ كَفَارَاتِ لِثَلَاثَةِ مِنْ ظَهَارِ بَحْرَهِ لَوْ دُونَ تَعْبِينَ إِنْ لَمْ يَقْتَضِ شَرْكَةَ
فِي رَقْبَةِ أَوْ فِي شَهْرِيِّ صَومٍ أَوْ فِي مَسْكِينِ لِلزُّومِ تَابِعِ الصَّومِ ، وَصَحَّةَ تَفْرِيقِ إِطْعَامِ
الْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ تَسَاوَى الْمُدَدَانِ فَوَاضِحٌ ، وَإِنْ قَلَ عَدْدُ الْكَفَارَاتِ مِنْعَ الْوَطَهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ
عَدْدَ الظَّهَارِ لَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاحِدَةً لِفَلَبَةِ الْخَرْمَةِ فِيمَا احْتَلَمَهَا مَسَاوِيًّا .

(وَيَجْزِيَهُ) رَقِيقٌ (أَعْوَرُ) أَيْ عَنْقَهُ عَنِ الظَّهَارِ لِقِيَامِ الْمِنَ الْوَاحِدَةِ مَقَامَ الْمِنَيْنِ هَذَا
مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ (وَ) يَجْزِيَهُ رَقِيقٌ (مَغْصُوبٌ) مِنَ الظَّاهِرِ لِبَقَائِهِ عَلَى مَلْكَهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ
عَلَى تَحْلِيقِهِ مِنْ غَاصِبِهِ ، وَيَجْزِيَهُ رَقِيقٌ (جَانٌ) عَلَى نَفْسِهِ أَوْ طَرْفِهِ أَوْ مَسَالِ
(إِنْ أَفْثَدِيَا) بِضْمِنِ الْفَوْقِيَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ أَيْ خَلْصِ الظَّاهِرِ الْمَرْهُونِ مِنْ مَرْتَهِهِ وَالْجَانِيِّ مِنْ
الْجَنِّيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْتَدِيَا وَأَخْذَ الْمَرْتَهِنَ الرَّقِيقَ فِي دِينِهِ أَوْ بِسَعِيَهِ وَأَخْذَهُ مُسْتَحْقَنَ
أَرْشَ الْجَنِّيَّةِ الرَّقِيقِ فَلَا يَجْزِيَهُ عَنْقَهَا لِانْفَسَاخِهِ . طَفِيَ وَصُورَةُ الْمَسَأَةِ أَنَّ الْمَرْهُونَ وَالْجَانِيَّ
أَعْتَقَا عَنِ الظَّهَارِ قَبْلَ افْتَدِيَاهُما . فَيَجْزِيَهُ إِنْ أَفْثَدِيَا بَعْدَ ذَلِكِ إِلَّا فَلَا . وَفِي بَعْضِ نَسْخَ
إِنَّ الْحَاجِبَ وَيَجْزِيَهُ عَنْقَ الْمَرْهُونَ وَالْجَانِيِّ إِنْ نَفَدَ ، أَيْ الْمَعْتَقَ ، وَفِي بَعْضِهَا إِنْ أَفْثَدِيَا .
إِنَّ عَبْدَ السَّلَامَ شَرْطَ النَّفُوذِ فِي الْإِجْزَاءِ صَحِيحٌ . وَأَمَّا الْفَدَاءُ فَلَمْ يَسِّرْ شَرْطًا فِي الْإِجْزَاءِ
مَبَاشِرَةً ، وَإِنَّهُ هُوَ شَرْطٌ فِي الْمَعْتَقِ مَبَاشِرَةً ، وَفِي الْإِجْزَاءِ بِوَاسِطَتِهِ .

(وَ) يَجْزِيَهُ ذُو (مَرْضٌ وَعَرْجٌ) خَفِيفَيْنِ الْوَاوِ بِعْنَى أَوْ (وَ) يَجْزِيَهُ مَقْطُوعَ (أَنْجَلَةَ)
وَلَوْ مِنْ إِبْهَامٍ عَلَى أَحَدِ قُولِينِ فِيهِ (وَ) يَجْزِيَهُ ذُو (جَدْعٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسَكُونِ الدَّالِ
الْمَهْمَلَةِ أَيْ قَطْعٌ (فِي أَذْنِ) لَمْ يَوْعَبْهَا بِدَلِيلٍ فِي الْبَنَانِيِّ ، الَّذِي فِي التَّهْذِيبِ وَيَجْزِيَهُ الْجَدْعُ
الْخَفِيفُ كَجَدْعِ أَذْنِهِ أَهْ . وَحَادِ الْمَصْنَفُ عَنْهُ لِتَعْقِبِهِ عَبْدُ الْحَقِّ بِقَوْلِهِ وَقَعَ فِي نَقْلِ إِنْ سَعِيدِ
كَجَدْعِ أَذْنِ وَمَحْدُودِ أَذْنِ لَا يَجْزِيَهُ ، وَإِنَّهَا فِي الْأَمْهَاتِ وَالْجَدْعُ فِي أَذْنِ يَرِيدُ الْجَدْعَ الْيَسِيرَ
يَكُونُ فِيهَا لَا قَطْعَ الْأَذْنِ كَلَّهَا كَمَا يَقْتَضِيْهُ نَقْلُهُ أَهْ ، وَنَقْلُهُ فِي التَّوْضِيَّحِ لَكِنْ قَالَ طَفِيَ

وَعَنْقُ الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْلَا مِنْ يَأْذَنْ، إِنْ عَادَ وَرَضِيَّةً، وَكُبْرَاهَا لَخَصِيَّةً،
وَنُدِيبَ أَنْ يُصَلَّى وَيَصُومَ، ثُمَّ لِمُغَسِّرِ عَنْهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ،

تعقب عبد الحق غير مسلم ، إذ لا يلزم من قول الأمهات الجدح في الأذن عدم إيجازه بجدوتها لأن قوله أيضاً لا يجزئه مقطوع الأذنين يدل بحسب مفهومه على خلاف من قال ، وقد قال في الأمهات وقطع في أنملة فيلزم على تعقبه أن يتعقبه في هذا أيضاً مع أن مقطوع الأنملة يجزئ عند جميع المالكية ، فيحمل ما في الأمهات على اعتبار القطع وإن استوجب الأذن الواحدة أو الأنملة ، ويكون اختصار أبي سعيد بياناً لذلك المراد ، والدليل على ذلك نصها على عدم إيجازه مقطوع الأذنين أو الأصبع والله الموفق .

(و) يحيى (عتق الغير) من إضافة إسم المصدر لفاعله ومفعوله مذوق أي ريقاً،
أي إعناق غير المظاهر ريقاً (عنه) أي المظاهر إن كان أذن له في اعتاقه عنه بل (ولو
لم يأذن) المظاهر له فيه (إن) كان المظاهر قد (عاد) بعزم على وطه المظاهر منها أو
مع إمساكها قبل عتق غيره عنه (ورضيه) أي المظاهر عتق غيره عنه (وذكره) بضم
فكسر العبد (الخفي) أي إعناقه عن الظاهر وأولي المحبوب .

(وندب) بضم فكسر (أن يصلٰ ويصوم) الرقيق الذي أريد عنقه عن الضهار .
طفي فسر أن القاسم في المدونة قول مالك «رهن» ، وعنق من صلٰ وصام أحُب إلى
بقوله يريد من عقل الإسلام بالصيام والصلاه ، وتبصره ابن الحاجب فقال ومن عقل الصلاه
والصيام أولى ، وبه فسر الشارح وغير واحد كلام المصنف ، وفهم منه أن اعتناق الصغير
عجز ولو رضيماً وهو كذلك ، فإن اعتقه فكبّر آخرين أو أصم أو مقعداً أو مطيناً فلم ي
العتبة عن أشيب ليس عليه بذلك .

لَا قَادِرٌ . وَإِنْ يُمْلِكِ مُخْتَاجٍ إِلَيْهِ : لِكَمْرَضٍ ، أَوْ مَنْصَبٍ ، أَوْ يُمْلِكِ رَقْبَةً فَقَطْ ظَاهِرٌ مِنْهَا

واختلف هل هو على ظاهره فهو خلاف ما في المدونة ، وهذا فهم الاعتيدي أو مؤول بالذهب ، وهذا فهم البابجي تأويلاً ، ابن عرفة وفيها شرطه العجز عن العتق فيها مسح غيرها من ظاهره وليس له إلا خادم واحدة أو دار لا فضل فيها ، أو عرض ثمن رقبة لا يجزيه الصوم لقدرته على العتق ، وفي اعتبار عجزه وقت الأداء مطلقاً أو وقت الوجوب إن أيسر بعد صومه في عشره بعد يسره معروض المذهب . ونقل محمد عن ابن القاسم أن ظاهر موسى ولم يتحقق حق عدم فضام ثم أيسر يتحقق البابجي على وجه الاستحباب وحمله ابن شاس على ظاهره قال الاعتبار بوقت الأداء وقيل بوقت الوجوب إن كان فيه موسراً . بعض القرويين إنما ذلك لمن وطنه فلزمته الكفارة بالعمران ليسه فلم يكتف حتى أسر فضام ثم أيسر .

(لا) يصح الصوم لظاهر (قادر) على الاعتكاف وقت الأداء بذلك ما لا يحتاج إليه بل (وإن) كانت قدرته عليه (بذلك) شيء (محتاج) المظاهر (إليه) من رق وغيره احتاج إليه (لكمراض) وهو (ومنصب) وسكنى ومراجعة ونفقة على نفسه ، ومن تلزمه نفقة فلا يترك له فوتة ولا فوت من تلزمها . نفقة لظن يسره لاتبانه بذكر من القول وزور .

(أو) كانت قدرته على الاعتكاف (بذلك رقبة فقط) أي لم يملك إلا هي (ظاهر منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يعتقها عن ظهاره منها ، فإن تزوجها بعد إعتقادها جاز له الاستمتاع بها . ابن عرفة وفيها من ظاهر من أمة ليس له غيرها لم يجزه إلا العتق وأجزأه عن ظهاره ، وله أن يتزوجها ، عبد الحق قيل لأبي عران كيف يجزئه عتقها وهو يحرم وطأها ، قال نية عودته الوطء توجب كفارته . قيل بعض الناس ضعفها ، قال إنما يضعفها من لا يعلم ما للسلف .

قال القاسم وسام وغيرهم الظهار يكون في الإمام ويتحقق عن ظهارهن ، وقال غير

صَوْمُ شَهْرِيْنِ بِالْهِلَالِ مَنْوِيُّ التَّابِعِ وَالْكَفَارَةِ، وَتُمَّ أَلْأَوَّلُ
إِنْ أَنْكَسَرَ مِنَ التَّالِيْثِ ،

واحد من الفروين إنما تصح المسألة إن كان وطنه أو على القول أن إرادة العودة قلزمه الكفارة وإن ماتت أو طلقها قبل وطنها . وقرر بعض الناس تضييفها بأن عتقها له مشروط بالعزم على وطنها ، ووطتها ملزوم لملكها ، وملكها منافق لعتقها ، فيلزم مناقضة الشرط مشروطه ، ويحاب بأن الملك المنافق لعتقها هو المقارن له ، والملوك اللازم للعزم على وطنها سابق على عتقها ضرورة تقدم الشرط المشروط وأحد شروط التناقض اتحاد الزمان .

اللخمي يجزيه عتقها على أن العودة للعزم على الإمساك وأنه إن طلق يعده أو مات فلا تسقط عنه الكفارة . وعلى قول ابن فاعع إن أتم الكفارة بعد انقضاء عدتها أجزأته ، ولا تجزيه على القول بأنت شرطها كونها في موضع يستبيح به الإصابة ، لأن عتقا خلاف العزم على الإصابة ولا يجزيه الصوم لأنه مالك رقبة ، وقول ابن الحاجب في ظاهر من أمة لا يملك غيرها أجزأته على الأصح يقتضي أن مقابل الأصح نص ولم أعرفه . ابن شاس تكافف المسر الاعتكاف أجزأ عنه ، قلت باستيهاب عنه أو استدانته مع إعلام رب الدين عنه لأنه بها يصير واجداً .

والمحظوظ بشم (صوم شهرين) معتبرين (بـ) رؤية (الهلال) ليلة أحد وتلذتين ، أو ليلة ثلاثين إن ابتدأه أول ليلة من الشهر الأول حال كونه (منوي التابع) وجوباً لقوله تعالى (متتابعين) أي فعلاً ونية ، فلا يكفي تتبعها بدون نيته (وـ) منوي (الكفارة) عن الظهور (وتم) بضم الفوقة وكسر الميم الأولى الشهر (الأول إن انكسر) أي ابتدأ الصوم بعد مضي يوم منه أو أكثر ، ومقبول تم الثاني عذوف أي ثلاثين يوماً ، وصلة تم (من) الشهر (الثالث) متصلة بآخر الثاني . ابن عرفة وهو أشهر إن تابعاً إن بدأها للأمة أجزأ ولو قصراً عن ستين يوماً ، فإن أفطر في شهر رمضان فليإكماله ثلاثين أو بقدر ما أفطر نقلاب عياض عن الواضح مع عبد الملك وسخنون مع ابن عبد الحكم ، ولو

وَلِلْسَّيِّدِ أَمْنُعُ ، إِنْ أَضْرَرْ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُودْ خَرَاجَهُ ، وَتَعِينَ لِذِي الرَّقَّ ، وَلِمَنْ طَوَّلَ بِالْفَيْثَةِ ، وَقَدْ التَّزَمَ عَشْقَ مِنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَلَنْ أَيْسَرَ فِيهِ : تَعَادَى ،

ابتدأ لغير الأهة ففي إكمال المبتدأ ثلاثة أو بقدر ما فات منه نقل الشيخ عن المذهب وتحريج عياض على قول ابن عبد الحكيم .

(وللسيد) للعبد المظاهر (المنع) له من الصوم (إن أضر) الصوم (بخدمته) إن كان للخدمة (ولم يود) العبد (خراجه) الذي جعله عليه سيده كل يوم أو جمعة أو شهر لضمه عن تحصيله بالصوم إن كان عبد خراج ، فالواو يعني أو التي لمنع الخلوة فقط . فإن كان للخدمة والخرج معًا والصوم يضمه عن أحد هما فله منه منه ، هذا هو المشهور . وقال ابن الماجشون ومن وافقه ليس له منه منه ، لأنه من توابع النكاح الذي أذن له فيه . ومفهوم الشرط أنه إن لم يضر بخدمته ولا خراجه فليس له منه وهو كذلك .

(وتعين) بفتحات متقدلاً أي الصوم في كفاررة الظهار (المظاهر) أي صاحب (الرق) أي الرقيق أي عليه وشمل المكاتب والمدربر والعتق لأجل إذ لا ولاء له وهو لازم للإعناق ، ونفي السلازم دليل على نفي ملزمته وجعل تعين الصوم عليه إذا قدر عليه ، فإن عجز عنه أطعم إن أذن له سيده في الإطعام وإلا انتظر قدرته على الصيام .

(و) تعين الصوم (المن) أي مظاهر حر (طولب الفيضة) أي كفاررة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره أو بعده (عتق من) أي الرقيق الذي (يملكه) المظاهر (اتمام عشر سنين) مثلاً ما يبلغه عمره ، ظاهر أو مفهوم طولب بالفيضة أنها إن صبرت لثامها لا بصوم وهو كذلك قاله سحنون . ابن شاس ولو لم تطالبه لما أجزاء الصوم ويصير لانقضائه الأجل فيتحقق .

(وإن) شرع المظاهر في الصوم لعجزه عن العتق و (أيسر) أي قدر المظاهر على العتق (فيه) أي الصوم في اليوم الرابع أو ما بعده (تعادى) على الصوم وجوباً في كل

**إلا أن يفسده . ونبيب العتق في : كاليومين ، ولو تكلفه
المغسرو : جاز . وأنقطع تابعه بوطه المظاهر منها أو واحدة**

حال (إلا أن يفسده) أي المظاهر الصوم ولو في آخر يوم منه فيتعين تكفيه بالعتق ولو لم يتمعد إفساد الصوم .

(ونبيب) بضم فكسر (العتق) أي الرجوع للتكفير به ان قدر عليه (في كاليومين) والثلاثة قبل طلوع فجر الرابع ومفهوم في اليومين أنه إن قدر عليه في اليوم الأول أو في ليلة الثاني قبل طلوع فجره يجب عليه الرجوع للتكفير بالعتق وهو كذلك ، البناني هذا وإن لم يكن منصوصاً بعينه يؤخذ من كلام المدونة الذي نقله « ق » ومفهومه أيضاً أنه إن قدر عليه في الرابع وجب تباديه فيه وهو ما تقدم . ابن عرفة وفيها إنما ينظر حاله يوم يكفر لا إلى حاله قبل ذلك ولو أيسر بعد صوم يومين ونحوهما أحسبت رجوعه للعتق ولا أوجبه ، وإن صام أياماً لها عدد مضى على صومه وكذا الأطعام وكفاره القتل . الباقي روى جعفر بن زياد من صام يومين ثم وجد رقة فإنه يعتق ولو صام أياماً لها اسم آخر صومه ولا يعتق ، ولابن القاسم في المدنية من صام لظمهاره لعدم فأفسدبوطه أمرأته ولم يبق عليه إلا يوم واحد لزمه العتق ولم يميزه الصوم .

(ولو تكلفه) بفتحات مثلاً أي المظاهر المعرّف الاعتق عن ظهاره بأن استوهد بنه أو استدانه (جاز) وأجزأ . طفي نحوه لابن الحاجب قال في توضيحة لو قال أجزأ لكان أحسن ثم ارتکبها هنا ، فقول الشارح لو قال النج تبع له واعتراض ترت رضاً منه بعبارة المصنف والكل حسن ، لأن التكلف قد يكون جائزأ باستهاب منه أو استدانته مع إعلامه رب الدين أنه أراد إعناقه ، وقد يكون متوجعاً بأن كان الاستهاب في إلحاح أو لم يعلم رب الدين ونحو ذلك ، ولذا قال « س » لو قال أجزأ كما قال في الجواهر لكان أحسن إذ قد يكون تكلفه متوجعاً .

(وأنقطع تابعه) أي الصوم (بوطه المظاهر منها) حال تكفيه عنها بالصوم ولو في آخر يوم (أو) بوطه (واحدة من) أي زوجات أو أمام مظاهر منها بمجزئه (فهو

مِمَّنْ فِيهِنَّ كُفَّارًا وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًّا . كُبْطَلَانِ الْإِطْعَامِ ،

كفاره) واحدة بأن ظاهر منها بكلمة واحدة بأن قال لهن أنت علي كظير أمي إن كان الوطه المذكور نهاراً عامداً ، بــ (وإن) حصل وظوه المذكور (ليلاً) حال كونه (ناسياً) أو جاهلاً أو غالطاً ظاناً أنها غير المظاهر منها ، واحترز عن وطنه غير الظاهر منها لــ لــ فــ لا يــ بــ طــلــ صــيــامــ ، واحترز أيضاً عن وطنه واحدة من فيهن كــ فــارــاتــ ليــلــ في الصوم لنــيــرــ الصــائــمــ عنها فلا يــنــقــطــ صــوــمــ .

فــإن قــلتــ الواحــدةــ مــمــنــ فــيــهــ كــفــارــةــ مــظــاهــرــ مــنــهــ فــيــهــ تــكــرــارــ . قــلتــ نــعــمــ لــكــنــهــ غــامــضــ مــقــدــ لــاــ يــهــتــدــيــ إــلــيــ إــلــيــهــ أــوــ يــنــازــعــ فــيــهــ فــلــذــاــ ذــكــرــ فــهــ مــنــ ذــكــرــ الــخــاصــ بــعــدــ الــعــامــ لــنــكــكــةــ .

(كــبــطــلــانــ الــإــطــعــامــ) بــوــطــهــ الــمــظــاهــرــ مــنــهــ أــوــ وــوــاحــدــةــ مــمــنــ فــيــهــ كــفــارــةــ فــيــ أــثــنــاثــهــ وــلــوــ بــقــيــ مــنــهــ إــطــعــامــ مــســكــينــ وــاحــدــ ، ســوــاــ كــانــ الــوــطــهــ عــمــداــ أــوــ نــســيــانــ أــوــ جــهــلاــ أــوــ غــلــطــاــ عــلــ الــشــهــورــ . وــقــالــ اــبــنــ الــمــاجــشــوــنــ لــاــ يــبــطــلــ الــإــطــعــامــ الــمــتــقــدــمــ مــطــلــقاــ وــاــســتــنــافــهــ أــحــبــ إــلــيــ إــلــيــ لــأــنــ اللــهــ تــعــالــىــ إــنــمــاــ قــالــ مــنــ أــنــ يــنــتــاســ فــيــ الــإــعــتــاقــ وــالــصــومــ ، وــلــمــ يــقــلــ فــيــ الــإــطــعــامــ . وــلــعــلــ وــجــهــ الــشــهــورــ قــيــاســ الــإــطــعــامــ فــيــ الــإــعــتــاقــ وــالــصــيــامــ وــالــحــذــفــ مــنــ الــمــاــتــاــخــرــ لــدــلــالــةــ الــمــتــقــدــمــ ، وــقــدــ يــعــارــضــ بــأــنــ ذــكــرــ الــقــيــدــ فــيــ شــيــئــيــنــ وــتــرــكــهــ مــنــ ثــالــثــ . قــرــيــنــةــ عــلــىــ عــدــمــ تــقــيــيــدــهــ بــهــ خــصــوصــاــ فــيــ مــقــامــ الــبــيــانــ مــنــ الشــارــعــ .

وــمــفــهــوــمــ وــطــهــ أــنــ الــقــبــلــةــ وــالــمــاــســاــرــةــ لــاــ يــقــطــعــاــنــهــ ، وــشــهــرــ اــبــنــ عــمــ . وــقــيلــ يــقــطــعــاــنــهــ وــشــهــرــ الزــنــاتــ ، وــعــبــرــ فــيــ الصــومــ بــالــقــطــعــ وــفــيــ الــإــطــعــامــ بــالــبــطــلــانــ لــأــنــ الــإــطــعــامــ لــاــ يــوــصــفــ بــالــتــابــعــ . وــاــســتــشــكــلــ بــطــلــانــهــ بــأــنــ ســبــقــ بــعــضــ الــكــفــارــ عــلــيــهــ أــوــلــىــ مــنــ تــأــخــيرــهــ كــلــهاــ عــنــهــ ، وــقــدــ يــأــجــزــأــنــهاــ مــتــأــخــرــةــ عــنــهــ وــأــجــبــ بــأــنــ الــمــاــســةــ الــمــطــلــوبــ تــقــدــيمــ الــكــفــارــ عــلــيــهــ هــيــ الــمــاــســةــ الــمــاــبــاحــةــ وــالــوــاــقــعــةــ فــيــ أــنــاءــ الــكــفــارــ وــغــيرــ مــبــاحــةــ فــاســتــوــنــتــ . قــلتــ لــاــ شــكــ أــنــ الــمــاــســةــ قــبــلــ الدــخــولــ فــيــ الــكــفــارــ مــمــتــنــعــاــ يــأــيــضاــ ، وــلــذــاــ قــالــوــاــ بــالــإــجــزــاءــ وــلــمــ يــقــولــوــاــ بــالــجــوــاــزــ ، فــعــادــ الســؤــالــ ، وــلــعــلــ الــجــوــاــبــ أــنــ الــمــاــســةــ قــبــلــ الشــرــوــعــ فــيــ الــكــفــارــ مــخــضــ عــدــاءــ وــالــمــاــســةــ فــيــ أــنــاءــ الــكــفــارــ هــاــ مــعــ الــعــدــاءــ كــاــلــهــ بــلــ الــمــبــطــلــ الــصــلــاــةــ فــيــهــ ، بــخــســلــافــ تــأــخــيرــهــ عــنــ وــقــتــهاــ وــإــنــ اــشــرــكــاــ فــيــ الــعــدــاءــ أــفــادــ عــبــ .

وِبِفَطْرِ السَّفَرِ ، يَعْرَضُ هَاجِهُ ، لَا إِنْ لَمْ يَهْجِهُ : كَحِيْضٍ ،
وِنَفَاسٍ ، وَإِكْرَاهٍ ، وَظَنْ غَرُوبٍ ، وَفِيهَا وَنَسِيَانٍ ، وَبِالْعِيدِ
إِنْ تَعْمَدَهُ لَا جَهْلَهُ .

(و) انقطع تتابع الصوم (بفطر) الصائم كفاره الظهار في (السفر) ولا يقاس على فطر رمضان لأنها رخصة (أو) بفطره في السفر (بـ) سبب (مرض هاجه) أي السفر المرض ولو وهم (لا) يبطل بفطره في السبب مرض (إن) تحقق أن السفر (لم يهجه) بفتح الباء . الباقي هذا يعرض مسألة ، والمدار على أنه أدخل على نفسه مرضًا بسبب اختياري سفراً وغيره كاكله شيئاً علم من عادته أنه يمرضه ثم أفتر ف يجعل ضمير هاجه للشخص فيهم السفر وغيره والله أعلم .

وشبه في عدم الإبطال فقال (كـ) فطر في كفاره قتل أو فطر في أداء رمضان له (حيض) أو نفاس . ابن عرفة وفيها فطر المرض والحيض لا يقطع التتابع ويجب اتصال قضائه تتابعاً ، بخلاف فطر السفر ومرضه لأنني أخاف أنه به . الصقلي عن سحنون يحيى بن (وـ) لا يقطعه فطر لـ (إكراه) بمؤلم من قتل أو ضرب الخـ (وـ) فطر لـ (ظن غروب وفيها) أي المدونة (وـ) لا يقطع بفطر لـ (نسيان) وشهره ابن الحاچب ، وحکی ابن راشد الاتفاق عليه . وقال ابن تاجي لم أعلم فيه خلافاً . ابن عرفة وفي قطمه بالفطر نسياناً أو جهلاً ثالثها به ثم قال ابن بشير في قطمه به نسياناً أو خطأ ، ثالثها خطأ . ابن رشد المشهور لا عنذر بتفرقه النسيان وعدره ابن عبد الحكم ، قوله بتفرقه النسيان أي فصل قضاء ما أفتر منها لمرض أو نفاس أو إكراه نسياناً عنها ، والمراد فطره ناسيماً بغير جماع أو به نهاراً في غير المظاهر منها بدليل ما تقدم .

(وـ) انقطع التتابع (بـ) فطر يوم (العيد) الأكـ وهو عاشر ذي الحجة (إن تعدهـ) أي المظاهر صوم ذي الحجة وذى القعدة أو الحرم لظهاره (لاـ) تبطل الكفارهـ بـ (إنـ) (جهـلـ) أي المظاهر العيد أي اتـيانـهـ في شهرـيـ ظهـارـهـ بـ (إنـ) ظـنـ ذـاـ

وَهُلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَا أَسْتَأْنَفَ، أَوْ يُفْطِرُ هُنَّ
وَيَبْيَنُ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

الحجـة المـحرـم وـنوـى صـومـه مـع صـفـرـه ثـبـينـ أنـ الـأـولـ الحـجـة فـأـفـطـرـ يـوـمـ العـيـدـ فـلـاـ
يـقـطـعـ تـابـعـهـ .

(وهـلـ) محلـ عدمـ قـطـعـ التـابـعـ بـجـهـلـ العـيـدـ (إنـ صـامـ) أـيـ أـمسـكـ (العـيـدـ وـأـيـامـ
التـشـرـيقـ) بـالـقـافـ وـقـضـاـهـ مـتـصـلـةـ بـصـومـهـ (وـإـلـاـ) أـيـ إـنـ لـمـ يـصـمـهاـ وـأـفـطـرـهـ بـطـلـ
صـومـهـ وـ (اـسـتـأـنـفـ) الصـومـ ، وـهـذـا فـهـمـ اـنـ الـكـاتـبـ لـقـولـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ عـنـهـ
فـيـ الـمـدـوـنـةـ . وـاـذـا صـامـ ذـاـ القـعـدـةـ وـذـاـ الحـجـةـ عـنـ ظـهـارـ عـلـيـهـ اوـ قـتـلـ نـفـسـ خـطـاـ لـمـ يـحـزـهـ
اـلـمـ فـعـلـ يـجـهـالـهـ وـظـنـ أـنـهـ يـجـزـئـهـ ، فـعـسـىـ أـنـ يـجـزـيهـ وـمـاـهـ بـالـبـيـنـ وـأـحـبـهـ
أـنـ يـبـتـدـىـءـ .

(اوـ) لـاـ يـشـرـطـ صـومـ العـيـدـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ فـ (يـفـطـرـهـ) أـيـ أـيـامـ النـحـرـ (وـيـبـيـنـ)
عـلـىـ مـاـ صـامـهـ قـبـلـ وـيـقـضـيـهـ مـتـصـلـاـ ، وـهـذـا فـهـمـ أـبـيـ مـحـمـدـ فـيـ الـجـوابـ (تـأـوـيلـانـ) عـبـ وـفـيـهـ
أـمـورـ أـحـدـهـ أـنـ قـوـلـهـ وـهـلـ اـنـ صـامـ العـيـدـ يـقـضـيـ قـوـةـ هـذـاـ القـوـلـ وـمـساـوـاتـهـ لـاـ بـعـدـهـ مـعـ أـنـهـ
أـضـعـفـ الـأـفـوـالـ أـشـارـ لـهـ الشـارـخـ ، وـالـمـرـادـ بـصـومـهـ اـمـسـاكـهـ الثـانـيـ أـنـهـ يـقـضـيـ جـوـرـيـانـ
الـتـأـوـيلـيـنـ فـيـ رـابـعـ النـحـرـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ لـاـ تـقـاـمـهـ عـلـىـ أـنـ فـطـرـهـ يـبـطـلـهـ ، وـلـذـاـ قـالـ «ـ دـ »
الـتـعـبـيرـ بـأـيـامـ التـشـرـيقـ يـبـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـلـاثـةـ بـعـدـ يـوـمـ العـيـدـ وـتـقـدـمـ أـنـهـ لـاـ تـلـاثـةـ بـهـ اـهـ ، وـفـيـهـ نـظـرـ ، اـذـ
الـذـيـ تـقـدـمـ فـيـ الصـومـ وـالـحـجـ أـنـهـ لـاـ تـلـاثـةـ عـقـبـهـ الثـالـثـ ، وـظـاهـرـ قـوـلـهـ يـفـطـرـهـ مـعـ أـنـهـ مـأـمـورـ بـفـطـرـ
الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ مـعـ أـنـ التـأـوـيلـيـنـ مـتـفـقـانـ عـلـىـ طـلـبـ صـومـهـماـ، وـهـلـ وـجـوبـاـ اوـ نـدـبـاـ ، وـالـظـاهـرـ
الـثـانـيـ وـاـنـاـ اـخـتـلـفـاـ اـذـ أـفـطـرـهـماـ اوـ أـحـدـهـاـ هـلـ يـبـيـنـ اوـ يـسـتـأـنـفـ ، فـلـوـ قـالـ لـاجـهـلـهـ اـنـ صـامـ
ثـانـيـ النـحـرـ وـثـالـثـهـ وـاـلـاـ فـهـلـ يـسـتـأـنـفـ اوـ يـبـيـنـ تـأـوـيلـانـ لـسـلـمـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ ، وـعـلـىـ صـومـهـاـ
فـهـلـ يـقـضـيـ يـوـمـ العـيـدـ وـهـوـ الرـاجـحـ أـفـادـهـ الشـارـخـ فـيـ الـكـبـيرـ اوـ يـقـضـيـ الـلـاثـةـ وـهـوـ مـاـ فـيـ
الـوـسـطـ وـالـصـفـيرـ . تـنـتـ أـطـلـقـ الـجـهـالـهـ هـنـاـ مـعـ أـنـ فـيـ تـوـضـيـحـهـ عـنـ عـيـاضـ أـنـظـرـ هـلـ الـجـهـالـهـ
الـقـيـ عـذـرـهـ بـهـاـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ الـجـهـالـهـ بـالـحـكـمـ اوـ الـجـهـالـهـ بـالـمـدـدـ وـقـعـيـنـ الـشـهـرـ وـغـفـلـتـهـ عـنـ اـنـ فـيـهـ

وَجَهْلُ رَمَضَانَ : كَالْعِيدِ عَلَى الْأَرْجُعَ ، وَبِفَصْلِ الْقَضَاءِ ، وَشُهْرٌ أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنِّسْيَانِ ،

فطراً فيكون كالناسي . وفي الشامل تصحيح الثاني . وقال أبو الحسن جهالة الحكم كجهالة العين بعد عج وهذا أظہر .

(وجهل) أي حكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم (ك) حكم جهل (العيد) من أنه لا يقطع التتابع ويصومه بنية الفرض ، وبينى عليه صوم الشهر الثاني مثلاً ويجزيه لمذرره يجهله (على الأرجح) عند ابن يونس ومفهوم جهل رمضان أنه لو علم لم يجزه . ابن عرفة وفيها من صام شعبان ورمضان لظهوره على أن يقضى رمضان لم يجزه الفرض ولا لظهوره ، ابن حبيب من صام شعبان لظهوره ورمضان لفرضه وأكمل ظهاره بصوم شوال أجزاء ، الصقل يحتمل كونه كفواه في ذي القعدة وذي الحجة ، وقال بعض شيوخنا هذا تفريقر كثير والأول أبين ، (و) انقطع تابعه (بفصل القضاء) لما أفسره من الكفاراة لمرض وخرقه عنها بما يجوز صومه وافطره وأما فصله بما لا يجوز صومه كالميد فلا يقطع التتابع ، وسواء فصله بذلك عامداً أو ناسياً أبو الحسن فلا يعذر بالنسيان الثاني والى هذا أشار بقوله (وشهر) بضم فكسر متقدلاً (أيضاً القطع) لتابع الصوم بفصل القضاء (بالنسيان) فليس هذا مقابلاً لقوله المتقدم ، وفيها نسيان كيف وقد حكى ابن راشد الانفاق على ما فيها ، وقال ابن تاجي في شرحها مما ذكره في النسيان لم أعلم فيه خلافاً .

والذي شهر القطع بفصل القضاء نسياناً ابن رشد ونصه تتابع كفارة الظهور والفصل فرض بنص التنزيل ، فلا يعذر أحد يتفرىتها نسياناً على المشهور ، وإنما يعذر فيه بمره أو حبس ، فإن مرض فانظر في شهري صيامه أو أكل فيها ناسياً قضى ذلك ووصل بصيامه ، فإن ترك وصل به ناسياً أو جاهلاً أو متعمداً استأنف صيامه ، وعن محمد بن عبد الحكم انه يعذر بالنسيان اهـ .

فلو كان تشبيهه في مسألة المدونة كما زعم في ضيغ وانه خالق المدونة لنبه على مذهبها ،

فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صُومِ أَرْبَعَةِ عَنْ ظَهَارِيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ :
 صَامُهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَجْتَمِعُهُمَا : صَامُهُمَا
 وَقَضَى أَلْأَرْبَعَةَ ،

ولم يعزه لابن عبد الحكم وكلامها في الفطر نسيانا لا في فصل القضاء، ولم يقع فيها خلاف كما علم من كلام ابن راشد وابن تاجي، ولم يعز ابن عرفة وغيره لها الا العذر بالنسبيان وانما عزروا عدم اختفاره لنفيها أفاده طفلي . (فان) كان على المظاهر كفارتان لظهورين، وصام عنها أربعة أشهر وأفطر في يومين منها ناسيما وتذكرها و (لم يدر) المظاهر (بعد) فراغ (صوم أربعة) من الأشهر (عن ظهارين) لزمه وقبل فطره في اليوم الذي يعودها ومفعول يدر، (موضع) (اـ) (يومين) للذين افطرواها ناسيما هل هما من الاولى أو الثانية، أو اولها آخر الاولى وثانيهما آخر الثانية، ولكن علم تواليهما واجتماعهما، وجواب فان لم يدر السع (صامهما) أي اليومين متصلين باربعة الاشهر لاحتلال انها من الثانية واصلاحها ممكن (و قضى شهرين) لاحتلال كونها او كون اولها من الاولى، وقد بطلت بفصل قضائهما بالثانية فصوم لل يومين مفرغ على ان فطر النسيان لا يقطع التتابع، وقضاء الشهرين مفرغ على أن فصل القضاء نسيانا يقطعه .

(وان لم يدر اجتماعهما) أي توالي اليومين (صامهما) أي اليومين متصلين بالأشهر الاربعة لاحتلال اجتماعهما من الثانية واصلاحها ممكن (و) قضى الاشهر (الاربعة) بناء على أن الفطر نسيانا يقطع التتابع، وهو قول شاذ فرع ابن الحاجب المسألة عليه وتبعه المصنف، وفرعها عليه أيضا ابن بشير وابن شاس الا انها اجملا وفصل ابن الحاجب والمصنف، ولا بد منه على التقرير ووجهه انه ان علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتلال، الا كفارنة واحدة، لانهما ان كانوا معا من الاولى في اولها او اثنانها او آخرها، بطلت وخدمنا وان كانوا من اثناء الثانية بطلت وخدمنا، وإن كان الاول آخر الاول والثاني اول الثانية لم تبطل الا الاولى، فلذا لم يقض الاربعة، وأما ان لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ما ذكر ويحتمل أيضا أن يكون أحدنها من الاولى والثانية من اثناء الثانية فتبطلان معا ،

فِيمَ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ : لِكُلِّ مُدْ وَ ثُلَاثَانِ
بُرًّا ، وَإِنِّي أَقْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ مُخْرَجًا فِي الْفِطْرِ : فَعَذْلُهُ ، وَلَا أَحِبُّ

فيقضي الاربعة فتحصل أن التفصيل بشقيه مفرغ على أن النسيان يقطع التتابع ، وأما إن فرغنا على المشهور من ان الفطر نسياً لا يقطع التتابع وان فصل القضاء يقطعه فلا يقضى إلا شرين فقط مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا ، وعليه فرع ابن رشد وهو الصواب ، وابن عرقه معرضا عن تفريع ابن الحاجب ثم صوم الاربعة عند من قال به مقيد بشكه في أ منه، هل هو من اليومين المذكورين أم لا فان تحقق سبقها فيحتسب بالمعد الذي صامه ولم يتخلله فطر ويبني عليه بقية الاشهر الاربعة أفاده البناي .

(ثم) إذا عجز عن الصوم (تمليل ستين) شخصا (مسكينا احرار) بالجر نعمت ستين وبالنصب حال منه لتخصصه بالتمييز (مسلين ، لكل) أي لكل واحد من الستين (مد) بضم الميم وشد الدال ، نبوي وهو ملء حفان متوسط وزنه رطل وثلث بغدادي ، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكينا ، والدرهم خمسون شعيرة من الشعير المتوسط (وثلاثان) من مد ، فجمع الكفاررة مائة مد نبوي (برا) بضم الموندة وشد الراء أي قمحا تمييز للمد والثلاثين وبين جنس الطعام المخرج في كفاررة الظهار ، ان اقتاتوا البر (وان اقتاتوا) أي أهل بلد المكرف كلهم أو عليهم (تمراً أو) اقتاتوا طعاماً (مخرجاً) بضم الميم وسكون الحاء المجمعة وفتح الراء غير البر والتمر ، أي ما يجوز اخراجه (أي) زكاة (الفطر) وهو شعير وسلت وارز وذرة ودخن وزبيب واقط وبر وتمر وهذه للتسعه التي تخرج زكاة الفطر منها ، (فعده) بفتح العين المهملة أي مساوى المذكور من المد والثلاثين من المقتات غير البر ، عياض معناه أن يقال إذا شبع الشخص بعد حنطة كم يشبعه من غيرها ، وقال الباقي الاظهر عندي مثل مكينة القمح ، وظاهر كلام المصنف والمدونة أنه لا يجوز عرض ولا شلن وهو كذلك قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه .

(ولا أحب الغداء والعشاء) أي للمسكين بدلاً عن المد والثلاثين لأنني لا أظنهما يبلغان

الغذاء ولا العشاء : كفدية الأذى ؟ وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام ، أو إن شك ؟ قوله فيها وتوالت

المد والثلاثين ، وقال ابن الموز لو غدى وعشى فلا يعيد ، فحمل أبو الحسن كلام الإمام على النسب مستدلاً بقول ابن الموز ، وحمله ابن ناجي على التعميم مستدلاً بقوله لأنني لا أظنه يبلغ ذلك ، وبقولها يجزى ذلك فيما سواها من الكفارات ، فمفهومه عدم الأجزاء في الظهار ، وشبه في تقيي أحبية الغداء والعشاء فقال (كفدية الأذى) التي يجب على المحرم لترفه أو ازالته أذى وهي نسك بشاة فأعلى ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو قليلاً ستة مساكين لكل مدان ، فقال مالك رضي الله تعالى عنه لا أحب الغداء والعشاء بدلاً عن المدين فيها لأنني لا أظنهما يبلغانها .

(وهل لا ينتقل) المظاهر عن الصوم الذي عجز عنه ، إلى الاطعام في كل حال (إلا أن أيس) المظاهر عند العودة الموجبة للكفارة (من قدرته) أي المظاهر (على الصوم) في المستقبل ، بأن كان مريضاً حينئذ مثلاً وعلم أو غلب على ظنه استمرار عجزه عنه إلى موته ، (أو) ينتقل (إن شك) المظاهر حين العود في قدرته في المستقبل على الصوم في الجواب (قوله) مذكوران (فيها) أي المدونة ، وفيها لابن القاسم من صام عن ظهاره شهراً ثم مرض ، وهو لا يجد رقبة لم يكن له أن يطعم ، وإن تقادى به المرض أربعة أشهر فلا يدخل عليه الإيلاط لأنه غير مضار ، وتنتظر افاقته فإذا صح صام إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده ، فيصير حينئذ من أهل الاطعام وظاهر هذا أنه لا ينتقل للإطعام ، إلا بعد اليأس من القدرة في المستقبل وفيها أياً من ظاهر من أمراته ، وهو مريض بمثل الأمراض التي يصح منها فلينظر حتى يصح ، إذا كانت لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبها ، ولا يدرى ليبراً منه أم لا ، ولهم يحتاج إلى أمه فليطعم ويصيغ أمه ثم أنصح أجزأه ذلك الاطعام أم ، وظاهر هذا أن التردد لا يمنع عند ابن القاسم لقوله لا يدرى ليبراً منه أم لا ، فهذا مخالف للأول وإليه ذهب جماعة من القرويين (وتوالت) بضم الفوقة والمعز وكسر الواو ،

**أيضاً على أنَّ الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكُفَّارَةِ، وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةً
وَعِشْرِينَ، فَكَا لِيمَيْنِ، وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذْنَ سَيِّدَهُ،**

مشددة أي فهمت المدونة (أيضاً) أي كافيت على الخلاف (على أن) المظاهر (الأول) الذي صام شهراً عن ظهاره ثم مرض (قد دخل في الكفاراة) بصومة شهراً منها والثاني لم يدخل فيها ، وللدخول تأثير في العمل بالقادي فلذا لا ينتقل الأول ، إلا اذا أيس وللثاني الانتقال ولو لم ييأس فلا خلاف بين الم الدين وإلى هذا ذهب جماعة من القرويين ، منهم ابن شبلون ، ابن عرفة تبرير الفرق أن المرض أثباه الصوم أضعف منه قبله ، لأنه في أثناء حرض بعد كون المفتر من أهل الصوم بالفعل فلا يلزم من كونه لا ينتقل للإطعام إلا لعجزه عنه دائماً كذلك في المرض العارض قبل الصوم ، لأن المفتر فيه إنما هو من أهل الصوم بالقدرة وما بالقدرة أضعف مما هو بالفعل ، وظاهر كلامهم أن الانتقال عن الاعتقاد عنده العجز عنه إلى الصوم لا يشترط فيه اليأس من القدرة عليه في المستقبل .

(وات أطعم) أي ملك المظاهر (مائة وعشرين) مسكنينا كل مسكن نصف مد وثلثه وهو نصف القدر الواجب لكل مسكن ، (فـ) حكمه (كـ) حكم ثلثي عشرة أمداد لعشرين مسكنينا كل واحد نصف مد في كفاراة (اليمين) باسم الله تعالى ، في عدم الأجزاء حتى يكمل لمشارة من الشرطين لكل واحد مذراً ، ولو نزع ما دفعه للشارة الأخرى ان كان بين لهم حسین الدفع أنها كفاراة ، وبقي بآيديهم ما أراد نزعه فلا يجوز هنا حتى يكمل لكل واحد من ستين مذراً وتلثين ولو نزع ما دفعه لغيرهم بالفراغة ان كان بين وبقي ، وظاهر كلام المصنف سواء علم الأخذ بعد الستين أولاً ، واستظظر ابن عرفة انه ان علم الأخذ بعد الستين تعين رد ما بيده وفي شرط بقاء النصف المكمل عليه بيد المسكن إلى التكامل وعدمه تأويلاً ، أحدهم بن خالد وعياض .

(والعبد) المظاهر (إخراجه) أي الطعام كفاراة عن ظهاره ، (ان) عجز عن الصوم و (اذن) لـ (سيده) في الإطعام ، واللام بمعنى على أو للاختصاص اذ

وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَصُومُ ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْأَطْعَامِ ، وَهُلْ
هُوَ وَهُمْ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ ، أَوْ أَحَبُّ لِلْوَجْبِ ، أَوْ أَحَبُّ
لِلْسَّيِّدِ عَدْمُ أَتْنَعِ ، أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصُّومُ ، أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ
يُحِينِيَّدُ فَقَطْ ؟ تَأْوِيلاتٌ ، وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ
أَنْجَزَاهُ وَفِي قَلْيَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ،

الاطعام حينئذ واجب (وفيها) أي المدونة مالك رضي الله تعالى عنه (أحب إلى)
(ان يصوم) العبد عن ظهاره (وان) أي الحال أنه قد (أذن له) سيده (في الاطعام)
وظاهره سواء كان العبد قادرًا على الصوم أو عاجزاً عنه، (وهل هو) أي قول الإمام
رضي الله تعالى عنه أحب (وهم) بفتح الماء أي غلط لسانى وبискونها أي سهو قلبي
قاله ابن القاسم (لأنه) أي الصوم هو (الواجب) على العبد المظاهر القادر عليه وان
أذن له سيده في الاطعام ، لأن لا يحيزى مع القدرة على الصوم (أو) ليس يوم و (أحب
للوجوب) أي المختار على وجوب الصوم عليه (أو أحب للسيد عدم المنع) للعبد من
الصوم مع قدرة العبد عليه وإضراره به في عمل سيده أو خراجه (أو) أحب العبد
الصوم (منع السيد) أي عند منعه العبد من الصوم ، لاضراره به في خدمته أو خراجه
بحيث يوشك الكفاره حتى يأذن له سيده في الصوم ، أو يعتق أو يأتي زمان لا يضمه
الصوم فيه عن خدمة سيده أو خراجه (أو) أحب بمثول (على) العبد (العجز) عن
الصوم (حيثند) أي حين العود (فقط) بكمرض وهو راج القدرة عليه في المستقبل ،
وعارض ابن حمز هذا بالحر العاجز عن الصوم في الحال ، وهو يرجو القدرة عليه في
المستقبل فلا ينتقل الى الاطعام عند ابن القاسم في الجواب (تأويلات وفيها) أي المدونة ،
قال مالك رضي الله تعالى عنه (ان اذن) السيد (له) أي العبد الحال بما فيه كفاره
يعين (ان يطعم) أو يكسو العبد عشرة مساكين (في) كفاره (اليمن) بالله تعالى وما
الحق بها (أجزاء) أي العبد ما اذن له سيده فيه من اطعام أو كسوة (وفي قلبي منه

وَلَا يُبْعِزِي هُنَّ شَرِيكٌ كَفَارَتَيْنِ فِي مِسْكِينٍ

شيء) أي كرامة ونفرة ، والصوم أبين عندي للاختلاف في ملك العبد ابن عرفة وفيها ليس عليه أي العبد المظاهر إلا الصوم ولا يطعم وان أذن سيده له فصومه احب إلى ، ابن القاسم بل هو الواجب عليه قلت نقل الباجي عن مالك رضي الله تعالى عنه في المسوط وزاد قوله ابن القاسم لا أدرى ما هذا ، ولا يطعم من يستطيع الصوم وما جواب مالك رضي الله تعالى عنه إلا وهم ولعله أراد كفاررة اليمين بالله تعالى ، فحمله ابن حجر على من منه سيده الصوم ولتردده في صحة منه ، استحب صومه ، الباجي حمل القاضي اسماعيل على من عجز عن الصوم ومعنى استحباه صومه قصر تكفيه عليه ، قال لأن لسيده التصرف فيه قبل اخراجه للمساكين ابن الماجشون لأنه لو شاء رجع عن اذنه ، فلا يطعم لأن اذن سيده لا يخرج الطعام من ملكه إلا للمساكين الشيخ يزيد ان ملك العبد غير مستقر ، لأن قول ابن الماجشون ان العبد لا يملك ، عياض مثل قوله ابن القاسم مالكا طرح سعنون لفظ احب إلى وقال بدل هو واجب ، وزاد اعتذارا آخر عن أبي اسحاق برجع احب الى السيد أي اذنه له في الصوم احب إلى من اذنه له في الاطعام ، ثم قال وقال القاضي والابوري قال الصوم احب إلى لأنه عجز عنه فصاحب إليه ان يؤخر حق يقدر عليه ، وعورض بأنه ان لم يطل عجزه ورجى بروز ففرضه التأخير إلا فرضه الاطعام ثم قال قد تكون احب على بابها ولا وهم ، ولا تجوز فيها بأن يكون الصوم ارجح ، وأولى وان منه السيد منه مع قدرته عليه وهو قول محمد ان اذن له سيده في الاطعام ومنعه الصيام اجزاء ، والاصوب أن يكفر بالصيام حينئذ وهذا كقوله في الكتاب في كفاررة اليمين ان اذن له سيده ان يطعم أو يكسو يجزى وفي قلبي منه شيء والصوم أبين عندي فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكا مستقرأ ابن أبي زمين لم يعطنا في الاطعام جوابا بينا ، الخمي إن اذن له سيده في الاطعام أجزاء لأنه ملكه حتى ينتزعه سيده ولو قدرنا أنه ملك متربق ، لم ار لسيده رجوعا ولا انتراعا لتعلق حق العبد فيه وأذنى حاله انه كمن اطعم عنه .
(ولا يجزى) بضم أوله وفتحه (تشريك كفارتين) لظهورين (في) حظ كل

وَلَا تَرْكِيبٌ صَنْفَيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدٍ، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ
كَمْلٌ، وَسَقْطٌ حَظٌ مَنْ مَاتَ، وَلَوْ أَعْنَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ
مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطِأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ، وَإِنْ
مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَوْ طَلَقَتْ.

(مسكين) بأن يملأ مائة وعشرين مسكيناً كل مسكين مد أو ثلثين عن كفارتين فأربا
ان كل ما اعطاه لكل مسكين للكفارتين مناصفة كما في المدونة وفهم منه عدم اجزاء
التشريك في الصوم بالأولى لشرطية تتبعه بخلاف الاطعام، وظاهر كلام المصنف عدم
اجزاء ما فيه التشريك سواء كان الجميع أو البعض وهو كذلك (ولا) يجزى (تركيب)
كفاره من (صنفين) كصيام ثلاثة يوماً واطعام ثلاثة مسكيتاً واحتذر بصنفين من
تركيبة من صنف واحد كنداء وعشاء ثلاثة وتسليك ثلاثة كل واحد مد أو ثلثين
فيجزى (و) لو نوى من عليه كفارتان أو أكثر وعجز عن الاعتك والصوم، وأطعم
مساكين كل واحد مدةً وثلثين ومقعول نوى (لكل) من الكفارتين أو الكفارات
عددًا من المساكين أقل من ستين (أو) نوى بما أخرجه (عن الجميع) أي مجموع الكفارتين
أو الكفارات ولم ينو التشريك في مسكين (كمل) بفتحات متقدلاً الظاهر لكل كفارة
ستين على مانواه، لكل واحدة في الصورة الأولى وعلى ما ينوب كل واحدة من قسمة
المجموع في الصورة الثانية (و) إن ماتت واحدة من المكفر عنهن قبل التكميل (سقط
حظ) أي نصيب (من ماتت) فلا يجب عليه أن يكمل لها، ولا يجزيه ما أخرجه
لها عن كفاره عن غيرها ومثل الموت الطلاق البائن، وبحمل السقوط إذا لم يطأها قبل
موتها أو طلاقها والا فلا يسقط حظها فيجب عليه أن يكمل لها ستين.

(لو أعنق) المظاهر (ثلاثة) من الرقب (عن ثلاثة من أربع) من النساء مظاهر
منهن، وقد لزمه لكل واحدة كفاره ولم يعين الثلاث المقتنع عنهن (لم يطأ واحدة) من
اربع (حتى يخرج) الكفاره (الرابعة) لاحتمال كون التي أراد وطأها لم يكفر عنها
ان لم تمت واحدة من الأربع أو تطلق بل (وان ماتت واحدة) من الأربع (أو

﴿باب﴾

طلقت) بضم فكسر متلاقاً فلا يجوز له وطه واحدة من الباقيات حتى يتخرج الكفارة الرابعة، ولو مات ثلاثة أو طلقت وبقيت واحدة فلا يستمتع بها حتى يتخرج الرابعة لاستعمال أنها التي لم يكفر عنها ومثل الاعتك الصوم والاطعام، ومن لم يمدد مساكين بيده ينقض الطعام لبلد آخر قاله ابن عمر، وفي الشامل أن انتبه المساكين طعام الكفار فان كانوا أكثر من ستين فلا يبني على شيء منها وإنما يبني على واحد فان تحقق في عدد انهم أخليوا مساكيب لهم بني عليهم، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآلاته وسلم.

(باب)

في أحكام العان

هونقة مصدر لا عن معناه لمن كل من شخصين الآخر، وأصل المعن الأبعاد والطريق وكانت العرب تبعد المتمرد الشريه لثلا تؤخذ بغير اثره وتسميه لعينا، وعرفها ق قال ابن عرفة حلف زوج على زنا زوجته أو نفني حلها اللازم له، وحلتها على تكذيبه ان اوجب نسوكوها حدها بحكم قاض واحتذر باللازم عن حلها غير اللازم كالذى أنت به بدون ستة أشهر من يوم العقد او وهو خصي او بجوب او صبي فلا لعان فيه بقوله وحلتها عن حلفه وننكرها الذي لا يوجب الحد عليها ، لثبتت غصبها وبقوله بحكم عن تلاعنهما بلا حكم فإنه ليس لعاناً شرعاً ثم قال ولا نص في حكمه ، ابن عات لاعن ابن الهندي فموتب فقال أردت إحياء سنة درست والحق أنه ان كان لنفي نسب وجب ، وإلا فالأولى تركه بتراك سبيه فان وقع صدقاً وجب لوجوب دفع ممرة القذف وحده ، ثم وجدت مثله في سراج العربي ، و المناسبة تسمية هذا العاناً تبعدها عن النساج بتأييد التحرير أو ذكر اللعنة في خامسة الزوج ، ولم يسم غضاً مع ذكره في خامستها تقلباً للذكر ولسبقه وتبسيه في

إِنَّمَا يُلَائِعُ زَوْجٌ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَوْ رُرْقَا، لَا كَفَرَا إِنْ قَذَفَهَا بِزِنَةٍ

لما نهَا (إنما يلاعن زوج) مكلف مسلم لا سيد ، ابن عرفة شرط لزوج تكليفه قالوا وكذا إسلامه وفسقه لنور .

الاعجمي لو أسلمت تحت كافر أو تزوج مسلمة على القول انه غير زنا فقتفيها لاعن ولا تحدان نكلت لأنها ايمان كافر ، الصقلي عن ابن عرمان لو رضي الزوجان الكافران بمكمنا فتكللت رجت ، على قول عيسى لا على قول البغداديين لفساد انكحتم ان صح نكاحه بل (وإن فسد نكاحه) أي الزوج ولو باجماع دخل أم لا وسواء عدلاً (او فسقا) اي الزوجان كانوا حربين أو أحدهما (أورقا) بضم الراء وشد القاف أي كانوا رقبتين ، ابن عرفة فيها العبد كالحر وفي نكاحها الأول قذفيها في النكاح الذي لا يقر على حال لاعن ثبوت النسب فيه .

المتبقي أجاب أبو عرمان الفاسني بشبوبته فيما درى فيه الحد لشبيه النكاح وإن لم تثبت الزوجية والاستثناء في قوله تعالى ولم يكن لهم شهاده الا انفسهم منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهاده غير قوفهم فان الشخص لا يشهد لنفسه ، على حد قوله الصبر حيلة من لا حيلة له ، والجواب زاد من لا زاد له ورد بذلك تخرير القرآن على لغة ضعيفة اذ نصب المستثنى المنقطع بعد النفي وشبهه واجب عند المجازيين وراجع عند التميميين فالمتيقنين جمل إلا بمعنى غير ، صفة شهاده ظهر أعلاها على ما بعدها لكونها على صورة المعرف وحقق الرضي ان مذهب س جواز ذلك في الاسوء صحة الاستثناء بها أو تمذر خلافا لابن الحاجب في اشتراطه تعذرها بها .

(لا) يلاعن الزوج زوجته ان (كفرا) اي الزوجان معا إلا أن يترافعا اليه راضيin بمكمنا وقد تقدم هذا عن أبي عرمان ويلاعن الزوج (ان قذفيها) اي الزوج زوجته (بـ) رؤية (زنا) في قبل او دبر ادعى طوعها فيه ورفعته لأنه من حقها وإلا فلا لاعن ، ابن عرفة موجبة فيها باحد أمرين بجمع عليها ان يدعى رؤية زناها كالمروء في المكحولة ثم لم

في نكاحه ، وإلا "حد" تيقنه أعمى

بطأما بعد ذلك أو ينفي حلا قبله استبراء ، ولو قذفها بالزنا دون رؤية ولا تقي حل أو
نفي حلا دون استبراء فاكثر الرواية يحد ولا يلعن ، ابن نافع يلعن ولا يحد وقامها ابن
القاسم وصوب اللخمي الأولى ، الباقي هي المشهور وفي لغو تعريضه ولعاته به قوله
المعروف ونقل الباقي مع عياض عن قذفها وعلى المعروف في حده به كأجنبي أو تادييه ،
نقل محمد قول أشيب مع ابن القاسم الشيخ عن محمد مع ابن جند الحكم لو صرخ
بعد تعريضه لاعن .

ثم قال وكون قول ابن الفزار قذفها بوطه الدبر كالقبل مقتضى المذهب واضح ، ثم
قال وفي شرط الرؤية بكشف كالينة والإكتفاء برأيتها تبني سماع القرىتين والشيخ عن
ابن القاسم مع ابن رشد عن ابن نافع فقط ، وصلة قذفها (في) زمن (نكاحه) ويشرط
كون الزنا المذوف به في زمن نكاحه أيضاً ففي ق عن الباقي ان قال رأيتك تزنين قبل
أن أتزوجك حد اتفاقاً .

وفي الجواهر ان قذفها في النكاح بزنا قبله فلا يلعن وحداته ، ونحوه لابن الحارب
ونقل عليه في فسح كلام الباقي وإذا قذفها بزنا في نكالها ثم أبانها وقامت بمحضها
فيلاعنها ولو تزوجت غيره ، وزمن العدة كزمن النكاح (وإلا) أي وإن لم يكن القذف
والزنا معاً في نكاحه ، بأن قذفها بعد بينوتها منه بزنا في نكاحه أو قبله أو بعده أو
قذفها في نكاحه بزنا قبله (حد) الزوج بضم الحاء وشد الدال المهملين ، ولا يلعن ونعت
زنا بجملة (تيقنه) بفتحات متقد ، أي تحقق الزنا المذوف به زوج (أعمى) بليس أو
سماع صوت أو أخبار يفيد ذلك ، ولو من لا تقبل شهادته .

ابن عرفة وفي سماع القرىتين يلعن الأعمى ، يقول سفت الحسن ، ابن رشد هذا
كتولها لأن العلم يقع له من غير طريق من حسن وجبن ، ثم قال فلت صوب اللخمي رواية
ابن الفزار لا يلعن إلا أن يقول لست فرجه في فرجها ، وفيها يلعن الأعمى في الحال
بدعوى الاستبراء وفي القذف لأدنـه من الأزواج فيحمل ما تحمل قال غيره بعلم
يدله على الميسـن .

وَرَأَهُ غَيْرُهُ وَأَنْتَفِي بِهِ مَا وُلِدَ لِسَيْنَةٍ أَشْهِرٍ ، وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ ،
إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ الْأَسْتِبْرَاءَ ،

(ورأه) أي الزنا أي ادخال المرود في المكحولة بعينه (غيره) أي الأعمى وهو الزوج البصير ، ابن الحاچب ويعتمد على يقينه بالرؤیة وقبل كالشهود قال في التوضیح يعني ان المشهور اعتماده على الرؤیة وان لم يصف كالشهود ، وقيل لا يقبل منه ذلك حق بصف كالشهود وهذا القول مالک رضي الله تعالى عنه في العتبیة ، وقد حکى ابن الجلاب وعبد الوهاب الروایتين والبابجی وصاحب البيان وابن يونس وغيرهم اه .

طفى انظر ما حکاه من المشهور مع قول المدونة ، والمعان يجب بثلاثة أوجه وجهان جميع عليها وذلك ان يدعى انه رأها تزني كالمرود في المكحولة ، ثم لم يطا بعد ذلك او ينفي حلاً يدعى استبراء قبله والوجه الثالث ان يقدفها بالزنا ولا يدعى رؤیة ولا نفي حل واكثر الرواة قالوا يحد ولا يلاعن اه ، قولهما أيضاً ومن قال في زوجته وجدتها مع رجل في حاف واحد أو تجردت له أو ضاجعته فلا يلتفت لقوله إلا أن يدعى رؤیة الفرج في الفرج اه . ورأيت الآیی في شرح مسلم تشیر هذا ونصه ، وهل من شرط دعوى الرؤیة أن يصف كالبینة فيقول كالمرود في المكحولة أو يکفی قوله رأيتها تزني ، والأول هو المشهور ولم يذكر ابن عرفة مشهوراً وتقدم نصه .

(وانتفی) عن الملاعن (به) أي لمان تيقن الأعمى ورؤیة البصير نسب (ما) أي مولود أو المولود الذي (ولد) بضم فكسر كاملاً (ستة أشهر) أو أقل منها بخمسة أيام هذا هو للصحیح وقيل بستة أيام من يوم الرؤیة (وإلا) أي وان لم تلد لستة أشهر إلا خمسة أيام بآن ولدته كاملاً لستة أشهر إلا ستة أيام على الصحیح (حق) الولد (به) أي الملاعن لظهور أنها كانت حاملاً به منه قبل زناها في كل حال (إلا أن يدعى) الملاعن (الاستبراء) بمحیضة لم يطأها بعدها قبل رؤيتها تزني فلا يلحق به ان أنت به لستة أشهر إلا خمسة أيام من يوم استبرائتها والا الحق به لظهور أنها حاضرت وهي حامل به منه ، وظاهر کلام المصنف أنه ان ادعى الاستبراء ينافي عنده بالمعان الأول

وَبِنَفْيِ تَحْلٍ وَإِنْ ماتَ لَوْ تَعَدَّ الْوَضْعُ أَوِ التَّوْأَمُ يُلْعَانُ مُعَجِّلٌ
كَلْزَنَا وَالْوَلَدُ ، إِنْ لَمْ يَطَّاها بَعْدَ وَضْعٍ ، أَوْ لِمُدْهٌ لَا يَلْعَنُ
الْوَلَدُ فِيهَا لِقْلَةٌ ،

وهو قول أشبب وقال عبد الملك وأصبح ينفيه بلعان ثان وفيها ما يدل للقولين ، ابن رشد لو ادعى الاستبراء عند لعانه للرؤبة انتفى عنه باجماع رعطف على بزنا فقال (و) يلاعن الزوج ان قدفها (بنفي حمل) ظاهر بشهادة امرأتين ولا يؤخره لو أنها على المشهور ولو قال بنفي نسب لشتم الولد أيضاً ، ولعله اعتذر الثالث ان لم يمت الولد بل (وان مات) الولد بعد ولادته حياً أو نزل ميتاً ولم يعلم به الزوج لغيبته منها منه ، وفائدة لعانه سقوط حد القذف عنه (أو تعدد الوضع) أي الولادة لولدين أو أكثر فيكتفي في نفي نسبهم لعان واحد ، فقد سمع عيسى بن القاسم من قدم من غيبة فرسند امرأته ولدت أولاداً فأنكرهم وقالت بل هم منك لم ييرا منهم وفن المدد إلا بلغان ابن رشد هذا أن أمكن اتيانه إليها سراً كدعواها قبل البناء له .

(أو) وضع (التوأم) بفتح الفوقية والميم بينهما وأو ساكتة أي ولد متضدة في حمل واحد ويشتفي نسب المثل في جميع الصور (بلغان معجل) قال في الشامل ولو مريضين ، أو أحدهما وتؤخر الحائض والنفاسة إلى الطهر لبعضها من دخول الجامع .

وشبه في الاكتفاء بلغان واحد فقال (ك) قذف الزوج زوجته برؤبة (الكلزنا) أو تيقنه (و) بنفي نسب (الولد) سواء كانت رؤبة الزنا سابقة على الولادة أو متاخرة عنها (ان لم يطأ) الملاعنة (بعد وضع) حل منه سابق على هذا المثل المنفي وبين الوضعين ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر شرط في الملاعنة لنفي المثل أو الولد (أو) وطنها بعد وضعها بشهر مثلاً وأنت بولد (ملدة) من الوطء بعد الوضع (لا يلعن الولد فيها) أي المدة التي بين وطنها ووضعها بالزوج (لقمة) بكسر الناف أي لتنصها عن أقل مدة المثل وهي ستة أشهر إلا خمسة أيام ، بأن وضعته كاملاً خمسة أشهر من

أو لِكْثَرَةٍ أَوْ أَسْتِرْأَمْ بِحِيَضَةٍ ، وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ ،

وطئها بعد وضعها فهذا الولد ليس للوطه الثاني لنقص ما بينها عن الستة الا خمسة ولا من بقية الميل الأول لقطمه عنه بالستة فيعتمد على هذا ويلاعن (أو) وطئها بعد وضع الأول واجتنبها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها (لكثرة) عن أكثر مدة الحال كست سنين فيعتمد على هذا ويلاعن فيه .

(أو) وطئها ثم (استبرأها بحيةضة) ولم يطئها بعدها وأتت بولد كامل لستة أشهر من يوم الاستبراء فيعتمد في نفيه على استبرائهما ويلاعن فيه وإن لم يدع رؤبة عياض وهو المشهور ومتتضى كلامه كغيره انه لا يعتمد على عقمه ولا ينتفي الولد بغير لعان ان تنازعا في نفيه بل (لو تصادقا) أي الزوجان (على نفيه) أي الولد عن الزوج قبل النساء أو بعده .

ن البن يونس فلا بد من لعان الزوج فقط لحق الولد فان لم يلاعن لحقه الولد ولا يجدر لقذفه غير عفيفة وتحمد هي على كل حال لاقرارها بالزن فيما اذا تصادق الزوجان على نفي الميل بغير لungan حدت الزوجة وان كان لها معه قبل ذلك سنون قاله مالك والبيت رضي الله تعالى عنها وقال أكثر الرواة لا ينتفي إلا بلمان ورووه عن مالك رضي الله تعالى عنه أيضاً اه .

ابن الحاجب لو تصادقا على نفي الولد فروايتان ، والأكثر لا ينتفي إلا بلمان اللخمي لو كانت الزوجة غير مدخول بها وظهر بها حل فأنكره الزوج وصدقته صدق بغير لungan عند مالك وأبن القاسم ، وقال ابن الماجشون رضي الله تعالى عنهم لا ينتفي إلا بلمان والأول أحسن لأنه لم تعلم له بها خلوة ولم تدع ذلك ولو ادعت انه منه لم ينفع إلا بلمان إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم عقده فتعده اه .

ابن عرفة ولو اتفقا على نفيه قبل البناء ففي اتفاقه بغير لungan تخرير اللخمي على قول مالك وأبن القاسم رضي الله تعالى عنهم ونقله عن ابن الماجشون وصوب الأول اه فالمنصف درج في هذه المسألة على قول ابن الماجشون وأشار بلو تخرير اللخمي والله أعلم أفاده

إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِيُؤْنِ سَيَّةً أَشْرِيْ أَوْ هُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ
أَوْ مَجْبُوبٌ، أَوْ أَدَعَتْهُ مَغْرِيَّةً عَلَى مَشْرِقِيْ، وَفِي حَدَّهِ
بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ، أَوْ لِعَانِيْ. خِلَافٌ، وَإِنْ لَاَعْنَ لِرْوَيَّةٍ وَأَدَعَيْ
الْأَوْطَانَ قَبْلَهَا، وَعَدَمَ الْأَسْتِبْرَاءِ

طفي . واستثنى من مقدر أي لا ينتهي الحال والولد بغير لمان في كل حال (إلا أن تأتي الزوجة (به) أي الولد للكامل (لأقل من ستة أشهر) من يوم عقد النكاح فله زائدة على خمسة أيام كستة أيام فينتهي عنه بغير لمان لقيام المانع الشرعي من لحوقه ان اتفقا على المدة المذكورة أو ثبتت بالبينة فان اختلافا في تاريخ العقد ولا بينة به فلا ينتهي إلا بلمان . (أو) إلا أن تأتي به (وهو) أي الزوج (صه ، حن) ظعن ، (الحا ، ألم) .

حيث فتنتها عنه بلا لمان لاستحالة حلها منه فيها عادة ومثل المحبوب ذاهب الاثنين وإن أزل على الأصح قاله في الشامل وقطع البيضة اليسرى وأما مقطوع الذكر قائم الاثنين ومقطوع اليمنى فقط فيلانغان لأن اليسرى تطبع المي واليمنى تبنت الشعر .

(أو ادعته) أي الولد زوجة (مغربية) مثلاً (على) زوج لها (مشرقي) مثلاً وكل منها ببلده لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للآخر عادة فينتفي عنده بلا لعان لاستحالة كونه منه عادة، ابن عرفة قرر الخمي عدم إمكان قوله بأن يعقد بينها وهو غائب وبينها مسافة ان قدم منها بعد العقد بقى أقل من ستة أشهر أو ستة وشدة من هو بينهم بعدم غيبته طول المدة أو غيبته ما لا يكون مدة لذهبته ورجوعه (وفي حده) أي الزوج حد القذف ومنعه من اللعان (بعبرد القذف) لزوجته أي العاري عن رؤية أو تيقن وتفوي حمل أو ولد بأن قال زلت (ولعاته) أي تمكين الزوج منه فان لاعتها سقط حده لتنفها لعموم آية اللعان إذا لم يذكر فيها رؤية زنا ولا تفوي حمل أو ولد (خلاف) أي قوله (مشهران وهذا فيها).

(وان لاعن) الزوج زوجته (رؤيه) أو تيقن منه لزنا (وادعى) الزوج (الوطه)
للملائكة (قبلها) أي رؤيه الزنا (و) ادعى (عدم الاستبراء) من وطنه ثم أشت به لاقل

فَإِنَّمَا لِكَ فِي إِلَزَامِهِ بِهِ وَعْدَهُ وَنَفْيِهِ : أَقْوَالُ ابْنِ الْقَارِسِ : وَيُلْحَقُ
إِنْ ظَهَرَ بَعْدَهَا ،

من ستة أشهر من رؤية أو تيقن زناها حتى يقطعها لتبين أنها زنت وهي حامل منه فان
أنت في زمن يمكن كونه من زنا الرؤية بأن كان لستة أشهر من يومها (فلا)لام (مالك)
(رض) (في إلزامه) أي الزوج (به) أي الولد فيلحقه ولا ينتفي عنه بهذا اللعان قوله
نفيه بلمان آخر قاله في التوضيح تبعاً لبعض شراح المدونة ونقول في النفيات وفسرها أبو
الحسن بأنه لا ينتفي عنه لا بهذا اللعان ولا بغيره واقتصر عليه ابن رشد وغيره بناء على
أن اللعان لنفي الحد فقط وعدوا له عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاقه وهو إذا
استلحقه فليس له نفيه بعد ذلك (وعدمه) أي إلزامه به أي لا ينتفي عنه باللعان
السابق لرؤيه أو تيقن زناها وله نفيه بلمان آخر قوله استلحاقه فهو موقف حق
بنفيه بلمان آخر .

(ونفيه) أي الولد عن الزوج بالمعان الأول بناء على أنه لنفي الحد والولد مما فان
استلحقه حتى به وحد (أقوال) ثلاثة في التوضيح مطلقة أي سواء كانت حاملاً يوم
الرؤيه أم لا (و) فصل (ابن القاسم) فقال (ويلحق) الولد بالملائعن (ان ظهر) حلة
(يومها) أي الرؤيه قال في التوضيح وقصصيه ظاهر لأنه لا يلزم من لعنه لنفي الحد عنه
نفيه المهم الظاهر والظاهر أنه لا يستلزم الظهور وإنما يتشرط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر
من يوم الرؤيه اه ، والذي يفيده كلام المقدمات أن موضوع الخلاف إذا أنت به لأقل من
ستة أشهر من يوم الرؤيه والتيقن فإنه ذكر فيها أن مالك «رض» في المدونة قولين انتقاء
الولد مطلقاً وانتقاء إن أنت به لستة أشهر فأكثر ولم يمزح سوقة إذا أنت به لستة أشهر
إلا ابن الماجشون وأشهر وهذا ظاهر كلام الأمهات ونصها في الخط .

والظاهر من كلام المصنف ما في التوضيح والله أعلم أفاده البناني طفي قال في المدونة
 وإن قال رأيت امرأتي اليوم تزني ولم أجمعها بعد ذلك إلا اني كنت وطشتها قبلها في يومها
أو قبليه ولم استبرأها فإنه يلاعنها قال مالك «رض» ولا يلزم ما تأتي به من ولد قال ابن

القاسم إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يومها فيلزمها وقد اختلف في ذلك قول مالك «رض» فمرة ألزمته الولد ومرة لم يلزمته الولد ومرة قال بنتيه وإن كانت حاملاً.

قال ابن القاسم وأحب ما فيه إلى أنه إن كان بها يوم الرؤية حل ظاهر لا شك فيه إن الولد يلحق إذا التعم على الرؤية أهـ، فأشار المصنف بقوله ف المالك في إلزامه به إلى قوله ألزمته الولد فقال تتبعاً للتوضيح أنه يلزمها إلا أن ينتهي بلعان ثان وعليه تأول بعضهم المدونة كما في تبييات عياش .

والذي اقتصر عليه ابن رشد وغيره أنه يلزمها على كل حال وليس له ذليه وبه فسره أبو الحسن وذكره عياش أيضاً وأشار بقوله وعدهم إلى قوله ومرة لم يلزمته الولد وفسره تتبعاً للتوضيح بأنه موقف أمره أن استلمته طلق به وإن نفاه انتهى هذه ونحوه لأن عبد السلام ولم أر من فسرها بذلك لا في كلام عياش ولا في ابن رشد ولا ابن عرز ولا أبي الحسن ولا غيرهم وقد اقتصر ابن عرفة على كلام ابن رشد وعياش وكل مولاه فسرروا قوله ومرة لم يلزمته بأنه منفي بلغان الرؤية ثم اختلفوا فعنهم من فهم قول المدونة اختلف قول مالك فمرة ألزمته الولد ومرة لم يلزمته الولد ومرة قال بنتيه وإن كانت حاملاً أهـ، على قولين كان رشد وابن لبابة جعلوا قولها ومرة قال بنتيه تأكيداً لقولها ومرة لم يلزمته .

ابن رشد في المقدمات اختلف هل ينتهي الولد بذلك اللعان أم لا أحد قوله مالك في المدونة أنه ينتهي به على كل حال وإن ولد لأقل من ستة أشهر والثانية منها التفرقة بين أن يولد لأقل من ستة أشهر فيلحق به ولاكثر فينتهي بهـ فـ قال وفسرت بثلاثة على أن قوله ونفاه مرة وإن كانت حاملاً أي بلغان آخر أي هو ملحق به إلا أن ينتهي بلغان آخر ومنهم من فسرها كما حكاه ابن رشد بثلاثة أقوال وهو ظاهر المصنف جعلوا قوله ومرة قال بنتيه أي بلغان آخر أي هو ملحق به إلا أن ينتهي بلغان آخر وهذا عكس ما قاله أحد بابا وإن كان ما قاله هو الظاهر وقوله إن ظهر يومها المراد ظهوره حقيقة كما يفهم من كلام ابن القاسم المتقدم في المدونة خلافاً إن قال المراد أن تأتي به لأقل من ستة أشهر .

وَلَا يُعْتَمِدُ فِيهِ عَلَى عَزْلٍ وَلَا مُشَابَّهَةٍ لِغَيْرِهِ . وَإِنْ بِسَوَادٍ
وَلَا وَطَمَاءَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلَا بَغَيْرِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ
قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُ ،

(ولا يعتمد) الزوج (فيه) أي نفي الولد (على عزل) أي نزع ذكره حين امتنانه من فرج زوجته وامتنانه خارجه لأن الماء قد يسبقه في فرجها وهو لا يشعر به (ولا) يعتمد فيه على (مشابهة) من الولد (لغيره) أي الزوج إن كانت بغير سواد بل (وإن كانت) المشابهة (بسواد) ففي صحيح البخاري في باب ماجام في التعرير حديثنا أسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «رض» ان رسول الله ﷺ جاءه اعراني فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاماً اسود فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما الوابها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال أراه عرق نزعه قال قتله ابنك هذا نزعه عرق .

ابن عبد السلام فلهم الألفة من هذا الحديث ان المشابهة لا يعتمد عليها في اللعن وانها لا تصح مظنة في ذلك ولا علة ، وأراد اللخصمي أن يسلك بذلك مسلك التمهيل وزاد فالزم عكس العلة فقال لو كان الأبوان أسودين قدما من الحبشة فولدت أبيض فانظر هل ينفي بذلك لأنه لا يظن أنه كان في آبائه أبيض يعني أنه لا يمكن أن يقال له نزعه عرق .

ابن عرقه لا يلزم من نفي الظن نفي مطلق الاحتمال وهو مدلول قوله بِمِنْهَا لَذَّة لعل ابنك هذا نزعه عرق ، وقول ابن عبد السلام اثر كلام اللخصمي يعني لا يمكن أن يقال هنا لعله نزعه عرق واضح بطلانه ضرورة إمكانه (ولا) يعتمد على (وطه بين الفخذين ان انزل) لأن الماء سائل (ولا) يعتمد على (وطه) في القبل (بغير انزال ان) كان (انزل قبله) أي الوطه في وطه أخرى أو احتلام أو ملاعبة (ولم يبل) بعد الانزال ، الاحتمال بقاء شبهه من النبي في القصبة انفصل في القبل حال وطنه فعملت منه فإن كان بالبعده انتفى هذا الاحتعمال لأن البول ينقى القصبة من النبي .

وَلَاَعْنَ في نَفِي الْحَمْلِ مُطْلَقاً ، وَفِي الرُّؤْيَةِ فِي الْعِدَّةِ إِنْ
مِنْ بَائِنِ، وُحْدَ بَعْدَهَا كَاسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ ، إِلَّا أَنْ تَرْزِيَ بَعْدَهَا .

اللَّعَانِ وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا

اللجمي ولا يحد لأن نفيه لظنه ان لا يكون عن وطنه حمل اه ، وهو يجري في الصور الأربع (ولاعن) الزوج زوجته (في) قذفها (بـ(نفي الحمل مطلقاً) عن التقيد سواء كانت في العصمة أو في العدة أو بعدها حية أو ميتة (و) لا عنها (في) قذفها (بـ(الرؤبة) للزنا أو تيقنه وصلة الرؤبة (في العدة) وأولى الرؤبة قبل الطلاق ، ويلاعنها فيها ولو بعد العدة إن كانت العدة من طلاق رجعي بل (ولو) كانت (من) طلاق (بائن) بخلع أو بثبات لأنها قابعة للنكاح (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال ، الزوج حد القذف ان قذفها (بعدها) أي العدة بروبة الزنا ولو فيها ، أو قبل طلاقها .

وشبه في الحد فقال (كاستلحاقي الولد) الملاعن فيه فيحد لاعترافه بالقذف ولا يتعدد حده بتعدد الأولاد المستلتحقين بعد لعنه فهم سواء استلتحقهم دفعه او واحداً بعد واحد ، ولو بعد حده للأول لأنه قذف واحد ، بناني قال ظاهر المدونة كما قال ابن عرفة إنما يحد المستلتحق إذا لاعن لنفيه فقط أو له مع الرؤبة وأما إذا لاعن الرؤبة فقط ثم استلتحق ما ولدته لستة فلا يحد ، وقال ابن الموز لا يحد إلا إذا لاعن لنفيه فقط ، ونص ابن عرفة بعد نقول فالحاصل إن لاعن لنفي حملها فقط حد بالاستلحاقي ، وإلا فثالثها إن لاعن لنفي حملها مع الرؤبة أو قذف العجلاب ومحمد وظاهرها .

واستثنى من حده بالاستلحاقي بعد اللعان فقال (إلا أن ترزي) الملاعنة لنفي حملها (بعد اللعان) وقبل الاستلحاقي فلا يحد لاستلحاقه لزوال عفتها كقاذف عفيف لم يحد حق زنى المقدوف ولا مقهوم لقوله بعد اللعان وكذا قبله كما في المدونة (و) يحد الملاعن (تسمية الزاني) أي الذي اتهمه بالزنا (بها) أي الملاعنة فلم يأته لسقط حده لقذف غير الملاعنة ، فإن حد له قبل اللعان سقط عنه حد اللعان وإن لاعن قبله حد له وإن حد لها ابتداء سقط حده للرجل قام أو لم يقم قاله الباجي .

وَأَعْلَمَ بِحَدَّهُ، لَا إِنْ كَرَرَ قَذْفَهَا يَهُ، وَوَرِثَ الْمُسْتَحْقُ الْمَيْتَ
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرُّ مُسْلِمٌ،

(وأعلم) بضم المهمز وكسر اللام ، نائبه ضمير المسمى بالفتح بتسمية الملاعن له بأن يقال له فلان قذفك بزوجته فلك سبيل (لحده) أي الملاعن حد القذف فان اعترف أو عفى للستر سقط حد القذف وظاهر نقل (ق) ان اعلامه واجب على الحاكم ان علم بالتسمية والا فعل من علماها من الدول تلت هذه إحدى المسائل المستشارة من النعيمية . البناني وعورض هذا بمحدث البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ان هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سعهاء إلى آخر الحديث ، فسمى الزاني بها ولم ينقل أن هلالا حد من أجله فقال الداودي مالك رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الحديث وأجاب بعض المالكية بأن المذنوف لم يطلب حقه ، وذكر عياض ان بعض المالكية اعتذر عن ذلك بأن شريكه كان يهودياً قاله ابن حجر وذكر قبل هذا خلافاً في شريك ، وان البيهقي نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه كان يهودياً (لا) يحد الملاعن (ان كرر) بعد اللعنة (قذفها) أي الملاعنة (به) أي ما لاعنها بسببه فقط ومفهومه أنه ان قذفها بغيره يحدد .

(وورث) الأب (المستحق) بكسر الحاء (الميت) المستحق يفتحها بعد موته كما في المدونة ، وأولي المستتحق في حياته فالميت اما مفعول المستتحق ومفعول ورث محنوف او تنازعه ورث والمستتحق فاعمل الثاني في اللفظ لقربه ، والأول في ضميره وحذفه لأنه فضلہ فكلام المصنف صادق بالصورتين ولا يردان اللعن من مواطن الارث لأن الشارع لما جعل له الاستتحق بعده صار كأنه لم يلاعن ويرثه (ان كان له) أي المستتحق بالفتح الميت (ولد) ذكر أو انشى (حر مسلم) لضعف التهمة به لا بعده أو كافر لعدم ارثه فهو كعده ، غ لم يقل ان كان له ابن تبعاً للمدونة ونصها ومن نفي ولداً بلعن ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان لولده ولد ضرب الحد وتحق به ، وإن لم يترك ولداً لم يقبل قوله لأذنه يتهم في ميراثه ويجد ولا يرثه وقد قال ابن عرفة ظاهره ، ولو كان الولد بنتاً .

أو لَمْ يَكُنْ وَقْلَ الْمَالِ ،

وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد أنه قال إن كان بنتاً لم يرث منها بخلاف إقراره المريض لصديق ملاطف إن ترك بنتاً صحيحة إقراره لأنها ينقص قدر إرثها وقيد ولد المستلتحق بكونه حراً مسلاً بمحبته يزاحم الملاعن في الميراث فتبعد التهمة احتراماً من كونه عبداً أو كافراً بمحبته لا يزاحم المستلتحق في الميراث ، فلتقوى التهمة على إبني لم أقف على مقدار القيد لغيره من يقتدى به وهو خلاف ما نقله في توضيحة عن ابن عبد السلام ؟ ومن قول أشيب ولو كان الولد عبداً أو نصراانياً صدق وطلق به .

وقول أبي إسحاق لم يتهمه إذا كان له ولد وإن كان يرث معه السادس فكذلك الولد العبد أو النصرااني وإن كانوا لا يرثان ، وهو أيضاً خلاف ما في التوارد من قول أصبيخ وإذا ترك ولداً أو ولد ولد ، وإن كان نصراانياً صدق وطلق وحده وإن لم يترك ولداً لا يتحقق به وحده ، ولم يعرج ابن عرفة هنا على شيء من هذا ببني ولا إثبات طفي وقد ارتضى المختلط تقبلاً ، ونقل في باب الاستلتحاق عن ثوازن سمعون ما يشهد له وتبعه صحيح والله أعلم . عب والأول هو المعقول وقد يقال وإن لم يقع في كلامهم التصریح به لكنه لما واجه لدفع تقوى التهمة كما هو والله أعلم .
بـ (مشهود به)

(أو لم يكن) للبيت ولد (وقل المال) الذي تركه الولد المستلتحق فيبره المستلتحق لضعف التهمة غ ذكره أبو ابراهيم الأعرج الفاسي عن فضل ومن يد أبي ابراهيم ، أحدثه ابن عرفة وفهم من تفصيله في الإرث دون الاستلتحاق أن الولد لا حق به على كل حال بناء على أن استلتحاق النسب ينفي كل تهمة وهي طريقة الفاسدين وهم نسبتها أربع تصرفات ونصه ابن حارث اتفقوا فيمن لا عن ونفي الولد ، ثم مات الولد عن مال وولده فلغير الملاعن به أنه يلحقه ويجد ، وأنه إن لم يترك ولداً لم يلحقه وإن اختلفوا في الميراث فقول ابن شن القاسم في المدونة يدل على وجوبه وهو قوله إن لم يترك ولداً لم يقبل قوله لاتهامته في الإرث وإن ترك ولداً قبل قوله لأنه نسب يلحقه وروى البرقي عن أشيب أنه الميراث تقييد ترك لم ترك فلا يحب له ميراث وإن ترك ولداً ثم قال وما ذكره ابن حارث فمن الاتفاق على عدم استلتحاقه أن كان الولد قد مات ولم يترك ولداً مثله لابن المواري ولابن القاسم بحسب

وإنْ وَطِئَهُ أَوْ أَخْرَى بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعِهِ أَوْ تَحْلِيَّهُ بِلَا عُذْرٍ :
أَمْتَنَعَ ، وَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعاً رَأَيْتُهَا تَزَنَّنِي ، أَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ
مِنِّي ؛ وَوَصَلَ خَامِسَةً

وأصبعه ، وقال أبو إبراهيم وغيره من الفاسدين إنما يتهم إذا لم يكن له ولد في ميراثه فقط وأما نسبة ثباته باعترافه .

(وإن وطئه) الزوج الذي قذف زوجته بنفي الحمل بعد علمه بوضعيتها أو حملها المتنع لعاته (أو آخر) بفتحات مثقل الزوج الذي قذف زوجته به والمفعول حذف أي لعاته (بعد علمه بوضعيتها أو حملها) من زوجته تنازع فيه وطه وأخسر (بلا عذر) يوماً كافياً في المدونة (امتنع) لعاته في الصور الأربع ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة كانت أو كتابية ، وحد القذف الحرة المسلمة دون الأمة المسلمة والحرة الكتابية فإن كان له عذر فله التقام وليس من العذر تأخيره لاحتلال انتشاره وهذا في نفي الولد وأما الرمي بالرؤبة فلا يمنع لعاته إلا وطؤها بعدها .

(وشهد) أي يقول الزوج في لعاته أشهد (بالله أربعاً) الأولى تأخيره عن قوله (رأيتها) أي الزوجة (تزني) ليكون التكرار أربعاً للصيغة بتأتمها لا أشهد بالله فقط ، كما يوهمه تطبيه هذا في البصیر ويقول الأعمى أشهد بالله لعلتها أو تيقنها ولا يشترط زيادة الذي لا إله إلا هو ولا عالم الفیب والشهادة ولا الرحمن الرحيم ولا زيادة البصیر كالمرود في المکحولة ولا بد من قولی خسته قبل بداعتها هذا إن كان اللعان لدویة أو التیقن وإن كان لنفي الحمل فأشار له بقوله (أو) يقول أشهد بالله (ما هذا الحمل مني) قاله ابن الموارد وجاءه ومذهب المدونة وهو المشهور أنه يقول في اللعان لنفي الحمل أشهد لزنت .

لت كأنه حدل عن مذهبها لقوله في توضيحة انظر مذهب المدونة فإنه لا يلزم من قوله زنت تكون حملها ليس منه أي ولا يلزم من كونه ليس منه زناها لاحتلال كونه من وطه شبهة أو خصب لكن وجه ما فيها بالتشديد عليه عسى أن ينكل فيثبت النسب المعموب شرعاً (ووصل) الملاعن (خامسته) بشهاداته الأربع حال كون خامسته

بَلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَّبْتُهَا ،

مصورة (بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) فليس فيها أشهد بالله هذا ظاهر الآية . وقوله وشهد بالله أربعاً خلافاً لأصبح وعبد الحميد والأولى حذف ضمير خامسته ليكون ظاهراً في مذهب الرسالة وختار الجلاب والحقين من انه لا يأتي بالشهادة في الخامسة على المذهب وظاهر المصنف والجلاب والكافى عدم اشتراط الآيتان بان الدائمة على لمنة في الآية وان كان الأولى وفي المدونة وابن الحاجب والارشاد الآيتان بها فإن حل على الأولى فلا خلاف (أو) يقول (إن كنت كذبتها) أي كذبت عليها وظاهره التغيير ، ابن حبيب هذا يجزى والاحب بيتنا لفظ القرآن ، ابن عرفة وشرط اللعان ثبوت الزوجية لقولها مع غيرها واللعان بين كل زوجين ثم قال الباقي يكون اللعان مع شبهة النكاح وإن لم تثبت الزوجية إذا درىء الحد عنها .

المتبطي اذا ثبتت زوجيتها ومقالتها سجنه الامام الباقي اختلف في سجنه فسألت أبا عمر بن عبد الملك ، فقال يسجن لقول مالك رضي الله تعالى عنه فيها انه قاذف فيوعظ الزوج أولاقان لم يرجع ففيها يبدأ فيشهد اربع شهادات بالله ، المتبطي قال في كتاب الأقضية الاعان في اللعان والقسمة والحقوق بالله الذي لا إله إلا هو ونحوه في الموازية وروى ابن كثارة في اللعان والقسمة وما بلغ ربع دينار بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم .

وقاله ابن الماجشون وفي الموازية يحلف بالله الذي أحيا وأمات اللخمي لو قال والله فقط او والله الذي لا إله إلا هو فقط ففي إجزائه قوله مالك وأشهد ولو في المال وفي أشهد ويعلم الله روایة محمد واصل اشهد ، وفي اقسم بدل أشهد وبالرحمن بدل بالله التغريب على قول مالك رضي الله تعالى عنه ، وقول القاضي مقتضى النظر لا يجوز إلا ما نص عليه والصواب الأول وفيها ما تحلف به المرأة كالرجل المقص عليه اللخمي في لزوم انى لمن الصادقين للزوج قولهان للموازية ولها والصواب الأول لوروده في القرآن مع حدیث البخاری أمرها عليه السلام أن يتلاعنها بما في القرآن قلت وعزاه ابن حارث لساع اصبح .

ابن القاسم وهو في الرواية رأيتهما تزنى وفي لزوم زيادة كلرود في المكحولة ، قول

وأشار الآخرسُ أو كَتَبَ وَشَهِدَتْ مَا رَأَيْتِي أَزْنِي، أو مَا زَنَيْتُ،
أو لَقَدْ كَذَبَ فِيهَا

أصبح مع روایة محمد وقولها وصوب اللخمي الأول بأن إيمانه كالبينة ان نكلت وقولها
ما رأي أزني ، كاف قلت ظاهره لو زادت او ورد أجزأها والاقتصار أبلغ لأنة أعم وفيها
يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ابن عات الباجي يحلف أربع
مرات ويزيد في الخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وتحلّف المرأة أربع مرات وتحلّف الخامسة بثل ذلك تزيد فيها ان غضب الله عليها
إن كان من الصادقين وقاله محمد واصبح وروایة المدونة خلاف ذلك سالت عنها الشيخ أبي
الحسن القابسي ، قال نص كتاب الله فشهادته أحدهم اربع شهادات بالله الآية وانت تقول
يشهد بالله خمس مرات ويزيد في عينيه اللعنة والمرأة في عينها الغضب فهذه ست ايات
وانكر ما ذكر محمد

(وأشار) الشخص (الآخرس) ذكرأً كان أو أثني بما يفهم منه شهاداته الأربع
والخامسة (أو كتب) ما يدل عليها ويعلم قذفه باشارته ، قاله في المدونة وكذا يقال في
باقي إيمانه وما يتعلّق بها والظاهر انه يكرر الإشارة او الكتابة بعد تكرير الناطق في
الشهادات في الشامل ان انطلق لسانه بعد لعائه ، فقال لم أرد اللعان فلا يقبل قوله ولو
بالقرب ابن تاجي ولا يعاد عليه اللعان ، ومن اعتقل لسانه بعد القذف وقبل اللعان ورجى
زواله بالقرب ينتظر .

(وشهدت) أي تقول الزوجة أشهد بالله (ما رأي أزني) لرد لعاته لرواية الرزني
(أو) تقول أشهد بالله (ما زنيت) في رد لعاته نفي الحمل والولد (أو) تقول في إيمانها
الأربع أشهد بالله (لقد كذب) علي (فيها) أي قوله لرأيتها تزني في لعنه الرؤبة وقوله
لزنت في لعنه نفي الحمل والولد .

ابن عرفة ابن الحاچب أو لقى كذب ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر على
ما في الجلابي لأن فيه لقى كذب على فيما رأي به وقوله لقى كذب على صادق بكذبه

وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبٌ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ،
وَوَجِيبٌ : أَشْهَدُ ، وَاللَّعْنُ وَالغَضَبُ ، وَبَاشْرَفِ الْبَلَدِ ،

وَبِحَضُورِ جَمَاعَةٍ

(يجب)
عليها في غير ما رماها به من الزنى ، فلعلم المصنف عن هذا احتراز بقوله **فيها وإن الله أعلم** (و) تقول (في الخامسة غضب الله عليها ان كان) زوجها (من الصادقين) **فيها وإن الله أعلم** بغير لفظ ان كا في الجلاب وفي المدونة وغيرها ان غضب وهو لفظ القرآن ، ويصبح قراءة غضب فعلا ومصدرا فإن قيل لم خولفت القاعدة هنا وفي القسامية لأن الزوج والأولى مدعون والقاعدة إنما يختلف أولاً المدعى عليه ، قيل أما الملاعن فإن مدع ومدعى عليه ولذا حلف الزوجان وببدأ لابتدائه بقدتها ، وأما أولياء المقتول فاللوث قام مقام شاهد لهم والقاعدة حلف المدعى مع شاهده لتمكيل النصاب وغلظت عليهم **المعنى** **أعني** لمعظم الدم والله أعلم .

(ووجب) على الزوجين في أيام اللعان لفظ (أشهد) شرطاً في صحتها **فلا يجزئ** أحلف او أقسم او يعلم الله (و) ووجب (اللعن) في خامسة الرجل لأنه **مبتدأ لأهم** قوله فإن خس بالغضب فلا يجزئ (و) ووجب (الغضب) في خامسة المرأة لأنها أغضبت ربهما وزوجها وأهلها فإن خست باللعن فلا يكفي .

(و) وجب اللعن (باشرف) موضع في (البلد) وهو الجامع لأنها أيام **مغلظة** **إفان** كان في مكة ففي المسجد الحرام الذي فيه الكعبة المشرفة ، وإن كان **بالمدينة** **في مسجد** **عليه** المشتمل على الروضة والقبر الشريف ، وإن كان في بيت المقدس **في المسجد الأقصى** وإن كان في غيرها ففي جامع الجمعة (و) ووجب (بحضور جماعة) **كتلواه لزفافه** **كتلواه** في زمانه **عليه** ، وظاهره انه لا يشترط حضوره الإمام أو ثانية عياض سنته **أن يكون** **مشهوراً** بحضوره الإمام أو من يستتبه على ذلك ابن عزبة . **لختة** **هذا** **أن** **وقول** **المعنى** **لا يبعد** **ان يكون** **عند القاضي** **أو** **الفقيه** **البلليل** **ويجتمع** **الناس** **لذلك** **ان** **أراد** **بادن** **الإمام** **فرواضح** **وإلا** **فمشكل** **لقول** **عياض** **سنته** **ان يكون** **بحضرة الإمام** **أبو** **من**

أَقْلَمَا أَرْبَعَةً، وَنُدْبَ إِثْرَ صَلَّاءً وَتَخْوِيفُهُمَا، وَخُصُوصَا عِنْدَهُ
الْخَامِسَةَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجَّةُ الْعَذَابِ، وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ.

يستنبئه على ذلك من الحكام وهذا اجماع أنه لا يكون إلا بالسلطان (أقلها) أي الجماعة (أربعة) لاحتلال نكوتها أو اقرارها ولا يتم إلا باربعة الشارح وعلى هذا فلا بد من كونهم عدو لا إذ لا يثبت بغيرهم ، والأولى لأن الفرض اظهار شعيرة الاسلام وابنته وأما النكول والاقرار فيكتفي فيها اثنان .

(وندب) اللعان (أثر صلاة) من الحسن ابن وهب وبعد العصر احب الى خبره، ثلاثة لا ينتظرون الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولم عذاب اليم رجل كان على فضل ماه بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما فلم يبايعه إلا الدنيا فان اعطاه رضي وان لم يعطه شيئاً سخط ورجل اقام سلطته بعد العصر فقال والله الذي لا إله إلا هو لقد اعطيت فيها كذا وكذا وصدقه انه ، والثالث شاهدنا وإن لم يكن لمانا .

(و) ندب للامام (تخويفها) أي الزوجين قبل اللعان بعذاب الآخرة الشديد الالم الذي لا يطيقه المخلوق بلزمنا بكذب احدهما وأما عذاب الدنيا فخفيف زائل (وخصوصاً عند الخامسة) من الرجل والمرأة نحوه لابن الحاجب ، ابن عرفة لم أعرف كونه عندها كذلك وعزاه عياض الشافعية وظاهره أنه غير المذهب .

(و) ندب (القول) لكل منها (بأنها) أي الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب تخبر النسائي وأبي داود أمر عليه السلام رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول له أنها موجبة العذاب ، وظاهره قصره على الرجل وقرره الشارح وتت على ظاهره من أن القول لكل منها وإن لم يوضع يده على في كل منها ، إما الدليل آخر فيه تخويفها وفيه وضع يده على في كل منها عندما أو بالقياس على الرجل ، قوله موجبة أي هي محل نزوله يعني أن الله يقتضي انتشاره يرتب العذاب عليها أو يعني متممة لللعان والمراد بالعذاب الرجم أو الجلد .

(وفي) وجوب (اعادتها) أي الزوجة ايام اللعان (أن بدأت) الزوجة أي قدمنت

يُخْلَافُ: وَلَاَعْنَتِ الْذَّمِيَّةُ بِكَنِيْسِهَا وَلَمْ تُجَبِّرْ، وَإِنْ أَبْتَأْدَبَتْ وَرَدَتْ لِيَلْتِهَا

أيامها على أيام الزوج وعدهم (خلاف) للبناني ظاهره قوله مشهوران ، أما الأول فهو قول أشيه واختاره ابن الكاتب ورجحه التخمي ونقله عياض عن المذهب وصححه ابن عبد السلام ، وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في الموازية والمعتبة قال بعض الشيوخ لم أمر من شهره بعد البحث عنه ، وقيد ابن رشد الخلاف بما إذا حلفت أولاً كالرجل بأن قالت أشهد بالله واني لمن الصادقين ما زنت أو ان هذا الحمل منه وفي الخامسة غضب الله عليها أن كانت من الكاذبين ، وأما أن كانت حلفت أولاً على تكذيبه بأن قالت أشهد بالله أنه لمن الكاذبين وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين اعادت اتفاقا .

(ولا عننت) الزوجة (الذمية) يهودية كانت أو نصرانية وزوجها مسلم أو كافر وترافقها اليها أو مجوسية ترافقت اليها مع زوجها المروسي (بكتينيتها) أي معبدها كبيرة أو بيعة أو بيت نار ولزوجها المسلم دخولة معها ، وتمنع من دخولها الجامع مسح زوجها المسلم ، ابن عرفة وفيها قسلا عن النصرانية في الكنيسة حيث تعظم وتحلف بالله تعالى ، وللزوج أن يحضر معها أو يدع ولا تدخل هي معه المسجد لأنها تمنع منه أهـ (ولم) الأولى لا (تحبر) بضم الفوقيه وفتح المودحة الذمية على اللعنان ان امتنعت منه لأنها لو أقرت بالزناء لا تحد لا خصوصية للذمية بعدم الجبر عليه ، فلم خصها به ولعله لدفع توم جبرها عليه لحق زوجها المسلم .

(وأدب) بضم الهمز و كسر الدال مشدداً ، الذمية المتنعة من المنسان لا ذاتها زوجها و ادخالهما اللبس في فسقه (وردت) بضم الراء و شد الدال النسية بعد تأديبها (ل) بحافن (ملتها) لاحتلال حده لها بنكوكها أو قرارها ولا يمنع من رجمها ان كان شرعا لهم ، وفي نسخة ولم تجبر وان ابنت أدب و معناتها و لم تجبر على اللعان بكتنيستها وان ابنت اللعان بالكلمة أدب .

كَفُولٍ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ، وَتَلَّاعَنَا، إِنْ رَمَاهَا
بِغَصْبٍ أَوْ وَطَهْ شُبْهَةٍ وَأَنْكَرَتْهُ أَوْ صَدَقَتْهُ وَلَمْ يُثْبِتْ، وَلَمْ
يَظْهُرْ، وَتَقُولُ : مَا زَيْتُ، وَلَقَدْ غُلِبْتُ، وَإِلَّا التَّعْنَ قَطْ :

وشبه في التأديب فقال (كقوله) أي الزوج (وجدتها) أي زوجته مضطجعة أو متعردة (مع رجل) اجني (في لحاف) بكسر اللام ولا بینة له بذلك فيؤدب ولا يلاعن ولا يحمد ولو قاله لاجنبية لحد فعالي بها بيان يقال أي قذف الاجنبية لا يلاعن فيه الزوج ولا يحمد وهذا يفيد ان تعريف الزوج بالقذف ليس كتصريح به ، وسيأتي أول باب القذف ما يفيد خلافه ابن المني الفرق بين الزوج والأجني في التعريف ان الأجني يقصد الاذية المضرة والزوج يقصد صيانة نسبة وشأنه الفيرة على زوجته ، ابن عرفة وفي لغو تعريفه ولعنه به قوله المروف ونقل الباجي عن عياض قذفها وعلى المعرف في حده به كاجني أو تأديبه نقل محمد وقول أشهب مع ابن القاسم .

(وتلاعنا) أي الزوجان (إن رماها) أي قذف الزوج زوجته (بغضب) أي يوطئها مخصوصة (أو وطه شبهة) من اجني اشتبه عليها به فمسكته من نفسها (وانكرته) أي الزوجة ما ذكره للزوج من وطه الفصب أو الشبهة (أو صدقته) أي الزوجة زوجها في انها وطئت غصبا أو بشبهة (ولم يثبت) وطه الفصب أو الشبهة بینة (ولم يظهر) للغيران وغيرهم فانهما يتلاعنان .

(وتقول) الزوجة ان صدقته اشهد بالله (ما زنيت ولقد غلبت) بضم الفين المعجمة ، وأما إن انكرته فتقول ما زنيت ويفرق بينها وان نكلت رجت (وإلا) راجع لقوله لم يثبت ولم يظهر أي وان ثبت الفصب بینة أو ظهر بقرينة كاستفافية عند النازلة (التعن) الزوج فقط أي دون الزوجة لمدرها ، وان نكل فلا يحمد ، وظاهر كلامه لعنه سواء كان بها حل أم لا وهو ظاهر ، نقل المواق عن ابن يونس وظاهر ابن شاس انه اثنا يلتعن إذا كان بها حل في التوضيح ظاهر الروايات انه يلاعنها سواء كان بها حل أم لا خلافا لظاهر ابن الحجاج وابن شاس أنه ان فقد الحل فلا لعنه ، وحيثند فوجه لعنه نفي الولد والحد

كَسْفِيرَةٍ تُوَطِّأً، وَإِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةِ التَّعْنَ، فَمُّ التَّعْنَتْ،
وَحْدَةُ الْثَّلَاثَةُ؛ لَا إِنْ نَكَلَتْ

وَهُوَ الْأَقْلَى لِتَوْلِهِ فِي الْقَذْفِ أَوْ مَكْرَهَةِ .

في هذه التعانها فلنفي الحد عنها لأنها منزلة من أقرت بالوطء وعقبت برافع الحد، ونكرها في سورة الانكار يتنزل منزلة الأقوار في التصديق هذا قول محمد اللخمي والصواب إذا أثبتت زوج اأن لا لuman عليها في الأقوار ولا في الانكار لأن الزوج إنما اثبت في التعانة عليها ، ومثله في نقل المتب علي وابن عرفة وغيرهما فان نكل الزوج فلا يجد وهو ظاهر العصب أو صدقته ، وابن عرفة وكذا أن ادعى الفصب وأنكرت ان يكون اصحاباً أحد فلا يجد الزوج لأن حمل قوله الشهادة لا التعریض ، أفاده البناي و قال قول ز ويفرق بينها وإن نكلت رجمت الخ هو محمد أيضاً .

وصوب اللخمي أن لا لuman عليها كا تقدم قائلاً لم أعلم لرجمنها وجهًا لأن الزوج لم يثبت عليها ببلامة زنا ، وإنما اثبت عليها غصباً فلامان عليها كثبوت الفصب بالبينة ، ولو لاعنته فلا يفرق بينهما لأنه إنما اثبت بالتعانه الفصب وتصديق الزوج وهذا خارج حما ورد في القرآن ما يوجب الحد في النكول والفرات في الحلف ، وابن عرفة قبل التونسي قول محمد وساقه مسامي تفسير المذهب انه ، ولعل المصنف لذلك اعتمد واقتصر عليه وأما ابن عبد السلام فقبل قول اللخمي كله واقتصر عليه .

شبيه في التمان الزوج فقط فقال (ك) زوج زوجة (صفيرة) عن سن من تحمل (توطاً) أي يمكن وظيفتها وتطبيقها عادة قدمها بروبة الزنا فبلاعن دونها الشامل فإن كانت في سن من تحمل فله الملاعنةاتفاقاً إن ادعى رؤية وهل تحد قوله ووقفت فان ظهر بها حل فلا يتحقق به ولا عننت فان نكلت حدت حد البكر ولو لم يتم بعده حق ظهر حلها ووجب لعنها اتفاقاً فان نكل حد وتحقق به وإن نكلت حدت كالبكر .

(وإن شهد) زوج زنا زوجته (مع ثلاثة) من الرجال واطلع على أنه زوجها قبل حدتها (التعن) الزوج (ثم التعنت) الزوجة (ومحنة) بضم الحاء المهمة وشد الدال الشهود (الثلاثة) لتفصيم عن نصاب شهادة الزنا (لا) تحد الثلاثة (إن نكلت) الزوجة

أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ ، وَإِنِّي أَشَرَّى ذَوْجَتِهِ
فُمْ وَلَدَتْ لِسْتَةً أَشْهُرٍ ؛ فَكَالْأُمَّةِ ، وَلَا قَلْ ، فَكَمَالُ وَجْهِ
وَحْكَمَهُ : رَفْعٌ

عن اللعان تحد وتبقى زوجة إن كانت بكرأً رجمت يرثها إلا أن يعلم انسه تعمد
الزور ليقتلها أو يقربه فلا يرثها (أولم يعلم) بضم التحتبة وفتح السلام (بزوجيتها) أي
كونها زوجاً لمن شهد عليها مع الثلاثة بالزنا (حتى رجمت) بضم الراء وكسر الجيم
المرأة المشوه عليها بالزنا فلا تحد الثلاثة ويلاعن الزوج فإن نكل بمح دون الثلاثة ويرثها
ولا تحد الثلاثة لأن نكوله كرجوعه بعد الحكم وهو يوجب حد الراجع فقط ولا دية على
حاقة الإمام للاختلاف فيه فليس يخططا صريحة قال الشارح .

(وان اشتري الزوج (زوجته) الأمة وليست ظاهرة الحمل يوم شرائها ووطئها
بعده بلا استبراء (فولدت) ولذاً كاملاً (ستة) من الأشهر من وطئه بعده ونفاء (ف) الولد
(ك) ولد (الأمة) التي أقر سيدتها بوطئها وأنت بولد لستة أشهر في حلوه به وعدم اللعان
وإن كان استبراءها بعد وطئها بعد الشراء فولدت لستة بعد الاستبراء فهو كولد الأمة التي
استبرأها سيدها ثم أنت بولد لستة أشهر في انتفاءه بلا لمان (و) وإن ولدته (لاقل) من
ستة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو يطأها بعده (ف) ولدتها (ك) ولد
(الزوجة) في أنه لا ينتفي إلا بلمان معتمد فيه على شيء مما تقدم أنه يعتمد عليه وفي
امتناع اللعان فيه بالوطء أو التأخير بعد العلم به .

ابن عرقه ونهى حمل الأمة المقر سيدها بوطئها لغير في اللعان ولا ينفي إلا بادعائه
استبراءها ولم يطأها بعده في حمل يمكن بعده ومن ثم قال ابن حبيب عن أصحابه من
اشترى زوجته حاملاً أو غير ظاهرة الحمل وأنت به لاقل من ستة أشهر من الشراء
سعنون أو أكثر وأنكر وطئها بعد الشراء فتحملها النكاح سعنون ولو خمس سنين وإلا
 فهو للملك .

(وحكمه) أي ثمرة اللعان وما يترتب عليه ستة أشياء ثلاثة على لمان الزوج (رفع)

الْحَدُّ أَوِ الْأَدْبِ فِي الْأُمَّةِ وَالذِّمِّيَّةِ، وَإِيجَابَهُ عَلَىَ الْمَرْأَةِ، إِنْ لَمْ
تُلَاعِنْ وَقْطَعُ نَسِيَّهُ، وَبِلَاعَنِيهَا: تَأْبِيدُ سُرْمَتِهَا، وَإِنْ مُلْكَتْ
أَوْ افْتَشَ حَمْلُهَا، وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبْلَ: كَاتْمَرْأَةٍ عَلَىَ الْأَظْهَرِ،

أي عدم (الحد) عن الزوج لقذفه زوجته إن كانت حرة مسلمة (أو الأدب) له (في) الزوجة (الأمة أو الذمية) الكتابية (و) ثانها (إيجابه) أي الحد أو الأدب (على المرأة) الحد على المسلمة ولو أمة والأدب على الكتابية (إن لم تلاعن و) ثانها (قطع نسبة) أي الزوج عن حمل ظاهر أو سيظهر وثلاثة مرتبة على الزوجة أحدهما رفع الحد عنها ثانها فسخ نكاحها ثالثا أشار له بقوله (و) يجب (بلاعنها) من إضافة المصدر لفاعله (تأبيد سرمتها) على ملاعنها إن لم يلكلها وأراد نكاحها بيل (ولأن ملكت) بضم فكسر أي ملكتها ملاعنها فلا يجعل له الاستئناف (أو) أي وإن (افتشر حملها) بعد لعلها لنقيه فيتآبىء تخريها لاحتلال أنها أستقطته خفية قاله في المدونة ومقتضاه أنه إن تحقق الافتراض بلزامة بينة لما لغاية أقصى أمد الحمل لوجب ردتها إليه لتبيين صدقها مما ونص عليه ابن عبد الحكم واستظهاره بعض الشيوخ قاله ابن عبد السلام .

ابن عرقه من تأمل وانصف علم أن فرض ملازمة البينة لها بجثت لا تقاربها لانتفاء أقصى أمد الحمل وأقله أربعة أعوام حال عادة وتقدم في الخسوف أنه ليس من شأن الفقهاء التكلم في خوارق العادات وما عزاه لابن عبد الحكم وبعض الشيوخ لم أعرفه أمه ، قلت من حفظه حججة أمه عبد البناني قد يقال يمكن انتفاثه بقرب اللعن بشهادة النساء القوابيل بعد حملها فلا يتوقف على مضي أربعة أعوام والله أعلم .

(لو) نكل الزوج عن اللعن ثم (عاد) أي رجع الزوج (إليه) أي اللعن بعد نكوليه عنه وقبل حدده للقذف (قبل) بضم الفاف وكسر الموحدة عوده إليه وشبه في قبول العود إلى اللعن بعد التكول عنه فقال (ك) مود (المرأة) إليه بعد نكوليها عنه فيقبل (على الأظهر) عند ابن رشد وهذا مسلم لأنه كرجوعها عن اقرارها بالزن وهو مقبول وأما

وَإِنْ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوَأْمِينِ : لَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ
فَبَطْنَانٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَقْرَأْ بِالثَّانِي ، وَقَالَ لَمْ أَطْأْ بَعْدَ
أَلْوَلِ : سُيَّلَ السَّامُ فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدَّ .

قبول عوده اليه فضييف بخلاف لاستظهار ابن رشد والمذهب عدم قبوله لاتهامه باستقطاع
حد القذف عنه وهو لا يسقط بالرجوع عن القذف ، فلو قال وقبل عودها فقط له أو ولم
يقبل عوده له بخلاف المرأة المشى على الراجح ، عب البناني الطرق نلات الأولى لابن
شاس وابن الحاجب والمصنف ان رجوعه مقبول اتفاقاً والخلاف في رجوع المرأة والثانية
لابن يونس الخلاف فيما الثالثة لابن رشد الخلاف في المرأة والرجل منتقى على عدم
قبول رجوعه ومشى المصنف في الرجل على الأولى وفي المرأة على ما لا بن رشد وهو
المذهب فالناس مشى عليه فيما .

(وإن) لاعن الزوج زوجته لنفي حملها فولدت توأم في (استلحق) الملاعن لنفي
الملن (أحد التوأمين) أي الوالدين اللذين ليس بينهما أقل أمد الحمل (لقاء) مما لأنهما
كولد واحد ولو لاعن في أحدهما فقط انتفيا معاً ويتوارثان كتوارث الشقيقين كتوأمي
مسبية ومستأنفة بخلاف توأمي الزانية والمقصوبة فأخوان لأم على المشهور .

(وإن) ولدت ولدآ ثم ولدت ولدآ آخر فاستلحق الزوج أحددهما ونفي الآخر (وكان
بينهما) أي الوالدين اللذين استلحق الزوج أحددهما ونفي الآخر (ستة) من الأشهر
(فـ) هما (بطنان) أي جلان لا يلحق أحددهما باستلحاق الآخر ولا ينتفي بنفيه (إلا
أنه) أي لكن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه (قال إن أقر) أي الزوج (بـ) الولد
(الثاني) الذي تأخر عن الاول ستة اشهر بأن قال هذا ولدي والفرض انه ان استلحق
الأول (وقال) الزوج (لم اطأ) هـ (بعد) ولادة الولد (الأول) وجواب ان اقر وقال
(سـ) بضم فكسر (النساء) العارفات بذلك .

(فـإن قلن أنه) أي التوأم (قد يتـأخر) عن الأول (هـكذا) أي ستة أشهر (لم)
الأول فلا (يـحد) بضم ففتح الزوج لأنها حمل واحد وليس قوله لم يـطا بعد الأول تقـيـباً

للتالي صرحاً بليواز كونه بالوطء الذي كان عنه الأول علاً بقولهن يتأخر مكذا .
قال ابن عرقه وإن قلن أنه لا يتأخر مكذا حد لأنه لما أقر بالثاني وطلق به وقلن لا
يتأخر مكذا ضار قوله لم أطأ بعد الأول قد قالاها واستشكل بيان السنة إن كانت قاطمة
فلا يرجع للنساء ويحده وإن لم تكن قاطمة فيرجع إليهن ولا يحده وهو قد قال في الأول
أنها قاطمة ويمسه وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحده فأشكل الفرع الثاني على الأول وأجيب
 بأنها قاطمة ما لهم يعارضها أصل وقد عارضها هنا شهادة النساء وفي الحديث أدرؤ الحدود
 بالشبهات وأما إن قلن الأول وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول وبينها ستة فانه يحده
 ولا يسأل النساء لاستبعاده الولد الثاني بعد نفيه فيحده على كل حال قال الخط .

غ ونص المدونة على اختصار أبي سعيد فان وضع الثانية لستة أشهر فأكثر ففي بطنان
فإن أقر بالأول ونفى الثاني وقال لم أطأ بعد الأول لاعن ونفى الثاني إذ هما بطنان
فسكت ابن الأحاجب عن هذا الفرع بغير إيه على أصل كونهما بطنان ثم جاء في المدونة
بالفرع المستشكل فقال وإن قال لم أجamuها بعد الأول وهذا الثاني ولدي فإنه يلزم
لأن الولد للفراسن وبسؤال النساء فإن قلن إن اهلل يتأخر مكذا فلا يحده وكانا بطنان واحداً
إن قلت لا يتأخر حده وطلق به وقد أشار في التعقيد لهذا الاشكال ثم انفصل عنه أحسن
الانصال فقسال جزم أولاً يجعلها بطنان ثم قال بسؤال النساء وما ذلك إلا لأجل حد
الورج حد القذف لأن الحدود تدرأ بالشبهات ثم قال واختصرها اللخصمي وإن أقر بهما جيئاً
وقال لم أجamuها بعد الأول مثل النساء فالذراع إنما هو في الثاني بدل عليه التظليل إذ
كان تفاه وأبته اه .

وإليه يرجع ما عند ابن عرقه فإنه قال إنما لم يحده إذا قال النساء يتأخر لعدم نفيه
إيه بقوله لم أطأ ما بعد الأول بليواز كونه بالوطء الذي كان عنه الأول علاً بقولهن يتأخر
وقد بقولهن لا يتأخر لنفيه إيه بقوله لم أطأ بعد الأول منفصلاً لقولهن لا يتأخر فامتنع
كونه عن الوطء الذي كان عنه الأول وإقراره به مع ذلك فالأمره لنفيه إيه وإقراره
به فوجوب طرقة به وسده اه

﴿ بَابٌ هُنَّ

تَعْتَدُ حُرَّةً ، وَإِنْ كِتَابِيَّةً أَطَاقَتِ الْوَطَّةَ

وأما ابن عبد السلام فحمله على أنه أقر بالثاني بعد أن نفى الأول ولا عن فيه وقرر الاشكال ولم يقل له ، ابن عرفة واعترضه بأنه تحريف للسؤال بنتيجة ما هي عليه من وضوحها وشهرتها فانظره والله سبحانه وتعالى أعلم .

(بَابٌ)

فِي الْعَدَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

(تعتمد) بفتح الفوقتين وشد الدال زوجة (حرة) إن كانت مسلمة بل (وإن) كانت (كتابية) طلقها زوج مسلم أو أراد نكاحها من طلاق كافر لم يغض منه قدرها (أطاقت) الحرة (الوطاء) وإن لم يكن جلها ولم تبلغ تسع سنين على المعتمد لا وإن لم تطلقه وإن وطشها زوجها لأنه معذوم شرعاً ، ابن عرفة وفيها ليس على من لا يوطأ مثلها عدة طلاق ومنها قبلها عدة من فيها بقية رق في الطلاق وهي من تحبض لصفر ومثلها يوطأ وبس بها زوجها ثلاثة أشهر وفي المقدمات ابن لبابة الصغيرة التي ليست في سن من تحبض ويؤمن جلها لا عدة عليها وهو شاذ .

قلت قال الخمي روایة ابن عبد الحكم في الأمة تطبق الوطاء ولا تحمل غالباً كبرى
تسع وعشرين لا يحب استبراؤها خلاف روایة ابن القاسم فيها وجوب الاستبراء وظاهر
وجميع الخمي هذه الروایة بقوله قياساً على الحرة المعتدة أن الحرة لا خلاف فيها ونقل
الصقلي وابن حبيب عن جماعة من التابعين مثل روایة ابن عبد الحكم وقول ابن هارون
روایة ابن عبد الحكم أشبه به قولهم في الصغير الذي لا يولد له لا تعتمد زوجته ولو أطلاق
الوطاء يرد بأن الصبي لا ماء له قطعاً فلا ولده له قطعاً ونفي الولد عن الصغيرة المطيبة للوطاء
لا ينبع للقطع فجاء الاحتياط .

بخلوة بالغ غير محبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه ، وأخذنا
باقرارهما لا بغيرها ،

اللخي ذكر بعض أهل العلم انه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة ، وعرفت أن في بلاد مكة مثل ذلك كثيراً كالمين وصلة تعتد (ب) سبب (خلوة) زوج (بالغ) بها خلوة اهتماء وزيارة ولو مريضاً مطيناً أو وهي حائض أو نفسماء أو صائفة لا بخلوة صبي ولو قوي على الوطء خالع عنه وليه .

ابن عرفة وفيها ان كان الصبي لا يولد لثله ويقوى على الوطء فظاهر بامر أنه حل فلا يلحقه وتحدد وان مات فلا تتصفي عدتها لو أفاداته بوضعه لأن المثل الذي تتصفي العدة بوضعه هو اللاحق بأبيه إلا الملاعنة تحمل بوضعها وإن لم يلحق بالزوج والممسوح ذكره وانتباه مثله (غير محبوب) لا بخلوة بالغ محبوب ولا بوطنه عند جم وهو الراجح خلافاً لقول عياض والرجراحي إن دناء من النساء والتذ وعالج وأنزل ثم طلق فتعتدى زوجته ونعت خلوة بحملة (أمكن شغلها) أي الخلوة (منه) أي البالغ غير المحبوب بالوطء واحتقرز به عن خلوته بها يحضره نساء متصفات بالعدالة والعلمة أو واحدة كذلك وعن خلوة لحظة قصيرة عن زمن الوطء فلا توجب عدة قاله الثاكهاني .

وتجب العدة بما تقدم ان تصادقا على الوطء في الخلوة أو اختلفا فيه بل (وإن نفياه) أي الزوجان الوطء فيها لأن حق الله تعالى فلا يسقط باتفاقهما على نفيه (وأخذنا) بعض المعن وكسر الماء الممحضة أي الزوجان (باقرارهما) أي الزوجين بنيفيه فيها هو حق لها فتوأخذ الزوجة بعدم النفقة والكسوة مدة العدة وبعدم تكميل المهر ويؤخذ الزوج بعدم رجضتها ومنه من يتزوج من يحروم جمعها معها ورابعة سواها ويؤخذان مما بان من تأخرت حيماته لا يرث الميت قبله .

ابن عرفة وفيها من دخل بأمرته وقال لم أمستها وصدقته فلها نصف المهر وكذا إن تصادقا انه قبل أو سجرد أو وطى دون الفرج إلا أن يطول مكتبه معها قال مالك (رض) فأرى لها جميع المهر وقال قوم لها نصف المهر (لا) تعتد الزوجة (بغيرها) أي الخلوة

إِلَّا أَنْ تُقْرِرْ بِهِ أَوْ يَظْهُرْ حَمْلُ، وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ أَطْهَارٍ،
وَذِي الرِّقْ قُرْءَانِ وَالْجَمِيعُ لِلْأَسْتِبْرَاءِ، لَا الْأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى
الْأَرْجُحِ، وَلَوْ اعْتَادَتْ فِي : كَالسَّنَةِ

في كل حال (إلا أن تقر) الزوجة فقط (به) أي وطه البالغ غير المجبوب في غير الخلوة فتعتد (أو) إلا أن (يظهر) بها (حمل ولم ينفعه) أي الزوج الحمل بل مان فتعتد بوضعه فان نفاه بل مان فلا تعتمد و تستبرىء بوضعه فلا نفقة ولا كسوة لها ولا يرث الحي منها الميت منها قبل وضعه وصلة تعتمد (بثلاثة اقراء اطهار) بيان أو بدل (و) عدة الشخص (ذي) أي صاحب (الرق) أي الأمة الرقيقة من زوجها الحمر أو الرقيق (قرآن) بفتح القاف على الأشهر أي طهران ، ابن عرفة والمعتدات ست الأولى معتمدة حيسها في كل شهر دون دم غيره ولو اختلف قدره ثلاثة قروء للحررة وقرآن لغيرها والمنصوص القراء الطهور ، واستقرأ اللعجمي من إطلاقه في المذهب على الحيض انه الحيض ورجحه ورده ابن بشير بأنه مجاز قلت كيف هذا وهو مشترك لغة بين الطهر والحيض .

(والجيمع) أي الاقراء الثلاثة للحررة والقرآن للأمة (للاستبراء) أي الاستدلال على براءة الرحم من الحمل في مطلقة مدخول بها ولذا لا تجب على مطلقة قبل الدخول لأنها لا تحتاج للاستبراء (لا الأولى فقط) للاستبراء والباقي تعبد (على الأرجح) عند ابن يونس وهو قول الأبهري والثاني للقاضي ورجحه عبد الحق وتظهر فائدة الخلاف في الكتابية فتلزمهها الثلاثة على الأولى وقرءه الطلاق فقط على الثاني وتعتمد المطلقة بالاقراء ان اعتادت الحيض فيما دون سنة بيل (ولو اعتادته) أي الحيض (في كالسنة) مرة وأدخلت الكاف ما زاد عليها إلى تمام عشر سنين على ما نقله « د » عن أبي عمران وإلى عام خمس سنين على ما نقله أبو الحسن والناصر عنه فمن اعتادته في كل عشر أو خمس سنة تتبعه فان جاء وقت مجئه ولم تحيض حللت وإن حاضت انتظرت الثانية فإن جاء وقتها ولم تحيض حللت وإن حاضت انتظرت الثالثة أو وقتها وأشار بولو لما نقله ابن الحاجب من أن من اعتادته في السنة تحل بيتها وأنكر وجوده شارحوه .

أو أَرْضَعْتُ، أو اسْتَحْيَيْتُ وَمِيزَتُ، ولِلزَّوْجِ انتِزَاعُ وَلَدُو
الْمَرْيَضِ فِرَادًا مِنْ أَنْ تَرِثُهُ أو لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً،
إِذَا لَمْ يَضُرْ بِالْوَلَدِ

ابن عزلة ابن رشيد عن محمد من حبيبهما السنة أو أكثر حدتها سنة بيضاء إن لم تحضر
لوقتها وإنما لا يختلف له من أصحابنا فتعقب شارح ابن الحاجب نقله عدم
اعتبار انتظار الأقراء بالصراحت به حسن وفي المدونة ولو تقدم لها حبيب مرة لطلب
الحبيب فإن لم يأتها اهتدت سنة من يوم الطلق وعبارة الشامل فإذا جاء الحبيب في
السنة مرة انتظرت الأقراء على التلويح في المذهب فإن لم تحضر فيها ومضي وفته حللت
ولو حاضرت من اللد محمد فإن كانت تحيقني بعد سنة انتظرت حادتها فإن حاضرت في وفته
حللت وإنما بعد ظهورها ولا تزال كذا حق يتأخر عن عادتها أو تكمل ثلاثة أيام .
(أو) أي وتعتبر المطلقة بالأقراء ولو (أرضعت) وتأخر حبيبها لارضاها فلا تقتد
بالسنة وتنتظر الأقراء حق تقبلاً أو قطعه ولدها أو ينقطع إرضاعها فتستقبل ثلاث حبيب
فإن لم تحضر حق أفت سنة من بين انقطاع الارضاخ حللتظهور أن تأخيره
ليس للأراضع .

ابن الموارث لم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم قال بالفائدة على
هذا الدفع التوهيم والأمة كالمطرة قاله ابن عبد السلام (أو) أي ولو (استحببت) بضم
الثوبقة المطلقة (و) قد (ميزت) فم الحبيب من دم المرء برائحة أو لون أو تالم لا
بكثرة لتبعيتها للأكل والشرب والحرارة والبرودة ، فتعتبر بالأقراء لا بالسنة على المشهور
وعن مالك (رهن) سنة والأمة كالمطرة .

(وللزوج) المطلق مطلقًا رجعياً مرضعاً يتأخر حبيبها لارضاها (الارتفاع ولد)
المطلقة (المرضع) بكسر الشاد المجمعه (فراراً من أن توشه) أي لزوجها زوجها إن
ماتت قبل قيام حدتها ولو صحبيها لأن الموت يلجمها (أو ليتزوج أختها) وتحوّلها مني بغيره
معها معها (أو رابعة) بذلك (إذا لم يضر) الارتفاع (بالولد) لوجود مرضع غيرها

وإنْ لَمْ تُمْهِنْ أَوْ تَأْخِرْ بِلَا سَبَبْ، أَوْ مَرِضَتْ تَرْبَصْتْ يَسْعَةْ
أَشْهَرْ يُمْ اعْتَدْتْ بِشَلَّاتْهْ. كَعِدَةْ مَنْ لَمْ تَرْ الْحَيْضَنْ

قبلها الولد فان لم يوجد غيرها أو لم يقبله الولد فلا يجوز انتزاعه وإذا جاز انتزاعه للطعن
إرثها العائد لزمه على وارثة غيرها فأخرى انتزاعه لاستفاضة نفقتها عنه وحمله فإذا دافع
حيضها عن وقته المعتمد لها لأوضاعها كا في سماح ابن القاسم فإن لم يتأخر عنه للبيض
انتزاعه لتبين قصده [ضرارها ومثل ولدتها ولد غيرها الذي ترضعه ما لم يعلم بإيجازها
ويقرها قبل طلاقها وللزوجة طرحة لا يبيه لتعجيز حيضها وتزوجها غير مطلقها إن قبل
الولد غيرها وله أو لا يبيه مال قاله ابن رشد واستشكل بأن الرجعية يجب عليها الارضاع
وأجيب بحمله على من لا يجب عليه لشرفها فإن قلت هذه لها رده وإن لم يكن لها مصلحة
فيه فلا يتم هذا المطلب قلت ليس في النقل تقدير دمها بصلحتها فليس كالماء وعورضت
مسألة المصنف بقوله الآتي في الحضانة ولو وجد من ترضعه عندها مجاناً وأجيب بأن عذرها
هنا أستطع حقها في إرضاعه وحضانتها باقية فيأتي لها ابن ترضعه عندها فهذه مخصصة
للأمومة والله أعلم .

(وإن لم تفز) المستحاشة دم المرض من دم الحيض (أو قاً خر) الحيض (بلا سبب) ظاهر من رضاع أو استحاشة (أو مرضت) المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق أو بعده (توبصت) أي تأخرت بفتحات متقدلا (تسعة أشهر) استبراء على المشهور لزوال الريبة لأنها مدة الجهل غالباً وهل تعتبر من يوم الطلاق أو من يوم ارتفاع حيضها قـــولان (ثم اعتدت بثلاثة أشهر) حرة كانت أم أمة وحلت بقىام السنة ولا ينظر لقول النساء وقبل التسعة عدة أيضاً والصواب أنه خلاف لنظرى كـــا تبيده عبارة الآية هذا مذهب ابن القاسم .

وَالْبَائِسَةِ وَلَوْ بِرِيقٍ، وَتُسَمَّ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكَسْرِ، وَلَغَاءَ يَوْمٌ
الْطَّلاقِ، وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انتَظَرَتِ التَّانِيَةُ وَالتَّالِيَةُ،
ثُمَّ إِنْ احْتَاجَتْ لِعِدَةٍ، فَالثَّلَاثَةُ، وَوَجْبٌ إِنْ وُطِئَتْ بِزِنَا أَوْ

لَطِيمَاهَا وَهِيَ الْبَغْةُ (وَ) عِدَةُ (الْبَائِسَةِ) مِنَ الْحِيفِ لِكِبَرِهَا فِي السِّنِ فَعْدَةُ كُلِّ مِنْ هُؤُلَاءِ
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ حَرَةً بَلْ (ولَوْ) كَانَتْ مُتَبَسِّةً (بِرِيقٍ) وَأَشَارَ بِهِ إِلَى الْخِلَافِ فِي
الْمُنْهَبِ وَهُوَ قَوْلَانُ أَحَدِهَا شَهْرًا وَالْآخَرُ شَهْرًا وَنَصْفٌ وَوَجْهُ الْمُشْهُورُ أَنَّ الْمُنْهَبَ لَا يَظْهُرُ
فِي أَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَلَذَا سَادَتِ الْأُمَّةُ الْمُرَأَةُ قَالَهُ الْمُرْضُ.

(وَ) تَعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ فِي الْعِدَةِ بِالْأُمَّةِ كَامِلَةً كَانَتْ أَوْ نَاقِصَةً إِنْ وَقَعَ الطَّلاقُ فِي أَوَّلِ لِيَةِ
مِنَ الشَّهْرِ وَإِنْ وَقَعَ فِي أَثْنَيْهِ اعْتَبَرَتِ التَّانِيَةُ وَالثَّالِتُ بِالْمُلَالِ (وَقِمْ) بِضمِّ فَكَسِّ مُنْقَلَّاً
الشَّهْرُ الْأَوَّلُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا (مِنْ) الشَّهْرِ (الْرَّابِعِ فِي) صُورَةُ (الْكَسْرِ) لِلشَّهْرِ الْأَوَّلِ بِالْطَّلاقِ
فِي أَثْنَيْهِ (ولَغَاءَ) يَفْتَحُ النَّفِنَ الْمُعْجَمَةَ أَيْ لَا يَحْسَبُ مِنَ الْعِدَةِ (يَوْمُ الطَّلاقِ) الَّذِي
وَقَعَ الطَّلاقُ بَعْدِ طَلَوْعِ فَجْرِهِ فَلَذَا وَقَعَ لِيَلًا قَبْلَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ حَسْبُ الْيَوْمِ مِنْهَا
وَكَذَا عِدَةُ الْوِفَاءِ.

وَقِيلَ لَا يَلْغَى وَتَعْتَدُ إِلَى مِثْلِ السَّاعَةِ الَّتِي طَلَقَ أَوْ مَاتَ فِيهَا وَقَوْلَانُ مَالِكٍ «رَهْنٌ»
رَبِيعُ إِلَى أُولَمَا (ولَوْ حَاضَتْ) الْمُتَدَدَّةُ الَّتِي تَرْبَصَتْ تِسْعَةَ وَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةَ (فِي السَّنَةِ) وَلَوْ
فِي آخِرِ يَوْمِهَا رَجَعَتْ إِلَى اعْتِدَادِهَا بِالْأَقْرَاءِ وَ(انتَظَرَتْ) الْحِيْضُورَةُ (الثَّانِيَةُ) أَوْ غَيْرَهُ
سَنَةٌ بِيَضَاهَهُ فَلَذَا تَمَتِ السَّنَةُ وَلَمْ تَحْضُ حَلَتْ وَإِنْ حَاضَتْ (ولَوْ فِي آخِرِ يَوْمِهَا) انتَظَرَتْ
تِنَامَ سَنَةً (وَ) الْحِيْضُورَةُ (الثَّالِثَةُ) فَتَحَلُّ بِالسَّابِقِ مِنْهَا هَذَا فِي الْمُرَأَةِ وَالْأُمَّةُ تَحْلُ بِالثَّانِيَةِ
أَوْ تِنَامَ سَنَةٌ بِيَضَاهَهُ قَبْلَهَا.

(ثُمَّ إِنْ احْتَاجَتْ) مِنْ تَرْبِصِتِ تِسْعَةَ وَاعْتَدَتْ بِثَلَاثَةَ وَلَمْ يَأْتِهَا هَذِهِ لَا يَلْغَيْهَا وَلَا بَعْدَهَا
(لِعِدَةِ) مِنْ طَلاقِ آثَرِ (فِي) الْأَشْهُرِ (الثَّالِثَةِ) عَدَتْهَا ابْتِدَاءً بِلَا قَرْبَصٍ تِسْعَةَ لَصِيرُورَتِهَا
بِيَاسَةً، فَلَذَا كَانَ أَنَّا مَدْمُودُ ثُمَّ احْتَاجَتْ لِعِدَةٍ جَرَى فِيهَا مَا تَقْدِمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَوَجْبُ) عَلَى الْمُرَأَةِ زَوْجَهُ كَانَتْ أَوْ أَيْمًا (إِنْ وُطِئَتْ) بِضمِّ الْوَاءِ (بِزِنَا أَوْ) وَطَنَتْ

شَبَهَةٌ، فَلَا يَطْأُ الزَّوْجُ، وَلَا يَعْقِدُ، أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابِ
أَوْ مُشْتَرٍ وَلَا يُرْسَجُ لَهَا قَدْرُهَا،

بـ (شَبَهَة) لنسكاح كفاط أو عقد نكاح فاسد بجمع على فساده بنسب أو رضاع أو صهر أو خامسية مع شَبَهَة تدرأ الحد وإنما فهو زنا لكن هذا عدة فإن لم تكن شَبَهَة فهو استبراء (ولَا يطأ الزوج) زوجته التي وطئت زنا أو شَبَهَة زمن استبرائهما أي يحرم عليه وطؤها، حيث لم تكن ظاهرة الحل منه وإنما فقبل يكره وقيل بياح وقيل خلاف الأولى، ذكرها ابن عرفة وابن يونس وفي البيان ما يفيد أن المذهب التحرير وبه أجيبي في نوازل ابن الحاج والمعيار عن العقيلي وغيره وعلله بأنه ربما ينفع، الحل فيخلط مساده عاه غيره وهو ظاهر.

(ولا يعقد) أحد نكاحا عليها إن كانت أيها زمن استبرائهما سواء كان زوجها الذي فسخ نكاحه أو طلقها باتفاق أو أجنبيا لأن كل محل امتناع فيه الاستمتاع امتنع العقد فيه، إلا الحيض والتنفس والصيام والإعتكاف (أو غاب) على المرأة غيبة يمكن الوطء فيها (غاصب أو ساب) بكسر المودحة خففة كافر حري (أو مشتر) جهلاً أو فسقاً ثم خلصت من ذلك لأنها مظنة الوطء (ولايرجع) بضم التحتية وفتح الجيم (لها) أي لا تصدق المرأة في نفيها وطه من ذكر لاتهامها بالحياة ودفع المرأة عن نفسها وفاعل وجيب.

(قدرها) أي المدة بالتفصيل السابق فذات الحيض غير المتأخر عن زمانه أو المتأخر ثلاثة أقراء واليائسة والصغرى والبلغة ثلاثة أشهر والمؤخر حيضاً بلا سبب أو لمرض المستحاضة غير المميزة سنة وفائدة استبراء المرأة ذات الزوج ولدها الفراش زوجها سقوط حد القذف عن رمي ولدها بعد ستة أشهر من نحو الزنا بأنه ابن شَبَهَة وحد من رمي ولدها لأقل منها بذلك قاله في التوضيح واستشكله ابن عاشر بن الحد إنما يتقرر ببني النسب لا باثبات الشَّبَهَة إذ هي لا تستلزم نفي النسب بدليل حلوه في نفس المسألة ١٥.

وعباره ابن عرفة ربما تسلم من هذا البحث ونصها واستشكل لزوم الاستبراء مع وجوب حلوه الولد وأجيبي بافادته نفي تعريض من قال الذي نسب منه يا ابن الماء الفاسد له.

وفي إمضاء الولي وفاسخه : تردد .

فإن الماء القاسد فيه تعريض بمعنى النسب لإطلاقه على ماء الزنا أيضاً بخلاف الشبهة وحمل كلام المصنف على الحرج فقط لأن سيدكرا استبراء الأمة في بايه ، ولذا ينتمي بان المقدم في عدة الأمة قرآن أو ثلاثة أشهر أو سنة واستبراؤها من شهو الزنا حبضة نقدق عن المدونة ونفعه وفيها لزوم ذات الرق العدة كلحرجة واستبراؤها في الزنا والاشتباه حبضة اهـ . ونقل نحوه عن ابن عمران والجلاب قوله قدرها هو المشار إليه بقولهم استبراء الحرج كعدها وقد استثنوا استبراءها لاقامة الحد عليها في الزنا أو لقتلها بالردة والذي يعتمد عليه الملاعن فإنه بحسبه ونظمها عج بقوله .

والحرجة استبراؤها كالمسددة لا في لعن زنا وردة
فإنما في كل ذا تستبرى بحسبه فقط وقيمت الغررا

وظاهر قوله ولا يطأ الزوج ان له الاستمتاع بغير الوطء وهو مذهب ابن القاسم نقله الموضح في الفقد والشارح ولا يختلف قوله وحوم في ذمه أي الاستبراء الاستمتاع لأن في أمة تجدد ملوكها لم يسبق فيها استمتاع ، وبها هنا في زوجية سبق له فيها استمتاع لكن نقل المواق عن ابن عرفة لمنع وعلمه هو المعتمد اهـ فأحب البنائي ما نقله عن عياض لاعن ابن القاسم والفرق المذكور صحيح ونقل المواق عن ابن عرفة ميافقه يفيد انه في الأمة التي تجدد ملوكها لا في مسألتنا والله أعلم .

(و) إذا ذرجم أجنبى شريطة بولادة الإسلام وما ولد غير مجرد ودخل الزوج بها رداً بطل وخيار ولهم في الفسخ والإمساء ، أو متزوج عبد بدون إذن سيده ودخل أو سبب بغير إذن وليس ودخل وغير السيد والولي في الإمساء والفسخ فاختلاف (في) إيجابه الاستبراء بـ (إمساء الولي) نكاح الشريفة أو العبد أو السفيه من المام الحاصل قبل الإمساء لأن حرام وهو لابن الماجشون ومحظون وعدمه لأن مأوه وهو مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (أو) إيجابه بـ (نسخه) أي الولي النكاح المذكور وأراد زوجها لزوجها بإذن الولي أو إذن السيد العبد في تزوجها أو ولد السفيه في تزوجها لذلك وعدمه (تردد)

واعتقدت بظهور الطلاق ، وإن لحظة فتحل بأول الحيضة
الثالثة أو الرابعة ، إن طلقت لكتحبيض . وهل ينبغي أن
لا تتعجل برويتها ؟ تأويلاً .

فإن كان الإمضاء أو الفسخ قبل الدخول فلا استبراء ، وإن أراد أجنبي تزوجها بعد الدخول وجبت العدة منه اتفاقاً .

البناني نقل التوضيح وق أنها في الفسخ تأويلاً وذكر ابن عرفة الخلاف في المتألين
ونسب وجوب الاستبراء لابن الماجشون وسخنون وعدمه لمالك وابن القاسم رضي الله
تعالى عنهم ، ومقتضاه أنها قولان ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلاف ما
ذكره زواله أعلم ، (واعتقدت) أي احتسبت المطلقة في ظهر (بظهور الطلاق) فجعلته
قرأ أول إن طال بعد الطلاق بل (وإن) كان (لحظة) يسيرة جداً فإذا حاضت عقب
الطلاق فقد تم قروها الأول فإن طهرت نصف شهر وحامت ثانية فقد تم قروها الثاني
فإن طهرت كذلك وحامت الثالثة فقد تم قروها الثالث (فتحل) للأزواج (بأول
الحيضة الثالثة) لأن الأصل والغالب عدم انقطاع الدم فوراً ودوامة يوماً فأكثر هذا
مذهب ابن القاسم (أو) أول الحيضة (الرابعة) بالنسبة لحيضة الطلاق (إن طلقت)
بضم فكسر مثلاً (بكتحبيض) أدخلت الكاف النفاس لأنها بالحيضة الثانية تم قروها
الأول وبالثالثة تم قروها الثاني وبالرابعة تم الثالث .

(وهل ينبغي) للمعنة بالإقرار من الطلاق أي وهل معنى قول لا شبه ينبغي (أن
لا تعجل) المعنة للتزوج (بـ) مجرد (روتها) أي دم الحيضة للثالثة إن طلت بظهور
أو الرابعة إن طلقت بحسب الوجوب فيكون خلاف قول ابن القاسم تحمل بأول الحيضة
الثالثة أو الرابعة أو معناه الندب فلا يخالفه في الجواهير ، (تأويلاً) وذلك أن في
المدونة لابن القاسم تحمل مجرد رؤية الدم ولا شبه ينبغي أن لا تعجل بالنكاح أول الدم
فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بحمل ينبغي على الندب وهذا تأويل ابن الخطيب وأكثر
الشيخوخ أو خلاف بحمله على الوجوب وهذا تأويل غير واحد وإليه ذهب سخنون لقوله

هو خبر من رواية ابن القاسم ولو قال المصنف وفيها أأشب ينفي ان لا تتعجل برأيته ومل وفاته فأويلاً لكان اوضح والله أعلم .

ابن عرفة وفيها طهور الطلاق قره ولو في آخر ساعة منه وفي انتقضائها بأول جزء منها اضطراب سمع الفرينان للمعتدة ان تتزوج إذا حاضت الحبضة الثالثة قبل طهرها ولكن لا تعجل حتى تتم ايمانا فتعلم أنها حبضة ابن رشد قوله ولكن لا تعجل على الاستعجاب وإلا تناقض وقول أشبع فيها ينفي أي يستحب أن لا تعجل لتعلم أنها حبضة مستقيمة يناديها يأتي على سماعه هذا وعلى أن لأقل دم الحيض والاستبراء حداً في كونه ثلاثة أيام أو خمسة فولا ابن مسلمة وابن الماجشون ويأتي على أن لأقله حسداً قوله ان انقطع وجوب رجوعها لبيتها ولزوجها رجعتها لأن ما رأته من الدم حبضة في الظاهر يوجب انتقالها من مسكن الزوج ويبيح تزويجها بكرامة ويمنع ارتجاع زوجها إليها فإن انقطع الدم ولم يعد عن قرب ، وكانت تزوجت فسخ نكاحها ، وصحت رجعة زوجها إن كان ارتجاعها قوله رجلتها إن لم يكن ارتجاعها وإن رجع عن قرب تم نكاحها وبطلت رجعتها بالإضافة الدم الثاني للأول وما بينها من طهر لغو وعلى قول ابن القاسم فيها لا حد له .

والدقة حبضة يعتقد بها في الطلاق والاستبراء وهي روايته فيها إذا دخلت الأمة المبيعة في الدم بأول ما تدخل محل للمشتري ومصيبتها منه يجوز للمرأة ان تتزوج بأول ما تراه من الدم ولا معنى لاستعجاب التأخير لأن الدم إن انقطع فإن عاد عن قرب فهو من الأول فكان كذبوا له وإن عاد عن بعد فالأول حبضة مستقل ، وسخنون اوجب عليهما أن لا تتزوج حق تتم في الدم إقامة يعلم بها أنها حبضة واحتاج رواية ابن وهب ولا تبين مطلقة ولا تحل أمة مستبرأة ولا يضمنها مبتاعها بأول الدم حق ينادي ، ويعلم أنها حبضة مستقيمة وقال ابن القاسم في استبرائهما إن رأت الدم يوماً أو بعض يوم وانقطع يزيد ولم يعد حتى مضى ما يكون طهراً يسأل النساء إن قلن يكون هذا حبضاً يكون استبراء وإلا فلا وعليه إن قلن لا يكون حبضاً يكون في حكمه على ما سمعه أشبع وعلى

وَرُوِجَّعَ النِّسَاءُ فِي قَدْرِ الْحِينِي هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ،
وَفِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكْرٌ أَوْ أُنْثِيَاءُ يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُ زَوْجَهُ.

فصل هذا الدِّمَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَعَدْمِ اعْتِبَارِهِ عَدْدِ لَفْلَتَهُ فِي عَدْمِ قَضَاءِ صَلَةِ أَيَامِ
وَوِجْدَهِ قُولَانَ لَظَاهِرِ الْمَذَهَبِ وَقُولَ سَحْنُونَ وَهُوَ شَذِوذُ الْمِنْطَقِي عَنْ أَبْنَى سَعْدُونَ رَوَى
أَبْنَ رَهْبَ لَا تَحْلُ مَطْلَقَةً إِلَّا بِانْقِطَاعِ دِمَ الْحِينِيَّةِ كَقُولِ الْمَرَاقِيْنِ ،

قَالَ بَعْضُ فَقَهَائِنَا وَعَلَيْهِ فَالْأَقْرَاءُ الْحِينِيُّ وَفِي ارْخَاءِ السَّتُورِ مِنْهَا إِذَا رَأَتْ أَوْلَ قَطْرَةَ
مِنَ الْحِينِيَّةِ ثَالِثَةً تَمَ قَرُوهَا وَحَلَتْ لِلأَزْوَاجِ أَشَبُّهُ أَسْتَحْبَ أَنْ لَا تَمْجَلْ حَتَّى يَتَادِي دَمَهَا
عِبَاضُ كُلِّ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَوْلَهَا عِنْدِي لِأَشَبُّهُ وَعَلَيْهِ اخْتِصَاصُهَا أَبْنَى زَمْبَنْ وَأَخْتَصَرَهَا
الشِّيْخُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْقَرْوَيْنِ عَلَى أَنَّهَا لَابْنِ الْقَاسِمِ وَحَلَ أَكْثَرُ الشِّيوُخَ قَوْلُ أَشَبُّهُ عَلَى التَّفْسِيرِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ خَلَافٌ وَعَلَيْهِ سَحْنُونَ وَذَكَرَ مَا تَقْدِيمَ لَابْنِ رَشْدَ (وَرَجْعٌ) بِضمِ فَكَسْرِ
(النِّسَاءُ) الْعَارِفَاتِ (فِي قَدْرٍ) أَقْلَى زَمْنَ (الْحِينِيُّ هُنَا) أَيْ فِي الْعَدَدِ (مَلِهِ مُوْيُومُ أَوْ
بَعْضُهُ) الَّذِي لَهُ بَالٌ لَا خِلَافٌ قَدْرُ زَمْنِ الْحِينِيُّ فِي النِّسَاءِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْبَلَادِ فَقَدْ تَعَدَّ
الْعَارِفَاتِ الْيَوْمَ حِيْضًا بِاعْتِبَارِ عَادَةِ نِسَاءِ بِلَدِهِنَّ وَقَدْ تَعَدَّ عَارِفَاتِ أَخْرَى أَقْلَى مِنْهُ حِيْضًا
بِاعْتِبَارِ عَادَةِ نِسَاءِ بِلَدِهِنَّ أَيْضًا .

وَظَاهِرُ الْمَصْنُفِ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ لَا يَرْجِعُ فِيهِمَا لِلنِّسَاءِ وَالَّذِي فِي الْمَدوْنَةِ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ كَالْيَوْمِ
وَلَا يُعَارِضُ هَذَا قَوْلَهُ الْمُتَقْدِمِ فَتَحْلِلُ بِأَوْلِ الْحِينِيَّةِ لَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ مَجْرِدَ الرَّوْيَةِ كَافٌ نَّظَرًا إِلَى
أَنَّ الْأَصْلَ الْإِسْتِمَارَ فَإِنَّ انْقِطَاعَ رَجْعٍ فِي لِلنِّسَاءِ هُلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ الْبَنَانِيُّ حَاسِلٌ أَنَّ
أَبْنَى الْقَاسِمِ قَالَ تَحْلِلُ بِأَوْلِ الْحِينِيَّةِ فَتَأْوِلُهُ الْمُجْهُورُ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِسْتِمَارَ وَإِنَّ
انْقِطَاعَ رَجْعٍ فِيهِ لِلنِّسَاءِ وَعَلَى تَأْوِيلِهِمْ مُشَى الْمَصْنُفِ وَتَأْوِيلُهُ أَبْنَى رَشْدَ وَأَبْنَى عَمْرَانَ وَغَيْرُهُمَا
عَلَى ظَاهِرِهِمَا أَنَّهَا تَحْلِلُ بِأَوْلِ الدِّمَ وَإِنَّ انْقِطَاعَ وَرَأَوْا أَنَّ مَذَهَبَ أَبْنَى الْقَاسِمِ فِي مَقْدَارِ الْحِينِيَّ
هُنَا كَالْعِبَادَةِ وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ لِقُولِ الْمَازِرِيِّ مُشْهُورٌ قَوْلُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
نَفْيُ التَّحْدِيدِ وَإِسْنَادُ الْحُكْمِ لِمَا يَقُولُ النِّسَاءُ أَنَّهُ حِيْضٌ نَقْهَهُ أَبْنَى عَرْفَةَ .

(وَ) رَجْعُ لِلنِّسَاءِ (فِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكْرٌ أَوْ أُنْثِيَاءُ) هَلْ (يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُ زَوْجَهُ

أَوْ لَا ، وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةُ ، هَلْ هُوَ حِيْضُ لِلنِّسَاءِ

أولاً) يولد له فلا تعتد زوجته عب هذان ضعيفان والرابع في الأول سؤال أهل المعرفة وفي الثاني اعتقادها بلا سؤال ، البنائي تبع في الأول ق إذ نقل نص عياض بأن الرجوع فيما قطع ذكره أو أنتياب لأهل المعرفة وأجاب طفي بأن أهل المعرفة يرجعون للنساء لأن هذا شأنهن فالمراد بأهل المعرفة النساء ، ولا مخالفة بين المصنف وعياض وبين ذلك أن عياضاً جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأمثل الطب والتشریح خلاف مذهب الكتاب ، فلم يبق إلا معرفة الولادات وهذا باب النساء وكلامه في التوضیح بذلك على أنه اعتمد كلام عياض وأما الثاني فتبع فيه ح حيث اعتمد قول صاحب النكت إذا كان محظوظ الذكر والخصيتين فلا يلزمه ولد ولا تعتد أمراته وإن كان محظوظ الخصيتين قائم الذكر فعليها المدة لأنه يطاً بذكره وإن كان محظوظ الذكر قائم الخصيتين فهذا إن كان يولد له فعليها المدة وإلا فلا هذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا الفروين آه .

ح والحق في ذلك الذي يجمع ما في كلام المدونة هو كلام النكت وإيه اعتمد الشيخ أبو الحسن آه وكلامه غير ظاهر لأن المصنف اعتمد كلام عياض وبهذا يعني أن كان قائم الذكر أو بعضه وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما أو إحداهما فهو الذي قال فيه في المدونة يسأل عنه أمثل المعرفة لأنه يشكل إذا قطع بعض ذكره دون أنتياب أو إحداهما دون ذكره هل ينسل وينزل أم لا آه فنسب المسألة للمدونة وكان ح لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب للترجيح كلام عبد الحق وقد اقتصر ابن عربة على كلام عياض وكذلك أبو الحسن على أن ح نقل من كلام المدونة ما يشهد بالمصنف وهو قولهما أو يعني لا يلزمه ولد ان أنت به أمراته إلا أن يعلم انه يولد له ثم قال وليس فيها شيء يوافق ما ذكره للمصنف وان الحاجب والله أعلم .

(و) رجوع للنساء في (ما تراه الآية) أي المشكوك في يأسها وهي من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين (هل هو حيض) وصلة رجع (للنساء) العارفات بأحواله

بخلاف الصغيرة وإن أمكن حيضها ، وانتقلت للأقراء والطهارة
كالعبادة ، وإن أنت بعدها بولد بدون أقصى أمد لتحمل الحق
به ، إلا أن ينفيه بليان وتر بصت إن أرتأيت به ، وهل خمساً
أو أربعاً ؟ خلاف .

الحيض فمن بلغت السبعين دمها غير حيض قطماً ومن لم تبلغ الخمسين دمها حيض قطعاً
فلا يسأل النساء فيهما ، والظاهر أن المراد بذات السبعين الموفية لها وقوله للنساء الجماع
فيه غير مقصود فيكتفى واحدة لأنـه من باب الخبر لا الشهادة ، بشرط سلامتها من
جرحة الكذب (بخلاف الصغيرة) المعتمدة من الطلاق بالأشهر الثلاثة ترى الدم أثتسـاء
الأشهر فهو حيـض (إن أمكن حـيـضاـها) لا نحو بـنـتـ سـبـعـ فـمـاـ قـرـاءـ دـمـ عـلـةـ وـفـسـادـ
(وـانتـقلـتـ) الصـفـيرـةـ الـيـكـنـ حـيـضـهاـ إـذـ رـأـتـ الدـمـ أـثـتسـاءـ عـدـتـهاـ بـالـأـشـهـرـ (للـاقـراءـ)
وـأـلـفـتـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الأـشـهـرـ وـأـبـقـيـ مـنـهاـ يـوـمـ وـاحـدـ لـأـنـ الـحـيـضـ هوـ الـأـصـلـ فـيـ الـدـلـالـةـ
عـلـىـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ وـلـاـ يـرـجـعـ فـيـ دـمـهاـ لـلـنـسـاءـ (وـالـطـهـرـ) فـيـ الـعـدـةـ أـقـلـهـ (كـ) أـقـلـهـ فـيـ
(الـعـبـادـةـ) نـصـفـ شـهـرـ .

(وـإـنـ أـنـتـ) مـعـتـدـةـ مـنـ طـلاقـ أـوـ وـفـاةـ (بـعـدـهاـ) أـيـ عـدـةـ الـاقـراءـ فـيـ الطـلاقـ
وـالـأـشـهـرـ فـيـ الـوـفـاةـ (بـولـدـ لـدـونـ أـقـصـىـ أـمـدـ) أـيـ مـدـةـ (الـحـلـ) مـنـ يـوـمـ انـقـطـاعـ وـطـهـةـ
عـنـهاـ (لـحـقـ) الـوـلـدـ (بـهـ) أـيـ الـمـطـلـقـ أـوـ الـبـيـتـ حـيـثـ لـمـ تـنـزـوـجـ غـيـرـهـ أـوـ تـزـوـجـ غـيـرـهـ
أـوـ تـزـوـجـ غـيـرـهـ قـبـلـ حـيـضـةـ مـنـ عـدـتـهاـ أـوـ بـعـدـهاـ وـأـنـتـ بـهـ لـدـونـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـزـوـجـ
الـثـانـيـ فـيـ سـنـخـيـ نـكـاحـهـ وـيـكـمـ لـهـ بـحـكـمـ النـاكـحـ فـيـ الـعـدـةـ (إـلاـ أـنـ يـنـفـيهـ) أـيـ الـوـلـدـ الزـوـجـ
الـهـيـ (بـلـمانـ) تـتـ وـلـاـ يـضـرـهـ إـقـرـارـهـ بـانـقـضـاءـ عـدـتـهاـ لـأـنـ دـلـالـةـ الـقـرـءـ عـلـىـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ
أـكـثـرـةـ لـأـنـ الـحـامـلـ تـحـيـضـ وـأـمـاـ إـنـ تـزـوـجـهـ الـثـانـيـ بـعـدـ حـيـضـةـ مـنـ عـدـتـهاـ وـأـنـتـ بـهـ لـسـتـةـ
أـشـهـرـ مـنـ تـزـوـجـ الـثـانـيـ فـاـنـهـ يـلـحـقـ بـهـ (وـتـرـبـصـ) بـقـتـحـاتـ مـثـقـلـاـ أـيـ تـأـخـرـتـ مـعـتـدـةـ مـنـ
طـلاقـ أـوـ وـفـاةـ (إـنـ اـرـتـابـتـ) أـيـ شـكـتـ وـتـحـيـرـتـ (بـهـ) أـيـ الـحـلـ إـلـىـ أـقـصـىـ أـمـدـ
الـحـلـ (وـهـلـ) تـرـبـصـ (خـمـسـاـ) مـنـ السـنـينـ (أـوـ أـرـبـعـاـ) مـنـ السـنـينـ فـيـ الـجـوـابـ (خـلـافـ)

وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَخْتَمْسٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدْتُ لَخَمْسَةَ كَمْ
يُلْحَقُ بِواحِدٍ مِنْهُمْ، وَحَدَّتْ وَاسْتَشْكِلَتْ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ
فِي طَلاقٍ أَوْ وَفَاءٍ وَضَعْ تَحْلِيلًا كُلُّهُ

ابن عرفة في كون أقصاه أربع سنين أو خمساً ثالث روايات القاضي سبع ، وروى
أبي عمر ستاً و اختار ابن القصار الأولى ، وجعلها القاضي المشهور وعزا الباجي الثانية
لابن القاسم و سخنون المتبطي بالخمس القضاة ، فان مضت المدة ولم تزد الريبة حل
وان زادت مكثت الى ارتقاءها ، الخط فإذا مضت الخمسة أو الأربعية حلت ولو بقيت
الريبة ، ابن عرفة المرتبطة في العمل يمس بطن عدتها بوضعه أو مضي أقصى أمد العمل
مع عدم تحفظه .

(وفيها) أي المدونة (لو تزوجت) المرتبطة بالعمل (قبل) قام (الحسن) سنين
(بأربعة أشهر فولدت الخمسة) أشهر من نكاح الثاني (لم يلحق) الولد (بواحد منها)
ويفسح نكاح الثاني لأنه نكح حاملاً ، ولم يلحق بالأول لزيادته على الحسن سنين بشهر
ولا بالثاني لنفسه عن أقل أمد العمل شهراً (وحدت) بضم الحال المهمة وشد الدال
المرأة سد الزواج (واستشكلت) المسألة من بعض شيوخ عبد الحق واللخمي بأن تمديده
أقصى أمد العمل بخمس سنين ليس فرضاً من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام فينفي الولد
وتحدد المرأة بعجاوزته بشهر وعزا ابن يونس استعظام هذا للقابسي ، ونصه حكى لنا
بعض شيوخنا أن أبو الحسن القابسي كان يستعظم أن ينفي الولد عن الزوج الأول
وأن تحدد المرأة حين زادت على الحسن سنين شهراً كأن الحسن سنين فرض من الله ورسوله .
وقد اختلف مالك رضي الله تعالى عنه وغيره في مدة العمل فقال مرة يلحق إلى سبع
سنين وقال إلى دون ذلك فكيف ينفي الولد وترجم المرأة والخلاف فيها على ذلك وفرض
في المدونة المسألة في المرتبطة وهي حل الاشكال وأما غيرها فتحدد قطعاً والله أعلم .
(وعدة) الزوجة (الحامل) حرة كانت أو أمينة مسلمة أو كتابية من زوج مسلم
أو كافر (في وفاة أو طلاق وضع حملها) اللاحق بزوجهما أو المنفى بعلمه (كله)

وَإِنْ دَمًا أَجْتَمَعَ ،

بعد الموت أو الطلاق ولو بلحظة اتحد أو تعدد ، واحترز بكله عن وضع بعضه فلا تخرج به من العدة ولو أكثره احتياطاً .

وقال ابن وهب تخرج بعض ثلثيه لتبعة الأقل الأكثر وعلى الأول ان طلقت أو مات زوجها بعد وضع بعضه حلت بخروج باقيه ، ولو الأقل للدلالته على برامتها فان شئ هل طلقت أو مات قبل خروج باقيه ، أو بعده استأنفت العدة احتياطاً ولله رجعتها قبل خروج بقيتها على المشهور .

واحترز باللاحق أو المنفي بلعان عن الحمل الذي لا يصح استدعاقه لكون الزوج صبياً أو مجبوباً مثلاً فلا تخرج به من عدة الوفاة بل بأقصى الأمرين وضعه والأربعة الأشهر وعشرة فتحل بالتأخر منها وأما في الطلاق فتستأنف عدة الأفقاء بعد وضعه ولا تخسب بحيضها ، وهي حامل به واختلف هل تعد وضعه قرماً أو لا إلا أن يستند لو طه صحيح من غير الزوج بنكاح أو ملك أو شبهة فتخرج به من عدة الطلاق ، واستشكله ابن عبد السلام بأنه لا يتصور هذا لأنه إن كانت تمت عدتها من الأول قبل وطه الثاني بنكاح أو ملك فلا يعتبر طلاق الأول ولا وفاته ، وإن لم تتم عدتها منه فكيف يطؤها الثاني بنكاح صحيح أو ملك وأجاب عنه المصنف وابن عرفة بأنه يتصور في المتن لها زوجها إذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول وردد له .

وان ولدت الأولاد من الثاني ولا يقربها الأول إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاثة أفقاء أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل فانت مات القادر قبل وضعها اعتدت عدة وفاة ولا تحصل بالوضع قبل تمامها ولا بتأمها قبل الوضع وان طلقها قبله كفاما وضعه ان كان مضفة أو ما يمدها بل (وإن) كان الحمل (دمماً اجتمع) بحيث إذا صب عليه ماء حار لا يذوب وهي العلاقة ، أبو الحسن على المدونة اذا أشكل أمر الخارج من الدم هل هو ولد أو دم اختبر بلام الحار فان كان دمماً احمل وإن كان ولداً فلا يزيده ذلك إلا شدة وظاهر قوله وضع حملها كله ولو بعد أقصى أيام الحمل إن تحقق أو ظن وجوده ببطئها حين

وَإِلَّا فَكَالْمُطْلَقَةِ إِنْ فَسَدَ : كَالذَّمِيَّةِ تَحْتَ ذَمِيٍّ ، وَإِلَّا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ ، وَإِنْ وَرَجِيعَةٌ

الطلاق أو الموت ولو ميتاً وكذا إن شكل في وجوده عند جمع .

وصحيحه ابن العربي وقال ابن ثابتي المشهور الاكتفاء ببعضي أقصى أسد الحمل
ووضع حملها كلها ولو مات في بطئها قاله ابن سلمون عن ابن دسون وتسقط النفقة لأنها
للعمل وقد مات ، وقال بعضهم تنتهي المدة بموته في بطئها (ولالا) أي وإن لم تكن
المتوفى عنها حاملاً (فـ) مدتتها (كـ) مدة (المطلقة) في كونها بثلاثة قروه إن كانت
حررة وبغير أين إن كانت أمة (إن فسد) نساجها ياجاع وهذا إذا كانت مدخولاً بها
ولالا فلا عدة عليها وإن كانت صغيرة أو يائسة استبرأت بالأشهر ويأتي حكم المختلف
فيه وشبه في اعتقاد المتوفى عنها كالمطلقة فقال (كـ) الزوجة (الذمية) الحرية غير
الحامل (تحت) أي زوجة زوج (ذمي) مات عنها أو طلقها وأراد مسلم تزويجها
أو تراهما البنا وقد دخل بها فعدتها ثلاثة أقراء فيما كان لم يدخل بها فلا عدة عليها
في الطلاق والموت ومفهوم تحت ذمي أنها لو كانت تحت مسلم ليجبرت على ثلاثة أقراء
من طلاقه إن كان بعد الدخول وعلى أربعة أشهر وعشرين دخل بها أم لا في وفاته
أراد مسلم تزويجاً أم لا لحق الله تعالى أو الميت ، إما لعموم قوله تعالى **فَوَالَّذِينَ**
يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ هُنَّ الْأَبْيَةُ ، وأما لأنه حكم بين مسلم وكافر وهذا يغلب فيه جانب المسلمين
(ولالا) أي وإن لم يكن النكاح بعدها على فساده بأن كان صحيحًا اتفاقاً أو مختلفاً فيه
ولو نكاح مريض كـ في التوضيح والشارح والفرض أنها غير حاملي مدخولها بها أم لا
في الوفاة حر أو عبد كبير أو صغير كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية (فـ) مدتتها
(أربعة أشهر وعشرين) من الأيام لتحرر الجنين غالباً في الأشهر الأربعية وزيد المشر لأنها
قد تتلاشى أو تتأخر حرارة الجنين عنها إن لم تكن مطلقة .

بل (ولالا) كانت (رجعية) فتنتقل من عدة الطلاق لعدة الوفاة للحرارة أو الأمة
وتشهد الأولى لأنها للتبعيد لا للأستبراء ولأنها زوجة واستبرأ بالرجعية عن البائن إذا ملت

إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمْنٍ حَيَضَتِهَا ، وَقَالَ النِّسَاءُ لَا رِبْيَةَ بِهَا ،
وَلَا أَنْتَظَرْتِهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَتَنَصَّفَ بِالرُّقْ ، وَإِنْ لَمْ تَحْضِ
فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ،

مطلاًها قبل انقضائه عدتها فلا تنتقل لعدة الوفاء وتستمر على عدة الطلاق بالأقراء ونكتفي
المتوفى عنها بأربعة الأشهر وعشر (إن تمت) الأربعية والعشرة للحرة المدخول بها
(قبل) بمحى (زمن حيضتها) بأن كانت عادتها ان تحيض بعد أربعة أشهر وعشرين
ومات زوجها عقب حيضها او كانت عقيمة او تأخر حيضها لرضاع سابق الموت وأمن
حلها فان تأخر لرضاع تربصت تسعة إلا أن تحيض قبلها عند ابن القاسم ، وروايته عن
مالك رضي الله تعالى عنهما وهو الراجح وقيل كناخره لرضاع وحكي عليه
ابن بشير الاتفاق .

(و) إن (قال النساء) عند رويتها إيمانا (لاريبة) حمل (بها) قبل او لم
يفلان شيئاً (ولالا) أي وإن لم تم الأربعية والعشرة قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض
في أولئكها ولم تحيض أو استحببت ولم تيز أو تأخر لرضاع أو قال النساء بها ريبة حمل
أو ارتابت هي من نفسها (انتظرتها) أي الحيبة الواحدة أو تمام تسعة أشهر فان زالت
الريبة حللت وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل (إن) كان (دخل) الزوج بها
قبل وفاته فان لم يدخل بها فعدتها اربعة أشهر وعشرون أيام تمت قبل زمن حيضتها أم لا
لأنها إنما كانت تنتظر الحيبة خشية الحمل .

(وتتصفت) عدة الوفاة (بالرق) للزوجة ولو بشائبة حرية مات زوجها قبل البناء
أو بعده ففي شهرين وخمسة أيام إن كانت صغيرة او يائسة او عقيمة او غير مدخول بها
او حاضت فيها (ولإن) كانت مدخولًا بها وشأنها الحيض و (لم تحيض) في الشهرين
واليائسة أيام لعادتها تأخره او بلا سبب (ف) عدتها (ثلاثة أشهر) فان تأخر لرضاع
او مردح مكثت ثلاثة أشهر لكن عدتها منها شهرين وخمسة أيام والباقي لرفع الريبة
لآخرة وفائدتها هذا سقوط الاحداد عنها وحقها في السكنى ورفعت للثلاثة وإن تمت قبل

إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةً ، وَلِمَنْ وَضَعَتْ غُسلٌ زَوْجَهَا ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ

زمن حيضتها لفتره زمن عدتها فلا يظهر المثلث فيها وإن تأخر لغيرها فعدتها ثلاثة عند غير ابن عرقه وعنده تكثت تسعة إلا أن تحيض قبلها .

(إلا أنت ترتتاب) بحسب بطن (ذ) عدتها (تسعة) من الأشهر ان لم تحيض قبلها فان حاضت أثناءها حللت ، وإن قتلت التسعة حللت إن زالت الريبة فان بقيت انتظرت زواها أو أقصى أمد المثلث فان مضى أقصاه حللت إلا أن يتحقق وجود ببطئها على ما يفهم من التوضيح في الحرة المراقبة ويفهم من غيره أنها تتنتظر زواها أو أقصاه فقط اه عب ، البنائي ما شرح به زمن أنها تنتقل من الثلاثة إن ارتتاب فيها الى التسعة كما هو ظاهره نحو الشارح تبعاً للتوضيح وهو غير صحيح وما استدل به في ضيق من كلام المدونة في غير عمله إذ كلامها فيما طرأ على عدتها استداء وبينها وبين ما هنا فرق فالصواب شرحه بما في الخط من تحصيص قوله وإن لم تحيض بالصفيرة التي يمكن حيضاها ولم تحيض والبائسة أمكن حلتها أم لا وإن قوله إلا أن ترتتاب الفح استثناء منقطع إذ من ذكر لا يمكن فيها ريبة ، والمعنى لكن ان كانت الأمة من تحيض فيها ولم تحيض فيها لتأخره عن عادتها فانها لا تنتقل الى الثلاثة بل الى التسعة على المشهور ، قاله ابن عرقه وقيل الى ثلاثة وهو قول أشب وابن الماجشنون وسخنون وعلى الأول فإن مضت التسعة ولم تحيض حللت لأن الفرض أن الريبة برفع الدم فقط لا يحس بطن ودخل في قوله وإن لم تحيض فثلاثة من عادتها أن تحيض بعد تلك المدة ولم تحيض فيها فإياها تحل بثلاثة كما صرحت في النواذر عن مالك رضي الله تعالى عنه ، والحاصل أنها إن كانت صغيرة لا يمكن حيضاها كبيته ست انتهت بشهرين وخمسة أيام اتفاقاً وإن أمكن حيضاها كبرت تسعة أو كانت بائسة ففولان هل كذلك أو ثلاثة أشهر وإن كانت كبيرة من تحيض بعد تلك المدة ثلاثة وإن كانت ممن تحيض فيها ولم تحيض فالمشهور أنها تنتقل لتسعة أشهر وظاهر المصنف يوافق قول أشب في التي عادتها الحيف ولم تحيض والله أعلم .

(ولمن) أي الزوجة التي (وضعت) حملها عقب موت زوجها (غسل) أي تفصيلها لـ (زوجها) ويقضى لها به إن نازعها وليه إن لم تتزوج غيره بل (ولو تزوجت غيره)

وَلَا يَنْقُلُ الْعِتْقَ لِعِدَّةِ الْحَرَّةِ وَلَا مَوْتُ زَوْجٍ ذَمِيْةً أَسْأَمَتْ،
وَإِنْ أَقْرَ بِطَلاقٍ مُتَقدِّمٍ : اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرِهَا
إِنْ أَنْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا ،

لَكِنْ بِكِراَةِ وَتَقْدِيمِ الْمَصْنَفِ وَالْأَحْبَابِ نَفِيَهُ إِنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ (و) إِنْ مَاتَ زَوْجُ الْأَمْةِ
أَوْ طَلَقَهَا رَجُلًا ثُمَّ اعْتَقَتْ فِي عَدَتِهِ فَ(لَا يَنْقُلُ الْعِتْقَ) لَامَةٌ مُطْلَقَةٌ رَجُلِيَّةٌ أَوْ مُتَوْفِيَّ
عَنْهَا زَوْجِهَا الْأَمْةِ مِنْ عَدَتِهَا بِقَرَائِينَ فِي الطَّلاقِ أَوْ بِشَهْرَيْنِ وَخَسْنَةِ أَيَّامٍ فِي الرِّفَاهَةِ (الْعِدَّةُ)
الْزَوْجَةِ (الْحَرَّةِ) بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ فِي الطَّلاقِ وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي الْوِفَاءِ فَتَسْتَمِرُ عَلَى
عَدَتِهَا لَأَنَّ الْعِتْقَ لَا يُوجِبُ عَدَةً .

وَأَمَّا لَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدِ عَنْتَهَا وَهِيَ فِي عَدَةٍ طَلَاقٍ رَجُلِيٍّ فَإِنَّهَا تَنْتَلِ لِمَدْدَةِ الْحَرَّةِ
عَدَةُ وِفَاءٍ وَهَذَا مُنْقُولٌ وَمَفْهُومٌ مَا تَقْدِيمُ الْمَصْنَفِ وَإِنْ طَلَقَهَا رَجُلًا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ
أَنْتَلَتْ لِمَدْدَةِ الْأَمْةِ فِي الْوِفَاءِ .

(و) إِنْ أَسْأَمَتْ ذَمِيَّةً وَزَوْجَهَا ذَمِيَّةً ثُمَّ مَاتَ زَوْجَهَا وَهِيَ فِي اسْتِبَرَانَهَا مِنْهُ فَ(لَا)
يَنْقُلُ (مَوْتَ) ذَمِيَّ (زَوْجٌ ذَمِيَّةً أَسْأَمَتْ) بَعْدِ الْبَنَاءِ وَشَرَعَتِ فِي الْاسْتِبَرَاءِ مِنْ مَائِنَهُ فَمَا
فِيهِ عَلَى كُفَّرَهُ فَلَا يَنْتَلِ عَنِ الْاسْتِبَرَاءِ لِمَدْدَةِ الْوِفَاءِ لَأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْبَانِ وَرَدَهَا لَهُ إِنْ
أَسْمَ فِيهِ تَرْغِيبٌ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْمَ فِيهِ ثُمَّ مَاتَ انتَلَتْ لِمَدْدَةِ الْوِفَاءِ لَأَنَّهُ أَحْقَ بِهَا
قَالَهُ الطَّيْبِيُّ . (إِنْ أَقْرَ زَوْجٌ صَحِيحٌ (بِطَلاقٍ) بَانِيًّا أَوْ رَجُلِيًّا (مُتَقدِّمٍ) عَلَى وَقْتِ
إِقْرَارِهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ وَلَا بَيْنَهُ لَهُ (اسْتَأْنَفَتِ) الْزَوْجَةِ (الْعِدَّةُ مِنْ) وَقْتِ (إِقْرَارِهِ)
فَيُصَدِّقُ فِي الطَّلاقِ لَا فِي إِسْنَادِهِ لِلْوَقْتِ السَّابِقِ وَلَوْ صَدَقَتِ الْمَرْأَةُ لَاتَّهَمَهَا عَلَى إِسْقاطِ
الْمَدَدِ وَهِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لَهَا إِسْقاطُهَا (و) إِنْ أَنْقَضَتِ الْعِدَّةَ عَلَى دَعْوَاهُ ثُمَّ مَاتَتِ
الْزَوْجَةُ (لَمْ) الْأَوَّلِيَّ وَلَا (يَرِنَّهَا) أَيِّ الزَّوْجِ الْزَوْجَةِ الَّتِي أَقْرَ بِطَلاقَهَا فِي زَمْنٍ مُتَقدِّمٍ إِنْ
مَاتَتِ فِي الْعِدَّةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ (إِنْ) كَانَتِ عَدَتِهَا (انْقَضَتْ) أَيِّ تَمَتْ (عَلَى دَعْوَاهُ) أَيِّ
الْزَوْجِ مُؤَاخِذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ وَلَيْسَ لَهُ رَجُمْتُهَا بَعْدِ انْقَضَانَهَا عَلَى دَعْوَاهُ .
(و) إِنْ كَانَ الطَّلاقُ الَّذِي أَقْرَرَ بِهِ رَجُلًا ثُمَّ مَاتَ الْزَوْجُ فِي الْعِدَّةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ (وَرِثَتْهُ)

إِلَّا أَنْ تَشَهِّدْ بَيْنَهُ ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ الْمُطْلَقَةُ ،
 وَيَغْرِمُ مَا تَسْلَفَتْ ، بِخَلَافِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا وَالْوَارِثِ ، وَإِنْ
 أَشْتَرِيتْ مُعْتَدَةً طَلاقِ

أي الزوجة الزوج إن مات (فيها) أي المدة المستأنفة ، إن كان الطلاق رجبياً ولم
 تصدقه في إسناد الطلاق للزمن المتقدم الذي انقضت المدة فيه فإن صدقته فيه فلا رفع
 أيضاً مواجهة لها بإقرارها (إلا أن تشهد بينة له) أي الزوج بالطلاق السابق الذي أقر
 به فلا تستأثر المدة من إقراره ولا رفعه إن انقضت المدة من يوم الطلاق (و) إن طلق
 زوجته طلاقاً باطنًا ولم يعلماها به وإنفقت على نفسها من ماله بعده أو رجبياً وإنفقت منه
 بعد انقضاء عدته فـ (لا) يرجع الزوج (بـا انفقت) الزوجة (المطلقة) من ماله بعد
 طلاقها البائن أو انقضاء عدة الرجعي قبل علمها به ولو أقام بينة بصدق دعواه لتفريطه
 بعد إعلامها به فإن كان أعلمها أو علمت بنـ يثبت الطلاق به كشادين ربيع عليهما من
 حينه لا بشاهد وأمرأتين فلا يرجع عليهما لأنـ الطلاق لا يثبت بذلك ولا ينظر لثبوت
 المال بشاهد وبيان .

(ويغرم) الزوج للزوجة عوض (ما تسلفت) الزوجة وإنفقته على نفسها بعد طلاقه
 وقبل اعلامها به وكذا ما أنفقته على نفسها من مالها نقله عن رواية أشبـ عن مالك
 رضي الله تعالى عنها وقال ابن الأفـ لا يغـم لها عوض ما أنفـقته من مالها ولا يلزم بعوض
 الغـنـ اتفاقاً مثل شـانـها ما قيمـته دينـار بـدينـارـين (بـخلاف) الزوجة (المـتوـفـيـ) يـفتحـ الفـاءـ
 عنها زوجـهاـ تـنـفقـ منـ مـالـهـ بـعـدـ موـتـهـ غـيرـ عـالـمـ بـهـ فـيـرـجـعـ عـلـيـهـ الـورـثـةـ بـاـ انـفـقـتـهـ منـ وـرـكـتـهـ
 بـعـدـ موـتـهـ (وـ) بـخـلافـ الشـخـصـ (الـوارـثـ) الـذـيـ انـفـقـ مـنـ مـالـ مـورـثـهـ بـعـدـ موـتـهـ غـيرـ عـالـمـ
 بـهـ لـلـبـاقـيـ الـوـرـثـةـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ بـعـوضـ ماـ انـفـقـتـهـ (وـإـنـ اـشـتـرـيـتـ) بـضمـ الـفـوـقـيـةـ وـكـسرـ
 الـرـاءـ أـمـةـ (مـعـتـدـةـ طـلاقـ) وـهـيـ مـنـ تـحـيـضـ وـمـرـتـبـ لـلـدـ خـلـ اـسـتـبـرـاءـ عـلـىـ عـدـةـ فـتـحـ عـلـىـ
 بـلـرـأـيـنـ لـلـطـلاقـ وـحـيـضـةـ لـلـشـراءـ فـإـنـ كـانـ الشـراءـ قـبـلـ حـيـضـهاـ شـيـئـاـ مـنـ عـدـةـ الـطـلاقـ اـنـدـرـجـ
 الـاسـتـبـرـاءـ فـعـدـةـ الـطـلاقـ بـعـدـ حـيـضـهـ مـنـهـ سـلـتـ مـنـهـ

فَإِنْ تَرَقَعَتْ حِيْضُورُهَا وَحَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلْطَّلاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشَّرَاءِ
 أَوْ مُعْتَدَةٌ مِنْ وَفَاءِ ، فَأَقْصَى الْأَجْلَيْنِ ، وَتَرَكَتْ الْمُتَوَفِّيَّ
 عَنْهَا فَقَطْ ، وَإِنْ صَغَرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجَهَا التَّزَيْنِ
 بِالْمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنَ ،

بالحيضة الثانية وإن اشتريت في العدة (فارتفعت) أي تأخرت (حيضتها) لغير رضاع (حلت) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة لمشتريها باقصى الأجلين المشار اليهما بقوله (إن مضت سنة للطلاق) أي منه عدة المرتبة (وثلثة) من الأشهر (للشراء) أي منه .

فإن اشتريت بعد تسعه أشهر من الطلاق حللت ب تمام السنة أو بعد عشرة حللت بسنة شهر وبعد أحد عشر شهراً حللت بسنة وشهرين فإن ارتفعت لرضاع أو استحيضت ومبنت حللت بقدر إين عدة الطلاق واندرج استبراؤها فيها إذا لا يتصور في هاتين تأخر استبراؤها عن عدتها فتستثنى هاتان من كلام المصنف فإن لم تيز توبيصت تسعة للربية ثم اعتدت بثلاثة واستبرئت بثلاثة من يوم الشراء فإن كانت لا تعفيض لصغر أو يأس أو عقم فمدتها بثلاثة أشهر كاستبراؤها فإن كان الشراء في يوم الطلاق استروا والا تأخر موجب التأخير منها (أو) اشتريت أمة (معتددة من وفاة فـ) عدتها (أقصى) أي أبعد (الأجلين) أي شهرين وخمسة أيام عدة الوفاة وحيضة استبراء تجدد الملك فإن حاضت قبل قام العدة انتظرت تمامها وإن ثبتت قبل الحيبة انتظرتها فإن ارتابت توبيصت تسعة أشهر من يوم الشراء فإن زادت فلا توطا حتى تزول الربية .

(وَرَكَتْ) الزوجية (المتوفى عنها) زوجها بفتح الفاء (فقط) أي لا المطلقة إن بلغت بل (وإن صغرت) وجوباً ويتعلق بولي الصنفية إن كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) مات زوجها المسلم إن تحقق موت زوجها بل (و) لو كان (مفقوداً) أي غائباً منقطع الخبر (زوجها) لتوبيه حكمها وعدها عدة وفاة ومعمول تركت (التزين بال بصوغ) من ثياب حرير أو قطن أو كتان أو صوف إن كان وردياً أو أحمر أو أصفر بل (ولو) كان (ادْكَنْ) بفتح الحمز وسكون الدال المهملة وفتح الكاف أي أحمر مائل

إِنْ وُجِدَّ غَيْرُهُ ، إِلَّا أَلْأَسْوَدَ وَالْتَّحْلَى ، وَالْتَّطْبِيبَ ، وَعَمَلَهُ وَالتَّجْزِيرَ
 فِيهِ ، وَالثَّرْثَينَ ، فَلَا تَمْتَشِطُ بِجَنَانِهِ أَوْ كَتَمْ بِخِلَافِ نَفْحِ الْزَّيْتِ
 وَالسَّدْرِ ، وَأَسْتَحْدَادِهَا وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ وَلَا تَطْلُبُ جَسَدَهَا
 وَلَا تَكْتَسِلُ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ ، وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا .

إِنَّ السَّوَادَ (إِنْ وَجَدَ) بِضمِ فَكَسَرِ (غَيْرِهِ) أَيِّ الْمَصْوَغِ وَلَوْ بِسَيِّدِهِ وَشَرَاهِ غَيْرِهِ يُمْتَهِنُ
 (إِلَّا أَلْأَسْوَدَ) فَيُجَوَّزُ لِبَسِهِ لِغَيْرِ نَاصِعَةِ الْبَيْاضِ وَغَيْرِ قَوْمٍ هُوَ زَيْنُهُمْ وَيُحَرَّمُ عَلَى نَاصِعَتِهِ
 وَعَلَى مَنْ هُوَ زَيْنُهُمْ كَاهْلُ مَصْرٍ فِي الْحَمْرَ (وَ) تَرَكَتْ وَجْهِيَاً (الْتَّحْلَى) بِكَفِرَطٍ وَسَوَارٍ
 وَخَلْخَالٍ وَخَاتَمٍ وَلَوْ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ فِي الْمَدْوَنَةِ وَتَلْبِسُ رَقِيقَ الْبَيْاضِ كُلَّهُ وَغَلِيظُهُ قَالَ فِي
 التَّوْضِيْحِ وَمَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ رَقِيقِ الْبَيْاضِ ابْنُ رَشْدٍ لَوْ رَجَعَ فِيْهِ أَمْرُ الْلَّابِنِ
 لِلأَسْوَالِ لَكَانَ حَسْنَا قَرْبَ امْرَأَةٍ شَأْنَهَا لِبَسِ الْحَرِيرِ وَالْخَزْرَ فَانْ لَبَسَتِ الْكَتَانَ فَلَا يَكُونُ
 زَيْنَةً لَهَا أَيِّ لَوْنَ كَانَ خَلِيلٌ فَتَمْنَعَ نَاصِعَةِ الْبَيْاضِ مِنِ السَّوَادِ لِأَنَّهُ زَيْنَتْهَا وَفِي الْكَافِ الصَّوَابِ
 أَنَّهُ لَا يُجَوَّزُ لِبَسِهَا لِشَيْءٍ تَزَرِّنُ بِهِ بِيَاضًا أَوْ غَيْرِهِ (وَ) تَرَكَتْ (الْتَّطْبِيبَ) بِالْطَّلِيبِ فَانْ
 تَطَبَّبَتْ قَبْلَ وِفَاءِ زَوْجِهَا قَالَ ابْنُ رَشْدٍ يَجِبُ عَلَيْهَا نِزَعَهُ وَغَسلُهُ كَمَا إِذَا أَحْرَمَتْ
 وَبِالْبَاجِيِّ وَعَدَ الْمَلْقَ عنْ بَعْضِ شَيْوَخِنَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا نِزَعَهُ وَنَقْلُهُ التَّادِلِيِّ عَنِ الْقَرَافِيِّ
 وَفَرقُ عَبْدِ الْمَتَّيِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ أَحْرَمَتْ بِاِدْخَالِ الْمُحْرَمَ الْأَحْرَامَ عَلَى نَفْسِهَا (وَ) تَرَكَتْ
 (عَمَلَهُ) أَيِّ الطَّلِيبِ لِتَلْقِيَ رَائِحَتِهِ بِهَا كَالْتَطْبِيبِ (وَ) تَرَكَتْ (التَّجْرِيفِ) أَيِّ الطَّلِيبِ
 وَانْ لَمْ يَكُنْ لَهَا صَفَعَةٌ غَيْرُهُ إِذَا كَانَتْ تَبَاشِرُ مَهْبَهَ بِنَفْسِهَا فَانْ كَانَ يَبَاشِرُهُ لَهَا غَيْرُهَا
 بِأَمْرِهَا كَتَخَادِمِهَا فَلَا تَنْعَمُ مِنِ التَّجْرِيفِ .

(وَ) تَرَكَتْ (الْتَّرْثِينَ) فِي بَدْنَهَا (فَلَا تَمْتَشِطُ بِجَنَانِهِ) بِالْمَدِ وَالْتَّنْتَوِينِ (أَوْ كَتَمِ) بِفَتْحِ
 الْكَافِ وَالْفَوْقِيَّةِ صَبَغَ يَذْهَبُ حَمْرَةَ الشَّعْرِ وَلَا يَسُودُهُ (بِخِلَافِ نَفْحِ الْزَّيْتِ) اِخْتَالِ عَنِ
 الطَّبِيبِ (وَالسَّدْرِ) وَدُخُلِ بِنَحْوِ دَهْنٍ لَا طَبِيبَ فِيهِ كَدْهَنِ السَّمْسَمِ الْمَسْمَى بِالسِّرْجِ فَيُجَوَّزُ
 اِمْتَشَاطُهَا بِهِ (وَ) بِخِلَافِ (اسْتَحْدَادِهَا) أَيِّ حَلْقَ عَانِقَهَا قَيْبَحَوْزَ (وَلَا تَدْخُلُ) الْمَرْوِجَةَ

(فصل)

ولو وجّه المفقود : الرفع : للقاضي ، والوالى ، ووالى الماء ،
وإلا لجّماعة المسلمين ،

المتوفى عنها (الماء) ابن ناجي اختلف في دخولها الماء فقبل لا تدخله أصلا ظاهره
ولو من ضرورة وقال أشب لا تدخله إلا من ضرورة (ولا تطن جسدها) بنورة (ولا
تكتحل) ولو بغير مطيب (إلا) اكتحالها (لضرورة) فيجوز اكتحالها بغير طيب
بل (وإن بطيب) وجوز الطخيخي رجوع الاستثناء لدخول الماء وطلي الجسد أيضا
ويؤيد قوله أبي الحسن ودين الله يسر وظاهر كلام ابن ناجي السابق أن قول أشب هو
الراجح لأنّه نص ومقابله ظاهر فيؤيد تقرير الطخيخي أيضاً وتكتحل للضرورة ليلا
(وبخلجه نهاراً) أن كان بطيب وإلا فلا يجب مسحه على ظاهر المذهب قاله الآتي .

(فصل)

في مسائل زوجة المفقود وما يناسبها (وزوجة) الزوج (المفقود) أي الذي غاب
وانقطع خبره مع امكان الكشف عنه فخرج الأسير والمحبوس الذي لا يستطيع الكشف
عنه ببلاد الاسلام بدليل ذكر غيره فيما يأني حراً كان أو عبداً صغيراً أو كبيراً كانت
الزوجة سرة أو أمة مسلمة أو كتابية صغيرة أو كبيرة (الرفع) في شأن زوجها (للقاضي
والوالى) أي حاكم البلد وحاكم السياسة وهو الشرطي (ووالى الماء) أي الساعي لخروجه
عند اجتماع المواشي على الماء أول الصيف ولما عدم الرفع والبقاء في عصمته حتى يتضح
أمره وظاهره أنها تخbir في الرفع لأحد الثلاثة والنقل أنها حيث أرادت الرفع ووجدت
الثلاثة ويجب الرفع للقاضي فان رفعت لغيره حرم وصح وإن رفعت بجماعة المسلمين
لم يصح وإن لم يكن قاض خبرت فيما فان رفعت بجماعة المسلمين معها صح
على الظاهر .

(إلا) أي وإن لم يوجد واحد من الثلاثة (ف) ترفع (بجماعة المسلمين) من عدول

**فَيُؤْجِلُ الْحَرًّا أَرْبَعَ سَنِينَ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا، وَالْعَبْدُ يُنْصَفُهَا
مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ، ثُمَّ أَعْتَدَتْ كَأْوَافَةٍ**

حيث أنها وغيرهم لأنهم بالإمام عند عدمه وتعبير المصنف كغيره يحتمل أن الواحد لا يكفي وكذا الآتنان وبه صرح عج (فيؤجل) بضم التحتية وفتح الميم والجيم، المفقود الحر (أربع سنين إن دامت نفقتها) أي زوجة المفقود من ماله ولو غير مدخول بها ولم تدخل للدخول بها قبل غيبته حيث طلبتها الآن واستراط الدعاء له في وجوب انفاق الزوج في الحاضر فقط ويكتفى في وجوبها في مال الفائز أن لا تظهر الامتناع منه فإن لم تقدم نفقتها من ماله فليها التطبيق لعدم النفقه بلا تأجيل وكذا إن خشيت على نفسها الزينة فيزاد على دوام نفقتها أعدم خشيتها الزنا .

(و) يؤجل الزوج (العبد) المفقود (نصفها) أي السنين الأربع فيؤجل العبرة بستين وابتداء السنين الأربع أو نصفها (من) يوم (المعجز) من رفعت له الزوجة (عن) علم (خبره) أي المفرد بعد البحث عنه والمكاتبة في أمره لمن عاه أن يعرف شهادة من القضاة والولاة ولالة المساء وجامعة المسلمين والراجح أن تأجيل الحر باربع سنين تعبدى بالجماع الصعبانية عليه (ثم) بعد العجز عن خبره (اعتدت) عدة (ك) مدة (الوفاة) في كون الزوجة حررة بأربعة أشهر وعشرة أيام والأمة بشهرين وخمسة أيام كانت مبنية بها أم لا كما دل عليه لفظه ولا ينافي قوله الآتي وقدر طلاق العج لأنه تقدير فقط لما سيأتي وقال كالوفاة لأن هذا تقويت لاموت حقيقة وإن كانت غير مدخول بها فهل يمكن لها الصداق وبه القضاء أو لا روایتان وإن قدم فهل ترد ما قبضته أم لا وبه القضاء تبرأ وإذا كان الصداق مؤجلًا فهل يجعل وهو المالك رضي الله تعالى عنه أولا وهو لسخنون وهو الراجح قولان لأن هذا تقويت فلا ينافي ما يأتي في الفلس من قوله وجعل بالموت ما أجمل أفالله عب البناني في نسبة الأول المالك والثاني لسخنون نظر ونص ابن عرفة اختلف في صفات من لم بين بها فقال المالك رضي الله تعالى عنه لها جميعه وابن دينار نصفه وبعض أصحابنا إن كان دفعه لها فلا ينزع منها ولا أعطبت نصفه وعلى الأول فقال المالك يجعل المبخل على المؤجل

وَسَقَطَتْ بِهَا النَّفَقَةُ . وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا لِإِذْنٍ ، وَلَيْسَ لَهَا الْبَقاءُ .
بَعْدَهَا ، وَقُدْرَ طَلاقٍ يَتَحْقِقُ بِدُخُولِ الثَّانِي

لأجله ولابن الماجشون بمجل نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير وسجانون يعجل جميعه أه
ون فهو في ضيق وح

(وسقطت بها) أي الدخول في العدة (النفقة) للزوجة من مال المفقود لأن الموفى
عنها لا نفقة لها ولو حاملا وهذه متوفى عنها حكما (ولا تحتاج) زوجة المفقود (فيها)
أي العدة (لأذن) من رفعت له ولا في تزوجها بعدها لحصول إذنه فيما بضرره الأجل
أو لا (وليس لها) أي زوجة المفقود (البقاء) في عصمته (بعد) الشروع فيه (ا) أي
العدة على المعتمد لأنها قد وجبت عليها والاحداد فليس لها استقطابها ولها ذلك في الأجل
أو بعدها قبل الدخول فيها كا يقيده الشامل ، ولقطعه ثم اعتدت إذ ظاهره كثيرة أنها
لا تدخل في العدة ب مجرد انتهاء الأجل ، قال في الشامل لها البقاء بعد انتهاء الأجل أي
وقبل الشروع في العدة البناني هذا قول أبي عمران ونص ابن عرفة أبو عمران لها البقاء على
عصمتها في خلال الأربع سنين وليس لها ذلك ان تمت الأربع اه، وعليه فالضمير للأربع
سنين إذ بمجرد تمامها تدخل في العدة .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تخرج من العدة وتحصل للازواج وهو
المتباذر من كلام المصنف يجعل الضمير للعدة وقول ز أو بعده وقبل الدخول فيها الخ فيه
نظر لما أفاده ابن عرفة من أنها بنفس انتهاء الأجل تدخل في العدة وليس هناك تأخير
لأنها لا تحتاج إلى نية ولا إذن من المحكم ولذا قال ح كلام الشامل هنا مشكل مع كلام ابن
عمران فإن محل كلام الشامل على قول أبي بكر ابن عبد الرحمن فلا إشكال (وقدر) بضم
فكسر مثلثا (طلاق) من المفقود حين الشروع في العدة يقيتها عليه لاحتمال حياته ولكن
إنما (يتحقق) وقوعه حكما كما في الإرشاد (بدخول) الزوج (الثاني) بزوجة المفقود
فإن جاء المفقود قبل دخول الثاني ردت له وبعد دخوله بانت من المفقود، تت واستشكل
مقدار الطلاق بعدهم جريانه على الأصول لوقوعه بدخول الثاني وهي في عصمة الأول وبأن

فَتَحِيلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَقَهَا أَثْنَيْنِ ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ
أَوْ مَاتَ فَكَانُوا لِيَتَّيْنِ ،

العدة قبل تحقق وقوعه ولا نظير له والمراد بدخوله خلوته وان انكر التلذذ بها لأنها مظننته وقائمة مقامه كا يفيده تمت عن ضبيع ، وبما تقدم من ان وقوعه حين الشروع في العده وإنما المتوقف على دخول الثاني تتحققه أي ظموره يندفع الاشكال .

(فتحيل) زوجة المفقود (للأول) أي المفقود (ان) جاء و كان قد (طلقها ثنتين) قبل فقده ووطئها الثاني وطأ يحمل المبروتة ثم تأبى منه بموت أو طلاق فتحيل للمفقود بعصمة ثامة ل تمام العصمة الأولى بالطلاق الذي قدر وقوعه حين الشروع في العدة وتحققه دخول الثاني (فان جاء) المفقود في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل دخوله أو بعده عالمًا بمعييه المفقود أو بعد تلذذ الثاني بها بلا علم في فاسد يفسحه بلا طلاق فهي للمفقود في هذه الحسنة والثانية في صورتين دخوله غير عالم في صحيح أو قاسد يفسح بطلاق ، (أو تبَيَّنَ أَنَّهُ) أي المفقود (حي) فكذا الوالدين يحرى فيه الصور السبع المتقدمة (أو) تبَيَّنَ أَنَّهُ (مات) فيجري في هذه الصور السبع أيضًا ومننى كون الأول أحق بها إن مات نسخة نكاح الثاني واعتدادها قاعدة وفاة وارتها منه (فك) ذات (الوالدين) في أنها للأول ان لم يتلذذ بها الثاني غير عالم بمعييه المفقود أو حياته أو موته ثم ان كانت أيام لم يتزوجها احد وتبين موت المفقود ورثته قطعاً فان كان تزوجها أحد ففيها ثلاثة أقسام .

الأول ان يعقد عليها في حياة المفقود الثاني ان يعقد عليها في عدته الثالثة انت يعقد عليها بعدها وفي كل صور فالقسم الاول ان يعقد عليها في حياته فان لم يدخل بها أو دخل في حياته أيضًا عالم بحياته أو دخل في عدته عالم بحياته أو موته عند العقد أو لاعلم عنده ورثت الاول في هذه الصور ولا تكون للثاني فان دخل في حياة الاول غير عالم بحياته كانت للداخل ولا ترث الاول فان عقد قبل موت الاول ودخل بعد للعدة ورثت الاول وهل يتتأكد تحريرها على الثاني أم لا خلاف للخمي وبين أبي زيد القسم الثاني انت

وَوَرَثَتِ الْأُولَى إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةٍ
وَفَاءٍ فَكَغَيْرِهِ، وَأَمَّا إِنْ نُعِيَ لَهَا،

يعقد في عدة المفقود فترت المفقود دخل الثاني بها عالماً أم لا في العدة أو بعدها أو لم يدخل ولا تكون للثاني في هذه المنس ويتايد عليه تحريمها إن دخل بها في العدة أو بعدها .

القسم الثالث أن يعقد بعد عدة المفقود فهي للثاني دخل عالماً بموت المفقود وانقضائه عدته أم لا أو لم يدخل وترت المفقود في هذه الصور الثلاثة وهي واردة على قوله(ورثت الاول إن قضى له بها) وذلك في الاحوال الاربعة ان يموت في الأجل أو بعده ولم يخرج من العدة أو خرجت منها ولم يعقد الثاني أو عقد ولم يدخل ويحاب بأن في مفهوم الشرط تفصيلاً فلا اعتراض عليه ويستفاد منها ان العدة من يوم موت الزوج حقيقة وهو كذلك نص عليه في المدونة لا من يوم وصول الخبر اليها (ولو) تبين أنه (تزوجها الثاني في عدة وفاة) من الاول (فـ) للثاني (كغيره) من تزوج في العدة في فسخ نكاحه إن لم يدخل وكان خطاباً إن أحب فان دخل بها فيها أو وطنها ولو بعدها تايد تحريمها عليه (وأما إن نعي) بضم فكسر (لها) أي الزوجة (زوجها) أي أخبرت من غير عدلين بموته فاعتذر وتزوجت ثم قدم زوجها الأول فلا تفوت عليه بدخوله ولو ولدت منه الاولاد سواء حكم حاكم بموته أم لا على المشهور وقيل تفوت بدخوله كزوجة المفقود وقيل تفوت ان حكم به والفرق للمشهور أن زوجة المفقود لما احتاجت لأربع سنين أو نصفها احتاجت حكم ونعتد من الثاني بثلاثة أطهار أو أشهر أو وضع حمل في بيته الذي كانت تسكنه معه ويحال بينها وبينه فان مات القادر فعدة وفاة .

ت ولا ترجم وان لم ينش موطه لان دعواها شبهه أفاده عب البناني قول ز سواه حكم بموته حاكم أم لا الخ هذا لا ينزل على ما فرضه أولاً من تخصيص النهي بغير غير عدلين إذ لا يتصور حكم الحاكم بغير عدلين والصواب كما في التوضيح والخط وغيرهما أن النهي إنما هو الاخبار بالموت مطلقاً كان من العدول أو غيرهم وعلى ذلك تنزل الأقوال

أو قال : عَمْرَةُ طَالِقٌ مُدْعِيًّا غَايَةَ فَطْلَقَ عَلَيْهِ فُمْ أَتَبَتَهُ ،
وَذُو تَلَاثٍ : وَكُلٌّ وَكَيْلَيْنٍ ، وَالْمَطْلَقَةُ لِغَفْرَانِ النَّفَقَةِ ،
فُمْ ظَاهِرٌ إِسْقاطُهُ ،

ويكون محل الحكم إذا كان من عدلين وقال المتيطي في الفرق بين ذات المفقود وهذه
ما نصه والفرق أن الحكم في المفقود يستند إلى اجتهاد الحاكم بشبوت فنه ولم يتبيّن
خطوه والتعمي لما زوجها إن سُكْمَ بعوه حاكم فقد استند إلى شهادة ظهر خطوه وإن لم
يُعْكِم بذلك حاكم فواضح أنه .

قوله لم يتبيّن خطوه أي في وجوده القى به دليل ما تقدم في المفقود وهذا الفرق يخبر
ما لم يُضْبِحْ وفـ (أو قال) زوج له زوجة حاضرة اسمها عمرة ولا يُعرف له غيرها مساهـة
عمرـة (عمرـة طالـق) حال كونـه (مدـعـيـاـ) انـ له زوجـةـ (غـائـبـةـ) اسمـهاـ عمرـةـ وـالـهـ قـصـدـهاـ
بـقولـهـ عـمـرـةـ طـالـقـ فـلـمـ يـصـدـقـ (وـطـلـقـ) الـحاـكـمـ (عـلـيـهـ) الـحـاضـرـ فـاعـتـدـتـ وـتـزـوـجـتـ
غـيرـهـ وـدـخـلـ بـهـ (فـمـ اـتـبـتـهـ) أيـ الزـوـجـ نـكـاحـ عـمـرـةـ الـغـائـبـ فـسـارـدـ الـحـاضـرـ الـيـهـ وـلـاـ تـنـوـتـ
بـدـخـولـ الثـالـيـ .

(و) زوج (ذو) أي صاحب زوجات (ثلاث) في عصمه (وكيل) بفتحات متلاـ
(وكيلين) مستقلين على أن يزوجاه زوجة رابعة فزوجـهـ كلـ منهاـ زوجـةـ فـيـ وـقـتـيـنـ فـنـسـخـ
نكـاحـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ ظـنـنـاـ أـنـهاـ النـائـبـةـ فـتـزـوـجـتـ غـيرـهـ وـدـخـلـ بـهـ ثـمـ تـبـيـنـ بـالـبـيـنـةـ أـنـهاـ الـأـوـلـ فـلـاـ
تـنـوـتـ بـدـخـولـ الثـالـيـ وـتـرـدـ لـلـأـوـلـ (وـ) زـوـجـةـ (الـمـطـلـقـ) فـيـ حـالـ غـيـرـهـ زـوـجـهاـ مـنـ الـحـاـكـمـ
أـوـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـيـنـ (ـلـ) مـدـعـوـهـاـ (عـدـمـ الـنـفـقـةـ) مـنـ مـالـهـ بـاـنـ اـدـعـتـ اـنـهـ لـمـ يـتـرـكـ هـاـ مـاـ تـنـفـدـ
وـلـمـ يـرـسـلـ هـاـ وـلـمـ يـوـكـلـ مـنـ يـتـقـنـ عـلـيـهـ وـطـلـبـتـ الطـلاقـ وـحـلـفـتـ عـلـ ذـلـكـ فـطـلـقـ عـلـيـهـ
الـحـاـكـمـ ،ـ أـوـ اـمـرـهـ بـتـطـلـيـقـ نـفـسـهـ وـحـكـمـ بـهـ فـاعـتـدـتـ وـتـزـوـجـتـ غـيرـهـ وـدـخـلـ بـهـ .

(فـمـ ظـاهـرـ إـسـقـاطـهـ) أيـ النـفـقـةـ عنـ الزـوـجـ الـأـوـلـ بـاـنـ أـقـامـ بـيـنـهـ اـنـ تـرـكـ هـاـ نـفـقـتـهـ مـاءـدـةـ
ثـبـيـتـهـ أـوـ اـنـهـ أـرـسـلـهـ هـاـ وـوـصـلـتـهـ أـوـ أـنـهـ وـكـلـ مـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ وـأـنـفـقـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـبـيـتـهـ دـخـولـ

وَذَاتٌ أَنْفَقُوهُ تَنْزَوْجٌ فِي عَدِّهَا فَيُفْسِخُ : أَوْ تَرْوِجُ بِدَعْوَاهَا
 الْمَوْتَ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدِّهِ فَيُفْسِخُ ، فُمْ يَظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى
 الصَّحَّةِ ، فَلَا تَنْفُوتُ بِدَخْولِ ، وَالصَّرْبِ لِواحِدَةٍ : صَرْبٌ
 لِبَقِيَّتِهِنَّ ، وَإِنْ أُبَيْنَ ،

الثاني وهل إقامته بيته على أنها أسقطتها عنه مدة غيبته وهي رشيدة كذلك وهو ما نقله أبو الحسن عن عبد الحق وهو ظاهر تعبير المصنف باسقاط أو لا يلزمها لأنها من إسقاط الشيء قبل وجويه وهو ما للترافي وأقره ابن الشاطط .

(و) الزوجة (ذات) أي صاحبة الزوج (المفقود تزوج) بعد الأربع سنين أو السنتين (في عدتها) أو في الأجل بالأولى (يفسخ) نكاحها لوقوعه في العدة أو قبلها واستبرأت ثم تزوجت ثالثاً ودخل بها ثم ثبت موت المفقود وانقضاء عدته قبل عقد الثاني الذي فسخ فلاره إليه ولا يبيتها دخول الثالث (أو تزوجت) زوجة زوج غائب (بدعواها الموت) لزوجها الغائب ولم يعلم موته إلا من قوله ففسخ نكاحها فأثبتت موت الغائب واعتذر منه وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ظهر أن دعواها الأولى موافقة الواقع وأن نكاح الثاني صحيح موت الأول وإنقضاء عدته قبله فلا تفوت عليه بدخول الثالث ولا تحد لأن دعواها شبيهة لدراً عنها الحد .

(أو) تزوجت زوجة زوج غائب غيره بعد تمام عدتها (بشادة غير عدلين) على موت الغائب (يفسخ) نكاحها لعدم عدالتها ثم شهد عدلان جوته فاعتذر وتزوجت ثالثاً (ثم ظهر أنه) أي نكاح الثاني الذي تزوجته بشادة غير العدلين (كان على الصحة) لثبت موت الغائب وانقضاء عدته قبله بعدلين (فلا تفوت) واحدة من السبع (بدخول) من الزوج الثالث بها غير عام جواب أما في قوله وأما إن نهى لها العز (و) إن فسد نوى زوجات وقامت واحدة منها وضرب لها الأجل وسكت باقيهن أو امتنعن من الرفع ثم طلب الرفع في الأجل أو بعده (الضرب) للأجل (الواحدة) منها وهي التي قامت أو (ضرب لباقيهن) فلا يضرب من أجل آخر إن سكت بل (وإن أبین) أي امتنعن

وَبَقِيَتْ أُمٌّ وَلَدَيْهِ ، وَمَالُهُ ، وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودُ أَرْضِ الشُّرُكِ التَّعْمِيرِ ،

من القيام مع الأولى فمن قامن بعده العدة فلا تستأنفها ولما التروج بمجرد قيامها قال المخط بعد تقول ما نصه وكلام ابن فرسون وما نقله ابن يونس والتبيطي عن مالك «رض» من قوله ان قمن بعد مضي الأجل وانقضاء العدة فان ذلك يحيى زين يقتضي بظاهره أهان لا يختجن لعدة إذا قمن بعدها .

(وبقيت أم ولده) أي المفقود بيد الإسلام على حالها ولا ينجز عتها لغاية مدة التعمير ان دامت نفقتها من ماله وإلا نجز عتها عند أكثر المؤمنين وصويمه ابن سهل وتحصل للأزواج بمحضة بعد إثبات أموالهما وغيبة سيدلها وعدم إمكان الاعذار فيها وعدم النفقة وما بعدي فيه من غير يمين علينا أنه لم يخلف شيئاً وذهب ابن الشناق وابن العطمار وابن القطنان إلى أنها لا ينجز عتها وتسمى في معاشها حق يثبت موته أو تتم مدة التعمير وزاد ابن عرفة ثالثاً أنها تزوج ونصله ومن أسر بنفقة أم ولده فقبل تزوج ولا تعتق وقبل تعتق وكذا إن غاب سيدلها ولم يترك لها نفقة ، (و) بقي (ماله) أي المفقود بيد الإسلام على ملكه فلا يورث عنه لغاية مدة تعميره فإذا لا ميراث بشك في موت المورث وإذا تمت مدة التعمير فيحكم الحكم بموته ويقسم ماله على ورثته يومئذ لا يوم فقده ماله يثبت موته يوم فقده أو بعده وقبل تمام مدة التعمير فيعتبر وارثه يوم ثبوت موته وينفق من ماله على ولده ورقيقه لا على أبييه إن لم يقض بها عليه قبل فقده ابن عرفة أقوال المذهب واضحة بأن مستحق أرثه وارثه يوم الحكم يتمويمته لا يوم بلوغه سن تمويمته (و) بقيت (زوجة) الزوج (الأسير) أي الذي أسره الحربيون وذهبوا به للبلاد (و) بقيت زوجة زوج (مفقود أرض الشرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي الكفر أي الذي ذهب لأرض الكفار المحاربين وانقطع خبره وصلة بقي (ا) تمام مدة (التعمير) إن دامت نفقتها وإلا فليها الطلاق وإذا ثبت لها الطلاق بذلك فبخشيتها الزنا أول لأن ضرر ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة الاترى ان اسقاط النفقة يلزمها

وَهُوَ سَبْعُونَ ، وَأَخْتَارَ الشِّيْخَانِ : ثَمَانِينَ ، وَحِكْمَةٌ بِخَمْسٍ وَسَبْعينَ ،

وإن أسقطت حقها في الوطء فلها الرجوع فيه لأن النفقة يمكن تحصيلها بنحو تسلف وسؤال بخلاف الوطء فإذا قمت مدة التعمير فيحكم بموته وتعتد زوجته عدة وفاة ويقسم ماله على ورثته (وهو) أي التعمير نهاية مدتة (سبعون) سنة من يوم الولادة وتسمى دقة الأعناق (اختيار الشیخان) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القیروانی وأبو الحسن على القابسي (ثمانين سنة) والقرينان أشہب وابن فاعع والأخوان مطرف وابن الماجشون والقاضیان عبد الوهاب واسمه عامل البغدادیان والحمدان ابن سحنون وابن المواز وقال تابت ابن المواز وابن عبد الحكم وحكم) بضم فکسرو (بخمس وسبعين) سنة لعل الراجح عنده الأول ولذا صدر به ولم يغير بأقوال أو خلاف وفيمن فقد بعد بلوغ سن التعمير خلاف ابن عرفة ابن عات اختلف في حد تعميره فقال مالك وابن القاسم وأشہب رضي الله تعالى عنهم مرة سبعون سنة واختاره القاضي وقال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم مرة مائة واثنتين وختاره الشیخ القابسي وابن حرز وقال مالك وابن الماجشون رضي الله تعالى عنهم تسعون وعن أشہب وابن الماجشون أيضاً مائة وللداودي عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون وفي نظائر أبي عمران قيل ستين سنة ذكره ابن عيشون قلت لهذا يؤكد ما تقدم لأبي عمران انه لا عمل على تأليف ابن عيشون وعلى السبعين ان فقد لها زيد له عشرة أعوام أبو عمران وكذا ابن ثمانين وان فقد ابن خمس وسبعين زيد له خمس سنين وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له سحنون استحب أصحابنا أن يزاد له عشرة سنين وقيل العام والعامان وان فقد ابن مائة وعشرين تلوم له العام ونحوه اتفاقاً . اللهم ان فقد وهو شاب أو كهل فالسبعون أحسن وان فقد لها زيد قدر ما يرى من حلها يوم فقد وهل بلغها وهو صحيح البنية أو ضعيفها . المتيطي عن الباقي في سجلاته قيل يعمر خمس وسبعين وبه القضاة وبه قضى ابن زرب ابن الهندی وكان ابن السلم قاضی الجماعة بقرطبة قضى بالثمانين وأخبرني بعض قضاة شيوخنا عن نفسه أو عن بعض شيوخه أنها

وَإِنْ أَخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فَالْأَقْلُ، وَتَجُوزُ شَهادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَحَلَفَ الْوَارِثُ حِينَشِذٌ . وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى الطَّوعِ، وَاعْتَدَتْ فِي مَقْتُودِ الْمُعْتَدِلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ اِنْفِصالِ الصَّفَّيْنِ .

نزلت بتونس في أو اخر أو اواسط القرن السابع فحكم القاضي حينشذ بتمويته بخمس وسبعين سنة وأشهد على حكمه بذلك بعد ثبوت ما ينسب في ذلك شهيدين ورفع الرسم إلى سلطانها فقيل له هذا القاضي والشيدان كل منهما جاوز هذا السن فالغنى الأعمال به بعد ضحكت أهل مجلسه تعجبوا من حكم القاضي وشهادة شهيديه قلت وهذا لا يلزم وهذه شبهة نشأت عن حكاية عامية (وإن اختلف الشهود في سنهم) أي المقتوه حين فقدمه بيان شهدت بيته بأنه أربعون سنة وأخرى بأقل أو أكثر (فأقل) من السنين المشهود بها هو المعمول به لأنه أحوج .

(وتجوز شهادتهم على التقدير) بقلبة اللطن للضوره (وحلف الوارث حينشذ) أي حين شهادتهم على التقدير بأن المشهود به حق الذي يظن به العلم على البت وظاهره أنه يكفي وإن لم يختلف الشهود في سنهم (وإن تصر) بفتحات متقدلاً أو تهرب أو تمجس شخص (أسير) مسلم (ذ) وهو مهول (على الطوع) إذا جهل حاله فتبين زوجته ويوقف ماله فإن مات فهو لبيت المال وأن أسلم أخذه ولو تزوجت زوجته ثم ثبت أنه أسكنه فتكزوجة المقتوه وقيل كالمعني لها زوجها وإن علم إكراءه بقيت زوجته وماله للتعمير (واعتنت) الزوجة (في مقتود المعترك) بفتح الرواء أي حل الإعتراف في الفتنة الواقعة (بين المسلمين) بعضهم مع بعض قرب الحال أو بعد وصلة اعتنت (بعد انفصال الصفين) الذي في المقدمات في هذا هو ما نصه فتحت امرأته ويقسم ماله قبل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وهو قول سحنون وقيل بعد أن يتلوه له بقدر ما ينصرف من هرب أو انزلم فان كانت على بعد من بلده مثل افريقية من المدينة ضرب لامرأته سنة ثم تعتن

وَهَلْ تُتَلَوِّمُ وَيُجْتَهَدُ؟ قَسْيِرَانٌ . وَوُرِثَ مَالُهُ حِينَشِدُ الْمُشَجِعُ
لِبَكَدِ الطَّاغُونَ ،

والتزوج ويقسم ماله أهـ ونحوه لابن يونس وعزا الثاني لابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنها ونحوه في النواذر وعزا المتبعي الأول مالك وابن القاسم « رهن » والثاني للعتيبة ووالله في التوضيح ثم قال جمل ابن الحاجب الثاني خلافاً للأول وجعله بعضهم تفسيراً له وإليه أشار هنا بالتفاسيرين واختلفت عبارتهم في الأول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعركة وعبارة اللغبي والمتباعي وابن شاس من التقاء الصفين وغير ابن الحاجب ربته المصنف بقوله انفصل الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وإنما تعقبه اللقاني وأجاب بـأـن المراد تشريع في العدة بعد انفصالها وتحسبها من يوم الالقاء أهـ .

وفي نظر والصواب أن عبارة ابن الحاصل هي التحقيق لأنه إذا كان بين الالقاء والانفصال أيام فيحتمل أنه إنما مات يوم الانفصال فلو حسبت من يوم الالقاء لزم كون المدة غير كاملة فيجب حدها من يوم الانفصال لأنه يستنبط في العدة بدليل إلغاء اليوم الأول ويشهد لهذا قول اللخمي في تبصرته لو كان القتال أياماً أو أشهراً في آخر يوم أحد، على أن قرطم من يوم المعركة وكذا من يوم الالقاء يحتمل من ابتداء المعركة ويحتمل من انتهائتها فيحمل على انتهائها وكذا الالقاء يحمل على انتهائه للاحتياط في العدة فما فعله ابن الحاصل والمصنف حسن والله أعلم (وهل يتلوم) بضم التحيدة وفتح التوقيبة أي ينتظر للقىود المترک بين المسلمين بعد انفصال الصابرين (ويحيى بهـ) كذلك في قدر مدة التلوم حسـ أن يتبين حالـ ثم تعتد زوجته أو تعتد بعد الانفصال بلا تلوم في الجواب تفسيرـان .

(ورث) بضم فكسر أي قسم بين ورثته (ماله) أي مفقود المترک بين المسلمين
 (حسيني) أي حين الشروع في المدة وشبه في الاعتداد بعد الانفصال وقسم المال حينه
 فحال (ك) الزوج (المتتبع) بكسر الجيم أي الذاهب (لبلد الطاعون أو في زمانه) وما
 في حكمه كحمس فليقدر فتعتذر زوجته بعد ذهاب الطاعون ونحوه ويرث ماله حسيني

أو في زَمْنِهِ ، وَفِي الْقَدْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةً بَعْدَ
النَّظَرِ ، وَلِلْمُعْتَدَةِ الْمُطْلَقَةِ أَوِ الْمَحْبُوَسَةِ بِسَبَبِهِ

لعله على موته فيه (و) اعتدت الزوجة (في الفقد) لزوجها في قتال، (بين المسلمين والكافر بعد سنة بعد النظر) في أمره من السلطان أو قاتبه ثم تتزوج ويورث ماله حينئذ كذا في كثير من النسخ بإضافة الظرف الأول لسنة وهو صلة اعتدت المقدر والظرف الثاني صلة محدود نعمت سنة وفي بعض النسخ باسقاطه بعد الأول والأول هي الصواب واعتراض طفي كلام المصنف بأن الذي في عبارة المتطيبي ابن رشد وابن شناس وابن عرفة ومدين الحكام وجميع من وقف عليه من أهل المذهب سوى ابن الحاجب والمصنف أن السنة من يوم الرفع السلطان لا من بعد النظر قال ولم يتتبه «غ» ولا غيره لهذا والكمال لله تعالى . البناني ما قاله المصنف تبعاً لابن الحاجب نقله المتطيبي عن بعض المؤمنين ووقع القضاء به في الأندلس ونظميه صاحب التحفة راداً للقول الآخر فقال :

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَرْبِ فَالْمُشْهُورُ فِي مَالِهِ وَلِزُوجِهِ التَّعْبُيرُ
وَقَدْ أَتَى قَوْلَ بِضْرِبِ عَامِ مِنْ حِينِ يَأْسِهِ لَا الْقِيَامُ
وَذَابِسِهِ الْقِضَاءِ فِي أَنْدَلُسٍ لَمْنَ مُضِيِّ فَحَقَّقَتْهُ تَأْسِيَ

قال ولده وفي المتطيبة قال بعض المؤمنين يتبعي ان يكون ضرب السلطان للجل من يوم اليأس من المفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف ، وقال ولد الناظم عقبه مانصه ولا تعارض بين نقل ابن رشد قول أشباه أنه يتلوون من يوم الرفع مع ما ققدم عن بعض المؤمنين ، لأن بجمل نقل ابن رشد إنما هو من يوم اليأس لأنه يكون قريباً من يوم الرفع فعبر بالرفع عنه تجوزاً أم ، فتأول عبارة ابن رشد وردتها لما بـ القضاء (وللمعتمدة المطلقة) طلاقاً بائناً أو رجعياً السكتنى على مطلقتها سواء استمر حياً أو مات على ما يأنى .

(أو) المرأة (المحبوسة) أي المنوعة عن النكاح (بسبيه) أي الرجل غير الطلاق كوطنه غصباً أو غير علامة بنوم أو إغماء أو جنون أو ظانة انه زوجها واعتقده أو فسخ

في حياته : السكتى ،

نكاحه الفاسد أو لمان لرؤيه أو نفي حمل بعد الدخول وصلة المحبوسة (في حياته) أي الرجل ومبتدأ الممتهنة السخ (السكتى) على الزوج في المطلقة وعلى المتسبب في الحبس في المحبوسة والأحسن تعلق في حياته بمقدار أي اطلع على موجب الفسخ أو فسيخ أو فرق بينها في حياته فتوجب السكتى لها ولو مات بعد ذلك كما سيأتي في قوله واستمر إن مات لحمة النسب ووجوب حفظه فلا يزول بالبينونة بخلاف النفقه لأنها عوض الاستمتاع واحترز بقوله في حياته عما لو اطلع على موجبه بعد موته أو قبله ولم يفسخ حينئذ فلا سكتى لها مدة استبراهها وهذا على تسلیم قوله في حياته والمعتمد أن لما السكتى في استبراهها من النكاح الفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته سواء فسخ ما حقه الفسخ في حياته أم لا أهعب .

البنياني مستند في هذا الاعتقاد قول الحط بعد تقرير الشارح وانظر كلام ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب ، ولأم ولد تعنق أو يموت عنها السكتى النخ فلو أنه يدل على أن المرة إذا فسخ نكاحها بعدها الموت لها السكتى في مدة الاستبراء أه ، وهو لا دليل فيه على أنه المعتمد على أن طفي قال عقبه لم أر في كلام ابن عبد السلام ما يشهد له فكلام المصنف صحيح لا غبار عليه وأعلم أن نصوص أهل المذهب مطلقة في وجوب السكتى للمحبوسة بحسبية عن التقييد بالحياة كما فعل المصنف وأن حكمها حكم المعتدة .

ومذهب ابن القاسم في المدونة للمطلقة البائن السكتى ولو مات خلافاً لرواية ابن نافع سقوطها بموته والختاره ابن رشد ثم قال فقوله في حياته يمكن رجوعه للصورتين على اختبار ابن رشد لكن يبعده لزوم مخالفته قول ابن القاسم في المدونة ومخالفته قوله الآتي واستمر إن مات على تقرير « ح » وأنه لو أشار إلى ذلك لقال على الأظاهر فتعين أنه لا يرجع للممتهنة ولا للمحبوسة ولا فرق بينها خلافاً لتقرير الشارح ومن تبعه ولا نقل يساعد هذه فالصواب حذف قوله حياته كما قال « ح » ، البانياي إن جعل قوله في حياته متعلقاً بالمحبوسة كما قرره « ذ » إن من حبسه في حياته أي اطلع على موجب حبسها قبل موته وفرق بينها في حياته

وللشَّرْفِي عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمُسْكَنُ كُمْ أَوْ نَقْدَ كِرَاءَةً،
أَلَا بِلَا نَقْدٍ، وَهُلْ مُعْلَقاً؟ أَلَا الْوَجِيبَةَ؟ تَأْوِيلَانِ . وَلَا إِنْ
كُمْ يَدْخُلُ، إِلَّا إِنْ يُسْكِنَهَا، إِلَّا يُسْكُنُهَا،

يحيب لها السكنى ولو مات بعد ذلك ، صح كلام المصنف وكان جارياً على قول ابن القاسم
في المدونة وموافقاً لما يأتني والله أعلم .

(ول) الزوجة (المتوفى) بلتعن اللاد زوجها (عنها) وهي في عصمتها (السكنى) مدة
عدهما (إن) كان الزوج (دخل بها) وأطاعت الوطه سكن معها أم لا (و) الحال
(السكنى له) أي الزوج بذلك (أو) إيجارة و (نقد) أي دفع (كراءه) كله قبل
موته سواء كان الكراء وجبية أو مشاهرة فان كان نقد بعضه فلنها السكنى بالدرء ما نقدرده
فإن انتقضت مدةه قبل تمام عدتها فلا يلزم الوارث أجرة بقيتها فتقسمها من مالها ، (لا)
سكنى لها إن اكتراه ومات (بلا نقد) لأجرة (وهل) لا سكنى لها (معلقاً) عن
التقييد بهير الوجيبة وهو الراجح (أو) لا سكنى لها (إلا) إذا كان الكراء (الوجيبة)
أي مدة معينة فلنها السكنى في وقتها للبيامها مثام النقد للزوجهها في الجواب (تأويلان ولا)
سكنى للمتوفى عنها في مال البيت والسكن له أو لله كراءه ، (إن لم يدخل) بها سواء
كانت صديرة لا يدخل بمنتها لعدم إطاقتها أو كبيرة في كل حال (إلا) أن (يسكتها)
معه في حياته وهي صديرة لا يدخل بمنتها ويموت فلنها السكنى في عدتها عند ابن القاسم
لأن اسكنانها عنده بمذلة مخولة بها وقيده إن تجيء بسكناه معها ، وإلا فلا سكن لها
 وإن اسكنها معه فلنها السكنى في كل حال .

(إلا) أن يكون أسكنها معه (يسكتها) أي يمنظما وينعمها بما لا يليق للسكنى
لها بعد موتها ، هذا على ما في بعض نسبخ التوضيح عن ابن عبد الرحمن بلا لام بعد اللاد ،
والذي في يصنف آخر من نسخ التوضيح حكمه ابن عرقه عن الصقلي عنه يسكنها من الكفاله
أي الخضانة وهذه النسخة هي الصواب لفرض المسألة في صديرة غير مطيبة فيعم في أول
كلام المصنف وبخصوص الاستثناء الثاني بالصديرة التي لا يدخل بمنتها ، وأما المطيبة التي لم

وَسَكَنْتُ عَلَى مَا كَانَ تَسْكُنُ . وَرَجَعْتُ لَهُ إِنْ تَقْلِمَهُ
وَأَتَيْهُ . أَوْ كَانَ بِغَيْرِهِ وَإِنْ يُشْرُطِ فِي إِجَارَةِ رَضَاعٍ ،
وَانْفَسَخَتْ ، وَمَعَ ثَقَةِ إِنْ يَقْنَى شَيْءًا مِنَ الْعِدَّةِ ، إِنْ تَرْجِعَ
صَرْوَةَ فَمَاتَ ، أَوْ طَلَقَهَا

يدخل بها وأسكنها فلها السكنى ولو قصد كفها . ابن يونس والكبيرة يسوت عنها قبل البناء وهي في مسكنها فلتتمد فيه ولا سكتها لها عليه إلا أن يكون أسكنها دارا له أو نقد الكراء ف تكون أحق بذلك المسكن حق تنقضي عدتها .

(وَسَكَنْتُ) المطلقة أو المتوفى عنها (على ما) أي فيها (كانت تسكن) وهي في حصة زوجها شفاء وصينا (ورجعت) المعدنة (لـ) أي مسكنها الذي كانت تسكنه (إنْ تَقْلِمَهُ) الزوج (منه) ثم طلقها أو مات (وَاتَّهُ) بضم الناء وكسر الماء بأنه إنها نقلها لاسفاط سكناما به في العدة بغيرينة ولم تطلب منه بين بأن لم ينقلها لذلك احتياطا في العدة لأنها حق الله تعالى كاحداد الصفيرة (أو) كانت مقيمة (بغيره) أي مسكنها حين الطلاق أو المорт فترجع له إن كانت إقامتها بغيره بغير شرط في إجارة بل (وإن) كانت إقامتها بغيره (بشرط في إجارة) بالـ (رضاع) لولب غيرها اشتربط عليها أمهل إقامتها عندم لارضاها ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لأن حق الله يقدم على حق الآمني ، كقطع يد سارق قاطع يداً عدلاً للسرقة دون القصاص .

(وَانْفَسَخَتْ) الإجارة ورجع للحساب إن لم يرهن أهل الرضيع بارضاها بمسكنها فهو كانت قابلة أو مأشطة فلا يجوز لها البيات في غير مسكنها ولو محتاجة (و) إن خرج الزوج بزوجته للحج أو رباط بشهر ثم مات أو طلقها ورجعت لمسكنها (مع) ربيق (ثالث) هرم أو غيره (إنْ يَقْنَى شَيْءًا مِنَ الْعِدَّةِ) بعد وصولها لمسكنها ظاهره كالمدونة ولو ليلة وفقيده اللهم ينفي بهاله بالـ (و) إلا أنته بموضعها إن كان مستعيناً (و) إلا فبالوضع الذي خرجت له لا ان كانت تنقضي قبل وصوله أو عنده (إن خرجت) الزوجة مع زوجها حال كونها (صرورة) بفتح الصاد المهمة أي طبقة الإسلام فمات أو طلقها بانـا أو رجعـا في الطريق

فِي : كَالثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ، وَفِي التَّطُوعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ :
 لِكَرِبَاطٍ : لَا لِمَقْامٍ ، وَإِنْ وَصَلَتْ ، وَالْأَحْسَنُ ، وَلَوْ أَقَامَتْ
 نَحْوَ السَّنَةِ أَشْهُرٌ ، وَالْمُخْتَارُ خَلَافَهُ وَفِي الْإِنْتَقَالِ تَعْتَدُ بِأَقْرِبِهِمَا
 أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهِ ،

وَقَبْلَنَ عَلَى الضرُورةِ وَفَاهَ النَّذَرُ وَكَانَتْ (فِي) بَعْدَهَا عَنْ مَسْكَنِهَا (كَالثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ) وَلَمْ
 تَحْرُمْ فَلَمْ كَانَ أَحْرَمْتَ بَعْجَ أوْ حَمْرَةً فَلَا تَرْجِعُ وَاسْتَشْكِلْ قَوْلَهُ إِنْ بَقَى شَيْءٌ إِلَّا
 فَرَضَهُ طَلاقَهُ أَوْ مَوْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَبَقَاءَ شَيْءٍ مِنْهَا حِينَشَدَ ضَرُورَيْ وَأَجِيبَ يَنْتَصُورُهُ فِي
 حَامِلٍ مَقْرُبٍ وَفِيمَنْ مَنَعَهَا مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ وَزَالَ فِي آخِرِ عَدْتِهَا.

(وَ) تَرْجِعُ لِسْكَنِهَا إِنْ خَرَجْتَ مِنْهُ (فِي) الْحَجَّ (التَّطُوعُ أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ النَّوَافِلِ مِثْلِ
 (إِنْ خَرَجَ) زَوْجَهَا (لِكَرِبَاطٍ) أَوْ زِيَارَةً أَوْ تِجَارَةً فَخَرَجْتَ مَعَهُ ثُمَّ مَاتَ أَوْ طَلَقَهَا
 (لَا) تَرْجِعُ لِسْكَنِهَا إِنْ خَرَجْتَ مِنْهُ رَافِضًا لِسْكَنَاهَا (لِقَامَ) بِضَمِّ الْمِيمِ أَيْ إِقَامَةٍ وَسْكَنَى
 مَعِ الزَّوْجِ فِي مَحْلٍ آخَرٍ وَإِذَا قَلَّنَا تَرْجِعُ فِي التَّطُوعِ وَغَيْرِهِ وَالْرَّبَاطِ ، فَيَجِبُ رَجُوعُهَا إِنْ
 لَمْ تَصُلِّ الْمَهْلُ الْمُقْصُودُ لِلْحَجَّ أَوِ الرَّبَاطِ أَوْ غَيْرِهِمَا بَلْ (وَإِنْ وَصَلَتْ) الْزَّوْجَةُ الْمَهْلُ الَّذِي
 خَرَجَتْ إِلَيْهِ إِنْ بَقَى شَيْءٌ مِنْهَا بَعْدَ وَصْوَلَهَا مَسْكَنَاهَا وَمَاتَ زَوْجَهَا أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ طَوْلِ
 إِقَامَتِهِ (وَالْأَحْسَنُ) رَجُوعُهَا لِسْكَنِهَا (وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السَّنَةِ أَشْهُرٌ) أَوْ سَنَةً بِالْمَهْلِ
 الَّذِي اِنْتَقَلَتْ لَهُ فَفِي التَّوْضِيْحِ أَنْ حَمْدًا أَسْتَهْسَنَ الرَّجُوعَ فِي الْأَشْهُرِ وَفِي السَّنَةِ وَهَذَا هُوَ
 الْمَوْاقِفُ لِعَبَارَةِ التَّوْنِيِّ وَابْنِ عَرْفَةِ وَاللَّاغْمِيِّ فَلَمَّا فِي الْمَنَّ تَسْرِيفُ وَالْأَصْلُ وَلَوْ أَقَامَتْ
 السَّنَةُ أَوْ الْأَشْهُرُ (وَالْمُخْتَارُ لِلْغَمِيِّ مِنَ الْخَلَافَ (خَلَافَهُ)) أَيْ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ بَعْدَ إِقَامَتِهَا
 نَحْوَ السَّنَةِ وَتَعْتَدُ بِمَحْلِ إِقَامَتِهَا .

(وَفِي) مَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلاقِهِ بِأَنَّهَا أَوْ رَجِعِيَّا فِي سَفَرِ (الْإِنْتَقَالِ) مِنَ الْمَسْكَنِ الْأَصْلِيِّ
 وَالْإِقَامَةِ بِغَيْرِهِ دَائِمًا (تَعْتَدُ) الْزَّوْجَةُ إِنْ شَاءَتْ (بِأَقْرِبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا) أَيْ الْمَكَانِيْنِ الْمُنْتَقَلِيْنِ
 عَنْهُ وَالْمُنْتَقَلِيْنِ إِلَيْهِ لِلْسَّكَانِ الَّذِي هِيَ بِهِ حِينَ الْمَوْتِ أَوِ الطَّلاقِ (أَوْ) تَعْتَدُ (بِمَكَانِهِ)

وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعاً، وَمَضَتِ الْمُحْرِمَةُ أَوِ الْمُعْتَكِفَةُ أَوْ أَسْحَرَتْ
وَعَصَتْ، وَلَا سُكْنَى لِأُمَّةٍ لَمْ تَبُوَا،

الذى هي به حين أحدهما أو حيث شاءت غيرها كا في المدونة فلو قال أو حيث شاءت لشمل غير الأمكنة الثلاثة مع الاختصار (و) حيث لزماها الرجوع لمدة طلاق ف(عليه) أي المطلق (الكراء) للدابة أو السفينة التي ترجع عليها لإدخاله الطلاق على نفسه حال كونه (راجعاً) معها لأنها ترجع لأجله وكذا إذا لم يرجع معها ولزماها الرجوع وعليه كراء المنزل الذي ترجع له فإن اعتدت بعملها انت ولا يلزمك كراء رجوعها كا أنه في موته لا كراء لها لرجوعها للسكن الذي لزماها الانتقال إليه لانتقال وركته لورته وكلا كراء عليه فإذا كانت تعتد حيث تشاء .

(و) إن خرجمت المرأة من مسكنها الحج أو عمرة وأحرمت ثم طلقها زوجها أو مات عنها أو خرجمت لاعتكاف وشرعت ثم طلقها او مات (مضت) أي استمرت في سفرها الزوجة (المحرمة) بحج أو عمرة (أو المعتكفة) على اعتكافها إن مات زوجها أو طلقها فيجب عليها إكمال حجتها أو عمرتها أو اعتكافها ويحرم عليها تركه والرجوع لسكنها (أو) التي مات زوجها أو طلقها ثم (أحرمت) بحج أو عمرة وهي معتمدة من طلاق أو وفاة فتترك المبيت في مسكنها وتتضى على إحرامها التيمم (وعصت) الله تعالى بأحرامها وهي معتمدة وتتضى المحرمة إن اعتكفت أيضاً والممعتكفة إن أحرمت والمعتمدة إن اعتكفت فتستمر على مبيتها في مسكنها ولا تخرج لمعتكفها البناي فلو حذف المصنف قوله أو أحرمت وقال عوضه كالمعتمدة إن اعتكفت لا إن أحرمت لوفي بالصور الست ونظمها بعضهم فقال :

وَعَدَةٌ عَكْوَفٌ أَوْ أَحْرَامٌ سَابِقَهَا قَطْعًا لِهِ السَّقَامُ
وَطَارِئٌ لَيْسَ بِدَافِعٍ لَهُ لَكِنْ مَيْتٌ ثَالِثٌ أَبْطَلَهُ
(وَلَا سُكْنَى) مَسْتَعْقِفَةً (لِأُمَّةٍ) مَعْتَدَةً مِنْ طَلاقٍ أَوْ مَوْتٍ زَوْجَهَا (لَمْ تَبُوَا) بِضْمِنِ
الْفُوقِيَّةِ وَقْتِ الْمُوحَدَةِ وَالْوَالِوِيَّةِ مُشَدَّدَةً أَيْ لَمْ تَفْرُدْ بِالْسُكْنَى مَعْ زَوْجَهَا عَنْ مَيْدَهَا (وَلَهَا)

وَمَا يُسْتَنِدُ الْأَنْتِقَالُ مَعَ سَادِّهَا : كَبَدِيَّةٌ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا
 فَقَطْ ، أَوْ لِغَدْرٍ لَا يُنْكِنُ الْقَامُ مَعَهُ يُنْسَكِنُهَا : كَسْقُوِيَّهِ
 أَوْ خَوْفٌ جَارٍ سُوءٍ ،

أي الأمة التي لم تبوء (سينشد) أي حين لم تبوء (الانتقال) من المسكن (مع سادتها) لسكن آخر ومفهوم ولم تبوء ان للبيوأة السكنى وليس لها الانتقال مع سادتها حتى تتم عدتها على هذا حال أبو عران المدونة ابن حرقه فيه نظر لقولها ان انتجمع سيدها لبلد آخر قوله أن يخربجها معه ومشه قوله ابن يوسف يعبر سيدها على ردها حتى تقضى عدتها إلا أن يخربجها من البلد وشبه في جواز الانتقال فقال (ك) زوجة (بدوية) طلفت أو مات زوجها (ارتحل) أي انتقل (أهلها) من المكان الذي طلفت أو مات الزوج به (فقط) أي دون أهل زوجها ويتعدى عليها حوقها بهم بعد فراغ عدتها فليها الانتقال مع أهلهم وإنما ليس لها الارتحال معهم.

ومفهوم بدوية أن الحضورية لا تنتقل من مسكنها مع أهلها وتتند بمسكنها، ومفهوم أهلها أنه إن ارتحل أهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم ومفهوم فقط أنه إن ارتحل أهلها وأهل زوجها معاً فإن لم يلتقوها ارتحلت مع أهل زوجها وإنما فرع أهلها . التعمي إن انتوى أهل زوجها خاصة فلا تستوي معهم أهـ، وظاهره سواء كان عليها مشقة في عودها لأهلها أم لا وهو الظاهر وفي الحالب إذا توفى البدوي عن اهـاته ثم انتقل أهلها فلها أن أن تنتقل معهم وإن انتقل أهل زوجها فقط فلا تنتقل معهم وإن كانت في حضر وقرار فلا يجوز لها انتقالها مع أهلها ولا مع أهل زوجها حق تقضى عدتها أهـ، وتحorre في السكاني (أوـ) أي وللمعتدة مطلقاً الانتقال من مسكنها (لمن لا يسكنهاـ) أي المعتدة سواء كانت بدوية أو حضورية حرة أو أمة مبوأة (المقام) بضم أي الإقامة والسكنى (مهـ) أي العذر (بمسكنهاـ) خوف (ستوطنهـ) أي المسكن وأولى سقوطه بالفعل (أو خوفـ) ضرر (جار سوءـ) بضم اللتين على نفسهاـ أو مالهاـ في حضورية وبدوية لا ترتحل مشقةـ

وَلَدِمَيِ التَّالِيَ وَالتَّالِيَّ ، وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفِ النَّهَارِ ،
لَا يُضَرِّ جَوَارِ لِحَاضِرَةٍ ، وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ ، وَأَقْرَعَ لِمَنْ
يَخْرُجُ ، وَإِنْ أَشْكَلَ .

تحويها ولا تقدر على دفع ضرره بوجه لا في عمودية تحمل بلا مشقة (و) حيث انتقلت لعذر (لزمت) المعتدة السكن .

(الثاني) فـلا تنتقل عنه إلا لعذر لا يمكنها الإقامة معه فيه فتنقل عنه (و) لزمت (الثالث) ومكذا وإن انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو أذن لها المطلق لأن بقاءها فيه حق لله تعالى (و) للمعتدة من طلاق أو وفاة (الخروج) من مسكنها (في) قضاء (حوائجها طرفي) بفتح الطاء المهملة والراء متى طرف بفتحها حذفت لونه لإضافته إلى (النهار) أي قرب الفجر وعقب الفروب إلى مغيب الشفق وعبر عنها بطرفي النهار للمحاورة بقرينة النص ومفهوم في حوائجها أنه لا يجوز خروجها في الوقتين المذكورين لغير حوائجها ويجوز خروجها نهاراً ولو لغير حاجة ولو لعرس إن دعيت إن شاءت ولا تزبن ولا تبيت إلا بيتها . ابن عرفة وفيها لها التصرف نهاراً والخروج سحراً قبل الفجر وتعجب ما بينها وبين المشاء .

الأخيرة اللخمي قال مالك « رض » لا بأس أن تخرج قبل الفجر وأرى أن يختلط للناس فتوخر خروجها لطوع الشمس وتأتي حين غروبها بعضهم كلام اللخمي هو اللائق يعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشر فيه الناس لثلا يطبع فيها أهل الفساد (لا) تخرج المعتدة من مسكنها (لضرر جوار) بالنسبة (لحاضرة) يمكنها رفعه بالرفع للحاكم وقوله المتقدم أو خوف جبار سوء فيمن لا يمكنها رفعه فلا منافاة بينها (ورفعت) أمرها للحاكم فإن ثبت عنده ظلم الجبار زجره فإن لم ينكف أخرجها من مسكنها وإن ثبت ظلمها زجها فإن لم تنكف أخرجها (وأقرع) أي ضرب الحاكم القرعة (من يخرج) من مسكنه من المعتدة وجارها .

(إن أشكل) الامر على الحاكم بأن ادعى كل منهما انه مظلوم بلا بينة أو أقاما

وَهَلْ لَا سُكَنَى لِمَنْ سَكَنَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا ؟ قَوْلَانِ ،
وَسَقَطَتْ ، إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ : كِفْفَةٌ وَلَدٌ هَرَبَتْ بِهِ ،

يشيرين متباينين متعارضين قاله اللخمي ابن عرفة الصواب إخراج غير المعتدة لأن إقامتها حتى الله تعالى وهو مقدم على حق الأدمي اه ، وفيه نظر لأنه ثبت جواز آخر ابها لشرها في حديث فاطمة بنت قيس قاله ح النبي هذا النظر إنما هو في العلة وإلا فلا لأن الذي في الحديث إنما هو إخراج من تبيين شرها ويبحث ابن عرفة فيین أشكال أمرها وفي ح وتبصرة اللخمي كانت فاطمة بنت قيس لسنة على الجiran ومفهوم حاضرة أنت البدوية تنتقل لضرر الجار والفرق أن شأن الحضر وجود الحاكم المنصف والبلدو عدمه فأن وجد في البدوية فلا تنتقل وإن عدم في الحضر فلها الانتقال فالمدار على وجود الحاكم وعدمه في الحضر والبلدو ابن عرفة قلت ضابطه إن قدرت على دفع ضررها بوجه ما فلانا تنتقل وحملها ابن عاث على الفرق بين القرية والمدينة لأن بها من ترفع اليه أمرها بخلاف القرية غالباً .

(وهل لا سكنى) في زمن العدة (من) أي زوجة (سكت) بفتحات متقدلاً (زوجها) معها بيته دون كراه (ثم طلقها) لأنها ثانية للنكاح أو لها السكنى فيه لانقطاع المكانة بالطلاق في الجواب (قولان) لأن العطار وابن المكتوي ابن رشد قول ابن المكتوي ومم علهم إذا أطلقت فان تبرعت له بالسكنى زمن النكاح وتوابعه فلا سكتى لها فيه اتفاقاً وإن قيدت بمدة النكاح فقط فلها السكنى فيه اتفاقاً وإن شرط عليها السكنى في العدة فبدين فليس بعده بغير مثل ، ويلغى الشرط فان طلقها فلها السكنى وخلها أيضاً إذا اكررت المسكن أو ملكته قبل العقد وإلا فلها السكنى قوله واحداً ومفهوم طلقها أنه إن مات فلا سكتى لها زمن عدتها (وسقطت) سكتانها فيه عن الزوج (إن أقامت) المعتدة في زمن عدتها (بغيره) أي مسكنها لغير عنده وبشه في السلطان فقال (كففة ولد) للزوج (هربت) الطلاقة (به) مدة بموضع لا يعلمها أو عجز عن ردتها منه لسكنها ثم طلبتها فلا شيء لها فإن علم موضعها وقدر على ردتها وتركتها مدة فلا تسقط نفقته عنه .

وَلِلْفَرْمَاءَ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمَتَوَفِّ عَنْهَا؟ فَإِنِ ارْتَابْتُ، فَهِيَ أَحَقُّ
وَلِلْمُشْتَريِ الْخِيَارُ، وَلِلزَّوْجِ فِي الْأَشْهُرِ

(وللفرماء) بضم الفين المعجمة جمع غريم أي أصحاب الدين على الزوج (بيع الدار) المملوكة للزوج وزوجته المعتقدة ساكنة فيها لأخذ ثناها في ديونهم وصلة بيع (في) عدة الزوجة (المتوفى) بفتح الفاء (عنها) ولا يسقط به حقها في السكنى ويشرط الفرماء على المشتري سكتها مدة عدتها إذ هي أحق منهم بها لتعلق حقها بعين الدار وحقهم بذمة الميت وسيأتي للمصنف يخرج من تركه الميت حق تعلق بعين ثم تقضى ديونه ولا يجوز للفرماء بيعها بدون الشرط المذكور وكتبه سكتي المعتقد وإن وقع صح كبيع دار مكتوبة بدون بيان ، وينبغي المشتري في فسخ البيع وعدمه ، والنصير حتى تتحقق مدة الاجارة أو العدة ومفهوم للفرماء أنه لا يجوز للوارث بيعها وهو كذلك إذا كان في غير الدين وإلا جاز بشرط البيان واستثناء مدة العدة وقيل لا يجوز ، أبو الحسن اختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة فاجازه اللخمي وضعه غيره لأنه غرر إذ لا يدرى المشتري متى يتصل بقبضها وإنما رخص فيه في الدين .

(فان) بيعت بشرط سكتها مدة العدة و (ارتابت) أي شكت المعتقد في حملها بمحركه بطن أو تأخر حيض (فهي) أي المتوفى عنها (أحق) بسكنى الدار ل تمام عدتها إذ لا مدخل لها في التطويل (وللمشتري الخيار) عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في فسخ البيع وعدمه وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على جوازها وهي مصيبة نزلت به (وللنرج) الذي طلق زوجته المدخول بها المعتقد في داره بيعها واستثناء منفعتها ثلاثة أشهر ومفهوم (في الأشهر) أنه لا يجوز في القراءة ووضع الحال لعدم انضباط مديتها ، ابن عرقه الباجي إنما يجوز هذا في عدة الوفاة لأنها أيام محصلة وذلك إذا دعا الفرماء الورثة لبيعها ولا يجوز في عدة الطلاق قلت في تهذيب عبد الحق ذكر لي أنها سواه في الجواز ، زاد المتطيقي قال بعض القرويين وليس بصواب .

اللخمي أن قام الفرماء والمسكن ملك للزوج ببيع واستثنى أسد العدة كانت عدة

وَمَعَ تَوْقِعِ الْجُنُبِ : قَوْلَانٌ . وَلَوْ بَاعَ إِنْ ذَالِكَ الرِّبَيْةُ : فَسَدٌ

طلاق أو وفاة وإن كان بكراء ونقد فهي أحق من ذلك الكراه بقدر عدتها وببيع الباقي للفرماه وإن لم ينعقد والمدة من طلاق للملوكى أخذ مسكنه أو إسلامه فتكون الزوجة أحق به ويضرب المكرى مع الفرماه فيها سواء وإن كانت لوفاة لم يكن المكرى أحق ولا الزوجة وببيع للفرماه والمكرى احمد وإن لم يكن عليه دين غريم بيع له وليس له أخذه وببيع الفرماه كبيع الزوج .

(و) ان طلق زوجته التي تعتد بالأشهر لصغرها او يأسها مع توقع حيبتها كبنت عشر سنين او خمسين سنة وقام عليه فرماهه وأرادوا بيع الدار في دينهم ففي جواز بيعها في الأشهر مع استثناء مدة المدة (مع توقع) اي ظن حصول (الحيض) من المطلقة كبنت ثلاث عشرة سنة او خمسين سنة لأن الأصل عدمه ومنه للفرر (قولان) وعلى الجواز لا كلام للمشتري إن حاضت وانتقلت للأقراء لدخوله بموجب ذلك وعلى المتع إن وقع بفسخ البيع في الجواهر إن توقع طربان حيبث ذات الأشهر ففي جواز البيع إلى البراءة خلاف ابن الحاجب وفي المتوقع حيبتها إذا اشترطه قولان ابن عبد السلام يعني اختلف قيمن عدتها بالأشهر ويتحقق حيبتها فيها واثنرط البائع أنه ان ظهرت ريبة في المدة بتأخر الحيض بعد حصوله وما أشبه ذلك هل يوفر هذا الشرط في فساد البيع قولان .

(لو) طلق من تعتد بالأشهر ويعنى حيبتها فيها وتوفي عنها وحصلت لها ريبة حل أو أمكن حصولها فيها و(باع) الفرماه الدار في المتوفى عنها أو الزوج في الأشهر وقال في عقد البيع (إن ذالت الريبة) الخاصة بين البيع أو التي تحصل بعده فالبيع لازم وإن استمرت فالبيع مردود (فسد) البيع للفرر طفي بهذا فرق الموضع قوله ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد قال وهكذا في الواضحه وهو اختيار ابن الموز وعل هذا جرى في مختصره وسأله عن عبارة ابن الحاجب فأنا بعبارة نطاقيق لغيره وتبعد على ذلك جميع من وقفت عليه من شراحه مع أنه تقرير غير صحيح وليس ذلك معنى كلام ابن الحاجب وإنما معناه البيع بشرط البائع على المشتري مكت المعتقد

إلى زوال ربيتها مكذا فرفضت المسألة في كلام الآئمة ولذا علل الشعاليي قول ابن الحاجب
فاسد بقوله للمرء كونها تتمادي سنة أو خمساً أقصى أمد المثل وعزوه للواضحة وإن المواز
غير صحيح .

يبين لك بنقل كلام أهل المذهب ففي سماع أبي زيد ابن القاسم في، رجل هلك وترك
دار أو عليه دين قال تباع الدار ويشرط لأمرأته سكتها حتى تتفضي عدتها قبل له إذا
بيعت على ذلك فلما مضى أربعة أشهر وعشرين ارتابت أترى لها السكتى حتى تخرب من
الريبة قال فعم وإنما هي مصيبة نزلت به قال سحنون وإن ثابت الريبة إلى خمس سنين لأن
المبتاع قد علم أن أقصى العدة خمس سنين فكانه قدم عالماً به ابن رشد وروى عن سحنون
انها ان ارتابت المرأة كان المشتري خيراً بين أن يفسخ البيع عن نفسه أو يتmasك على ان
لا يرد البائع عليه شيئاً ومتنه في الواضحة وإيه اختار محمد بن المواز قال لأن البيع إنما
يقع على استثناء العدة المعروفة ولو وقع البيع بشرط الاسترابة كان فاسداً واعتراضه أبو
اسحق التونسي فقال إذا كان البيع بشرط الاسترابة لا يجوز إذا لا يدرى أن تكون سنة أو
خمس سنين فإذا ملك الخيار في الأخذ أو الترك كان أخذه على أن تسكن المرأة إلى انتفاء
ربيتها كابتداء الشراء على ذلك إلا أن يكون هذا على أحد التأويلين فيمن خير بين شيتين
فاختار أحدهما انه بعد منتصف ، ابن رشد ولا أدرى معنى تخريجه في المسألة التي ذكر
إذ لا اختلاف فيها احفظه .

كأنه لا اختلاف في أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلطنته بمثيرة نقداً أو بخمسة عشر
إلى أجل على أن البيع لازم بأحد الشهرين أيهما شاء وإنما يتخرج جواز ذلك على القول بأن
من استثنى سلعاً فاستحق منها جلها فله أن يتmasك بما ينوبه من الشهرين وإن كان
مهولاً لا يعرف إلا بعد التقويم ويحتمل أن يكون معنى قول محمد أنه خير بين أن يرد
البيع أو يتmasك على انه بال الخيار بالردد ما لم تنقض الريبة لا على أنه يتmasك به هل أن
البيع لازم له طاللت الريبة أو قصرت وهذا أولى ما حمل عليه ابن رشد ، كلام ابن رشد ، ابن
هرقل يزيد تعجبه بالاتفاق على النفع في البيع بمثيرة نقداً وخمسة عشر لأجل لآلة الفروع

وأبْدَلَتْ فِي : الْمُنْهَدِمِ وَالْمَعَارِ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمُنْقَضِي الْمَدَّةَ ،

يتعين في كل سلعة لا للانتقال وقول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد خلافاً لسخون ظاهره أن قال سخون نص له وليس كذلك وإنما هو تغريب للباجي على قول سخون بازوم البيع وعدم خيار المشتري مع الريبة وأنها مصيبة نزلت به بناء على أن كل ما يقتضيه العقد يجوز شرطه وفيه بحث تقدم في الصرف .

قال في الجواهر لو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسداً، ثم قال قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي على قول من يرى للبيع الخيار وأما على قول من يلزم ذلك فلا تأثير للشرط Δ ، والقاضي أبو الوليد يصر به عن الباجي طعن فقد ظهر ذلك مما تلقناه ما قلنا من فرض المسألة ومحظ كلام الآئمة والعجب من المصنف أنه نقل في توضيحه حكلاً ابن رشد وأعراضه التونسي وتغريب الباجي ولم يهتم لفرض المسألة وقد نازعه ناصر الدين اللذاني في حاشيته في تقريره المتقدم فقال لو فسر هنا بأن البائع اشترط على المشتري مكت المعتدة إلى زوال الريبة طالت أو قصرت ، كما صرخ به عياش آخر كلامه ليكان أوجه ويدل على أن هذا المراد قوله وزاد الباجي وغيره ولا حجة للمشتري واعتراض التونسي أهـ ، وإنما تنسينا بشيء من كلام الآئمة ايساحاً للعق واثـ الموقف .

(و) أن انعدم مسكن المعتدة من طلاق أو كان معمراً أو مستأجرأً وانقضت مدة إعارته أو إجارته قبل تمام عدتها ومطلقاً حـيـ (أبدلتـ) بضم المهمـ وـ كـسر الدـالـ ، المعتدة من طلاق لم يمت زوجها (في) المـسـكـنـ (الـمـنـهـدـمـ) غيره سواء كان ملكاً للزوج أو لغيره ، قاله تتـ وكـذا مـعـتـدـةـ وـفـاتـ انـهـدـمـتـ مـقـصـورـتـهاـ فـتـبـدـلـ بـمـقـصـورـةـ أـخـرىـ منـ مقـاصـيرـ دـارـ الـبـيـتـ فـانـهـدـمـتـ الدـارـ بـتـامـهـاـ فـلـاـ تـبـدـلـ بـغـيرـهـاـ ،ـ وـ لوـ كانـ لهـ دـارـ أـخـرىـ لـانتـقـالـهـ الـورـةـ معـ دـمـرـةـ حـقـقـهاـ بـخـلـافـ الدـارـ الـتـيـ كـانـتـ مـقـصـورـتـهاـ جـهـاـ فـانـتـقـلـتـ الـورـةـ أـيـضاـ لـكـنـ لـلـرـأـيـ تـعـلـقـ بـهـاـ وـهـوـ اـعـتـدـادـهـ فـيـهـاـ كـاـمـاـ أـنـهـ لـاـ تـبـدـلـ إـذـاـ انـهـدـمـ مـاـ كـانـ لـهـ بـكـرـاءـ نـقـدـهـ أـوـ وـجـيـةـ عـلـىـ أـحـدـ التـأـوـيلـيـنـ لـاـنـفـسـاخـ الـإـجـارـةـ بـتـلـفـ مـاـ يـسـتوـفـيـ مـنـهـ (وـ) أـبـدـلـتـ مـطـلـقـةـ لـمـيـتـ زـوـجـهـ فـيـ الـمـسـكـنـ (الـمـعـارـ أـوـ الـمـسـتـأـجـرـ)ـ بـفـتـحـ الـجـيـمـ لـلـزـوـجـ (الـمـنـقـضـيـ)

وإن اختلفا في مكаниن : أحبيت ، وأمرأة أمير وشوه :
لَا يخرجها القادم ، وإن أرثات كالحبس حياته ، بخلاف

حبس مسجد بيده ،

المدة) للإعارة أو الإجارة قبل قام عدة الطلاق بمكان آخر فان أرادت البقاء بها باجرة منها في الموت فليس لربها الامتناع إلا لوجه .

(وإن) انهם مسكن المعتدة أو انقضت مدةه و (اختلفا) أي الزوج والزوج (في مكانين) بأن طلبت مكاناً والزوج غيره (أحبيت) لسكنها فيها طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه أو يحواره لغير مأمون أو بعده عنده بمحض لا يعلم خروجه من المدة اللشخصي ما لم تتحمل بالزائد ، ابن عرفة إنما يلزمها الزائد في الإكتراء إن كان مادعي إليه يليق بها (وأمرأة الأمير وشوه) كنائبه والقاضي إذا طلقت ثم عزل أو توفى عنها وهي ساكنة في دار الإمام أو القضاء وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حق تم عدتها بها إن لم ترتب بل .

(وإن أرثات) المطلقة يحس بطن أو تاخر حيض إلى خمس سنين ولم يجعلوا ما استحقه الامير المعزول أو المتوفى من السكنى كالاجرة والام تستحق ما زاد على قدر الولاية وشبه في عدم الاشتراك فقال (ك) الدار (الحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت فتعتذر زوجته بها ولا يخرجها مستحقتها بعد زوجها بحسب أو غيره ، حتى تتم عدتها وان ارثات تحس منين وهذا ظاهر في الطلاق لبقاء حق زوجها وقيس الموت عليه لحق الله تعالى في سكنى المعتدة في مسكنها وظاهر تعلييل الطلاق ببقاء حقه أنه لو اسقطه لغيره فلا سكنى لها وانظره قاله عج ، البناني فيه نظر لأن اسقطه هبة منه وليس للمطلق هبة مسكن المدة واخراجها منه ومفهوم حياته أنه لو حبسها عليه سنين معلومة وطلقتها أو مسكن المدة وانصرافها منه ومفهوم حياته أنه لو حبسها عليه سنين معلومة وطلقتها مات فانقضت فليس لها زيادة على ذلك وهو كذلك في ابن الحاجب فيلزم إيداله بمسكن آخر كمستأجر والمعار المنقضى المدة (بخلاف حبس مسجد بيده) أي تصرف الزوج سكنة لامانته به ، مثلمات عن زوجته أو طلقها ثم عزل عن وظيفه أو اسقطها لغيره

قبل تمام عدتها ، فللامام القادر أن يخرج زوجة المتى أو المطلق إذا عزل أو فرغ عن وظيفته لغيره بعدن طلاقها وقبل تمام عدتها والفرق أن دار الامارة من بيت المال والمرأة لها حق في بخلاف دار الامامة مثلاً ونحو قوله بخلاف مسجد بيته لابن العطار وقيده ابن زرقوت بكونها حبساً مطلقاً فإن كانت حبساً على خصوص إمام مثلاً فكذلك دار الامارة وارتضاه ابن عبد السلام وعج ، أرادا بحث ابن عرفة في ارتضائه الاطلاق ، اه ذهب .

البنياني قول ز فللامام القادر هذا ظاهر المصنف والذي في كلام غيره أن الاخراج يتوقف على جماعة المسجد ففي ق و كذلك زوجة إمام المسجد الساكن في داره تتمد زوجته فيها إلا أن يرى جيدان المسجد إخراجها من النظر فذلك لم يقال له ابن العطار ، وقال ابن ناجي اختلف إذا مات إمام المسجد وهو ساكن في الدار الخبسة عليه فقيل كمسالة الامير قاله بعض القرويين ، ابن عات وعليه جرى عمل قرطبة ولم يحک ابن شاس وابن الحاجب غيره ، وقيل تخراج منها إن أخرجاها جماعة أهل المسجد قاله ابن العطار وعليه أكثر الشيوخ ونحوه في عبارة ابن عرفة ، والمتطي والم gioachi وابن زرقوت وابن رشد فانظر لم تدرك المصنف هذه الزيادة ، قوله والفرق أن دار الامارة التي في الترمذ يبعض بعده ذكر اثنالـ المتقدم وأكثر الشيوخ كعبد الحق والباقي وابن زرقوت وابن رشد وغيرهم ، انتصروا على ما قال ابن العطار وفرقوا بينه وبين مسألة الامير فعنهم من فرق بات سكتن الإمام على وجه الاجارة ، بخلاف الامارة وإلى هذا ذهب عبد الحق والباقي وغيرهما .

ومنهم من قال إجازة الإمام مكروهة واليه ذهب ابن الناصف ، ومنهم من قال لأن امرأة الامير لها حق في بيت المال ودار الامارة من بيت المال ، بخلاف دار المسجد واليه ذهب ابن رشد قوله فإن كانت حبساً على خصوص إمام مثلاً الخ صوابه فإن كانت حبساً على أنعم المسجد ابن عرفة بعد تفصيل ابن زرقوت وقبله ابن عبد السلام وفيه نظر ، لأن كونها حبساً على المسجد مطلقاً إما أن يوجب حقاً للإمام أم لا ، كان الأول فللامام

وَلَامٌ وَكَدِيرٌ يَمُوتُ عَنْهَا : السُّكْنَى . وَزِيَّدَ مَعَ الْعِتْقِيِّ :

بين كونها حبسًا على المسجد مطلقاً إما أن يوجب حقاً الإمام أم لا ، فإن كان الأول فلا فرق بين كونها على المسجد مطلقاً أو على إمامه وإن كان الثاني فلا يجوز للإمام سكتناها إلا باجارة مؤجلة ، فلا تخرج منها زوجته إلا لقام أجله كمتكرة من أجنبى وقال البرزلي عقبه بخمار الأول وفرق بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن لأن الأول صريح والثاني ظاهر يقبل التأويل وبضمفه إذا كان حبسه مطلقاً وقوته في الحبس على الإمام أه ، ووجهه ما في المعيار أن ما حبس على المسجد لا يوجر منه الإمام ونحوه كما في ذن إلا بما فعل عن حصر المسجد وبنائه ونحوها وما حبس على الإمام يأخذه وحده على كل حال .

(ولأم ولد يموت) سيدها (عنها) أو يعتقها (السكنى) حق واجب مدة استبرانها ، وليس لها ولا لسيدها الحق أو ورثته إن مات إسقاطه لأنه في حقها كالعدة ، والظاهر أنه لا يكرن لها السكنى حيث ممات السيد إلا أن كان المسكن له أو نقد كراءه أو كان الكراء وجيزة واللام بمعنى على ولا يلزمها مبيت فيه أه ، عب البنائي اللخمي اختلف في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها هل لها السكنى ابن القاسم في المدونة لها السكنى وفي كتاب محمد لاسكنى لها ولا عليها وروى أشهب ذلك لها وعليها من غير إيجاب وذلك أرجى أصبح أنه رأى ذلك لها وعليه نقد أبو الحسن زاد في التوضيح وحشى غيره قوله لا آخر أن السكنى حق لها إن شاءت تركته وقيل تركها مكرره وهو صريح في أن مذهب المدونة أنها لها وعليها وفي أبي الحسن حل قولها ولأم ولد السكنى في الجريمة إن مات سيدها مات نصه الشيعي إن كان المسكن له أو بكراء نقدر على ما تقدم في الخبر قوله ولا يلزمها مبيت خلاف قولها مالك رضي الله تعالى عنه ولا أحب لها المواجهة فيها ولا تبيت إلا لم يبيتها ولا إسحداد عليها لكن قال ابن عزفة عقبه قلت قوله لا تبيت إلا في بيتها ، خلاف لكل ابن رشد عن المذهب لها المبيت في الجريمة في غير بيتها من هنف أو وفاة أه ، وكذا نقل ابن يرون عن المواز لها ان تبيت في غير بيتها مات سيدها أو اعتتها .
(وزيد) يكسر الزاي لام الولد على السكنى (مع) تجويز (العتق) من سيدها لها

**نَفَقَةُ الْحَمْلِ : كَالْمُرْتَدَةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ إِنْ حَصَّلَتْ ، وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ
الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ ؟ قَوْلَانٌ .**

وَنَائِبُ فَاعِلِ زَيْدِ (نَفَقَةُ الْحَمْلِ) مِنْ سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَمَفْهُومُ مَعِ الْعَقْدِ أَنَّهَا
لَا تَزَادُ نَفَقَةُ الْحَمْلِ مَعَ مَوْتِ سَيِّدِهَا وَهِيَ حَامِلُهُ مِنْهُ وَهُوَ كَذَلِكَ لَا يَحْلِمُهَا وَارِثُهُ مِنْ أَبِيهِ
فَيَنْفَقُ عَلَيْهَا مَدْةً حَمْلِهَا بِهِ مَا يَرِثُهُ مِنْ أَبِيهِ وَشَبَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ السُّكْنِيِّ وَنَفَقَةِ الْحَمْلِ فَقَالَ
(ك) الْزَوْجَةُ (الْمُرْتَدَةُ) عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ حَامِلُهَا مِنْ زَوْجِهَا وَاسْتَيْنِيتُ فَلَمْ تَتَبَعَ
وَأَخْرَى قَتْلِهَا حَتَّى تَضُعَ حَمْلُهَا ، فَلَهَا السُّكْنِيُّ وَالنَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِهَا .

(و) كَالْمَرْأَةُ (الْمُشْتَبِهَةُ) عَلَى وَاطْنِهَا بِحَلِيلَتِهِ وَهِيَ غَيْرُ عَالِمَةٍ بِنَوْمٍ أَوْ جَنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ
وَاشْتِيَاهُ بِحَلِيلَهَا فَلَهَا السُّكْنِيُّ وَالنَّفَقَةُ عَلَى وَاطْنِهَا (إِنْ حَمَلَتْ) مِنْ وَطَنِهِ فَإِنْ عَلِمَتْ فَلَا
سُكْنِيٌّ وَلَا نَفَقَةٌ لَا إِنْهَا زَانِيَةٌ ، (وَهَلْ نَفَقَةُ) الْمُشْتَبِهَةُ الْمُرْتَدَةُ أَوْ الْأُمَّةُ (ذَاتُ الزَّوْجِ) الَّذِي
لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (إِنْ لَمْ تَحْمِلْ) وَطَهُ الشَّبَهُ وَخَبَرُ نَفَقَةِ (عَلَيْهَا) أَيْ الْمَرْأَةُ مِنْ مَا لَهَا مَدْةٌ
اسْتِبْرَاهَا مِنْ وَطَهِ الشَّبَهِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ ، لِلْحَرَةِ وَفَرَهِ لِلَّامَةِ (أَوْ) نَفَقَتْهَا مَدْتَهُ (عَلَى
الْوَاطِئِ) الْفَالَّطُ فِي الْجَوَابِ (قَوْلَانٌ) حَمَلَهَا فِي الْيَقِينِ لَمْ يَبْنِ بِهَا زَوْجِهَا وَأَمَّا الَّتِي بَنَى بِهَا
زَوْجِهَا فَنَفَقَتْهَا وَسَكَنَاهَا عَلَى زَوْجِهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ أَوْ حَمَلَتْ وَلَمْ يَنْفَهُ بِلِعَانٍ وَلَا فَعَلَى مِنْ
أَحْبَلَهَا أَبْنَ الْحَاجِبِ وَفِي الْفَالَّطِ بِغَيْرِ الْعَالَمَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ قَوْلَان٤ لِشَرِاحِهِ فِي صَفَةِ الْقَوْلَيْنِ
ثَلَاثَ عَبَاراتٍ .

الْأُولَى كَمَا هُنَا وَهِيَ الَّتِي فِي التَّوْضِيْحِ وَمَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ نَسْخِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَلَمْ أَقْفَ
عَلَيْهَا لَغْيَهَا الثَّانِيَةُ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ الْوَاطِئِ وَنَسْبَهَا إِنْ عَرَفَهُ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَوَهُوَ
فِيهَا الثَّالِثَةُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا وَهِيَ الَّتِي عَنْدَ ابْنِ عَرَفَهُ وَالْقَوْلَان٤ عَلَى الْآخِرَةِ سَكَانِهَا إِنْ
يُونَسُ الْأَوَّلُ عَنْ أَبِي عَمَّارَتِ وَالثَّانِي عَنْ بَعْضِ التَّعَالَيْقِ وَرَجِحَ ابْنُ يُونَسَ الْأَوَّلُ
فَصَوَابُهُ الْأَقْتَصَارُ عَلَيْهِ أَوْ أَنْ يَقُولَ تَرْدُدُ وَالْهَاعِلُ بِنَانِي عَنْ إِذَا عَلِمَتْ مَا تَقْدِيمُهُ عَلِمَتْ أَنَّهُ كَانَ
الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ الْمَصْنُفُ وَنَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَلَمْ يَبْنِ عَلَيْهَا لَا عَلَى زَوْجِهَا
عَلِيِّ الْأَرْجُحِ .

(فصل)

يَجِدُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمَلْكِ ،

(باب)

(في أحكام واقسام الاستبراء ومن يلزمها والمواضعة وما يتعلق بها)

وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر المعارض وشرع الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك لحفظ النسب والأصل فيه خبر سبباً أو طاس لا توطاً حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحبس وأو طاس واد في هوازن به كانت غزونه هوزان يوم حنين يَجِدُ الْإِسْتِبْرَاءُ (يجده الاستبراء) ابن عرفة الاستبراء مدة دليل برامة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعan والموروثة لأنه لتجدد الملك لالذات الورث عجز لو اسقط ، أو طلاق لسلم من جمل القسم قسيماً لأنه من رافع العصمة وأورد عليه أنه غير مانع لصدقة بمدة إقامة أم الولد بعد موته سيدها أو عتقه مع أنها عدة على المشهور كما ذكره ابن عرفة وهو مذهب المدونة .

قوله والموروثة يعني إذا مات شخص عن أمة وانتقلت لوارثه فلا يترتبها حيث يصح وظؤه لها حتى يستبرئها وليس هذا عدة لأنه لتجدد الملك لا لرفع عصمة النكاح بالموت وأراد باستبراء اللمان استبراء الزوج زوجته بعد وطئها ليتمدد عليه في لعائنا لا ما يمكن لفرقة اللمان فأنها عدة لا استبراء (بـ) سبب (حصول) أي تجدد (الملك) لأمة بعض أولاً كمارث ومهبة وابتزاع من رقيق وسي ، ابن عاشر الظاهر انه إنما يجب الاستبراء في التي يرث وظؤها أو تزويجها أو تكون عليه أو أقر بائتها بوطئها ، ولم يستبرئها .

البنياني هذا هو الظاهر من عبارات الأئمة ففي الجلاب من اشتري أمة يوطأ مثلها فلا يطأها حتى يستبرئها بمحضة وفي المقدمات واستبراء الاماء في البيع واجب لحفظ النسب

إِنْ لَمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ وَلَمْ يَكُنْ وَطْوَهَا مُبَاحاً ، وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ،

ثم قال فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمة أن لا يطأها حتى يستبرئها وفيه كانت أو وضعية وفي التشبيهات الاستبراء لتمييز ماه المشتري من ماه البائع ثم قال ليمعن لا تتواضع من لم يقر بأنها يوطئها وهي من وخش الرقيق فهذه لا موضع لها ولا استبراء إلا أن يريده مشترها وطأها فيجب عليه استبراؤها لنفسه مما لعلها أحذته وفي المعرفة من وطنه أمة ثم أراد ببعضها تعليمه أن يستبرئها قبل بيعها وقل مشتبهها استبراؤها قبل وطئها .

فتتحقق إله لا يجب استبراء المشتري إلا إذا أراد الوطء ولا يجب استبراء البائع إلا إذا وطنه وكذلك سوء الظن لا يجب استبراء المالك لأجله إلا إذا أراد الوطء أو التزويج (إن لم توقن) بضم الفوقيه وفتح القاف أي تيقن وتعلم (البراءة) للأمة التي حصل ملكها من الوطء فان تيقنت براءتها منه أي غلت على الظن واعتقدت فلا يجب استبراؤها بأن أوردت عنده وحافت ثم ملكها ولم تخرج ولم يلتج عليها مودعها أو اشتراها بائعاً من مشتبهها قبل غيابه عليها غيبة يمكن وطئها فيها (ولم يكن وطئها) أي الأمة (مباحاً) لمن حصل له ملكها فإن كان وطئها مباحاً له قبله فلا يجب عليه استبراؤها كمن اشتري زوجته والمراد مباح في نفس الأمر فقد سئل ابن أبي زيد من وطنه أمه فاستحققت منه فاشتراها من مستحبها فهل يستبرئ على وطئها أو يستبرئها فأجاب لا يطئها إلا بعد استبراؤها له ، أي لأن الوطء الأول لم يكن مباحاً في نفس الأمر .

(ولم تحرم) الأمة على من حصل له ملكها (في المستقبل) فإن حرمت عليه فلا يجب استبراؤها كمن ملك حرمته بنسب أو رضاع أو صهر أو متزوجة بغيره فإن طلاقها زوجها أو مات فليس له ملكها وطئها إلا بعد تمام عدتها فإن طلاقت قبل البناء بها فلا يطئها إلا بعد استبراؤها .

وَإِنْ صَفِيرَةً أَطَاقَتِ الْوَطْهَةَ ، أَوْ كَبِيرَةً : لَا تَحْمِلَانِ عَادَةً
أَوْ وَخْشَا ، أَوْ بَكْرَاً أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ أَوْ سَبْيٍ ، أَوْ غُنْمَتْ
أَوْ أَشْرَبَيْتْ وَلَوْ مَتَزَوْجَةً وَطَلَقَتْ قَبْلَ الْبَنَاءِ :

البنائي هذا القيد ذكره الأبيوري وغيره وبمحض فيه ابن عاشر بأنه غير منحتاج إليه لأن الاستبراء إنما يجب عند إرادة الوطهه فإن قيل يجب استبراؤها لتسويتها قبل إنعام يجب أن يغفره البائع باستبراؤها فذكرهم هذا الشرط غير محرر ويجب استبراء مستوفية الشروط المتقدمة إن كانت باللغة تحمل عادة بل (وإن) كانت (صفيرة أطاقت الوطهه) كبنت تسعة سنين بتقديم الناه ونص التيطي على أن بنت ثمان لا تطبقه وعقد فيها وثيقة قاله في التوضيح .

(أو كبيرة لا تحملان) أي الصفيرة المطبقة والكبيرة (عادة) كبنت تسعة سنة (أو) كانت (وخشها) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة أي غير جليلة شأنها تقىن للخدمة لا للوطهه (أو) كانت (بكرأ) بكسر الموندة أي عذراء لا مكان وطنها دون البكارة وحملها مع بقائها (أو رجعت) الأمة مالكها (من غصب أو سبي) من بالغ خاب عليها غيبة يكتنه وطؤها فيها فلا يجب استبراؤها .

وفي نظم المصنف هاتين في ملك حصول الملك تجوز إذ لم تخرج واحدة منها عن ملك مالكها (أو غنم) بضم فكسر أي سبيت الأمة من الكفار فيجب استبراؤها على سايبتها (أو اشتريت) بضم الفوقيه وكسر الراء الأمة وذكره وإن دخل في حصول الملك ليترتب عليه قوله (ولو) كانت وقت شرائها (متزوجة) بغير مشقريها واروه للحال ولو صلة (وطلقت) بضم فكسر مثلاً الأمة بعد شرائها و(قبل البناء) من زوجها بها فيجب على مطلق مشقريها استبراؤها قبل وطنها هذا قول ابن القاسم وقال سعدهون لا يجب عليه استبراؤها ورجح قول ابن القاسم بأنها لو أنت برلدت ستة أشهر من حقد النكاح لحق بالزوج وبأن الزوج يباح له وطؤها بدون استبراء اعتقاداً على قول سيدها استبرأتها .

كالموطوّة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها، وجاز
 ل المشترى من مدعى عليه : تزوجها قبله، واتفاق البائع والمشترى
 على واحدٍ ، وكالموطوّة باشتباه ،

ولا يحل للمشتري ذلك فالأحسن حذف ولو تشبه في وجوب الاستبراء فقال (ك) الأمة (الموطوّة) من سيدها البالغ الحر (إن بيعت) أي أراد سيدها بيعها فيجب عليه استبراؤها من مائه بمحضة (أو زوجت) بضم الزياء وكسر الواو مشددة أي أراد سيدها تزويجها فيجب عليه استبراؤها من مائه بمحضة ومفهوم الموطوّة أن غيرها لا يجب استبراؤها لبيعها ولو زفت ولا لتزويجها إلا أن تزني فيه تفصيل (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة بلايين (قول سيدها) أي الأمة لزوجها عند إرادة تزويجها لذا أنه استبراؤها لأنه أمر لا يعلم إلا منه فيعتمد عليه الزوج ويطلقها بدون استبراء (وجاز لـ) الشخص (المشتري) الأمة (من) مكلف مسلم (مدعى عليه) أي الاستبراء قبل بيعها وفاعل جاز (تزويجهما) أي الأمة لغيره (قبله) أي الاستبراء اعتقاداً على أخبار البائع وكذا بيعها ويجوز لزوجهما وطلاوها اعتقاداً على ذلك على المشهور .

(و) جاز (اتفاق البائع) لموطوّته بلا استبراء (والمشترى) لها (على) استبراء (واحد) لحصول غرضها به ، ومنه وضعها عند أمين حتى تحيض قبل عقد البيع أو بعده ، فإن قلت إن وضعت قبل البيع فقد فعل البائع ما يجب عليه دون المشترى وإن وضعت بعده فالعكس قلت لعل هذه المسألة مستثناة من القاعدتين لوجود الموضمة فيها اه . عب البناني المتادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل البيع فقط فلا تتكرر معه الموضمة الآتية واعطف على كالموطوّة إن بيت أو زوجت فقال (وك) الأمة (الموطوّة باشتباه) على غير سيدها بزوجته أو أمته أو زنا أو غصب أو أسر أو صبي فيجب استبراؤها على سيدها قبل وطنه إليها أو تزويجها لغيره بمحضة واستشكل وجوبه حيث كان سيدها مسترساً عليها بأنه لا فائدة فيه إذ ولدهما لاحقاً به وأجيب بحمله على ما إذا لم يطأها سيدها أو استبراؤها قبل الوطء المذكور ولم يطأها بعده .

أو ساء الظن : كمن عندَهُ تَخْرُجٌ ، أو لِكَفَافِيْبِ ، أو مَجْبُوبِ
أو مُكَاتَبَةً حَجَزَتْ أو أَبْضَعَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ ، وَبِمَوْتِ
سَيِّدِ ، وَإِنِّي أَسْتَبِرَتْ

وبيان فائدته تظاهر في رميء بأنه ابن شبهة فان كان لا يلحق به فلا يحد راميء ولا أحد
و محل وجوب استبرائها إذا لم تكن ظاهرة المثل من سيدها قبل وطه الشبهة ومحوه (أو
سوء الظن) من السيد بأمته بأنها زلت فيجب عليه استبراؤها عطف على معنى بمحصول
الملك أي حصل الملك أو ساء الظن (كمن عندَهُ أَمَّة) مودعة أو مرهونة حال كونها
(تخرج) من بيته لقضاء الحاجات أو يدخل عليها مودعا ثم انتقل ملكها ملنا هي مودعة
أو مرهونة عنده فيجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها أو تزويعها لا إن أراد بيعها (أو)
كانت الأمة (لكتفائب) عن البلد الذي هي به ولا يمكن الوصول إليها عادة فيجب استبراؤها
على من انتقل إليها ملكها (أو) كانت (مجبوب) فيجب استبراؤها على من انتقل إليها
ملكها إن أراد وطأها وتزويعها لا بيعها وكذا من انتقل ملكهم عن صبي أو امرأة أو
حريمها عند ابن القاسم ابن شاس وهو المشهور وإن خالقه أشهب .

(و) أمة (مكاتبة) سمعت في تحصيل ثيوبم كتابتها (ثم عجزت) فيجب على سيدها
استبراؤها إن أراد وطأها وتزويعها لا إن أراد بيعها (أو أبضع) بفتح الماء والضاد
المعجمة أي دفع السيد بضاعة عرضًا أو نقد الأمين (في) شرائفها أي الأمة من بلد آخر
أراد الأمين السفر إليه نحو تجارة فاشتراها الأمين (وأرسلها) أي الأمين الأمة لوكمه
(مع غيرها) أي الأمين بلا إذن الموكل فيجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها ولو
أخبره من أرسلت معه بمحضها في الطريق كفاء في استبرائها .

(و) يجب استبراء الأمة (ب) سبب (موت سيد) لها بالغ على وارثه إن أراد
وطأها ولم يستبرئها بعده وإن أراد الوارث وطأها وجب عليه استبراؤها وإن لم تستبرأ أو
تم عدتها في حياة مورثه بل (وإن) كانت قد (استبرئت) بضم التوقيفية وكسر الراء

أو انقضت عدتها ، وياعيتني ، واستأنفت إن استبرأها ،
أو غاب خيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط .

قبل موت سيدها (أو) كانت متوجة ومات زوجها أو طلتها (انقضت عدتها) في حياة سيدها وحلت له قبل موته فيجب على وارثه استبرأها لاحتال أنه وطئها قبل موته فإن مات وهي معندة أو في عصمة زوجها فلا يجب عليه استبرأها (و) يجب الاستبراء (بـ) سبب (العنق) لامة بحصة إن أرادت أن تزوج غير معندها إن لم يستبرأها معندها قبل عتقها ، ولم تخرج من عدة زوج طلق أو مات قبله ولعنتها زوجها يدور في استبراء كياني في قوله أو أحق وتروج إذا وطئها قبل عتقها لا إن عنتها حسب ثورانها فيجب استبرأها .

(و) إن وطئت أم ولد بكاشباء واستبرأته منه أو طلت أو مات زوجها وإن عنتها ثم نجز عنتها أو مات سيدها (استأنفت) أم الولد فقط الاستبراء بحصة إن نجز سيدها عنتها أو مات وعنته من رأس ماله (إن) كانت (استبرأته) بعض الدوقيه وكسر الراء أو انقضت عدتها قبل عتقها فلا يكتفيها الاستبراء ولا العدة قبله (أو غاب) سيدها عنها في بلد بعيد مدة تحيض فيها هاده و (علم) بضم العين (أنه) أو السيد (لم يقدم) بلتعن التحتية والدال بينهما قال مائة ابن عرقه (فقط) دون غيرها فنكتفي بالاستبراء أو الاعتداد السابق على عنتها في خيبة سيدها إذا أرسل بعنتها أو عمات فيها لا في موته حاضراً فلتستأنف الاستبراء لتبعده الملك كأم الولد ففي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب واستأنفت أي القن وأم الولد الاستبراء في الموت مما ولو كانت خانة الإثابة علم أنه لم يقدم منها ما نصه قوله إلا غيبة الخ .

وفي معنى الفيبة للشي علم أنه لم يقدم منها إذا كان مسجوناً وما ذكره صحيح في الوجه وأما في أم الولد فمخالف للدانون ففيها وإن مات السيد وهي في أول دم حبسها أو مطرد

**بِحِيْضَةٍ . وَإِنْ تَأْخَرَتْ ، أَوْ أَرْضَعْتْ ، أَوْ مَرِضْتْ ، أَوْ
أَسْتُحِيْضْتْ وَلَمْ تُمْيِّزْ ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ : كَالصَّغِيرَةِ .**

عنها فجاءت بعده كثيرةً ثم مات فلا بد لها من استئناف حبيضتها بعد موته لأنها عدة اه، ابن عرقه وفي كون حبيضة أم الولد بعد موت السيد عدة أو استبراء قول المشهور ٠

ونقل الباجي عن القاضي وابن زرقون عن إحدى روايتها ليس انكاحها فيها نكاح حدة بجزم، وقول ابن القاسم لها المبيت فيها بغير بيتها أفاده البناني والفرق بين أم الولد وبغيرها في سائلة المتق أن أم الولد فراش لسيدها فالحبيضة في حقها كالعدة للسورة فكما أن الحرة تستأنف حدة بعد المорт فكذلك أم الولد بخلاف الفتن ولو زاد المصنف عقب فقط مانسه كغيرها إن مات عنها فقط لأنها أن قوله وبجوب سيد شامل للأمة أي لانتقال الملك وأم الوليد تتساوى بها فيه في وجوب الحبيضة وإنما يقتصران في المتق فالعلن إذا استبرئت أو انتقضت عدتها ثم أعادت فلا استبراء عليها بخلاف أم الولد فيها وصلة الاستبراء من قوله يجب الاستبراء (بحبيضة) فهو راجع بطبع ما تقدم من أول الباب إلى هنا إن كانت من يمكن حبيضتها وأنت في وقتها المعتمد للنساء كحبيضتها في كل شهر مرة بل (وإن تأخرت) الحبيضة لعلن أو أم ولد بلا سبب عن وقتها المعتمد للنساء كالشهر ٠

فإن كانت تحبض في كل ثلاثة أشهر مرة فاستبرأوها حبيضة وإن كانت عادتها الحبيض بعد ثلاثة إلى تسعه ففيها قولان لابن القاسم قول بالإكتفاء بثلاثة أشهر وقول لا بد من الحبيضة وإن كانت عادتها تأخرها تسعه أشهر فاستبرأوها ثلاثة أشهر لم يختلف في هذا قول ابن القاسم ابن عرقه ومن لا تحبض إلا لأكثر من ثلاثة إلى تسعه في كونهما ثلاثة أو حبيضتها سباعاً حبيسي ويحيى ابن القاسم ومن لا تحبض إلا لأكثر من تسعه أشهر ثلاثة شهور (أو) تتأخر لسبب بان (أرضعت أو مرضت) الأمة فتأخر حبيضتها عن ثلاثة أشهر (أو استحبست) الأمة (ولم تقيز) الأمة دم الحبيض من دم الاستحاضة وجواب وإن تأخر النع (ف) استبرأوها في الأقسام الأربعية (ثلاثة أشهر) من يوم سبب الاستبراء وهي في الاستبراء بثلاثة الأشهر فقال (ك) الأمة (الصغيرة) المطبقة للوطنه ٠

واليائسة، ونظر النساء. فإن أربن، فسعةً وبالوضع:
كالعدة. وحرم في ز منه: الاستمتاع، ولا استيراء؛ إن لم
تطق الوطء، أو حاضت تحت يده: كمودعة

(و) الأمة (اليائسة) من الحيض عادة كبنت متين سنة فاستيراء كل منها ثلاثة أشهر (ونظر النساء) فيمن تأخر حيضها لغير رضاع ومرض وفي المستحاضة التي لم تغز ابن رشد إن كانت الأمة من تعيسن فاستحبست أو ارتفعت حيضتها فروى ابن القاسم وابن غانم أن ثلاثة أشهر تجزى إذا نظر إليها النساء فلم يجدر بها حلا (فإن أربن) أي شئ النساء في حملها (ف) استراوها (تسعة) من الأشهر ابن عرفة فإن ارتبايتها بحسن بطنه فتسعة تقافاً واستشكل بأنها إن زالت وبيتها قبلها حلت وإن بقيت فلا تحل فالتسعة لفوا حباب ابن مناس بأن النسعة مع بقائها دون زيادة تحملها وإنما لقوها إذا ذهبت الريبة أو زادت وقبلوه وإن رشد وقال إن زادت بقيت لاقصى المثل (و) استبرشت الحامل (بالوضع) بجميع حملها وإن دما اجتمع (العدة) في اشتراط وضمه كله والمكت لاقصى أمده إن ارتابت به والخلاف في كونه أربعاً أو خساً لأن في اشتراط كونه لاصقاً أو يصح استلحاقه.

(وحرم) على من ملك أمة ووجب عليه استراوها (في ز منه) أي الاستيراء متطلقه (الاستمتاع) يحسم أنواعه وطاً وقبه ومبشرة وخلوة بها وإن لم يقوها رائعة أو وخشاً مسيبة أو غيرها حاملاً من زنا أو غيره شاباً أو شيئاً هذا فيمن تحدد ملكها وأما أمته الحامل منه حلاً بينما إذا زنت أو غصبـت فلا يحرم عليكـ وظـها ولا الاستمتاع بها.

(ولا استيراء إن لم تطق) الأمة التي انتقل ملكها (الوطء) هنا مفهوم قوله أول الباب أطاقت الوطء (أو) أطاقت و (حاضت) وهي (تحت يده) أي من انتقل ملكها إليه (كمودعة) بفتح الدال عنده ومرهونة عنده وأمة زوجته وشريكه وولده الصغير ثم انتقل ملكها إليه بناقل شرعـي فلا يـجبـ عليهـ استراوهاـ إنـ أربـعاًـ وـ طـلاـهاـ إنـ

وَمِيعَةٌ بِالْخِيَارِ، وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلْجِ عَلَيْهَا سَيْدُهَا،
أَوْ أَعْنَقَ تَزَوْجَ،

لم تخرج ولم يلتج عليها سيدها البالغ وهذا مفهوم إن لم تومن البراءة فالكاف للتمثيل ويحتمل أنها للتشبيه والمعنى أن الأمة المودعة إذا ردت لموتها بالكسر فلا يجب عليه استبراؤها قبل وطنها والمسألتان في المدونة ونصها ومن رهن جاريته أو أودعها فلا يستبرأها إذا ارتكبها ولو ابتعاها منه المودع بعد أن حاضت عنده أجزاءً عن الاستبراء إن كانت لا تخرج ولو كانت تخرج للسوق لم يجزه .

(و) لا استبراء في أمة (مبيعة بـ) شرط (الخيار) لأحد المتباهين أو لها معها أو لغيرها وبقى المشتري وحاضرت عنده وأمضى من له الخيار البيع أو مضى زمانه وهي بيده أو مشترأة من فضوله وأمضى ريهما بيعها بعد حبسها عند مشترها (ولم تخرج) الأمة من بيت المشتري للسوق (ولم يلتج) بفتح التحتبة وكسر اللام آخره جيم أي لم يدخل (عليها سيدها) دخولاً يمكن وطؤها منه فيه في أيام الإيداع أو الخيار فإن كانت تخرج أو يلتج سيدها عليها فيجب استبراؤها لسوء الظن بها .

وإذا رد من له الخيار البيع جاز لبائهما وطؤها بلا استبراء لأنها لم تخرج عن ملكه إلا أنه يستحب له الاستبراء وسيذكره بقوله ويستحسن إن غاب عنها مشتر بخيار له وتوولت على الوجوب وأطلق في المودعة والمرهونة وقال الخمي إن كان المودع والمرهون غير أمين وجب في غير الوخش وإلا سقط إن كان ذا أهل وإلا استحب وربما أشر قوله مبيعة بخيار بأن المحبوبة للثمن أو للإشهاد إذا حاضرت عند البائع ليست كذلك وهو كما أشر فنأتني حيبة بعد نقد الثمن أو الإشهاد فإن لم يحبسها البائع وممكن المشتري منها فتركها وذهب ليأتيه بثمنها فحاضرت عند البائع فيكتفي المشتري بها .

(أو) أي ولا استبراء على السيد إن (أعنت) أمه التي كان استبرأها بعده ملكها ووطنها (وتزوج) بها بعد عتقها وهذا محترز ولم يكن وطؤها مباحاً ولكن في هذه لم يحصل ملك بيل زال وأخبرني من أتقى به أن في المسألة قول آخر بالاستبراء ولم أره وهو

أو أشتري ذوجته ، وإن بعده البناء ، فإن باع المشترأة وقد دخل ،

اظهر لفرق بين ولده بوطه الملك الذي لا يحتاج تقبيله إلى لمان على المشهور وولده من وطه النكاح المثقوف نبيه عليه وقد أشار لهذا أبو الحسن لما علل عدم استبراء من اشتري زوجته بأنه لا فائدة فيه مانصه وقد يقال له فائدة في تمييزها النكاح من ماه الملك لأن الولد في النكاح لا ينتفي إلا بلمان وفي الملك ينتفي بدونه ابن عبد السلام ولأنه اختلف إذا اشتراها حاملاً هل تكون به أم ولد أم لا وعزاه بعض نسخ الجلاب أفاده البناني وأما إن ملكها وأعتقها قبل استبرائهما فلا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد استبرائهما .

(أ) أي ولا استبراء إن (اشتري) الزوج (زوجته) الرقيقة لغيره وانفسخ نكاحه فيجوز له وطؤها بالملك بلا استبراء وهذا محترر ولم يكن وطؤها مباحاً أيضاً هذا إذا اشتراها قبل البناء بل (وإن) كان اشتراها (بعد البناء) ، وفي التوضيح عن ابن كنانة أنه يجب عليه استبراء زوجته بعد شرائها سواء اشتراها قبل البناء أو بعده ولكننه اقتصر هنا على المبالغة على ما بعده تنبيها بالأشد على الأخف ، عتباً بأن فائدته بعده ظهور كون الولد من وطه الملك فتصير به أم ولد اتفاقاً ومن وطه النكاح فتصير مختلفاً في كونها صارت به أم ولد أو لا .

ـ غـ فيها من اشتري زوجته قبل البناء وبعده فلا يستبرائها عباض وقال ابن كنانة في غير المدخول بها يستبرائها إن القاسم لا يكون اليوم حلالاً وغداً سراماً لا يزيد استبراؤها إلا خيراً . أبو الحسن وجه قول ابن كنانة أنها كانت من غير استبراء حلالاً بالنكاح الذي هو أوسع من الملك لأنها تكون مصدقة والملك أضيق لأنها لا تصدق في حি�ضها . ابن عروفة مفهم قول ابن كنانة أنه لا يستبرأ المدخول بها أم ، وعلى هذا فلا يحسن قوله وإن بعد البناء وإنما يحسن على ما استظهروه في التوضيح من أنه بعده أخرى عند ابن كنانة وإنما به بالأخف على الأشد السخ ولعنه خلاف فهم ابن عروفة . البناني وكلامها صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم .

(إن باع) الزوج زوجته (المشتراة) له (و) الحال أنه (قد دخل) بها قبل شرائها

أو أعتق ، أو مات ، أو عجز المكاتب قبل وطه الملك ،
 لم تحل لسيده ولا ذوج إلا بقرأين : عدة فسخ النكاح ،
 وبعده بمحضته :

وانفسخ نكاحها ولزمهما قرآن عدة فسخ النكاح وتجدد عليها ملك للشترى الثاني موجب لاستبرائها بقرء فلا تحل له إن أراد وطأها إلا بقرأين عدة فسخ النكاح وإن أراد تزويجها فلا تحل إلا إليها ومفهوم قد دخل بها أنه ان اشتراها قبله وباعها فتحل للشترى الثاني بقرء واحد وكذا تزويجها أذ فسخ النكاح قبله لا يوجب عدة (أو اعتق) الزوج زوجته التي اشتراها بعد دخوله بها فلا تحل لزوج غير مشترتها إلا بقرأين عدة فسخ النكاح .

(أو مات) الزوج الذي اشتري زوجته المدخول بها فلا تحل لوارثه أو من أراد تزويجها منه إلا بقرأين عدة فسخ النكاح (أو عجز) الزوج (المكاتب) الذي اشتري زوجته المدخول بها عن أداء نجوم كتابته وانزعها سيده منه فلا تحل له ولا لمن أراد تزويجها منه إلا بقرأين عدة فسخ النكاح ، وقد تنازع باع وأعتق ومات وعجز في قوله (قبل وطه الملك) ومفهومه أنه لو حصل شيئاً منها بعد وطه الملك فانها تحل للزوج في الجميس وللسيد في غير مسألة العتق بقرء واحد لانهادام عدة فسخ النكاح بوطه الملك وسيصرح به المصنف وجواب أن باع الخ (لم تحل) الأمة التي باعها زوجها أو مات عنها أو أعتقها أو انزعها سيده (لسيد) اشتراها في مسألة البيع أو ورثها في الموت أو انزعها في العجز .

(ولا) تحل (الزوج) أراد تزويجها في الجميس (الإ بقرأين) أي طهرين (عدة فسخ النكاح) بشراء الزوج بعد الدخول وصرح بمفهوم قبل وطه الملك فقال (و) أن باع الزوج زوجته المشترأة المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها أو انزعها سيده بعد عجزه عن الكتابة (بعد) أي وطه الملك فانها تحل للسيد في غير العتق والزوج في الجميس (بمحضته) واحدة لأن وطه الملك هدم عدة فسخ النكاح ومعلوم ما تقدم أن من وطه أمهه وأراد

كَحْصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ حَصَّلَتْ فِي أَوَّلِ
الْحَيْضِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةً أَسْتِرِاءً أَوْ
أَكْثَرُهَا ؟ تَأْوِيلَانِ

بيمها يكتب عليه استبراؤها قبله ويجوز اتفاقه مع المشتري على الاكتفاء بحصة واحدة
وشبه في حلها من ذكر بحصة فقال (كحصوله) أي المذكور من البيع والعتق والموت
والانتزاع بعد العجز (بعد حصة) بعد الشراء وقبل وطه الملك في جميع المسائل
المذكورة فتحل من ذكر بحصة ثانية لأنها تم عدة فسخ النكاح (أو) حصول ما ذكر
بعد (حيضتين) بعد الشراء وقبل وطه الملك فتحل من ذكر بحصة ل تمام عدة فسخ
النكاح بالحيضتين بعد الشراء وهذا في غير العتق وأما فيه بأن اعتقها بعد حيضتين فتحل
للزوج بلا استبراء لأنه لا يوجده إلا إذا لم يتقدمه وهذا في القرن وأما أم الولد فقد مر ان
عتقها يوجب استبراءها مطلقاً في قوله واستأنفت أم الولد فقط .

وعطف على قوله لم تطلق الوطه من قوله ولا استبراء ان لم تطلق الوطه فقال (أو)
أي ولا استبراء ان (حصلت) أسباب الاستبراء من حصول الملك وما عطف عليه (في
أول الحيض) لامة فتكتفى به غير أم الولد (وهل) اكتفاءها به في كل حال (الا أن
يخصي) من الحيض قبل حصول موجب الاستبراء (بحصة استبراء) أي قدر ما يكفى
فيها وهو يوم أو بعضه الذي له بال (أو) الا أن يخصي (أكثرها) أي الحبة المعتادة
للأممة وهل المراد بأكثرها أكثرها اندفاعاً، وهو اليومان الأولان أو أكثرها أياماً في الجواب
(تأويلان) طفي ظاهر كلامه بل صريحه ان قوله الا أن يخصي بحصة استبراء أحد
التأويلين وليس كذلك اذ لم أر من قابلها هكذا وانما هذا لحمد قيد به المدونة خارجاً
عنها ابن شاس .

وان بيعد وهي في أول حيضها فالمشهور من المذهب أنه استبراء لها ، وان فرعانعلى
١١ نقال محمد المتبر في ذلك أن لا يكون الذاهب من الحيض قدر حبة بصح بها

الاستبراء وصرح ابن عبد السلام وتبعه في نصيحة تقريراً على هذا القيد بأنه إذا مضى قدر حيضة استبراء لا يجزئ الباقى ولو أكثر لأن اعتنادت اثنتي عشر يوماً أو خمسة عشر فملكت بعد خمسة أو أربعة أيام فلا تكتفى ببقية هذا الدم لتقدم حيضة استبراء وأما التأويلان فأشار لها ابن عبد السلام والموضع بقولهما ما اختلف . الشيوخ من الفروين في فهم المدونة فحسكت ابن المطار أن ابن مناس قال عظم الحيضة لليوم الأول والثانى لأن الدم فيها أكثر اندفاعاً ولا عبرة بكثرة عدد الأيام وعن ابن عبد الرحمن مراعاة كثرة عدد الأيام ، ابن عرفة وفي اعتبار العظم بكثرة اندفاع الدم وهو دم الـ يومين الأولين لا بما بعدهما وإن كثرت أيامه أو بكثرتها قولها ابن مناس وابن عبد الرحمن اه .

فقد علمت ان قول محمد لا يوافق واحداً من التأويلين هذا على نقل ابن شام عن محمد ونقل عنه ابن عرفة خلافه ونصه وعلى المشهور قال محمد ان تأخر عن البيع ما يستقل حيضاً كفى ما لم يتقدم أكثر منه ولا نص ان تساوا ومفهومه متعارضان فيه والأظهر لغوه ثم قال الشيخ عن الموازية ان لم يبق من حيضها الا يومان لم يجزه وإن بقي قدر ما يعرف أنها حيضة أجزاء اه .

فصرح محمد بأن الـ يومين ليسا بـ حـ يـ حـ يـ ضـةـ فـ لـاـ يـ صـ حـ تـ سـ يـ رـ قـوـلـهـ الـاـ انـ يـ ضـيـ حـ يـ حـ يـ ضـةـ اـسـتـ بـ رـاءـ بـأـنـهاـ يـوـمـ الـغـ وـاـنـ أـشـارـ لـهـ اـبـنـ فـرـحـونـ وـجـعـ مـنـ الشـارـحـينـ لـأـنـ كـوـنـهـاـ يـوـمـ الـغـ كـلـامـ المـدوـنـةـ وـهـذـاـ كـلـامـ مـحـمـدـ فـلـاـ يـفـسـرـ كـلـامـهـ بـكـلـامـهـ وـلـاـ سـيـاـمـ تـصـرـيـحـهـ بـخـلـافـهـ وـبـاـ حـرـرـتـاهـ ظـهـرـ اـنـ تـقـرـيرـ الشـارـحـ وـابـنـ غـازـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ كـلـامـ الـصـنـفـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ غـيرـ ظـاهـرـ لـعـلـمـ اـحـدـ تـأـوـيلـيـنـ قـوـلـ مـحـمـدـ وـالـأـخـرـ قـوـلـ اـبـنـ مـنـاسـ وـتـرـكـهـ تـأـوـيلـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ معـ أـنـهـ هوـ المـقـابـلـ لـتـأـوـيلـ اـبـنـ مـنـاسـ ،ـ كـمـاـ فـيـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ وـابـنـ عـرـفـةـ وـالـتـوـضـيـحـ ،ـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ قـوـلـ مـحـمـدـ قـيـدـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ .ـ

وـظـاهـرـ كـلـامـهـ الـاـتـقـاقـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـشـهـورـ وـإـنـهاـ تـأـوـيلـانـ الـمـتـقـابـلـانـ الـلـذـانـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ قـوـلـ اـبـنـ مـنـاسـ وـقـوـلـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ،ـ وـكـلـامـ مـحـمـدـ خـارـجـ عـنـهـاـ وـإـنـ كـانـ تـأـوـيلـاـ لـأـنـهـ قـيـدـ

أوِ اسْتَبِرَا أَبٌ جَارِيَةً آبِنِهِ ثُمَّ وَطَشَاهَا، وَتُؤَولَتْ عَلَى وَجْوِيهِ وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ .

للدونة لكن لم يقابلوا بتاويل ابن مناس إذ هو يحاجعه إذ يلزم من مضى حيبة استباءه مضى أكثرها اندفعاً ولا يلزم من مضى أكثرها اندفعاً وهو اليومان الأولان مضى حيبة استباءه عند عبد الله على أنهما ليسا في قوتها أول الدم وإنما هما في مضى عظم الحيبة .

أقول بحول الله تعالى وقوته من تأمل كلام طفي وجده كسراب بقيمة يحسبه الطمأن ماه حق إذا جاء لم يجده شيئاً وذلك أن طفي اعترف آخرأ بأن كلام محمد تاويل لها ولا يخفى أن قول المصنف وهل إلا أن يعني حيبة استباءه نص فيه وأنه نفسه على نقل الجواهر والتوضيح وأن قوله أو أكثرها مقابل له شامل لتاويل ابن مناس بحمل الأكثر على أكثرها اندفعاً وتاويل ابن عبد الرحمن بحمله على أكثرها مدة كما شرحت به وقول طفي إذ هو يحاجعه لا ينتفع مدعاه إذ يحاجعه له في بعض الصور لا تمنع مقابلته له باعتبار عدم جمامته له في بعض آخر واتفاق المؤولين في شيء واختلافها في غيره كثير في كلامهم لا ينحصر وكون تاويلي ابن مناس وابن عبد الرحمن في عظم الحيبة لا ينافي مقابلتهم ل Taoiyl Muhammad فتفريح كلام المصنف على ظاهره هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم .

(أو) أي ولا استباء إن (استبرا أب جارية ابنه) عند إرادته وطأها تعدياً ولم يطأها ابنه من ماه غير ابنه (ثم وطشاها) أي الأب جارية ابنه تعدياً فقد ملكها ووجبت عليه قيمتها لابنه بمجرد وضع يده عليها وقربه منها صيانة ملائه عن الفساد ماله في مال ابنه من الشبهة القوية الحديث أنت ومالك لأبيك وحصل وطوه في ملوكته فلا يحتاج لاستبراءها ثانية (وتؤولت) بضم الفوقيه والهمز وكس الراء او مشددة أي فهمت المدونة أيضاً (على وجوبه) أي الاستباء على الأب ثانية من مائه الحال عقب الاستباء الأول لفساده لأنه قبل ملكتها بناء على أنه لم يملكتها يوم وضع يده عليها ولا يتلذذه بها ولو بالوطه وأن للابن التمسك بها لغير الوطه في عسر الأب ويسره .

(وعليه) أي للتاويل الثاني (الأقل) فإن لم يستبرءها الأب قبل وطنه الأول وجب

وَيُسْتَحْسِنُ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشَتَّرٌ بِخِيَارٍ لَهُ . وَتُؤْوَلَتْ عَلَى
الْوُجُوبِ أَيْضًا ، وَتَوَاضَعَ الْعَلَيْهُ ،

عليه استبراءهااتفاقاً وإن كان وطئها الابن قبل وطء أبيه تأبد تحريمها عليهمها ولا تقوم على الأب (ويستحسن) بضم التحتية وفتح السين الثانية أي يستحب عند مالك « دره » استبراء البائع أمة بخيار (إن غاب عليها) أي الأمة (مشتر) لها (بـ) شرط (بخيار له) أي المشتري أو للبائع أو لها أو لأجنبي ثم ردتها على البائع (وتوولت) المدونة (على الوجوب) للاستبراء على البائع (أيضاً) قال في توضيحه وهو أقرب ولا سيما إن كان الخيار للمشتري الخط بعد نقول ظاهر المدونة ، ونقل المعني عنها ان استحسان الاستبراء إنما هو إذا كان الخيار للمشتري فقط وظاهر نقه عن أبي الفرج وجوهه مطلقاً كان الخيار له أو لغيره .

وظاهر المعني استحسانه الاطلاق وعلى هذا حمل الشارح كلام المصنف ومحوه للبساطي والاقفيسي ويكون فهم الاطلاق من قول التوضيح والأقرب حل المدونة على الوجوب في مسألة الخيار ولا سيما إذا كان أي الخيار للمشتري بعض الشيوخ قوله إذا لو وطئها المبتاع لكان مختاراً به يدل على أن الاستحسان للاستبراء إنما هو حيث الخيار للمشتري فقط وهو ظاهرها أو صريحها وذلك أن الخيار إذا كان لغير المشتري وغاب عليها المشتري كان منوعاً من وطئها شرعاً ولا يأتي فيه قوله إذا لو وطئها الخ إذا لا خيار له أصلاً فإن لم يراعوا المانع الشرعي فيلزمهم أنها إذا كانت تحت أمين يلزمهم الاستبراء ولم يقولوه بل لو كان الخيار للمشتري مع غيره فلا يستحسن الاستبراء في غيبة المشتري عليها لأنه من نوع منها شرعاً ولا يفيده اختياره بوطنه وهذا ظاهر قوله بخيار له أفاده البناني .

(وتواضع) بضم الفوقي الأولى من باب التفاصل والإكثر لزومه فاستحاله متعدياً قليل ونائب فاعله الأمة (العلية) بكسر العين وسكون اللام وتخفيف التحتية هذا هو الأشهر وقيل بفتح العين وكسر اللام وشد التحتية قاله عياش . البناني وعلى الأول فهو جمع الثاني كصيغة وصيغة ويجوز الوجهان في المتن ومعناهما الجملة التي عراد للفراش وتحجب مواضعها ولو كان البائع استبرأها قال في المدونة وإن وطئه أمه فلا يبعها حتى يستبرأها

أو وَخْشٌ أَقْرَبُ الْبَايْعَ^١ بِوَطْنِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمِنُ^٢ وَالشَّانُ^٣
 النَّسَاءُ، وَإِذَا رَضِيَا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا لِأَنْتِقَالُ^٤،
 وَنُهِيَا عَنْ أَحَدِهِمَا :

ثم لا بد ان ياع الرائعة من مواضعتها كان قد استبرأها أم لا اه .
 وهذا بخلاف الوخش التي أقر رائتها بوطنها فلا مواضة فيها ان استبرأها البائع ولذا
 قال ابن عرفة أو وخش غير مستبرأة من وطنيه رزها وقال أبو الحسن إذا استبرأ الرائعة
 فلا بد من مواضعتها وأما الوخش فإذا استبرأها فلا مواضة فيها أي تجعل عند شخص
 أمين حتى تحيض أو يظهر بها حل (أو) أمة (وش) بفتح الواو وسكون الشاء
 المعجمة آخره شين معجمة أي غير جيله تردد الخدمة (أقر البائع) لها (بوطنها) ولم
 يستبرئها منه فان لم يقربه واستبرأها قبل بيعها من وطنه فلا يجب مواضعتها وإنما يجب
 على مشترئها استبرأوها ان أراد وطأها وصلة تتواضع (عند من) أي شخص (يؤمن)
 بضم فسكون ففتح عليها امرأة كان او رجلا (والشأن) أي المستحب (النساء) فجعلها
 عند رجل مأمون ذي أهل خلاف الاولى في المقدمات المواضعة أن توضع الأمة على يد
 امرأة عدلة حتى تحيض ونحوه في عبارة عبد الحق وعياض وأبي الحسن والتيسطي
 والمصنف وغيرهم .

ابن عرفة المواضعة ان يجعل الامة مدة استبرائها في حوز مقبولي خبره عن حيبتها قبل
 ظاهر كلامهم أنها لا تكون في صنيرة ولا في يائسة مع أنها فيها بثلاثة أشهر فلو قالوا
 حتى تظهر براءتها لشملها عب قد يقال معنى كلامهم جعلها عند من يقبل خبره عن حيبتها
 إن كان مدة استبرائها وعلم مما من اختلافه باختلاف أحوال الإمام بدليل قول ابن عرفة مدة
 استبرائها أو انهم نظروا للفالب (إذا رضيا) أي البائع والمشتري (ب) وضمنها عند أمين
 غيرها فليس لأحد ما الانتقال) عنه بنزعها منه وجعلها عند أمين غيره . ابن الموز إلا
 لو جه ومفهوم بغيرها أنها إذا رضيا باحدهما فلكل منها الانتقال ومفهوم لأحد ما أن
 لها ما الانتقال ومفهوم إذا رضيا أنها ان تنازعا فيما فيمن توضع عنده فالقول للبائع
 لأن حيمانها منه .

وَهُلْ يُكْتَفِي بِواحِدَةٍ قَالَ يُخْرَجُ عَلَى التَّرْجُمَانِ، وَلَا مُوَاضِعَةً

فِي : مُتَزَوْجَةٍ ، وَحَامِلٍ ، وَمَعْتَدَةٍ ، وَزَانِيَةٍ :

(وهل يكتفى) بضم التحتية وفتح الفاء (بواحدة) من النساء توضع الأمة عندما وتصدق في حيضها وعدمها (قال) المازري من نفسه (يخرج) بضم فتح مثلاً (على) الاكتفاء بواحد وعدمه في (الترجمان) بفتح الفوقيه وضم الجيم وضمها وفتحها فقيل يكفي فيه واحد لأنّه شاهد وهو الراجح فيه والراجح هنا الاكتفاء بواحدة ابن عرفة وأجزاءه التونسي وابن حمز على الخلاف في القائفي الواحد والترجمان اه.

ولا شك أنها قبل المازري فالتأريخ ليس من نفسه كما أووه المصنف (ولا مواضة) مطلوبة (في) أمة عليه (متزوجة) مبيعة لغير زوجها للدخول مشترية على استرمال زوجها عليها (و) لا مواضة في أمة (حامل) من غير سيدها بزنا أو غصب أو اشتباه مبيعة لعلم مشترية بشغل رحمها (و) لا مواضة في أمة (معتمدة) من طلاق ولم ترتفع حيضتها أو ارتفعت بالرطاع إذ لا بد من حيضها بعده للعدة فلا معنى لاستبراءها ولا مواضعتها للدخولها في عدتها وإن ارتفعت لغير رطاع فلا تحصل إلا بالتأخر من سنة من الطلاق وثلاثة أشهر من الشراء أو وفاة إذ لا بد من تمام الأربعين شهر وعشرة الأيام إن حاضت قبل تمامها وإن تمت قبل حيضها فلا بد من حيضها .

(و) لا مواضة في أمة (زانية) أو مفتدية للدخول مشترية على أنها مستبرأة وأنه إن ظهر بها جعل فلا يلحق بائمه ولا غيره ويبحث في كلام المصنف بأنه لا فائدة لغى المواضة في الأمة المتزوجة والحامل من الزنا والمعتمدة والمستبرأة من الزنا لعدم توهمها فيها .

(تنبية)

المتيطي فإن ارتفعت حيضة الحمارية وطال على المشتري أمرها وأراد فسخ البيع فقال في المدونة لم يحمد مالك «رض» ما يكون له الرد به شهراً ولا شهرين وفي كتاب محمد بعد شهرين وفيه بعد أربعة أشهر ثم قال بعد أقوال الباقي المشهور من المذهب أنه إذا أتى

كامل ردوده بعيب ، أو فساد ، أو إقالة ، إن لم يغب المشتري

من ارتفاع الحيف مافيه ضرر على المبائع فله رده وسيأتي في العيوب ورفع حيبة الاستبراء وشبه في لففي المواجهة فقال (كا) لأمة (المردودة) على بائعها (بعيب) قديم (أو فساد) لبيعها (أو إقالة) من أحد مباعيها الآخر فلا مواجهة فيها (إن لم يغب المشتري) عليهما ومفهوم الشرط أنه إن خاب المشتري عليهما ففيها المواجهة البنائي كلام المدونة هنا يبدل على أن في منطق المصروف وهو مفهومه إجمالاً ونصها ومن باع أمراً رائعاً ثم تقليلاً قبل التفرق فلا استبراء عليه وإن أقاله وقد غاب عليهما المبائع فان أقامت هذه أياماً لا يمكنه فيها الاستبراء فلا يطളوها البائع إلا بعد حيبة ولا مواجهة على المبائع فيها إذ لم تخرج من طحان البائع بعد ولو كانت وخشاً فتبقيها على بثبات البيع والحوز ثم أقاله قبل مدة الاستبراء فليس بغير البائع لنفسه أيضاً وإن كان إنما دفع الرائعة إليه القناناً له على استبرارها فلا يستبررها البائع إذا ارتجعها قبل أن تحيض أو يذهب عظم حبيبها . ولو كانت عند أمين فلا استبراء عليها في الإقالة قبل الحيفه ولا بعد طول المدة عند الأمين ولو تقليلاً بعد حيبة عند الأمين أو في آخرها للبائع على المبائع فيها المواجهة الضئيلة إليها إلا أن يقيمه في أول دمها أو عظمها فلا استبراء عليه ولا مواجهة فيها كبيع مختلف من غيره وكذلك في بيع الشخص منها والإقالة فيها أهـ .

قوله وإن كان إنما دفع الرائعة النجع هذا بعد الواقع بدليل قوله بمد وأكره ترك المواجهة وائتمان المبائع على الاستبراء وقوله ولو تقليلاً بعد حيبة عند الأمين النجع قضيتها أنها يجرد دخولها في همان مباعتها يجب عليه المواجهة للبائع ولو لم يغب عليهما المبائع أبو المسن قبل له لم أوجبت فيها على البائع أن يستبرى لنفسه وجعلته المواجهة على المبائع إذا أقاله في آخر دمها وهي لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها قال لأنها إذا دخلت في أول الدم فمحببتها من المشتري وقد حل له إن يقبل ويصنع بها مثل يصنعه الرجل يهاريته إذا حاضرت ولأنها قد تحمل إذا أصبت في آخر دمها وفي المتوجب ابن القاسم من اشتري جارية مرتفعة فردها بعيوب فإن كانت خرجت من مواضعها فعل البائع أن يستبررها والمواجهة فيها لازمة للمشتري وطمأنها منه وإن كان ردها قبل خروجها من مواضعها فلا مواجهة فيها وليس على البائع استبرارها أهـ .

وَنَسْدَ إِنْ تَقَدَّ بِشَرْطٍ لَا تُطْوِعُهُ . وَفِي أَجْبَرٍ عَلَى إِيْقَافِ
الثَّمَنِ ، قَوْلَانِ وَمُصِيبَتَهُ بِمَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ .

ظاهره كظاهر المدونة وأبي الحسن وإن لم يغب عليها المشتري ووجهه أن الرائعة ينقص حلها شيئاً كثيراً وحاصله أنه لا مواجهة في المقال منها والمردودة بعيب ما دامت في ضمان البائع ، ولو قبضها المبتعث على الأمانة وغاب عنها وإن خرجت من ضمانه فعلى المبتعث فيها المواجهة إلا إذا حصلت الأقلية أو الرد في أول الدم فيكتفى عن المواجهة والله أعلم . وحاصل كلام عز أن المشتارة شراء فاسداً طالعة أحوال . الأول دخولها في ضمانه بالبعض اتفاقاً فإن غاب عليها ففيها المواجهة والا فلا . الثاني الاختلاف في دخولها في ضمانه بذاته أو برؤية الدم وهي التي تتواضع ، فعلى الثاني إذا غاب عليها قبل رؤية الدم فيجري فيها ما جرى في المقال منها والمعتبرة وعلى الأول فحكمها حكم الأولى في التفصيل . الثالث عدم دخولها في ضمان المشتري أصلاً كأم الولد فإن غاب عليها ففيها الاستثناء فقط وإن لم يغب عليها فلا شيء فيها .

(وفساد) بيع المواجهة (إن نقد) أي دفع المشتري ثمنها لبائعها (شرط) منه حين بيعها لترددده بين الثمنية إن رأت الدم والسلبية ان ظهرت حاملاً وشرط النقد كالنقد بشرط تزيلاً له منزلته لغابة حصوله معه وسدا للذرية (لا) يفسد بيع المواجهة إن نقد (تطوعاً) اي بلا شرط (و) ان وقف ثمن المواجهة بيد عدل وتلف ذ(مصيبته) معن قضى) بضم فكسر أي حكم (له) به من باائع ان رأت الدم سليمة من العيوب ، ومشتر إن ظهر حلها أو هلكت أو تعبيت قبل رؤيتها ، ابن الموارد إن ظهر حلها من غير بالتها أو تعبيت قبل الحبس وقد هلك الثمن خير مبتعثها بين قبورها بحملها أو عيبيها بثمنها الذي هلك فمصيبته من باائعها وردها عليه فمصيبته منه (وفي الجبر) المشتري المواجهة (على إيقاف الثمن) للمواجهة بيد عدل حق يظهر حالها وعدم جبره عليه (قولان) والأولى تقديم هذا على الذي قبله ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل)

إنْ طَرَا مَوْجِبٌ قَبْلَ تَعَامِ عِدَّةٍ أَوْ أَسْتَبَرَهُ أَنْهَدَمَ
الْأَوَّلُ وَأَشْتَفَتْ :

(فصل)

في بيان أحكام تداخل العدة والاستبراء

أي طريان بعضها على بعض سواء كانا من نوع أو لا ويسمى ببحث التداخل وجرت عادتهم بالامتحان بمسائله لتوقفها على استحضار ما سبق من أحكام العدة والاستبراء ودقتها فلا يحسن الجواب عنها إلا ذو ملكة بممارسة ما تقدم وأنواعه المقلبة تسعة بتقديم المتنة لأن العدة نوعان عدة طلاق وعدة وفاة ، والاستبراء نوع فيه ثلاثة أنواع يطرأ كل منها على مثله وعلى غيره فيه تسعة أنواع من ضرب ثلاثة في مثلها والواقعية سبعة بتقديم السن لأن الأول إن كان عدة طلاق تأتي أن يطرأ عليه عدة طلاق أو وفاة أو استبراء وإن كان استبراء تأتي أن يطرأ عليه استبراء أو عدة طلاق أو وفاة وإن كان عدة وفاة تأتي أن يطرأ عليه استبراء ولا يتاتي أن يطرأ عليه عدة طلاق ولا عدة وفاة .

فيه تسعة أنواع من ضرب الاثنين في ثلاثة وواحد في واحد ، وأشار المصنف إلى ضابط أحكامها فقال (إن طرأ) أي تجده (موجب) بضم الميم وكسر الجيم أي سبب لوجوب عدة من طلاق أو موت أو استبراء كوطه شبهة وصلة طرأ (قبل تمام عدة) من طلاق أو موت فيه أربعة أنواع (أو) طرأ موجب لعدة طلاق أو وفاة أو استبراء قبل تمام (استبراه) فيه ثلاثة أنواع تمام السبعة الواقعية وجواب إن طرأ موجب العد (أنهدم) باصبعان الذال واعتلاما أي ألفي وترك الموجب (الأول) غالباً .

(واثنتين) أي استأنفت المرأة عدة أو استبراء للموجب الثاني وقولي غالبا احتراز

كُمْتَرَوْجٌ يَا نَتَّهُ، ثُمَّ يُطَلِّقُ؛ بَعْدَ الْبَيْنَاءِ، أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقاً،

عن ارداد طلاق على رجعية في المدة بلا رجعة فانها تم عدة الأول وتنافي الثاني فلا تأتف لعدة لا عن مسائل أقصى الأجلين بأن كان الطارئ أو المطرود عليه عدة وفاة والأقصى هو الأول لأن الشيء مع غيره غير نفسه فقد صدق عليه قوله إنهم الأول وانتفت ومثل للقاعدة السابقة فـ قال (ك) رجل (متزوج) بضم الميم وكسر الواو مشددة متوناً أو مضافاً لمفعوله (بائنته) أي التي طلقها بعد دخوله بها طلاقاً بائنة بخلع لا بالثلاث إذ لا يتزوجها إلا بعد زوج غيره بعد قام عدته ولا التي طلقها قبل الدخول إذ لا عدة عليها وتزوج بائنته بخلع في عدتها منه (ثم يطلة) ها (بعد البناء) أيضاً فتأتف المدة من يوم الطلاق الثاني لأنهما عددة الأول بوطء الثاني فان طلقها ثانياً قبل البناء أثبتت عددة الأول وحلت لغيره .

فهذا مثال لطريان عدة طلاق على مثلها وعطف على يطلق فقال (أو) أبي وكمتروج
بائنته في عدتها ثم (يموت) عنها (مطلقاً) عن تقييده بكونه بعد بنائه بها إذ البناء
ليس شرطاً في عدة الوفاة ثم ان كان مات عنها بعد بنائه بها فانها تستأنف عدة الوفاة
اتفاقاً وإن كان مات عنها قبله فقال أبي عمران كذلك وقال سخنون والشيخ عليها أتفى
العدتين ، ابن الحاجب والمترجح بائنته ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها قبله أو بمدته
فانها تستأنف ، وروى محمد ان مات قبله فاقصى الأجلين وضعف وعزى في التوضيح
التضييف لأبي عمران ونقل جوابه عن ابن يونس ابن عرفة ولا يخدم عدة البائن نكاحها
زوجها بل بناؤه فهو مات قبله ففي لزوم الحال أقصى العدتين وهدمها عدة الوفاة
قول سخنون مع الشيخ عن رواية محمد والصقلي عن أبي عمران قائلًا والحاصل
وضعها للعدتين اه .

وهذا مثال لنجد عدة وفاة على عدة طلاق واعتراض ابن عاشر هذا بأن البناء فيه هو المادم للأول لا ما طرأ بعده من طلاق أو موت وأحاب عنه بعضهم بأن طرو الموجب قبل تمام العدة موجود فيها قطعا ولم يمثلوا بما إلا لهذا وإنما يتم الاعتراض

وَكَمْسِبِرَأةٍ مِنْ فَاسِدٍ فُمْ بُطْلَقُ ، وَكَمْرَ تَجْعِيْعُ ، وَإِنْ لَمْ
يَمْسُ ، طَلَقَ أَوْ مَاتَ إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بِالْتَطْوِيلِ فَتَبَيَّنَى
الْمُطْلَقَةُ ؛ إِنْ لَمْ تَعْسُ ،

لو مثلوا بها اطرو الموجب قبل هدم الأول (وك) زوجة (مستبرأة من) وطه (فاسد) بشبهة مثلاً (ثم يطلقها زوجها في زمن استبراؤها فینهدم الاستبراء وتتألف العدة من يوم الطلاق).

البنائي الذي عند ابن الحاجب وابن عرفة انه متى اختلف السبب فالواجب الأقصى وقد اعترض بهذا على المصنف لكن بني المصنف على ما في صحيح من أن حقيقة الأقصى أنها تكون فيما يمكن فيه التأخير والتقدم لا فيما لا يمكن إلا مناخراً فالمعنى نظر إلى حقيقة الأقصى وغيره تجوز فيه والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا مثال لطريقان طلاق على استبراء (وك) زوج (مرتجع) زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً في عدتها منه إن مسها بل (وإن لم يمسها) لها بعد ارتجاعها ثم (طلقة) لها وهي في عدتها (أو مات) عنها فيها فتألفت العدة من يوم الطلاق أو الموت في كل حال (إلا أن يفهم) بعض التحقيقية وفتح الماء بقرينة (ضرر) أي قصده من الزوج مصور (بالتطويل) للعدة على الرجعية بأن يتركها إلى قرب انقضاء عدتها ويراجعها ثم يطلقها (فتبيّن) الزوجة (المطلقة) على عدتها الأولى وتحل لغيره ببقائها (إن لم يمسها) بعد ارجاعه معاملة له بمنفيض قصده فان وطئها بعد رجمتها ثم طلقها استأنفت العدة من يوم الطلاق الثاني قاله ابن القصار ومشى عليه ابن شاش وابن الحاجب والقرافي وابن عبد السلام وابن هرون السخاوي وهو المذهب.

ابن عرفة والرجعة تهدم عددة الرجعية كموت الزوج فيها مطلقاً أو قول ابن شاش عن ابن القصار إلا أن يريد برجعته تطويل عدتها فلا وقبوله هو والقرافي يجعله ابن الحاجب هو المذهب وقبوله ابن عبد السلام وابن هرون لا أعرفه بل نص الموطأ السنة

وَكُمْتَدَّةٌ وَطِئْهَا الْمَطْلَقُ ، أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا بِكَانْشِيَاهُ ،
إِلَّا مِنْ وَقَاءِ فَاقْصَى الْأَجَلَينِ كَمُشْتَرَاؤُهُ مِنْ فَاسِدٍ مَاتَ
ذَوَّجَهَا ، وَكَمُشْتَرَاؤُهُ مُعْتَدَّةٌ ،

هذهها وقد ظلم نفسه ان كان ارتجمها ولا حاجة له بها وقبله شراحه وهذا تمثيل لطريان
عدة طلاق أو موت على عدة طلاق واعترضه ابن عاشر بأن مجرد الرجمة هو المأتم
للأول لا ما طرأ بعدها من طلاق او موت وأجيب عنـة بأن طرو الموجب قبل تمام
العدة موجود فيهما قطعا ولم ينثوا بهما الا له وإنما يتم الاعتراض لو مثلوا بهما لطرو
الموجب قبل انهدام الأول .

(وك) زوجة (معتدة) من طلاق بائن او رجعي (وطئها) اي المعتدة الزوج المطلق او) رجل (غيره) في العدة وطاً (فاسدا بكاشتباه) لها عليه بخليلته او نكاح فاسد او زنا فتلغى العدة وتأتى فساد الاستبراء من الوطء الفاسد إذا كانت حرة فان كانت امة ووطئت قبل ان تحيض فلا بد من قرأتين كمال عدتها ولا ينعدم الاول (إلا) معتدة (من وفاة) وطئت بكاشتباه (هـ) مليها (أقصى) اي أبعد (الأجلين) اي عدة الوفاة واستبراء وطء الاشتباه فان قمت ثلاثة الاقراء ولم يتم عدة الوفاة انتظرت تمامها وان قمت عدة الوفاة ولم يتم الاقراء انتظرت تمامها .

وشيء في لزوم الأقصى فقال (وك) زوجة (مستبرأة من) وطه (فاسد) بكلاشنكا
مات زوجها فعليها الأقصى من عدة الوفاة واستبراء الفاسد ، وعطف على المشبه في
لزوم الأقصى فقال (وك) أمة (مشترأة) أو موهوبة (معتدة) من وفاة فعليها
الأقصى من عدة الوفاة واستبراء تجدد الملك أو من طلاق وارتفعت حيضتها فعليها
الأقصى من سنة من يوم الطلاق وثلاثة أشهر من يوم الشراء فإن لم ترتفع حيضتها اندراج
الاستبراء في عدة الطلاق ، غ هذا تكثير للنظير لأنّه قدّمه باشبع من هذا حيث قال
في باب العدة وإن اشتريت معتمدة طلاق فارتقطعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق

وَهَدَمَ وَضَعْتُ حَمْلَ الْحَقِّ بِنَكَاحٍ صَحِيفٍ غَيْرَهُ ، وَبِفَاسِدٍ أُثْرَهُ وَأُثْرَ الطَّلاقِ : لَا الْوَفَاءِ ،

وثلاثة للشراء او معتبرة من وفاة فاقدى الأجلين .

(و) إن طلق زوجته او مات وهي حامل منه فيما ثم وطئت قبل وضعها بكاشتباه (هدم) باهمال الدال وإعجامها أي أسقط (وضع حل) من معتبرة من طلاق او وفاة ووطئت وطاً فاسداً بكاشتباه في عدتها قبل وضعه ونممت حمل بجملة (الحق) بضم الميم وكسر الماء نسبة (بـ) ذي (نكاح صحيح) وهو الزوج الذي طلقها أو مات عنها فقد طرأ عليها موجب استبراء على موجب عدة ومقمول هدم (غيره) أي الاستبراء من الوطء الفاسد فتحل بوضعه ويسقط الاستبراء عنها لأنها إنما كان خوفاً من حلها منه وقد انتفى بوضعه (و) إن الحق الحال (بـ) ذي وطه (فاسد) بان تزوجت في عدتها بعد حيضة او وطئت بشبهة فيها بعدها وحملت منه فيما فيهم وضعه (أثره) أي الفاسد فيخرجها من استبرائه .

(و) هدم (أثر الطلاق) فيخرجها من عدتها ايضاً ، البناني الذي عند غير واحد انه لا فرق بين كون الطلاق متقدماً على الفاسد او متأنراً عنه قاله أبو علي ونقل ما يشهد له ومفهوم الحق ب الصحيح او فاسد أن حل الزنا لا يهدم أثر الطلاق ونص ابن رشد لا خلاف في أن حل الزنا لا يبرئها من عدة الطلاق فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع او نخوه في سماع أبي زيد ابن عرفة سمع أبو زيد ابن القاسم من غصب امرأه فحملت منه فلا يطأها حق تضع فان أبتها زوجها فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ثم قال ابن عرفة قول ابن رشد وقول ابن القاسم في هذا السماع نص في أن دم نفاسها لا يعتد به حيضة خلاف قول ابن حموز قول محمد لا بد لها من ثلاث حيض يعني ومحسب دم نفاسها قرهأ وجعله عياش عمل نظر ثم نقل عن أصبع مثل لفظ ابن القاسم المتقدم .

(لا) هدم وضع حمل الحق بفاسد أثر (الوفاة) فعليها أقصى الأجلين فان وضعته

وَعَلَى كُلِّ الْأَقْصَى مَعَ الْإِلَيْسِ : كَمْ رَأَتِنِ احْدًا هُمَا يَنْكَاحٍ

فَاسِدٍ ، أَوْ احْدًا هُمَا مَطْلَقَةً ثُمَّ ماتَ الْزَوْجُ ،

قبل تمام عدة الوفاة انتظرت تمامها وان تمت قبل وضعه انتظرته وقد يتصور هذا في المعنى لها زوجها قال فيها والمعنى لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت اليه وإن ولدت من الثاني إذا لا حجة لها باجتهاد امام او تيقن طلاق ولا يقربها القادر إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر أو وضع حل إن كانت حاملا فان مات القادر قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحمل بالوضع دون تمامها ولا يتضامنها دون الوضع ، ابن عرفة فإذا علم أن وفاة الأول كانت وهي في خمس شهر من شهور حملها من الثاني أمكن تأخير انقضاء عدة الوفاة لها عن وضع حل الثاني اه .

(و) ان تزوج امرأة ثم تزوج من يحرم جمعها معها والتبتست الثانية بالأول ثم مات الزوج او طلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا والتبتست المطلقة بغيرها ثم مات الزوج ف (على كل) من الزوجتين المتوفى عنها (الأقصى) أي الأبعد من عدة الوفاة والاستبراء او منها ومن عدة الطلاق (مع الالتباس) للمتوفى عنها بالمستبرأة او بالمطلقة (كم رأتين) تزوجهما رجل (إحداهما بنكاح فاسد) باجاع والآخرى بنكاح صحيح ، كاختين بعقدين متربين ولم تعلم السابقة منها (أو) كائنهما بنكاح صحيح و (احدهما مطلقة) بفتح الطاء مثلا طلاقا بائنا وجهات والآخرى غير مطلقة أو رجعية ودخل بهما أو باحداهما وجهات أيضا (ثم مات الزوج) في المثالين والتبتست ذات النكاح الصحيح بذات النكاح الفاسد في الأول والبائنة بغيرها في الثاني فيجب على كل أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام لاحتلال كونها المتوفى عنها وثلاثة أيام لاحتلال كونها المطلقة أو المستبرأة فتمكث للأخير منها فان علمت ذات الفاسد فان مات قبل بنائه بها فلا شيء عليها وإن مات بعده تربصت ثلاثة قروء وإن لم يدخل بو واحدة منها فعل كل عدة وفاة وان دخل باحداهما وعلمت مع جهل البائنة فعل المدخول بها أقصى

وَكُمْسُوْلَدَةٌ مُتَرَوِّجَةٌ ماتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ ،
فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأُمَّةِ أَوْ جَهَلٌ ، فَعِدَّةُ
حُرَّةٍ ، وَمَا تُشَبِّهُ بِهِ الْأُمَّةُ ، وَفِي الْأَقْلَلِ : عِدَّةُ حُرَّةٍ ، وَهُلْ
قَدْرُهَا كَأَقْلَلٍ أَوْ أَكْثَرٌ ؟ قَوْلَانِ .

الأجلين وعلى غيرها عدة وفاة (وَكَ) أمة (مستولدة) بفتح اللام أي أم ولد لسيدها
الحر (متزوجة) بغيره (مات السيد والزوج) في وقتين (ولم يعلم) بضم التحتية
(السابق) موقفه منها فسبت موت السيد بوجب عليها عدة وفاة سر لعام حريتها بمومته
وبسبق موت الزوج بوجب عليها عدة وفاة أمة ثم ثانية يجب عليها بموت سيدتها الاستبعاد
بحيضة وتارة لا (فإن كان بين موتيهما) أي السيد والزوج (أكثر من عددة) وفاة
(الأمة) شرين وخمسة أيام (أو جهل) بضم فكسر أي لم يعلم هل بينهما أكثر من
عدة وفاة الأمة أو قدرها أو أقل منها (عددة) وفاة (حرة) تجب عليها في الوجهين
احتياطا لاحتلال موت السيد أولاً فيكون الزوج مات عنها حرة .

(وما تستبرأ بِهِ الْأُمَّةُ) وهي حيضة لاحتلال موت الزوج أولاً وجعلها لسيدها بعثام
عدتها قبل موقف فلا تخل لزوج إلا بعد بجموع الأمرين ، خ قوله وكمستولدة حطف على
كمرأتين وفيه قلت لأنه لا يصدق عليه قوله وعلى كل إذا ليس هنا إلا واحدة إلا أن
يجمل على أن معناه وعلى كل من يذكر وفيه بعد (و) عليها (في) كون (الأقل) من
عدة وفاة الأمة بين موتيهما (عددة حرة) لاحتلال موت السيد أولاً وليس عليها حيضة
استبعاد لأنها لم تخل لسيدها على احتلال موت الزوج أولاً (وهل) حكم ما إذا كان بين
مومتهما (قدرها) أي عدة وفاة الأمة (ك) حكم كون (أقل) منها بينهما في وجوب عدة حرة
وحيضة استبعاد في الجواب (قولان) ذهب إلى الأول ابن شبلون وبالتالي فسر ابن يونس
المدونة ومفهوم مستولدة ان غير ام الولد المتزوجة ان مات سيدتها وزوجها ولم يعلم
السابق منها فعلتها في القسم الأول عدة أمة وحيضة استبعاد وفي الثاني عدة وفاة أمة
فقط وفي الثالث القولان ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم .

﴿ بَاب ﴾

﴾ حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ

(بَاب)

في أحكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها مع ثبوت التاء وعدمه في المصباح رضم من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة وتكلم أهل مكة بما ابن عرفة الرضاع وصول لبن آدمي حل مثليه غيّداه آخر لتحريرهم بالسهوط والحقيقة ولا دليل إلا مسمى الرضاع آه البنافي يلبيني أن يزداد من منفذ واسع لخروج الواصل من العين والأذن واسترداد حصول الغذاء في التحرير بالحقيقة لا ينافي تسميتها رضاعا مطلقا ، بل يؤيدها الجوهري اللبن بالتكبير يقال هو أحق بلبن أمه ولا يقال بلبن أمه إنما اللبن الذي يشرب من ثاقف أو شاة أو بقرة ، ابن مكي قالوا تداوينت بلبن النساء وشبع الصبي بلبن أمه وذا غلط أنها يقال بلبن الشاة ولبن المرأة آه .

ورد بقوله عليه السلام ابن الفحل يحرم وأجيب بأنه من الاستعارة المرشحة فشبه الرجل بالفحل واستعاره له ورشحها بما يستعمل لأنثى الفحل وهو اللبن ولو ذكر اللبن لكان استعارة مجردة تأباهما بلاغته عليه السلام عياض أهمل اللغة لا يطلق اللبن على الخارج من ثدي الآدمي وإنما يطلق عليه لبن ، ولكن جاء في الحديث كثيرا اطلاق اللبن عليه كقوله عليه السلام ابن الفحل يحرم ، ابن عبد السلام لا يبعد حمله على المجاز والتشبيه وتأمله مع قول عياض كثيرا (حصول) أي وصول وحلول (لبن امرأة) اي أنثى آدمية الى جوف صغير او حلقه ولم يرده في التحرير لابن بشير وصول اللبن من المرضعة الى حلق الرضيع او جوفه ونحوه لعبد الوهاب وخرج بالبن الماء الأصفر وبالمرأة لبن غيرها من

وَإِنْ مَيْتَةً وَصَغِيرَةً، بِوْجُورٍ، أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةً

الحيوانات فان رضع صبي وصبية من شاة مثلاً فليس اخوين من الرضاع اتفاقاً وإن رضعاً لبًّا رجل فكذلك على المشهور .

وقال ابن الباري هما اخوان ابن عرفة ابن انتاه أي الادمي حرم اجماعاً وفي انف البن الرجل ثالثها يكره للشهر وابن الباري الفرضي مع اللخصمي وبعض شيوخه وابن شعبان عن رواية أهل البصرة اللخصمي يحتمل أن مالكا رضي الله تعالى عنه أراد بالكرامة التحرير ان كانت المرأة حبة بل (وإن) كانت (ميته) علم بشهادتها ابن كما في المدونة لا ان شلث في وجوده كما قال ابن راشد وابن عبد السلام ، ابن تاجي فان علم وجود شيء وشك في كونه لينا أو ماء أصفر مثلاً فالاحوط التحرير ، ابن عرفة المعروف لبًّا ميته كلية ابن بشير جرى في المذاكرة نقل لغوه عزاء ابن شاس لنقل ابن شعبان وفيها إن رضع صبي ميته علم بشهادتها لبًّا حرم إن كانت المرأة كبيرة بل (و) إن كانت (صغيرة) لا تطيق الوطء .

ابن عرفة قول ابن الحاچب في لبًّا من نقصت عن سن المحيض قوله ابن عبد السلام لا أعرفه وقول ابن هرون إنما ذكر الأشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء صواب وقول ابن عبد السلام ابن رشد ابن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغوه لا أعرفه بل ما في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والمعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء إن كان ليناً لا ماء أصفر ومفهوم قول أبي عمر في الكافي لبًّا المعجوز التي لا تلد إذا كان مثلها يوطأ يحرم مثل ما نقله عن ابن رشدان وصل البن بمصن بل وإن وصل (بوجور) بفتح الواو أي ما يصب في وسط الفم وقيل ما يصب في الحلق أي باللة وجرور ، ابن عرفة وفيها الوجور كالرضاع (أو سعوط) بفتح السين المهمة أي مصوب في أنف وصل للحلق .

ابن عرفة وفي التحرير بالسعوط مطلقاً أو إن وصل للجوف قوله ابن حبيب وابن القاسم معها وكذا اللدوه أي المصوب من جانب الفم (أو حقنة) بضم الحاء المهمة

٢٩٣ تَكُونُ غِذاءً أَوْ خُلِطَ ، لَا غُلِبَ ،

وَسَكُونُ الْقَافِ أَيْ مصوب في دبر (تكون) الحقة فقط دون ما قبلها (غذاء) بكسر الفين المعجمة وإعجام الذال أي مشبعة للصي ومتبنية له عن الرضاع وقت حصولها وإن احتاج له بعد بالقرب ومفهوم تكون غذاء أنها إن لم تكن غذاء فلا تحرم وهو كذلك وأما غيرها فلا يشترط فيه كونه غذاء .

طفي هذا هو التعيين وعليه غير واحد من المحققين من شراحه ولا معنى لرجوع قوله تكون غذاء للثلاثة والمذهب أن المصة الواحدة في غير الحقة تحريم ، قال في المدونة ويحرم الرضاع في الحولين ولو مصّة واحدة ، ثم قالت والوجور يحرم والسعوط إن وصل لحوفة فإنه يحرم وإن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حق كان له غذاء حرم وإلا فلا يحرم ، ابن القاسم لا تحرم الحقة إلا إذا وقع للطفل بها غذاء ، ابن الموز عنده إذا كان العيش والحياة تحصل به ولو لم يطعم ولم يستقي ابن حرز إذا كانت كذلك حرمت الحقة الواحدة ، ابن حبيب وابن الماجشون تحرم على الإطلاق ابن المذر عن مالك رضي الله تعالى عنه لا تحرم ، ابن عرفة وفي التحرير بالحقيقة به مطلقاً أو يشرط كونه غذاء فالثانية بشرطه أن لم يطعم ويستقي إلا بالحقيقة عاش ورابعها لغواها للباقي مع الخمي عن ابن حبيب ولها عن محمد ولابن المذر ، حكى بعض المصريين عن مالك رضي الله تعالى عنه أن الحقة لا تحرم ونقل ابن بشير قول محمد تفسيراً لها وأبعد وجوده إهـ ، ولم أر من ذكر من أهل المذهب أن شرط الكون غذاء في غير الحقة سوى الشارح ومن تبعه ودرج على ذلك في شامله فقال وفي السعوط والحقيقة ، فالثانية الأصح أن حصل منها غذاء وإلا فلا إهـ .

ان لم يخلط لبن المرأة (أو) أي وان (خلط) بضم فكسر لبن المرأة بغيره كلبن بيضة أو عسل أو سمن أو طعام أو شراب إن تساوي أو غالب لبن المرأة (لا) إن (غالب) بضم فكسر لبن المرأة بإن استهلك في مخالطيه حق لم يبق له طعم فلا يحرم فان خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابنا لهما مطلقاً ، ابن عرفة والخلوط بطعم

وَلَا كِمَاء أَصْفَرَ ، وَبَيْمَةٌ ، وَأَكْتَحَالٌ بِسِهٗ : مُحَرَّمٌ إِنْ حَصَلَ
فِي أَلْهُونَيْنِ ، أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ ، وَلَوْ فِيهِما

أو دواه والبن خالب حرم وعكسه فيها لغوه وحرم بسـه الآخوان وصوبـه اللخمي في الطعام والدواه غير المبطـل غذـاه قال وغيره مشـكل وزـعـا ابن حارـث الثـانـي ابن حـبيب عن أـصحابـ مـالـك رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـعـلـىـ المـشـهـورـ فـيـ اـعـتـبـارـ لـبـنـ اـمـرـأـتـيـنـ خـلـطـاـ مـطـلـقاـ وـالـغـاءـ الـمـغـلـوبـ مـنـهـاـ كـالـطـعـامـ تـخـرـيجـ لـبـنـ حـرـمـ عـلـىـ إـضـافـةـ لـبـنـ ذـاتـ زـوـجـ بـعـدـ زـوـجـ لـهـاـ وـنـقـلـ عـيـاضـ قـوـدـ بـعـضـهـ فـيـسـهـ وـالتـخـرـيجـ أـخـرـىـ لـتـحـقـقـ مـقـارـنـةـ وـجـوـهـ كـلـ مـنـ الـلـبـنـ الـأـخـرـ فـيـ لـبـنـ الـمـرـأـتـيـنـ وـعـدـمـهـ فـيـ لـبـنـ الرـجـلـيـنـ .

(ولا) ان كان ما وصل جلوف الطفل من ثدي (كـاهـ أـصـفـرـ) أو أحـرـ فـلاـ يـحـرـمـ (و) لا لـبـنـ (بـيـمـةـ) وـصـلـ جـلـوفـ صـبـيـ وـصـبـيـةـ فـلـاـ يـصـبـرـهـاـ أـخـوـنـ (و) لاـ كـاتـحـالـ بـسـهـ) أيـ لـبـنـ الـمـرـأـةـ لـطـفـلـ وـطـلـفـةـ وـكـلـاـ وـصـولـهـ مـنـ اـذـنـ وـمـسـامـ رـأـسـ ، اـبـنـ هـرـفـةـ وـفـيـ السـكـحـ بـهـ خـلـوطـاـ بـعـقـاـقـيـرـ توـصـلـهـ لـلـجـوـفـ وـلـغـوـهـ قـوـلـ اـبـنـ حـبـيبـ وـابـنـ القـاسـ وـخـبـرـ حـصـولـ لـبـنـ اـمـرـأـةـ (حـرـمـ) بـضـمـ فـقـتـ فـكـسـرـ مـنـتـلـاـ (انـ حـصـلـ) أيـ وـصـلـ لـبـنـ الـمـرـأـةـ جـلـوفـ الطـلـلـ (فـيـ الـحـوـلـيـنـ) مـنـ وـلـادـتـهـ (اوـ) حـصـلـ (بـزـيـادـةـ الشـهـرـيـنـ) أيـ فـيـ الشـهـرـيـنـ الـزـانـدـيـنـ عـلـىـ الـحـوـلـيـنـ فـيـ كـلـ حـالـ .

(إـلـاـ أـنـ يـسـتـغـنـيـ) الصـغـيرـ بـالـطـعـامـ عـنـ الـلـبـنـ اـسـتـفـنـاءـ بـيـنـاـ بـجـبـتـ لـاـ يـكـفـيـهـ الـلـبـنـ إـذـاـ رـدـ لـهـ فـلـاـ يـحـرـمـ رـضـاعـهـ هـذـاـ إـذـاـ اـسـتـفـنـيـ فـيـ الـشـهـرـيـنـ الـزـانـدـيـنـ بـلـ (وـلـوـ) اـسـتـفـنـيـ (فـيـهـماـ) أيـ الـحـوـلـيـنـ وـسـوـاءـ رـضـعـ فـيـهـماـ بـعـدـ اـسـتـفـنـائـهـ بـمـدـةـ قـرـيبـةـ أـوـ بـعـيـدةـ عـلـىـ المـشـهـورـ وـمـذـهـبـ الـمـدـوـنـةـ ، اـبـنـ الـخـاجـبـ فـانـ كـانـ فـيـ الـحـوـلـيـنـ بـعـدـ اـسـتـفـنـائـهـ بـمـدـةـ بـعـيـدةـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ إـلـاـ فـقـولـانـ ، فـضـيـعـ يـعـيـيـ إذاـ قـصـلـ فـيـ الـحـوـلـيـنـ فـانـ لـمـ يـسـتـفـنـ نـشـرـ الـحـرـمـةـ بـالـتـقـافـ وـإـنـ اـسـتـفـنـ فـاـمـاـ بـمـدـةـ قـرـيبـةـ أـوـ بـعـيـدةـ فـانـ كـانـ بـمـدـةـ بـعـيـدةـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ وـإـنـ كـانـ بـمـدـةـ قـرـيبـةـ فـلـوـلـانـ ، المـشـهـورـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـدـوـنـةـ أـنـ لـاـ يـحـرـمـ وـالـثـانـيـ بـلـطـرـفـ وـابـنـ الـمـاـبـشـونـ وـأـصـبـخـ يـحـرـمـ إـلـىـ قـسـامـ الـحـوـلـيـنـ وـأـشـارـ بـلـوـ لـغـوـلـ الـأـخـوـنـ وـأـصـبـخـ بـالـغـاءـ الـاـسـتـفـنـاءـ فـيـهـماـ .

ما حرمته النسب ، إلا : أم أخليك ، وأختك ، وأم ولد ولدك ،
وَجِدَةٌ وَلَدِكَ ، وَأُخْتٌ وَلَدِكَ ،

ابن عرفة فيها في الحولين مستمر الرضاعة حرم وفي لفوه فيما زاد عليها مطلقاً وتحريمه في يسيرة نقل الباجي عن ابن الماجشون مع رواية ابن عبد الحكم ورواية أبي الفرج المعروفة وعليه في قدرها للخمي خمسة في المختصر ، مالك رضي الله عنه الايام البسيرة قوله في الحاوي كصحنون نقصان الشهور ابن القصار شهر ورواه عبد الملك وفيها شهرين وروى الوليد ثلاثة قال وهذا في مستمر الرضاع والأكل منه ما يضر به الاقتدار عليه دون رضاع ولا بن القاسم ان فطم ثم أرضمنه امرأة بعد فصاله يومين أو ما أشبه ذلك لانه لو أعيد للبن لكان قوة في غذائه قلت هو نصا له ومالك رضي الله تعالى عنها في حرم ويعدها وسددها نقل ابن رشد يومان ولو انتقل لطعام قبل الحولين ففي لغو رضاعه بعد زيادة على يومين وتحريمه قوله تعالى بحرم بالرضاع ما يحرم من النسب (إلا أم أخليك) من كان مصتدين فلا يحرم وإن رد للرضاع دون طعام يحرم أهـ .

والحق في قيام الحولين للأبوبين فإن الفقا على فطمه قبله فلها ذلك إذا لم يضر الرضيع ومفعول حرم (ما حرمته النسب) وهي الأنواع السبعة المذكورة في قوله تعالى حرمت عليكم أماتكم إلى قوله وبينات الأخنت ولم يذكر منها صريحاً فيه إلا الأم والأخت والختمة الباقية إنما ثبت تحريهما بقوله تعالى بحرم بالرضاع ما يحرم من النسب (إلا أم أخليك) من الرضاع (و) إلا أم (أختك) من الرضاع فقد لا تحرم فإن أرضمت امرأة أخاك أو أختك فلا تحرم عليك وإن حرمتك عليك أم من النسب لأنها إما أمك أو زوجة أبيك ومن ضعفة أخليك وأختك ليست كذلك (و) إلا (أم ولد ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فمرضعة ولد ولدك لا تحرم عليك وإن حرمتك عليك أمه نسباً لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك وهذه ليست كذلك .

(و) إلا (جدة ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وإن حرمتك جدته من النسب لأنها إما أمك أو أم زوجتك وهذه ليست كذلك (و) إلا (أخت ولدك) التي

وَأُمَّهُ عَمْكَ ، وَعَمْتِكَ وَأُمَّهُ خَالِكَ وَخَالَتِكَ ، فَقَدْ لَا يَخُوضُ مِنْ الرَّضَاعِ .

رضعت معه من أجنبية فقد لا تحرم عليك وإن حرمت عليك أخته من النسب لأنها إما بنتك أو زبيتك وهذه ليست كذلك (و) إلا (أم عمه وعمتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فموضعه عمه وعمتك لا تحرم عليك وتحرم عليك أمها نسباً لأنها إما جدتك أو زوجة جدك وهذه ليست كذلك (و) إلا (أم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من أي الامهات المذكورات (من الرضاع) وقد يحرمن منه لعارض ككون أم أخيك وأختك اختك أو بنتك منه .

ابن عرفة وفي شرح العتمدة للشيخ تقى الدين ما نصه استثنى الفقهاء من عموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع الاولى أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك كلتاها حرام ولو ارضعت أجنبية أخاك أو أختك فلا تحرم عليك الثانية ام ثالثتك اما بنتك أو زوجة ابنك كلتاها حرام وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن ترضع أجنبية ثالثتك ، الثالثة جدة ولدك من النسب أمك أو أم زوجتك كلتاها حرام وفي الرضاع قد لا تكون أمك ولا أم زوجتك كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فامها جدة ولدك وليس أمك ولا أم زوجتك .

الرابعة أخت ولدك من النسب حرام لأنها بنتك أو زبيتك ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليس بنت ولا زبيبة قلت قوله هذا مع جلالة قدره وحلوله بالدرجة الرفيعة في الأصول والفروع غلط واضح ، لأن الاستثناء من العام بغير اداته وهو التخصيص فإذا هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لا يندرج تحته حسبما تقرر في رسم التخصيص يقول ابن الحاجب وغيره قصر العام على بعض مسمياته وقول أبي الحسن أخرج بعض ما يتناوله الخطاب وغيرها من التعريفات الملازمة جميعها أن التخصيص إنما هو فيما

اندرج تحت العام والعام في مسألتنا هو قوله عليهما السلام ما يحرم من النسب والأربع المذكورة لم تدرج فيه مجال .

أما المسألة الأولى فما ثبت التحرير فيها بالنسبة إلا بالاندراج تحت قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وتحت قوله تعالى ولا تسکعوا ما نکح آباءكم من النساء وبالضرورة أن المرأةتين المذكورتين في الرضاع لا يصدق على واحدة منها أنها أم بالرضاع ولا منکوحة أب به وإنما غرہ في ذلك توهمه أن التحرير في صورتي النسب ثبت في المرأةتين من حيث كون إحداهما أم أخيك ومن حيث كون الأخرى أم أختك وذلك وهم يدرکه من تأمل وانصف وتقریر هذا في سائر المسائل واضح فلا نطيل به وإذا ثبت عدم اندراجها تحت العام المذكور امتنع كونه مخصوصاً بها ولم أعلم من ذكر هذه المسائل على أنها مخصوصة للحديث كما زعمه إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف الحكم في معنى اللفظ الاضافي وهو أم أخيك وأم أبيك فإنه في المعنى النسبي التحرير وفي الرضاع ليس كذلك وكذا في سائرها اه .

ونص ابن رشد فإذا قلنا أن حرمة الرضاع لا تسرى من قبل الرضيع إلا إلى ولده وولد ولدته من الذكران والإناث خاصة فيجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنته من الرضاعة وأم ابنته وإن علت من الرضاعة وأم أخته من الرضاعة إذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهين بخلاف النسب اه فالناسب لا أم أخيك بلا النافية عوشن إلا والله أعلم ، بنادي ابن حاشر زيادة من الرضاع مضره بل خلة لأن حاصل كلام ابن دقيق العيد أن موجب الحرمة اللازم لمؤلأة النسوة حيث يفرضن في النسب قد يوجد إذا فرضن في الرضاع وقد ينتفى فإن جدة ولدك نسباً حرام على كل حال لأنها إما أمك أو أم زوجتك وجدة ولدك رضاعاً أما أمك من الرضاع فتحرم كالنسب وأما أم أجنبية أرضعت ولدك فلا تحرم فقد جعل المتفق في هذه الصورة هو موجب الحرمة اللازم لها حيث تفرض في النسب ولم يجعل المتفق هو الحرمة من الرضاع اه .

وَقُدْرَةِ الْطَّفْلِ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ الْلَّبَنِ، وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطَنِهِ
لَا نَقْطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِينَنَ . وَأَشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ؛ وَلَوْ بَحْرَامِ

البناني يصح جعل من في قوله من الرضاع ظرفية بعض في مثل قوله تعالى ﴿مَاذَا
خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي فيها فینتفى بمحنه (وقدر) بضم فكسر متقدلاً (الطفل) الرضيع
(خاصة) أي دون اخواته وأخواته وأصوله وأما فروعه فهو كالرضيع في حرمة المرضعة
وأمهاها وبنتها وأخواتها وعصابتها وحالاتها وملفوول قدر الثاني (ولد الصاحبة البن)
سواء كانت حرة او امة ذات زوج او وصيحة مسلمة او كتابية (و) قدر الطفل ولداً
(الصاحبة) اي البن سواء كان زوجاً او سيداً (من) حين (وطنه) صاحبة البن الذي
انزل فيه لا من عقله ولا وطنه بل انزال يستمر تقدير الولدية لصاحبها (لانقطاعه) اي
البن ان كان بعد سنتين بل (ولو) كان الانقطاع (بعد سنتين) من غير تخيير يعدد
خصوصن كما في المدونة ولو طلقها أو مات عنها وقادى بها البن أكثر من سنتين وفي
الرسالة ومن ارضعت صبياً فباتها وبينات فعلها ما تقدم او تأخر اخوة له ولأخيه نكاح
بنتها اي وكذلك نكاحها نفسها وكذا لأصوله لا فروعه فيحرم عليهم من اصول المرضعة
وزوجها وفروعها وحواشيها ما يحرم على ابائهم الرضيع وكذا يحرم فروع الشخص رضاعاً
على اخواته وآخواته نسباً ورضاعاً كما يحرم على ابنته رضاعاً اخت ابيه نسباً ورضاعاً وهذا
كل مستفادة من قوله ما حرمه النسب اه .

اع قوله فيحرم عليهم الى قوله ما يحرم على ابائهم الرضيع الخ فيه نظر بالتبني
لفروعها اذ لا يحرم منهم على فروعه الا الفروع القريبة بخلافه هو فيحرم عليه فروعها
مطلقاً الا ترى ان بنت اخت الرضيع او اسفل منها تحرم ولا تحرم على فروعه (و) لو
طلقها الزوج او مات عنها ولبنه في ثديها ووطئها زوج ثان بانزال ولبن الاول في ثديها
(اشتراك) الزوج الثاني (مع) الزوج (القديم) اي المتقدم في البن فمن رضاعه قدر ابنا
لها ولو تعددت الأزواج ما دام لبن الاول في ثديها ويقتصر الرضيع ولد الصاحب البن ان
حصل بوطء حلال بل (ولو) حصل (ب) وطء (حرام) كمن تزوج خامسة او سمح لها

لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ ذَوْجًا لَهَا

جهلاً ووطشاً بالنزلان فمن رضع من لبنة قدر ولداً له في كل حال (الا ان لا يلحق به) أي الحرام (الولد) كالزنا والغصب وتزوج الخامسة والمبتوة والملائنة والحرم مع العلم فمن رضع من لبنة فلا يقدر ولداً له هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه الذي رجع عنه وقوله الذي رجع إليه أنه يقدر ولداً له واعتمدوه .

ف فالصواب ولو بحرام لا يلحق فيه الولد ابن يوسف ابن حبيب اللبن في وطه صحيح أو فاسد أو حرم أو زنا فإنه يحرم فيه من قبل الرجل والمرأة وكما لا تحل له ابنته من المرأة لا تحل له نكاح من أرضعتها المزنى بها من ذلك الوطء لأن اللبن لبنيه والولد ولده وإن لم يلحق به وقد كان مالك «رض» يرى أن كل وطني لا يلحق فيه الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فعله ثم رجع إلى أنه يحرم وهذا أصح ثم قال عبد الملك لا تقع بذلك حرمة حين لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولد إن كان ابنة سعنون وهذا خطأ صراح ما علمت عن قوله من أصحابنا مع عبد الملك أه ونحوه في التوضيح ابن عرفة ولبن وطه الحرام للمرضة حرم اتفاقاً وفي الرجل قال التخمي إن حقن به الولد حرم له كتزوج ذات حرم جهلاً أو عدلاً على عدم حده وفيما لا يلحق به كالزنا والغصب قول ابن حبيب قائلًا ألم يرجح مالك وأول قوله لا يحرم ابن رشد بالثاني قال سعنون وقال ما علمت من أصحابنا من قال لا يحرم إلا عبد الملك وهو خطأ صراح وقد أمر النبي ﷺ سودة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان تتحجج من ولد أطلقه بأبيها لولادته أمه على فراشه لما رأى من شبهه بعنة .

(و) ان زوجت امرأة رضيماً وطلقت عليه وتزوجت رجلاً ووطشاً بالنزلان فحدث لها لbin وأرضعت به الرضيما الذي كان زوجها (حرم) بفتح فضم الزوجة (عليه) أي زوجها (ان أرضعت) الزوجة بلبنه (من) أي رضيماً (كان) الرضيماً (زوجاً لها) أي المرضة طلقها عليه بصلحته صورتها تزوجت طفلًا بولادة أبيه ثم طلقها عليه فتزوجت

لأنها وَوْجَةُ ابْنِيهِ : كُمْرُضَعَةٌ مُبَاشِةٌ أَوْ مُرْتَضَعٌ مِنْهَا .
 وإنْ أَرَضَعَتْ زَوْجَتِهِ اخْتَاراً ، وإنْ الْأِخِيرَةَ ، وإنْ كَانَ
 قَدْ بَنَى بِهَا حَرُومَ الْجَمِيعُ ، وَأَدَبَتِ الْمُتَعَمِّدَةَ لِلْإِفْسَادِ . وَفُسْخَ
نِكَاحُ الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ :

رجلًا ووطئها بإنتزال فحدث لها لبن فأرضعت به الطفل الذي كان زوجها فقد حرمت على زوجها صاحب اللبن (لأنها) أي المرضعة لما أرضعت الطفل بلبنه صار ابنًا له وهي (زوجة ابنه) رضاعاً فاللبنة الطاربة بعد وطه الرجل حرمتها عليه ويلفظ بها فيقال امرأة أرضعت صبياً فحرمت على زوجها وشبه في التعمير فقال (ك) زوجة (مرضعة) بضم فسكون فكسر (مباتته) بضم الميم أي الزوج أي التي طلقها طلاقاً باتنا صورتها تزوج رضيعة وطلقها فأرضعتها زوجته فقد حرمت عليه لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات .

(أو) شخص اثنى (مرتضع) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة (منها) أي المبانة فالاثنى التي رضعت منها عمرة على الزوج لأنها ربيبة صورتها أبان زوجته المدخول بها ولا لبن لها وتزوجت غيره ووطئها بإنتزال فحدث لها لبن فأرضعت به رضيعة فقد حرم الرضيعة على من أبان المرضعة (وإن أرضعت) اجتنبية او مبانة قبل الدخول بها (زوجتيه) الرضيعبتين صارت اختين من الرضاع وحرم الجماع بينها و (اختار) الزوج واحدة منها وهي أولاهما رضاعاً وعقداً قبل (وإن) اختار (الآخرة) اي المتأخرة منها ارضاعاً وعقداً (وإن كان) الزوج (قد بنى بها) أي مباتنته التي أرضعت زوجتيه الرضيعبتين (حرم الجماع) على الزوج المرضعة لأنها صارت أم زوجتيه والعقد على البنات يحرم الأمهات والرضيعبتان لأنهما صارتتا ربيبتين لزوجة مدخلول بها والدخول بالأمهات يحرم البنات .

(وأدبت) بضم الميم وكسر الدال مشددة المرأة (المتعمدة للافساد) للنكاح بارضاعها من ذكر (وفسخ) فضم نكسر (نكاح) الزوجين المكلفين (المتصادقين عليه)

كَفِيَامْ بَيْنَهُ عَلَى إِقْرَارٍ أَحَدٍ هُمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَهَا الْمُسْمَى
 بِالدُّخُولِ؛ إِلَّا أَنْ تَعْلَمْ فَقَطْ؛ فَكَانَ الْكَفَارَةَ . وَإِنْ اَدْعَاهُ فَأَنْكَرَتْ
 أَخْذَ يَا قَوْارِهِ؛ وَلَهَا النَّصْفُ ،

اي الرضاع الموجب للتحريم قبل الدخول وبعده ولو سفيهين وشبه في الفسخ فقال (كفيام)
 اي شهادة (بينة على اقرار احدهما) اي الزوجين بالرضاع الموجب للتحريم (قبل العقد)
 صحة اقرار وشهادتيبينة به بعده فيفسخ قبل الدخول وبعده ومفهوم قبل العقد فيه تفصيل
 فلان اقر الزوج به بعده فيفسخ وان اقرت الزوجة بعده فلا يعتبر اقرارها الاتهامها بالكذب
 تعيلًا على فراقه لبغضه (و) اذا فسخ النكاح (لها) اي الزوجة الصداق (المسمى)
 بفتح الميم الثانية اي المذكور المبين حال العقد او بعده تقويضًا ان كان والا فصداق المثل
 (بالدخول) ان علام او جهلا او علم الزوج وحده (الا ان تعلم) الزوجة (فقط) اي
 دون الزوج بالرضاع (و) حكمها (ك) حكم الزوجة (الغارة) بالفين المعجمة اي التي غرت
 خاطبها بكتم عيوبها او في عيوبها من غيره بانتقادها فقد عليها وتبين بقاوتها في ان لها ربع
 دينار في نظير البعض ومفهوم بالدخول انه ان فسخ قبله فلا شيء لها .

(وان ادعاه) اي الزوج الرضاع الموجب للتحريم بعد عقده وقبل بنائه بها
 (فأنكرت) الزوجة الرضاع ولا بينة له به (اخذ) بضم فكسر الزوج (ياقراره)
 اي الزوج بالرضاع فيفسخ نكاحه (ولها) اي الزوجة (النصف) من المسمى وان كانت
 القاعدة ان ما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه لكن لما اتهم هنا بالكذب تعيلًا على اسقاط
 نصف المهر لزمه معاملة له بنقيض قصده . ابن عرفة وفيها ان شهدت بينة باقرار احد
 الزوجين برضاع قبل نكاحها فسخ اللخمي اقراره يجب فراقه مطلقاً وعليه المهر ان
 يبني وإلا فلا إن تقدم على عقده وإلا فكتطلقه إن كذبته وإلا سقط النصف وإن اقرارها
 قبل العقد يفرق وبعده إن صدقها وإلا فلا والفرقة باقرارها تسقط مهرها . اللخمي ولو
 دخل لأنها غارة إلا أن يدخل عالماً به فيجب ابن الكاتب أن غرته فلهاربع دينار
 وقبله الصقل ١٥ .

وإِنْ أَدْهَنَهُ فَأَنْكَرَ : لَمْ يَنْدِفعْ وَلَا تَقْدِيرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ .
وَإِقْرَادُ الْأَبْوَيْنِ : مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ ، لَا بَعْدَهُ كَفُولٌ أَيْنِ
أَحَدٍ هُمَا ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْهُ أَرَادَ الْإِعْتِذَارَ ،

وهذه إحدى المستثنيات من قاعدة كل نكاح فسخ قبل الدخول لا شيء فيه) (وإن
ادعته) أي الزوجة الرضاع بعد العقد قبل البناء أو بعده (فأنكر) الزوج بالرضا
(لم يندفع) الزوج عنها أي لا ينفسه نكاحه لاتهامها بالكذب محلاً على قراقه (ولا تقدر)
الزوجة (على طلب المهر) وهي تدعى الرضاع (قبله) أي الدخول أي لا تمكن منه
لاقتضاء دعواها فسخ النكاح قبله وهو مسقط للمهر وإن طلقها قبله فلا شيء لها بذلك
وأفاده ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وغيرهم (وإقرار الآبدين) للزوجين الصغيرين
وتحوهما من يزوج بلا إذنه بالرضا الموجب للحرمة بينها وخبر إقرار (مقبول) إن أقر
به (قبل) عقد (النكاح) فيمنع وإن وقع فيفسخ (لا) يقبل إقرارها به (بعده) أي
النكاح فلا يفسخ كإقرار أبي الكبارين ولو قبل العقد وهما كالأجنبيين فيجري فيهما ما
يأتي فيما وشمل قوله الآبدين أبا أحدهما وأم الآخر أيضاً لا أحدهما .

طفي كلام المصنف فيمن يزوج بغير إذنه وهو الابن الصغير والبنت البكر كذا النقل
في المدونة وغيرها فلا وجه لنقييد البنت بالصفر وإن وقع في عبارة ابن عرفة وشب في
قبول الإقرار قبله لا بعده فقال (كفول أي أحدهما) أي الذكر والأنثى اللذين يزوجان
بلا إذنها أي اخباره برضاعها فيقبل قوله قبله لا بعده (و) إن أقر الآباء أو أحدهما
قبله ثم ربع منه واعتبر بعدم إرادته النكاح فإذا (لا يقبل) بضم المثلثة وفتح الموسدة
(منه) أي المقر بالرضا من أبوها أو أحدهما (أنه أراد) بإقراره به (الاعتذار) أي
إظهار المدر لمدم التزويج لكراهته إيه لا سبقته الإقرار بالرضا ، ابن العاص وإن وقع
العقد فسخ ظاهره ولو لم يتوله المقر بأن رشد الولد وعقده لنفسه وهو أحد قولين يوصي
الآخر مشى ابن الحاجب وظاهره ولو صدقته في اعتذاره قرينة وينبغي للعمل عليهما

بِيَخْلَافِ أَمْ أَحْدَدِهِمَا فَالْتَّنْزِهُ وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَبِإِمْرَاتَيْنِ
إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَهَلْ تُشْتَرِطُ الْعَدْلَةُ مَعَ الْفَشْوِ؟ تَرَدَّدَ،
وَبِرَجُلَيْنِ لَا بِإِمْرَأَةٍ وَلَوْفَشَا. وَنُدِيبَ التَّنْزِهُ مُطْلَقاً.

(بمخلاف قول) أي إقرار (أم أحدهما) أي الزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينما قبله (التنزيه) أي ترك العقد (مستحب) ولو استمرت على قولهما كما في تكميل غ ظاهره ولو وصية وهو كذلك .

وقال أبو اسحاق الوصية كالأب جبرها على النكاح (ويثبت) الرضاع بين الزوجين (ب) شهادة (رجل وامرأة) به (وب) شهادة (امرأتين) به (إن فشا) أي شاع الرضاع بين الناس في الصورتين (قبل العقد) من قولهما . ابن عرفة وشهادة امرأتين به إن فشا قولهما به قبل نكاح الرضيعين ثبتته انه هو مثل لفظ المدونة ابن عرفة وفي كون الفشو المعتبر في شهادة المرأة فشو قولها ذلك قبل شهادتها أو فشوه عند الناس من غير قولها قولان ام ، وشمل كلامه أبي غير المجبورين وأم أحدهما مع أجنبية فإن لم ي Finch قبله فلا يثبت بما ذكر (وهل تشرط) بضم الفوقي الأول وفتح الراء (العدالة) في الرجل والمرأة وفي امرأتين (مع الفشو) أو لا تشرط معه لقيامه مقامها (تردد) الأول للغمي فإنه قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين إذا فشا ذلك من قولهما . والثاني لابن رشد فإنه لما عزا السحنون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفشو على مقابل المشهور قال معناه اذا كانتا عدلتين ولا تشرط مع الفشو عدالتها على قول ابن القاسم وروايته .

(د) يثبت الرضاع (ب) شهادة (رجلين) عدلين به فلا يثبت بغير عدلين إن لم ي Finch والا فتردد الرجل مع امرأتين كالرجلين وأخر هذا الدفع توهم تقديره بالفشو والتتبئه على أن الأصل في هذا الباب شهادة النساء (لا) يثبت الرضاع (ب) شهادة (امرأة) عدلة به أن لم ي Finch بل (ولو فشا) من قولها قبل العقد على المشهور وشملت المرأة أم أحدهما والأجنبية (ونديب) بضم الكسر (التنزيه) أي ترك نكاح من شهد برضاعها من لا يثبت الرضاع بشهادته (مطلقاً) عن التقىيد بكون الشاهد امرأة فشا أولاً أو رجلاً كذلك أو

ورَضَاعُ الْكُفُرِ : مُعْتَبِرٌ . وَالْغِيلَةُ : وَطَهُ الْمُرْضِعُ وَتَحْوِذُ .

رجلاً وامرأة بلا فشو أو امرأتين كذلك لأنها شبهة من اتقاها فقد استبرأ لدینه وعرضه . ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من قال في امرأة أراد تزويجها إن لم أتزوجها فامرأنه طالق فقالت أمها ارضعتها أرى ان تطلق امرأته ولا يتزوجها فان ايجروا وتزوجها فلا يقضى عليه بطلاقها لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان ، ابن رشد لا يقضى بطلاقهما لأن تزويجه إياهما مكروه لا حرام لأنه عليه أخبر برضاع امرأة فتبسم وقال كيف وقد قيل ، «وقال الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه فنذهب عليه إلى اتقاء الشبهات ولم يعرها وهذا من الشبهات إذ لا يرقن بصحة قول امه ولا يحب عليه تصديقها لاحتمال ارادتها منه نكاحها الا ان يكون فشاقولهما ذلك فيحرم عليه نكاحها اه .

(ورضاع) الرضيع حال (الكفر) لصاحبة اللبن وصاحبها (معتبر) بفتح الموحدة وكذا حال الرق فلو أرضعت كافرة صغيراً مسماً قدر ولداً لها ولصاحب لبنها ولو استبرأ على دينها . ابن عرفة وفيها المصة الواحدة تحرم ورضاع الشرك والرق كمقابلها (والغيبة) بكسر الفين المجمعة وفتحها وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الماء وحکي أبو مروان وغيره من أهل اللغة الغيبة بالباء والفتح والكسر معـاً هذا في الرضاع وأما في القتل فالكسر لا غير وقيل هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة قاله في المشارق وجزم في الأكال بأن الفتح للمرة وفي غيرها بالكسر . بناني وخبر الغيبة (وطه) المرأة (المرضع) بإلزالم أو لا وقيل بقيد الإنزال وقيل هي ارضاع الحامل (وتجوز) الغيبة والأولى تركها ان لم يتحقق ضرر الرضيع والا منعت وإن شك فيه كرهت وفي الخبر عن النبي عليه همت ان ابني الناس عن الغيبة حتى سمعت ان الروم وفارسون يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم .

ابن عرفة والغيبة في كوفها وطه المرضع او ارضاع الحامل قول مالك « رهن » ونقل الخمي وعزماء ابو عمر للأخشن وفيها عزوه لناس والمذهب لا يكره الصقلي في الواضحة لابن الماجشون الغيبة وطه للرضاع حملت أم لا الغرب تقييداً شديدةً ابو عمر ان ما ادرى قوله

» بَاب «

يَجِبُ لِمُمْكِنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ ،

انزل ام لا وما هي الا مع الانزال الا ان يزيد ما وهمها في تضييف اللبن ، الباقي من استهلاكها لارضاعها بياذن زوجها ففي منع ولد الرضيع زوجهما وظاهرها مطلقاً او ان شرطه في العقد او بأن ضررها الرضيع قوله ابن القاسم وأصبح والله سبحانه وتعالى اعلم.

(بَاب)

في النفقة بالنكاح والملك والترابة

ابن عرفة النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فتدخل الكسوة ضرورة وانظره فقد اطال في نقل الخلاف في دخولها فيها وخرج ما به قوام حال الآدمي غير المعتاد وما به قوام معتاد حال غير الآدمي وما به قوام معتاد حال الآدمي وهو سرف فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعاً (يجب لزوجة (ممكنة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وكسر الكاف مشددة زوجها من استمتاعه بعد دعائهما او دعاء مجبرها للدخول ولو لم يكن عند حاكم ومضي زمن يتجهز فيه كل منها عادة ان كان الزوج حاضراً فان كان غائباً وطلبت النفقة من ماله سألها الحاكم هل تكفيه ان لو كان حاضراً فان قالت نعم فرضها لها ان كانت مطيبة وهو بالغ .

ابن عرفة وفي مساع ابن القاسم سئل عن سافر قبل البناء فطلب زوجته بعد اشهر النفقة من ماله قال تلزمها نفقتها ابن رشد قيل لا نفقة لها ان كان مغيبة قريباً لأنها لا نفقة لها حتى تدعوه للبناء فإن طلبته وهو قريب كتب له اما ان يبني او ينفق وقيل لها النفقة من حين الدعاء وليس عليها انتظاره وهذا أقيس وهو ظاهر المسابع اه .

اللخمي يحسن فرضها ان سافر دون علمها ومضي امد البناء او بعلمه ولم يهدى الوقت المعتاده (مطيبة للوطء) فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطيبة لصغر او رتق الا ان يدخل ويتلذذ بها او يطا الصغيرة غير المطيبة وصلة يجب (على) الزوج (البالغ) سواء

وَلَيْسَ أَتَحْدُهَا مُشِيرًا ؛ قُوتُ

كان حراً أو عبداً ابن سلوان وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها في عصمتها من كسبه ولا ينفعه سيده من ذلك وإن كانت الزوجة امة فنفقتها على زوجها حراً كان او عبداً بوأها سيدها معه بينما ام لا ، وانظر قوله من كسبه فان كان ذلك لعرف جرى به فلا اشكال والا فهو خلاف قول المصنف ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف فلا نفقة لزوجة صغير ولو دخل بها واقتضها (وليس أحدهما) أي الزوجين (مشرفاً) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء عقبها فاء أي بالفأحد السياق وهو الاخذ في النزع فلا نفقة لشرفه ولا على مشرف قبل الدخول ودخوله هذا وعدمه سواء قاله أبو الحسن على المدونة والإشراف العارض بعد الدخول لا يسقط النفقة .

البناني ظاهر كلام المصنف أن هذه الشروط عامة في الدخول بها وغيرها وبه قوله غير واحد والذي قرر به ابن عبد السلام وضيحي كلام ابن الحاجب اختصاصها بغير الدخول بها واستظهاره الشيخ مزيارة ونصه وجعل في ضيحي السلام من المرض وبالogue الزوج وإطاعة الوطه شرطاً في وجوب النفقة بالدعاه للدخول فإذا دعى إليه وقد اختل أحدهما فلا تجب أبداً إن دخل فتوجب من غير شرط وجعلها اللقاني شرطاً في وجوبها بالدخول وبالدعاه إليه ولم يقصده بنقل والظاهر الأول . ابن عرفة وت يجب بنكاح فيها مع غيرها بدعاه الزوج البالغ لبنيه وليس أحدهما في مرض السياق . اللهم يزيد بعد قدر الترخيص للبناء والشورة عادة . عياض ظاهر مسائلها ان لأبي الباقي دعاه الزوج للبناء الموجب للنفقة وإن لم تطلبها ابنته وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقاله أبو المطرف الشعي كجهة إياها على العقد ويسع ماها وتسويمه ، وقال المأموني ليس ذلك إلا بدعاهما أو توكيلاهما إليه ومنه لأن عتاب قلت ظاهره كانت نفقتها على أبيها أو على ماها والأظهر الأول والثاني في الثاني وفي كون العقد كالدعاه للبناء ثالثها في البييمة ثم قال والدعاه في مرض السياق لغو وفي مرض لا يمنع الوطه يعتبر اتفاقاً فيها وفيها بينها قوله لها ولسخنون ورجحه اللهمي وفاعل يحب (قوت) بضم القاف وسكون الواو ، أي طعام مقتات من بر أو غيره بالعادة .

وإدامٌ وكسوةٌ، وسكنٌ بالعادةِ يقدرُ وسعيهِ وحالها، والبلد
والصغرٍ، وإنْ أكولةَ،

(إدام) بكسر الميم أي ما يوتدم به من حلم أو غيره بالعادة (وكسوة) عطف على قوت تقىها البرد والحر بالعادة (ومسكن) بفتح الميم وسكنون السين وفتح الكاف عطف على قوت أي موضع تسكن فيه (ب) محسب (العادة) الجارية بين أهل بلدها في الأربعمة، ابن عاشر إنما تجنب الكسوة إذا لم يكن في الصداق ما تشور به أو كان وطال الأمد حتى خلقت كسوة الشورة قاله المتيبطي ومنها الفطاء والوطاء اهـ . والقوت وما بعده (بقدار وسعيه) بضم الواو أي طاقة الزوج (وحالها) أي الزوجة من غنى وفقر وتوسط بينها في الجواهر قال مالك «رض» والاعتبار في النفقه بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو إعسار ومثله لابن الحاجب وأقره المصنف وغيره . ابن عرفة في إرخاء الستور منها لأحد لنفقتها هي على قدر يسره وعسره وفي الجلاب وغيره على قدر حالها من حاله .

اللجمي وغيره المعتبر حالها وحال بلدها وزمنها وسعرها ونحوه سمع عيسى بن القاسم ونقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا أعرفه وواجبها ما يضر بها فقدسه ولا يضره وفيما فوقه معتقداً مثلاً غير سرف لا يضره خلاف وفي تعبينه يقتضي محل قائلبه وعادته مقالات فصنف مأكولاً لها جل قوت مثلها ببلدها يفرهن لها من الطعام ما يرى أنه الشبع مما يقتات به أهل بلدها فمن البلاد ما لا ينفق أهلها شيئاً بحال غريم ولا فقير م ومنها من ذلك عندم مستحب ومستجاد .

اللجمي المعتبر الصنف الذي يجري بينها ببلدها قمحاً أو شعيراً أو ذرة أو غرآً فلو كان قمحاً وعجز عن غير الشعير ففي لزوم الأغلب نقل ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم ودليل سماع القرنين الباجي عن ابن القاسم يراعى قدرها من قدره وغلاه للسعر (و) يعتبر حالها بالنسبة إلى (البلد) الذي ها به (والسعر) بكسر السين المهمة أي القيمة للقوت وما بعده من رشاء وغلاه وتوسط بينها لاختلاف النفقه باختلاف ذلك ولا بد من كفايتها إن لم تكن أكولة بل (إن) كانت (أكولة) أي كثيرة الأكل كثرة خارجة عن المناد

وَتُزَادُ الْمَرْضُعُ مَا تَقْوِيْ بِهِ، إِلَّا الْمَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ، فَلَا
يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَصْوَبِ وَلَا يَلْزَمُ الْحَرِيرُ. وَحِيلَ
عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدِينَةِ لِقَناعَتِهَا،

لئلا وهي مصيبة نزلت به فعلية كفایتها أو طلاقها كما في الحديث إذا لم يشترط كونها غير أکولة وإلا فله ردها إلا أن ترضي بالوسط .

(وَرَاء) بضم الفوقة الزوجة (المرضع) على النفقه المتداة (مَا تَقْوِيْ بِهِ) على إرضاعها زمنه لاحتياجها له ابن عرفة قال مالك (رض) يفرض للرضع ما يقوم بها في رضاعتها وليس كغيرها واستثنى من قوله بالعادة بالنسبة للقوت والأدام فقال (إلا) الزوجة (المريضة) ولو أشرفت بعد البناء (وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ) خلقة (فَلَا يَلْزَمُ) الزوجة (إِلَّا مَا تَأْكُلُهُ عَلَى الْأَصْوَبِ) عند البيطي وقال أبو عمران يقضى لكل من المريضة وقليلة الأكل بالوسط وتصرف الفاصل فيها تحب . ابن عرفة ابن سهل انظران قل أكلها لمرض وطلبت فرضاً كاماً أو كانت قليلة الأكل يكتفيها بيسير وطلبت قرضاً كاماً فهل يقضى لها بذلك أم يقدر حاجتها وكفایتها وفي كتاب الوقار إن مرضت لزمه نفقتها إلا أزيد مما يلزم في صحتها المتبع الصواب أن ليس لها إلا ما تقدر عليه من الأكل وذلك أحق في المريضة إذ النفقة عوض المتعة قلت ولقول الأكابر إن كانت أکولة فعليه ما يشبعها وإلا طلاقها وقال أبو عمران لا يلزم لها إلا المتداة وإن كانت قليلة الأكل فلها المعتاد تصنع به ما تشاء قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه .

(وَلَا يَلْزَمُ) الزوج (الحرير) في كسوة زوجته ولو اتسع حاله وهي غنية عادتها ذلك فهذا كالتفصيص لقوله بالعادة يقدر وسعها وحالها في الكسوة (وَحِيل) بضم الحاء المهمة وكسر الياء قول الإمام لا يلزم الحرير (على إطلاق) عن التقييد بالمدينة أي ابقاء ابن القاسم على عمومه فيسائر البلاد (و) حله ابن الفصار (على المدينة) أي ساكنة المدينة النورة بأنوار النبي عليه صلوات الله عليه ولو من غير أهلها إن تختلفت بخلق أهلها (لقناعتها) أي المدينة

فَيُفْرَضُ الْمَنَاءُ ، وَالْزَيْتُ ، وَالْخَطْبُ ، وَالِّلْمَحُ ، وَاللَّخْمُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الْمَرْأَةَ ،

ابن عرفة للباس اللخمي قميص وقناة وقناع وهي في الجودة والدئنة على قدرها ويسر الزوج ويزاد البعض النساء ما يكون في الوسط ويزدن في الشتاء ما بقي البرد . ابن حبيب ولباسها قميص وفرو لشتتها من خوفان أو قلبنا تحت قميص وفوقه آخر ولغاية ساقية لرأسها وقناع فوقها تجمع بها رأسها وصدرها فإن لم تكن مقنعة فخيار فإن لم يكن فإزار تقدنه على رأسها وتجمع به ثيابها وخافان وجوربان الخفافن والغزو لستين ثم تجدد وما وصفناه لسنة ثم تجدد وفي ساع عيسى ابن القاسم يفرض لها لباس النساء والصيف من الجبة القرقل والمقطن والإزار والخمار وشبه ذلك مما لا غنى لها عنه وما يسترها ويدار بها .

اللخمي لأن القاسم في الموازية لا يفرض خز ولا وشي ولا حرير وإن كان متsuma .
ابن القصار إنما قال مالك «رض» لا يفرض الخز والوشي والعسل لقناعة أهل المدينة فاماسائر الأمصار فعل حسب أحوالهم كالنفقة وفي ساع عيسى الكسوة على قدرها وقدره ليس فيها خز ولا حرير ولا وشي وإن كان يجد ساعه ابن رشد معناه في الخز والحرير المرتفع الذي لا يشبه أن يبتذله مثلها إذ قد يكون في الخز والعصب والشطوى ما يشبه العصب النبليق فيلزمه مثله إن كانت متsuma وكانت لبسة أهل البلد على ما في ساع يحيى بن وهب .

(فيفرض) بضم التحتية وفتح الراء أي يقدر للزوجة (الماء) لشربها ووضوئها وغسلها ولو من جنابة من غير وطنه وغسل عيد ودخول مكة ووقف عرفة وإحرام وجمعة وغسل ثياب وآنية ورش (والزيت) لاتندام واستباح وادهان (والخطب) لطبع وخبز (الملح) لاتندام وإصلاح طعام (واللحم المرة بعد المرة) في الجمعة لتسع الحال ومرة فيها المتوسطه . ابن القاسم ولا يفرض كل يوم للشارح إن لم يكن عادة . تت لا يفرض عسل ولا سمن أي إلا أن يكون أداما عادة ولا حلوي ولا حالوم ولا فاكهة لا رطبة ولا يابسة أي إلا أن يكونوا إدامين عادة كفتاه وخيار .

وَحَصِيرٌ، وَسَرِيرٌ احْتِيجَ لَهُ، وَأَجْرَةُ قَابِلَةٍ، وَزِينَةٌ تَسْتَعْضِرُ
بِتَرْكَهَا؛ كَكُحْلٍ، وَهُنْ مُغْتَدِّينٌ، وَحَنَاءٌ،

(و) يفرض (حصير) تحت الفراش أو هو الفراش من حلفاء أو برودي أو سفاف
(و) يفرض (سرير احتاج له) المتع علوب أو برغوث أو نحوهما ابن عرفة في ساع
عيس ابن القاسم يفرض لها اللحاف للليل والفراش والوسادة والسريران احتاج له خوف
المقارب وبشبيها (و) يفرض (أجرة) امرأة (قابلة) أي التي تقابلها حال ولادتها لتلفي
الولد والقيام بما يحتاج إليه ولو مطلقة أو أمة أصله الحر وأما الأمة التي ولدها رقيق فعل
سيدها مؤنة ولادتها . ابن عرفة وفي كون أجراة القابلة عليها أو عليه ثالثها ان استنق
عنها النساء فليها والا فعليه زان كما يتعمان بها معا فليهما على قدر منفعة كل
منهما وعزاما فانظره .

(و) يفرض لها (زينة تستضر) أي تتضرر الزوجة (بتركها) أي الزينة (ككحل
ودهن معتادين) لها (وحناء) معتادة لها ، بالمد منصرف لأن الله أصلية ، ت لرأسها
لا تخسب يديها ورجلتها ولو طيب ولا جرى به عرف .

ابن رشد الطيب من الزينة التي يتلذذ بها ولا تتضرر بتتركها . ابن عرفة وأما الزينة
فقال اللغumi عن محمد يفرض لها ما يزيد الشمت كالمشت والكحول والنضوخ ودهنها وحناء
رأسها ولابن وهب في العتبة والطيب والزهوران وخضاب البدن والرجلين ليس عليه
ذلك و قاله محمد في الصبغ ونمالك رضي الله تعالى عنه في المبسوط على الفقي طيبها لا الصباغ
الا أن يكون من أهل أشرف والسمعة وامر أنه كذلك والمراد بالصباغ صبغ ثيابها . ابن
القاسم ليس عليه نضوخ ولا صباغ ولا مشط ولا مكحولة وليعيين عن ابن وهب لها حناء
رأسها للباقي معناه أنه ليس عليه من زينتها الا ما تستضر بتتركها كالكحول والمشط
والحناء والدهن من اعتاد ذلك والذي نداء ابن القاسم افما هو المكحولة لا الكحول نفسه
فتضمن القولان ان الكحول يلزمها لا المكحولة وانه يلزمها ما تقتضيه من الدهن والحناء
لا آلة المشط .

وِمُشْطٍ . وَإِنْخَدَامٌ أَهْلِهِ ، وَإِنْ بَكْرَاهِ . وَلَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ،
وَفُضْسِيَ لَهَا بِخَادِمَهَا ، إِنْ أَجْبَتْ إِلَّا لِرِبِّيَّةٍ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الْخَدْمَةُ
الْبَاطِنَةُ ، مِنْ حَجْنٍ ، وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ ،

(ر) يفرض لها (مشط) بفتح الميم و سكون الشين المجمعة أي ما تختصر به رأسها من دهن وغيره (ى) يفرض (اخدام اهله) أي الاخدام بأن تكون من ذات القدر اللاتي خدمتهن في البيت مجرد الأمر والنهي أو يكون هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به . ابن عرفة وفيها ليس عليه خادم الا في يسره ويتعاونان في الخدمة وفي ارخاء الستور منها ان اتسع خدمتها ابن الماجشون وأصبح عليه اخدمتها ان كانت من لا تخدم طالما وغنى زوجها ان كان الاخدام بشراء رقيق بل (وان) كان (بكراه) خادم حر او رق ان كان بواحدة بل (لو) كان (بأكثر من واحدة) ان لم تكفل الواحدة وتقييد الكثرة بأربعة او خمسة في مثل بنات السلطان او الهاشميات . ابن عرفة المتيسطي ذو السمعة في قصر وجوب اتفاقه على خادم ولزوم ثانية ان كانوا من لا تصلحهما واحدة ثالثها إن ارتفع قدرها جداً كابنة السلطان والهاشمية في عدد خدمتها الأربع والخمس .

(و) ان دعت ليخدمها خدمتها ويكون عندها ودعى الزوج ليخدمها خادمه (قضى) بضم فكسر (لها بخادمتها) لأن الخدمة لها قاله مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة ولو طلبت نفقة خدمتها وقال أخدمها بخادمي أو أكري من يخدمها بقدر نفقة خدمتها أو أكثر فهي قبول قولها أو قوله نقل الباجي رواية ابن القاسم مع فتوى ابن عبد الرحمن ونقل المتيسطي عن بعض المؤذنين وقيد ابن شاس القضاة بخدمتها بكل منها مألفة مالك «رض»، وكذلك ان أراد ان يكتري لها داراً ورضيت هي بالسكنى في دارها بمثل ما يكتري لها أو دون أجيبيت (الا لريبة) ثابتة ببينة أو بأن يعرف غير أنها ريبة في دين الخادم أو في سرقه ماله (والا) أي وان لم تكن أهلاً للإخدام (فعليها الخدمة الباطنة) أي التي تفعل في البيت (من عجن وكنس وفرش) وطبع ابن عرفة وان لم تكن ذات

بخلاف النسج والغزل ، لا مكحولة ، ودواء وحجامة ، وثياب المخرج .

شرف ولا في صداقها عن خادم فعلتها الخدمة الباطنة العجن والطبخ والكتنس والفرش واستقاء الماء وكذا ان كان مليا لا انه مثلها في الحال وليس من أشراف الناس الذين لا ينتهون نسامهم بخدمة وان كان مسرا فلما خدمة عليه وان كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة .

ابن مسلمة تجب عليها خدمة داخل بيتها . ابن نافع عليها ان تنظف وتفرش وتخدم . ابن خويز منداد عليها خدمة مثلها وخدمة ذات القدر الأمر والنسي في مصالح المنزل وان كانت دنية فعلتها الكتس والفرش وطبخ القدر واستقاء الماء ان كان عادة البلد لعله يزيد من بشر دارها او ما قرب منها وخف (بخلاف) الخدمة الظاهرة ك(النسج والغزل) وال شيئاً طرز لا تلزمها ولو سرت بها العادة لأن تكب للنفقة وهي واجبة عليه لها (لا) تفرض (مكحولة) بضم الميم والراء أي الآلة التي يتحمل الكحمل فيها (و) لا يفرض (دواء ولا حجامة) ولا أجرة طبيب . ابن عرفة ابن حبيب ليس عليه أجر الحجامة ولا الطبيب ونحوه قول أبي حفص ابن المطار يلزمته أن يداوها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها لا أزيد . ابن زرقيون في نفقات ابن رشيق عن ابن عبد الحكم عليه أجر الطبيب والمداواة .

(و) لا يلزمه (ثياب المخرج) بفتح الميم والراء أي التي تلتين بها عند خروجها من بيتها الزيارة أو عرس أو غيرها من ثوب حرير أو غيره تلبسه فوق ثيابها وحدها أو غيرها تلتف بها وغيرها ولو غشا على ظاهر المذهب وفي المسوط من روایة ابن نافع تلزم الفتى ابن عرفة اللخمي ظاهر المذهب ان ثياب خروجها عادة وللمحة لا تلزمه وفي المسوط يفرض على الفتى ثياب خروجها وعزم ابن زرقيون لرواية ابن نافع في مختصر ما ليس في المختصر قال مالك رضي الله تعالى عنه لا يقضى عليه بدمول الخام إلا من سقم أو نفاس ابن شعبان يزيد المثروج اليه لا أجرته .

وَلَهُ التَّمْتُقُ بِشَوَّرِهَا ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَدْلُهَا ، وَلَهُ مَنْعِهَا
مِنْ أَكْلٍ : كَالثُّومِ لَا أَبُوئِهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ
يَدْخُلُوا لَهَا . وَحُنْتَ إِنْ حَلْفَ : كَحَلْفِهِ أَنْ لَا تَزُورَ وَالدَّيْهَا ،
إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً ،

(وله) أي الزوج (التمتع بشورتها) بفتح الشين المعجمة أي فراشاها وغطائها ولباسها فيلبس ما يجوز له لبسه منها فله منها من يبعها وهبتها لأنه ينقوت عليه التمتع بها والمراد بها ما تجهزت به من مقبوض صداقها وأما ما لها اختص بها فليس له فيه إلا منها من التبرع بما زاد على ثلثها ابن زرب لا تبيع الزوجة شورتها حتى يقضى من المدة ما يرى أنه يتتفق بها الزوج كأربع سنين وهي في بيته (ولا يلزمها) أي الزوج (بدلها) ان خلقت الا ما لا بد منه من فراش وغطاء وأنية ابن عرفة ابن سهل عن ابن حبيب إن كانت حديثة البناء وشورتها من صداقها فليس لها غيرها لا في ملبس ولا في مفرش وملحف بل له الاستمتاع بذلك معها بذلك مضت السنة وحكم الحاكم يريد ألا أن يقل صداقها عن ذلك أو كان عهد البناء قد طال فعليه ما لا غنى لها عنه وذلك في الوسط فراش ومرفقة وإزار ولحاف وكيس تفترشه على فراشاها في الشتاء .

(وله) أي الزوج (منها) أي الزوجة (من أكل) بما ماله رائحة كريهة (كالثوم) والبصل والفجول وكذا المشروب إلا أن يستعمل ذلك معها أو يكون لا شم له وليس لها منعه من ذلك قوله منها من فعل ما يرهن جسدها من الصنائع ولله منها من الغزل إلا أن يقصد ضررها به (لا) أي ليس له منع (أبويها) أي الزوجة (وولدها من غيره) أي الزوج (أن يدخلوا) أي الأيوان والولد (لها) أي الزوجة ومفهوم الآبوبين والولدان له منع الجد والجددة وولد الولد وسائر أقاربها من الدخول لها .

(وحنـتـ) بضم فكسر متقدلا الزوج أي قضى عليه بالحنـتـ (انـحلـفـ) أـنـ لا يـدـخـلـ لها أـبـوـهـاـ وـولـدـهـاـ مـنـ غـيـرـهـ وـشـبـهـ فـيـ التـحـنيـتـ فـقـالـ (كـحـلـفـ) أـيـ الزـوـجـ عـلـىـ (أـنـ
لـاـ تـزـورـ) زـوـجـتـهـ (والـدـيـهـاـ) فـتـخـرـجـ لـزـيـارـتـهـ (أـنـ كـانـتـ) الزـوـجـةـ (مـأـمـوـنـةـ) عـلـىـ نـفـسـهـاـ

وَلَوْ شَاءَهُ ، لَا إِنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ وَقُضِيَ لِلصَّفَارِ كُلُّ يَوْمٍ ،
وَالكِبَارِ كُلُّ جُمُعَةٍ ، كَالْوَالِدَيْنِ ، وَمَعَ أَمِينَةٍ ، إِنْ اتَّهَمَهَا ،

إن كانت متجالية بل (ولو) كانت (شابة) فان لم تكن مأمونة فلا تخرج ولو متجالية أو مع أمينة .

(لا) يحيث (إن حلف) الزوج بالله تعالى أو بعتق أو طلاق (لا تخرج) زوجته من بيته ولم يزيد بزيارة والديها ولا غيرها فلا يقضى عليه بخروجها لزيارتتها للقصد اعذالها وصيانتها لا انصارها (وقضى) بضم فكسر (ا) أولادها من غيره (الصفار) بالدخول لها (كل يوم) مرة لنظرها حالم (د) قضى (ا) أولادها من غيره (الكبار) بالدخول لها (كل جمعة) مرة وشيه في القضاء بالدخول كل جمعة فقال (كالوالدين) فيقضى لها بالدخول لها كل جمعة مرة (ومع) امرأة (أمينة) من جهة وعليه أجرتها (إن اتهمها) أي الزوج والديها بالفسادها عليه اهـ عب البنائي فيه نظر بل الظاهر أن الأجرة على الآبدين ففي المعيار عن العبدوس ان الآبدين محولان في زيارة الزوجة على الأمانة وعدم الافساد حتى يثبت خلاف ذلك فبمنمان من زيارتها إلا مع أمينة اهـ .

وإذا ثبتت إفسادها فيها ظلمان وهذا مقتضى كونها عليهمها وأيضاً زيارتها لتفعتها وقد ثورقت على الأمينة ابن عرقه وسمع ابن القاسم في كتاب السلطان ليس من شأنه امرأته ان تسلم على أبيها وأخيها منعها ذلك ما لم يكن والامور التي يريد أن يمنعها المنهاء ومحوه وليس كل النساء سواء أما المتتجالية فلا أرى ذلك له ورب امرأة لا تؤمن في نفسها فيه ذلك فبها ابن رشد هذا مثل ساع أشهب يقضى عليه أن يدهها تشهد جنائزه أبيها وتزورهم والأمر الذي فيه الصلة والصلاح ، فاما شهود الجنائز والمبث واللعب فليس بذلك عليه خلاف قول ابن حبيب لا يقضى عليه حتى يمنعها الزوج إلبيهم ودشونهم إليهم فيقضى حليه بأحد الوجهين ولا يحيث إذا حلف حتى يحلف على الأمرتين فيبعث في أحد هما وإنما هذا الخلاف في الشابة المأمونة وبقضى عليه في المتتجالية اتفاقاً لزيارة أبيها وأخيها والشابة غير المأمونة لا يقضى عليه بخروجها إلى ذلك ولا إلى الحرج رواه ابن عبد الحكم .

وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقْارِبِهِ إِلَّا الْوَصِيْعَةُ؛ كَوْكَدُ
صَغِيرٌ لَا تَحْدِيْهَا، إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ، إِلَّا أَنْ يَبْشِّيَ وَهُوَ مَعَهُ،

والشابة عمولة على الأمانة حتى يثبت أنها غير مأمونة وسمع الفرينان إن حلف بالطلاق أو يعتق لا يدعها تخرج أبداً أي نفس عليه في أبيها وأمها ويحيى قال لا التبيط له منها من زيارة أهلها إلا إذا حرم منها قال مالك إن اتهم ختنه بالساد أمه نظر فـإن كانت تهمة فله منها بعض المنع لا كل ذلك وإلا فلا منع وروى ابن أشرس وابن فاطح أن وقع بيته وبين أخيه كلام فليس له منه منها قال مالك رضي الله تعالى عنه ولما أن تعود أخاهما واحتثها في مرضها ولو كان زوجها غائباً ولم يأذن لها حين خروجه .

(ولها) أي الزوجة (الامتناع من ان تسكن مع أقاربه) أي الزوج لنضررها باطلا عليهم على أحواها وما ت يريد سائر عنهم وإن لم يثبت اضرارهم بها (إلا) الزوجة (الرضيعة) بالشاد المحبمة والعين المهمة، أي الدنية القدر فليس لها الامتناع من سكتها مع أقاربه المتبيطي إلا أن يتحقق الضرر فيعذرها عنهم ، ابن عرقه وقال ابن الماجشون فيمن هي وأهل زوجها بدار واحدة تتلوى أهلها يؤذونني أفردي عنهم رب امرأة ليس لها ذلك لفترة صداقها او ضعف قدرها ولعله انه على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة فاما ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعزرها وإن حلف أن لا يعززها حمل على الحق أبره ذلك أور اعنته وليس بخلاف لقول مالك رضي الله تعالى عنه فيمن لا يشبه حالها من النساء أن يسكنها وحدها قوله أن يسكنها في دار جملة وليس على زوجها أن يخرج أبويه عنها إلا أن يثبت اضرارها بها .

وشبه في جواز الامتناع فقال (ك) امتناع من كل من الزوجين من سكتناه مع (وله صغير لاحدهما) أي الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة فالآخر الامتناع من السكتنا معه (إن كان له) أي الصغير (حاضن) غير أحد الزوجين في كل حال (إلا ان يبني) أحدهما (وهو) أي الصغير (معه) والآخر عالم به ساكت عليه فليس له اخراجه وسيجبر على ابقائه كما إذا لم يكن له حاضن .

وقدرت بحاله من : يوم ، أو جمعية . أو شهر ، أو سنة .

ابن عرفة ابن سهل أجاب ابن زرب عن تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد امساكه بعد البناء وابت ذلك إن كان له من يدفعه اليه من أهله ليحضنه له ويكتفه أجبر على إخراجه وإلا أجبرت على بقائه ولو بني بها والصي معه ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك وكذا الزوجة إن كان لها ولد صغير مع الزوج حرفاً بحرف (وقدرت) بضم فكسن متل نفقة الزوجة من حيث الزمان (ب) حسب (حاله) أي الزوج في الأكتساب (من يوم) إن كان من الصناع ونحوهم الذين يقبضون أجرة عملهم كل يوم (أو جمعة) إن كان من الصناع الذين يقبضون أجرة عملهم كل جمعة (أو شهر) كأرباب الوظائف والجند الذين يقبضون مرتباتهم كل شهر (أو سنة) كأرباب الرزق والبستانين الذين يقبضون مرتباتهم كل سنة .

ابن عرفة وفيها ان خاصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها النفقة سنة أو قبلها بشهر قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان ذلك على اجتهد الوالي في عشر الرجل ويسره ليس الناس سواه ، اللعجمي أجاز ابن القاسم ان يفرض سنة وقال سحنون لا يفرض سنة لأن الآسوان تحول وأرى أن يوضع في المدة ان كان الزوج موسراً ولم يوجد الى ضرره لأن الشأن ان الفرض عند مقاومة الزوجين وقلة الانصاف وفي قصر المدة ضرر في تكرير الطلب عند لدده فان كان موسراً فالأشهر الثلاثة أو الأربعية حسن وفي المتوسط الشهر أو الشهرين وان كان ذا صنعة فالشهر فان لم يقدر فعلى قدر ما يرى انه يستطيع أن يقدمه .

ابن عرفة هل مرادهم بالمدة مدة دوام القدر المفروض أو مدة ما يقضى بتعجبه والأول ظاهر تعطيل سحنون منع السنة بأن الآسوان تحول ، والثاني نص اللعجمي وتعطيلهم باعتبار حال الزوج وفي كتاب ابن سحنون سئل عن لا يجد ما يحربي على أمر أنه رزق شهر هل يحربي عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق قال نعم يحربي رزق يوم بيوم بقدر طاقته قبل فان كان له جستة وليس بالملاء فطلبتها ان يرزقها جمعة ب الجمعة

والكسوة بالشتاء والصيف، وضمنت بالقبض مطلقاً : كتفقة الولد ، إلا ببينة على الضياع

قال بقدر ما يرى السلطان من جدته من الناس من يحرى يوماً بيوم ومنهم جمة بجمعة ومنهم شهراً بشهر .

ابن عرفة أنظر لم يقع لفظ الخبز إلا في كلام السائل مع اضراب سخون عنه في لفظ جوابه ومقتضى متقدم أقوالهم عدم فرض الخبز وفي نوازل ابن الحاج فقد يكون بالبيوم أو بالجمعة أو بالشهر وقد يكون بخبز السوق (و) قدرت (الكسوة) مرتين في السنة فتكسي (بالشتاء) ما بنايه (والصيف) ما يناسبه ان لم تتناسب كسوة كل الآخر عادة (ان خلقت) كسوة كل بحيث لا تكفي العام الثاني فان لم تخلق وكان فيها كفاية كالعام الأول او قريباً منه فلا تفرض لها كسوة أخرى حتى تخلق والقطاء والوطاء شتاء وصيفاً كذلك وعبارة المتتخب فعل الزوج كسوتها الشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في ليهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن على أقدارهن وأقدار أزواجهن فهي في كل بلد بحسب عرف أهلها وعادتهم في اللباس ويحسب بيسر الزوج وحال المرأة .

(وضمنت) بضم الضاد المجمدة أي تضمن الزوجة نفقتها الشاملة لكسوتها (بالقبض) من الزوج أو وكيله (مطلقاً) عن تقديرها بكونها عن مدة ماضية أو حالة أو مستقبلة وعن كون ضياعها بلا بينة وعن كونه بسببها وعن عدم تصديقها الزوج لأنها قبضتها حق نفسها .

وشبه في الضياع بالقبض فقال (كتفقة الولد) بعد فطمه أي ما تنفقه عليه وهو في حضانتها فتضمنها إذا قبضتها وضاعت منها في كل حال (إلا) شهادة (بينة) بضياعها بلا تعد ولا تقرير منها فلا تضمنها وبخلافها الأب وما نفقة الرضاع فتضمنها مطلقاً لأنها قبضتها حق نفسها لأنها أجرة الرضاع وكذا نفقة الولد لمدة ماضية سواء أنفقتها من مالها لأنها صارت ديناً لها أو تدابنتها من غيرها فهو دين عليها تتبع الأب بمثله فما

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الشَّمْنَ عَمَّا لَوْمَهُ ،

قبضته عن الماضي إنما هو ما لها فتضمنه مطلقاً كـ قاله البساطي وبابا والسوداني والبنياني
خلافاً لنت وطفي .

ابن عرفة وضياع نفقة الزوجة وكسوتها اللخمي عن محمد ولو قامت به بينة منها
وهو ظاهرها قال وينتخرج فيها أنها منه قياساً على الصداق إذا كان حيناً لأن محملها على
أنها تكتسني نفس ذلك يعني ما لم يعرف أنها أمسكته لتلبس غيره وتبيه لأنه لو كساما
بغير حكم فلا تضمن وإنما فعل الحكم ما تجده ان تفعله بغير حكم ويختلف إذا بليت
الكسوة قبل الوقت الذي فرضت له قبل يكون حكماً مضى أم لا كخارص يتبعين
خطوه ومن أخذ دية عينه ثم برئت وأرى أن يرجع إلى ما تبين لأن هذا حقيقة
وال الأول ظن ولأن من حق الزوج إذا انقضى أمد فرضها وهي قائمة أن لا شيء عليه حتى
تبلي فكذا إذا بليت قبل .

ثم قال ابن حزز عن محمد إن ادعت تلف نفقة ولدها فلا تصدق ولو كانت لها بينة فلا
ضمان عليها إلا في أسرع الرضاع له لأنه شيء أخذته على وجه المعاوضة ونفقة ولدها إنما
قبضتها للولد إلا أنه ليس بمحض أمانة لها من الزوج فتصدق في عدم البينة لأنه لو امتنع
من دفعها لكم على به فضارع ذلك حكم العواري والرهان والمشارى على خيار فان
قامت بتلطفها ببينة لم تضمنها وإن ضمنتها ثم قال ففي ضمانها نفقتها لا لارضاع ونفقة
ولدها فالثانية نفقتها فقط وعزماها فانظره .

(ويجوز) للزوج (اعطاء الشمن) للزوجة عوضاً (عما لزمه) لها من الاعيات
المقدمة في قوله فيبرهن الماء الخ الذي هو أصل ما يقتضي به عليه على ظاهر المذهب ولو
عن الطعام بناء على أن علة منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه التحيل على دفع قليل في
كثير وهي مفقودة بين الزوجين وقيل إلا الطعام على أنه تبعد ، ابن الحاجب ويحيوز أن
يعطى عن جميع لوازمهما ثمناً إلا الطعام فيه قوله .

ابن عرفة وفي كون الواجب في فرض النفقة ثمن ما فرط أو نفسه ثالثها المتيار فيها

وَالْمُفَاصِدَةُ بَدَيْنِهِ إِلَّا لِضَرَرِهِ وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ، وَلَهَا
الْإِمْتِنَاعُ، أَوْ مَنَعَتِ الْوَطَةَ، أَوِ الإِسْتِمَنَاعُ.

للزوج ورابعها للحاكم ولا يجوز في الطعام ثمن ثم قال وعلى الثاني تردد بعضهم في جواز دفع الثمن عن الجميع ومنعه أو دفعه عن غير الطعام في مجالس المكتناسي الذي لا يحيف فيه على الزوجين ما اختاره المتأخران من فرض الطعام أي الحب وأنما أن غيره درام وعليه جرى الحكم عندنا ، البنائي وبه العمل بمقاس متذ أزمان .

(و) تعوز له (المفاصدة) للزوجة عن نفقتها (بدینه) أي الزوج على الزوجة ان أراد أن يدفع لها ثمنها أو كان دينه من جنس الأعبان المفروضة لها في كل حال (إلا لضرر) لها بسبب فقرها بحيث يخشى ضياعها أو مشقتها فلا تعوز مفاصتها ، ابن الحاجب ومحاسبها من دينه ان كانت موسرة وإلا فلا (سقطت) نفقة الزوجة المفروضة (ان أكلت) الزوجة (معه) أي الزوج ومعنى سقوطها أنها لا شيء لها عليه سوى ذلك .

(وها) أي الزوجة (الامتناع) من أكلها معه وطلب الفرض والأول لها الأكل معه لأنها تردد وحسن معاشرة (أو) أي سقطت النفقة ان (منعت) الزوجة زوجها (الوطه) لها غير عذر زمناً طويلاً (أو) منعه (الاستمتناع) بها بغير الوطه في التوضيح ابن شاس هذه الرواية المشهورة ، وذكر ابن بشير أن الأبهري وغيره حكى الاجماع عليها وفيه نظر لأن في المواربة أنها لا تسقط به ، المتطيبي وهو الأشهر ثم قال والسقوط هو اختيار البابجي والمخمي وابن يونس وغيرهم وهو مقيد بما إذا لم تكن حاملاً نص عليه صاحب الكافي وغيره أه ، وجعله ابن عرفة قوله ثالثاً واعتبر فهو ونصه وفي سقوط نفقتها بشوزها ثالثاً ان لم تكن حاملاً ورابعها ان خرجت من المسكن وخامسها ان عجز عن صرفها عن شوزها وسادسها ان فعلت ذلك بفضة لا لدعوى طلاق اه فان ادعت هذرا وأكذبها فان كان مما لا يطلع عليه الرجال أثبتته بأمر أتين وإلا فعدلين وإن تنازعا في النفع فنفعهما لاتهامه على اسقاط حقها كثغروجها بلا إذن قاله ص .

أو خرجت بلا إذن ولم يقدر علينا إن لم تحمل، أو بانت،
ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله، وفي الأشهر قيمة منابها،
واستمر، إن مات لا إن ماتت ورثت النفقة:

(أو) أي وسقطت نفقتها إن (خرجت) من مسكنها (بلا إذن) من زوجها (ولم يقدر) الزوج (على ردها) أي الزوجة لسكنها بنفسه ولا برسول ولا بحاكم منصف، البنائي هذا القيد يرجع لصور النشوذ الثلاثة يدل عليه ما نقله ح عن الجزولي ولم يقدر على منعها ابتداء وإلا فلاتسقط وكانت ظالمة لأن كانت مظلومة ولا حاكم ينصفها وكان الزوج حاضراً وكانت غير مطلقة رجعياً فلا تسقط نفقة الريعية بخروجها بلا إذن (إن لم تحمل) وإلا فسلا تسقط نفقتها بخروجها بلا إذن (أو) أي وسقطت نفقتها إن (بانت) الزوجة من زوجها بخلع أو بنتان إن لم تحمل فمحذفه من هذا الدلالة الأول عليه.

(ولها) أي الناشر أو البائن (نفقة الحمل والكسوة) بتأمها مع النفقة (في أوله) أي الحمل إلى آخره على عادتها ولو كانت تبقى بعد وضعه أشهراً (وان) بانت (في) أثناء (الأشهر) للحمل فلها (قيمة مناب) باقي (ها) أي الأشهر من كسوتها فيقدر أنها كسيت في أوله وإنها لبستها في الأشهر الماضية منه وتقوم بمحاسب ما نقصته بلبسها وتدفع لها التيمة نقداً (واستمر) المسكن للعامل (إن مات) الزوج قبل وضعها لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقطه موته كسائر الحقوق سواء كان المسكن له أم لا فقد كراءه أم لا وتسقط النفقة والكسوة به لكون الحمل وارثاً (لا) يستمر مسكن الحامل (إن ماتت) الحامل المطلقة فلا شيء لورثتها من كراء المسكن.

(ورثت) الحامل (النفقة) أي بقيتها بموت الزوج ويتحتمل ضبط ردت بالبناء للمفعول فيشتمل سبع صور موته أو موتها وهي فيها في العصمة أو رجعية أو مطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل قيده ست والسابعة طلاقها طلاقاً بائناً بعد دفع النفقة لها،

كأنفشاشِ الحَمْلِ، لَا الْكِسْوَةُ بَعْدَ أَشْهُرٍ، بِخِلَافِ مَوْتِ
الْوَلَدِ، فَيَرِجُعُ بِكِسْوَتِهِ، وَإِنْ خَلَقَةً.

وشبہ في رد النفقۃ فقال (كأنفشاش الحمل) للمطلقة طلاقاً باشناً بعد قبض نفقته فتردها كلها وكذا کسوتہ ولو بعد أشهر سواه دفعها لها بحکم ألم لا بمد ظهوره أو قبله على الراجح وقال ابن وهب ان لا ترد ما أنفقته قبل ظهوره وصدقت بلا يبين ان ادعت انها ولدته .

ابن عرفة عن المتبطي ان أنفق بحکم رجع وإلا فروايتان ابن رشد ان أنفس بعد النفقۃ ففي رجوعه ثالثها ان كان بحکم ثم قال ابن حارث من أخذ من أحد ما يجب له بقضاء او بغيره ثم تبين أنه لم يجب له عليه شيء فانه يرد ما أخذه والمراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثم جمل بل كان علة او ريحاناً كا يفیده التوضیح وغيره وليس المراد فساده واضحلاله بمد تكونه بنافي (لا) ترد (الکسوة) التي قبضتها وهي في العصمة ثم تموت هي او هو (بعد) مضي (أشهر) من يومها فلا يرد للزوج ان ماتت او ورثته ان مات شيء منها وکالموت الطلاق البائن بعد أشهر فلا تردها ومفهوم أشهر ردها له إذا ماتت أو طلت بمد شهرين أو أقل وهو كذلك في المدونة وغيرها .

(بخلاف موت الولد) المضون بعد قبض حاضنته کسوتہ مدة مستقبلة (فيرجع)
الأب (بکسوته) ان كانت جديدة بل (وان) كانت (خلقة) فيأخذ الأب جميعها
ولا حظ للأم منها هذا مقتضى عبارات الأئمة في الوثائق المجموعة إذا دفع الرجل إلى زوجته المطلقة نفقۃ وکسوة أي لبنيه الذين في حضانتها فمات البنون أو أحدهم قبل انتهاء المدة رجع بعضاً من مات منهم من النفقۃ والکسوة وان رثت لما يجيء من المدة
ونحوه في المفید وابن سلمون ومعین الحکام وابن عرفة وما في ق عن ابن سلمون من قوله
وكذا ترد ما يجيء من الكسوة وورثت تحریف والذی فی النسخ الصحیحة وابن سلمون
وان رثت وكذا هو في ابن فتوح والجزيري والمفید وغير واحد لا ورثت من الارث ولذا
قال طفی ما في عج عن بعض شيوخه يرجع في الكسوة بقدر میراثه منها لأن الولد

وَإِنْ كَانَتْ مُرِضَعَةً فَلَمَّا نَفَقَهُ الرِّضَاعُ أَيْضًا ، وَلَا نَفَقَهُ
بِدَعْوَاهَا ، بَلْ بَطْهُورُ الْحَمْلِ وَحْرَكَتِهِ فَتَجِبُ مِنْ أُولَئِكَ ،
وَلَا نَفَقَهُ لِحَمْلِ مُلَائِعَةٍ

ملكتها بخلاف النفقه لا يستحقها إلا يوماً في يوماً خطأ صراح خالقه لكلام أهل المذهب
البناني ما ذكره عج عن بعض شيوخه هو مقتضى كلام ابن رشد في المبة وذكره قد
فقال أنظر هذا مع ما في المبة من قول ابن رشد ما كسى ابنه من ثوب فهو للابن إلا أن
يشهد الأب على أنه على وجه الامتناع فالنحو هنا خطأ ويمكن أن يوفق بعمل ما لابن رشد
على الكسوة غير الواجبة وما قبله على الواجبة والله أعلم .

(وإن كانت) البائن الحامل (مرضعة) ولدأ لزوجها (فلمسا نفقه) أي أجرا
(الرضاع أيضاً) أي كما لها نفقه الحامل لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَمْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ
أَجْوَرَهُنَّ﴾ والبائن لا يجب عليها الرضاع ، أبو الحسن وأجرة الرضاع نقد لا طعام
ويشترط أن لا يضر ارضاعها الولد وإلا فاجرته لمن توضعه ولا حق فيها لأمه
(ولا نفقه) مثل بالن (بدعواها) المثل لاحتلال كذبها فيها وتعذر الرجوع عليها ان
ظهر كذبها (بل بظهور الحمل) بها بشهادة امرأتين عدليتين وهو لا يظهر في أقل من
ثلاثة أشهر (وحركته) أي الحمل في الارشاد و قد ما يزيد أن الواء بعض مع وانه
الشهر وهو لا يتغير في أقل من أربعة أشهر .

البناني هذا هو المتعين لأن المدار على حركته في الشهر . ابن عرفة وفي وجوب نفقه
الحمل بتصركه أو بوضمه روایتنا الشهور وابن شعبان ثم رسم للأولى . المتيسطي وقع مالك
«رض» في غير كتاب ابن بظوره تجحب نفقتها وفي الموازية وتصركه فقال بعض الشيوخ لهذا
ثالث وأيده بقول ابن رشد لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتغير كما بيننا في أقل
من أربعة أشهر وحضر اه ، فالاعتقاد على الظهور دون تصرك مقابل للشهر وإذا تغير
الحمل بعد أربعة أشهر وحضر (تجحب) النفقه (من أوله) أي الحمل أن كان طلقها من
أوله ولا فعن حين الطلاق فتحاسبه بنفقه الماضي ليدفعها لها .

(ولا نفقه) على ملاعن (مثل ملاعنة) لعدم حرقه به إن كان رماها بنفيه ولمسا

وَأَمْةٌ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ؛ إِلَّا الرُّجُعِيَّةُ وَسَقْطُتُ بِالْعُشْرِ، لَا إِنْ
حُبِسَتْ، أَوْ حَبَسَتْهُ، أَوْ حَجَّتِ الْفَرْضَ وَلَمَّا نَفَقَهُ حَضَرٌ،
وَإِنْ رَتَقَاءَ، وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ. فَالْمَاضِيُّ فِي ذَمِينِهِ وَإِنْ
لَمْ يَفْرُضْهُ حَاكِمٌ.

السكنى لبسها بسببه فإن استلحقه أو رماها بروبة زنا وأنت به بدون ستة أشهر إلا خمسة أيام أو كانت ظاهرة الحمل يومها فعليه النفقة من أوله (و) نفقة الحمل (أمة) مطلقة طلاقاً بائنا على أبيه حراً كان أو عبداً بل على سيدها لأن ملكه والملك مقدم على القرابة في إيجاب الانفاق لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والغفو عن الجناية وسوز الميراث وليس الأب كذلك.

(ولا) نفقة (على عبد) حمل مطلقتة البائن حرة أو أمة فشروط وجوب نفقة الحمل على أبييه حقوقه وبحربيتها (إلا) المطلقة (الرجعية) فتعجب نفقة حملها على زوجها حراً كان أو عبداً لأنها زوجة حكماً (وسقطت) نفقة الزوجة (بالسر) للزوج أي لا تلزمه حاضراً كان أو غائباً وظاهره ولو كان قدرها حاكم مالكسي فلا ترجع بها عليه بعد يسره (لا) تسقط نفقة الزوجة (إن حبسه) بضم فكسر الزوجة في حق عليها (أو) أي ولا تسقط نفقة الزوجة إن (حبسته) أي الزوجة زوجها في حق عليه لها (أو) أي ولا تسقط نفقة الزوجة إن (حجت الفرض) ولو بلا إذنه ومفهوم الفرض أنها ان حجت التفل فان كان بإذنه فلا تسقط وإلا تسقط .

(ولها) أي الزوجة التي حجت الفرض مطلقاً أو التفل بإنه (نفقة حضر) إن كانت الزوجة غير معيبة بعيوب يوجب اختيار بل (وإن) كانت (رتقاء) ونحوها من كل معيبة بما يوجب اختياره ورضي به الزوج فيجب على زوجها لها ما يحب عليه للسلبية من النفقة والكسوة والسكنى على التفصيل المتقدم (وإن آخر) الزوج في رمضان مثلاً (بعد يسر) له في شعبان مثلاً ولم ينفق فيه على الزوجة (فالماضي) في زمن يسره وهي نفقة شعبان بين (في خدمته) لا يسقط عنه بمصره بعده إن كان فرضه حاكم بل (وإن لم يفرضه

وَرَجَعْتُ بِمَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرْفٍ، وَإِنْ مُعْسِرًا كُنْتُ فِي عَلَى
أَجْنَبِيِّ، إِلَّا لِصِلَةٍ. وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلِمَهُ الْمُنْفِقُ
وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِي رَجْعًا.

حاكم) فلا يسقط العسر إلا نفقة ز منه خاصة .

(ورجعت) الزوجة إن شامت على زوجها (بما أنفق) الزوجة (عليه) أي الزوج من مالها حال كونه (غير سرف) بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق إلا أن تتصد به الصفة وإن أنت تقول إنفاقك عليه لا رجع عليه وروافقها فلها الرجوع بالصرف إن كان حال إنفاقها عليه موسراً بـ (وان) كان (معسراً) حال إنفاقها عليه .

(فائدة)

قبل السرف صرف الشيء زائدأ على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي وشبه في الرجوع فقال (كـ) شخص (منفق) من ماله (على) شخص (أجني) كبير فله الرجوع بما أنفقه عليه غير سرف وإن كان معسراً حال إنفاقه عليه في كل حال (إلا)قصد (صلة) فيه اختلاف فان اختلفا في كون الإنفاق صلة أو للرجوع فالقول للمنفقيمه إلا أن يكون أشهد أنه ينفق ليرجع فلا يعن عليه .

(و) لم أنفق (على) الشخص (الصغير) الرجوع عليه (إن كان له) أي الصغير (مال) حين الإنفاق عليه أو أب موسر (عليه) أي مال الصغير الشخص (المنفق) عليه حال الإنفاق ولم يتيسر له الإنفاق عليه منه بأن كان عرضأ أو نقدأ وتعسر عليه الوصول له واستمر إلى حين الرجوع (وحلف) المنفق (أنه أنفق ليرجع) المنفق على مال الصغير أو أبيه وكان الإنفاق غير صرف المتبيطي إنما يختلف إذا لم يشهد عنده على أنه ينفق ليرجع إلا فلا يحمله .

ابن يونس فيربع في ماله ذلك فإن تلف ذلك المال وكبر الصغير وأفاد مالاً فلا يرجع عليه بشيء . ابن رشد ويسر أبي الولد قاله ثم قال وهذا إذا أنفق وهو يعلم مال اليتم أو

وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ، لَا مَاضِيَّ، وَإِنْ عَدَدَيْنِ، لَا إِنْ عَلِمَ فَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَالِ، إِلَّا إِنْ يَتَرَكَهُ أَوْ يَشْتَهِرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقُطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَثْبِتْ عُسْرَةً بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوِ الظَّلَاقِ، وَإِلَّا تُلَوِّمَ بِالْإِجْتِهادِ.

يسرا الأب ولو اتفق عليه ظانا أنه لا مال للبيت ولا لأبيه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع وهو قائمان من المدونة . ابن عرفة والأولى تقييد مطلقهما بقيدهما فيكون قوله واحداً .

(ولها) أي الزوجة ولو محجورة (الفسخ) للنكاح بطلقة رجعية وتبع ابن شاس وابن الحاجب وعبارة غيرهم الطلق (إن عجز) الزوج (عن نفقة حاضرة) سواء ثبت عجزه أم لا وكذا الكسوة (لا) أي ليس لها الفسخ إن عجز عن نفقة (ماضية) توكلها وهو موسر ولها مطالبته بها كالدين إن كانوا حرين أو أحدهما بل (وإن) كانوا (عبدين لا) أي ليس لها الفسخ لعجز الزوج عن نفقتها الحاضرة (إن) كانت (علمت) الزوجة عند عقد النكاح (فقره) أي الزوج ولو أيسر بعد ذلك ثم أسرر لدخولها على أنه لا ينفق عليها . (أو) علمت عنده (انه) أي الزوج (من السؤال) بشد المبر جمع سائل أي الدين يسألون النساء وبطوفون بالأبواب لذلك (إلا أن يتركه) أي الزوج السؤال (أو يشتهر) الفقير (بالعطاء) أي إعطاء الناس إيه ما ينفقه (وينقطع) إعطاؤه فلها الفسخ فيما وإذا رفعته للحاكم وطلبت الفسخ (فيأمره) أي الزوج (الحاكم إن لم يثبت) بفتح الباء وضم المؤحدة (عسره) أي الزوج بيضة أو بتضديقها وصلة يأمره (بالنفقة أو الكسوة أو الطلق) أي يأمر بالإنفاق فان امتنع أمره بالطلق وحكم عليه به إذ الحاكم لا يحكم إلا بعين (وإلا) أي وإن ثبت عسره ابتداء أو بعد أمره بالطلق (تلوم) بفتياحات متقللاً أي أمره الحاكم (بالاجتهاد) من الحاكم من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين وان قيل بكل منها ولا نفقة لها زمن التلوم فان رضيت بالمقام معه ثم قامت فلا بد من تلوم آخر .

وَزِيدَ لَنْ مَرْضٌ أَوْ سُجْنٌ ثُمَّ أَطْلَقَ وَإِنْ غَابَيَا ، أَوْ وَجَدَ
مَا يُمسِكُ الْحَيَاةَ ، لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوَّتِ ، وَمَا
يُوارِي الْعَوْرَةَ ،

(وزيد) بكسر الزاي في زمن التلوم (إن مرض) الزوج (أو سجن) بضم فكسر بعد إثبات العذر بقدر ما يرجي له فيه شيء فإذا رجبي برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والا طلق عليه بلا زيادة (ثم) بعد التلوم وعدم وجودان النفقه والكسوة (طلق) بضم فكسر متلما عليه ويجري فيه قوله قبل بطلق الحكم أو يأمرها به ثم يحكم قوله إن كان حاضراً بل (وإن) كان (غائباً) ومعنى ثبوت عسر الفائب عدم وجود ما يقابل النفقه بوجه من الوجوه . ابن الحاجب حكم الفائب ولا مثال له حاضر حكم العاجز . ابن عبد السلام يعني أن الفائب البعيد الفيبة وليس له مال أو له مال لا يمكنها الوصول إليه إلا بمحنة حكم العاجز الحاضر .

ابن عرقه قوله بلا بعثة خلاف ظاهر أقوالهم أنه لا يحكم عليه بطلاقها الا اذا لم يكن له مال بحال دون استثناء . ابن رشد لا يخلو الزوج في منبيه من كونه معروف الملاه أو معروف العدم أو بجهول الحال فان كان معروف الملاه فالنفقه لها عليه على ما يعرف من ملاته ثم قال ولا خيار لها في فراقه كما يكون لها ذلك في الجهل الحال اذا كان لها مال تشق منه على نفسها ولم تطلقي خبيته عنها ومنه لابن سلوان ونص ابن فتحون فان كان غائباً معلوم الحال أو أسيراً أو فقيداً فانها تطلق عليه اذا ثبت عدمه أو جعلت حاله ولم يكن له مال حاضراً وكان له مال وتفسر الانفصال منه وثبت ذلك فلها ان تطلق نفسها ولا يعتبر حال الزوج في ملاته او عدمه .

(أ) أي وطلق عليه وان (وجد) الزوج (ما يمسك الحياة) فقط من القوت لأنه لا يصبر عليه ولا سيما ان طالت مدة (لا) بطلق عليه (ان قدر على القوت) الكامل المشبع ولو من خشن المأكل أو خبزاً بلا ادام (وما يواري) أي يستر (العورة) أي جميع بدنها من صوف أو كتان أو جلد ولو دون ما يلبسه فقراء بدم فلا نطلق عليه إن كانت غقيرة بل

وإنْ غَنِيَّةً . وَلَهُ الرِّبْعَةُ ، إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا يَقُولُ بِوَاجِبٍ
مِثْلِهَا ، وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ ، وَطَلْبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفْقَةِ
مُسْتَقْبَلٍ لِيَدْفَعَهَا لَهَا ، أَوْ يُقْسِمَ لَهَا كَفِيلًا

(وَان) كانت (غبية) ومراعاة حالها في النفقة والكسوة محلها مع القدرة وما هنا في
حال المجز الموجب للفرات .

(وله) أي الزوج المطلق عليه عدم النفقة (الرجمة) للزوجة المطلقة لأنها طلاق
رجبي ، ابن عرقه وطلقه المسر بها رجبياً اتفاقاً وشرط رجمته بسره بنفقتها وفي حدتها
بشهر أو بما كان يفترض عليه ثالثها بنصف شهر وتصح (ان وجد) الزوج (في المدة يساراً)
بفتح التحتية أي مالاً (يقوم بواجب مثلها) أي الزوجة لا دونه فلا تصح رجمته لأن
الطلق التي أو قيمها المحاكم إنما كانت لدفع ضرر عجزه فلا تصح رجمته الا اذا زال نعم ان
استطاعت حقوقها في النفقة كلها أو بعضها وهي رشيدة صحت رجمته ، وقال سعىون لا
تصح والأول ظاهر معنى .

واختلف في قدر الزمن الذي اذا أيسر بنفقتها تصح رجمته فلابن القاسم وابن الماجشون
شهر وقيل نصفه وقيل اذا وجد ما لو قدر عليه او لا لم يطلق عليه ، ابن عبد السلام يتبيني
قيديها بغض قدرته على أدامتها بعد ذلك وقبله المصنف واختلف اذا كان يجريها قبل
الطلاق مشاهرة وقدر يده على اجرائها مباومة فهل له رجمتها أم لا قولان مستويان
وظاهر المصنف الأول .

(ولها) أي المطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أي المدة اذا وجد يساراً يملأ به
رجمتها ان ارتجعها بل (وان لم يرجعها لأنها كالزوجة في النفقة والارث ونحوهما
(و) للزوجية (طلبه) أي الزوج (عند) اراده (سفره) أي الزوج (بنفسه) الزمن
(المستقبل) الذي اراد الغيبة فيه عنها (ليدفعها) أي نفقة المستقبل (لها) أي الزوجة
قبل سفره (أو) (يرسم) الزوج (لها) أي الزوجة شخصاً (كفيلاً) أي ضامناً يدفعها
له بحسب ما كان الزوج يدفعها فيه من يوم او جمعة او شهر وللبائن الحامل طلبه بنفقة

وَفُرِضَ فِي : مَا لِ الْغَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ ، وَدِينَهُ ، وَإِقَامَةُ الْبَيْنَةِ عَلَى
الْمُنْكَرِ بَعْدَ حَلْفِهِ بِاسْتِحْقَاقِهَا ،

الأقل من مدة الحمل أو السفر فان لم يظهر حملها و خافقه فلم ير مالك «رض» طلبه بحمل
ورأه أصبح واختاره المخفي إن قامت قبل حيسنة والأول إن قامت بعد حملها فان
اتهم باقامته أكثر من المدة المعتادة حلف أو أقام حيلا عج فان امتنع عن دفع نفقة المستقبل
ومن إقامة كفيل لها عند سفره فلها التطبيق عليه وتبعه عب .

البنياني وفيه نظر إذ لم ينسبة لأحد وقد ذكر المسألة ابن الحاجب وأبن شاش وضيبيح
وابن عرفة والشامل وأبن سهل والمطيطي وأبو الحسن وغيرهم ولم يذكروا هذا وإنما ذكروا
أن لها الطلب هند السفر ولا يلزم منه التطبيق بل لا يصح قاله بعض الشيوخ .

(و) إذا سافر الزوج ولم يدفع لزوجته نفقة المستقبل ولم يقم لها كفيلاً لها ورفعت
أمرها للحاكم وطلبت نفقتها من ماله (فرض) بضم فكسر أي قدر الحكم لها النفقه
(في مال) الزوج (الغائب) غير الموعد (و) في (وديعته) أي الزوج التي أودعها عند
أمين (و) في (دينها) أي الزوج على غيره من بيع أو قرض وفي نسخة دينه بكسر الدال
وفتح التحتية فلوقيه أي دية وجبت على جان عليه أو على ولية ومثلها الأبوان والولد في
قرض نفقتهم في هذه الثلاثة لافي بيع داره ذكره «صر» وذكر «ح» قولهن في بيعها
لنفقة الولد والأبوين .

(و) ان ادعت زوجة الغائب على شخص بدين لزوجها وأنكر لها (إقامة البينة على)
المدعى عليه (المنكر بعد حلفها) أي زوجة الغائب في هذه وفي فرض نفقتها في مال
الغائب وديعته ودينه (باستحقاقها) النفقة على الغائب لكونه لم يدفعها لها ولم يقم لها
كافيلاً لها ولم تسقطها عنه «ع» في بعض النسخ هكذا وأقامت البينة بالفعل الماضي المتصل
بتاء التائيث وتفضي البينة على المفعولية وهو خير من النسخ التي فيها وإقامة البينة بالمصدر
المضاف المطوف لما فيه من الفصل بين المعول وهو بعد حلفها وعامله وهو فرض بأجنبه
أه ، والظاهر تنازع فرض وإقامة في بعد حلفها .

وَلَا يُوْخِدُ مِنْهَا بِهَا : كَفِيلٌ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِيمٌ ، وَبِيعَتْ
 دَارَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ
 فِي عِلْمِهِمْ ، ثُمَّ بَيْنَهُ بِالْحِيَازَةِ قَائِلَةً هَذَا الَّذِي حُزْنَاهُ هِيَ الَّتِي
 شُهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَافِلِ ،

(ولا يوْخِدُ مِنْهَا) أي الزوجة (بها) أي النقة التي تأخذها من مال الغائب وديعته
 ودينه ونائب فاعل يؤخذ شخص (كفيل) خوفاً من كونها لا تستحق الدفع لها أو إقامة كفيل
 لها بها أو إسقاطها عنه (وهو) أي الزوج (على حجته إذا قدم) من سفره وادعى مسقطاً
 فله إثباته والرجوع عليها بما أخذته (وبيعت داره) أي الزوج الغائب في ذمة زوجته
 التي طلبتها في غيبته إن لم يكن له غيرها ولو احتاج لسكنها (بعد ثبوت ملكه) أي الزوج
 الدار بشهادة عدلين (وانها) أي الدار (لم تخرج عن ملكه) أي الزوج (في علهم)
 أي الشهود وليس لهم أن يشهدوا بعدم خروجها عن ملكه على القطع لاحتلال خرجها
 عنه بوجه لم يعلموا .

(ثم) بعد ثبوت الملكية تشهد (بينة بالحيازة) للدار بأن يرسل الحكم بينه تطوف
 بها من خارجها وداخلها تعان حدودها سواء كانت بینة الملك أو غيرها (قائلة) لمن
 يوجهه الحكم معها من يعرف المقار ويجده بحدوده والواحد كاف والاثنان أولى (هذا)
 المقار (الذي حزناه) أي طفنا به وعاينا حدوده (هي) الدار (التي شهد) بضم فكسر
 (بملکهَا لِلْغَافِلِ) فإن كان شاهد الحيازة لها اللذان شهدا بالملك احتياج إلى أربعة فقط
 اثنان يشهدان بالملك وبالحيازة وأثنان يوجهان للحيازة وإن شهد بالحيازة غير شاهدي الملك
 احتياج إلى ستة .

غ أي ثم لا بد بعد ثبوت الملك واستمراره من بينة بالحيازة أما البينة الأولى وأما
 غيرها تقول للعدلين الموجهين للحوز هذه الدار التي حزناها هي التي شهدا بملکهَا لِلْغَافِلِ
 عند القاضي فلان فلذا إن كانت بینة الحوز هي بینة الملك وان كانت غيرها فإنها تقول

هذه الدار التي حزناها هي التي شهدت البينة الأولى بكلكها السخ ورقة في بعض النسخ
شهدنا وهو قاصر على الوجه الأول وفي بعضها شهد مبنياً للتمويل وهو أول لشموله
للوبيجين فإن قلت اذا كانت الثانية هي الأولى فكيف عطفها عليها وهل هذا إلا عطف
الشيء على نفسه قلت لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم أولاً بالملك واستمراره
وشهادتهم ثانياً بالمحوز حصلت المعايرة فجائز العطف وإن الحدث البينة .

فإذا حلتنا كلامه على ثوبوں الوجہین کان ابین فی حصول المعايرة ورصة العطف ولا
يصح ان يكون اطلق البينة هنا على العدلين المؤجھین لأنھا لا يقولان لأحد شيئاً بل هما
يقال وأيضاً فانھا ثانیان عن القاضی ففي المتباطلة اذا ثبتت الحیازة هنـد القاضی بشهادة
الشاهدین المؤجھین لحضورها اعذر للمطلوب فـی مثل هذا الفصل واحتـلف هل يعذر الـیہ فـی
مثل هذه الحیازة أم لا ، وبترك الاهـدار فـی ما جرى العمل لأن حیازة الشهود للـملک
وتعیینـهم ایـہ اـیـہ وجـہـه أن يـکـونـعـنـدـقـاضـیـنـهـسـبـهـیـلـزـمـ فـیـکـلـشـیـمـتـعـیـنـهـشـهـوـدـ
منـ الحـیـوـانـ وـالـعـرـوـضـ كـلـهـاـ وـلـاـ يـکـونـ منـ المـشـقـةـ عـلـیـهـ استـنـابـ مـکـانـ نـسـهـ عـدـلـیـنـ لـیـعـنـ
ذلكـ هـمـ حـسـبـاـ کـانـ یـعـنـ لـهـ وـانـ اـجـزـأـ بـوـاحـدـ أـجـزـأـ وـالـاثـنـانـ أـفـضـلـ وـالـواـحـدـ وـالـاثـنـانـ
اماـ یـقـوـمـانـ مـقـامـهـ فـیـتـرـکـ الـاعـذـارـ فـیـهـاـ کـاـ لـاـ يـعـنـدـ فـیـنـسـهـ وـجـاءـ قولـهـ هـیـ مـطـابـقـاـ لـلـغـبـرـ
دونـ المـفسـرـ وـهـوـ جـائزـ وـفـیـ التـنـزـيلـ المـزـيـزـ فـلـاـ رـأـیـ الشـمـسـ باـزـغـةـ قـالـ هـذـاـ رـبـیـ وـفـیـهـ
فـذـانـکـ بـرـهـاـنـ مـنـ رـبـکـ اـهـ عـبـ .

ولعل هذا فيما إذا شهدت شهود الملك بأن له دار يجعل كذا ولم يذكروا حدودها ولا
جيـراـهاـ عـلـىـ وـجـهـ الشـاهـدـاـ يـهـ وـاـمـاـ انـ ذـكـرـتـ ذـكـرـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ كـاـ جـيـرـاـ بـهـ الـعـلـمـ
عـنـدـنـاـ بـعـصـرـ بـلـ يـزـيدـونـ صـفـةـ جـدـرـاـنـاـ وـمـاـ اـشـتـمـلـتـ عـلـیـهـ مـنـ الـأـمـاـكـنـ وـالـمـرـاقـقـ وـنـحـوـهـاـ فـلـاـ
يـحـتـاجـ لـبـيـنـةـ الـحـیـازـةـ وـيـدـلـ عـلـیـهـ نـقـلـ قـ وـإـذـ قـدـمـ بـعـدـ بـیـعـ دـارـهـ وـاتـبـتـ بـرـاءـتـهـ مـاـ بـیـعـتـ فـیـهـ
فـلـاـ يـنـقـضـ الـبـیـعـ إـلاـ أـنـ يـحـدـهـاـ لـ تـنـفـیرـ فـیـعـیـرـ بـینـ اـمـضـانـهـ اوـرـدـهـ وـدـفـعـ ثـنـاـ قـالـهـ تـنـ وـقـ
وـذـکـرـ حـنـ البرـزـلـ فـیـ قـدـومـهـ بـعـدـ بـیـعـهـ فـیـ دـنـ تـلـاثـةـ أـقـوالـ اـحـدـهـ لـاـ يـنـقـضـ بـخـالـ وـبـرـجـعـ
عـلـ رـبـ الدـینـ وـاقـتـصـرـ عـلـیـهـ قـ .

وَإِنْ تَنَازَعَا فِيْ عُسْرٍ وَفِيْ غَيْبَتِهِ أَعْتَبْرَ حَالَ قُدُومِهِ ، وَفِيْ
إِرْسَالِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رَفَعْتَ مِنْ يَوْمَيْنِ لِحَاكِمٍ لَا يَعْدُولُ
وَجِيرَانٍ ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَانَ حَاضِرٌ

(وإن) طلبته بعد قدومه من سفره بمنفعتها مدة غيبته و (تنازعا) أي الزوجان (في عسره) أي الزوج ويسره (في) مدة (غيبته) فادعى الأول وادعى الثاني (اعتبر) بضم المثناة وكسر المؤسدة في تصديق أحدهما (حال قدومه) أي الزوج من السفر فإن قدم معسراً فقوله بيمنيه وإلا فقولها بيمنيه وعمل كلامه ان جهل حال خروجه والإحمل عليه حتى يتبعين خلافه ونفقه الآبوبين والأولاد كنفقة الزوجة في هذا .

(وإن) تنازعا (في ارسالها) أي النفقة الشاملة للكسوة بأن ادعى وصوها اليها وانكترت (فالقول قوله) ولو سفيهه بيمن (إن) كانت (رفعت) أمرها (يومئذ) صلة قوتها والتنوين عوض عن جملة مضاف اليها أي يوم رفعت (حاكم) سلطان أو ثانية ولم يجد له ملا يفرض نفقتها فيه فأذن لها في انفاقها على نفسها من مالها أو من قرض وترجع عليه إذا قدم وحكم أولاده الذين تلزمهم نفقتهم حكمها (لا) يكون القول قوله ان رفعت (لا) شهود (عدول وجيран) مع تيسير الرفع لسلطان أو ثانية على المشهور وعليه العمل والنفيا وروى قبول قوله أيضاً ويه قال ابن الهندي وأبي محمد الوتد وصوبه التخمي لنقل الرفع له على كثير وخلف الزوج عليها به إذا قدم .

وذكر ابن عرفة ان همل قضاة تونس ان الرفع للد Howell كالرفع للسلطان والرفع للجيران لغو فإن تعسر رفعها للسلطان وثانية قام من ذكر مقامه (إلا) أي وإن لم ترفع للسلطان أو ثانية مع تيسيره بأن لم ترفع لأحد أو رفعت لغيره مع تيسيره (قوله) أي الزوج هو المعمول به بيمنيه ولو سفيهه ومهما يومئذ انه لا يعمل بقولها فيما قبل رفعها ويعمل فيه بقول الزوج وهو كذلك .

وشبه في أن القول قوله فقال (ك) الزوج (الحاضر) بالبلد مع زوجته ادعي الانفاق

وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضْتُهَا لَا بَعْثَثُ ، وَفِيمَا فَرَضْنَاهُ ، فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ
وَإِلَّا فَقَوْلُهَا ، إِنْ أَشْبَهَهُ وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْفَرْضَ . وَفِي حَلْفٍ مُذَعِّنٍ
الْأَشْبَهُ : تَأْوِيلًا .

عليها وادعت عدمه وهو موسر فالقول قوله يمينه ولو سفيهاً إذا لم تكن مفروضة وإلا فلا يقبل قوله إلا ببينة لأنها حينئذ كالدين وإذا ترك الإنفاق عليها وهو موسر ثم ادعى أنه دفع لها ما تجده عليه وأنكرته فلا يقبل قوله إجماعاً وهذا فيمن في عصمه وأما البائع الحامل فلا يقبل قوله والكسوة بالتفقة (وا) حيث كان القول قوله (حلف) الزوج (لقد قضيتها) أي الزوجة النفقة منه أو من رسوله (لا) يخالف لعد (بعثتها) أي النفقة للزوجة لاحتلال عدم وصول ما بعثته إليها وهو الأصل ويعتمد في يمينه على رسول أو كتاب (وإن) تنازعوا (فيما) أي قدر النفقة الذي (فرضه) الحكم ونسى ما فرضه أو عزل أو مات ولم يسجله .

(قوله) أي الزوج معمول به (إن أشبه) أي وافق الزوج مما اعنى به تفرضه لعد أشبيه هي أيضاً أم لا (والا) أي وإن لم يشبه قوله (فقولها) أي الزوجة هو المعول به (ان أشبيه والا) أي وإن لم تشبه أيضاً (ابتدأ) الحكم (الفرض) لنفقتها في المستقبل ولها في الماضي نفقة مثلك (وفي حلف مدعى الأشبه) سواء كان الزوج أو الزوجة وعدم حلفة (تأويلان) في التوضيح قيل مذهب ابن القاسم انه لا يعين على من أشبه قوله منها إذ لا يختلف على حكم الحكم مع شاهد وحمل غيره المدونة على انه يختلف عياهن وهو الظاهر وهو حجة جواز الخلف مع الشاهد على قضاة القاضي وقد نبه على ذلك ابن سهل خلاف ما قاله بعض أصحاب سمعون وما لابن القاسم في العتبية .

عياهن وعندى ان مسألة الكتاب خارجة عن هذا الأصل المتنازع فيه إذ قضاة القاضي ثابت باجتماعها عليه ثم وقع الخلاف في مقدار ما فرض فكانت دعوى مال في فضة الزوج فالقول قول من أشبه منها مع يمينه وليس على القضاة كما قيل اه وهي أي الحسن ابن رشد المشهور ان حكم الحكم يثبت بشاهد ويدين اه وعليه أشار المصنف في الشهادات بقوله او بأنه حكم له وبه والله أعلم .

(فصل)

**إِنَّمَا تَجِبُ نَفْقَةُ رِقْيَقَهُ وَدَابَتَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى، وَإِلَّا بَيْعٌ،
كَتَكْلِيفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ،**

(فصل)

في نفقة الرقيق والدابة والتربip وخادمه والخضانة وما يتعلق بها

(إنما تجب) على المالك (نفقة رقيقه) لا رقيق رقيقه فالحصر بالنسبة لهذا (ودابتة) والمحصر في هذا بالنسبة لقوله (إن لم يكن) أي يوجد (مرعى) يكفيها وإلا وجب عليه رعيها بنفسه أو باجرة الباقي الظاهر أن الحصر منصب على جميع ما بعده أي إنما يجب النفقة بعد الزوجية على الرقيق والدابة والولد والوالد وحيثئذ فلا يرد عليه شيء وشلل رقيقه الخدم وقيل نفقته على من له خدمته وشهره ابن رشد .

ابن عرفة وفي كون نفقة الخدم على سيده أو ذي الخدمة ثالثاً إن كانت الخدمة بسيرة لنقل ابن رشد المشهور عنده ونقله أيضاً والمكاتب نفقتها على نفسه والمستحقة برق وهي حامل نفقتها على من استحقها عند ابن عبد الحكم وقال يحيى بن عمر على من حللت منه وهو الجيد قاله ابن عرفة قال والأظهر أن كان في خدمتها قدر نفقتها اتفق عليها منها وقول ابن عبد الحكم لا يتمشى على أن المستحق يأخذ قيمتها أو مع قيمة ولدها ابن عرفة وبمضي عليه بالاتفاق على دابتة لأن تركه منكر وإزالته يجب القضاء بها خلافاً فالقول ابن رشد يؤمر بلا قضاء والمرة العبياء التي لا تقدر على الإنصراف يجب نفقتها على من انتقطمت عنده وسكت عن القيام بالشجر وهو واجب لأن تركه أضاعة مال .

(وإلا) أي وإن لم ينفق على رقيقه أو دابتة بخلاف أو عجزاً (بيع) إن وجد من يشتريه وحل بيعه ولا وهب أو الخرج عن ملكه بوجه ما أو ذكاة ما يؤكل وفي المولد ثلاثة أقوال قيل ينجز عتقها وقيل تسمى في معاشها وقيل تزوج وشبه في البيع فقال (كتكليفه) أي الملوك رقيقاً أو دابة (من العمل ما لا يطيقه) إلا بمشقة خارجة عن العادة زيادة على مرتين .

وَيَجُودُ مِنْ أَبْنَهَا مَا لَا يَضُرُّ بِتَاجِهَا ، وَبِالنَّرَأِيَةِ عَلَى الْمُوْسِرِ :
 نَفْقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ ، وَأَبْنَاهَا الْعَدْمُ لَا يَسْمِيْنِ ، وَهَلْ أَلَّا بَنْ
 إِذَا طَوَّلَ بِالنَّفْقَةِ تَحْمُولُ عَلَى الْمَلَأِ أَوِ الْعَدْمِ ، قَوْلَاتِ ،

(وييجوز) للملك ان يأخذ (من لبنا) اي الدابة او الامة (ما لا يضر بثناها)
 اي ولدها (و) تحجب (بالقرابة على) الولد المحر (الموسر) كبيراً كان او صغيراً ذكراً
 كان او انشي واحداً او متعدداً مسلماً او كافراً صحيحاً او مريضاً لانه خطاب وضع
 والاصح خطاب الكفار بخروع الشريعة بما فضل عن قوته وقوت زوجاته ولو أربعاً لا عن
 نفقة خادمه ودابته والواجب بالقرابة (نفقة الوالدين) اي الام والأب المباشرين الحرين
 ولو كافرين والولد مسلم او كان المبيع كفاراً اتفق دينهم او اختلف (المعسرين) بنتفقتها
 وإن كان لها خادم ودار لا فضل فيها وظاهره ولو كان الأب يقدر على الكسب وهو
 قول الباجي ومن وافقه وقال اللطخي يعبر على عمل صنته وهو المتمدد وعليه
 صاحب الجواهر .

الخط وهو الظاهر قياساً على الولد فإنه اشترط في وجوب نفقته على أبيه ججزه عن
 التكسب بصنعة لا تزري به بخلاف صنعة الآبين فيعتبران عليها ولو كان فيها صورة على
 الولد لا تتعارضاً بها قبل وجود الولد غالباً ومن له والد وولد فقيران وقدر على نفقة
 أحدهما فقط فليل يتحاصان وقيل يقدم الولد وتقدم الأم على الأب والصغير يقتل الكبير
 والانشى على الذكر .

(وأبنتا) أي الوالدان (العدم) بضم فسكون أي فلم يباشدلها أن انكله الولد
 (لا يسميه) منها مع شهادة العدولين لأن حقوقها (وهل ابن إذا طلب) من آبويه
 (بالنفقة) عليها وادعى العدم (عمول على الملاه) بالمد أي الغنى فقليله إثبات عدمه
 بمعدلين وبين (أو) عمول على (العدم) فعليها إثبات ملائتها لأن نفقتها إنما تجيئ في ماله
 لا في ذمة بخلاف الدين (قوله) الأول لأن أبي زمين والثاني لأن الفخار غالباً عروض
 محلها فإذا كان ابن منفرداً ليس لوالديه سواء أو أدعوا الفسق والأفعى مدحني العدم

وَخَادِيْمِهَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةِ
وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَتَعَدَّدُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمُّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا
لَا زَوْجُ أُمِّهِ ، وَتَجَدُ

اثباته ببيان ابن عرفة بعض المؤثرين هذا إذا لم يكن له ولد سواء فإن كان وجب على الابن المدعى المدعي اثباته اطلاعه أخيه بالنفقة معه فلا يرجع النفقة كلها على الواحد إلا بالملخص بعدم الآخر فلت تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الدين يقتضي أن لا فرق بين انفراد الولد وتعدده .

(و) يجب بالقرابة نفقة (خادمهما) أي الوالدين ظاهره ولو تعدد وقدرا على خدمة أنفسهما لتأكيد حقهما وظاهره ولو كان الخادم رقيقا وهو كذلك ولم يعدا موسرين به حاجتها إليه ولا يلزم الأب نفقة خادم ولده ولو احتاج له إلا في حال الحشانة وملأه الأب وحاجة الوليد له كما في المدونة (و) تجب بالقرابة نفقة (خادم زوجة الأب) المتأهلة للخدم وظاهره ولو تعدد .

(و) يجب بالقرابة (اعفافه) أي الأب (بزوجة واحدة ولا تتعدد) نفقة زوجة الأب على ولده (ان كانت إحداهما) أي زوجتي الأب (أمه) أي الولد (على ظاهرها) أي المدونة فينفق على أمه لقرابتها وزوجيتها لأبيه وأولى في عدم التعدد ان كانتا أختينيتين والقول للأب فيما ينفق عليها منها ولو كانت نفقتها أكثر حيث كانت لائقه به وإن كانت إحداهما أمه تعين الإنفاق عليها ولو غنية لأنه للزوجية لا للقرابة (لا) تجب على الولد بالقرابة نفقة (زوج أمه) الفقير وفي المدونة لا ينفق على زوج أمه وفي الكافي تلزم الأبناء النفقة على أمهم وعلى زوجها الفقيران كان عديما لا يقدر على الإنفاق وكان عديمه قد طلقه بعد الدخول بها ولم يعترضه ابن عرفة ولم يزل الشيوخ يعترضونه أبو الحسن وليس بيبي أنه إنما أتفق على زوجة أبيه لأنه أدى عنه شيئاً لزمه والأم لا يلزمها الإنفاق على زوجها أمه وهو بين واضح .

(ولا) تجب بالقرابة نفقة (جد) وتجدة من جهة أب أو أم (و) لا تجب نفقة

وَلَدِ ابْنٍ ، وَلَا يُسْقِطُهَا تَرْزِيجًا بِفَقِيرٍ ، وَوُزِّعَتْ عَلَى الْأُولَادِ ،
وَهَلْ عَلَى الرُّؤُوسِ أَوِ الْأَرْثِ أَوِ التِّسَارِ ؟ أَقْوَالُ وَنَفْقَةُ الْوَلَدِ
الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ ، وَالْأُنْثَى حَشْيٌ
يَدْخُلَ زَوْجَهَا ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُوْسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمْنِ ،

(ولد ابن) وأولى ولد بنت (ولا يسقطها) أي نفقة الأم (تزوجها) أي الأم (بـ) زوج (فقير) أو غني افتقر ومثل الأم البنت فان قدر الزوج على بعض النفقة تم لابن أو الأب باقيها (وزعت) بضم الواو وكسر الزاي مشددة أي قسمت نفقة الوالدين (على الأولاد) الموسرين اتفق يسارهم أو اختلف .

(وهل) توزع عليهم (على) عدد (الرؤوس) من غير نظر إلى اختلاف اليسار والذكورة والأئنة (أو) بحسب (الارث) فعلى الذكر ضعف ما على الأنثى (أو) بحسب (اليسار) في الجواب (أقوال) الأولى نقله اللغمي عن ابن الماجشون والثانية لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وأصبهن ونقل هذه الأولى أيضاً ابن يوسف يقول مطرف أقول البرزي المشهور الثالث (و) تجب بالقرابة (نفقة الولد الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسري بافضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته (حتى يبلغ) الذكر (عاقلاً قادرًا على الكسب) والحقيقة نفقته على مالكه والفنى نفقته في ماله والقادر على الكسب نفقته عليه إلا لمرة عليه أو على أبيه في حرفته أو كсадها فعل الأب وإن اكتسب مالاً يكفيه وجب على أبيه تمام كفایته .

(و) تجب بالقرابة نفقة البنت (الأنثى) الحرة (حتى يدخل بها زوجها) البالغ ولو غير مطبقة أو يدعى له وهي مطيبة فمراده حتى تجب نفقتها على زوجها البالغ بدليل ما تقدم هذا هو المعتمد .

(وتسقط) نفقة القرابة (عن) الشخص (الموسري بمضي الزمن) فإذا تحيل الوالد أو الولد المعاسر في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه وأراد الرجوع بها على من

إِلَّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقُ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ ، وَأَسْتَمَرَتْ ، إِنْ دَخَلَ زَمَنَةً

وجبت عليه فلا يقضى له به لأنها لسد الحاجة وقد حصل في كل حال (إلا لقضية) أي لفرضها من حاكم فلا تسقط عن الموسى بمضي الزمن لأن حكمه بها فصارات كالدين ابن الحاجب وتسقط عن الموسى بمضي الزمان بخلاف نفقة الزوجة إلا أن يفرضها الحاكم ويتعذر أخذها لغيبة من وجبت عليه أو لم يتعدر وأنفق على الأب أو على الولد من لم يتبرع بها فله الرجوع عليه .

ابن عرفة ونبه ابن الحاجب بقوله وفرضها القاضي على الجم بين قوله في النكاح الأول أن أنفق الأبوان وصغير ولده وهو موسى ثم طلبوه بذلك فلا يلزمه وقوله في النكاح الثاني أن إنفاقت الزوجة على نفسها وصغار ولده وأبكارها من مالها أو سلفها والزوج غالب فلها اتباعه ان كان وقت نفقتها موسراً فجمعوا بينها على ان ما في الزكاة قبل فرض القاضي وما في النكاح بعده قلت وفي زكاتها أيضاً مثل ما في نكاحتها وهو قوله ويعطى الولد والزوجة ما تسلفا في يسره من النفقة وقول ابن الحاجب إلا أن يفرضها أو ينفق غير متبرع يقتضي ان نفقة الأجنبي غير متبرع كحكم القاضي بها وليس كذلك وإنما يقضي للمنتفق غير متبرع إذا كان ذلك بحکم فلو قال إلا أن يفرضها الحاكم فيقضي بها لها أو لم أنفق عليها غير متبرع لكان أصوب .

(أو) أي وإلا أن (ينفق) على الولد أو الولد شخص (غير متبرع) بعد فرضها فلو أخر قوله إلا لقضية لوفى بالقيد في انفاق غير المتبرع قاله ابن عرفة ونحوه لابن عبد السلام الخط ما قاله ظاهر بالنسبة لنفقة الوالدين وأما نفقة الولد فليس بذلك بظاهر فيها فللمنتفق غير المتبرع الرجوع بها على أبيه الموسى ولو لم تترض لأن وجوده موسراً كوجود مال الولد وتبعه عب البنائي وهو ظاهر .

(واستمرت) نفقة الأنس على أبيها بمعنى عادت إذ حال دخول زوجها بها ليست على أبيها فتجوز عن عادت باستمرت بقرينة قوله والأنس حتى يدخل زوجها بها (إن دخل) الزوج بها حال كونها (زمرة) بفتح الزاي وكسر الميم أي مريضة مرضًا

**فُمْ طَلَقَ ، لَا إِنْ عَادَتْ بِالْغَةَ ، أَوْ عَادَتْ الزَّمَانَةُ . وَعَلَى الْمُكَاتَبَةِ
نَفَقَةٌ وَلَدِهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَلَبُّ فِي الْكِتَابَةِ ، وَلَيْسَ عَجْزَهُ**

ملازمًا واستمرت زمرة (ثم طلة) بها الزوج أو مات وهي زمرة ولو بالفترة وكذا تستمر نفقة الولد على أبيه ان طرأ للولد مال وذهب قبل بلوغه أو بلغ زمناً ثم طرأ له مال وذهب فتمود على أبيه وكذا إذا رشدها فتستمر نفقتها قاله المتبعي .

(لا) تعود نفقة البنت على أبيها (ان) دخل بها الزوج صفيرة صحيحة ثم (عادت) لأبيها بطلاق أو موت الزوج حال كونها (بالغة) ثياباً صحبيحة قادرة على الكسب بغير سؤال (أو) أي ولا تعود على أبيها ان دخل بها زوجها زمرة وصحت عنده و (عادت) الزمانة) لها عند زوجها وتأتى زمرة بالغة ثياباً فلو عادت واحدة منها صفيرة أو بكرةً حادث نفقتها على أبيها إلى أن تتزوج لا إلى البلوغ فقط خلافاً لبعضهم والمصنف مصدق في الثانية لأن أمين مطلع وكون « ق » لم يذكر عن المتبعي عدم العود إلا في القسم الأول غير مضر .

البناني مقتضى ما في « ق » عن المتبعي ترجيح ان عود نفقة الصغيرة على أبيها إلى بلوغها فقط والثانية منصوصة لابن يونس في الذكور ونصه قال مالك « رض » وعليه نفقة من ولد أعمى أو مجنوناً أو ذا زمانة . ابن يونس لأن ذلك يمنع التكسب فإن صاحاً سقطت ثم لا تعود إن عاد ذلك لأن نفقتهم إنما تجب باستصحاب الوجوب اه وعليه حل « ح » كلام المصنف وهو يجري في الآتش من باب لا فرق .

(وعلى المكاتبنة نفقة ولدهما) الرقيق لا على سيدهما إن أدخلته معها في كتابتهما أو دخل فيها بحكم الشرع بأن كانت حاملاً به وقت عقدماً أو حللت به بعده لأنها أحرزت نفسها ولدهما وما لها . المصنف وليس لنا آتش تجب عليها نفقة ولدهما غيرها وهذا يحسب الظاهر وفي الحقيقة على السيد لتركه لها شيئاً من النجوم في تطويرها تقديرأ (إن لم يكن الألب) معها (في الكتابة) فإن كان نفقتها ونفقة ولدهما عليه (و) إن عجزت المكاتبنة عن نفقة ولدهما أو المكاتب عن نفقتها ونفقة ولدهما فـ (ليس عجزه) أي المذكور من

عَنْهَا عَجِزاً عَنِ الْكِتَابَةِ ، وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ أَوِ الرَّجُعِيَّةِ
 رَضاعُ وَلَدِهَا بِلَا أَجْرٍ ، إِلَّا لِعُلوٍ قَدْرِيٍّ كَالبَائِنِ ، إِلَّا أَنْ
 لَا يَقْبِلَ غَيْرَهَا أَوْ يُغْدِمَ أَلَابُ أَوْ يَمُوتَ ، وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ ،
 وَأَسْتَأْجُرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا لِبَانٌ :

المكتابة أو الأب (عنها) أي النفقه على المكتابة ولدهما (عجزاً عن الكتابة) لأنها منوطه
 بالرقبة كالسلفية والنفقه بالمال .

(وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (و) المطلقة (الرجعية رضاع ولدها) من الزوج
 الذي هي في عصمته أو المطلق (بلا أجر) أي عوض مالي تأخذه لذلك لأنه عرف المسلمين
 في كل الأمصار على توالي الأعصار في كل حال (إلا لعلو) بضم العين المهمة واللام وشد
 الواو أي ارتفاع (قدر) بفتح فسكون بكونهما من اشراف الناس الذين ليس شأنهم
 ارضاع أولادهم وكملوا القدر المرض وقلة اللبن وإن أرضعت الشريفة فلها الأجرة من مال
 الأب ثم من مال الولد .

وشبه في عدم الوجوب فقال (ك) المطلقة (البائن) بخلع أو بت أو انقضاء عدة رجمي
 فلا يلزمها الارضاع ولو غير شريفة وإن أرضعت فلها الأجرة في كل حال (إلا أن لا يقبل)
 الولد (غيرها) أي أمه الشريفة أو البائن فيلزمها ارضاعه مليا كان أبوه أم لا ولها الأجرة
 كما في المدونة (أو) يقبل الولد غيرها و (يعدم) بضم الياء وكسر الدال أي ينتحر
 (الأب أو يموت) الأب .

(ولا شأن الصبي) فإن كان للصبي مال فلها الأجرة منه سواء ورثه من أبيه أو أمه
 من غيره لأنه حيث مات الأب فالنظر إنما هو مال الصبي فإن وجد في أرث الأب أو من
 غيره فنه الأجرة إلا فعل الأم (و) إذا وجب عليها الارضاع ولا مال للأب ولا للولد
 وقبل غيرها (استأجرت) الأم من مالها من توسيعه سواء كانت عالية القدر أو بائناً أو
 رجعية أو غير مطلقة (إن لم يكُن لها) أي الأم (لبان) أو لم يكُفه .

ولهاب ان قيل غيرها : أجرة المثل ، ولو وجد من ترضعه عندها
مجاناً على الأرجح في التأويل ، وحضانة الذكر : للبلوغ ،

(ولها) أي الأم التي لا يلزمهما الأرضاع (ان قبل) بفتح فكسر الولد (غيرها) أي أمه قيد بهذا لأجل المبالغة الآتية وإلا فلها إذا لم يقبل غيرها (أجرة المثل) أي مثلها كما في المدونة من مال الأب أو الابن إن لم يكن للأب مال ظاهره ولو زادت على قدر وسعه إن لم يحد الأب من ترضعه عندها مجاناً بدل (لو وجد) أبوه (من) أي امرأة (ترضعه) أي الولد (عندها) أي أمه (مجاناً) أي بلا أجرا (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف (في التأويل) المدونة فإنه قال قولها قلت فإن قالت بعدما طلقها البنت لا أرضعه إلا بعائنة ووبيد من ترضعه بخمسين .

قال قال مالك رضي الله تعالى عنه هي أحق به بما يرضعه به غيرها ونص ابن يونس قول مالك «رض» الأم أحق به بما يرضعه به غيرها بأجرة مثلها وقاله بعض القرويين وإليه رجع ابن الكاتب وهو الصواب وسواء وجد من ترضعه عند الأم أم لأنها وإن كانت عندها هي التي تباشره بالرضاع والبيت وذلك تفرقة بينه وبين أمه فلذلك كانت الأم أحق به بأجرة مثلها وهذا أبين . عياض ويشهد له قوله آخر الكتاب إذا وجد من ترضعه عندها باطلأ وهو موسى لم يكن له أخذه وعليها ارضاعه بما يرضعه به غيرها ويحدد الأب على ذلك أه ، وقوله بما يرضعه به غيرها هو أجرا المثل كما قال ابن يونس والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وحضانة) فتح الحاء أشهر من كسرها مأخذ من الحضن بكسر الحاء وهو ما تحت الإبط للكشح وهو ما بين الخاصرة والضلع الخلف وهي لغة الحفظ والصيانة وشرع الصيانة الماجز والقيام بصالحة . ابن عرفة ححصول قول الباقي حفظ الولد في بيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتتنظيف جسمه الولد (الذكر) الحق ثابتة من ولادته (للبلوغ) ولو زماناً أو عاجزاً عن الكسب أو عجزناً فتسقط حضانة الأم وتستمر نفقتها على أبيه ولا يخرج الخشى المشكل عن حضانتها ما دام مشكلاً .

وَالْأُنْثَىٰ : كَالنِّفَقَةِ لِلَّامِ ، وَلَوْ أَمْتَهَ عَنْقَ وَلَدُهَا أَوْ أُمَّهَ وَلَدِهِ .

وَلِلَّابِ : تَعَاهِدُهُ ، وَأَدْبَهُ ، وَبَعْثَهُ لِلْمَكْتَبِ .

ابن عبد السلام المشهور في غاية أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكور من غير شرط وفي التوضيح المشهور في الإثبات كونه عالمة للبلوغ . الحط ظاهره مطلقاً .

(و) حضانة (الأنثى كالنفقة) في الجملة إذ حضانتها إلى الدخول فقط والنفقة إلى أو إلى الدعاء له وفهم من قوله كالنفقة أنها إذا طلت قبل البناء لم تسقط حضانتها وإنها لو دخلت زمنة واستمرت زمنة حتى تأييده تسقط حضانتها وإن الزوج إذا دخل بها غير مطيبة الوطء سقطت حضانتها وهو كذلك إلا أن يقصد الأب بترويجها الفرار من الفرض وإسقاط الحضانة فلا يسقط ولا الحضانة بالدخول حتى تطبيق قاله الوانشريسي ولو التزمت الأم حضانة ولدها ثم تزوجت في زمنها فسخ نكاحها قبل البناء قاله ابن عبد الغفور .

وقال الأبهري الشرط باطل فإن حاضنت زمن رضاعها ثلاثة حيض فهي منعها من الترويج مطلقاً مدة الرضاع وجراؤه مطلقاً ومنعه ان شرط عدمه ومنعه ان أضر بالصبي أقوال حكمها ابن عرفة وحضانة الذكر والأنثى (للام) المطلقة أو التي مات زوجها وأما التي في العصمة فهي لها وللاب معاً ، قاله ابن عرفة إن كانت الأم حرة بل (ولو) كانت (أمة) متزوجة (عتق) بفتحات (ولدها) وطلقت أو مات زوجها الحر أو العبد فلها حضانته . ابن عرفة إلا أن يتسررها السيد فتسقط حضانتها كالأم وإذا تزوجت وفرضه في المدونة في الحر نص على المتوجه قوله عتق ولدها الدفع قوم ان الأمة لا تحضن الحر (أو) كانت الأم (أم ولد) نجذبها عتقها أو عتقت بموته فلها حضانة ولدها منه .

(وللاب) وسائل الأولياء (تعاهده) أي الحضن ذكر أكان أو انشي (وأدبها) أي تأديب الحضنون (وبعثه) أي إرسال الحضنون (للمكتب) بفتح الميم والفوقيه أي محل تعلم الكتابة أو المعلم أو المعلمة وختنه وبعثه لأمهه وليس له زفاف البنت من عنده ليتم زوجها بل من عند الأم فالحق لها فيه قاله أبو الحسن . الباقي لا خصوصية للام وإن عبر بها أبو الحسن فالحق للحاضنة مطلقاً في الزفاف من عندها . ابن عمر . إذا قال تزف من عندي

نَمْ أَمْهَا، نَمْ جَدَّةُ الْأُمِّ، إِنِّي أَنْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنِ الْأُمِّ
سَقَطَتْ حَضَارَتْهَا نَمْ أَخَالَةُ نَمْ خَالِتَهَا، نَمْ جَدَّةُ الْأَبِ نَمْ أَلَبِ
نَمْ أَلْأَخْتِ نَمْ الْعَمَّةِ

وقالت الحاضنة من عندي فالقول قول الحاضنة .

(ثم) إذا قام الأم مانع أو سقطت حقها فالحضانة (أمها) أي الأم (ثم) لـ(بجدة الأم) أم أنها أو أم أيها (إن انفردت) أو الأم أو جدتها (بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) بتزوجها أو غيره ويعبر عن هذا الشرط في كل من انتقلت لها الحضانة وهذا الشرط هو المشهور عند المصنف واقتصر المتباطئ على عدم اعتباره وهو قول سحنون وبه أفق ابن الخطاب ابن سلمون الذي أنق بـ ابن العواد أنه لا حضانة للبجدية إذا سكتت مع بنتها قال وهي الرواية المشهورة عن مالك «رض» وبه العمل واعتبارها المتأخر عن البقداديين وغيرهم وتقدم بجدة الأم من جهة أمها على بنتها من جهة أيها .

(ثم الخالة) أخت الأم شقيقة أو لأم أو لأب على المعتمد وسيأتي للعنصر وقدم الشقيق ثم لام ثم للأب في المجمع ونحوه في المقدمة وإن عرفة (ثم) لـ (غالها) أي الأم وأسقط مرتبة وهي حنة الأم . إن عرفة وعلى هذا الترتيب ما بعد من نسب الأم .

(ثم) (جدة) الحضرون من قبل (الأب) سواء كانت أم الأب أو أم أمه أو أم أبيه وان علت فليس المراد جدة الأب فقط كما توهنه عبارته ووجهة أمه مقدمة على جهة أبيه في المقدمات فإن انقطعت قرابات الأم فالجدة للأب ثم أم جدة الأب ثم أم أبي الأب ثم أم أم أمه ثم أم أم أبيه ثم الأب . ابن هرفة فلان لم تكن للأب أم أو كان لها زوج أجنبي قام أمه وأم أبيه وأم أمه أحق من أم أبيه وقال فإن لم تكن قرابات الأم ففي تقديم الأب على قراباته وعكسه فالثنا الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن النطلي الصقلي ولها وعزاء في البيان لأن الناس أمه وعلى الأول جرى في التحفة .

(ثم الأب) تأشيره عن جداته هو مذهب المدونة (ثم الأخ) للمحسن شقيقة ثم لأمه ثم لأبيه (ثم العمة) للمحسنون ثم عمة أبيه ثم خالة أبيه .

ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الْأَخِي أَوِ الْأَخْتِ أَوِ الْأَكْنَافِ مِنْهُنَّ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟
 أَقُولُ ثُمَّ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْأَخِي، ثُمَّ آبَيْهِ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ أَبَيْهِ،
 لَا تَجِدُ لِامْ . وَأَخْتَارَ خَلَافَهُ ،

(ثم هل بنت الأخ) الشقيق ثم لام ثم لأب قاله في المقدمات ومفاد نقل المواق أنـه الراـجـعـ (أوـ) بـنـتـ (الأـخـتـ) كـذـلـكـ وـاـخـتـارـهـ الرـجـراـجيـ (أوـ) الشـخـصـ (إـلاـ كـفـيـ) منـ الـكـفـاـيـةـ أيـ الأـشـدـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ وـحـلـظـ الـخـضـونـ حـالـ كـوـنـهـ (مـنـهـ) أيـ بـنـاتـ الـاخـوـاتـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ) منـ الـخـلـافـ عـنـدـ اـبـنـ رـشـدـ (أـقـوـالـ) الـمـنـاسـبـ تـرـددـ « دـ » فـيـهـ لـلـلـاـثـلـاتـ أـشـيـاءـ الـأـوـلـ اـنـ اـسـمـ التـفـضـيلـ التـالـيـ أـلـ حـقـدـ مـطـابـقـةـ مـوـصـوـفـةـ فـيـ الـلـاـنـاسـبـ الـكـفـاـيـ . الـثـانـيـ جـمـعـ بـيـنـ مـنـ وـأـلـ وـهـوـ شـاذـ . الـثـالـثـ جـمـعـهـ ضـمـيرـ مـنـهـ وـمـرـجـعـهـ اـثـنـتـانـ ، وـجـوـابـ الـأـوـلـ اـعـتـبـارـ الـمـوـصـوـفـ الـشـخـصـ ، وـالـثـانـيـ أـنـ مـنـ لـبـسـتـ دـاـخـلـةـ عـلـىـ الـمـفـضـولـ بـلـ لـتـبـيـعـ وـمـتـعـلـقـهـ حـالـ مـنـ الـأـكـفـيـ ، وـالـثـالـثـ أـنـ الـبـعـثـ بـعـتـبـاـرـ تـعـدـ بـنـاتـ الـأـخـ وـالـأـخـتـ بـالـشـفـاقـةـ وـغـيـرـهـاـ كـمـ أـشـرـتـ إـلـيـهاـ فـيـ النـزـجـ .

(ثم) الشـخـصـ (الـوـصـيـ) ذـكـرـاـ كـانـ أـوـ أـنـشـ إـنـ كـانـ الـخـضـونـ ذـكـرـآـ فـيـاـ كـانـ أـنـشـ لـاـ تـطـيـقـ فـكـذـلـكـ وـإـنـ كـانـتـ مـطـيـقـةـ وـالـوـصـيـ ذـكـرـ فـشـرـطـهـ كـوـنـهـ عـرـمـاـ لـهـ بـنـسـبـ أـوـ صـهـرـ أـوـ رـضـاعـ وـإـلـاـ فـلـاـ حـضـانـةـ لـهـ وـرـجـعـهـ الـمـوـضـعـ وـغـيـرـهـ وـرـجـعـ اـبـنـ عـرـفـةـ أـنـ لـهـ الـحـضـانـةـ وـسـوـاهـ وـصـيـ الـأـبـ وـوـصـيـ وـصـيـهـ وـمـقـدـمـ الـقـاضـيـ (ثـمـ الـأـخـ) لـلـخـضـونـ الـشـقـيقـ ثـمـ لـامـ ثـمـ لـلـابـ ثـمـ الـجـدـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ كـدـاـ فـيـ الـمـواـزـيـةـ وـمـلـ الـأـقـرـبـ خـاصـةـ أـوـ إـنـ عـلـاـ اـسـمـ الـأـلـانـ لـابـ رـشـدـ (ثـمـ اـبـيـهـ) أـيـ الـأـخـ كـذـلـكـ .

(ثـمـ الـعـمـ) كـذـلـكـ (ثـمـ اـبـيـهـ) أـيـ الـعـمـ كـذـلـكـ قـرـبـ كـلـ أـوـ بـعـدـ أـنـ أـرـيدـ بـالـجـدـ التـمـرـسـ بـيـنـ الـأـخـ وـابـيـهـ الـأـقـرـبـ فـقـطـ وـيـكـونـ أـبـوـ الـجـدـ مـتوـسـطـاـ بـيـنـ الـعـمـ وـابـيـهـ وـمـكـذاـ كـمـ اـلـاـنـ عـرـفـةـ وـكـذـاـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ الـأـعـمـ فـيـاـ يـظـهـرـ (لـاـ) حـضـانـةـ (الـجـدـ) لـلـخـضـونـ مـنـتـسـبـ (لـامـ) لـهـ عـنـدـ اـبـنـ رـشـدـ (وـاـخـتـارـ) الـتـعـيـيـ منـ نـفـسـهـ (خـلـافـهـ) أـيـ اـنـ لـلـجـدـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ الـحـضـانـةـ لـأـنـ لـهـ حـنـانـاـ وـشـفـقـةـ وـقـدـ قـدـمـواـ الـأـخـ لـلـابـ لـذـلـكـ وـكـذـاـ الـعـمـ مـعـ

ثُمَّ أَكْوَلَ الْأَنْهَى عَلَىٰ ، ثُمَّ الْأَسْفَلِ . وَقُدْمَ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ لِلْأَذْمُ ،
ثُمَّ لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ وَفِي الْمُتَسَاوِيْنِ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ .

أن الذي للاب عاصب وعلى هذا فيلي الجد للاب لقول الواثق إذا اجتمع الجدان فالجد للاب أول من الجد للام وهو قول ابن القصار قاله ثت عج قد يقال لا يفهم من قوله أنه يليه إلا عرى أنه يقال الأخ أولى من العم وإن كان بينها مرتبان .

(ثم المولى) بفتح الميم واللام (الأعلى) أي المتق بكسر التاء الذكر وعصابته تسبا
ثم ولاه فلا حضانة للمعقة بكسرها . ابن عرفة ابن عمرز لا حضانة لولاة النعمه إذا لا
تصيب فيها كالذكر ، قلت الأظهر تقديمها على الأجنبي (ثم) المولى (الأسفل) أي المتق
بنفتح التاء من والد المحسون الذي لا حاضن له من النسب ولا من العتق .

(وقدم) بضم فكسر متقدلا الشخص (الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع) من الاخوة
والأخوات والأعمام والعمات ، والحالات وأولادهم . ابن ناجي ظاهر المدونة ان للاخت لأب
الحضانة وهو كذلك على أحد القولين وفي النخيرة أسقط مالك وابن القاسم رضي الله
تعالى عنهمما الاخت والأخ للاب لأن العادة تباغض أولاد الضراير وقيل لها الحضانة ونحوه
في تكميل التقييد ووجح الأول .

(د) قدم (في) الشخصين (المتساوين) في المرتبة كاختين شقيقتين (ب) زيادة
(الصيانة) أي حفظ المحسون بما لا يليق به بتنا وديننا (و) زيادة (الشفقة) أي الحنان
والرجمة فإن كان في أحدهما زيادة صيانة وفي الآخر زيادة شفقة قدم زائد الشفقة فإن تساوا
فيها قدم الأسن لأنه أقرب إلى الصبر والرفق بالمحسون فإن تساوايا في السن أيضا فالقرعة
فإن تزوجت أمه وأراد عم آخر أخذه فليس له ذلك لأن كونه مع أمه وعمه
أولى من كونه مع عم زوجته أجنبية وإن تزوجتك أجنبية لأن الغالب عليها الجفاء
والغالب منك أن تكله إليها ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على أحوال الطفل
من كثرة البكاء والتضجر وغيرها من الهيئات العارضة له وإلى مزيد الشفقة والرقة الباعنة

وَشَرْطُ الْخَاضِنِ الْعُقْلُ ، وَالْكِفَايَةُ ، لَا : كَسْتَنَةُ . وَحَرْزُ
الْمَكَانِ فِي الْبَنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا وَأَلَامَانَةُ وَأَثْبَتَهَا ، وَعَسْدَمُ
كَجْدَامٍ مُضِرٍّ ،

على الرفق به ولذا خصت النساء غالباً لأن علو همة الرجل تمنع الانسلال في أطوار
الأطفال وملابس الأقدار وتحمل الدئامة اشترط لها شروط شرع فيها فقال .

(وشرط) الشخص (الخاضن) ذكرأً كان أو أنثى (العقل) فلا حق بمحنون ولا
لطائش في المضانة ولو تقطع جنونه وعدم القسوة فلا مضانة لمن علمت قسوته . ابن عرفة
اللخمي إن علم جفاه الحق لقصوته ورأفة الأبعد قدم عليه قلت إن كان قسوة ينشأ عنها
اضرار الولد قدم الأجنبي عليه وإلا فالحكم المطلق بالمضانة لا يتوقف على تحقق المكمة
(والكافية) أي القدرة على القيام بما يحتاج إليه المضون فـ(لا) مضانة لذات (كستنة)
أي كستنة السن كبيرة السن كبيرة مانعاً من ذلك وأدخلت الكاف الزمرة والمقدمة والعبياء والمرساة
والصاء ذكرأً كانت أو أنثى .

(وحرز) بكسر فسكون أي صيانة (المكان) الساكن به الخاضن (في البنت)
المضون التي (يخاف) بضم التحتبة (عليها) الفساد وهي الطريقة ابتداء أو هروضاً
ومثلها الابن الذي يخاف عليه ذلك كما استقراء ابن عرفة من المدونة أولاً وآخرأً .

(والأمانة) في الدين فلا مضانة لفاسق قرب أب شرير يذهب بشرب ويترك ابنته
أو يدخل الرجل عليها ولو لصلحته كما في ابن وهبان (و) إن ادعى على مستحق المضانة
عدم أمانته (أثبتها) أي الخاضن أمانة نفسه وجعل البساطي القميدي للشروط السابقة
أي ما عدا العقل و اختياره البذر وشيخ الجيزي ويقال منه في الشروط الآتية « ق » لم
أر هذا في شروط المضانة إنما هو في الولي يريد السفر بالمضون .

وفي ابن سلمون ان من نفي الشروط فعليه إثبات دعواه والخاضن محول عليه حق
ثبت عدمها ام ، وما في التوضيح معترض مثل ما هنا . بناني (وعدم كجدام مضر)

ورُشْدٌ، لَا إِسْلَامٌ، وَضَمَّنْ

ربجه أو رؤيته وأدخلت الكاف كل عامة مضررة بالولد كالبرص والجرب الدامي والحكمة ولو كان به مثلها لأنها قد تزيد بانضمامها مثلها واحتذر بضر عن الحفيف فلا يمنع استحقاق الحضانة (ورشد) أي حفظ المال لأن للخاضن قبض نقلته فلا حضانة لسفينة ولا لسيفية وهو ما أفتى به ابن عبد السلام والاجي قاضي الانكحة بتونس وهو مفاد كلام المصنف وفتوى ابن هارون بأن لها الحضانة ضعيفة وليرجع ابن عبد السلام عن فتواه وإنما كتب لقاضي باجة بأن للسفينة الحضانة حين أمره السلطان بالكتابة له بذلك خوفا منه لأن مولى منه فلا تسمى عقالته «خ» المتبعي اختلف في السفينة فقيل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها .

ابن عرفة نزلت ببلد باجة فكتب قاضيها للغاضي الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب إليه بأنه لا حضانة لها فرفع المحكوم عليه أمره إلى سلطانها الامير أبي عيسى ابن الامير أبي زحريا فأمر باجتثاع ققياه الوقت مع الغاضي المذكور لينظروا في ذلك فاجتمعوا بالقصبة ومن جملتهم ابن هارون والاجي قاضي الانكحة بتونس فأفتقى القاضيان وبعض أهل مجلسه بأنه لا حضانة لها ، وأفتى ابن هارون وبعض أهل مجلسه بأن لها الحضانة ورفع ذلك إلى السلطان المذكور فخرج الأمر بالعمل بفتوى ابن هارون وأمر قاضي الجماعة بأن يكتب بذلك إلى قاضي باجة ففعل وهو الصواب وهو ظاهر هموم الروايات في المدونة وغيرها (لا) يشارط للحضانة (اسلام) في الام ولا في غيرها ولو انتقلت من مسلم هذا هو المشهور .

وقال ابن وهب لا حضانة للكافرة لأن المسنة إذا أتت عليها بشر فلا حضانة لها فالكافر أولى . اللعني وهو أحسن وأحقر للولد ، وبهذا المشهور بأن الكافر الأصل يتر على دينه والناسق لا يتر على فسيه مع مراعاة خبر ألا لا ترثه والدة عن ولدها وخبر من فرق بين والدة ولدها فرق الله بينه وبين أحنته يوم القيمة .

(وضمت) بضم الضاد المعجمة وشد الميم حاضنة اصالة كلام أو عروضاً كمن تحضن

إِنْ خَيْفَ لِمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ مَجْوِسَيْةً أَسْلَمَ زَوْجَهَا ، وَلِلذَّكَرِ مَنْ
يَخْضُنُ ، وَلِلأَنْشَى الْخَلُوَّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ
الْعَامَ ، أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا ، وَإِنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ :

لذكر كافرة (ان خيف) على المحسون ان توبيه على دينها او تفديه بمنزير او خر وصله
ظمت (ا) بغير ان (مسلمين) تبع في الجميع المدونة قالوا وتكلمي مسلمة واحدة (وإن) كانت
الام (مجوسية اسلم زوجها) طفلي مبالغة في استحقاقها الحضانة لا في القسم إذ لا تأتي المبالغة.
ابن عرفة فيها وان كانت مجوسية .

(و) شرط ثبوتها (للذكر) أن يكون عنده (من) أي امرأة (يخضن) أي
تصلح للحضانة من زوجة أو سمية أو أمة خدمة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة به
وان يكون حرم المطيبة ولو بصره كزوج أمها وإلا فلا حضانة له ولو مأموناً ذا أهل
عند مالك رضي الله تعالى عنه وأبنتها له أصبهن .

(و) شرط ثبوتها (للأنشى) الحاضنة أمّا أو غيرها حرّة أو أمّة (الخلو عن زوج
دخل بها) فلا حضانة لمن لها زوج دخل بها ولو غير بالغ لاشتغالها بشغوله عن القيام
بشئون المحسون فليس الدعاء للدخول مثله ووعله السيد أمته الحاضنة ولو مرة كدخول
الزوج وهذا إذا لم يكن في نزع المحسون ضرر عليه وإلا فلا تسقط بدليل قوله الآتي
أو لا يقبل الولد غير أمّه وكونها ذات رحم وحرم فلا حضانة لبنت الحالة ولا لبنت العم
لعدم المحرمية ولا للمحرمة بالرضاع أو الصهر لعدم الرحمة قاله في المقدمات فلا حضانة
لمن دخل بها زوج في كل حال .

(إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ) من له الحضانة بعدها بدخول زوجها بها وسقوط حقها فيها بحسب
(ويسكت). بعد عمله بذلك بلا عذر (العام) من يوم عمله فلا تسقط حضانتها (أو)
(أي وإلا أن) (يكون) الزوج الذي دخل بالحاضنة (حرم) (بفتح الميم والراء بالإضافة
للمحسون كتزوج أمّه بعده إن كان له حضانة بل (وإن) كان الحرم (لا حضانة له

كالخال ، أو ولياً كابن العم ، أو لا يقبل الولد غير أمه ،

أو لم ترضعه أمّه عند أمه ، أو لا يكون الولد حاضن ،

أو غير مأمون ، أو عاجزاً ، أو كان الأب عبداً وهي حرة ،

وفي الوصيّة : روايتان ،

كالحال) للحضنون تتزوجه حاضنته من جهة أبيه كعمته (أو) أي وإنما إذا كان الزوج الذي دخل بالحاضنة (ولينا) أي عاصباً للمحضنون (كابن العم) بشرط أن لا يكون للمضون حاضنة فارغة عن زوج .

(أو) أي وإنما إن (لا يقبل الولد) المضون (غير أمه) ونحوها من لها الحضانة فلا يسقطها دخول زوج بها (أو) أي وإنما إن (لم ترضعه) أي المضون (المرضعة عند بدل) أمه) الذي انتقلت له الحضانة بدخول زوج بأمه فلا تسقط حضانة أمه فكلامه على حذف مضان غ صوابه بدل أمه أي وإنما عند أمه .

(أو) أي وإنما إن (لا يكون للولد حاضن) غير حاضنته التي دخل الزوج بها (أو) يكون له حاضن غيرها (غير مأمون أو) يكون حاضنه غيرها (عاجزاً) عن القيام بصالح المضون لمنع به أو غائباً (أو) أي وإنما إذا (كان الأب عبداً وهي) أي الأم التي دخل بها زوجها (حرة) أو أمة ولو تزوجت بحر سواء كان ولدتها الرضيع حرأ أو عبداً والبعد أولى بعدم تزوجه لأنه ملك سيدها وكلامه مقيد بقيدين أن لا يكون العبد قانياً بأمر مالكه فإن كان قانياً بها انتقلت حضانة ولده له بتزوج أمه فلو قال أو الأب عبد غير قائم بأمر سيده مطلقاً أو حر والولد عبد لوفي بذلك لفظة كان غير ضروريه الذكر فانيهما كون الحضانة للزوج العبد بعد الأم لمدم وجود من يستحقها سواء وإنما انتقلت له

(وفي) متوفط حضانة (الوصيّة) على المضون بدخول زوج أجنبي بها وعدم سقوطها وتجعل له بيته وما يصلحه (روايتان) عن الإمام رضي الله تعالى عنه في الأم

وَأَنْ لَا يُسَافِرَ وَلِيْ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٌّ وَإِنْ رَضِيَعَا، أَوْ تُسَافِرَ
يَهِي سَفَرَ نَقْلَةٍ لَا تِجَارَةً ،

الوصية فقط ، تت جعلها الشارح في الأم الوصية ولا خصوصية لها ، طفي بل لها خصوصية وان كان ظاهر كلام ابن عبد السلام والموضع العموم لأنها مفروضة في الأم وعنها سئل مالك رضي الله تعالى عنه كما في رسم حلف من مسامع ابن القاسم ورسم كتب عليه ذكر حق وفي رسم الوصايا من مسامع أشهب وتكلم عليها ابن رشد في هذه الحال وعلى ذلك نقلها الآئمة كان أبي زمین في منتخبه واللغمي في تبصرته وصاحب معین الحكماء وغيرهم من الآئمة وعلى المقلد الوقف مع نص من قوله والوقف حيث وقف والله الموفق .

(و) شرط ثبوت الحضانة للحاضن ذكرأً كان أو أنتي (أن لا يسافر) أي يريد السفر (ولی) للمحسون ولایة مال من أب أو وصي أو مقدم أو ولایة عصوبية سبب كمعتق بكسر التاء وعصبيته او نسب من آخر او عم او غيرهما إذا اعدمت ولایة المسال ونعت ولی (حر) لا عبد فلا يسقط سفره حق الحاضنة حرمة او أمة لأنه لا قرار له ولا سكن وقد يباع وصلة يسافر (عن) موضع (ولد) ذكر أو أنتي او عن بمعنى الباه أي يريد سفراً به وليس ثم ولی حاضر يساويه في الدرجة فتسقط حضانة الحاضن فان وجد مساويه درجة كعم تان فلا تسقط حضانتها بارادة سفره قاله المصنف (حر) نعمت ولد فان أراد السفر المذكور سقطت حضانتها أما او غيرها وأخذه ان لم يكن رضياعا بل (وان) كان (رضياعا) قبل غيرها ولم يل خبر من فرق بين والدة وولدهما الخ مخصوص بغير هذا او بغير سائر المسقطات المتقدمة .

(أو تسافر هي) أي الحاضنة أي يريد السفر وكذا الحاضن الذكر واقتصر على الأنتي نظراً للفالب فان سافرت سقطت حضانتها وشرط سفر كل من الولي والحاضنة ان يكون (سفر نقلة) بضم فسكون أي انتقال وانقطاع (لا) سفر (تجارة) او نزاهة او طلب ميراث او نحوها فلا يأخذه ولا يسقط حق الحاضنة وتأخذه معها ولو بغير اذن ولية .

وَحَلَفَ سَيْنَةً بُرْدَةً، وَظَاهِرُهُ بَرِيدَتْنَ إِنْ سَافَرَ لَا مِنْ، وَأَمِنَ
فِي الطَّرِيقِ، وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ، إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ، لَا أَقْلَ.

وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلاقِ،

(وَحَلَفَ) الولي انه أراد سفر النقلة ليزعجه والحاضن انه أراد سفر التجارة ليأخذنه معه وحق المحسون باق حبـن خروج الحاضنة للتجارة على ظاهر المذهب ولو طلبت الانتقال به إلى موضع بعيد فشرط الأب عليها نفقته وكسوته واحداً أو متعددأً جاز ذلك ولو خاف خروجها به بلا اذنه فشرط عليها ان فعلت ذلك فعليها نفقته وكسوته لزمهـا ذلك غالـه بعض الاندلسيـن وظاهر قوله حلف متهمـاً أم لا وقيل اثـما يحـلف المتهم دون غيرـه واستحسـنه بعض القرـويـن وارتضـاهـ قـ لـا تـ وـ سـ وـ عـجـ، ويـشـرـطـ أن تكون مـسـافـةـ سـفـرـ كـلـ (ستـةـ بـرـدـ) هـذـاـ هوـ الرـاجـعـ.

(وَظَاهِرُهَا) أي المدونة أنه يكفي مـسـافـةـ (برـيدـنـ انـ سـافـرـ) الـولـيـ لـنـقـلةـ أوـ الحـاضـنـةـ لـكـتـجـارـةـ (أـمـنـ) أيـ لـوـضـعـ مـأـمـونـ (أـمـنـ) يـفـتـحـ فـكـسـرـ كـلـ مـنـ الـولـيـ وـالـحـاضـنـةـ (فـيـ الطـرـيقـ) عـلـىـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ وـعـلـىـ الـمـحـسـونـ أـيـ كـانـ الـفـالـبـ السـلـامـةـ فـيـ الطـرـيقـ وـالـبـلـدـ وـلـاـ يـشـرـطـ القـطـعـ بـهـ قـالـهـ الـبـدـرـ إـلـاـ فـلـاـ يـنـزـعـ الـولـيـ وـنـزـعـ مـنـ الـحـاضـنـةـ اـنـ لـمـ يـخـفـ عـلـيـهـ وـقـبـلـ غـيرـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الطـرـيقـ بـحـرـ بـلـ (ولـوـ) كـانـ (فـيـ) أـيـ الطـرـيقـ (بـحـرـ) لـقـولـهـ تـعـالـ هـوـ الـذـيـ يـسـيرـ كـمـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ إـذـاـ لـمـ يـغـلـبـ عـطـبـهـ وـيـزـادـ لـسـفـرـ الزـوـجـ بـزـوـجـتـهـ أـمـنـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـعـدـمـ مـعـرفـتـهـ بـالـاسـاءـةـ عـلـيـهـ وـقـرـبـ الـبـلـدـ الـمـنـقـلـ إـلـيـهـ بـعـيـثـ لـاـ يـخـفـ خـبـرـهـ عـنـ أـهـلـهـ وـسـرـيـتـهـ فـانـ أـرـادـ الـولـيـ السـفـرـ المـذـكـورـ سـقطـتـ حـضـانـتهاـ فـيـ كـلـ حـيـالـ.

(إـلـاـ أـنـ تـسـافـرـ هـيـ) أـيـ الـحـاضـنـةـ (مـعـهـ) أـيـ الـولـيـ اوـ الـمـحـسـونـ فـلـاـ تـسـقطـ حـضـانـتهاـ وـلـيـسـ لـوـلـيـهـ مـنـعـمـاـ مـنـهـ (لـاـ) اـنـ أـرـادـ أـنـ يـسـافـرـ (أـقـلـ) مـنـ سـتـةـ بـرـدـ فـلـاـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ وـلـاـ تـنـعـنـعـ مـنـ السـفـرـ بـهـ (وـ) إـذـاـ سـقطـتـ الـحـاضـنـةـ بـدـخـولـ زـوـجـ الـحـاضـنـةـ وـطـلـقـهـ اوـ مـاتـ فـ (لـاـ تـعـودـ) الـحـاضـنـةـ الـحـاضـنـةـ أـمـاـ كـانـتـ اوـ غـيرـهـ (بـعـدـ الطـلاقـ) اوـ الـوـتـ

أو فسخ الفاسد على الأرجح ، أو الإسقاط ، إلا كمرض ،
أو لموت الجدة والأم حالية ، أو لتأييدها قبل علمه . وللحاضنة
قبض نفقة ،

فتسתר لمن انتقلت له إلا أن يرضى برد لأمه فتعود لها ولا مقال لأبيه فان كانت أختاً
فلا يليها منها منها .

(أو) أي ولا تعود بعد (فسخ) النكاح (ال fasid) المختلف فيه او المجمع عليه ان
درأ الحد وكان فسخه بعد البناء وإلا عادت (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف
وقال غيره تعود لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً (أو) أي ولا تعود بعد (الإسقاط)
لها من الحاضنة لغيرها لغير عندها لغيرها ثم أرادت أن تعود لها فلا تعود لها
بناء على أنها حق لها وهو المشهور ويجوز اقدامها عليه وقيل تعود بناء على أنها حق
للمحضون وعلى هذا فلا يجوز اقدامها على اسقاطها .

(إلا) أن يكون سقوطها (إلا) مذر (كمرض) لا تقدر معه على القيام بالحضانة
أو عدم لين أو حج فرض أو سفر زوج بها غير طائمة فتعود لها الحضانة بزواله وكذا إذا
رجع به وليه من سفره سفر نقلة إلا أن تركه سنة بمقد زوال ما من بلا عذر أو يالف
الولد من هو عندها ويشق نقله منها فلا تأخذه (أو) أي إلا (موت الجدة) التي
انتقلت لها الحضانة بدخول زوج بالأم (والأم حالية) من زوج بنت أو طلاق فتعود
الحضانة لها وكاجدة والأم غيرها وما أحدث أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد وصدر بعدم
عودها للأم وعزاه لظاهر المدونة .

(أو) أي وتستتر الحضانة للأم أو غيرها التي دخل بها زوج (لتؤيدها) أي خلوها
عن الزوج بنت أو طلاق (قبل علمه) أي من انتقلت الحضانة إليه بدخول الزوج بها
ومثله قبيل علمه آخروي فإذا علم بذلك من انتقلت له وسكت حتى تأيت
فلاحق له فيها .

(وللحاضنة) أم أو غيرها (قبض نفقتها) أي المحضون من أبيه أو وصيه وكسوته

والسكنى بالاجتِهاد ، ولا شيء لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا .

وغضاته وفراشه وجميع ما يحتاج اليه ابن عرفة وعليه في غطاء الولد ووطاته وقت مبيته مع أمه قدر ما ينبوه وإن كان بعزل عنها أو بلغ حد ما لا يبيت الولد معها متعمرياً فعليه ما يكفيه منفرداً وليس لوليه أن يقول لها ابعشه يأكل عندي ويعد لك وليس لها موافقته على ذلك لأنه ضرر بالمحضون وإخلال بصيانته إذ لا ينضبط وقت أكله .

(والسكنى) توزع على أي المحضون والحاضنة (بالاجتِهاد) من أهل المعرفة فيها يخص المحضون فهو على أبيه وفيما يخص الحاضنة فهو عليها هذا مذهب المدونة وهو المشهور قال المتقطي فيها يلزم الأب للولد ما نصه وكذا يلزم الكراء عن مسكنه وهذا هو القول المشهور المعهول به المذكور في المدونة وغيرها سخنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يحيده وقال يحيى بن عمر على قدر الجاجم .

وقد أفاد ق أن قول سخنون تفسير المدونة كما فيه المصنف في توضيحه ونصَّ المشهور أن على الأب السكنى وهو مذهب المدونة خلافاً لابن وهب وعلى المشهور فقال سخنون تكون السكنى على حسب الاجتِهاد ونحوه لأن القاسم في الدمياطية وهو قريب مما في المدونة وقال يحيى بن عمر على الجاجم وروى لا شيء على المرأة ما كان الأب موسراً وقال أيضاً إنها على المسر من الأب والحاضنة وحكي ابن بشير قوله لأنَّه لا شيء على الأم من السكنى أهـ ، ابن عرفة فيها السكنى على الأب يحيى بن عمر السكنى على قدر الجاجم قال وروى أيضاً لا شيء على المرأة في يسر الأب سخنون السكنى عليها ليس نصفين بل على قدر ما يرى ويحيده وأرى أنَّ كان الولد لا تزيد سكتاه على من يسكن معه من أب أو حاضن فلا شيء على أبيه وإلا فعليه الأقل مما تزيد على أحدهما أهـ .

(ولا شيء) أي لا أجرة ولا نفقة (لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا) أي الحاضنة هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه المرجوع إليه وبه أخذ ابن القاسم وقال أولاً ينفق عليها من مال المحضون والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية أما الأم الفقيرة فينفق عليها من ماله

﴿ بَابُ ﴾

بِنْعَقِدُ الْبَيْعُ

لمسراها لا للحضانة ابن عرفة واختلف في خدمته ففيها إن كان لا بد لهم من خادم لضمهما عن خدمة أنفسهم والأب يقوى على اخدامهم أخدامهم ولابن وهب لا خدمة عليه وبهذا قضى أبو بكر على عمر رضي الله تعالى عنها وأرى أن يعتبر في الخدمة مثل ما تقدم في الاسكان والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم .

(باب)

في البيع

الشامل للصرف والمبادلة والمراطة (ينعقد) أي يوجد (البيع) وهو في لفظ قريش اخراج ذات عن الملك بعوض والشراء ادخالها فيه بعوض وهي أفضح وعليها اصطلاح الفقهاء تقريراً لفهم وشرعاً عرفه ابن عرفة بقوله البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكرياء والتکاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطة والسلم والنالب عرفاً أخص منه بزيادة ذو مكاسبة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ممين غير العين فيه فتخرج الأربعه ودفع عوض في معلوم قدر ذهب أو فضة لأجل سلم لا بيع لأجل لأنه لو استحق فلا ينفعه بيعه .

ولو بيع معينا انفسنا بيعه باستحقاقه وحصول عارض تأجيل عوضه العين وروية عوضه غير العين حين عقده وبته وعدم ترتيب ثمنه على ثمن سابق وصحته وم مقابل كل منها بمدده لتأجل ونقد وحاضر وغائب وبث وخيار ومراجحة وغيرها كل منها مبيان لمقابله وأعم من غيره من وجہ اه قوله وتدخل هبة الثواب الخ ويدخل فيه أيضاً المبادلة والتولية والشركة والأئنة بالشفرة وتخرج من الأنصب بقوله ذو مكاسبة وهذا

بِمَا يَدْلُ عَلَى الرَّضَا ، وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ

ظاهر فيها عدا الاقالة بزيادة أو نقص فت رد عليه كبعض مسائل الصلح التي أوردتها الخط على هذا المد .

وقوله معين غير العين فيه إضافة غير العموم أي معين فيه كل ما غير العين وأراد بالعين المسكوك من ذهب أو فضة فلا رد عليه صورة سلم عرض في آخر ولا صورة دفع عرض في ذهب أو فضة غير مسكوك لأجل وهي سلم لا بيع لأجل كما قال لأن غير المسكوك من الذهب والفضة عرض لا عين لأنها خاصة بالمسكوك فصدق أنه لم يتعمق فيه غير الدين خلافاً للخط وقوله فتخرج الأربعة أي تخرج هبة التواب يقوله ذو مكاسبة أي مقابلة لأنه يتضمن على الواهب بقبول ما يباع به الموهوب وإن لم يرض فلا مكاسبة فيها وخرج الصرف والمراطة والمبادلة يقوله أحد عروضيه غير ذهب ولا فضة اذ عوضاً الصرف أحدهما ذهب والأخر فضة وعوضاً المراطة والمبادلة ذهبان أو فستان وخرج السلم يقوله معين غير العين فيه لأن غير العين في السلم هو المسمى فيه .

ومن شروطه كونه ديناً في الذمة والمراد بالمعين ما ليس في الذمة حاضراً كان أو غائباً فشمل بيع المعين الغائب بصفة أو رؤية سابقة أو شرط اختيار بالرؤية والأصل فيه الجواز لقول الله تعالى وأحل الله البيع وخبر أحمد والطبراني أفضل الكسب ببيع مبرور وحمل الرجل بيده وقد يعرض وجوبيه كبيع الطعام والشراب لضرر إليه ونديبه لمقسم عليه فيما لا ضرر فيه لأن إبرار القسم مندوب وكرامته كبيع هر أو سبع للحمه وتحريه لفقد شرطه أو وجود مانعه وحكمة مشروعيته التوصل إلى ما في يد الغير برضاه فينسد أبواب النازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والخداع والجبل النهى عنها وصلة ينعدل (بـ) أي كل شيء (يدل) دلالة عادية (على الرضا) بخروج الشعن من ملكه بائمه ودخوله في ملكه مشترىء في نفيه الشعن وخروج الشعن من ملك المشتري ودخوله في ملك البائع في نظر الشعن سواء كان قوله من الجانبين أو فعلاً كذلك أو قوله من أحدهما وفعلاً من الآخر غير معاطاة بل (وإن) كان ما يدل على الرضا مصوراً (بمعاطاة) بان يعطي البائع الشعن

وَيَعْنِي قَيْقُولٌ بَعْتُ ،

للمشتري ويعطيه المشتري الثمن فينعقد بها البيع مطلقاً وفاماً للامام أحمد رضي الله تعالى عنه .
وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا بد من القول في غير المحررات والشافعي رضي الله تعالى عنه لا بد منه مطلقاً ابن عمار المالكي في شرح جمع الجم ينفي المالكي الحافظة على عقده بالقول في غير المحررات فإن العادة لم تجر فقط بعنته فيها بالمعاطاة في العقارات والمحواري ونحوها البناني ما وافق العادة في هذا وأمثاله هو الذي يقتضي به إذ المعتبر في الدلالة على الرضا الدلالة العادلة فإن حصل الاعطاء من جانب فقط ومن الجانب الآخر ما دل على الرضا غير الاعطاء والقول صح ولا يلزم إلا باعطاء من الجانب الآخر فلنأخذ طعاماً علم ثنه كرغيف ورضي بائمه ولم يدفع الثمن له رده وأخذ بدله وليس فيه بيع طعام بطعام مع الشك في التأثر لما عانت من المحلل البيع فرده فسخ له وأخذ بدله انشاء بيع آخر فإن دفع ثنه فليس له رده وأخذ بدله لذلك ابن عرفة قوله أركان الأول الصبغة ما دل عليه ولو معاطاة في جعلتها ما فهم أن الآخرين فهمه من كفالة أو غيرها لزمه الباقي كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع .

ثم قال بياعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض البيع ولا يمدونها بالإيجاب والقبول النظريين بحال .

(و) ينعقد البيع بما يدل على الرضا ان تقدم الإيجاب على القبول بل وإن تقدم القبول على الإيجاب بأن يقول المشتري للبائع (يعني) هذا الشيء بكل درهماً (فيقول) البائع (بعثة) كه به ونحوه في الدلالة على الرضا وظاهره لزوم المشتري الشراء ولو رجع وقال لم أرضي وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد وابن القاسم وعيسي بن دينار في كتاب ابن مzin واختياره ابن الموز ولكن خلاف قول ابن القاسم في المدونة انه إنما يلزم المشتري ان استمر على الرضا به أو رجع ولم يختلف فإن حلف فلا يلزم فتساوي هذه المسألة مسألة التسوق الآتية بل الحلف فيها أول من الحلف في الآتية لأن دلالة المضارع على الرضا أقوى من دلالة الأمر عليه ومثل قول المشتري يعني قول البائع اشار من فيقول المشتري اشارته

وَيَا بِتَعْتُكَ أَوْ بِعَنْتُكَ وَيَرْضى الْآخَرُ فِيهِما ، وَحَلْفٌ ، وَإِلَّا لَوْمٌ
إِنْ قَالَ أَيْعُكُهَا بِكَذَا . أَوْ أَنَا أَشَرِّهَا بِهِ

البناني من المعلوم أن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على قوله في غيرها وقول غيره لكن لا استند ابن القاسم في هذه المسألة للقياس على مسألة التسوق وكان قياسه مطعونا فيه اعتمد المصنف البحث فيه وجزم بالتزوم ولو رجع المشتري وحلف وهو المعتمد قوله الحلف فيه أولى من الآية فيه نظر فإن دلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه لأن صيغة الأمر تدل على الإيجاب كما في أي الحسن وغيره ويفيده كلام ضيغ وابن عرفة وغيرها فهو يدل عليه عرفا وإن كان في أصل اللغة محتملا.

(و) ينعقد بما يدل على الرضا وإن يقول المشتري (ابتعت) أي اشتربت منك كذا بكذا (أو) قول البائع (بعنتك) كذا بكذا (ويرضى) الشخص (الآخر) بفتح الخام المعجمة وهو البائع في الأولى والمشتري في الثانية (فيها) أي المتأتتين (وحلف) الباقي بعضه مضارع باتفاقاً كان أو مشترياً ثم قال بعد رضا الآخر لا أرضى ولا يلزمه البيع .

(إلأ) أي وإن لم يحلف (لزم) البيع ولا ترد البيفين لأنها مبنية على تهمة فيحلف البائع (إن قال) البائع ابتداء (أبصعها) أي السلعة بكذا فرضي المشتري بشرائها به فقال البائع لم أرض وإنما أردت المساومة أو المزح فان حلف فلا يلزمه وإن لزم (أو قال) المشتري ابتداء (أنا أشتربها) أي السلعة منك (به) أي الشمن المعلوم ورضي البائع ببعها له به فقال المشتري لم أرد الشراء وإنما أردت الاختبار أو المزح فان حلف فلا يلزمه وإن لازمه فان كان رجوع الباقي قبل رضا الآخر فله الرد بلايين ولا ينافي هذا قول ابن رشد إذا رجع أحدهما عما أوجبه لصاحبها قبل أن يحييه الآخر لم ينفذه (رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقول لأنه في صيغة الماضي التي يلتزم بها الإيجاب والتبرير وما هنا في صيغة المضارع فان بدأ أحدهما بأياض كيمنت واشترت ورجعت قبل رضا الآخر فلا ينفعه رجوعه ولو حلف بذلك أيضاً إذا لم تقم قرينة على البيع أو على عدمه وإن عمل عليها من غير حلف .

أو تَسْوِقَ بِهَا فَقَالَ بِكُمْ؟ فَقَالَ بِمَائَةٍ، فَقَالَ أَخْذُهَا.
وَشَرْطٌ عَاقِدِهِ: تَبَيِّنِيهَا

(أو) أي وحلف أن (تسوق) أي أحضر البائع سلعته في سوقها المعهود لبيعها (فقال) له المشتري (بكم) تبيعها (فقال) البائع أبيعها (بمائة) من نحو الدرام (فقال) السائل (أخذتها) أي السلعة بالمائة فقال السوق لم أرد البيع وإنما أردت المساوية مثلاً فيحلف ولا يلزم البيع وإلا فيلزمها ولا مفهوم لسوق على ما أفاده الخطاب والحاصل أنه إن قامت قرينة على عدم إرادة البيع فالقول للبائع بلا دين وإن قامت على ارادتها بأن حصل عاكس وتردد في السوق أو سكت مدة ثم قال لم أرض فيلزمها البيع وإن لم تقم قرينة على أحد هما قوله بيعمه سواه سوق بها أم لا كما صرخ به ابن رشد ونقله الخطاب واعتمده ابن عرفة وغيره ولم أر من ضعفه .

(وشرط) صحة عقد (عاقده) أي البيع بائعاً كان أو مشترياً (تبينز) أي فهم مقاصد العقلاء بالكلام وحسن رد جوابه لا مجرد الإجابة بالدعوه والانصراف بالزجر لوجوده هذا في البهائم ، ولا ينضبط بسن . ودليل تقدير الصحة المقابلة بقوله الآتي ولزومه ، ودليل تقدير عقدان الشرط إنما يكون لعقد أو عبادة لآلهات فلا يصبح البيع من غير مميز لصغر أو إغماء أو جنون أو نوم بائعاً كان أو مشترياً عند ابن شاش وابن الحاجب وابن راشد والمصنف .

وقال ابن عرفة وعقد الجنون حين جنونه ينظر له فيه السلطان بالأصلح في إتمامه وفسخه إن كان معه من يلزم عقده لقولها من جن في أيام اختيار نظر له السلطان ، ولسياع عيسى ابن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزام المباع . ابن رشد ليس بائعاً فاسداً كبيع السكران ، واعتراض الخطاب دليلاً الأول بظروه بعد العقد فهو قياس مع وجود الفارق ، إذ المقيس الجنون فيه قبل العقد ، والمقيس عليه الجنون فيه طار بعد العقد ، ولعل دليلاً الثاني فيمن عنده نوع تبيين كالمحظوظ .
طفي أعلم أن ما ذكره المصنف من أن شرط صحة العقد كون عاقده مميزاً فلابد

من لا تمييز له ، تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس والذي لابن رشد والمازري وعياض وغيرهم صحته ولو من غير المميز وهو ظاهر فإذا لا موجب لفسخه شرعاً والرواية كذلك ، سمع عيسى ابن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزام المبتاع . ابن رشد لأنَّه ليس بيعاً فاسداً كبيع السكران عند من لا يلزم به بيعه .

وقال المازري في المعلم شرط العاقد إطلاق اليد احتجازاً من المحجور عليه كالصغير والجبنون والسلبيه ، فسوى بين هذه الثلاثة ، ومراده شرط الزوم . وقال عياض في تنبیهاته في كتاب البيوع الفاسدة لما تكلم على العلل المارضة للبيع ما نصه وهلت في التعاقدين كالسلفه والصغر والجبنون والرق والسكر إلا أن العقد هامنا موقوف على إجازة من له النظر وليس بفاسد شرعاً له ، واقتصر ابن عرفة على ما هو لواه معرفاً عن كلام ابن شاس وابن الحاجب غير متعرض له برد ولا قبول ، وتقدم نصه . وقول ابن رشد كبيع السكران تشبيه في أصل المسألة في الانعقاد وعدم الزوم وليس تمثيلاً للبيع الفاسد قاله الخطاب . وقوله والأولى أن يحمل كلام هو لواه على من عنده شيء من التمييز كالمتوه ، وأما ما من ليس عنده شيء منه فالظاهر أن بيعه غير منعقد لأنَّه جاهم بما يبيعه ويشاربه فيه نظر ، لأنَّه خلاف ظاهر كلامهم له .

البنائي بل ما حل عليه الخطاب كلامهم هو الصواب ليوافق ما للمصنف ومتبوعيه ، ويدل له تشبيه ابن رشد بالسكران المختلف في بيده ويأتي أنَّ محل الخلاف عنده السكران الذي معه شيء من التمييز ، ويشهد له أيضاً قول عبد الوهاب في التلقين وفساد البيع لوجودها منها ما يرجع إلى التعاقدين مثل أن يكونا مما أو أحدهما من لا يصح بيعه كالصغير والجبنون أو غير عالم بالبيع له . ابن بزيزة في شرحه لم يختلف العلامة أن بيع الصغير والجبنون باطل لعدم التمييز ، وقول المقرئ في قواعده أن العقد من غير المميز فاسد عند مالك وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنها لتوقف انتقال الملك على الرضا لقوله طلاقه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز فهو

إِلَّا بِسْكُرٍ، فَتَرَدَّدُ

النصوص صريحة فيها قاله المصنف ومتبوعاه على أن ما نقله طفي عن المازري في الملم لا يدل على ما ادعاه .

وأستثنى من مفهوم قوله تمييز فقال (إلا) أن يكون عدم تمييزه (بسكر) حرام أدخله على نفسه بنحو خبر (ة) أي عدم صحة بيده (تردد) أي طريقتان ، فطريقية ابن رشد والبابجي عدم صحة بيده اتفاقاً . وطريقية ابن شعبان وأبن شاس وابن الحاجب عدمها على المشهور ، فالآولى حذف قوله إلا بسكر فتردد ، لأن بيده غير صحيح إما اتفاقاً أو على المشهور ، وعبارة المصنف تؤهم أن التردد في الصحة وعدمها وليس كذلك ، وحله في الطائف الذي لا تمييز عنده لأنه مستثنى من مفهوم ما قبله وكأنه قال فلا يصح من غير مميز إلا أن يكون عدم تمييزه بسكر الخ .

ابن رشد سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقوله إلا فيما ذهب وقته من الصلة فقيل إنه لا يسقط عنه ، بخلاف الجنون وسكران معه بقية من عقله . قال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وقيل تلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحسد ولا يلزمه الإقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه رضي الله تعالى عنهم وهو أظهر الأقوال وأولاما بالصواب اهـ .

قوله فقيل إنه لا يسقط النع ظاهره وجود الخلاف وقد بحث معه المصنف بأن الصلة يقضيها بلا خلاف ، فتبين أن التفصيل إنما هو في النوع الثاني ، وما ذكره ابن رشد فهو للبابجي والمازري على ما في الخط خلاف مافي التوضيح عنه من إطلاقه الخلاف في النوعين . وأطلق للخمي الخلاف في لزوم بيده وتبين ابن بشير وتبني ابن شاس وابن الحاجب طريقة ابن شعبان على ما فيها من كلامه ، ولنص ابن شاس العاقد شرطه التمييز فلا ينعقد من فاقده لصغر أو جنون أو إغماء ، وكذلك السكران إذا كان سكره متحققاً . الشیخ ويختلف مع ذلك بالله ما عقل حين فعل ، ثم لا يجوز عليه ، وقال ابن نافع ينعقد

من السكران والجمهور على خلافه ، أبو عبد الله وهو بسكره يقصر ميذه في معرفة المصالح عن السفيه والسفيه لا يلزمه بيده اه . طفي ظاهر قوله إلا بسكر فتردد أنه في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاچب وابن شاس ، والذي تواتر عليه الطرق أنه في الزوم وعدمه من الاتفاق على صحته ، هذا الذي عليه ابن رشد والمازري والبابجي وعياض واللخمي ونقل نص ابن رشد المتقدم ، ثم قال وقال المازري بيعاته فيما عنده قولان جهور أصحابنا على أنها لا تلزم ، وذهب بعض أصحابنا إلى الزوم ، والبابجي نحو ما لابن رشد من التفصيل .

وأطلق اللخمي الخلاف في زوم بيده ، وتبعه ابن بشير وعلى طريقه اللخمي والبابجي مع ابن رشد اقتصر ابن عرفة فقال والسكر بغير خبر مثله أي الجنون وفيه به طريقان اللخمي في زوم بيده قول ابن نافع ورواية سحنون قائلًا وعليه أكثر الرواة ، ولم يحيك أبو عمر غيره ، وزار وبخلاف ما كان حين بيده عacula .

ابن رشد والبابجي إن لم يعرف الأرض من النساء ولا الرجل من المرأة فكل الجنون اتفاقاً وإن كان له بقية من عقله فالقولان أي اللذان في طريقة اللخمي فقد ظهر لك أن هذه الطرق متفقة على الصحة والخلاف في الزوم ، ثم قال في التوضيح وجعل المصنف الخلاف في السكران الذي لا يبيز وكذلك ذكر ابن شعبان وعياض ، وعليه فلا خلاف في زوم البيع لغير الطافح ، وطريقة ابن رشد بالعكس .

الباقي لا دليل له في قول ابن رشد والبابجي في الطافح أنه كالجنون لأن مرادها كما في الشطاب أنه مثله في عدم الانعقاد ، ويدل عليه ما تقدم لا في عدم الزوم كما فهمه طفي بناء على ما تقدم له لأنه قد مر ما فيه ولا دليل له أيضاً في حكاية المازري الخلاف في الزوم وعدمه لما في الشطاب ، وسلمه طفي أن كلامه في المعلم يقتضي أنه إنما تكلم على من منه بقية من عقله ، وأما السكران بخلال كشربه خرأ لظنها غيرها فكل الجنون المطبق في عدم صحة بيده ، وإنما يصح بيع السكران بحرام أو لم يلزم كإقراره وسائل عقوده ،

وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ، لَا إِنْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ جَبَرًا حَرَامًا،

بخلاف جناباته وعنته وطلاقه وحدوده سداً للذرية لأنّه لو لزم مع شدة حرض الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع بيده ونحوه لأدى إلى أنه لا يبقى له شيء، ولو لم يلزم الجنابات ونحوها لتساكر الناس وأتلفوا الأموال والأنفس وغيرها.

(و) شرط (لزومه) أي البيع للبائع والمشتري (تكليف) أي بلوغه وعنه في بيع ملك نفسه، وأما في بيع ملك غيره وكالة فلا يشرط بلوغه وفي كلامه حذف أي ورشه وطوع بدليل قوله في المحرر، ولولي رد تصرف ميز وهو شامل لسفيه، وقوله لا إن أجبر عليه جبرا حراما. (ع) لو قال ولزومه رشد لكان أولى أي لاستلزم الرشد التكليف (لا) يلزم البيع البائع ولا المشتري (إن أجبر) بضم الميم وكسر المونددة (عليه) أي البيع (جبرا حراما) إجماعاً، أبو علي لا فرق بين الجبر على الشراء والجبر على البيع اهـ. قلت هنا متلزمان إذ يلزم من الجبر على بيع السلمة الجبر على شراء ثمنها، ومن الجبر على شراءها الجبر على بيع ثمنها فلا وجه للتفرق بينها.

وفي المعيار عن القلشاني إن من استرى سلماً يدفعها في مظلمة والبائع يعلم بضفطه فهو مبتلة بيع المضبوط . قال ويرجم على يائتها بالثمن أو بأعينها إن وجدت عند الضاغط ، قال ولم أرها منصوصة . وأما إن أجبر على سبيه وهو طلب مال ظلماً فمشهور المذهب عدم لزومه أيضاً . وقال ابن كثانة يلزم وبه أفتى الخمي والسيوري واستحسنه حدائق المؤخرین ومال إليه ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والعقباني والسرقسطي والقتالي قاضي فاس نقله في المعيار ، ونقل القصار عن الماوسي مفتى فاس أنه جرى به الحكم في مدينة فاس أكثر من مائة سنة . وفي العمليات ويبيع مضبوط له نفوذ الخ . واحترز بقوله جبرا حراماً من الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المتنق للنفق أو ملتزم الإقليم أو البلد بحال فيعجز عنه فيجبر على البيع لذلك أو للجزية أو الخراج الحق فهو لازم ، ويجوز شراؤه لكل أحد ، وكاجبر على بيع الأرض لتوصيف الجامع أو المقبرة أو الطريق والطعام المحتاج له والكافر على بيع عبد المسلم أو الصغير أو المصحف الذي في ملكه .

وَرُدٌّ عَلَيْهِ بِلَا ثَنَنِ ، وَمَضِىٌ فِي سَبْرٍ عَامِلٍ ،

(و) إن جبر المالك على بيع شبهه أو على سبيه جبراً سرااماً وزاد جبراً (رد) بضم الراء وشد الدال أي المبيع بالجبر المرام (عليه) أي البائع سواء أجبر على البيع أو على سبيه ولو تداولته الأموال أو أعتق أو وهب أو استولد ، وإن علم المشتري جبر البائع على بيع أمته ووطئها حد وإن علم بغيره على سبيه فلا يحمد لشبهة الخلاف (بلا) رد (ثمن) من المكره في الجبر على سبيه سواء علم المشتري جبر البائع أو لم يعلم به عند ابن القاسم المشتري منه . وقال سحنون إن علم به وإلا رد عليه بالثمن ، ومقتضى التوضيح أنه مقابل ، وإن قول ابن القاسم هو المعتمد ، وكلام سحنون إذا كان المضقوط هو الذي قبض الثمن وإلا فلا يغفره مطلقاً ، هذا الذي دل عليه كلام ابن رشد وابن سلون ، وقيد ابن الناظم كلام والده في التحفة بكلام سحنون فيظهر منه أنه الراجح في المذهب ، ونبيه لابن رشد في نوازله ، وقد علمت أن العمل جرى بالمضي في الجبر على السبب . وأما إن أجبر على البيع غيره عليه بالثمن إن كان باقياً عنده أو تلف بسببيه فإن ثبت ببينة تلهه بلا سبيه رد عليه بلا ثمن .

(ومضى) البيع المجبور عليه من السلطان (في جبر عامل) للسلطان عتق عليه مال من ظلم الناس على بيع ما بيده ليوفي من فنه ما ظلم فيه لأنه جبر شرعى ، ويؤخذ من هذا جوازه ابتداء ، فلو قال وجاز أو طلب لكان أحسن ، وحمل البيع إذا لم تكن الأعيان المضقوطة باقية بأعيانها بيد العامل وإلا ردت بأعيانها . ابن رشد الذي مضى عليه حمل القضاة أن من تصرف للسلطان في أخذ المال وإعطائه أنه إذا ضفت فبيمه حلقه ولارجوع له فيه ، وإن كان لم يتصرف في هذا المال ولا إعطائه فلا يشترى منه إذا ضفت . فإن اشتري منه فـ ^{فـ} القیام وهو صحيحة لأنه إذا ضفت فيما خرج عليه من المال الذي تصروف فيه أو تبين أنه حصل منه فـ ^{فـ} لم يضفت إلا فيما صار عنده من أموال المسلمين ، وذلك حق .

واعلم أنه إنما يبيع على العامل ما زاد على ما كان بيده قبل التوقيع من كسبه ومحصه في بيت المال بالوجه الشرعي ، وهذا إذا أحصى ما كان بيده قبلها وعلم ، فإن لم يحصل ولم

وَمُنْعَيْتَيْمُ : مُسْلِمٌ ، وَمُصْحَفٌ ، وَصَفِيرٌ لِكَافِرٍ وَأَجْبَرٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ

يعلم قد أخذ ما زاد على سطرو ما بيده كأفاده ابن عبد السلام الموضع وابن فرسون ،
وحل أخذ الشطران وفي ما ظلم فيه وإلا أخذ جميع ما بيده إن توقفت التوفيق عليه ولا
يترك إلا ما يسد رمقه .

(ومنع) بضم فكسر (بيع) رقيق (مسلم) صغير أو كبير (ومصحف) وبجزئه
وكتب حديثه وفقهه وعلم شرعه (و) رقيق (صغير) كافر يجبر على الإسلام وهو
المبوسي اتفاقاً والكتابي على الراجح ، وصلة بيع (ا) شخص (كافر) ومشهوم صغير أنه
إن كان كبيراً فإن كان محسوباً فكذلك ، وإن كان كتابياً جاز بيعه لكافر إن كان على
دينه وإلا فلا ، وكالبيع المبة والصدقة ، وقوماً هبة المسلم للكافر جائزة معناه ماضية .
بعد وقوعها ثم يجبر على إخراجه قاله أبو الحسن ، وينبع بيع آلة الحرب للعربين من
سلاح وكراع وسرور ونحوها كتحاس وخباء وآلية سفر وما عونه ، ويجبون على بيعه
إن وقع في التوضيح ، وينبع بيع الدار لمن يتزدها كنيسة ، والخشبة لمن يتزدها صليباً ،
والعنبر لمن يعصره خمراً ، والنحاس لمن يتزده ناقوساً ، وكل شيء علم أن المشتري قصد
به أمراً لا يجوز كبيع بجارية لأهل الفساد الذين لا غيره لهم ، أو يطعونها من حرام
ومن ذلك لمن يعلم منه الفساد به .

الخطاب وأما بيع الطعام للعربين فقال ابن الماجشون يجوز في المذلة وينبع في
غيرها . وكلام الشاطئي يفيد أن المذهب منعه مطلقاً ، وعzaه ابن فرسون وابن جزي لأن
القاسم ، الشاطئي يمنع بيع الشمع لهم إذا كانوا يستعملون به على إضرار المسلمين وإن كان
لأعضائهم فيكره ..

(و) إن بيع مسلم أو مصحف أو صغير لكافر مضى بيعه فلا يفسخه (أجبر)
بضم الميم وكسر الموحدة الكافر الذي اشتري مصححنا أو مسلماً أو صغيراً (على
إخراجه) أي المذكور عن ملكه ، ولا يفسخ شراؤه ولو مع القيام ، ومتضمن ابن عرفة

يُعْتَقِّدُ أَوْ هُبَّةٌ وَلَوْ لَوْلَدُهَا الصَّغِيرٌ عَلَى الْأَرْجَحِ ، لَا يُكَتَّابَةٌ

أن هذا هو الراجح وأن القول بفسخه مع القيام ضعيف ، ويماقب المتباعان إن لم يعذرأ
يمهل ، وصلة إخراجه (يعتق) من المشترى الكافر للرقيق المسلم أو الصغير أو بييع
ويتولاه الإمام لا الكافر لأنها إهانة للمسلم (أو) هبة (لاجني) أو لولد كبير مسلم
بل (ولو لولدها) أي الكافرة المشترية ما ذكر (الصغير) المسلم بأن كان من زوجهما
المسلم أو أسلم الولد الصغير لصحة إسلامه وقدرتها على اعتصار ما وهبته
لولدها الصغير لاتمنع من الاكتفاء بها في الإخراج (على الراجح) عند ابن يوسف من
الخلاف ، وهو قول ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن . وأشار أبو لقول ابن مناس
لاتكفي فيه هبتها لولدها الصغير حتىجاً بعدم كفايتها في حلبة الاخت .

وفرق ابن يوسف بأن مالك الاختين له الاعتصار والكافرة منوعة منه ، فإن اعتصرت
أجبت على الإخراج . المط الخلاف المذكور ووجيه ابن يوسف إنما هو في عدد النصرانية
بسمل ، وذكره المصنف في اشتراط الكافر فكانه رأى أنه لا فرق بينها وهو كذلك .
طفي هذا لا ينبع من المؤاخذة ، لأن قوله وهو كذلك إن أراد من جهة التقل فلم يذكر
ما يدل عليه ، وإن أراد من جهة النظر فينبئها بون ، فعلى المصنف المؤاخذة في تحليمه
بين المسألتين ، وجعل المبالغة على فرض في فرض آخر غيره .

وذهب أن نظره يجب مساواتها فلا يعتمد عليه ، بدل عليه أن يذكر كل مسألة في
 محلها وحيث فرضها الأولون أذ هذه وظيفة المقدار والله الموفق . المط والذكر الكافر
كالأشى فإنها فرض مسألة . أبو علي هذا يحتاج إلى نص ، وقياسه على الأم لا ينبع للفرق
بأن للأب تسلطًا على مال ولده ، بخلاف الأم فلا حجر لها عليه غالباً . وإن شارت
الأب في الاعتصار فلعمل فرضها في الأم مقصود لذلك والله أعلم .

(لا) يكفي الإخراج (بكتابة) من الكافر للرقيق المسلم مع توقيع الكافر قبض
ثيوم المكتابة قباع المسلم وسيفنه حضيها ووجوب بييعها بقوله وممضت كتابة كافر لسلم
ويبيع ، والأولى ككتابة ليشمل التدبير والاستيلاد ويتوسيع المدبر ، وصورة الاستيلاد

وَرَهْنٍ وَأَقِيْ بِرَهْنٍ ثَقَةٌ ، إِنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ يَا سَلَامٌ وَلَمْ يُعِينُ ،
وَإِلَّا عَجَلَ : كَعْتَقَهُ .

أن أمنه أسللت ووطئها بعد اسلامها فحملت منه فینجز عتقها عليه ، الا ان يسلم قبل عتقها ، أو حلت منه وهي قن ثم أسللت كما رجع إليه مالك «رض» فيها ذكره الخطاب عنها ، وتتابع خدمة معتق لأجل ، ويبيع عليه ما يعلمه من معتق بعضه أسلم ، فإن أعتق هو بعضه قوم باقيه عليه ان أيسرا .

(و) لا يكفي الإخراج (رهن) من الكافر للرقيق المسلم في دين عليه لسلم فيباع عليه (وأني) أي يأني الكافر الراهن للمرتهن (برهن ثقة) أي موف للدين (ان علم مرتهنه) اي المتونق بالرقيق في دينه (بسلامه) اي الرقيق الذي رهنه الكافر حين عقد الرهن ، هذا القيد لابن محرز (ولم يعین) بضم التحتية الاولى وفتح الثانية مثقبة أي لم يشترط في عقد البيع او القرض رهنه ، وهذا القيد لبعض الفروعين .

(وإلا) أي وإن لم يعلم مرتهنه بسلامه سواء عين أم لا أم عين للرهنية (عجل) الكافر الراهن الدين المرهون فيه إن كان موسراً والدين بما يجعل بأن كان عيناً من بيع أو قرض ، أو عرضاً من قرض ، فإن كان عرضاً من بيع غير المرتهن في قبول التعجيل وإبقاء ثمن الرقيق رهناً إلى الأجل والاتيان برهن ثقة ، وليس له إبقاء الرقيق رهناً لأنه استمرار المسلمين في ملك الكافر ، وليس للراهن جبر المرتهن على بقاء دينه بلا رهن وترك المصنف قيداً في إتيان الراهن برهن ثقة وهو أن يريد الراهنأخذ ثمن الرقيق الذي بيع به ، فإن أراد تعجيلاً في الدين فله ذلك قاله في التوضيح ، وظاهره ولو كان دون الدين لأن ثمن الرهن يقوم مقامه ويتبعد بباقي الدين .

وبه في التعجيل فقال (كعشقه) من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله عذوف ، أي الكافر رقيقه المسلم الذي رهنه عند أمره بياخر اجره عن ملكه فيجعل الدين المرهون فيه ، سواء كان موسراً أو معسراً ولا يبقى الرقيق رهناً في عسره لثلاثاً يستمر المسلم في ملك الكافر ، ولا يخفى أن تعجيل الحق من الميسر إنما يكون برد عشقه وبيع رقيقه في الدين ،

وَجَادَ رَهْدَهُ عَلَيْهِ بَعَثَبٌ : وَفِي خَيَارٍ مُشَقَّرٍ مُسْنَلِيْ بِمَهْلٍ لَا نِعْصَانِيْهِ
وَيُسْتَخْبِلُ الْكَافِرُ

وبهذا يعلم أن قوله الآتي في الرهن ومنهى عن المسر وكتابته وعجل والمسر يبقى في غير الكافر الذي أعتق الرهن المسلم قرره بعض شيوخ أحمد وأحمد باشا وهو ظاهر، ورده عج غير صحيح.

(و) إن باع الكافر رقيقه المسلم أو الكافر مسلم ثم أسلم وظهر لمشتبهه عيب قديم (جاز) له (رده) أي الرقيق المسلم (عليه) أي الكافر (يعيب) بناء على أنه شخص ليس وهو المذهب، وقيل لا يجوز ويرجع بارش العيب بناء على أنه ابتداء بيسع لا يقال الذي يتولى بيعه السلطان وبيعه بيسع برامة فكيف يتأنى رده عليه بالعيوب، لأننا نقول بيعه هنا ليس بيسع برامة قاله عج، ورد بأنه لا مستند له من كلام الأئمة، فالصواب إبقاء القاعدة على عمومها، وأن السؤال إنما يرد على من فرض المسألة فيما يشمل إسلام الرقيق قبل بيعه كالمنصف وبعض من شرحه كالمخطط، وأما من فرضها في خصوص إسلامه بعد بيعه كالمبني ومشد وابن شاس وابن عبد السلام وابن حرفه و«قي» فلا يرد عليهم أفاده البنائي ..

(د) إن باع كافر رقه الكافر لسلم بخيار المشتري وأسلم الرقيق (في) زمن (تعيير) شخص (مشترٌ مسلم) فإنه (يمْهَل) بضم فسكون ففتح المشتري المسلم (لانقضائه) أي الخيار ، فإن اختار إمضاء البيع حصل المطلوب من خروج الرقيق المسلم من ملك الكافر ، وإن اختار رده سبب السكافر على إخراجه عن ملكه (و) إن باع كافر ريقه الكافر لكافر بخيار لأحدهما وأسلم الرقيق في زمن الخيار فإنه (يستبعـل) الشخص (التكافـر) الذي له الخيار في إمضاء البيع أورده ولا يمْهَل لانقضائه ، ويجبـ من يصـير له على إخراجـه عن ملكـه بائعاًـ كان أو مشـترياًـ لـثلاـ يـلزم بـقاء المـسلم في مـلكـ كـافـر .

فإن قلت هذا في إسلامه في خيار مشار منم أيضاً فلم أمهل. قلت لسبق حله ومراعاة القول بأن بيع الخيار منعقد ، والملك في زمن الخيار المشتري وإن كان خلاف المعمور فيها لو باع نصراني عبداً نصراً نبياً من نصراني بخيار المشتري أو للبائع فاسم العبد في أيام الخيار

**كَيْبِعِهِ إِنْ أَسْلَمَ ، وَبَعْدَتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهِ ، وَفِي الْبَايْعِ يُنْسَخُ
مِنَ الْإِمْضَاءِ .**

فلا يفسخ ، ويقال مالك الخيار اختر أو رد ، ثم يباع على من يصير إليه . وظاهر المصنف استعمال الكافر سواء كان العاقد معه مسلماً أو كافراً ، والذي في نص ابن يونس أن حمل إذا كان العاقدان كافرين ، ونصه قال بعض أصحابنا إذا كان المتبایمان كافرين عجل الخيار ، وإن كان أحدهما مسلماً فلا يمْجَل إذ قد يصير للمسلم منها .

وفي ابن عرفة التونسي انظر لو كان الثلاثة كفاراً وأسلم العبد وبائمه فهل يجعل تخمير الكافر ، وكالو أسلم العبد ، وحده أو يؤخر لأن الملك والخروج لسلم . قلت يريدان الخيار للمشتري . البناني لم أر في ابن عرفة ولا غيره ولا يوافق إطلاق المصنف ، ونقل في التوضيح كلام ابن يونس واعتبره مقتضاً عليه ولم يشر إلى ضعفه ، ونقل ابن عرفة عن ابن حوز مثل الذي للتونسي وأقر كلامها .

وشبه في التعجب فقال (كبيع) أي الرقيق من السلطان (إن أسلم) الرقيق الملوك الكافر في غيبة الكافر (وبعده غيبة سيده) بكونها على مسافة عشرة أيام من الطريق ، أو يومين مع خوفه وهل يتلوم له إن رجا قدومه أم لا ، فيه الخلاف الذي ذكره في الخيار بقوله قتلوم في بعيد الغيبة إن رجى قدومه ، كأن لم يعلم موعده ، وفيها نفي التلوم . وفي حمل على الخلاف تأويلان ، ومفهومه إن قربت غيبته فلا يباع ويكتب له لاحتلال إسلام الرقيق أو قبل بيته فهو أحق به ، فإن بيع في بعد الغيبة وقدم السيد وأثبتت أنه أسلم قبله نقض بيته ، ولو أعتقه المشتري نقض عتقه ولو حكم به حاكم ، لأن حكمه لم يصادف حلاً أفاده أبو الحسن .

(و) إن باع مسلم رقيناً كافراً لكافر بخيار للبائع وأسلم الرقيق (في) زمن خبار (البائع) المسلم فإنه (يمنع) بضم الياء البائع المسلم (من الإمضاء) للبيع . البناني ذكر ابن الحاجب في هذا قولين خرجها ابن شاس والمازري على أن بيع الخيار من محل فيمنع الإمضاء لأنه كابتداء بيع أو متبرم فيجوز . الموضع والمعروف من المذهب المحملاه ، ثم

وَفِي جَوَازِ بَيعِ مَنْ أَنْسَلَ بِخِيَارٍ : تَرْدُدٌ ،

قال والظاهر النعم ولو قلنا أنَّه متبرم ، إذ لا فرق بين ما بيده المسلم رفع تقريره وبين ابتداء بيعه يحتمل تلقيك الكافر المسلم في الوجهين ، فاعتمد المصنف هنا ما هو خرج على المعروف من المذهب مع أنَّ المتصوَّر لابن حجر خلافه ، ونصه لو كان البائع مسلماً والخيار له وأسلم العبد فواضح كونَ المسلم على خياره ، ولو كان الخيار للمشتري احتمل بقاء الخيار ل مدته إذ الملك للبائع وتعجيه إذ لا حرمة بعد الكافر أبداً ونقله ابن عرفة وأقره ، وبه نظر (ق) في كلام المصنف وأبيده بكلام ابن يونس المتقدم .

نعم نقل ابن عرفة عن اللخمي أنَّه قال استحسن عدم امضائه ، فإنَّ فعل مضى ومثله لأبي الحسن فعدمة عندها مستحب ، والصور المقلية في المسألة تسع ، لأنَّ المتباهيَّين إما كافر ان معاً أو الكافر البائع فقط أو المشتري فقط فيه ثلاثة ، وفي كل منها الخيار فيه إما للبائع فقط أو المشتري فقط أو لهما معاً فهذه تسع ، أخذ ما تقدم حكم ست منها وهي ما إذا كان الخيار لأحدِها فقط ، ومن تأمل كلام المصنف فهو منه حكم التسع كلها وذلك أنَّه إنْ كان أحدَها مسلماً والخيار لها فإنَّ كأنَّ المسلم بائعاً منع من الإمساء على ما للمصنف ، وإنْ كان مشترياً بقي الخيار ل مدته حتى المسلم ، ثمَّ إنْ اتفقا على الرد أو الإمساء عمل عليه ، وإنْ اختلفا قضى لمن ردَّ منها ، وفي ذلك أنَّ صار للمسلم ظاهراً والكافر أجبر على اخراجه ، ومثل ما قلناه يأتي إذا كانوا معاً كافرَين ، لكنَّ مع الاستعمال ، ومن صار له منها عجل عليه بإخراجه من ملكه والله أعلم .

(وفي جواز بيع من) أي رقيق كان كافراً و (أنسل) في ملك كافر وأجبر على اخراجه عن ملكه فهل يجوز له بيعه (بخيار) له للاستقصاء في شعنه لأنَّه حقه ، وهل مدته ثلاثة أيام فهو مستثنى من قوله وكبمعنة في رقيق أو جمة طریقتان ذكرهما أبو الحسن عازياً الأولى لعياض ، والثانية لابن رشد ، وعدم جواز بيعه بخيار (تردد) تت للهزاري وحده لعدم نص المتقدمين .

فإنْ قبل القول بجواز بيعه بخيار يخالف استعمال الكافر . قلت لا يخالفه

وَهُلْ مَنْعُ الصَّفِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقاً إِنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ أُبُوهُ؟ تَأْوِيلَانِ .

لأن ما مر لما وقع فيه البيع بخيار حصل الاستقصاء في الثمن فلا مضره في الاستعمال ، ولو منع هنا من بيعه بخيار ابتداء لفات الاستقصاء فيحصل له الضرر ، والمراد أن نفس عقد الخيار فيه استقصاء ، بخلاف عقد البت فلا يرد أنه قد يسلم عقب بيعه بخيار فلا يتم الفرق . وأشعر قوله بيع من أسلم أن إسلام العبد طرفاً عند الكافر وهو مقتضى نص المازري . وأما لو اشتري الكافر مسلماً وجبر على إخراجه فليس له بيعه بخيار لتمدينه بشراء المسلم .

(وهل منع) بفتح فسكون بيع الواقع (الصغير) لكافر (إذا لم يكن) الصغير (على دين) كافر (مشتريه) أي الصغير أي معتقده الخاص ، فإن كان على دينه جاز بيعه له (أو) المنع (مطلق) عن تقديره بكونه على غير دين مشتريه (إن لم يكن معه) أي الصغير (أبوه) في الواقع ، فإن كان معه أبوه فيه فلا كلام بالنسبة للصغير لتبنته أبوه ، فإن كان على دين مشتريه جاز وإلا منع . قال سخنون أما الصغير الذي معه أبوه فحكمه حكم أبيه و الحكم قوله وله شراء بالغ على دينه في الجواب (تأويلان) البساطي هذا كله تعسف ، والظاهر أن المنع مطلق سواء كان على دين مشتريه أم لا ، كان معه أبوه أم لا ، والعلة الجبر على الإسلام .

البناني ذكر المصنف الصغير في هذا الحل ثلاث مرات هذا ثانية ، فحمله الخط في هذا وما بعده على الكتباي قال والأول يحتمل أن يكون كذلك ليجري الكلام على نسق واحد ، وتكون أول فيها بعده للعهد وهو الظاهر ، ويكون حكم المحسوس مأخوذاً بالأصولية ، لأن مذهب المدونة أن المحسوس يحيرون على الإسلام صغيرهم وكبيرهم . ويجتقبل أن يراد به ما يعم المحسوس ، ولكن يحتاج إلى تخصيص التأويلين بالكتباي و كانه قبل تقدير عياض للمدونة تكون الكتباي ليس معه أبوه . والظاهر أن قوله إذا لم يكن على دين مشتريه شرط في كل من التأويلين ، ولو قدمه عليهما فقال وهل منع الصغير إذا لم

يُكَنْ عَلَى دِينِ مُشَتَّرِيهِ مُطْلَقٌ ، أَوْ إِذَا لَمْ يُكَنْ مَعَهُ أَبُوهُ أَوْ أَخْرَهُ عَنْهَا فَقَالَ وَهُلْ مُنْعِ
الصَّفِيرِ إِذَا لَمْ يُكَنْ مَعَهُ أَبُوهُ ، أَوْ مُطْلَقٌ إِذَا لَمْ يُكَنْ عَلَى دِينِ مُشَتَّرِيهِ لَكَانَ أُولَئِكَةُ ، يَدْلِيل
عَلَى هَذَا كَلَامَ الْمَدوْنَةِ وَعِيَاضَ انْظُرْ ضَيْعَ^(١) وَالْحَطَّ .

(١) (قوله انظر ضيغ و الحط) نص الحط و كأنه رحه الله قبل تقييد عياض المسألة
بِكُونِ الصَّفِيرِ الْكَتَابِيِّ لَيْسَ مَقْسَمَهُ أَبُوهُ ، فَكَانَهُ قَالَ يَنْعِي بِيعْ الصَّفِيرِ الْكَتَابِيِّ لِلْكَافِرِ .
وَهُلْ مُنْعِهِ إِذَا لَمْ يُكَنْ الصَّفِيرُ عَلَى دِينِ مُشَتَّرِيهِ . وَأَمَّا إِذَا وَاقَهُ فِي الدِّينِ فَيُجَوزُ ذِكْرَهُ
بِعِصْمِهِ وَلَمْ يَرْتَضِهِ عِيَاضٌ ، أَوْ النَّسْعَ مُطْلَقٌ سَوَاءَ كَانَ عَلَى دِينِ مُشَتَّرِيهِ أَوْ لَمْ يُكَنْ
وَارْتَضَاهُ عِيَاضٌ .

وَقَوْلُهُ إِذَا لَمْ يُكَنْ مَعَهُ أَبُوهُ يَعْنِي إِنْ مُنْعِي بِيعْ الصَّفِيرِ الْكَتَابِيِّ لِلْكَافِرِ إِذَا لَمْ يُكَنْ
مَعَهُ أَبُوهُ جَبَرِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ حِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ مَعَهُ فَلَا يَنْعِي لِعدَمِ جَبَرِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ .
وَأَمَّا صَفَارُ الْمَجْوَسِ فَإِنْ لَمْ يُكَنْ مَعْمِمُ أَبُومِ فَيُجَبِّرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَنْعِي بِيعْهُمْ لِلْكَافِرِ
بِلَا خَلَافٍ وَإِنْ كَانَ مَعْمِمُ أَبُومِ فَفِيهِمْ خَلَافٌ .

وَأَخْتَلَفَ فِي كَبِيرِ الْمَجْوَسِ هُلْ يُجَبِّرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَمْ لَا وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي الْكَبِيرِ مِنْ سَيِّ
أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا يُجَبِّرُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَهُ ابْنُ رَشْدٍ ، وَفِي مَعْنَى الْكَبِيرِ مِنْ عَقْلِ دِينِهِ قَالَهُ
فِي سَاعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَظَاهِرُ الْمَدوْنَةِ أَنَّ الْمَجْوَسَ يُجَبِّرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَيَنْعِي النَّصَارَى مِنْ
شَرَائِهِمْ مُطْلَقاً صَفَارًا كَانُوا أَوْ كَبَارًا ، وَنَصَارَاهُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
فِي الْمَجْوَسِ أَنَّهُمْ إِذَا مُلِكُوكُوا أُجْبِرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَيَنْعِي النَّصَارَى مِنْ شَرَائِهِمْ وَمِنْ شَرَاءِ
صَفَارِ الْكَتَابِيِّنِ ، وَلَا يَنْعِنُونَ مِنْ شَرَاءِ كَبَارِ الْكَتَابِيِّنِ وَهَذَا فِي الْمَجْوَسِ الْمُسَبِّبِينِ . وَأَمَّا
الْمَجْوَسُ الَّذِينَ ثَبَّتُوا عَلَى مَجْوِسِيَّتِهِمْ بَيْنَ ظَهَارِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُجَبِّرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَهُ فِي
سَاعَةِ أَصْبَغٍ ، وَقَبْلَهُ ابْنُ رَشْدٍ ، وَصَحَّحَهُ أَنَّ الْمُسَبِّبِينَ لَمْ يَفْقَهُوا دِينَهُمْ وَلَمْ يَعْتَلُوهُمْ جَهْنَمَ
فَلَهُمْ حُكْمُ الصَّفَارِ ، وَقَالَ لَا خَلَافٌ أَنَّهُمْ لَا يُجَبِّرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَمْ بَتَصْرُفِ ، فَتَأْمِلْهُ
تَجْهِدُهُ قَوْرُ الْمَصْنُفِ بِظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلُ النَّسْعَ إِذَا لَمْ يُكَنْ عَلَى دِينِ مُشَتَّرِيهِ ،
وَالثَّانِي النَّسْعُ مُطْلَقاً كَانَ عَلَى دِينِ مُشَتَّرِيهِ أَمْ لَا إِذَا لَمْ يُكَنْ مَعَهُ أَبُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَجَرْهُ : تَهْدِيدُ ، وَضَرْبٌ . وَلَهُ شَرَاءُ بَايْغٍ عَلَى دِينِهِ ، إِنْ أَقَامَ
بِهِ ، لَا غَيْرُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،

(و) إذا اشتري المسلم رقيقاً يعبر على الإسلام وهو المجرسي مطلقاً والكتابي الصغير الحربيون جبر على الإسلام و (جبره تهديد) أي تخويف بالضرب (وضرب) بالفعل إن لم يفدي التهديد بمجلس واحد . تت كذا فسره اللخمي والمازري فعل الشارحين والأقطبي كلامه على أنه راجع لقوله واجبر على إخراجه إذا امتنع فجبره بالتهديد والضرب يحتاج لنقل ، وإن كان واضحاً في نفسه اه ، عب ليس راجعاً لقوله واجبر الخ لأن الذي يتولى ذلك الإمام ولا يتولاه هو فكيف بتاتي جبره بما ذكر .

(وله) أي الكافر (شراء بالغ على دينه) أي معتقده الخاص فلا يكفي موافقته في مطلق النصرانية أو اليهودية ، لأن كلاً منها ملل من نفسك بشيء منها حكم بكفر غيره وعاداته (إن أقام) الكافر المشتري (بسه) أي البالغ الذي على دينه أي شرط في عقد البيع إقامته به في بلد الإسلام ، فإن لم يشترط ذلك فلا يصح شراؤه له ولو أقام به بالفعل ، وهذا خص بالذكر . وأما الأنس فيجوز بيعها لمن هي على دينه وإن لم يشترط ذلك ، لكن ينبغي تقييمها باقي ليست كذلك كفى في كشف عورات المسلمين (لا) يجوز لكافر شراء (غيره) أي البالغ الذي على دينه وهو الصغير مطلقاً والبالغ الذي ليس على دينه (على المختار) اللخمي من الخلاف . ابن ثابي وهو المشهور (والصغير) تت يحمل عطفه على بالغ أي وله شراء الصغير (على الأرجح) عند ابن يونس ونبه به على خالفته المدونة . ويحمل عطفه على غير أي ولا شراء الصغير فهو موافق لقوله أولاً . ومنع بيع صغير لكافر وأنت به للتنبيه على اختياره .

ابن يونس ولم يقدمه هناك لثلا يتوجه عوده لل ثلاثة وهذا الانحال ذكرها الشارح . طفي يتبعن الاحتال الثاني ، وأما الأول فغير صحيح ، والصواب أن يقول على الأصح فيكون إشارة للترجيح التأويل بالمنع مطلقاً كان على دين مشتريه أم لا . والمصحح هو عباض لأنه استبعد التأويل الآخر . وأما ابن يونس فلم يوجد له هنا ترجيح كما قال ابن غازي والخط ومن تبعها .

وُشِرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ : طَهَارَةٌ ، لَا ؛ كَزِيلٌ ، وَذَيْتٌ تَنْجَسُ ،

(وشرط) بضم فكسر (ل) صحة بيع الشيء (المعقود عليه) ثمناً كان أو مثمناً (طهارة) حاصلة بالفعل أو يمكن حصولها كثوب تنجس مع الاختيار ، وأما منع الاضطرار المبيح لأكل الميتة وشرب النجس فلا تشترط الطهارة لا بالفعل ولا بالقوة ، ف (ل) يصح بيع النجس الذي لا يقبل الطهارة (كزيل) لحرم كفرس وبغل وحوار ، أو مكروه كسبع وهر .

البناني مشى المصنف على قول ابن القاسم بمنع الزيل قياساً على قول مالك رضي الله تعالى عنه بمنع بيع العذرنة ، فدل على أن بيع العذرنة ممنوع بالأحرورة ، وقد حصل الخط في بيعها أربعة أقوال النسخ مالك رضي الله تعالى عنه على فهم الأكثر . المدونة والكرامة على ظاهرها وفهمها أبو الحسن ، والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع . لأشب في كتاب محمد وأما الزيل فذكر ابن عرفة في بيته ثلاثة أقوال النسخ لابن القاسم قياساً على منع مالك رضي الله تعالى عنه ببيع العذرنة ، وقول ابن القاسم بجوازه ، وقول أشب فيها المشتري أعذر من البائع ، وتزاد الكرامة على ظاهر المدونة في بيع العذرنة ، وفهم أبي الحسن . وفي التحفة :

وَنَجَسٌ صَفَقَتْ عَظِيْرَةٌ وَرَخَصُوا فِي الزِّيلِ لِلضَّرُورَةِ

وهو يفيد أن العمل على بيع الزيل دون العذرنة ، وصرح به ابن لب وهو الذي به العمل عندنا للضرورة .

(وزيت تنجس) بفتحات متقدلاً ، ودخلت الكاف سائر المائمات المتنجسة التي لا تقبل التطهير . ابن الماجش وبزيت المتنجس يمنع في الأكثر بناء على أنه لا يظهر . فيرجح صرح المازري بمشهورته ومقابله رواية عن مالك « رحن » ، وبها أفتى ابن اللباد أنه . وقال ابن رشد المشهور عن مالك « رحن » المعلوم من مذهبة في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز ، والأظهر فيقياس أن بيعه جائز من لا يغش به إذا بين لأن تنجيسه بسقوطه التجاة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جلة المنافع منه ، فيجوز أن يبيعه من يصرفه .

وأنتفاع لا : كمحرم أشرف ، وَعَدَمْ نَهِيٍّ ، لَا : ككلب صيد ،

فيما كان له هو أن يصرفه فيه ، وهذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله . وأما على مذهب من أجاز غسله وقد روي ذلك عن مالك « رض » فسيله في البيع سبيل التوب المتبع ، واحترز به عن نحو ثوب تتعجب فيصح بيعه ولكنك عيب في الجديد مطلقاً كفierre إن أفسده الفسل . الحط الظاهر وجوب التبيين وإن كان لا يفسده الفسل ، وإن لم يكن عيباً خشبة أن يصلى فيه مشتريه خصوصاً إن كان بائمه من يصلى ، لأنه يحمله على الطهارة . تت يجب بيانه إن كان الفسل يفسده أو كان مشتريه مصلياً .

(وانتفاع) به انتفاعاً شرعياً حالاً أو مالاً كرقيق صغير أو بيمة صغيرة ف (لا) يصح بيع ما لا ينتفع به (ك) حيوان (محروم) بضم ففتح مثلاً أكله كبلغ (أشرف) على الموت تبع في التقيد بالحرم ابن عبد السلام وتفقهه ابن عرفات بأن ما أشرف على الموت لا يصح بيعه ، سواء كان مباحاً أو محرماً . وأجيب بحمل المشرف في كلام ابن عبد السلام على الذي لم يبلغ حد السيان . وأما البالغ حد السياق فاتفق على منعه محراً أو مباحاً . ورد بأن الذي لم يبلغ حد السياق يجوز بيعه مطلقاً مباحاً أو محراً كالحامل القرب وذى المرض الخوف .

(وعدم نهي) عن بيعه وإن كان ظاهراً منتفعاً به مأذوناً في اتخاذه ف (لا) يصح بيع ما نهي عن بيعه (ككلب صيد) وحراسة زرع وبستان وماشية . أبو عمر في تهیده ويحوز اقتناه الكلب للمنافع كلها ودفع المضار ، ولو في غير البادية من المواضع الخوف فيها السرقات . ابن ناجي على قول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر مانسه ما لم يضطر لحفظه فيتخذ حتى ينزو المانع وقد اتخد الشیخ ابن أبي زيد كلباً في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشیعة فقيل له في ذلك ، فقال لو أدرك مالك « رض » عنه زمننا لاتخذ أسداً ضارياً ،

واقتصر المصنف على بيع كلب الصيد للخلاف فيه فأولى غيره ، ومنع بيعه قول مالك « رض » ، ورواية ابن القاسم عنه ، وشهره ابن رشد . وقال ابن كنانة وابن نافع

بجواز بيده . سخنون أبىعه وأسحق بشمنه . والخلاف في بيع المأذون في اتخاذه . وينبع قته ولم يقل أحد بجواز بيع النبي عن اتخاذه ويجوز قته بـل يندب . طفي لم يجعل ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا المازري ولا ابن عرفة ولا غيرهم^(١) عدم النبي شرطاً مستقلاً في المعقود عليه ، وأدربوه في شرط كونه منتفعاً به وهو الضوابط ، إذ ما فقد منه شرط من هذه الشروط كلها منه عنه كالنجس وغير المنفع به وغير المدور عليه . قال في الجواهر وأصله للمازري في المعلم .

الشرط الثاني : أن يكون البيع منتفعاً به فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، بل لا يصح فلكله ، وفي معناه ما منافعه كلها محمرة إذ لا فرق بين المعروم شرعاً والمعدوم حسماً ، وما تنوّعت منافعه إلى محللة ومحمرة فوان كانت المنافع المقصودة منه أحد النوعين خاصة كان الاعتبار بها وتبعها الحكم ، وصار النوع الآخر كالمعدوم وإن توزعت في النوعين فلا يصح البيع لأن ما يقابل الغرم منها من أكل أموال الناس بالباطل ، وما سواه من بقية الشمن مجهول ، وهذا التعليل يطرد في كون الغرم منفعة واحدة مقصودة كما يطرد في كون المنافع كلها محمرة ، وهذا النوع وإن امتنع بيده للوجهين المذكورين فملكته صحيح لينتفع به مالكه بمنتهي المباحثة .

ولو تحقق وجود منفعة محمرة ووقع الالتباس في كونها مقصودة منه أم لا فمن الأصحاب من وقف في حكم بيده ، ومنهم من كرهه ، ومنهم من منعه ، ومن أمثل هذا الأصل المتسع بيع كلب الصيد فإذا بني الخلاف فيه على هذا الأصل قبل في الكلب من المنافع كذا وكذا ، وعددت منافعه ثم نظر فيها فمن رأى جلتها محمرة منع ، ومن رأى

(١) (قوله ولا غيرهم) أي من أهل الذهب سوى خليل ، وهذا يتوقف على اطلاق طفي على جميع مؤلفات أهل الذهب وهو محال عادة ، فاما يناسب حذفه أو زيادة ممن وقفت عليه . ومعلوم أن خليلاً حافظ ثقة فهو حجة لا سيما على مثل طفي ، فالالائق به اتباع خليل وعدم تعقبه في مثل هذا .

وجازَ ، هُرَّ ، وَسَبْعَ لِلْجِلْدِ ،

جميعها محللة أجاز ، ومن رأى ما منوعة إلى محللة وحرمة نظر هل المقصود المحرم أو المحلل ، وجعل الحكم للمقصود ولو منفعة واحدة حرمة . ومن التبس عليه المقصود وقف أو كره أه ، ونقول الخطأ وكلام المازري ، وقد اختلف في توضيحه في قول ابن الطاجب وفي كلاب الصيد والسابع قولان بأنه راجع للقيود الثانية ، وهو كونه منتفعا به قائلًا قاله ابن رشد .

والحاصل أن في جملة عدم النهي شرطًا مستقلًا نظراً ، وقد قال المازري وغيره يشترط في عقد البيع السلامة من النهيات كلها ، فالعام لا يذكر خاصاً فتأمله أه كلام طفي . ابن عاشر كان المصنف لم يرتضى رجوع بيع الكلب لشرط الانتفاع لوجود الانتفاع في كلب الصيد والحراسة ، فبني حكم بيده هنا على شرط عدم النهي عن البيع ، وكأنه والله أعلم أراد به ما نهى عن بيده مما لم يفقد فيه شرط آخر أه . البنائي وهو ظاهر ، لأن المازري و ابن شاس وغيرهما ذكروا أن مثل ما لا منفعة فيه ما منافعه كلها حرمة كالذم أو جل المقصود منه حرم كالزبالة النجس ، بخلاف ما منافعه كلها أو جلها محللة كالزبالة . فان كانت المنافع المقصودة منها محلل ومنها حرم ككلب الصيد أشكال الأمر ، وينبغي أن يلحق بالمنوع أه .

ولعل المصنف لم يقنع بأخذته من شرط الانتفاع لاشكاليه وخفاته وهو واضح والله أعلم . قوله وأدرجوه أي بيع الكلب لا عدم النهي وإلا نافي ما بعده ، المفید أن عدم النهي هو العام ، والشروط كلها جزئياته . وقوله فالعام لا يذكر خاصاً فيه . أن النبي ﷺ نهى عن لعن الكلب . وقال الفقهاء النهي يقتضي الفساد وسيأتي للerten وفسد منه عنه إلا لدليل والله أعلم .

(وجاز) أن يباع (هر) بكسر الماء وشد الراء (وسبع ل)قصد أخذ (الجلد) للانتفاع به واللحم للمشاري . وأما شراؤهما للحم فقط أو له وللجلد فمكره . ولو قال وجاز كهر للجلد لكن أخضر وأحسن لشمول كل مكره الأكل والغيل لمظلمه ، وقطع الزبادة لزيادة . البنائي الصواب أن قوله للجلد قيد في بيع السبع . وأما المهر فيجوز

وَحَامِلٌ مُقْرِبٌ، وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، لَا: كَآبِقٍ،

لبتقى به حياً . وللجلد على ظاهر المدونة وبه شرح « ق » .

(و) جاز أن قباع (حامل) يحيى (مقرب) بضم فسكون فكسر أي قرينة الولادة ، لأن الفالب سلامتها فخف غررها . البشاني اعتمد المصنف في جواز بيع ذي المرض المخوف والحامل المقرب ، نقل ابن حمز وابن رشد عن المذهب الجواز ، وقطع ابن الحاجب وابن سلمون بأنه الأصح . ابن عرفه ابن حمز ذو مرض السياق ومقارب الموت لا يجوز بيعه ؟ وفي جواز بيع ذي مرض غيره يوجب قصر تصرف الحر على ثلاثة . نقل ابن رشد عن مذهب مالك « رهن » مع دليل قوله في اختيار إذا ولدت الأمة في أيام اختيار فولدها منها في بت البيع ورده إنظر تامة في ختاره فقد أطال الكلام فيه .

(و) شرط المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً (قدرة) لبائع ومشترى حسبة (عليه) أي تسليمه وتسليم ، ومنه الن محل في جبحة لأنه مقدور عليه حينئذ وإن لم يعلم عدده لعدم إمكانه عادة . ويمنع شراؤه وهو طائر عنه وإن اشتري وهو فيه تبعه الجميع . وإن اشتري الجميع دخل الن محل الذي فيه ، ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد (فلا) بصحب بيع (كآبق) بعد المهز وكسرو الموحدة أي رفيق هارب من مالكه لم يعلم مواعده أو علم أنه عند الإمام أو لأحد فيه قيم بيعه على المشهور . فإن علم أنه عند من يتيسر خلاصه منه وعلمت صفتة جاز بيعه .

التطبيقي يجوز بيع العبد الآبق إذا علم المباع موضعه وصفته ، فإن وجده بصفته قبضه المباع وصح بيعه وإن وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ويسترجع المباع الثمن . وقال سحنون إنما يجوز ابتياع الآبق إذا كان في وثاق . الصقلي إذا علم أنه عند رجل في حياته أبو محمد . صالح يريد وقد حاطه عليك وعلم أنه لك احترازاً من شراء ما فيه خصومة . وفي الوثائق المجموعة لم يجز سحنون بيع الآبق وإن عرف المباع موضعه إلا أن يكون موقوفاً لصاحبة عند غير سلطان ولا خصومة فيه لأحد . فإن وقف عند السلطان أو كانت فيه خصومة فلا يجوز بيعه .

وَإِلَيْ أَهْمَلتُ، وَمَغْصُوبٌ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ، وَهَلْ إِنْ رَدَ لِرَبِّهِ
مَدَّةً؟ تَرَدَّدُ. وَلِلْفَاسِبِ، تَقْضِيْ ما بَاعَهُ إِنْ وَرَثَهُ،

(و) لا يصح بيع (إيل أهملت) بضم الميم وكسر الميم أي تركت في المربع حرف توحيشت بعدم القدرة عليها وجه صفتها (و) لا يصح بيع شيء (مفصول) لغير غاصبه إذا كان الفاسب لا تتصدي عليه الأحكام أقربه أم لا اتفاقاً ، أو تأخذه الأحكام وأنكر الفصل وعليه بينة فمبنع على المشهور لأن بيع ما فيه خصوصية وهو غرر ، فإن كان من تأخذه الأحكام وأقربه جاز بيعه لغيره (إلا) بيع المفصول (من غاصبه) أي له فيجوز .

(وهل) جواز بيعه لفاصبه (إن رد) بضم ففتح مثناة المفصول (لربه) وبقي عنده (مدة) حدتها بعضهم بستة أشهر فأكثر ، وهذا طريق ابن عبد السلام ، أو إن علم عزمه على رده جاز بيعه له اتفاقاً وإن لم يرده ، وإن علم عزمه على عدم رده منع اتفاقاً . وإن أشكال فقولان مشهورهما الجواز ، وهذه طريقة ابن رشد (تردد) لا يقال دخول صورة الإشكال في التردد لا يوافق اصطلاح المصنف ، لأن القولين منصوصان فيما لا أنا نقول يصح لتردد المتأخرتين في نقلها ، ثم الراجح عدم اشتراط الرد مدة إذا عزم عليه أو أشكال أمره «غ» . منه يستروح أن فرض المسألة عزم الفاسب على الرد أه ، فتقدير الكلام وهل إن رد لربه أو مطلقاً تردد ، فالطريقة الثانية مطوية للعلم بها من كلامه .

(ول) لشخص (الفاسب) شيئاً وبائعه أو وهبها أو تصدق به (تقضى) بفتح النون وسكون القاف وإعجام الضاد أي فسخ بيع (ما) أي المفصول الذي (بائعه) الفاسب أو هبة ما وله ، أو صدقة ما تصدق به لتصرفه فيما لم يملكه فهو فضولي ، وبيعه صحيح غير لازم مالكه فله تقضيه (إن ورثه) أي الفاسب المفصول من المفصول منه بنسبة أو زوجية أو ولاه لانتقال ما كان لورثه له إن أراد تقضيه بغيره إرثه ، فإن سكت ولو أقل من عام فليس له تقضيه ولا يعنده بجهله ، ولا خصوصية للفاسب بما ذكر غيري في بيع كل فضولي ، ففي سماع سمعان من كتاب الفصل لو تعدد شريك في دار فباء جيمها ثم ورث

لَا أَشْتَرِهُ ، وَوُقْفٌ مَرْهُونٌ عَلَى رِضَا مُرْتَبِنِهِ ، وَمِلْكٌ غَيْرِهِ
عَلَى رِضَاهُ . وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي

حظ شريك فله نقض بيع حصة شريكه وأخذ حصته بالشئنة (لا) أي ليس للفاصل شيئاً، وباعه نقض بيده إن (اشتراه) أي الفاصل المقصوب منه بعد بيده إذا اشتراه ليتعلل صنيعه، أو أتحمل الأمر شراءه لذلك.

وأما إن بين قبل شرائه أنه يشتري ليتملكه فله نقض بيده قاله اللخمي . ابن عاشر انظر كيف يتصور شراءه بعد بيده على القول باشتراط رده لريه مدة ، بل وعلى اشتراط العزم عليه . وأجيب بأن محل الاشتراط المتقدم الفاصل غير المقود عليه الذي لا تناه الأحكام وإلا جاز بيده له ملا شرط وعليه ما هنا .

(و) إن باع الزاهن الرهن بلا إذن موتهن صحيده و (وقف) بضم فكسر شيء (مرهون) أي بيده من راهنه (على رضا مرتهنه) بضم الميم وكسر الماء أي الموقن به في حله إذا باعه الراهن بعد قبضه المرتهن فله إجازة بيده وله رده إن كان دينه عرضاً من بيع أو بيع بغير جنس دينه أو بنقد لا يفي بالدين ولم يكمل له ، وكذلك إن باعه قبل قبضه ولم يفرط على أحد التأويلين ، والآخر يضي كبيده قبله مع تفريطه ، وقد أفاد هذا في باب الرهن بقوله ومضى بيده قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان ، وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضاً وإن أجاز تعجل ، ولذا قال « خ » ما هنا جمل ويأتي تفصيله في الرهن .

(و) إن باع شخص ملك غيره بغير إذنه صحيده ووقف (ملك غيره) أي بيده والقصير للبائع (على رضاه) أي المالك ، فإن أمضاه مضى على المشهور وهو ظاهر المدونة وإن رد رده وهو صحيح إن لم يعلم المشتري أن البائع فضولي ، بل (ولو علم المشتري) أنه فضولي فهو لازم من جهة المشتري منحه من جهة المالك ، وظاهره كابن الحاجب ولو كان المالك ثانياً بعيد الغيبة وهو كذلك . ابن عرفة وبيع ملك الغير بغير إذنه والمبتاع يجهله المذهب لريه أمضاه ، وفيها كان باعه غاصباً أو متعدياً .

المازري لو علم المباع خصبه ففي امضاءه بإمضاء مستحقه قولان مشهوران ، وينبغي
حمله على أنها دخلا على بث البيع مطلقاً وعدم تكين مستحقه من رده ، ولو دخلا على
تكتيكة من حله لم ينبع أن يختلف في فساده ، وفيها لو علم مباعه أن البيع منصوب
وريه غائب فيه رده لجنته بتخيير ربه إذا قدم له . وأطلق في المدونة النبوية ، وقيد
الشخص بال بعيدة وقبله أبو الحسن قاله « ح » . وإذا أجاز المالك فله مطالبة الفضولي فقط
بنفسه لأنه بإجازته صار وكيل له ، وشرط في رده أن لا يسكن عاماً مع العلم وإلا فلا
رده ، وله طلب الثمن ما لم يسكن مدة الحياة وإلا فلا شيء له .

وقيد كلام المصنف بثلاثة قيود أحدهما أن لا يحضر المالك ببيع الفضولي ، فإن حضره
وسكت لزمه البيع . ثانياً : كون العقد غير صرف ، وأما فيه فيفسخ وسيأتي في قوله
إن لم يخبر المصطروف . ثالثاً : في غير الرقف فيبطل فيه ولو رضي وافقه ، وحال لغرض
بيع الفضولي إن لم يفت البيع بذهاب عينه ، فإن فات بذهاب عينه فعليه الأකثر من
ئنه وقيمتها ، والمعتمد حرمة بيده وشرائه . قال القرافي هو المشهور لا جوازه ولا ندبه
قاله الخط ، والحق أنه يختلف بحسب ^(١) المقاصد ، وما يعلم من حال المالك أنه الأصلع
له ، وحكم اشتائه كحكم بيده ، وإن اشتوى لغيره ولم يجزه لزم الشراء المشترى ولا يرجع
مالك الثمن على البائع إلا إذا أشهد المشترى أن الشراء لغلان به وعلم البائع ذلك ، أو
صدق المشترى فيه أو شهدت بينة أن الثمن للشترى له . فإن أخذته انتقض البيع إذا
صدق البائع أنه اشتوى لغيره ، أو شهدت بينة بعلم البائع ذلك ، ولا ينتقض إذا شهدت
بأن الثمن للمشتري له ويرجع البائع على المشترى بجميع الثمن ويلزمه البيع ، هذا قول
ابن القاسم وأصبح .

(١) (قوله المقاصد) أي ما قصده الفضولي بيده ملك غيره بلا إذنه ، فلما كان
قصد إراحة المالك ونفعه ندب وإن كان قد أضراره حرم ، وإن استوت مصالحة البيع
وعدمه ولم يقصد نفعاً ولا إضراراً جاز .

وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى وِرْضَا مُسْتَحِقُهَا . وَحَلْفٌ إِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ الرِّضا
بِالْبَيْعِ ، ثُمَّ لِلْمُسْتَحِقِ رَدُّهُ ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوْ الْمُبَتَاعُ
الْأَرْشَ . وَلَهُ أَخْذُ ثُمنِهِ ؟

(و) إن باع المالك عبد الجاني قبل تخلصه من جنابته بلا إذن مستحقها صحيحة ووقف (العبد الجاني) على نفس أو طرف أو مال أي بيده من سيده قبل تخلصه من جنابته (على رضا مستحقها) أي أرض الجنابة سواء كان المجنبي عليه أو وليه فله رد بيع المالك وأمضاؤه البناي لم يذكر حكم الإقدام على البيع مع علم الجنابة . وقال ابن عرفة وفي هباتها لابن القاسم من باع عبده بعد علمه بجنابته لم يجز إلا أن يحمل الأرش وإلا حلف ما أراد حله له ، ونقل أبو الحسن عن اللخمي الجواز ، واستحسنوه وهو ظاهر له . والظاهر أن الجواز يعني الفضي وليس فيه بيان لحكم الإقدام .

(و) إن باع المالك عنده الجاني عالماً بجنابته قبل تخلصه منها فادعى عليه مستحقها إنه رضي بتحمل أرsha وأنكر السيد الرضا به (حلف) السيد الذي باع عبد الجاني عالماً بجنابته أنه لم يبعه راضياً بتحمل أرض جنابته (إن أدعى) المستحق أو المشتري (عليه) أي السيد (الرضا) بتحمل أرsha (بسبب) البيع (الجاني) مع العلم بجنابته لدلاته عليه دلالة ظاهرة ، وكالبيع الصبة والصدقة كما في المدونة فإن نكل لزمه الأرش .

(ث) بعد حلف السيد أنه لم يرض بتحمل الأرش (المستحق رده) أي البيع وأخذ العبد في جنابته (إن لم يدفع له) أي المستحق (السيد أو المبتاع) أي مشتري الجناني (الأرش) فال الخيار أولاً للسيد إذا كانت الجنابة على غير نفس محمدأً كانت أو خطأ ، فإن كانت على نفس خطأ فكذلك ، وإن كانت محمدأً فال الخيار أولاً للولي في القصاص والاستحياء فإن استحياء خير السيد فإن امتنع السيد من دفع الأرش خير المبتاع في دفعه لقيامه مقام السيد لتعلق حقه بعين العبد ، فإن امتنع أيضاً من دفعه فللمستحق رد بيده وأخذه .

(وله) أي المستحق إمساك بيده و(أخذ ثمنه) أي العبد الجناني الذي باعه سيده به

وَرَجَعَ الْمُبَتَاعُ بِهِ أَوْ بِشَمْنِهِ، إِنْ كَانَ أَقْلَىً . وَلِالْمُشْتَرِيِّ: رَدَهُ،
إِنْ تَعْمَدَهَا وَرَدَ الْبَيْعُ فِي لَا خَرَبَةٌ مَا يَجُوزُ، وَرَدَ لِمِنْكِهِ

والأولى تأخير إن لم يدفع الخ عن قوله ، ولهأخذ شمنه لأنه شرف فيه أيضاً ، ولذا قال السوداني فيه تقديم وتأخير وأصله ثم للمستحق رده وأخذ شمنه إن لم يدفع الخ ، ثم إن دفع السيد الأرش فلا إشكال (و) إن دفعه المبتاع (رجع) المبتاع على البائع (به) أي الأرض الذي دفعه للمستحق (أو بشمنه) أي العبد الجاني (إن كان) الشمن (أقل) من الأرض لحجة البائع بأنه لا يلزمه إلا ما دفعه المبتاع له وأنه يختار حينئذ إسلام العبد ، وإن كان الأرض أقل فلابيرجع إلا به لحجة البائع بأنه لا يلزمه إلا ما دفعه المبتاع للعبد فيرجع بالأقل منها وقيد قوله أو بشمنه بإسلام البائع العبد الجاني للمشتري ثم فداء المشتري فلات سله للمستحق قدفع له المشتري الأرض أو الشمن فللمشتري الرجسوع بشمنه على البائع ولو كان أكثر من الأرض الذي فداه به لأن من حجته أن يقول للبائع أنت أخذت الشمن مني في مقابلة العبد وسلمته للمستحق فرد على ما أخذته مني وهو قيد معتمد كما أفاده السوداني .

(وللمشتري رده) أي العبد الجاني على بائمه (إن) كان (تعدمها) أي العبد الجنائية ولم يعلم المشتري بها حين شرائه لأنه عيب (و) إن قال المالك لرقيقه إن لم أفعل بذلك كذلك مما يجوز له فعله به فأنت حر ثم باعه قبل فعله به ذلك (رد) بضم الراء وشد الدال (البيع في) سلفه قبله بمحりمة رقيقه ذكرأكان أو أتشى بصيغة حنت (لأضربيه) أي الرقيق أو أحبسنه أو أفل بـ (ما) أي فعلا (يجوز) فمعنى من بيده حتى يجد في بيته سواء قيد بيته بأجل أم لا فتجرأ وباعه قبل بره في بيته فيرد بيده، فإن لم يرد البيع حتى انقضى الأجل انحلت بيته ولا يرد البيع قاله ابن يونس . الحط علم منه أن الرقيق قبل رد بيده في ملك مشتريه وضمانه .

(ورد) بضم الراء الرقيق المخلوف بمعتقده بصيغة حنت على فعله به ما يجوز (الملكة) أي المحالف المستمر دفع بهذا ما يتوجه من رده لفعل ما يجوز ثم جبره على رده لمشتريه

وَجَازَ بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بَنَاءً لِلْبَائِسْعِ ، إِنِ اتَّفَتِ الْإِضَاعَةُ وَأَمِنَ كَسْرَهُ وَنَقْصَهُ .

ورد به على ابن دينار القائل بهذا ، فإن كان حلف بمحربته على ما لا يجوز كضربه ألف سوط وبادره رد بيده ونجز عنقه ، ولا يمكن من فعله ما لا يجوز . قال في المدونة عجلت عنقه أي بعد رد بيده إذ لا يعتق عليه وهو في ملك مشتريه ، فإن تجرأ وفعل به ما لا يجوز قبل تسبيح عنقه ، فإن شانه نجز عنقه وإلا بيع عليه .

(وجاز بيع عمود) مثلاً أو المراد به ما يعتمد فيعم الخشبة والحجر (عليه) أي العمود (بناء للبائع) أو غيره كمستاجر أو مستمير (إن انتفت الإضاعة) مال من له البناء الذي على العمود . اللهم بما أضعف المشتري الثمن . الحط فيه أنه لا يخلو عن الإضاعة إلا أن يكون له في ذلك غرض صحيح والله أعلم . ففي الجواهر يعد ذكر حدبيت للنبي عن إضاعة المال ما نصه وإضاعة المال إخلافه لغير غرض صحيح يقتضيه المقل ، وأما ما اقتضاه رأي لغرض صحيح أخطأ فيه أو أصاب فغير مراد بهذا الحديث ، وما تنتفي به الإضاعة إمكان تعليق البناء وتدعيمه وكوف البناء الذي عليه مشرفاً على السقوط أو بسيراً ، فإن لم تنتف الإضاعة فلا يجوز ، وإن وقع صحيحاً .

ابن عبد السلام لا حاجة لهذا التبييد لأن بيع النفيس بالثمن البسيط راجع إلى باب الغبن أو السفة ، وكل ذلك من حق الأدمي والكلام هنا إنما هو في حق الله تعالى الذي لا يصح تركه . ولو تواظطاً المتباينان عليه فهذا الذي يذكر في الشروط والأركان والموانع إه ، وبخت فيه بأن ما ضاع على أحد المتباينين في الغبن يستتبع به الآخر ، ونقض البناء لا ينتفع به أحد فهي إضاعة محضة فهي من النساء النبي عنه ، قال عياض في التنبيةات قالوا إنما هذا إذا كان يكن تدعيمه وتعليقه ، ولو كان البناء الذي عليه لا يمكن نزع العمود إلا بهدمه لكان من الفساد في الأرض الذي لا يجوز .

(و) إن (أمن) بضم فكسر (كسره) أي العمود حين اخراجه من البناء بشهادة أهل المعرفة ، فإن خيف كسره فلا يصح بيده لأنه غرر (ونقضه) أي البناء الذي على

الْبَائِعُ، وَهَوَاءُ فَوْقَ هَوَاءٍ ؟

العمود أو علقة وادعه (البائع) اتفاقاً ، فإن انكسر العمود حينئذ فضيحة منه . وأما قلعه من عمله ففيه قولان مرجحان ، فمحكم المازري عن مالك « رهن » أنه جعل البائع أيضاً واقتصر عليه في الشامل . والآخر أنه على المشتري ، و مصدر به القرافي ، وذكره صاحب النكث عن بعضهم ، وعزاه ابن يونس للبابسي . وعلى الأول فضيحة حال قلعه من بائعة ، وعلى الثاني من مشتريه .

ابن عرفة وفي غررها أبيجوز أن اشتري عموداً عليه بناء البائع وأنقض المعمود ان
أحببت ، قال نعم . اللشعي يريد ان قدر على تعليق ما عليه أو كان يسيراً أو على
سقوط أو أضعف له في الثمن والا فلا يجوز لأنه فساد اه . ثم قال وفي النكست اذا اشتري
عموداً عليه بناء لبائمه قطع المعمود على البائع . الصقلي في غير المدونة قلعه على بائمه .
عياض وظاهر قولهما وأنقض المعمود ان أحببت ان قلعة على بائمه . الصقلي وعبد الحق
عن الشبيخ وأبو الحسن ابا عليه ازالة ما عليه وقلعه على مبتعاه . زاد بعض القرويين وما
أصابه في قلعة فعلى مبتعاه .

التونسي كمن باع غنماً استثنى صوفها ، أو أصلاً استثنى ثرتنه عليه إزالة الصوف والشعر . الملازري لا وجه لاستبعاد كون أجر القلع على بائمه ، لأن اتصاله بما تحته يمنع تكهن مبتاعه من أخيه . عياض قيل في هذا الباب كله قولان ، هل ذلك على البائع أو المبائع ، كبيع صوف على ظهر غنم ونحوه للخمي إن كان حوله بناء لبائعه فعليه إزالته ، وشرطه كون أخيه بعد إزالة ما عليه لا غر فيه والا فلا يجوز ، الخمي إلا أن يستشرط المشتري سلامته بعد حطه . قلت هذا خلاف المذهب لأن الغور المانع مانع ولو اشتطرت سلامة تكهن .

(و) جاز بيع قدر معين كعشرة أذرع من عجل (هواه) بالمد أى الريح المالىء ما بين الأرض والسماء (فوق) عجل (هواه) متصل بأرجل أو بناء بأن كان الشخص أرض خالية من البناء أو راه المثلث بها ، أو بناء اراد البناء عليه ، فيشتري شخص منه قدرأ

إِنْ وَصَفَ الْبَيْنَاءُ، وَغَرَزْ جَذْعٍ فِي حَائِطٍ وَهُوَ مَضْمُونٌ،
إِلَّا أَنْ يَذْكُرْ مُدَّةً، فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِهِ. وَعَدَمُ حُرْمَةٍ،

معيناً من الفراغ الموهوم الذي يكون فوق البناء الذي اراد إحداثه فيجوز (ان وصف)
بضم فكسر (البناء) الذي اريد إحداثه أسفل وأعلى لنقل الغرر ، لأن صاحب الأسفل
رغبتة في خفة الأعلى ، وصاحب الأعلى رغبته في متانة الأسفل ، وليس للمشتري زيادة
البناء على التقد الذي اشتراه وله الانتفاع بما فوق بنائه بغير البناء . وليس لصاحب
الأسفل الانتفاع بما فوق بناء الأعلى لا بالبناء ولا بغيره ، ففي المدونة ولا مرفق لصاحب
الأسفل في سطح الأعلى اذ ليس من الأفنية ، تت الظاهر ان مفهوم فوق وهو هواء تحت
هواء بأن يبيئ المشتري الأسفل والبائع الأعلى مفهوم موافقة .

(و) جاز (غرز) بفتح الفين المعجمة وسكون الراء اي ادخال (جذع) بكسر الجيم
وسكون الذال المعجمة أصل ساق الشجرة ، المراد به ما يعم الجاذرة ، اي جنسه الصادق
باتعدد أيضاً (في حائط) بجار اي المقد عليه بموضع على وجه البيع او الإجارة وخرق
موقع الجذع من الحائط على المشتري او المكتري (وهو) اي الغرز (مضمون) اي في
ضمان صاحب الحائط او وارثه ان المشتري من احدهما ايدأ بيعه موقع الغرز من الحائط
كبيع علو على سفل ، فان انهدم الحائط فعلى ربه او وارثه او المشتري من احدهما ،
عانيا بالغرز بناؤه ، ويستمر ملكه وضع الغرز للمشتري او وارثه او المشتري من احدهما .
وان اختل موقع الغرز فقط فاصلاحه على صاحب الجذع والضمان في كل حال (الا ان
يذكر) في العقد على الغرز (مدة) معينة كعشر سنين (فـ) المقد (إيجاره تنسخ)
الإجارة (بانهدامه) اي الحائط قبل تمام المدة ويرجعان للمحاسبة فلا يلزم رب
الحائط بناؤه .

(و) شرط المعقود عليه (عدم حرمة) لتملكه فلا يصح بيع ما حرم تملكه كحر
وشخرين وإناء نقد ، هذا مقتضى هذا الشرط ، ولكنهم نصوا على صحة بيعه قالوا لأن
ذاته مملوكة ، فعلمه مستثنى منه بدليل خاص والله أعلم إذا كانت الحرمة بعليه ، بدل

وَلَوْ لِيَعْضُهُ ، وَجَهْلٌ بِمَشْمُونٍ ، أَوْ ثَمَنٌ وَلَوْ تَفْصِيلًا : كَعَبْدَيْ
رُجَلَيْنِ بِكَذَا ،

(ولو) كانت (لبعضه) أي المقود عليه مع علم العاقدين أو أحدهما بمحنته كبيع حر ورقين معاً وملك وحبس معاً فيفسد العقد في الجميس بجمع الصفة حلاً وحراماً مع علمها أو أحدهما بالحرام . وأما إن جهلاً الحرام حال العقد فلا يفسد البيع ، ثم إن كان الحرام وجه الصفة فعله رد الحال وأخذ الثمن أو التمسك بجميع الثمن ، وإلا لازمه التمسك بالحلال بحصته من الثمن .

أبو المسن في الاستحقاق بعد قول التهذيب من ابنا عبدين في صفة فاستحق أحدهما بمحوريه ، فإن كان وجه الصفة فله ردباقي الخ مانصه انظر لم يجعلوا ذلك كالصفقة الجامعة حلاً وحراماً لأنها لم يدخلها على ذلك ، وجعلوه من قبل العيوب ففرقوا بين وجه الصفة وغيره له ، ففهم منه أنها إن دخلها على ذلك أو أحدهما فسد العقد ، وأشار بولو إلى قول ابن القصار تخريجها بإبطال الحرام وإمساء الحال بما يقابلها .

(و) شرط للمقود عليه عدم (جهل) من العاقدين أو أحدهما (بثمن أو ثمن) فلا يصح بيع شيء بجهول جملة وتفصيلاً كبيع ما في بيت أو حانوت أو ما ورثه أو ما وهب له وما لا يعلمه ، بل (ولو) جهل المقود عليه (تفصيلاً) وعلمت جملته (ك) ببيع (عبدي) بفتح الدال مثنى عبد حذفت لونه لإضافته (رجلين بكتذا) أي ثمن معلوم مشترك بينها في مقابلة العبدين ، وكل رجل منها له عبد لأحدهما عبد والآخر مشترك بينها أو لأحدهما نصف أحد العبددين وتلث العبد الآخر ، وللثاني نصف الأول وثلثا الثاني مثلاً وبهذا صفة واحدة من غير بيان ما لكل عبد من الثمن المقابل لهما ، فجعلته معلومة وتفصيلاً بجهول .

وتحمل الفساد بجهل المشتون إذا تيسر العلم به كشراء حضري بحاضرة بكميال بادية بجهول له ، وشراء باد بادية بكميال حاضرة بجهول له وإلا جاز كشراء حضري ببادية بكميالها بجهول له ، وشراء باد بحاضرة بكميالها بجهول له . والمراد علم المثمن حقيقة أو

حَكْمًا كَبِيع سُمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسلٍ وَزَنْ بِظَرْفِهِ كُلَّ رَطْسِلِ بِكَذَا حَلَّ أَنْ يَنْرُغُ وَيُوزَنْ
ظَرْفِهِ وَيُطْرَحُ وَزَنْهُ مِنْ وَزْنِ الْمَجْمُوعِ أَوْ عَلَى أَنْ يَتَسْعَى وَزَنْ لِلظَّرْفِ وَيُطْرَحُ مِنْهُ . أَنْقَى
يَمْوَازِهِ أَبْنَ سَرَاجٍ ، وَظَاهِرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الظَّرْفُ زَقًا وَغَيْرُهُ خَصَّهُ بِالْزَقِّ .

قَالَ مَالِكٌ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّاسَنَ قَدْ حَرَفُوا وَزَنَهَا أَيِ الزَّقَاقُ ، أَيِ فَإِنْ لَمْ
يَعْرُفُوهُ فَلَا يَحْمُزُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ شَاءَ ذَلِكَ أَنْ يَعْرُفَ النَّاسُ وَيَتَسَاهَلُونَ فِيهِ وَيَحْمَلُونَ الْأَزْدَادَ
عَلَى الظَّرْفِ إِنْ كَانَ مِثْبَةً . وَلَا يَحْمُزُ الْبَاعِثَ تَقْبِصُ الْوَزْنِ لِيَزِيدَهُ بَعْدَهُ شَيْئًا يَسِيرًا يَرَى أَنَّهُ
وَقَعَ لَهُ بِهِ حَقْهُ . وَشَدَّدَ فِي مِنْهُ صَاحِبُ الْمَدْخُلِ وَمِنْ جَهْلِ الشَّمْنِ الْبَيْعِ بِدرَامٍ أَوْ دَنَارِيْرٍ
بِلَا بِيَسَانٍ صَفَّتْهَا مَعَ تَعْدَدِهَا فِي الْبَلْدِ وَعَدَمِ غُلْبَةِ اطْلَاقِهَا عَلَى شَيْءٍ خَاصٍ
وَأَخْتِلَافِهَا فِي الْقِيمَةِ ، فَإِنْ عَلَبَ اطْلَاقِهَا عَلَى شَيْءٍ مَعِينٍ حَمْلًا عَلَيْهِ . وَإِنْ
أَنْفَقَتْ نَفَقَا وَقِيمَةَ صَحِيفَةِ الْبَيْعِ وَسِدْرَ الْبَاعِثِ عَلَى قَبْوِلِ مَا يَدْفَعُ لَهُ مِنْهَا ، وَمِنْ جَهْلِ التَّعْنِينِ
بَيْعُ نَصْفِ شَيْءٍ بِلَا بَيْانٍ مَا يَدْفَعُهُ لِلْمُشَتَّرِيِّ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ مِنْهَا ، وَلَا عَادَةَ لَهُمْ وَإِلَّا حَمَلُوهُ
وَإِنْ اخْتَلَافَا فِي الْبَيْانِ حَلَفُهُمَا وَفَسَخُهُمَا ، وَنَكَوْهُمَا كَعَلْفَهُمَا وَيَقْضِيُ الْحَالَةُ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ وَاحِدًا
مِنْهُمَا بِيَانًا وَلَا نَبِأَ كَانَا شَرِيكِيْنَ فِي الْبَشَّةِ فَتَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بِالْقَرْعَةِ عَلَى الْمُعْتَدِلِ .

وَإِنْ جَهَلَتِ الْجَمَلَةُ مَعَ حِلَّ التَّفْصِيلِ كَبِيعُ صَبْرَةِ بَجْهُولَةِ الْقُدْرِ بِتَحْمِاهِ سَاكِنٍ صَاعَ بِكَذَا
فَيَحْمُزُ ، وَحَمْلُ الْفَسَادِ إِذَا جَهَلَ أَحَدُهُمَا التَّفْصِيلَ إِذَا عَلِمَ الْعَالَمُ بِجَهَلِ الْجَاهِلِ وَإِلَّا فَلَا يَنْفَسُ ،
وَحَكْمُهُ كَبِيعُ الْفَشَّ وَأَخْدِيَعَةُ الْجَاهِلِ مِنْهُمَا إِذَا عَلِمَ الْحَيَارُ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَرَدَهُ ، وَإِنْ
ادْعَى الْجَاهِلُ عَلِمَ الْعَالَمَ بِجَهَلِهِ حَلْفٌ لِرَدِّ دُعَوَاهُ ، وَإِنْ فَكَلَ حَلْفُ الْمَدْعِيِّ وَفَسَخُهُ .

الْبَنَافِيُّ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ فِي الْبَيْانِ ، وَجَزِمَ بِهِ ، وَنَحْوُهُ فِي الْمَيَارِ ،
لَكِنَّهُ خَلَفَ ظَاهِرَ إِطْلَاقِ الْمَدْرُونَ وَهُوَ عَنْتَارُ الْلَّغْمِيِّ ، فَلَعْلَهُ الْمَصْنُفُ اعْتَدَ عَلَى
ظَاهِرِهَا فَيَعْمَلُ عَلَى إِطْلَاقِهِ . وَبِيُؤْيدُ هَذَا مَسْأَلَةُ الْمُبَدِّيِنِ . وَانْظُرْ أَبُو الْحَسْنِ فِي تَفْصِيلِ أَبْنَى
رَشْدِ بِدْنَوْلَهُمَا عَلَى الْفَرْرِ فَكَيْفَ يَصْحُّ هَذَا الْمَقْتَدِ . وَقَالَ الشَّيْعَ أَبُو عَلِيٍّ ظَاهِرُ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ
مِنْهَا جَهَلًا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا عَلِمَ الْعَالَمَ بِجَهَلِ صَاحِبِهِ أَمْ لَا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا وَهُوَ الَّذِي شَهَرَهُ
عَيَاهُنَّ . أَبْنَ عَزْرَ وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَنَ . أَبُو عَلِيٍّ وَهُوَ الصَّحِيفَ فِي النَّازَةِ ، وَكَلَامُ أَبْنَ رَشْدِ

أو رِطْلٍ مِنْ شَاهٍ ، وَرَابِ صَائِغٍ ، وَرَدَهُ مُشْتَريٰهِ وَكَوْ
خَلَصَهُ وَلَهُ الْأَجْرُ ،

خلاف المذهب . وقال الشيخ مياراة حل المصنف على الإطلاق هو الصواب . وأشار بولو إلى قول أشبب و ابن القاسم باختصار جمل التفصيل .

(و) لا يجوز شراء (رطل) مثلاً (من) لحم (شاة) مثلاً قبل تذكيتها أو قبل سلطها للجمل بصفة العجم إلا أن يكون المشتري هو باائع الشاة عقب بيعها لعلمه بصفة لها بحسب علفها ، ولأن اللاحق للعقد كالواقع فيه ، فكانه باعوا واستثنى ما اشتراه . وينبني تقييد المنع بعدم شرط خيار المشتري بالرؤبة .

(ز) لا يجوز بيع (راب صائغ) فإن لم ير فيه شيء من النقض فهو مجہول الجملة والتفصيل ، وإنما فهو مجہول التفصيل فقط . ويقدر دخول الكاف على صائغ ليشمل راب العطار وكل صنعة تختلط بالتراب ويعسر تخلصه (و) إن وقع فسخ (ورده مشتريه) لبائعه فإن لم يخلصه ، بل (ولو خلصه) فليس تخلصه مانعاً من رده (وله) أبي المشتري (الأجر) في تخلصه إن لم يزد على قيمة الخارج وإن فهل له الأجر أيضاً أم لا قوله ، وعلى الأول : فإن لم يخرج منه شيء فله أجرة مثله ، وعلى الثاني : لا شيء له ، فلات ذهبت عينه فعلى المشتري قيمته يوم قبضه على غرره أن لو جاز بيعه . ابن عرفة لو فات بتخلصه ففي لزوم البائع أخذ ما خرج منه ودفع أجرة خلاصه وتخفيذه في أخذه بذلك ووكه مجاناً ، ثالثاً : يبقى لمبتعده ويفرم قيمته على غرره لو جاز بيعه كفرم قيمته إن تلف بيده . ورابعها : يأخذه ربه مجاناً .

للصقلي عن ابن حبيب مع المازري عن المشهور ولا اختيار الصقلي ولنقله عن بعض أصحابنا ، ولتخریج التونسي . وفي التوضیح إن خلاص المشتري رده على المشهور . وقال ابن أبي زید على المشتري قيمته على غرره وعلى المشهور فالـ أجر تخلصه . وأجرى الآشباح ذلك على اختلاف قيم اشتري أشجاراً بوجه شبهة فسقى وعالج ثم ردت إلى ربهها . ومن اشتري آثباً وأنتف على رده ثم فسخ البيع ورد إلى ربه فهل يرجع بالنفقة في جميع ذلك أم لا .

لَا مَعْدِينِ ذَهْبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشَاءَ قَبْلَ سَلْخِهَا وَحَنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتِينٍ

وأصل ذلك إن كانت النفقة لما عين قائمة رجع بلا خلاف ، وإنما فقال ابن القاسم يرجع وقبل لا يرجع ، وصرح ابن بشير بأن المشهور الرجوع بمنفعة الآبق ، وحيث قلنا إن المشيري يرجع بأجرة عمله فزادت على قيمة الخارج فهل يرجع بها أو إنما يرجع بها ما لم تزد على الخارج ، ثم قال واقتصر ابن يونس على أنه إنما يرجع بها بشرط أن لا تزيد على الخارج اـهـ . الب الثاني ما اقتصر عليه ابن يونس هو الثاني في عبارة ابن عرفة المتقدمة ، وقد علت أنه مقابل للشهور .

(لا) يمنع بيع تراب (معدن ذهب أو فضة) بغير صنفه وأما بصنفه فيمنع لأن الشك في التهانى كتحقق التفاضل . وينبغي جواز بيع تراب معدن نحاس أو حديد أو غيرها من المعدن . والفرق بين تراب المعدن وبين تراب الصانع شدة الغرر في ترابه الصانع ونحوه دون تراب المعدن . هـ دـ بيع تراب معدن ذهب أو فضة ببيع جزاف فلا بد فيه من شروطه الممكنة بعض الشيوخ لامانع من بيعه بالكيل مثلًا فهو كغيره من الثباتات في الكيل والجزاف فيجوز على حكم غيره . *

(و) جائز بيع (شاة) مثلًا مذكاة (قبل سلخها) جزافًا لا وزناً فيمنع كما في المواقف الخاطئ لأنه بيع عرض ولحم وزناً لدخولها في ضمان المشتري بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب . بخلاف رطل من شاة وبعها وزناً . طفي يتبع حمله على بعها جلة لا على الوزن لأن مذهب المدونة وهو المطابق لقوله ورطل من شاة لأنه بيع لحم مغيب ، والمطابق ما أصله . ابن رشد أن كل ما يدخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من بيع اللحم . المغيب كالشاة المذبوحة ، بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد فإنه من بيع اللحم المغيب ، وعلى هذا الف Nexus الخط وغيره ، فتشهير البرزلي لا يعول عليه .

(و) جائز بيع (حنطة) بكسر الحاء المهمة وسكون النون وإهمال الطاء أي قمح مثلًا بعد بيسها (في سنبل) بضم السين المهمة والوحدة جمع سنبلة كذلك قائمة بأرضها قبل حصدتها أو بعده قتنا أو منقوشاً قبل درسها (و) في (تين) بعد درستها وقبل تذريتها

إِنْ بِكَيْلٍ وَقَتْ جَزَافًا، لَا مَنْفُوشًا

(إن) كان البيع (بكيل) فيها كل إرتب بكذا ، أو لم يتأخر قام حصده ودرسه وقدرتته أكثر من نصف شهر .

(و) جاز بيع (قت) بفتح القاف وشد الفوقيه أي مقتول أي حزما رؤسها كلها في ناحية واحدة مما ثرته في رأسه كقمح وشعير (جزافا) بتشليث الجيم واعجام الزاي ثم بالفاء ، أي حمزوراً قدر كيله دون فعله لإمكان حزره عند روئته لا نحو فول ومحص وعدس مما ثرته في جميع قصبه فلا يجوز بيع قته لعدم إمكان حزره عند روئته ، وكالفت القائم بأرضه قبل حصده فيجوز بيعه جزافاً لإمكان حزره اتفاقاً لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ثغر النخل حق يذهب ، وعن ثغر السنبل حق يبيس ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري ولو أربعة شروط ، أحدها : بيعه جزافاً لا بالفدان ونحوه . ثانيساً : كون ثمرته في رأس قصبه . ثالثاً : بيعه مع تينه . رابعاً : كون بيعه بعد بيسه .

(لا) يجوز بيع الزرع جزافاً حال كونه (منفوشاً) أي معمولاً رؤسه إلى جهات مختلفة لعدم إمكان حزره إذا لم يحزر وهو قائم أو مقتول . البناني أحوال الزرع خمسة لأنه إما قائم أو عصود والمخصوص إما قت وأما منفوش ، وإما في تينه وإما مخلص منه ، والمبيع إما الحب وجده وإما مع تينه فان كان المبيع الحب وحده فيجوز بيعه بالكيل في الأحوال الخمسة كلها ، ويجوز جزافاً في المخلص فقط ، وإن كان المبيع المجموع جاز جزافاً في القائم وألفت لا في المنفوش ، وما في تينه . الباقي لا خلاف أنه لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبلها في الشراء دون السنبل ، وكذلك الجوز واللوز والباقلة لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزار ما دام فيه .

وأما شراء السنبل إذا يبس ولا ينفعه الماء فجائز ، وكذلك الجوز واللوز والباقلة . ومن الفت جزافاً الأندثر الجمول فرشة أو فراشات ، فيجوز بيعه جزافاً لإمكان حزره وليس هو من المنفوش فتمثيل . عياض المنفوش بما في الأندثر يعني به ما يتحقق ليذرسر

وَذَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ ، إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ ،
وَدِقِيقٌ حِنْطَةٌ ،

فيختلف فلا يمكن حزره في هذه الحالة . وقل نقل ابن عرفة عن ابن رشد أن الصواب جواز بيع القمح في أندره قبل درسه لأنه يرى سببه في حزر ويعرف قدره وهو نقل الجلاب عن المذهب .

(و) جاز بيع (زيت زيتون) أي قدر معلوم منه قبل عصره (وزن) كرطال أو قنطرار (إن) لم (يختلف) وصفه بأن عرف بحسب العادة ولم يتأخر تمام عصره عن نصف شهر ، ويعوز النقد فيه بشرط كافيته المدونة ، فإن اختلف وصفه فلا يجوز بيعه إلا بعد عصره وعلم صفتة في كل حال (إلا أن يغير) بضم التحتية الأولى وفتح الثانية أي بشرط عند البيع اختيار المشتري إذا علم صفتة بعد عصره فيجوز البيع ولا يجوز النقد فيه حينئذ لترددہ بين السلفية والثانية . تناولت وأشعر قوله زيت بأنه لو اشتري زيتوناً على أن على ربه عصره لم يجز وهو كذلك ففيها لا يجوز شراء سعس زيتون وحب فجل بعينه على أن على البائع عصره أو زرع قائم على أن عليه حصده ودرسه ، وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول . أبو الحسن في شرح النص المذكور مانعه الشيخ إن قال أشتري منك ما يخرج من هذا فهو فاسد ، وإن قال أشتري منك هذا وأاجرك بكذا على عصره فهذا جائز وهو بيع وإجارة ، وإن قال أشتريه منك على أن عليك عصره فإنه لا يجوز تحمله على الفساد له ، وبهذا يرد قول ابن عاشر لم يظهر وجه منعه إذ خاتمة ما فيه اجتماع بيع وإجارة وهو جائز .

(و) جاز بيع قدر معلوم كصاع أو أربض من (دقيق حنطة) قبل طحنتها إن لم يختلف وصفه ، فإن اختلف وصفه فلا يجوز إلا بشرط اختيار المشتري كما في جعل المدونة ، فالأولى تقديمها على الشرط والاستثناء لعلم رجوعها إليه أيضاً ، وفيها وإن ابنتع قيمها على أن يطحنه ذلك فاستعمله مالك « رض » بعد أن كرهه وكأنه رأى أن القمح يعرف ما يخرج منه ، وجل قوله ذلك التغليف والاستحسان لا التباس .

و صاع ، أو كُل صاع ينْصَبْرَة ، و انْجَهِلت ، لَا يَنْهَا ،
و أَزِيدَ الْبَعْضُ و شَاء ، وَأَسْتِنَاهُ أَرْبَعَةٌ أَرْطَالٌ ،

(و) جاز بيع (صاع) مثلاً أو أكثر من صبرة معلومة جلة ما فيها من الصيغان أو
يمهولتها والمشترى عديد معلوم من صيغانها (أو كل صاع) أي جاز بيع كل صاع بدرهم
مثلاً (من صبرة) بضم الصاد المهملة و سكون الموحدة والمشترى جميعها إن علمت جلة ما
فيها من الصيغان ، بل (وان جهلت) جلة صيغانها لأنه تقدم اختفار جهل الجلة إذا علم
التفصيل فهذه عكس عبدي رجلين بكذا وكذا ذراع أو كل ذراع من شفة ورطل أو
كل رطل من زيت أو سمن أو عسل (لا) يجوز بيع صيغان أو ذراع أو أرطال غير
معلومة العدد (منها) أي الصبرة أو الشفة أو نحو الزيت (وأريد) بضم الممزع وفتح الدال
(البعض) أي شراءه فقط لا الجيس لتعلق الجهل بالتفصيل أيضاً والواو للحال ، ومفهوم
وأريد البعض المخواز اذا لم يرد شيء كارادة الكل .

في التوضيح عن ابن عبد السلام إذا قال أبييك من هذه الصبرة حساب كل عشرة
أقفرة مدبتنا ولم يبين ما باعه منها فقال القاضي أبو محمد ما علت فيها نصاً . وقال بعض
المعاصرين البيع فاسداً وهو قول أصحاب الشافعية « رهن » . القاضي يحتمل أن تكون من
زائدة فيحمل على ذلك وهو أولى من حمله على الفساد اه ، فلعل المصنف اختار ما اختاره
للقارئ من المخواز في هذه ، فلذا قيد المنع بإرادة البعض ، وإن كان الفاكهاني اعتبره ما
قاله القاضي بأنه غير صحيح مخالفته لقاعدة العربية فإنها توجب كون من هنا للتبعيض ،
فإن معيارها عند النحوة صحة تقديرها ببعض نحو أكلت من الرغيف ، ولا ريب في صحة
ذلك هنا ، وأيضاً فإن مذهب سيبويه أن من لا عزاد في الإيجاب ، والكلام هنا موجب
فلا يصح كونها فيه صلة . والفرق بين إرادة الكل وإرادة البعض أنه إن أريد الكل
أمكّن حزر البعض المبهم بها والله أعلم .

(و) جاز بيع (شاة) حية أو منبوحة قبل سلخها (واستثناء أربعة أرطال) منها
و نحوها مما دون ثلثها ، فإن بيعت بعد سلخها جاز استثناء قدر ثلثها فقط . الحظر التعديدي

وَلَا يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا ،

بأربعة هو الذي في أكثر الروايات للمدونة ، وفي رواية ابن وضاح ثلاثة أرطال . أبو الحسن أو خمسة أو ستة أو أكثر مما دون الثالث يدل عليه قوله ولم يبلغ في ذلك مالك « رض » الثالث . الخط لم بين المصنف قدر ما يستثنى من البقرة والنافقة . وقال ابن عرفة استحسن بعض المتأخرین اعتبار قدر صغر البيع أو كبره كالشاة والبقرة والبعير ، وفيها لا بأس باستثناء الصوف والشعر .

اللجمي إذا كان يجيز إلى يومين أو ثلاثة ، بخلاف كون الصوف هو البيع فإنه يجوز بقاؤه عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً . أبو الحسن هذا التقييد على أن المستثنى مبقى ومسألة الاستثناء لا تخلو من خمسة أو وجه الأول استثناء الصوف والشعر فهذا جائز بشرط أن يشرع في الجزء أو يتاخر يوماً أو يومين ، كاستثناء ركوب الدابة يوماً أو يومين في البيع الثاني استثناء جزء شائع ، فهذا جائز باتفاق ولا يجدر على الذبح ، الثالث : استثناء الجلد والرأس وفيه أربعة أقوال ، ورواية ابن القاسم يجوز في السفر ولا يجوز في الحضر .

الرابع : استثناء جزء معين كفخذ وكبد منه نصاً في الكتاب . الخامس : استثناء الأرطاليسيرة في رواية ابن القاسم جوان أربعة أرطال . وفي رواية ابن وهب ثلاثة ، وفي كتاب محمد خمسة وستة مما دون الثالث وهو قوله في الكتاب ولم يبلغ به الثالث ، وقيل الثالث ، وقيل لا يجوز وأساساً لأن فيه بيع لحم مغيب سواه قبل أن المستثنى مشتري وهو ظاهر أو مبقى لأن المشتري يجدر على الذبح فكانه اشتري ما زاد على المستثنى وهو مغيب . ويحاجب على أنه مشتري بأن اشتراه اللحم المغيب مفتر لبائع الشاة كما تقدم ، وعلى أنه مبقى بأن اشتراه ما زاد على المستثنى بنزلة اشتراه جملة الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها وهو جائز كما تقدم والله أعلم .

(ولا يأخذ) بائع الشاة المستثنى أربعة أرطال منها (لحم غيرها) أي الشاة المبيعة عوضاً عنها . ولو قال بدلها أي الأرطال لشمل أخذ بدلها لما وغیره ، لأنه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه على أن المستثنى مشتري وببيع لحم مغيب على أنه مبقى ، وإن ماتت الشاة فلا شيء على المشتري ، وإن ذبحها وأكلها كلها فعليه مثل الأرطال .

وُصْبَرَةٌ ، وَثَمَرَةٌ ، وَأَسْتِنَاءَ قَدْرِ ثَلْثٍ ، وِجْلَدٌ ، وَسَاقِطٌ بِسْقَرٍ فَقَطُّ .

(و) جاز بيع (صبرة وثمرة) على أصلها والواو يعني أو جزافاً فيها (واستثناء) كيل أو وزن أو عدد معلوم (قدر ثلث) من الصبرة أو الثمرة لا أكثر ، ومثل الشمرة المقاني والخضر ومفيض الأصل ، ومفهوم قدر إن استثناء الجزء الشائع جائز ولو زاد على الثالث وسيأتي في قوله وجزء مطلقاً .

(و) جاز بيع حيوان واستثناء (جلد وساقط) منه أي رأسه وأكارعه لا كرش وكبده فإنها من اللحم ، فيجري عليهم حكمه كما في المدونة وهو الجواز فيما دون الثالث إن استثنى منه أرطاً ، والمنع إن استثنى البطن كله أو جزءاً معيناً منه لقولها لا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد ، ولا بأس أي يستثنى الصوف والشعر (بسفر فقط) ظاهره أنه قيد في الجلد والساقط وهو كذلك لقول المدونة ، وأما استثناء الجلد والرأس فقد أحجازه مالك « رض » في السفر إذ لا ثمن له هناك ، وكرهه في الحضر ، فمذهبها التسوية بينها أبو الحسن .

عياض وتسوية حكم الجلد والرأس إذ لا قيمة لها في السفر ، وحمل المسافر لها أو عليها يشق عليه ، واللحم يأكله لحبه ويملعنه ويتروده ، وفي الحضر لها قيمة وصناع وإلى التسوية بينها ذهب بعض المشايخ وهو الظاهر الذي يقتضيه التأويل عليه في الكتاب ، وذهب بعضاً إلى التفرقة وأن جوابه إنما هو في الجلد . وأما الرأس فله حكم قليل اللحم المشرط وهو بعيد من لفظ الكتاب لا في السؤال ولا في الجواب ولا في التعليل .

ابن حجر ومن المذاكرين من قال إنما وقع جوابه على الجلد دون الرأس ، وإن سبيل الرأس سبيل اللحم وليس كذلك اه . وقال ابن يونس استثناء الرأس والأكارع لا يكره في سفر وحضر . ابن الحاچب لو استثنى الجلد والرأس فثالثها المشهور في السفر لا في الحضر ، وقد صرخ ابن عرفة بأن كلام ابن يونس مختلف لها ونحوه في الشامل ومحوه قول ابن عبد السلام . من الشيوخ من أشار إلى أن الخلاف إنما هو في الجلد ، واختار جواز

وَجِئْنُوهُ مُطْلَقاً، وَتَوَلَّهُ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يُجْبِرْ عَلَى النَّبِيعِ فِيهِما
بِخِلَافِ الْأَرْطَالِ،

استثناء الرأس والأكادع في الحضر والسفر، وفيه نظر، إذ مقتضى الفوائد النفع لأن استثناء الرأس كاستثناء الفخذ، فقد ظهر لك الحق إن كنت منصفاً قاله طفي.

(د) جاز بيع شيء واستثناء (جزء) شائع منه كربمه أو ثلثه أو نصفه (مطلقاً) عن تقييده بالسفر وقد باع ما عدا المستثنى، وسواء باع الحيوان على ذبحه أو استبعاته وبصير البائع شريكاً للمشتري بقدر المستثنى (وتولاه) أي المبيع المستثنى منه أرطال أو جلد ورأس بذبح وسلخ وعلف وسقى وحفظ وغيرها (المشتري) في صورة استثناء الجلد والساقط لأنه لما كان لا يجبر على النبيع وله دفع المثل أو القيمة للبائع ضاراً كأنها في ذمته، وكان البائع لا حق له في المبيع وهذا لازم من كلامهم وإن لم يصرحوا به، وهذا ظاهر بناء على ما صوبه ابن حمرز من أن أجراة النبيع على المشتري وحده، وعلى هذا حمله (ق)، فاندفع قول طفي، انظر ما معنى هذا الكلام فإنه مشكل سواء عاد ضمير تولاه على النبيع أو على المبيع لأنهما شريكان، وأجراة النبيع عليهما ولم أر هذا الفرع يعنيه لنغير المصنف، وأما المستثنى منه جزء شائع فهو مشترك في توليان معاً عليه وستبيه بحسب ما لكل منها فيه وأجراة ذبحه وسلخه عليهما كذلك.

(ولم يجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة (المشتري على النبيع فيها) أي مسألة الجلد والساقط ومسألة الجزء الشائع (بخلاف) استثناء (الأرطال) فيجبر المشتري على النبيع لأن البائع لا يتوصل لحقه من اللحم الذي استثناء إلا به، وإن اختلافاً في النبيع في استثناء الجزء بيع عليها وأعطى لكل منها ما يخصه من ثمنه وأجراة النبيع والسلخ عليها بحسب ما لكل في الجزء والأرطال، وعلى المشتري في الساقط، المطر وفي كونها في مسألة الجلد والساقط عليها يقدر ما لكل وهو اختيار ابن يوسف، أو على المشتري لأنه لا يجبره على ذبحه وصوبه ابن حمرز قوله، وأما السلخ ففي الجلد إن قلنا المستثنى مبني فعل البائع، وإن قلنا مشتري فاختلاف على من تكون، وأشار بعضهم إلى أنها

وَخِيرٌ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ ، وَهَلْ التَّخْيِيرُ
لِبَائِعٍ أَوْ لِمُشْتَرِيٍ ؟ قَوْلَانٌ . وَكَمَا تَمَّ مَا أَسْتَشِنَيَ مِنْهُ مُعَيْنٌ :
ضَمِّنْ أَمْشَتَرِيِ جِلْدًا وَسَاقِطًا ،

عليها ، ونقل ابن عاشر عن ابن عرفة أن أجرا السلع في الرأس على المشتري بناء على القول بضمائه في الموت .

(وخير) بضم الماء المعجمة وكسر التحتية مشددة (في دفع) بدل أو مثل (رأس) وبقية ساقط ومثل ساقط ، فلو قال كرأن لشله (أو) دفع (قيمتها) أي الرأس أنت وإن كان ذكرآ الفاقآ بتناوله ببعضه أو هامة حيث لم يذبح ، وإلا تعين ما استثناء البائع من جلد ساقط إلا أن ينثوت فقيمتها (وهي) أي القيمة (أعدل) لبعدها عن شائبة للربا .

(وهل التخيير) بين المثل والقيمة (للبائع أو للمشتري قولان) الرجراجي تزولت المدونة عليها والقول بأنه للمشتري أسمد بظاهرها ، وصوبيه ابن محرز . طفي الخلاف الذي ذكره المصنف مفروض في كلام عياض وابن عرفة والتوضيح في الجلد فعليه ذكره في محله ، لأن مسألة الرأس مقيضة ففيها قيل فإن أبا المبتاع في السفر من ذبحها وقد استثنى البائع رأسها أو جلدتها قال قد قال مالك « رهن » فيمن وقف بعيره فباعه من أهل المياه لينحروه ، واستثنى جلدته فاستحبوا فعلىهم شروى جلدته بفتح الشين المعجمة وسكون الراء كبعدي ، أي مثله أو قيمته كل ذلك واسع فكذلك مسألتك أه ، ولم يتعرض عياض ولا ابن عرفة ولا غيرهما من وقت عليه لذكر الخلاف المذكور في الرأس أه . البناني والخلاف وإن كان مفروضاً في الجلد في كلام عياض وابن يونس وغيرهما لكن كلامها الذي تزول بهما صريح في تسوية الجلد والرأس في الحكم ، فلا يقال على المصنف ذكره في محله وهو الجلد .

(ولو مات ما) أي الحيوان الذي يبيع و (استثنى) بضم الفوقة وكسر النون (منه) جزء (معين) بضم اليم وفتح العين والتحتية مشددة وهو الجلد والرأسم والأكارع والأوطال (ضم) الشخص (المشتري) للبائع (جلداً وساقطاً) لعدم جبره على الذبح

لَا لَحْمًا، وِجْزَافٍ إِنْ رِيَهُ

فيهما . طفي أطلق في الضمان سواء كان من المشتري تفريط أم لا وهو مرتضى . ابن رشد قال وليس معنى الضمان أنه يفرم للبائع قيمة الجلد أو مثله ، وإنما معناه أن ينظر إلى قيمته ، فإن كانت درهمنين وكان باع الشاة بعشرة دراهم رجع البائع على المبتاع بسدس قيمة الشاة ، لأنك مكتن باعها بعشرة دراهم وعرض قيمته درهمان فاستحق العرض من البائع ، وقد فاقت الشاة عند المبتاع ا ه ، وقد نقل كلامه ابن عبد السلام وأبن عرفة والمصنف وقبلوه فهو مراده بالضمان ، فقول « من » له دفع مثلها خلافه (لا) يضمن المشتري للبائع (لحماً) وهو الذي عبر عنه قبل بالأortal لجبره على النسب ، ولما سكت عنه البائع كان مفروضاً ، واحتقر بالمدين من الجزء الشائع فلا يضمنه له لأنهما شريكان وهو في حصة شريكه كالمدوع في عدم الضمان .

(د) جاز بيع (جزاف) في المسائل الملقوطة الجزاف مثلث الحجم قارسي معرب ، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد وحده . ابن عرفة يأنبه ببيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم ، والأصل منعه وخفف فيما شق علمه بربد من المعهود وقل جملة من المكيل والموزون إذ لا تشترط المشقة فيما (إن روى) بضم فكسر أو بكسر الراء وسكون التحتية يليها همز ، أي أبصر حال البيع أو قبله ، واستمرا على معرفته إلى حين بيعه علىختار . ابن رشد من جواز بيع الصبرة الغائبة برواية متقدمة وهو قول ابن حبيب .

ابن رشد لو كان المبتاع رأى الصبرة أو الزرع ثم اشتري ذلك من صاحبه على روبيته المتقدمة وهو غائب لجاز ذلك ، نص عليه ابن حبيب في الواضح ، وفرق في المذهبية من رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهمما بين الصبرة والزرع القائم فمنع شراء الصبرة غائبة برواية متقدمة ، وأجزاءه في الزرع القائم وهي تفرقة لا جذل لها في النظر فالله أعلم بصحتها .

ابن عرفة وجده أئمه أنه يطلب في الصبرة معرفة قدرها زيادة على معرفة صفتها في المجزأ حين العقد ولرواية المقارنة له أثر في ذلك ، ويلزم مثله في الزرع الغائب . الخطاب

وَلَمْ يَكُثُرْ جِدًا ، وَجِهْلَاهُ ، وَحَزَرَا

الظاهر من المدنية أنه يقتصر عدم حضور الزرع والمثار حال المقد عليها جزافاً لظهور التغير فيها ان حصل بعد الروية المتقدمة ، بخلاف الصبرة ونحوها ، فتبين أنه لا يشترط في الجزار الحضور مطلقاً على قول ابن حبيب الذي اختاره ابن رشد ، وإنما يشترط فيه الروية بالبصر سواء كانت مقارنة للعقد أو سابقة عليه ، وعلى ما في المدنية من روایة ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنها يتشرط في بيع الجزار كله حضوره حين العقد ، ويستثنى منه الزرع القائم والمثار في رؤوس الشجر ، فقد اغترف فيما عدم الحضور ان تقدمت الروية ، وبالثاني قرار الخطاب كلام المصنف فقال مراده بالمرئي الحاضر ، كما يفيده كلام ضبع ، ويلزم من حضوره رؤيته كله أو رؤية بعضه ، لأن الحاضر لا يباع بالصفة على المشهور الا لعسر رؤيته ، كقلال الخل الختوم وفي فتحها مشقة وفساد ، فيجوز بيعها دون فتح .

ابن عرفة شرط رؤيته مع قبول غير واحد قول مالك (رض) فيها ، و كذلك حوانط التمر الغالية يتبع قرارها كيلاً أو جزافاً وهي على مسيرة خمسة أيام ، ولا يجوز التقد فيها بشرط وان بعدت جداً كافية من مصر فلا يجوز شراء قرارها فقط لأنه بعد قبل الوصول اليه الا أن يكون قراراً يابساً متناف لاقتضائه جواز بيعها غائبة جزافاً ، وفي كون الصفة تقوم مقام العيان في الحذر نظر اه ، وأجيب بأنه لا منافاة لأنها انتابع بروية متقدمة ، اذ لا يجوز بيع الجزار بصفة قاله عياض ، وذكره ابن عرفة أيضاً في موضع آخر .

(و) ان (لم يكثر) المبيع كثرة (جداً) بكسر الجيم وشد الدال أي كثرة مانعة من حزر قدره بالكل أو الوزن او العدد ، فان كثر جداً من بيعه جزافاً لعدم حزره ، وإن قل جداً فان كان موزوناً او مكيناً جاز بيعه جزافاً ، وان كان معدوداً فلا يجوز بيعه جزافاً .

(و) ان (جهلاء) اي العاقدان المبيع اي وزنه وكيله وعدده احترز به عن علمه احدهما لا عن علمهما لخروجهما حينئذ عن بيع الجزار (و) ان (حرزاً) اي العاقدان

وأَسْتَوَتْ أَرْضَهُ، وَلَمْ يَعْدْ بِلَا مَشَقَّةً، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادَهُ،
إِلَّا أَنْ يَقُلْ ثَمَنَهُ

المبيع اي عرفا قدره بالجزر اي الظن وكانا معتادين للجزر ، ولذا استقطع الفعل ليؤذن بالعموم ان حزرا كل شيء اي اعتقاده وحزرا المبيع بالفعل فلا بد من الأمرین .

(و) ان (استوت ارضه) اي المبيع التي هو عليها اي علم العاقدان او ظنا استواها حين المبيع ، فان علما او ظنا عدمه او شكاك فيه فسد للغرس ، وان علما او ظنا الاستواه حاله ثم تبين عدمه فال اختيار في الاختفاض للبائع وفي الارتفاع للمشتري .

(و) ان (لم يعد) بضم التحتية وفتح اللعين المهملة وشد الدال المبيع جزاً فاما (لامشقة) منطوقه ثلاث صور الموزون والمكيل مطلقاً والمحدود بشقة ، فيجوز بيعهما جزاً . ومفهومه صورة المحدود بلا مشقة يعني بيعه جزاً ، والفرق ان العد يتيسر لكل مميز والمكيل والوزن يفتقران لآلة وتحرير (ولم تقصد) بضم القوقة وفتح الصاد المهملة (افراده) اي المبيع جزاً فاما كانت افراده تقصد وتحتفل الرغبة فيها كالرقيق والمدواه والثياب فلا يجوز بيعه جزاً في كل حال (الا ان يقل ثمن) الافراد من (٤) كبيض وبطينه ورمان القباب في شرح بيوع . ابن جاعة ما نصه قيدوا بجواز في المحدود بما تلحق المشقة في عدده لكتبه وتساوي افراده كالجوز والبيض ، او يكون المقصود مبالغة لا آحاده كالبطينه فيجوز الجزار فيه وان اختلفت آحاده والتوصون بذلك في المعتبرة والموازية .

وفي المعتبرة سخنون عن ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهم لا يباع الجوز جزاً إذا عرف عدده ، ولا بأمن ببيع القثاء جزاً لأنه مختلف فيه صغير وكبير والمعدل الذي هو أقل عدداً أكبر من المعدل الذي هو أكثر عدداً . ابن رشد معرفة عدد القثاء لا أثر له في المنع من بيعه جزاً إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده الاختلاف بالصغر والكبر ، بخلاف الجوز الذي يتقارب بعضه من بعض وهذا بين . ابن بشير المحدودات إن قلت أحجامها سجائر بيعها جزاً . ابن عبد السلام ما يتعلق الغرض بمحدوده يتحقق بيعه جزاً

لَاَ غَيْرِ مَرْئِيٌّ؛ وَإِنْ مِلَّةَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيَاً بَعْدَ تَفْرِيغِهِ،

إلا أن يقل ثمن هذا النوع فقد وقع في المذهب ما يدل على جواز بيعه جزاً .

(لا) يجوز بيع (غير مرئي) جزاً إلا الحال الذي يفسده الفتح إن لم يكن ملءاً ظرف ، بل (وإن) كان (ملء) بكسر الميم وسكون اللام (ظرف) بفتح الظاء المجنحة وسكون الراء أي وعاء كفرارة وقارورة إن كان فارغاً ، بل (ولو) كان ملآن وباع ما فيه مع ملئه (ثانياً بعد تفريغه) بدرهم مثلًا فلا يجوز لعدم رؤية ملئه ثانياً حين بيعهما معاً ، وليس الظرف مكيناً معتاداً وإنما لم يكن جزاً .

وأشار بولو لما في سماع عيسى بن القاسم في رجل وجد مكتلاً ملآن طعاماً فاشتراه بدينار ففرغه ثم قال إملأه لي ثانية بدينار فلا بأس به ، فإن قال له أعطيك الآن كيلها بدينار لم يكن فيه خير ، ولو وجد غراره ملائى لم يكن بأس أن يشتريها بدينار ، ولو جاءه بغراره فقال له إملأ لي هذه الغراره بدينار لم يكن فيه خير ، ابن رشد هذا كما قال إنما يجوز شراء ذلك جزاً إذا لم يقصد فيه إلى الغرر بأس وجده جزاً في وعاء أو غيره فيشتريه كما وجده ، فالفرق بين شراء الطعام يجده في المكتل أو الغرار جزاً بدينار ، وبين قوله إملأ لي ذلك ثانية بدينار ان الأولى لم يقصد إلى الغرر إذا اشتراه كما وجده جزاً ، والثانية قصداً إلى الغرر إذ ترك أن يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكينال معلوم على ما قاله في المدونة ، ودل عليه قوله في هذه الرواية إن كان بوضع فيه مكابيل ، فلما كان لا يجوز أن يقول له ابتداء إملأ لي بهذه الغراره بدينار إذ لا يعلم مبلغ كيلها فلا يجوز أن يقول ذلك بعد أن اشتراها ملائى كما وجدها ، إذ لا يعلم كيلها بتقدم شرائه إليها جزاً .

لو قال رجل الآخر صبر لي من طعامك هنا صبرة وأنا أشتريها منك جزاً لما انتفي أن يجوز ذلك لما فيه من التقصد إلى الغرر على قياس ما قلناه ، ويجوز شراء ما في المكيال المجهول على أنه جزاف بشرطه لا على أنه مكينال به مع تيسر المكيال المعلوم .

إِلَّا فِي كَسْلَةِ تَيْنٍ، وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفْصٍ، وَحَامِ بُرْجٍ،

المازري هجس في نفسي أنه لا فرق بين ما أجازوه وما منعوه إذ لا يختلف حظر الحازر لزينة في قارورة ولقدار ملتها منه ، وأشار ابن رشد لما يفيد جوابه بأن ما أجازوه لم يقصد فيه إلى الغرر لحضوره فخفف أمره بخلاف ملته ثانية ، فإنه غير مدخول عليه . ويكون الجواب بأن الرخصة إنما وردت في الحاضر ولا يقتصر عليها . وذكر «غ» عن القباب أن ما جرت العادة به من إعطاء البزار درهماً ليعطيه به إزاراً نحو فلفل فيجعل شيئاً في ورقه ويطويها عليه ويأخذنه المستري من غير حزره ولا رؤيته لا يجوز فإن فتحه ورآه جاز .

وأخذ بعضهم من جواب ابن رشد إن شرط الجذاف مصادفته فلا يجوز الدخول عليه فلا يجوز أن تعطى الفوال أو العطار درهماً على أن يعطيك شيئاً جذافاً وخصوصاً مع عدم رؤيته وعدم حزره ، وقد اعترض ابن علال ومعاصروه قول القباب ، فإن فتحه ورآه جاز بأن فيه جذف لي واشتري منه ، وقد نص في البيان على منعه ، قال وعندى أن معنى ما في البيان إذا كان على وجه الإلزام ، فإن كان على الشك عند رؤيته جاز .

واستثنى من وإن ملء ظرف الخ فقال (إلا) أن يقع بيع ملء ظرف ثانية بعد تفريغه (في كسلة) بفتح السين المهملة وشد اللام ، أي إنما مضفور من خشب رقيق أو قصب فارسي (تين) وزبيب وقربة ماء وجنته وراوته ونحوها مما جرى العرف يجعل كالكميال المعلوم ، فيجوز بيع ملته فارغاً وببيع ملته الحاضر مع ملته ثانية بعد تفريغه ، لأنه بمنزلة الكميال المعلوم .

(و) لا يجوز بيع (عصافير) ونحوها مما يتداخل من الطير (حيّة بقفص) لأنه يدخل بعضه تحت بعض فلا يمكن حزره ، ومفهوم حية جواز بيع التبورة جزاً (وهو كذلك) ولا يجوز بيع (حمام) بتخفيف الميم (بوج) بضم الموحدة وسكون الراء آخره جيم بناء من قواديس لسكنى الحمام لعدم إمكان حزره ، فإن حزره جاز

وَثِيَابٍ وَنَقْدٍ ، إِنْ سُكَّ ، وَالْتَّعَامِلُ بِالْعَدْدِ ، وَإِلَّا جَازَ ؛ فَإِنْ عَلِمَ
أَحَدٌ هُمَا يَعْلَمُ الْآخَرِ

قاله ابن القاسم ، ففي المعتبرة من مساع أصبع من ابن القاسم أنه أجاز بيع البرج بما فيه ، وببيع جميع ما فيه إذا رأه وأحاط به معرفة وحرزا له ، إن عرفة محمد عن ابن القاسم لا يأس ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه بجهمه جزافاً والنسخ فيما لابن نافع في المدنية ، الخطاب ورجح في الشامل الجواز وهو الظاهر لأنه قول ابن القاسم في الموازية والعتبرة .

(و) لا يجوز بيع (ثياب) ورقائق ودواب ونحوهما جزافاً لقصد إفرادها
(و) لا يجوز بيع نقد أي ذهب أو فضة جزافاً (إن سك) بضم السين المهمة وشد الكاف أي صيغ بالكيفية الخاصة وختم أي النقد بختم السلطان (والتعامل) به بين الناس (بالعدد) وحده أو مع الوزن لقصد إفراده ، وكذا فلوس النحاس المتعامل بها عدداً . قال ابن تاجي إنه الشهور ، وكذا الجوادر الكبار ، وشخص النقد لكثره غرره لحصوله من جهة الكميه وجهه قصد الأحاد ، ولا يعلل بكثرة الثمن لثلا ترد الجوادر الصغار واللؤلؤ ونحوها التي تباع جزافاً (وإلا) أي وإن لم يكن النقد مسكوناً سواء تعمول به وزناً أو عدداً أو كان مسكوناً ، وإن لم يتمعامل به عدداً بأن تعمول به وزناً (جاز) بيعه جزافاً لعدم قصد آحاده .

البنياني الصواب رجوع قوله وإلا للقيدين معماً ، أي وإن لم يجتمع الشرطان بأن فقدا أو أحدهما جاز فيدخل تحت وإلا ثلاثة صور ، لكن يقتضي الجواز في غير المسكون المعامل به عدداً مع أن حكمه المنع . وقد يقال لبعد هذه الصورة لم يستثنها على أن ابن عبد السلام بحث في جوازه في المسكون المعامل به وزناً بأن آحاده مقصودة للرغبة في كثرتها لسهولة شراء السلع البسيطة كنصف درهم وربعه .

وأفاد تفصيلاً في مفهوم قوله وجهله فقال (فإن) تباع شيئاً جزافاً وأحددهما يعلم قدره دون الآخر ثم (علم أحددهما) أي المتباينين جزافاً بعد البيع (علم الآخر) حين

**بِقَدْرِهِ ، خُيْرٌ وَإِنْ أَعْلَمُ أَوْلًا : فَسَدَ كَالْمَغْنِيَّةِ ، وَجِزَافٍ
حَبٌّ مَعَ مَكْيَلٍ يَمْنُهُ ، أَوْ أَرْضٍ ، وَجِزَافٍ أَرْضٍ مَعَ
مَكْيَلٍ ، لَا مَعَ حَبٍّ .**

البيع (بقدره) أي البيع جزافاً (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتبة مثلاً غير العالم بقدره في فسخ البيع، لأن العالم بقدره غره. ابن رشد ما يعد أو يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافاً إلا مع استواء البائع والمتاع في الجهل بعدما يعد منه وزن ما يوزن وكيل ما يكال لأنه مق علم ذلك أحدهما وجهه الآخر كان العالم بذلك قد غر الجاهل وغشه، فإذا علم عدد الجوز فلا يجوز أن يبيعه جزافاً وإن كان العرف فيه أنه بيع كيلاً لمعرفة كيله بمعرفة عدده. وأما معرفة عدد الثناء فلا تنفع من بيعها جزافاً إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر والكبير بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض وهذا بين آه.

(وإن أعلمه) أي العالم الجاهل بعلمه بقدره أو علم به من غيره (فسد) البيع للغرر والخطر فيفسخ ويرد البيع لبانعه إن كان قائماً، فإن فات ردت قيمته وما فيه التخيير وفات يلزم المشتري الأقل من ثمنه وقيمة إن كان اختيار له، فإن كان للبائع فله الأكثر من الثمن والقيمة .

وشبه في الفساد فقال (ك) بيع الأمة (المغنية) بضم اليم وفتح الفين المعجمة وكسر النون مشددة بشرط كونها مغنية لاستزاده ثمنها فهو فاسد، فإن لم يشترط وظاهر للمشتري بعد الشراء خير في ردها، وإن كان للتبرى فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري ولا يفسد بيع العبد المفني بشرط غناه للاستزاده، نقله الروياني عن المالكية، ولعل وجهه مع كون المنفعة ليست شرعية عدم خشية تعلق القلوب به غالباً .

(و) لا يجوز بيع (جزاف حب) كتمح ما أصله أن يباع كيلاً (مع مكيل منه) أي الحب كارتب خروج أحدهما عن أصله (أو) مع مكيل (أرض) ونحوها ما أصله البيع جزافاً خروجهما معاً عن أصلهما (و) لا يجوز بيع (جزاف أرض مع مكيله) أي المذكور خروج أحدهما عن أصله (لا) يمنع بيع جزاف أرض (مع مكيل حب)

وَيَجُوزُ جَزَافٌ ، وَمَكْيَلَانٌ ، وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ ،
وَجَزَافٌ عَلَى كَيْلٍ ، إِنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ وَالصَّفَةُ ، وَلَا يُضافُ
لِجَزَافٍ عَلَى كَيْلٍ ، كُلُّهُ مُطْلَقاً

بغيه كل منها على أصله (ويجوز) أن يباع (جزافان) صفة واحدة سواء كانا
أصلهما أن يباعا جزاها أو كيلا، أو أحدهما كيلا والآخر جزاها لأنها في معنى
جزاف واحد.

(و) يجوز أن يباع (مكيلان) كذلك صفة واحدة (و) يجوز أن يباع (جزاف)
على غير كيل بدليل قوله الآتي ولا يضاف جزاف على كيل النغ سواء كان أصله أن يباع
جزافاً كقطعة أرض أو كيلاً كصبرة حب (مع عرض) لا يباع كيلاً ولا وزناً كرفيق
وحيوان (و) يجوز أن يباع (جزافان) صفة واحدة (على كيل إن اتحاد الكيل) أي
شأنه كبيع صبرتي قمح كل أردب من كل منها بدينار (و) اتحدت (الصفة) للجزفين
المبيعين على كيل لأنهما في معنى صبرة واحدة وجزاف واحد، واحترز باتحاد الكيل من
اختلافه كصبرتي قمح إحداهما ثلاثة أرداب بدينار والأخرى أربعة به، وباتحاد الصفة
من اختلافها كصبرة قمح وصبرة شعير كل منها كل ثلاثة أرداب منها بدينار، وعلة
المنع مع الاختلاف أنه جزاف على كيل معه غيره والأظهر إن اتحدت الصفة
وثمن الكيل.

(ولا يضاف جزاف) بيع (على كيل) كصبرة قمح كل أردب منها بدرهم (غيره)
أي الجزاف كسلمة كذا بدون تسمية ثمن لها وثمنها من جملة ما اشتري به المكيل بجمل
ما يخصها منه (مطلقاً) عن تقدير السلعة يكونها من غير جنس الجزاف لا يقال الجزاف
على كيل مع مكيل من جنسه من بيع مكيلين وهو جائز، لأننا نقول الجزاف على
كيل ليس حكم المكيل، فعلى هذا لا يجوز بيع الزرع جزاها على كيل بأرضه،
وقوله على كيل أي أو وزن أو عدد فلا يضاف الجزاف على وزن أو عدد أو ذرع غيره
مطلقاً كما في المقدمات.

وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمُثْلِيِّ وَالصَّوَانِ؛ وَعَلَى الْبَرْنَامِجِ،

وقال القباب أصل اللبن الكيل وأصل الزيد الوزن فلا تباع قربة لبن جزافاً مع رطل زيد لأنه من جمع المزاف ، وما في حكم الكيل إذ الموزون كالمكيل ، ولا أن تباع القرية بزيفها على أن كل رطل من زيفها يكفي لأنه جزاف على وزن مع غيره ، وأما شراء كل منها جزافاً فمجائز لأنهما جزافان .

(و) جاز البيع الذي علم وصف مبيعه (بروية بعض) البيع (المثل) أي الذي يكال كفاح أو يوزن كقطن أو بعد كبيض ، واحتقر بالمثل عن التقويم فلا تكفي روية بعضه على ظاهر المذهب كما في التوضيح . وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مشاركة التقويم المثل .

(و) جاز بروية بعض (الصوان) بكسر الصاد المهمة وضمها وخففة الواو أي ما يصون الشيء كفتش رمان وببيض وبطيخ ، وجوز ولوذ ويندق وإن لم يكسر شيء منه ليرى ما بداخله ، ولا كلام للمشتري إذا خرج الباقي خالقاً قليلاً با لا ينفك كاياني وإلا خير عبد الحق إنما يلزم الباقي المافق لا ، وله إذا لم يكن الأول معيماً وإلا فلا يلزم لأنـه يقول ظنتـتـ الباقي سليماً فاغتـفتـ عـيبـ الأولـ الذيـ رأـيـتهـ اـهـ ، وهذاـ فيـ عـيبـ يـحـدـثـ مثلـهـ فيـ الأولـ إـلـاـ وـيـحـدـثـ مثلـهـ فيـ الباقيـ كـسـوـسـ فـلاـ كـلـامـ لـلـمـشـتـريـ إـذـ وـجـدـهـ فيـ الـبـاقـيـ بـعـدـ وـجـودـهـ فيـ الأولـ .

(و) جاز بيع عروض أو طعام في عدل بكسر العين مع الاعتداد في معرفتها (على) روية أو سماع ما كتب في (البرنامج) بفتح الموحدة وسكون الراء يليها نون وكسر الميم آخره جيم اسم جنس أعمجمي معناه الدفتر ، والظاهر أن البائع إذا حفظ ما في العدل ووصفه للمشتري كفى عن البرنامج ، ولا يجوز بيع ثوب مطوي كساج مسلدرج وهو الطيلسان . وقيل الثوب الرفيع على الصفة لأن العدول عن نشره وتقليله مع إمكانه بلا ضرر غرر كثير . قال في الموطأ فرق بينهما أي العدل والثوب عمل الماضين ، فإن كان في نشره إفساد له فإذا لم يرضه المشتري جاز بيعه بالصفة كما في العدل ، صرخ به ابن رشد .

فإن باع عدلاً على البرنامج عدة ما فيه خسون فوجدها المشتري أحداً وخمسين ، فإن اتفقت صفة ونفناً رد للبائع واحداً ، وإن اختلفت كخمسة أصناف كل صنف عشرة ووجد واحداً زائداً في صنف منها كان البائع شريكًا لم بجزه من أحد عشر جزءاً منه . وإن اتفقت صفاتهما واختلفت ثنيها لاختلافها بالجودة والرداة كان شريكًا بجزء من أحد وخمسين جزءاً رواه الأشوان عن مالك رضي الله تعالى عنهم .

وروى ابن القاسم عنه رضي الله تعالى عنهما كونه شريكاً بجزء من اثنين وخمسين جزءاً، وغلطه ابن حبيب . واعتذر ابن البارد عنه باحتفال أنه أدخل المقاومة في العدد ولم يرضه . ابن يوسف لأنها ليست من جنس الثياب ، ولأنها ملقة للمشتري كحال الشد فيها . ومن استرى عدلاً ببراجمه على أن فيه خمسين ثوباً فوجده فيه أحداً وخمسين .

ابن يونس بعض الفروعين يرد ثواباً من أوسعها وقال أبو عمران أبي ثوب شام لقوله يرد ثواباً كيف وجده فلان وجد تسعه وأربعين وضع من ثنتها جزء من خمسين ، وإن نقصت أكثر من النصف فالمشتري رد البيع ، ونصها عقب ما تقدم . وإن وجد فيه تسعه وأربعين ثواباً وضع عنه من الثمن جزء من خمسين جزءاً . قيل فلان وجد فيه أربعين ثواباً قال إن

وَمِنَ الْأَعْمَىٰ وَبِرُوَاتِهِ لَا يَتَغَيِّرُ بَعْدُهَا وَحَلْفَ مُدَعِّعٍ لِبَيْعٍ
بَرْ نَاجِعٍ أَنْ مُوافِقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ ،

ووجد من الشياب أكثر ما سمي لزمه بمحنته من الشعن . وإن كثر النقص لم يلزمه أخذ ورد به البيع . أبو الحسن قوله كثر النقص يزيد أكثر من النصف ^{ا هـ} .

(و) جاز بيع غير الجزار (من) الشخص (الأعمى) أي له هذا هو الذي يتوجه عدم جوازه . وأما بيعه ما ملكه فلا يتوجه منه . وقال «د» وجاز العقل فشمل البيع والشراء وحقيقة الأعمى من ولد بصيراً ثم عمي . وأما من ولد غير بصير فهو أكمه ولكن حكمها واحد . وقال الأبيهري يمنع البيع لأن ولد أعمى أو عمي قبل تبييز الألوان ، واختلاف فيها يتوقف على الرؤية ، وأما المشروم كمسك والمذوق كمسل فلا خلاف فيه ، وحمله إن لم يكن الأعمى أخرس أصم وإلا منعت معاملته ومناكحته إلا من ولد العبر .

(و) جاز البيع والشراء المعتمد في معرفة صبيه (بروؤية) سابقة على وقت العقد لا يتغير (بعدها) إلى حين العقد عادة ولو حضر في البلد أو في مجلس العقد ، فإن كان يتغير بعدها عادة فلا يجوز بناؤه ويحوز على شرط خياره بالرؤبة (و) إن بيع ما في عدل على البرنامج وقبضه المشتري على تصديق البائع وغاب عليه ثم أتى بشياب وادعى أنه وجدتها في العدل وأنها مخالفة لما كتب في البرنامج الذي اعتمد عليه ، وقد ضاع البرنامج أو بقي ، وادعى البائع أن المشتري غير ما وجدته في العدل وأنه موافق لما في البرنامج فالقول قول البائع و (حلف) أي يخلف البائع أن ما في العدل موافق لما كتب في البرنامج (لبيع) أي في صورة بيع مما كتب صفاته (برنامج) ومعمول حلف (أن موافقته) أي مما وجد في العدل من نحو الشياب (المكتوب) في البرنامج ثابتة ، فإن حلف فلا شيء عليه ، وإن نكل حلف المشتري أنه يغير مما وجده في العدل . فإن حلف فله رده على البائع وإن نكل لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع ، فإن صحان قبضه المشتري على أنه مصدق فيما يجده أو على أنه يقلب وينظر فالقول قوله نقله أبو الحسن عن التخمي .

وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيٍّ أَوْ نَاقِصٍ، وَبَقَاءَ الصُّفَةِ، إِنْ شُكَّ، وَغَائِبٌ وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ

(و) إن دفع شخص لآخر دنانير أو دراجم صرفاً أو ثمن سلعة أو قضاء دين أو سلفاً وقبضها المدفوع له مصدقاً دافعها في عددها وجودتها وعاب عليها ثم ردتها كلها أو بعضها وادعى أنه وجدها ردinya أو ناقص وزن ، أو أنه وجدها ناقصة عدد وأنكر دافعها ذلك حلف دافع مدع (عدم دفع ردية أو ناقص) أنه ما دفع إلا جيداً في علمه وأنه لا يعلم ما أتى به القابض من نقده إلا أن يتحقق أنه ليس منه فيحلف على البيت ، كحلف على عدم نقص المدح ، فإن نكل حلف قابضها على ما ادعاه . فإن حلف فيلزم الدافع إقام المدح وإيداع ما اتفق النقاد على رداته لا ما اختلفوا فيها وإن كان قبضها غير مصدق دافعها في عددها وجودتها ، فالقول قول قابضها بيمنيه ، وإن اختلفا في كون قبضها على التصديق أو عدمه فالقول قول دافعها بيمنيه ، وإن اختلف النقاد في بجودة نقد أراد دافعه قضاء عن دين فلا يلزم المدفوع له قبولة .

(و) إن بيع شيء بروبية سابقة لا يتغير البيع بعدها عادة وقبضه المبائع ظاناً بقاءه على صفتة التي رأه بها ثم ادعى أنه تغيرت صفتة قبل قبضه وخالفة البائع وادعى بقيامه بصفته التي رأه بها (حلف) البائع (على بقاء الصفة) التي رأه المشتري بها (إن شك) بضم الشين المعجمة أي شك أهل المعرفة هل يتغير فيما بين روبيته وقبضه أم لا ، كما في التوضيح وغيره عن اللخمي من أن المعتبر ما بين الروبيتين ، لأن ضمانه من باعه حتى يقبضه المشتري وقد يتأخر قبضه عن العقد بما يمكن التغير فيه فلا ينافي أن الشرط كون الروبية لا يتغير بعدها قبل العقد ، فإن قطع بعدم التغير بين الروبيتين فالقول للبائع بلا عين ، وإن قطع به فالقول للمشتري كذلك ، ووجيئ قول أحد هما كالقطع به كما يفيده قوله إن شك قاله عسج . وفي بعض الشرح يحلف المرجح قوله وهو المواقف لقوله وحلف من لم يقطع بصدقه .

(و) جاز بيع معين (غائب) عن محل العقد معروف بوصف ، بل (ولو بلا وصف)

على خياره بالرؤبة

لنوعه أو جنسه (على شرط خياره) أي المشتري في الإمساء والرد (بالرؤبة) للمبيع لا على التزوم أو السكتوت فيفسد للجهل بالمبيع . ابن عبد السلام ظاهر سلمها . الثالث : أنه لا يحتاج لذكر جنس السلعة وهي ثوب أو عبد مثلا وإن كان ذكر هذا في التولية إذا فرق بينها وبين البيع في هذا .

الخط الذي يفهم من كلامه في المدونة أنه فرق بين البيع والتولية فاغقره في التولية لأنها من المعروض ، ولا بد من ذكر جنسها في البيع ، ثم نقل نص سلمها وسلمه له طفي . البناي وهو غير مسلم لأن ما نقل عن سلمها صريح في أنه عند فقد الوصف والرؤبة تستوي التولية والمبيع في المنع على الإلزام والجواز على خيار الرؤبة ، ولا دليل فيه لما ذكر من التفرقة أصلاً ، ونص ما نقل عن سلمها وإذا استربت سلعة ثم وليتها رجلاً ولم تسمها له ولا ثمنها أو سميت أحدهما ، فإن كنت أزمته إياها لم يجز لأنها مخاطرة وقمار ، وإن كان على غير إلزام جاز . وأما إن بعت منه عبداً في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رأه قبل ذلك فالبيع فاسد ، ولا يكون المباع فيه بال الخيار إذا نظره ، لأن البيع وقع فيه على الإيجاب والمكاسبة ، ولو كنت جعلته على الخيار إذا نظره جاز وإن كان على المكاسبة ، وبه تعلم ظهور ما قاله ابن عبد السلام ^(١) والله أعلم .

وفي بيع الغائب تسم صور لأنها إما أن يباع على صفة أو رؤبة متقدمة أو بدونها ، وفي كل منها إما أن يباع على خيار أو بت أو سكتوت ، وكلها جائزة إلا اثنتين وهما البت والسكتوت فيما يبيع بدونها ، فقوله أو غائب أي على صفة أو رؤبة متقدمة بتاً أو خياراً أو سكوناً ، قوله أو على خيار بالرؤبة قيد فيما بعد ولو فقط وما ذكره هو

(١) (قوله ظهور ما قاله ابن عبد السلام) أقول بعون الله تعالى دل نصها السابق على التسوية بين التولية والمبيع في المنع إذا كانا بشرط الإلزام ، والتفرقة بينها إذا كانا على السكتوت عن شرط الإلزام وشرط الخيار فتجوز التولية خلوها عن المكاسبة ، وينبع البيع لاشتاله عليها والله سبحانه وتعالى أعلم .

أوَ عَلَى يَوْمٍ ، أَوْ وَصْفَهُ غَيْرُ بَايْعَهُ ، إِنْ لَمْ يَبْعُدْ :
كُخْرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ ،

المشهور ، ومذهب المدونة عزاه لها غير واحد . وأشار بولو إلى القول بأن الغائب لا يباع إلا على صفة أو رؤية متقدمة ، قال في المقدمات وهو الصحيح . وفي كتاب الغرر من المدونة دليله وهو قوله في بيع العور والأرضين الغائبة لا تباع إلا بصفة أو رؤية متقدمة اهـ .

وعطف على بلا وصف فقال (أو) أي ولو بيع بالصفة على اللزوم غائب (على يوم) ذهاباً فقط ، فيجوز فهو في حيز المبالغة ردأ على قول ابن شعبان ما على يوم فدون كالحاضر في امتناع بيعه بالصفة لمسؤولية احضاره . واعتراض الخط كلام المصنف باقتضائه أن الحاضر بالبلد لا يباع بالصفة مع أن الذي يفيده التقل أن حاضر مجلس العقد لا بيد من رؤيته إلا ما في فتحه ضرر وقساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بالصفة ولو بالبلد على المشهور . وإن لم يكن في إحضاره مشقة ويؤخذ هذا من المدونة من خمسة مواضع . قلت هذا تفصيل في المفهوم فلا بأس به .

وعطف على وصف فقال (أو) أي وجاز بيع غائب بالصفة من غير بائعه ، بل ولو بلا (وصفه) أي المبيع من إضافة المصدر للفعله وفاعله (غير بائعه) بأن وصفه بائعه فهو في حيز المبالغة أيضاً ردأ على من قال لا يجوز بيع غائب بوصف بائعه ، لأنه قد يتتجاوز في صفاتيه لتفيق سلطته (إن لم يبعد) الغائب المبيع بتناً أو رؤية متقدمة ، فإن بعد فلا يجوز أما المبيع بإحداهما على الخيار بالرؤية أو بدونها كذلك فيجوز ولو بعد ، فتحصل أن ما بيع برؤية متقدمة يشترط فيه أن لا يتغير بعدهما وأن لا يبعد وما بيع بصفة يشترط فيه أن لا يبعد ، وأن المبيع على الخيار لا يشترط فيه قرب ولا عدم تغير .

ومثل البعيد فقال فان بعد (كخراسان) بضم الخاء المعجمة وإهمال السين مدينة بأقصى المشرق (من إفريقيا) بتخفيف التحتية الثانية وتشديدها مدينة بوسط المغرب

وَلَمْ تُمْكِنْ رُوْبِيْتَهُ بِلَا مَشَقَةً ، وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ

فلا يجوز ، وعطف على لم يبعد فقال (و) إن (لم تكن روبيته) أي المبيع بالصلة بالذورم (بلا مشقة) بأن أمكنت مشقة كالفائب عن البلد ، ومنهومه أنها إن أمكنت بلا مشقة فإن كان حاضراً في محل البيع فلا يجوز بيته بالصلة ، وإن غاب عنه جاز بيته بها ، ولو كان حاضراً بالبلد على المشهور فيه التفصيل فلا يغترض عليه خلافاً للحبط ومن تبعه .

(و) جاز (النقد) أي تعجيز دفع الثمن للبائع طرعاً بلا شرط (فيه) أي ببيع الفائب على الذورم عقاراً كان المبيع أو غيره لا على اختيار المبوب له أو الاختيار فيمنع النقد فيه ولو تطوعاً (و) جاز النقد (مع الشرط) من البائع على المشتري لتعجيز الثمن وأولى بلا شرط (في) بيع (العقارات) على الذورم بوصف غير بائمه وإن بعد لأن لا يسرع تغيره ، بمخلاف غيره وأما بوصف بائمه فلا يجوز النقد فيه بشرط ويجوز تطوعاً .

في ضيق إنما يجوز اشتراط النقد في العقار على المذهب إذ لم يشره بصلة صاحبه ، ونحوه في عبارة ابن رشد ، وقيده في التوضيح ببيع العقار جزأاً فإن بيع مدارعة فلا يصلح النقد فيه قاله أشيب في العتبية ومالك رضي الله تعالى عنها وتبصره في الشامل . الحبط وهو ظاهر في الأرض البيضاء . وأما الدار فلا بد من ذرعها كما يأتي وذرعها كصلة لها . طفي الظاهر أن قول أشيب هذا ، وما روی عن مالك رضي الله تعالى عنه خلاف المعتمد بدليل إطلاق المدونة وابن الحاجب وابن عرقه وغيرهم جواز اشتراط النقد في العقار . قول الحبط فلا بد من ذرعها كذلك في مسامع القرىتين ، وقاله سحنون ويعينه ابن رشد بأن معناه لا بد في وصفها من تسمية ذرعها بأن يقال الدار التي في بلد كذلك كذا بوضع كذا ، وحدها كذلك وصفتها كذلك ، وفرع ساحتها في الطول كذلك وفي العرض كذلك ، وطول بيتها كذلك وعرضه كذلك حتى يأتي على جميع مساكنها ومنافعها بالصلة والذرع ، ولو ذكر صفتها واكتفى عن تذرعيها بأن يقول فيها كذلك وكذا ذراعاً جاز ذلك والأول أحسن ، وليس المعنى أنه لا يجوز أن يشتريها على الصلة إلا كل ذراع بكلدا ما يلتفت ، بل لا يجوز ذلك إلا أن يكون قدر أبي الدار ووقف عليها ، كالأرض لا يجوز شراؤها

وَضِمِّنَهُ الْمُشْتَرِي ، وَفِي عَيْرِهِ إِنْ قَرُبَ : كَالْيَوْمَيْنِ ، وَضِمِّنَهُ بَايْنُهُ ،
إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةً ،

على الصفة كل ذراع بكلذا دون أن يراها ، والصبر لا يجوز شرعاً ما كل قديز بكلذا
دون أن يراها ١٥ .

وظاهر كلام ابن رشد أن هذا هو المعتمد لأنه بينه معتمداً له ، وعاداته في البيان أن
ما كان من العتبية غالباً للذهب نبه عليه ، ولذا اعتمد الحظر ومن تبعه ابن رشد اختلف
إذا باع منه الدار أو الأرض أو الخشب أو الشقة على أن فيها كذا وكذا ذراعاً ، فقيل
إن ذلك منزلة قوله اشتري منك كذا وكذا ذراعاً ، فإن وجد أكثر كان المبتاع شريكاً ،
 وإن وجد أقل كان ما نقص منزلة المستحق ، فإن كان يسيراً لزمه الباقي بما ينويه من
الثمن ، وإن كان كثيراً كان خيراً في الباقى بين أخذه بما ينويه أو زده . وقيل إن ذلك في
معنى الصفة للمبيع ، فإن وجد أكثر كان للمبتاع وإن وجد أقل كان المبتاع بالختام بين
أخذه يجمع الثمن ورده ، والقولان قائمان من المدونة .

(وضنه) أي العقار المبيع غائباً جزافاً وأدركته الصفة سالماً (المشتري) بمجرد
العقد ببيع بشرط النقد أم لا ، ففي ضيق بعد ذكر الخلاف في ضمان العقار هذا الخلاف
إذا لم يكن في المبيع حق توفيقه ، فإن بيعت الدار مذارعة فالضمان من البائع بلا إشكال .
ابن عرقه لو كان داراً على مذارعة أو مثلاً على عددها ففي كونها من البائع والمبتاع روایة
المازري ، ونقله عن ابن حبيب مع الأخرين فخرجهما على أن الدرع والعد حق توفيقه أو
مجرد صفة ١٦ .

وعطف على العقار فقال (و) سجاز النقد مع الشرط (في غيره) أي العقار المبيع
غائباً (إن قرب) محله (كالبيومين) ذهاباً وببيع على اللزوم بروبية متقدمة أو بوصف غير
بائمه ولم يكن فيه حق توفيقه والكاف استقصائية (وضنه) أي غير العقار المبيع غائباً
بشرط النقد أم لا (بائع إلا لشرط) من بائع غير العقار أن ضمانه على مشتريه فلا يضمنه
البائع (أو مذارعة) من المشتري للبائع في أن العقد صادف العقار المبيع غائباً باتياً أو

وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي : وَحَرَمَ فِي تَقْدِيرِ طَعَامٍ ، رِبَا فَضْلٍ وَنَسَاءً ،

هالكما سلماً أو معيها فضيئه حينئذ من بائنه ، لأن الأصل انتفاء ضمانه عن المشتري فلا ينتقل إليه إلا بأمر محقق ، ففي كلامه لف ونشر غير مرتب قاله جد عج وتبعه « د » ، وقال غيره إلا لشرط راجع لها واستشكله في ضيق بأنه ضمان يجعل لأن نقل الضمان إلى غير من هو عليه لا يكون إلا بمحضه من الثمن . وأجيب بأنه إنما اشترط كل واحد على الآخر ما زمه على قول وحاصله مراعاة الخلافاته .

(وقفبه) أي البيع الغائب غير العقار أي المزروع للإيتان به (على المشتري) وشرطه على بائنه مع كون ضمانه منه يفسد بيته ، وإن كان ضمانه في إيتائه من مبتعاه فجائز وهو بيع وإجارة قاله ابن عرفة ، ونصه سمع أصبح ابن القاسم من اشتري سلعة غازية بعينها وهو بذلك على أن يوفيها بوضعه لا خير فيه للضمان . ابن رشد هذا بين لأن بعض الثمن وقع للضمان وهو سرام بالجماع . ابن عرفة لا يتوجه أن هذا خلاف المذهب من جواز شرط الضمان على البائع في الغائب ، لأن ذلك في مدة الوصول إليه لا في مدة إيصاله . الأعني الإيتان بالغائب على مبتعاه وشرطه إيه على بائنه مع ضمانه يفسد بيته وضمانه في وصوله من بائنه ، وإن شرط ضمانه في إيتائه من مبتعاه جاز وكانت بيها وإجارة .

(وحرم في) بيع (نقد) أي ذهب أو فضة بفقد (و) في بيع (طعام) بتمام (ربا) بكسر الراء مقصوراً (فضل) أي زيادة (و) ربا (نساء) بفتح النون ممدوداً ، أي تأخير واضافته للبيان ، ودليل حرمة ربا الفضل في النقد خبر لا تشفوا الذهب والفضة ، بضم الفوقيه وكسر المجمعة وضم الفاء مثلثة ، أي لا تقضوا . وحرمة ربا النساء فيه خبر الذهب بالذهب ربا الاهاء وهاء . بالمد أشهر من القصر ، وفتح المهمزة حال المد وكسرها لغة وهو اسم فعل أصله هناك أيدللت الكاف همزة . ودليل حرمتها في الطعام وفي النقد خبر الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل وسواء بسواء يبدأ بيد ، فإذا خالفت هذه الأجناس فيبيعوا

لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمُثْلِيهِما ،

كيف شتم إذا كان يبدأ بيد أي تقابضاً أي مع الاتفاق في المطعومية والنقد لاتفاق الإجماع على جواز بيع الطعام بالنقد مع التأخير .

واعتراض كلام المصنف بثلاثة أمور، الأول: قوله نقد يوم قصر حرمة الرابع على المسكوك لا اختصاص النقد به مع أن الحرمة في التبر والمصوغ والمكسور أيضاً . وأجيب عنه بأن اختصاص النقد بالمسكوك طريقة لابن عرفة وطريقة غيره أنه يعم غير المسكوك وهو صريح قول المصنف سابقاً ونقد إن سك ، وقوله الآتي أو غاب رهن أو وديعة ولو سك .

الثاني: أن قوله ربا فضل يشمل فضل الصفة والحرمة خاصة بزيادة القدر في العدد أو في الوزن ، وأجيب عنه بأن قوله الآتي وجاز قضاء قرض متساو وأفضل صفة الخ قرينة على أن مراده هنا الفضل في القدر دون الصفة .

الثالث: أن ظاهره أن ربا الفضل يدخل النقد مطلقاً والطعام مطلقاً وليس كذلك ، وإنما يدخل فيما تحدى جنسه منها . ويحوز فيما اختلف جنسه فيها يبدأ بيد . وأجيب عنه بأن كلامه هنا كالترجمة لما بعده فهذا بجمل والآتي تفصيل له .

(لا) يحوز أن بيع (دينار ودرهم) بدينار ودرهم لعدم تحقق المأنة باحتفال رغبة أحدهما في دينار الآخر فيقابل بديناره وبعض درهمه ، ويصير باقي درهمه في مقابلة درهم الآخر والشك في التبادل كتحقق التفاضل والفضل المتوجه كالفضل المحقق . ابن شاش ثورم الربا كتجزئته فلا يحوز أن يكون مع أحد النقاد أو مع كل واحد منها غير نوعه أو سلعة لأنه يوم القصد إلى التفاضل ، ولهذا يمنع الدينار والدرهم أو غيره بمنتها (أو) أن بيع (غيره) أي المذكور من الدينار والدرهم كشاة ودينار أو درهم (بمنتها) أي دينار ودرهم بالنسبة للمثال الأول وشاة ودينار أو درهم بالنسبة للمثال الثاني فأول بأكثر أو أقل منها من جنسها لتحقيق الفضل فيه . ابن عرفة الباجي منع مالك والشافعي رضي الله تعالى عنها ببيع دينار ونوب بدينارين للفضل بين الذهبين ، لأن السلعة تتقدّس مع دينارها على الدينارين فيصيب كل دينار نصفهما ، وربما كانت قيمة السلعة أكثر من الدينار

وَمَوْخِرٌ وَلَوْ قَرِيبًا ، أَوْ غَلَبَةً ، أَوْ عَقْدَةً ، وَوَكْلَةً فِي الْقَبْضِ ،

أو أقل فيقابل نصفها أكثر الدينار أو أقله ، ويقابل نصف الدينار الذي معها أقل منه أو أكثر ، وهذه منعها الشافعي «رض» . وإن لم يقل بالذرائعة وهذه المسألة تعرف عند الشافعية بد عجوة ودرهم لفرضها في بيع مد عجوة ودرهم بدرهمين ، وجوزه أبوحنفية «رض» وأجزاء هو الشافعي ديناراً ودرهماً بمنتهما فتحصل أن مالكـا «رض» منع الصورتين ، وأجزاءها أبوحنفية ، وفرق الشافعي بينهما .

(و) حرم صرف (مؤخر) بفتح الماء المعجمة مشددة عوضاه أو أحدهما إن كان التأخير طويلاً ، بل (لو) كان التأخير منها أو من أحدهما (قربياً) مع فرقه بدن لقول سند إذا تصارفا في مجلس وتقابضا في مجلس آخر فالمشهور منه على الإطلاق ، وقيل يجوز فيما قرب ، وأما التأخير البسيط بدون فرقه بدن . لأن تصرف منه ديناراً فيدخله تابوه ثم يخرج الدرهم وكان تصرف منه الدينار فيمشي إلى حانوت أو حانوتين لتقطيليه فيه قولان مذهب الدولة كراهةه ومذهب الموازية والعتبة جوازه ، ولا يصح حمل المصنف عليه لمدم وجود قول بنعنه قاله الخط خلافاً لما يفيده التوضيح ، وإن دخل على التأخير فسد الصرف ولو لم يتأخر شيء .

(أو) كان التأخير (غلبة) أي وحرم صرف المؤخر ان كان التأخير للعواضين أو بعضهما أو أحدهما أو بعضه اختياراً ، بل ولو كان تأخيرهما غلبة بمحولة سيل أو نار أو عدو بينهما قبل قبضهما ، فإن مؤخر بعض أحدهما غلبة مضى الصرف فيما وقع فيه التنازع ، واختلف في مضى ما وقع فيه التأخير فالاقسام أربعة ، التأخير اختياراً للكل أو للبعض ، والتأخير غلبة ، كذلك وكروه في الدولة إدخال صيرفي ديناراً أعطى له ليصرفه في تابوه أو خلطه ثم يخرج الفضة ويدفعه حتى يزن الفضة فیأخذ وبعطي وأبقى أبو الحسن الكراهة على باهيا .

(أو عقد) شخص الصرف (ووكل) بشد الكاف غيره (في البعض) فيبطل لأنـه مظنة التأخير إلا أن يقبض الوكيل بمقدمة موكله فيجوز على الراجح وإن شهـر في الشامل

أو غابَ نَفْدُ أَحَدِهَا وَطَالَ ، أو نَقَدَا هُمَا

منه وعكس صورة المصنف وكل في عقد الصرف وبقبض الموكل بنفسه حكمه النع أيا
إلا أن يكون القبض بمحضه الوكيل الذي عقد الصرف فيها إن وكلت رجلاً بصرف لك
ديناراً ، فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فأمرك بالقبض وقام فذهب فلا خير في ذلك ،
ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ، ولكن يوكل من يصرف له ويقبض له
أه ، وبينهم من قوله ذهب أنه لو كان حاضراً جاز .

ابن عرفة ولو وكل على قبض ما عقده بحضوره فطريقان . ابن رشد واللخمي عن المذهب
لا يفسد زاد ابن بشير ويذكره المازري عن ابن القاسم لا خير فيه . اشتبه لا ينسخ إن
وقع . ابن وهب لا بأس به فأخذ بعضهم من قول ابن القاسم اشتراط كون العاقد هو
القابض ، وإذا كان ديناراً مشتركاً بين رجلين فصرفهما ثمن وكل أحدهما شريكه في
القبض وذهب فقال ابن رشد ظاهر المدونة أنه لا يجوز إلا أن يقبضه بحضوره وأنه لا
فرق بين أن يوكل شريكه أو أجنبياً وهو الصواب .

وظاهر رسم طلق من سماع ابن القاسم ورسم البياع والصرف من سماع أصبح ونص
سماع أبي زيد أنه جائز فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال ، أحدهما : أنه يجوز له أن يوكل
على القبض في المسألتين ويدعى ، والثاني ، لا يجوز إلا أن يقبض بحضوره فيما .
والثالث : الفرق بين توكيلاً الأجنبي فلا يجوز إلا أن يقبض بحضوره ، وبين توكيلاً
الشريك فيجوز ، ولو قبض بعد ذهابه أفاده الخط .

وعطف على شرط لو وهو كان المهدوفة مع اسمها فقال (أو) أي وحرم صرف
مؤخران غاب الموضان مما ، بل ولو (غاب نفذ) أي دنانير أو درام (أحدهما) أي
المتصارفين (وطال) زمن غيبته فيفسد الصرف ، فإن لم يطل بأن افترضه من رجل يحيشه
أو حل صرته فلا يحرم ويذكره إن لم يحصل افتراق بدن وإلا حرم كالتقدم ، وعطف على
نفذ أحدهما فقال (أو) غاب (نقداًهما) أي دينار ودرام المتصارفين معه فيحرم ،
 وإن لم يحصل طول ولا فرقة بدن فيها إن اشتريت من رحمل عشرين درهماً بمدينار ثم

أو بمواعده

اقترضت ديناراً من رجل إلى جانبه واقتراض الدرهم من يجانبه فدفعت إليه الدينار وقبضت الدرهم فلا خير فيه ولو كانت الدرهم منه واقتراضت الدينار أو بالعكس ، فإن كان أمراً قريراً كحل صرة ولا يبعث ورائه ولا يقوم من مجلسه لذلك جاز ولم يجزه أشباهه .

قال في التوضيح والحاصل أنهما إن تسلفا فاتفاق ابن القاسم وأشباه على الفساد لأنه مظنة الطول فلا يجوز وإن لم يطرأ ، لأن التعليل بالظن لا يختلف الحكم فيه عند مختلف العلة ، وإن تسلف أحدهما وطال فلا يجوز عندهما ، وإن لم يطرأ فالخلاف ، وخالف الأشياخ هل الخلاف في تسلف أحدهما مقيد بعدم علم من عقد على ما عنده بأن الآخر عقد على ما ليس عنده ، فان علم به اتفقا على البطلان أو الخلاف مطلق علم أم لا طريقان نقلهما المازري .

وعطف على شرط لو أيضاً فقال (أو) أي ولو حصل التأخير (بمواعده) منها بالطرف أي جعلها عقداً لا يأتتقان غيره كاذب بنا إلى السوق بدرهملك ، فان كانت جياداً أخذتها منك كل عشرة بدینار فتحرم وشهره ابن الحاجب وابن عبد السلام . وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة ، وشهر المازري الكراهة ونسبها اللجمي لمالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ، وصدر به في المقدمات ونسبة لابن القاسم ، ونصه وأما المواعدة فتذكره فان وقع ذلك وتم الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم . وقال أصبغ يفسخ ، ولعل قول ابن القاسم إذا لم يتراضيا على السوم ، وإنما قال أذهب معلمك لأصرف منك ، وقول أصبغ إذا راوضه على السوم فقال له أذهب معك لأصرف منك ذهبك بكلدا وكذا درهما .

وقال ابن بشير ظاهر المدونة النع وحملت على الكراهة ، ولا بن نافع الجواز اللغبي والثلاثة في بيع الطعام قبل قبضه . سند الأحسن منها ابتداء وإن وقت ولم يتصارفا كره أن يتصارفا وإن تصارفا وفات المقد فلا يرد . ابن يوسف أجاز أبو موسى ابن مناس التعريض في الصرف نحو إنيحتاج إلى دراهم أصرفها ونحو إني أحب درهملك وأرغب

أو بَدْئِينِ ، إِنْ تَأْجِلَ ، وَإِنْ مِنْ أَحَدٍ هُمَا ، أَوْ غَابَ رَهْنُ ، أَوْ
وَدِيعَةُ ، وَلَوْ سُكَّ

في الصرف منك ونحوه لأن شاعر خليل وهو صحيح .

وعطف على شرط لو أيضاً فقال (أو) أي ولو حصل التأخير (بـ) صرف (دين) بدين
(ان تأجل) بفتحات مثلاً الدينان عليهما بأن كان لأحدهما على الآخر دنائير مؤجلة
والآخر عليه دراهم كذلك ، سواء اتفق الأجلان أو اختلافاً وتصارفاً قبل حلولهما بأن
أسقط كل منها ماله على الآخر في نظير اسقاط الآخر ماله عليه ، بل (وان) تأجل
(من أحدهما) وحل الآخر لأن الحق في أجل دين العين للمدين وحده ، سواء كان من بيع
أو من قرض فليس لربه أخذه قبل أجله بغير رضا المدين ، فإن تأجلًا فقد اشتري كل
منهما ما عليه على أن لا يستحقه حتى يحل أجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبض كل
منهما ما اشتراه بالصرف عن عقده بمدة الأجل طالت أو قصرت ، وإن تأجل من أحدهما
فقد اشتري الدين المؤجل ما هو عليه على أنه لا يستحق قبضه إلا بعد مضي أجله فيقتضيه
من نفسه فقد تأخر قبضه عن صرفه بها كذلك ، ومفهوم الشرط أنها ان حلاً جاز الصرف
وهو كذلك لعدم تأخير القبض لاستحقاق كل منهما قبض ما هو عليه بمجرد عقد الصرف
فيقضيه من نفسه .

وعطف على شرط لو أيضاً فقال (أو) أي ولو كان التأخير يصرف مرتين من راهن رهنـاـ .
بعد وفاة الدين أو قبله أو موعد بالفتح من مودع بالكسر وديمة و(غاب رهن) مصروف (أو
وديمة) مصروفة عن مجلس الصرف فيحروم لتأخر القبض عن المقد ، لأن حيازة
الرهن والمودع بالفتح حيازة أمانة ، وضمان الرهن والوديعة من الراهن والمودع بالكسر
أصلـةـ ولا ينتقل خيانتـهاـ الا يقبضـهاـ من أنفسـهاـ بعد وصـولـهاـ الى المـحلـ الذي هـماـ بهـ فقدـ
تأخرـقـبـضـهاـ عن صـرفـهاـ انـكانـ الرـهـنـ اوـ الـوـدـيـعـةـ مـصـوـغـاـ ، بلـ (ولـوـ سـكـ)ـ المـذـكـورـ
منـ الرـهـنـ اوـ الـوـدـيـعـةـ بـضمـ السـينـ الـمـهـمـةـ وـشـدـ الـكـافـ ايـ صـيـغـ دـنـانـيرـ اوـ درـاـهمـ وـخـتـمـ عـلـيـهـ
بـخـتـمـ السـلـطـانـ وأـشـارـ يـوـلـوـ الىـ القـوـلـ يـوـازـ صـرـفـ الرـهـنـ المـسـكـوـكـ وـالـوـدـيـعـةـ المـسـكـوـكـةـ
غـائـيـنـ عنـ مـجـلـسـ الـصـرـفـ .

كَمُسْتَأْجِرٍ، وَرِعَايَةٍ وَمَنْصُوبٍ، وَإِنْ صَيْغَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ
فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ : فَكَالَّذِينَ ،

الخط ظاهره أن الخلاف إنما هو في المskوكين لا في المصوغين وليس كذلك ، بدل الخلاف في الجميس كافي التوضيح عن الجواهر . ومفهوم غاب أنه لو حضر الرهن أو الوديعة جاز صرفهما وهو كذلك لعدم التأشير . اللعجمي لو شرط المبتعان أن ضمان الوديعة من البائع حتى يصل إلى عملها فلا يجوز اتفاقاً لعدم الناجزة وقبله سند وغيره ، ولو شرط البائع أنها في ضمان المبتعان بنفس المقد قال اللعجمي جاز اتفاقاً ، واعتراضه سند قائلاني ينبغي أن لا يجوز عند ابن القاسم .

وشبه في منع الصرف مع الغيبة فقال (ك) صرف على ذهب أو فضة (مستاجر) بفتح الجيم (وغرابة) أي أو معارف يحرم صرفها غائبين لما تقدم في الرهن والوديعة (ر) كصرف نقد غائب (مغصوب) من مالكه سواء صرفه غاصبه أو غيره فيحرم (ان) كان قد (صيغ) المغصوب لاحقاً هلاكه ولزوم قيمته الفاصل لاتفاقه بالقول بصياغته وصرفه يحتمل كونه أقل أو أكثر من قيمته وهذا جنس واحد فإذا صرف في غيبته لاحتمال ريا الفضل وهو كتحقيقه ، فإن حضر المغصوب بجاز صرفه لفاصله كفiroه ان كان الفاصل مقرأ به وتناله الأحكام لاتفاقه العلة المذكورة . ومفهوم ان صيغ أنه ان كان مسكوناً أو قبراً أو نحوهما مما لا يعرف بعينه فيجوز صرفه غائباً وهو كذلك على المشهور قاله ابن الحاجب ، لترتيب مثله في ذمة غاصبته بمجرد غاصبها حالاً ، وصرف ما في الذمة الحال جائز ، وهذا على أن الدنانير والدرارهم لا تتعين والا فهي كالمحض الذي يقمع صرفه في غيبته على كل حال .

(الا أن يذهب) أي يخرج المقصوب المسوغ من يد غاصبة بخلاف أو غيره (فيضمن)
 الغاصب (قيمه) حالة (فهي) (كالدين) الحال في جواز الصرف ، وما ذكره من لزوم
 القيمة اذا ذهب المسوغ ، قال في التوضيغ هو المشهور لأن المثل اذا صيغ صار من المقومات
 ومقابله يلزم منه فتضح مصارفة وزنه والله أعلم . فإن تعيّن المقصوب بعيب يوجب

وَبِتَصْدِيقِ فِيهِ : كَمْبَادَلَةٌ وَبَوْيَنْ ، وَمُقْرَضٌ : وَمَبْعَثٌ لِأَجْلٍ ،

لصاحب الخيار في أخذه وتضمين الفاصل قيمة ، فإن اختيار أخذه جاز صرفة إن أحضره اتفاقاً ، وإن لم يحضره فلا يجوز على المشهور . وإن اختيار قيمة جاز صرفها على المشهور قاله في التوضيح .

(و) حرم الصرف (بتصديق) من أحد المصارفين الآخر (في) عسد أو وزن أو جودة نقد(ه) الذي يدفعه له لأنّه قد يختاره بعد تفرقها فيجده ناقصاً أو رديئاً، فيرجع فيؤدي إلى صرف مؤخر، ويُقال يجوز. وقال اللخمي إنّ كان ثقة صادقاً جاز تصديقه والإفلاط. ويُقال يكره التصديق حكى الأربعة ابن عرفة.

وشيء في منع التصديق فقال (كمبادلة) شخصين بشيئين (ريبيين) نقددين كدانيس
بمثلها أو دراهم بثلها أو طعامين متعدد الجنس أو مختلفيه أي يدخلهما الريا ولو ربا النساء
لثلا يوجد نقص فيؤدي إلى التفاضل إن لم يرجع أو التأخير إن رجع . ابن رشد فلان وقع
الصرف أو مبادلة الريبيين بتصديق فلا يمسن للاختلاف فيه ، وقال ابن يونس ولا يجوز
التصديق في الصرف ولا في بدل الطعامين فلا يجوز أن يصارفه سوارين على أن يصدقه في
وزنهما وينقض البيع وإن افترقا ووجدهما كذلك فلا بد أن ينقض ، فلو وزنهما قبل
التفرق فوجد نقصاً فرضيه أو زيادة فتركها الآخر فذلك جائز قاله محمد ، وقال أشيم في
افتراقهما على التصديق فيبعد زيادة أو نقصاً فترك الفضل من هو له جاز ذلك ، وإن
كانت دراهم فوجد فيها رديئة أو دون مما قال من الوزن فترك ذلك ولا يتبعه فذلك
جائز بحسب أناهاده المط .

(و) ككل شيء (مفترض) بضم اليم وسكون اللام وفتح الراء سواء كان طعاماً أو نقداً أو غيرهما فيحرم التصديق فيه لاحتياط وجود نفس أو عيب فيه فيختصر ملاحظته، أو عوضاً عن معروض التسليف فيلزم السلف بزيادة (و) ككل شيء (مبين) بشمن (الأجل) معلوم سواء كان طعاماً أو غيره فيحرم التصدق فيه للايمان بذلك فيختصره لتأجيل الشعن فيودي لأكل المال بالباطل.

وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ، وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجْلِهِ وَبَيْعٍ وَصَرْفٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينارًا، أَوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ،

(و) ككل (رأس) أي أصل (مال سلم) أي مسلم فيه فيحرم التصديق فيه لثلا
يهد نقصاً فيقتصره لتأييل المسلم فيه فيلزم أكل المال بالباطل . واعتراض «ق» المصنف
بأن المتمدد بمواز التصديق في رأس مال السلم وجوابه أن جمع النظائر يقتصر فيه المشي
على غير المتمدد (و) ككل دين (معجل) بفتح الجيم (قبل) حلول (أجله) فيحرم
التصديق فيه لثلاثيهم نقصاً فيقتصره للتعجيل فيصير سلفاً جر نفما لأن المعجل مسلف .
(و) حرم أن يجمع (بيع وصرف) في النقد واحد كبيع ثوب ودينار بعشرين درهماً ،
وصرف الدينار عشرة دراهم لتنافي أحكامهما بمواز الأجل والختيار والتصديق في البيع
وامتناعه في الصرف ، ولتأديته إلى الصرف لما خر لاحتلال استحقاق فيها فلا يعلم ما
ينويه إلا بعد التقويم . سند هذه جهالة لا نسيئة ، فإن وقع فسخ مع القيام ومضى منع
الفوات على الذهب قاله ابن رشد ، الخط أي وحرم اجتماع بيع وصرف وهو المشهور
خلافاً لأصحابه . في التوضيح وعلى المشهور ، فإن وقع فقيل هو كالعقود الفاسدة فيفسخ ولو
مع الفوات . وقيل من البيعات المكرورة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات . ابن رشد
وهو الذهب ولا يجوز السلف والصرف . ابن رشد هو أضيق من البيع والسلف لأنه إذا
ترك مشترط السلف شرطه أو رده جاز البيع على المشهور إذا كانت السلعة قائمة ، وإذا
ترك مشترط السلف شرطه في السلف والصرف فلا يجوز ولا بد من فسخه بلا خلاف .
واستثنى أهل الذهب من منع جمع البيع والصرف صورتين أو لاهما قوله (إلا أن
يكون الجميع) أي النقد الذي اجتمع فيه البيع والصرف (ديناراً) واحداً كان يشتري
سلعة ودراماً بدينار وسواء كان الصرف تابعاً أو متبعاً أو متساوين ، والثانية قوله
(أو) يكون الجميع أكثر من دينار و(يجتمع) أي البيع والصرف (فيه) أي الدينار
كان يشتري ثوباً وعشرة دراهم بدينارين ، وصرف الدينار عشرون درهماً ، ويشرط
في جواز الصدورتين تعجيل السلعة لأنها صارت كالنقد بمصاحبتها ، وقال السعيري
كل على حكمته .

وَسُلْطَةٌ بِدِينَارٍ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، إِنْ تَأْجِلَ الْجَمِيعَ، أَوِ السُّلْطَةُ،
أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ، بِخِلَافٍ تَأْجِيلِهِمَا

القرافي لا يختم مع البيع ستة عقود يحملها جص منقوش ، فالجمل للجمل ، والصاد
للصرف ، والميم للمساقاة ، والنون للنكاح ، والكاف للقراض ، والثين للشركة لتعداد
أحكامها وأحكام البيع . وقد نص على هذا في كتاب الصرف من المدونة فقال لا يجوز
صرف وبيع في صفة ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع ولا جمل وبيع ولا قراض وبيع
ولا مساقاة وبيع . اللهم بعد ذكر قول مالك «رض» بالمنع ، وقد اختلف في جميع
ذلك ، وزاد في المسائل المقصودة السلم والإقالة . وقال أبو عمران حصره أن يقول كل عقد
معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف ، وإن كان غير معاوضة كالصدقة نظرت فان كانت
من المسلف حاز وإلا منع ، لأنه أسفله ليتصدق عليه ، والسلف لا يكون إلا لو جه الله
تعالى ونظمها الشیخ مبارزة فقال :

عَهْدُوْنَا اثْنَيْنِ مِنْهَا بِعَقْدَةٍ
لِكُونِ مَعَانِيهَا مَا تَفَرَّقُ
نَكَاحٌ قِرَاضٌ قِرْضٌ بَيْعٌ مَحْقُّ
فِي جَمْلٍ وَصَرْفٍ وَالْمَسَاقَةِ شَرْكَةٍ

ابن قاجي في شرحها يقوم منها أن الستة التي لا يجوز اجتماعها مع البيع لا يجوز اجتماعها
فيما بينها في كتاب الشركة من المدونة ، ولا يصلح مع الشركة صرف ولا قراض .

(و) حرم (سلمة) أي بيعها (بدينار إلا درهرين) فدون لا أكثر منها فيمنع مع
تعجيل السلعة أيضاً ، لأن الصرف مراجعي حينئذ ، وإنما يجوز مع تعجيل الجميع ومحل
الحرمة (إن تأجل) بفتحات متقدلاً أي تأخر عن العقد (المبيع) أي الدينار من المشتري
والسلمة والدرهما من البائع (أو) تعجل الدينار والدرهما وتتأجلت (السلمة) لأنه
بيع وصرف تأخر عوضاه في الأولى وببعضها في الثانية وتأجيل بعض السلعة كتأجيلاً لها
كلها إلا بقدر خيانتها ، أو بعث من يأخذها وهي معينة قاله في التوضيح (أو) تعجلت
السلمة وأحد النقدين وتأجل (أحد النقدين) أو بعضه .

(بخلاف تأجيلاً) أي النقدين بأجل واحد ، وتعجيل السلعة ، فهذا جائز للدلالة على

أو تفجيل الجميس : كدر اهم من دنارين بالمقاصه ،
ولم يفضل شيء .

قصد البيع وتبعة الصرف مع يساوته ، فان اختلف اجلها منع (أو) اي بخلاف (تفجيل الجميس) فيجوز بالاول من تعجيل السلعة وحدتها فذكره تعم للأقسام ، ولو كان المستثنى أكثر من درعين لأنه من صور كون الجميس ديناراً . احاط هذه المسألة من مسائل استبعاد البيع والصرف وخاصة بالذكر لأنهم جوزوا فيها ما لم يجوزوه في غيرها من مسائله ، لأنهم أجازوا فيها تعجيل السلعة مع تعجيل النقدتين .

قال في التوضيح قلت لم جوزوا هنا ما لم يجوزوه في غيرها من مسائله ، فالجواب أنه سؤال حسن ولعلهم رأوا أن الاستثناء أصله أن يكون بسيراً والضرورة داعية إليه ، وتعجيل السلعة هل على قصد البيع وتبعة الصرف وعدم قصده بخلاف غيره مما فالبيع والصرف مقصودان فيه فيها لا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار إلا درهماً إن كان ذلك كذلك نقداً ، فان تأثر الدينار أو الدرهم أو السلعة وتقاداً الباقى لم يجز .

وروى أشهب عن مالك « رهن » إن كان الدينار والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة فجائز . ابن القاسم قال تأثر الدينار والدرهم إلى أجل واحد وجعلت السلعة فجائز ، وكذلك إن اشتراها بدينار إلا درعين في جميع ما ذكرنا ، فان كانت بدينار إلا ثلاثة دراهم لم أححب ذلك إلا نقداً . وجعل وبقية الثلاثة كالدرعين ، ولم يجز مالك « رهن » الدرهم والدرعين إلا زحضاً . وأما الدينار إلا خمسة دراهم أو عشرة فيجوز هذا نقداً ، ولا ينبغي التأخير في شيء منه للغرر . أبو الحسن قوله لم أحب في الأمهات لا خير فيها فظاهره أن ذلك مع التأخير حرام . وقوله إلا زحضاً أي استفلاً وكراهة . وقوله ولا ينبغي التأخير في شيء من ذلك يعني لا يجوز بدليل تعليمه بالغرر ولو تعددت التائير والدرهم على حالها كاشراء سلعة بدينارين أو أكثر إلا درعين فالحكم كما تقدم .

وشبه في مطلق الجواز فقال (ك) استثناء (درارم من دنارين بشرط (المقاصة) اي كلما يكتسب من الدرارم المستثناء صرف دينار أسقط له دينار (و) الحال أنه (لم يفضل)

وَفِي الدُّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ، وَفِي أَكْثَرِ : كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ، وَصَائِنَغٌ يَعْطِي الْزَّنَةَ،

شيء من الدرهم بعد المقاصلة فيجوز ، كشراء عشر سلع كل سلة بدينار إلا درهما أو درهرين ، وصرف الدينار عشرة دراهم وشرط المقاصلة ، فكأنها دخلا على أن تمنها سعة أو ثانية دنانير فيجوز نقداً وإلى أجل لتمحض البيع بالدنانير واتفاق الصرف .

(د) الحكم (في) فضل الدرهم و (الدرهمين) بعد المقاصلة كشراء عشر سلع كل سلة بدينار إلا درهماً وعشراً أو خمس دراهم ، فمجموع الدرهم المستثناء أحد عشر أو اثنا عشر بسقوط المقاصلة عشرة في نظير إسقاط دينار ، ويبقى درهم أو درهمان (ك) حكم (ذلك) المتقدم من شراء سلة بدينار إلا درهرين من أنه إن تعجل الجميس أو السلمة جاز وإن لا منع (و) الحكم (في) فضل (أكثـر) من درهرين بعد المقاصلة بأن كان المستثنى من كل دينار في المثال السابق درهماً ونصها ، فمجموع الدرهم المستثناء خمسة عشرة تسقط عشرة بالمقاصلة وتبقى خمسة (ك) حكم اجتاع (البيع والصرف) من الجواز إن اجتمعما في دينار بشرط تعجيل الجميس . ومفهوم المقاصلة أنها إن شرطاً عدمها منع مطلقاً للدين بالدين إن أجل الجميس واجتاع البيع والصرف في أكثـر من دينار إن عجل الجميس ، وإن سكتا عنها جاز مع تعجيل الجميس أو السلمة إن كان المستثنى درهماً أو درهرين . فإن زاد على ذلك ونقص عن صرف دينار وجاز إن عجل الجميس فقط . وإن كان صرف دينار منع مطلقاً قاله عج .

وقال عـدـ، وأما لو سكتا عنها فيجوز إن كان المستثنى درهماً أو درهرين نقداً أو إلى أجل ، وإن كان أكثـر من صرف دينار أو صرف دينار فلا يجوز مطلقاً على مذهب ابن القاسم ، وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنها ، وهذا هو المول عليه . الخط هذا تحصيل ابن رشد ونقله في التوضيح .

(و) حرم (صائـنـ) أي مهـاـقتـهـ وفـسـرـهـ بـقولـهـ (يمـطـيـ) بـفتحـ الطـاءـ الصـائـنـ (الـزنـةـ) من الدـنـانـيرـ أوـ التـبرـ أوـ الدـرـامـ أوـ تـقـارـ الفـضـةـ طـليـ مـصـوـغـ عـنـهـ أوـ لـسـبـكـةـ ذـهـبـ أوـ فـضـةـ

والأجرة كريتون، وأجرته لمعرضه ،

عنه يصوغها جلياً (و) يعطى (الأجرة) لصياغته فهو صادق بصورتين إحداهما : أن يشتري من صالح سبيكة ذهب بوزنها دنانير أو قبراً ، أو سبيكة فضة بوزنها دراهم أو نقلاراً ويترك السبيكة عنده على أنه يصيغها له حلياً مثلاً ، ويزيده أجرة الصياغة . وفي هذه ربا نساء وربا فضل . والثانية أن يشتري منه حلياً مصوغاً عنده بوزنه ذهباً أو فضة ويزيده الأجرة ، وفي هذه ربا الفضل فقط ، فإن لم يزد الأجرة حازت الثانية وامتننت الأولى للنساء ، فإن اشتري الذهب بفضة أو الفضة بذهب حازت الثانية ، ولو زاده الأجرة وامتننت الأولى ولو لم يعطه أجرة للتأخير أيضاً .

في الواضحة لا ينبغي لصائغ وساك أن يعمل لك إلا فضتك أو ذهبك . وأما عمل أهل السكك في جمهم ذهب الناس وسكة مجتمعاً ، فإذا فرغت أعطى كل واحد بقدر ذهب وفده عرفا ما يخرج من ذلك بعد التصفية وحققوه فلا يجوز ، هكذا قال من القمي من أصحابه مالك رضي الله تعالى عنهم أهـ . وذكر في التوضيح فيما إذا عرفوا ما يخرج من ذلك بعد التصفية وحققوه قولين بالجواز وعدمـه ، وصوب ابن يوسف الأول .

وشبه في المنع فقال (ك) دفع (زيتون) وسمسم وبذر كتان وقرطم وحب فعل آخر وقصب (و) دفع (أجرة) عصر (هـ المعرضه) بضم الهـيم وكسر الصاد المهمـلة اسم فاعل اعصر مضاف لضمير النائب أو يفتحها آثره هـاء تأنيث بتقدير مضاف ، أي الذي معرضه ، وبأخذ صاحب الحبـ من المعرض قدر ما يخرج منه من الزيـت بالـتحريـ أنـ لـوـ عـصرـ الـآنـ فـيـ منـعـ لـمـسـدـمـ تـحـقـقـ الـمـائـةـ فـيـ الـفـدـرـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ لـاـ مـفـهـومـ لـدـقـعـ الـأـجـرـةـ لـلـعـلـةـ الـذـكـورـةـ ، وـيـمـنـعـ أـيـضاـ جـمـعـ الـحـبـوبـ وـعـصـرـهـ بـجـمـلـةـ ثـمـ قـسـمـ زـيـتـهـ عـلـيـهاـ بـجـسـيـهـ الـنـسـبـيـةـ أـيـضاـ ، وـالـجـائزـ دـفـعـهـ لـهـ عـلـىـ أـنـ يـعـصـرـهـ وـسـدـهـ وـيـدـفـعـ لـهـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ زـيـتـهـ وـيـعـطـيهـ أـجـرـةـ عـصـرـهـ ، أـبـنـ عـرـفـةـ وـفـيـ جـوـازـ جـمـعـ حـبـوبـ ذـوـاتـ زـيـتـ لـنـاسـ شـقـ بـعـدـ مـرـفـةـ مـاـ لـكـلـ مـنـهـ ثـمـ يـقـسـمـ زـيـتـهـ عـلـىـ أـقـدـارـهـ سـمـاعـ أـبـنـ الـقـاسـمـ ، وـقـولـ سـعـنـونـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ مـعـ قـولـ أـبـنـ حـسـيـبـ سـأـلـتـ حـضـرـهـ مـنـ لـقـيـتـهـ مـنـ الـمـدـيـنـ وـالـمـصـرـيـنـ فـلـمـ يـرـخـصـوـهـ قـلـتـ يـتـقـنـ الـيـوـمـ عـلـىـ

بِخِلَافٍ تَبْرِيْ بِعُطْيَهِ اَمْسَافِرُ ، وَأَجْرَتَهُ دَارُ الضَّرْبِ لِيَاخْذَ زِنَتَهُ ،
وَالْأَظْهَرُ خِلَافَهُ ، وَبِخِلَافٍ دِرْهَمٌ بِنَصْفٍ ، وَفُلُوسٌ أَوْ غَيْرِهِ

منه لكتلة المعاصر ويستخف جميع ما لا يمكن عصره وحده لقلته مع الحمد
أرض الزيتون .

وأخرج من المنع فقال (بخلاف تبر) بكسر الفوقة وسكون الموحدة آخراً راء أي
ذهب تراب غير مسبوك ومثله سبيكة وحلبي ومسكوك بسكة لا يتعامل بها في محل
الحاجة للشراء بها كسكة غرب مصر والنجاز (يعطيه) أي التبر الشخص (المسافر و)
يعطي (أجرتها) أي أجرة سكه (دار الضرب) أي أهله (ليأخذ) المسافر من أهل
دار الضرب (زنته) أي التبر مسکوكاً عاجلاً ، فيجوز وإن كان فيه ربا الفضل
لا حتياج المسافر للرحيل ، وظاهره وإن لم يستند (والأظهر) عند ابن رشد من المخلاف
(خلافه) أي الجواز وهو منه ، ولو اشتدت حاجته إذا لم يخف على نفسه الملاك ولم يبع
له أكل الميالة وإلا جاز قاله ابن رشد . البناني لا مفهوم لغير وإنما عبر به تبعاً لابن الحاجب
وقد عبر في العتبية بالمال والمأزدي وابن عرفة وضيبح بالذهب والفضة وكذا غيره من
أهل المذهب .

(وبخلاف) إعطاء (درهم) شرعاً أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص كثمن
ريال (بنصف) أي لدرهم أي ما يروج رواج النصف زاد وزنه أو نقص (وفلوس) أي
يدفعه ليأخذ بنصفه فضة وبباقيه فلوساً (أو غيره) أي المذكور من الفلوس كطعم أو
عرض فيجوز ذلك بسبعة شروط . الخط تعرف هذه المسألة عمسة الرد في الدرهم وصورتها
أن يعطي درهماً ويأخذ بدل نصفه فلوساً أو طعاماً أو عرضًا وبالنصفباقي فضة ،
والأصل فيها المنع لما تقدم أنه لا يجوز أن يضاف لأحد الندين في الصرف جنس آخر ،
لأنه يؤدي للجهل بالتأثر وهو كتحقق التفاضل ، لكن استثنى من القاعدة
المذكورة للضرورة .

وقال مالك « رهن » بكرامة الرد ، ثم خففه لضرورة الناس إليه ، وبذا أخذ ابن

في بَيْسِعٍ، وَسُكَّاً،

القاسِمُ زَوْهُ الشَّهُورُ وَمِنْهُ سَحْنُونَ وَأَجَازَهُ أَشْبَحُ لَا فَلُوسٌ، وَمِنْهُ فِي بَلَدِ فِي
فَلُوسٍ، هَذَا طَرِيقُ أَكْثَرِ الشَّيْعَةِ، وَجَعَلَ ابْنَ رَشْدَ الْخَلَافَ فِي بَلَدِ فِي الْفَلُوسِ وَعَلَى
الْمُشْهُورِ فَذَكَرُوا لِلنَّجَاوَزِ شَرْوَطًا، ذَكَرَ الْمَصْنُفُ خَالِبَاهَا الْأُولُ كُونَهُ فِي دَرْهَمٍ وَاحِدٍ فَلُوسٍ
أَشْبَحَ بِدَرْهَمٍ وَنَصْفٍ فَلُوسٍ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ دَرْهَمَيْنَ وَيَأْخُذَ نَصْفَهُ، وَإِنْ أَشْبَحَ بِدَرْهَمَيْنَ
وَنَصْفَهُ فَلُوسٍ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ ثَلَاثَةَ وَيَأْخُذَ نَصْفَهُ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ لِلتَّقَابَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ فِي الدَّرْهَمِ الْوَاحِدِ احْتَرازًا مِنْ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كَبِيرَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَسْتَرِهُ دَرْهَمٌ
صَغِيرٌ أَفَيْرِجُعُ إِلَى أَصْلِ الْمَتْعِنِ نَصْفِ ابْنِ رَشْدٍ، وَنَقْلُهُ عِيَاضُ عَنْ ابْنِ أَبِي زِمْنَنِ، وَهَذَا
الشَّرْطُ يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ بِخَلَافِ دَرْهَمٍ وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ حُكْمُ آثِرٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّدُّ فِي الدِّينِ
وَهَذَا هُوَ مَعْرُوفُ الْمَذَهَبِ.

ابْنُ تَاجِي وَالْمَعْرُوفُ مِنْ رُدِّ الْمَذَهَبِ فِي مِثْلِهِ وَنَقْلُ بِعَضِهِمْ جَوَازَ الرُّدِّ قَبْلَهُ وَلَمْ يُوجَدْ
لِفَيْرِهِ، ابْنُ عَرْفَةِ عَقْبَ نَقْلِ مِنْعِ الرُّدِّ فِي الدِّينِ، وَقَلَّتْ نَقْلُ بِعَضِهِمْ جَوَازَهُ فِي لَا أَعْرَفُهُ،
وَأَقْبَلَ بِعَضُّهُ عَدُولُ بَلَدِنَا الْمُدْرِسِينَ بِجَوَازِهِ فَبِهِ قَبَعَتْ إِلَيْهِ الْقَاضِيَّةُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَسَالَهُ عَنْ
ذَلِكَ فَأَنْكَرَ فَتْوَاهُ بِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: كُونَ الْمَرْدُودِ نَصْبًا فَأَقْلَلَ فَلُوسٍ يَجُوزُ رَدًا أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ خَلَافًا لِأَشْبَحِ
وَقَوْلِهِ وَإِنْ أَخْذَتْ بِثَلَاثَةِ أَيِّ الدَّرْهَمِ طَعَامًا وَيَاقِيَّةً فَهُنَّ فَشَكُورُوهُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسْنِ أَيِّ حَرَامٌ، وَفِي الْأَمْمَاتِ فَلُوسٍ يَجُوزُ، وَأَفَادَهُ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ بِنَصْفِ
الثَّالِثِ كُونَهُ: (فِي بَيْسِعٍ) أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ فَلُوسٍ يَجُوزُ فِي هَبَّةٍ وَلَا
صَدَقَةٍ وَلَا قُرْضٍ، الْقِبَابُ إِنَّمَا يَجُوزُ الرُّدُّ فِي الْكَرَاهَةِ وَالْإِجَارَةِ بَعْدَ اسْتِيَاهَ جَمِيعِ الْمُنْفَعَةِ
فَلُوسٍ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى نَعْلَهُ أَوْ دَلْوَهُ لِمَ يُخْرِفَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ دَرْهَمَيْنَ كَبِيرَيْنَ وَيَرُدُّ إِلَيْهِ الْعَامِلُ
دَرْهَمَيْنَ صَغِيرَيْنَ وَيَتَرَكُ عَنْهُ شَيْئًا سُقْعًا يَصْنُعُهُ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ بَعْدَ قَامِ الْعَمَلِ إِنَّمَا يَهْسَلُ عَلَيْهِ
فِي أَصْلِ الْمَقْدِ.

الرَّابِعُ قَوْلُهُ: (وَسُكَّاً) بِضمِّ السِّينِ الْمُهَمَّةِ وَشِدَّ الْكَافِ أَيِّ الدَّرْهَمِ الْمَنْصُفِ، فَلُوسٍ
يَجُوزُ فِي غَيْرِ مَسْكُوكِينَ وَلَا فِي مَسْكُوكِ وَغَيْرِهِ.

وأَتَحْدَثُ ، وَعُرِفَ الْوَزْنُ ، وَأَنْتَقَدَ الْجَمِيعُ : كَدِينَارٍ
إِلَّا دِيرَتْمَنِينَ ، وَإِلَّا فَلَا ،

الخامس قوله : (وأتحدث) سكة الدرهم ونصفه الحط انظر ما مضمى هذا الشرط وما المراد منه هل هو كونها سكة ملك واحد أو سكة مملكة واحدة وإن تعددت الملوك إذا كان التعامل بين الناس بتلك السكك ، أو لو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة ملك آخر وجرى للتعامل بين الناس بأن هذا نصف هذا ، وعلى هذا تدل فتاوى المتأخرین ، واحتذروا به من دفع درهم من سكة لا يتعامل بها ورد نصفه من سكة يتمام بـها وعکسه ، أو من سكتين لا يتعامل بهما فلا يجوز لأنه إنما أجيزة للضرورة ولا ضرورة في هذه الصور .

السادس قوله : (وهو ف) بضم فكسر (الوزن) للدرهم ونصفه . القباب من شرط الرد معرفة الوزن وإلا كان بيع القضية بالفضة جزافاً ولا خفاء في منعه . الحط انظر ما المراد بهذا الشرط هل هو كون وزن النصف قدر وزن نصف الدرهم ، أو المراد معرفة وزنهما وإن زاد وزن النصف عن وزن نصف الدرهم أو نقص عنه والظاهر الأول لاختلاف المتأخرین فيما إذا كان وزن النصف أكثر من وزن نصف الدرهم ، ولكنـه لا يخرج إلا بنصف درهم فمنهم من أعتبرـه اعتبارـاً بالنـاق ، ومنهم من منعـه اعتبارـاً بالـزن ، والظاهر الجواز لأنـ أصلـ هذا الـبابـ الـضـرـورةـ ، فـلـذاـ جـرـىـ الـتـعـالـمـ بـأـنـ هـذـاـ نـصـفـ هـذـاـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـزـيـادـةـ وزـنـهـ مـعـ تـحـقـقـ الـضـرـورةـ لـلـدـرـهـ ، وـلـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ إـبـنـ حـرـفةـ هـذـاـ الشـرـطـ وـلـذـيـ قـبـلـهـ .

السابع قوله : (وانتقد) بضم الفوقيـةـ وكسر القافـ أيـ عـجلـ (الجـمـيعـ) أيـ الدرـهـ وـمقـابـلـةـ منـ التـصـفـ وـالـفـلوـسـ أوـ غـيـرـهـ فـلـاـ يـجـوزـ مـعـ تـأـخـيرـ شـيـءـ مـنـهـ (كـ) بـيعـ سـلـعةـ (بـدينـارـ إـلـاـ درـهـمـينـ) فـيـ الجـواـزـ إـنـ تـعـجلـ الجـمـيعـ أوـ السـلـعـةـ وـتـأـجـسـلـ النـقـدانـ . قـالـ فيـ التـوضـيـحـ الشـرـطـ الـخـامـسـ أـنـ يـنـقـدـ الجـمـيعـ وـإـنـ تـأـخـيرـ أـحـدـ النـقـدينـ جـرـىـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ مـسـأـلـةـ الدـرـهـمـ وـالـدـرـهـمـينـ إـذـاـ تـأـخـيرـ أـحـدـ النـقـدينـ . طـفـيـ هـذـاـ الـذـيـ أـرـادـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ لـكـنـ

وَرَدَتْ زِيَادَةُ بَعْدَهُ لِعِينِهِ، لَا لِعِينِهِ،

لم أر هذا الإجراء لغيره لا في ابن عبد السلام ولا ابن عرفة ولا غيرهما ، بدل صرح ابن عرفة بشرط المتجزء في الرد ، ولذا حاد في الشامل عنه فقال وجاز للضرورة درهم بنصف فأقل وقوس أو طعام في بيع إن عجل الجميع أم ، وقد أطبق من يعتد به من الشارعين على أنه لا بد في مسألة الرد من نقد الجميع ، ولذا قال في المواقف ومن شرط الرد كون الجميع نقد الدرهم الكبير وعوضه وهو السلعة والدرهم الصغير ، فإن تأخير شيء منها فلا يجوز فهذا بخلاف من اشتري سلعة بدينار إلا درهمين فكان خليل في غنى عن الآتيان بمسألة الدينار إلا درهمين إذ تقدمت له وهي مخالفة لمسألة الرد أم «ع» صوبه شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري يقوله وإنما فلان كدينار ودرهمين أي وإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز الرد في الدينار ولا في الدرهمين ^(١) فما أكثر .

(و) من صرف من رجل ديناراً بدرهيم ثم لقيه بعد أيام فقال له قد استرخصت مني الدينار فزاده درهيم نقداً أو إلى أبيل فجائز ولا ينقض الصرف قاله في المدونة . وقوله نقداً أو إلى أبيل يفيد أن الزيادة كالمبة لا من جملة الصرف ، ثم قال فيها ثم إن اطلع على عيب في العزائم الأصلية ورددها (ردت) بضم الراء (زيادة بعده) أي الصرف المردود (لعيبه) أي المضروف لأنها زيدت لأجله (لا) رد الزيادة بعده (لعيها) أي الزيادة قاله في المدونة ، وقال في الموازية له ردماً لعيها .

(١) (قوله ولا في الدرهمين) هب صورة الرد في الدرهمين أن يأخذ نصفهما فضة وينصفها الآخر غيرهما ، والواو في قوله ودرهمين يعني أو لتعدد ما دخل في مفهوم قوله قبل ، بخلاف درهم بنصف وقوس ، فاحتقر المصنف بدرهم عن درهمين وعن دينار فقوله كدينار ودرهمين مفهوم قوله درهم ، وصرح به لأنه جعله غير شرط ، ولا يقال هاتان الصورتان جائزتان داخلتان تحت إلا أن يكون الجميع ديناراً لأننا نقول ليس هنا بما اجتمع فيه بيع وصرف ، وإنما فيه بيع نصف الدينار بسلعة وأخذ بدل نصفه الثاني ذهباً والصرف بيع الذهب بفضة .

وَهَلْ مُطْلَقاً ، أَوْ إِلَّا أَنْ يُوجِبَا ، أَوْ إِنْ عَيْنَتْ ؟
تَأْوِيلَاتُ ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْمُحْضَرَةِ بِنَفْسِ وَزْنِ ، أَوْ
بِكَرَصَاصِ بِالْمُحْضَرَةِ ،

(وَهَلْ) عدم ردها لعيها ثابت (مطلقاً) عن تقييده بتعيينها وعدم ايجابها فيبين ما في الكتابين خلاف (أو) عدم ردها لعيها في كل حال (إلا أن يوجبا) دافعها على نفسه بأن يعطيها له بعد قوله نقصتنى عن صرف الناس فزدي، أو بأن يقول له بعد قوله عن صرف الناس أنا أزيدك فترد لعيها فيجعل ما في المدونة على عدم ايجابها، وما في الموازية على ايجابها فيبنيها وفاق (أو) عدم ردها لعيها (إن عينت) بعض العين المهمة وكسر التحتية منقلة الزيادة عند دفعها عليه يحمل ما في المدونة، فإن لم تعيَن رده لعيها عليه حمل ما في الموازية فلا خلاف أيضاً في الجواب (تأويلات) ثلاثة الأول بالخلاف، والثاني والثالث بالوقاية. وتعقب المازري الثالث بأن قوله فزاده درهماً تقدماً أو إلى أجل رده، لأن المؤجل غير معين.

قال في التوضيح في كلام عبد الحق إشارة إلى جوابه بأن معنى قوله إلى أجل أنه قال له أنا أزيدك عند أجلك كذا، فجاءه عند الأجل فأعطاه درهماً فوجده زائفاً فليس عليه بدله لأنه رضي بما دفعه إليه، ولم يتلزم غيره بخلاف قوله أزيدك درهماً فيعمل على الجيد.

(وإن) صرف شخص من آخر دنانير بدرهم ثم اطلع أحدهما على عيب فيما قبضه و (رضي) وأحد العيب (بالمحضرة) أي المصرف وهي مازومة لحضره الإطلاع على العيب، وصلة رضي (بنقص وزن) في الدنانير أو الدرهم التي قبضها صاحب الصرف، لأن له الصرف به انتدام، وفي بعض النسخ ينقص قدر وهو أحسن لشموله نقص المحدد والوزن (أو) رضي (بكرصاص) بفتح الراء ونماین وتحديد ما هو ثاقب الصفة (بالمحضرة) أي حضرة عقد الصرف ويأخذها حضره الإطلاع صاحب الصرف. وقوله أولاً بالمحضرة يعني عن هذا لاصبابه على جميع ما بعده (أو) لم يوجد وجده العيب بعده

أو رضي باتفاقه، أو بمحضوش مطلقاً صحيحة. وأجبر عليه، إن
لم تعيّن؛ وإن طال؛ نقض إن قام به.

(رضي) دالع العيب (باتفاقه) أي الصرف بتكميل الوزن أو العدد وتبديل كارصاص بمحضرة العقد صحيحة (أو) رضي آخر العيب (بـ) نقد (محضوش) باتفاقه منه كدينار مفتشوش بفضة أو لحاس ودرهم مفتشوش بنسحاس، أو رضي دافعه بإبداله صحيحة الصرف سواء كان الرضا بالمحضوش أو بإبداله بمحضرة العقد أم لا (مطلقاً) أي سواء كان النقد معيناً من الجانبيين أو أحدهما، أو غير معين قاله ابن الحاجب وقرر به **رس** أنه وعج وهو راجع لمجيئ ما سبق ولا ينافي ما بعده من الجبر والتأنويل في المصنف، لأن الكلام هنا في الرضا به والآتي فيما إذا لم يره به. ويدل على تفسير الإطلاق بما ذكر قوله وأجبر عليه إن لم تعيّن وجواب إن رضي بالمحضرة الخ (صح) الصرف وحده من الثلاثة قبله لدلالة هذا عليه.

والفرق بين المفتشوش وغيره أن المفتشوش هو الموضع باتفاقه وقد قبض عليه له الرضا به مطلقاً كسائر العيوب. بخلاف نقص القدر، فإن الموضع لم يقبض باتفاقه، فلذا اشترط في الرضا به كونه بالمحضرة واتفاقه تـتـ، وإن تصارفا ديناراً بدرهما وجد أحدهما عيناً فيما قبضه وقام بمحضه بمحضرة العقد في نقص القدر نحو الرصاص، وفي المفتشوش مطلقاً وتتساوى في إقام الصرف وفسخه (أجبر) بضم الميم وكسر الموحدة المensus منهياً من إقامة (عليه) أي إقام العقد بتكميل القدر وتبديل نحو الرصاص والمفتشوش (إن لم تعيّن) بضم الفوقية وفتح العين والتحتية متصلة الدنانير والدراما للصرف عند عقده بأن قال يعني عشرة دنانير بمائة درهم، أو لم يعني ما وجد به العيب وعن السليم، فكان عيناً مما أو ما وجد به العيب فلا يجبر عليه.

(وإن طال) ما بين الإطلاع على العيب وعقد الصرف ولو حكماً بأن الأدلة بالبدن بلا طول (نقض) بضم التون وكسر القاف أي فسخ الصرف في جميع متنقدم إن له الرضا به بالمحضرة (إن قام) واجد العيب (به) الخط هذا مقابل قوله بالمحضرة

كُنْقُضُ الْعَدْدِ ، وَهُلْ مُعَيْنٌ مَا غُشَّ

والمعنى أنه إن ظهر في أحد النقطتين بعد عقد الصرف نقص قدر أو نحو رصاص أو مغشوش بعد مقارقة أو طول وقام واجده بطلب تكميل القدر وتبدل نحو الرصاص والمغشوش فينقض الصرف . **فَوْخٌ** وهو مفهوم قوله إن قام أنه إن رضي به صح .

فإن قلت هذا خلاف مفهوم قوله أو لا بالحضر . قلت قصاراً تعارض مفهومين في حكم مختلف فيه فخطبة سهل اه . قلت لم يبين أي المفهومين يعتمد عليه ، والمعتمد منها هو المفهوم الأخير وهو أنه إذا رضي به صح وإن طال لأنه مفهوم شرط والأول مفهوم ظرف ، الا إذا كان النقص في العدد فلا بد من نقض الصرف ولا يجوز الرضا به وسيصرح به المصنف اه . وقوله إن قام به أي وأخذ بدلها . وأما إن قام به بعد الطول فأرجضاه بشيء ولم يبدلها فلا ينقض الصرف قاله ابن المواز . ابن عرفة اللخمي في جواز الصلح عن الزائف بمدين أو عرض مطلقاً أو حق يتقاسما قولاه محمد وابن شعبان .

وشيء في النقص لا يقصد القيام فقال (كنْقُضُ الْمَدْدِ) إذا وجد في أحد النقطتين بيسراً كان أو كثيراً بعد مقارقة أو طول فلا يجوز الرضا به وينقض الصرف ، هذا مذهب المدونة . وفي التوضيح أنه المشهور فيها وإن صرفت من رجل ديناراً بدرهما ثم أصبتها بعد التفريق زيفاً أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك وإن لم ترضها انتقض الصرف ، وإن تأخر من العدد درهماً فلا يجوز أن ترضى بذلك لوقوع الصرف فاسداً . أبو الحسن قوله زيفاً أي مغشوشة ، وقوله ناقصة أي ناقصة الأحاد لا ناقصة المدد . والفرق بين نقص العدد ونقص الأحاد إن نقص العدد إنما يكون عن تفريط في الأغلب ولقصان الأحاد ليس كذلك اه ، ونحوه في التنبهات . وفي النوارد وألحق اللخمي نقص الوزن فيما يتعامل به وزناً بتفصيل المدد .

(وهل مدين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة (ما) أي النقد الذي (غش) بضم الغين المفتحة وشد الشين المفتحة ، وسواء كان التعيين من الجانبيين كبعض هذا الدينار بهذه الدرهم المشرفة ، أو أحدهما كبعض هذا الدينار بعشرة دراهم أو هذه الدرهم العشرة

كَذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدْلُ؟ تَرَدُّدُ، وَحِيثُ نُقْضَ فَأَصْغَرُ دِينارٍ،
إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ

بدينار (كذلك) أي نقص العدد في تعين نقض الصرف إن قام به بعد مقارقة أو طول ، وعزا هذه في الجواهر لجل المتأخرين وأصلها لابن الكاتب .

(أو يجوز فيه) أي المعين المشوش (البدل) وهذه طريقة اللخمي ، وأصلها لأبي يكرب بن عبد الرحمن قالاً أن المذهب كله على إجازة البدل في المعين لأنها لم يفترقا وذمة أحدهما مشغولة في الجواب (تردد) أي طريقتان للتأخر في التقل عن التقديف على حد سواء في المعين من الجانبين ، وراجحه النقض في المعين من جانب إن قام بعنه . في التوضيح إذا كان الصرف على درام ودينير غير معينة كمشرة دنانير بمائة درهم فقولان النقض . المازري وهو المشهور ، والثاني جواز البدل لأن وهب وحكاها اللخمي في التعين من جهة واحدة . البناني حاصل التفصيل المذكور أنه إن اطلع عليه بعد طول أو تفرق في الغش ومثله نقص الوزن في متداول به عدداً ، فإن رضي ولم يقسم صح ، وإن طلب البدل نقض إلا إن كان معيناً ففي جواز البدل تردد ، وفي نقص المقدار ومثله نقص الوزن في متداول به وزناً ينفعن الصرف مطلقاً رضي به أو طلب الإقسام . فإن وجد كوصاص ظاهر المصنف أنه كالمفتش له الرضا به .

وقال ابن الحاجب مثل نقص القدر الغباب ، وأكثر الشيوخ على خلافه مرضي . ابن الحاجب وإن الرضا بالزائف بعد المفارقة جائز ولو كان نحاساً أو رصاصاً خالصاً ، وهو نص المازري . وظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة والمتتبة وغيرهما .

(وحيث نقض) بضم النون وكسر القاف أي حكم بفسخ الصرف (ذ) الذي ينقض صرفه (أصغر دينار) لا جميعها إذا كان فيها كبير وصغير كدينار صرفه خمسة درام وآخر صرفه عشرة درام وآخر صرفه عشرون درهماً ، فإن كان العيب في درهم إلى خمسة فالذي ينقض صرفه دينار الحسنة (إلا أن يتعداً) صرفة (ذ) أي الأصغر ما فيه العيب من الدرام كستة إلى عشرة (ذ) الذي ينقض صرفه دينار (أكبر منه) أي

لَا الجَمِيعُ . وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ دِينَارٍ ؟ تَرَدَّدْ . وَهَلْ
يَنْفَسِخُ فِي السُّكُوكِ أَعْلَاهَا أَوِ الْجَمِيعُ ؟

الأصغر وهو ذو العشرة إلا أن يتعداه كأحد عشر إلى عشرين فينقض ذو العشرة (لا) بنقض (الجميع) من الأكبر والأصغر على المشهور ، لأن كل دينار كانه منفرد بنفسه اذا لا يختلف صرفه سواء صرف وحده أو مع غيره . وعن ابن القاسم ينقض الجميع .

(وهل) فسخ الأصغر فقط إلا أن يتعداه فأكبر منه مطلق اذا سمى لكل دينار عدد من الدر衙م ، بل (ولو لم يسم) يضم التحتية (لـكل دينار) أو إنما ذلك حيث سمى لكل دينار عدد من الدر衙م ، فإن لم يسم فينقض صرف الجميع في الجواب (تردد) للتأخرین في نقل المذهب . الحظ الذي يظهر أنه لا حاجة لذكر هذا التردد ، بل ذكره يشوش الفهم ، فإنه ذكر في التوضیح طریقین ، أحدهما : للمازري وابن عبد السلام أنهم اختلقوه لينقض صرف الجميع أو إنما ينقض صرف أصغر دینار وهو المشهور ، سواء سمياً لكل دينار عدداً أم لا . والطريق الثاني : للباجي أنها ان سمياً لكل دينار شيئاً فلا خلاف أنه إنما ينقض صرف دینار ، وإن لم يسمها فقولان مشهورها أنه لا ينقض إلا صرف دینار ، فالطريقان متفقان على أنه لا ينقض إلا صرف دینار اما اتفاقاً أو على الراجح ، وليس هناك من رجح نقض الجميع حتى يشير إليه بالتردد فاقمه والله أعلم . عب يحاب بأن المصنف يشير بالتردد للطرق وإن كان بعضها مشهوراً .

(و) اذا صرفت دنانير من سکوك مختلفة بالعلو والدناءة وظهر عيب في الدر衙م مقتض نقض الصرف ف (هل ينفسخ) الصرف لوجود نقص أو غش أو نحو رصاص (في) الدر衙م التي صرفت بها الدنانير ذات (السکوك) المختلفة بالعلو والدناءة فينفسخ (أعلاماً) أي الدنانير لأن دافع الدر衙م ان علم عيبها وكتمه فهو مدلس والا فهو مقصري في التقد فامر برد الأطنى تأدیباً له ، وعلى هذا فان زادت الدر衙م المعيبة عن صرف الأعلى وفي الدنانير متوسط وأدنى فسخ المتوسط لأنه أعلى من الأدنى ، وهذا قول أصبهن (أو) ينفسخ (الجميع) الأعلى والأدنى لاختلاف الأغراض في السکوك المختلفة قابله سعنون .

قولان ، وشرط للبدل : جنسية

وظاهر ابن يونس وابن رشد والباجي ترجيحه في الجواب (قولان) محلها ان لم يستلزم شيء والا عمل به ، كذا ينبغي ؟ ويحري مثله في قوله وحيث نقص فأصغر دينار . (شرط) بضم فكسر (للبدل) عن المعيب بشش أو نقص وزن أو نحو رصاص ، وكالبدل ما يكمل به نقص العدد فلعله أطلقه على ما يشمله (جنسية) أي كونه من نوع البدل منه بأن يكون ذهبياً أو ورقين فلا يجوز ابدال دينار بدراهم ولا دراهم بدينار لأنه يؤدي إلى بيع دنانير ودرةام بدرهم أو دينار ودرهم بدنانير ، ولا ابدال دينار أو دراهم بعرض إلا أن يكون يسيراً يفتقر لاجتماع البيع والصرف فيه .

ابن الحاچب شرط البدل الجنسية والتعجیل خلافاً لأشبہ فيها . ابن عرفة هذا يقتضي منعه بعرض مطلقاً وليس كذلك ، بل يستلزم عدم بسارة العرض المعتبرة في البيع والصرف . ويقتضي عموم قول أشبہ في الخصومة وغيرها وليس كذلك ، بل تشترط الخصومة أو توقيتها بقرينة . عب ولا تشترط اتفاق الصنفية على المعتمد خلافاً للشارح و (د) فيجوز ابدال الزائف بأجوده منه أو أرداً أو أزيد أو أقصى ، لأن البدل أنها يجوز بالمحضة ويجوز الرضا فيها بانتقص أو أرداً .

البناني ما منعه الشارح من اختلاف الصنفية هو ما دار فيه الفضل من الجانبين ، لأنه مثل بصرف دراهم متوسطة في الجبودة اطلع في بعضها على زائف وأخذ عنه درهماً أجود وأنقص في الوزن ، أو أدنى صفة وأرجح وزناً . وأصله لابن عبد السلام ، ونصه لأنه لو لم يكن من جنسه لأدى إلى التناقض المعنوي أو الحسي ، فإنه إذا أعطى عن الدرهم الزائف ذهباً مع زنة الدرهم التي دفع فقد خرج من يده فضة وذهب وأخذ ذهباً ، وهذا تناقض معنوي . وأما التناقض الحسي فقد تكون المصارفة عن دراهم متوسطة في الجبودة مثلاً فيطلع آخذها على درهم زائف فيده ويدفع عنه أجود وأنقص وزناً أو أدنى صفة وأرجح وزناً ، وهذا تناقض حسي . قلت ما ذكره ظاهر الوجه إلا أن خروجه بالشرط الأول غير ظاهر لاقتضائه أن المراد بالجنسية الحاد الصفة ، وهذا يقتضي منع الأجواء والأرداً وفيه نظر .

وَتَعْجِيلٌ ، وَإِنِ اسْتَحْقَ مُعَيْنٌ : سُكٌّ : بَعْدَ مُفَارَقَةٍ ، أَوْ طُولٍ ،
أَوْ مَصْوَغٌ مُطْلَقاً : نُفَضٌ ، وَالْأَصَحُّ ، وَهُلْ إِنْ تَرَاضِيَا ؟ تَرَدَّد ،

(و) شرط للبدل (تعجيل) للسلامة من ربا النساء، وأجاز أشيه التأخير، قال لأنه من رفع الخصومة والزواج لا معاوضة حقيقة. ولا يرد على قوله جنسية قوله في بيع طوق ذهب بدراهم فوجد فيه عيب فصالح بائمه بدراهم نقداً فانه جائز لأن هذا صلح عن عيب لا بدل (وان استحق) بضم التوقيع وكسر الحاء المهمة نقد مصروف (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية منقلة، وكذا غيره على المعتمد (سک) بضم المهمة وشد الكاف أي مسكون، وكذا مكسور وتبير، وصلة استحق (بعد مفارقة) بين المتصارفين بالبدن أو طول في الزمن (أو) استحق مصروف (مصوغ مطلقاً) عن التقىيد بالمخارقة أو الطول (نفض) بضم فكسر الصرف لأنه يراد لمعينه، فلا يقوم غيره مقامه، ولأن أخذ عوضه بعد استحقاقه بثابة من عقد ووكل في القبض.

الخط استحقاق المصوغ يجب نفض الصرف كذا ذكره المصنف، ولم أر فيه خلافاً. ابن عبد السلام لأنه يراد لمعينه فينقض بيده باستحقاقه، فكيف بصرفة. وأما المسكون المعين المستحق بعد مفارقة أو طول فانتقاده صرفه هو المشهور عند ابن شاش وابن الحاجب وغيرهما، وظاهر كلام الرجراجي وابن السكاكين أنه لا خلاف فيه، وظاهر كلام المصنف أن معنى انتقاده فسخه وأنه لا يجوز ابداله ولو رضي به، وهكذا قال الرجراجي. وقال اللخمي يجوز مع المراضاة ولو بعد افتراق أو طول (والا) بكسر المهز وشد اللام من كعب من أن الشرطية ولا النافية أي وإن لم يكن استحقاق المسكون المعين بعد مفارقة أو طول بأن استحق باللحصة (صح) الصرف.

(وهل) محل الصحة فيه (إن تراضياً) أي المتصارفان بالبدل ومن أباء منها لا يجوز عليه أو يصح مطلقاً ومن أباء يجب عليه التدور باستحقاقه، بخلاف وجوب عيب فيه في الجواب (تردد) للمتأخرین في النقل عن المتقدمين. وأما غير المعين فلا يشرط فيه التراضي اتفاقاً لقوله في العيب. وأجب عليه إن لم تعيّن وجعل بعضهم التردد باريما في

غير المعين أيضاً ، وعليه فالفرق بين الاستحقاق والعيوب أن الاستحقاق لا ينشأ غالباً عن تغريط وتدايس ، بخلاف العيوب . المطلب أي وإن استحق المسكوك المعين ولم يحصل طول ولا مفارقة بل استحق بالحضور فإن الصرف صحيح لا ينقض ويعطيه بدل المستحق .

ثم اختلف التأخرون في نقل المذهب هل عدم انتقاده ، محل إذا توافرها بالبدل وإن لم يتوافرها به فلا يعبران عليه ، ويفسح الصرف أو يعبر صاحب المستحق على إيداه ، ويصح الصرف في ذلك طريقان . الأولى لابن يونس واللخمي والمازري والرجراحي وغيرهم ، والثانية لابن الكاتب وابن عبد السلام ، هذا أقرب ما يحمل عليه كلام المصنف ولم يتكلم على المسكوك غير المعين ، وحكمه أنه إن استحق بعد مفارقة أو طول انتقاد الصرف بلا خلاف على ظاهر كلام اللخمي والرجراحي ، وصرح به ابن الكاتب .

وإن لم يفترقا ولم يطبل ، فهذا التوضيح عن بعضهم أنه لا ينقض بلا خلاف وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وابن عبد السلام وابن الكاتب . وظاهر كلام ابن الماجب أن فيه خلافاً والمشهور عدم التقاض . وظاهر كلام الرجراحي أنه منتقض على قول ابن القاسم ويجوز البدل ، وظاهر المدونة أن مذهب ابن القاسم أن استحقاق الدرهم قبل المفارقة والطول يقتضي الفسخ ، سواء عينت أم لم تعيّن . وإن أبدتها بالحضور وتوافرها جاز ، وأن أشيب قال بالفسخ في المعينة وبعدمة في غيرها وإن حصل طول أو افتراق فسخ الصرف والمسألة كثيرة الاضطراب ، وهذا يحصل النقل فيها .

البنياني قول ذذ ، وكذا غيره على المعتمد ما ذكره من تسوية غير المعين به في التفصيل الذي ذكره المصنف هو مذهب ابن القاسم في المدونة وخالقه أشيب فيها وسخنون ، ففرقوا بين المعين ينتقض وغيره لا ينتقض . واختلف الشيوخ في فهمها على تأويلات ، أحدهما : لابن رشد وابن يونس أن خلافهما فيما بعد الانفصال أو الطول ، وينتفقان على الصحة إذا استحق بالحضور مطلقاً .

وَلِلْمَسْتَحْقٍ إِجَازَةٌ إِنْ لَمْ يُخْبِرَ الْمَصْطَرِفُ

الثاني : لأن الكاتب أن خلافهما فيما استحق بالحضره ، فعند ابن القاسم يصح مطلقاً وعند أشبب ينقض في المعين ويصح في غيره ويتلقان على النقض بعد الافتراق والطول مطلقاً .

الثالث : للخمي حمل الإطلاق في كلام ابن القاسم على تفصيل أشبب ، وخصه بما استحق بالحضره فجعله وفاما . هذا محصل كلام أبي الحسن بمعناه فإن القاسم على التأويلين الأولين سوى بين المعين وغيره في التفصيل بين الحضره وغيرها . وقال ابن عبد السلام أنه المشهور .

(و) إن صرف مسكون معين أو مصوغ ثم استحق بعد مفارقة أو طول (ملا) شخص (المستحق) للمسكون المعين أو المصوغ المتصروف (إجازته) أي الصرف في الحالة التي ينقض فيها وهي بعد مفارقة أو طول في المسكون والمصوغ مطلقاً والحالة التي لا ينقض المسكون فيها ، وإذا أجازه أخذ ثمنه من باعه ، وليس للمستحق منه عدم الرضا بالإجازة في الحالة الثانية لأن بيع الفضولي لازم من جهة المشتري ، ولو أن لا يرضي في الحالة الأولى ، ومحذف المصنف الشق الثاني للمستحق وهو عدم إجازته فينقض الصرف ويأخذه شائه لظهوره .

و محل جواز الإجازة (إن لم يخبر) بضم التحتية وفتح الموحدة (المصطرف) بكسر الراء أي المستحق منه بفتح الحاء بأن صارقه متعد بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالمختار الشرطين ، فإن أخبر بتعديه حال الصرف تعين نقض الصرف فليس للمستحق إجازته لدخول المصطرف على خيار المستحق ، فهو كشرط اختيار ، المشهور منعه في الصرف ، وشرط في المدونة في جواز إجازة المستحق حضور الشيء المستحق وحضور الثمن الذي يأخذنه العزيز ، قال فيها ومن اشتري خلخالين من رجل بدينار أو دراهم ونقده ثم استحقها رجل بعد التفرق وأراد إجازة البيع واتباع المبتاع بالثمن فلا يجوز ذلك ، ولو استحقها قبل تفرق المتباعين واختار أخذ الثمن فلا يأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه ولو كان المبتاع بعث بها إلى بيته فلا يجوز ، ولو افترقا لم

وَجَازَ تَحْلِيٌّ ، وَإِنْ ثَوْبًا يَخْرُجُ مِنْهُ ، إِنْ سُكَّا يَأْتِي
النَّقْدَيْنِ إِنْ أَبْيَحَتْ ،

أنظر إلى ذلك الأفتراق ، ولكنه إذا حضر المخلالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المبتاع مكانه جاز ، وإن غاباً فلا يجوز . التونسي لرأيضاً في غيبة البائع ورضي المبتاع بدفع ثمنه ليرجع على بائمه جاز . ابن عرفة هو ظاهرها .

(وجاز) أن يباع شيء (محل) بضم الميم وفتح الحاء المهملة واللام مشددة أي مزين بذهب أو فضة كصحف أو سيف بل (وإن كان) الحال (ثوبساً) طرز بأحد هما أو نسج به حيث كان الحال (يخرج منه) أي الحال ذهب أو فضة (إن سبك) بضم السين المهملة وكسرو الموحدة أي حرق فإن كان لا يخرج منه ذهب ولا فضة فإذا حرق فلا تعتبر حلبيته وهو كالغزه منها فيجوز بيعه يحسن حلبيته نقداً أو إلى أجل وتنازع يباع المقدر وعلى في قوله (بأحد النقدين) أي الذهب والفضة ، وهذا مستثنى من بيع أحد النقدين مع غيره به المشتمل على ربا الفضل .

ومن الجم بين البيع والصرف وليس الجميع دينار أو لم يجتمعوا في دينار فهي رخصة لها شروط أفاد أو لها بقوله (إن أبیح) بضم الهمزة التحتية كصحف وسيف جهاد وملبوس امرأة ، فإن حرمك كدوة وآلة حرب غير السيف وسرج وركاب وملبوس رجل فلا يجوز بيعه بأحد النقدين ، بل يعرض إلا أن يكون الجميع ديناراً أو تقل الحلبة عن دينار فيها ، وما حللي بفضة من سرج أو قدر أو سكين أو جام أو ركاب معموه أو مخزوز أو جرز معموه أو شبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة وإن قلت حلبيته ، لأن المجاز هذه الأشياء من السرف بخلاف ما أبيع الخاده من السيف والمصحف والخاتم وكان مالك « رض » لا يرى بأساً أن يحمل المصحف ، وكان يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة مثل الأبريق ومداهن الفضة والذهب وبجامن الفضة والذهب والأقداح واللحام والسكاكين المقضة وإن كانت تبعساً وكره أن تشتريها والجرز بضم الجيم وسكون الراء وأخره زاي نوع من السلاح .

وَسُمِّرَتْ ، وَعَجَلَ مُطْلَقاً ، وَبِصِنْفِهِ إِنْ كَانَتِ الْثُلُثَ ، وَهَلْ بِالْقِيمَةِ

عياض ظاهره فيما لم يبع الحناده أنه بيع بالذهب ونحوه في كتاب ابن حبيب، وجوزوها بالعروض ، وإنما من يبعها بما فيها لكن قوله بعد وكره أن تشتري يرفع الأشكال ، والأصل فيها لا يجوز الحناده من ذلك أنه لا يبع بها فيه ولا بغيره من العين جمله بما وصرفًا لغير ضرورة وذلك على أصل ما تقدم من جمع البيع والصرف والله أعلم .

وثانية بقوله (و) إن (سمرت) بضم السين المهمة وكسر الميم مشددة الخلية في المحل . الباقي كالخصوص المصوغ عليها وحلية السيف المسمرة عليه وحلية السيف المسمرة في حائله وجئنه ، وأما القلائد التي لا تفسد عند نظمها فظاهر المذهب أنه لا تأثير لها في الإباحة ، وذكر ابن رشد عن المتأخرین قولين بالجواز والمنع إذا كان يفرم ثمناً في ردها بعد قلمها . التخمي لم يختلفوا أن الخلية المنقوضة لا تابع مع السيف بجنسها نقداً ولا إلى أجل ، وأرى إن كانت قافية بنفسها بأن صفت ثم ركبت سمرت أن لها حکم المنقوض إذ ليس فيها أكثر من تسميرها بمسمار .

ابن بشير إن أمكن تبييز المين من العرض دون فساد ولا خسارة في رده فغير معتبر ، وإن كانت لا ترول إلا بفساده فهي معتبرة ، وإن كانت ترول بغير فساد ولكن يؤدي على ردها ثمناً فيه قولان للمتأخرین .

وثالثها بقوله (وعجل) بضم فكسر متقدلاً المبيع الشامل لكل من العوضين ، فإن أهل امتنع بالنقد وجاز بغيره (مطلقاً) من التقييد بكون الخلية تبماً ، وفي بعض النسخ بغير صنفه مطلقاً وهذا هو الملائم لما بعده ، فينبغي تقديره في نسخة سقوطه ليتناسب الكلام .

(و) جاز بيع المحل (بصنف) حلية(هـ) إن كانت) الخلية (الثلث) من بجموعها مع المحل ، فإن كانت أكثر منه امتنع بيعه بصنفه وهذا الشرط معتبر مع الشروط الثلاثة السابقة المشروطة في البيع بغير صنفه .

(وهل) يعتبر كون الخلية الثالث (بالقيمة) لها لا يوزنها (أو) يعتبر كونها ثالثاً

أو بالوزن؟ خلاف، وإن حلّي بهما : لم يجز بأحدٍهما ،
إلا إن تبعاً الجواهر .

(بالوزن) لها في الجواب (خلاف) أي قولهان مشهوران ، الأول قال ابن يونس هو ظاهر الم渥اً والموازية ، وصدر به ابن الحاجب وعطف الثاني عليه بقوله ، والثاني قال الباجي هو ظاهر المذهب ، فإذا بيع سيف محل بذهب بسبعين ديناراً وزن حلبة عشرون ديناراً وقيمتها ثلاثة ديناراً الصياغتها وقيمة السيف أربعون ديناراً جاز على اعتبار الوزن وامتنع على اعتبار القيمة .

قال في التوضيح ما ذكرناه من نسبة قيمة الخلية أو زنتها إلى مجموع ثمن المبيع ، فإن كانت ثلاثة جاز وإن امتنع هو المذهب الذي قاله الناس كبياض المسافة ، ونسب ابن بشير ذلك إلى قيمة الخل ، فإن كانت ثلاثة جاز وإن امتنع وليس كذلك لأنها إذا كانت ثلاثة الخل كانت ربع الجميع أه ميارة ، حاصله أن المذهب ضم قيمة الخلية أو وزنها إلى قيمة الخل ثم نسب الخلية إلى المجموع . ونسب ابن بشير الخلية لقيمة الخل وسده ابن عرفة والثالث من مجموع وزن الخلية أو قيمتها مع قيمة النصل والجفن ، وتعقب ابن عبد السلام تقدير ابن بشير بحسبيتها للنصل والجفن فقط مختجعاً ببياض المسافة حسن .

(إن حل) بضم الحاء المهمة وكسر اللام مثلاً شيء (بهما) أي الذهب والفضة (لم يجز) بيهما (بأحد هما) أي التقادين تساوي أم لا (إلا إن تبعاً) أي التقادان الخل بهما (الجوهر) أي الذات المخلة بهما لأن كانوا ثلاثة الجميع فيجوز بيهما بالأقل منها قال صاحب الإكمال ، وفي بيده بصنف الأكثرين منها قولهان قاله الخط . عب فيجوز بأحد هما كان قابعاً للآخر أو متبعاً عند ابن حبيب وزاد شرط التعميل ، والظاهر أن الشرط الذي ذكره المصنف زائد على ما تقدم في بيده بصنفه ، ويُمكن أن يقيد كلام المصنف ببيدهما بأقلهما تبعاً للخمي وصاحب الإكمال ، وذكر ابن بشير القولين ، وهل التبعية بالوزن أو بالقيمة ، خلاف .

ومفهوم بأحد هما امتناع بيهما لأنه بيع عرض وذهب وفضة بذهب وفضة وفيه

وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةِ بِأَوْزَانِهِ مِنْهَا :
سُدُّسٌ ، سُدُّسٌ .

ربا فضل معنوي . ومفهوم إن تبعا الجوهر أن الم Chowg من ذهب وفضة من غير عرض لا يجوز بيعها ولا بأحد هما بحال ، وهو ما رواه ابن القاسم واختاره ورجح الإمام له وهو المشهور ، وروى على جوازه اذا كان أحدهما الثالث وببيع بصنف الأقل واختاره الشهي ، وحمل هذا الخلاف فيما يجوز كمبسوش امرأة والا منع ولو بالتتابع انظر «ق» .

(وجازت مبادلة) النقد المسكوك (القليل) أي ابدال بعضه ببعض وهما من نوع واحد كدنانير بمتلها عدد أو دراهم كذلك بشرط أفاد أنها بقوله القليل ، فلا تجوز في الكثير ، وثانية بقوله (المعدود) أي المتعامل به عدداً وبين القليل بقوله (دون) أي أقل من (سبعة) بتقديم السين على الموحدة بأن يكون ستة أو أقل منها فلا تجوز في سبعة بأوزان منها لزيادتها على ضعف أقل الجمع ، وتجوز في الثلاثة اتفاقاً لأنها أقل الجمع . ومذهب المدونة جوازها فيما بينهما . توضيح ابن عبد السلام لا أصل لهذا التحديد إلا دلالة العادة على المباحة فيه ، وأفاد ما يتضمن بيان موضوع الشرط مع الشرط الثالث (دون سبعة مسکوكة) (أوزن) أي أزيد في الوزن .

واحتذر به من الزيادة في العدد فلا تجوز قاله القباب وحکاه عن المازري ، ونصه الشرط الثاني أن يتساوى عدد الناقص والوازن ، فان اختلف العدد منع وعلى هذا اعتمد المازري وقال أنه معروف المذهب وإن أهل المذهب لم يذكروا غيره ، وإن كان اللخمي نسب للغيرية لجواز بدل دينار بدينارين من سكة واحدة ولم يرض المازري هذا ورأى أنه مأخوذ من المسألة التي تكلم عليها أشهب مع المخزومي في جل نقداً بجملين منه أحدهما نقداً والآخر إلى أجل فائزه ديناراً بدينارين أحدهما نقداً والآخر إلى أجل فالالتزامه وعابه وبينها خلاف في الملزم من هو اه ، وصلة أوزن (منها) أي دون السبعة .

ويشترط كون الأوزنة (بسدس السادس) أي أن تكون زيادة كل دينار أو درهم على مقابله سدسأ أو أقل فلا تجوز بما زادته أكبر من السادس كخمس فاعلى ، ذكره ابن

شاس وابن الحاجب وابن جماعة . التونسي ابن عرفة أطلق اللغبي والصقلي والمازري والجليل والتلقيين وغير واحد القول في قدر النقص وهو ظاهر ما تقدّم الشيخ ، فظاهر كلام مؤلاء وابن رشد الاتفاق على منه في الدنانير الكثيرة النقص ولم يجدوا فيه حداً وهو اختيار بعض من لقيناه .

وقال ابن شاس أبلغ ما اغتنى من النقص سدس دينار ، وقيل دانقان ، وعزا ابن عبد السلام الأول للمدونة وفيه نظر ، لأنه لم يذكره تحديداً بل فرضاً ، ونصها لو أبدل ستة دنانير نقص سدساً سدساً بستة وازنة فلا بأس به أه . الكتاب أكثر الشيوخ لم يذكروا هذا الشرط وقد جاء لفظ السادس في المدونة وهو محتمل للتمثيل والشرطية أه . وقال ابن عبد السلام عندي أن السادس كثير ، ولا ينبغي أن يجوز إلا ما جرت المادة أن يسمح به عند رخص الفضة أو كسر البيع أه ، ابن عبد السلام النظر يوجب منها على الوجه الذي ذكروه ، لأن الشارع شرط المساواة في القدر في بيع الذهب والفضة بالفضة وهي غير حاصله فيها وقصد المعروف وحده لا يصلح كونه خصصاً لعلوم الحديث الدال على شرطها ، فإنها حق الله تعالى فلا يسقطها قصد المعروف أه .

وقال في التوضيح الأصل منها إلا أنهم رأوا أنه لما كان التعامل بالعدد رأوا أن النقص في الوزن يجري الرداء ، وكما يجري مجرى الجودة وأنه حيث كان التعامل بالعدد فالكمال في الوزن لا ينتفع به ، فصار إبدال الناقص وزناً بالكامل وزناً عرض معروف والمعرف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره وأنه يخص عموم الحديث كما في الفرض ، إلا توئي أن بيع الذهب والفضة بالفضة نسبية ممتنع ، فإن كان هلى وجيه الفرض جائز للمعروف .

ابن عرفة ابن بشير المبادلة بيع نقد بمثله حداً ، والمذهب حرمة بيع دينار بدينارين ، اللغبي وأجازه المخزومي ، وعلى المعروف إن الحدا في القدر والصفة والعدد فواضح أه ، يريد التعامل بالعدد ، فإن كان التعامل بالوزن فلا تجوز إلا في الوزن ، وتصير مراطلة في

وَالْأَجُودُ أَنْقَصُ ، أَوْ أَنْجُودُ سِكَّةً مُمْتَنِعًّا ، وَإِلَّا جِزَاءً وَمِرَاطِلَةً عَيْنٍ يَبْثِلُهُ

التوضيح من شروط المبادلة عقدها بلفظ المبادلة ، وكونها بغير مراطلة واحداً بوامداحترازاً من واحد باثنين . اللحمي وكون السكة واحدة ، القباب وزاد بعض المتأخرین في شروطها كونها على وجه المعروف لا على وجه المكابسة وهو مأخوذ من لفظ المدونة ، وأن تكون يداً بيد ولا أظنه يختلف فيه ، وأشعر قوله بأوزن منها أنه لو كانت الدرام والدنانير من الجانبين متساوية في الوزن جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة غير المتجزة وهو كذلك .

(و) النقد (الأجود) أي الأحسن ذهبية أو فضية حال كونه (أنقص) وزناً ممتنع إيداله بنقد رديه ذهبية أو فضية كامل وزناً لانتفاء المعروف بدوران الفضل من الجانبين (أو) نقد (أجود) أي أحسن (سكة) وهو أنقص وزناً ، فمحذف هذا من هنا لدلالة أنقص السابق عليه ، ومحذف مما قبله جوهريه لدلالة سكة المذكور هنا عليه ، فيه شبه احتباك (ممتنع) إيداله بنقد رديه السكة كامل الوزن لذلك ، فيما قال سحنون لأن القاسم ، فإن كانت سكة الوزن أفضى فقال قال مالك «رض» لا خير في هاشمي ينقص خروبة بقائم عتيق وزن فتعجبت منه ، فقال لي ابن كامل لا تعجب قاله ربعة .

ابن القاسم لا أدرى من أين أخذه ولا بأس به عندي . ابن عبد السلام وجه قول مالك «رض» أن العتيق جيد الجوهرية ورديه السكة لأنه ضرب بني أمية ، واهاشمي رديه الجوهرية وجيد السكة لأنه ضرب بني العباس فبطل تعجب ابن القاسم له ، وتبعه ابن عرفه .

(إلا) أي وإن لم يكن لأجود جوهريه أو سكة أنقص وزناً بإن كان مساوي باللدنـه في الوزن أو أوزن منه (جاز) الإبدال للمعروف لمعنى الفضل من جانب واحد (و) جازت (مراطلة عين) أي ذهب أو فضة (؛) عين (مثله) أي ذهب بذهب وفضة بفضة ، وذكر بغير العين وهي مؤنته باعتبار كونها نقداً ، ولا فرق بين كونهما مسكونين

بصنيعة أو كفتينٍ ولو لم يوزنا على الأرجح ،

أو غير مسكونٍ أو مختلفين ، وسواء كان التعامل بالمسكون بالعدد أو الوزن ، وسواء امتدت المكمة أو اختلفت ، وسواء كانت بين كبار من الجانبين أو بين كبار من جانب وأنصاف أو ثلث أو أربع أو أخاس أو نحوماً من الجانب الآخر ، وصلة مواطنة (بصنيعة) بفتح الصاد المهمل وبالسين المهمل أفصح ، أي متنقل معلوم القدر كرطل أو نصفه أو أوقية أو درهم مثلاً توضع في كفة الميزان ونقد أحدهما في الكفة الأخرى ، فاذا اعتدلت أخذ نقد أحدهما من الكفة ووضع نقد الآخر فيها ، فاذا اعتدلت أخذ كل نقد الآخر .

(أو) بـ(كفتين) للميزان يوضع نقد أحدهما في كفة ونقد الآخر في الكفة الأخرى ، فإذا اعتدلت أخذ كل نقد الآخر والكتفة بكسر الكاف أفصح من فتحها لاسم لكل ما استدار وأو حلكلية الخلاف ، ورجع المتأخرون الأول لحصول التساوي به بين النقادين وإن لم تتساو الكفتان . ابن الحاجب والوزن بصنيعة جائز . وقيل في كفتين وتعقبه ابن عبد السلام والموضحة بأنه لا خلاف في جوازها ، وإنما الخلاف في الأرجح . ابن عرفة كلام ابن الحاجب يقتضي وجود قول يمنعه في الصناعة ولا أعرفه ، ورده طفي بقول عياش في الإكمال اختلف في جواز المراطلة بالثاقيل ، فقيل لا تجوز إلا بـكفتين ، وقيل تجوز بالثاقيل وهو أصوب له ، وما صوبه سببه إلية المازري ، وصرح به ابن شاش تبعاً لهما . والمراد بالثاقيل الصناعة قاله الآبي ، وتجوز بـكفتين إن وزن النقادان قبل وضعها في الكفتين .

بل (ولو لم يوزنا) أي العينان قبل وضعها في الكفتين (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف . المتطيطي أبو الحسن القابسي وأبو القاسم ابن محرز إذا كان النهايان مسكونٍ كين أو أحدهما فلا تجوز المراطلة بها في كفتين إلا بعد المعرفة بوزن أحدهما لأنَّه هنَّ بيع المسكون جزافاً وهو خطأ لا يجوز له ، لكن تعليمه بالجزاف يقيِّد الخلاف في الصناعة أبداً إذا جهل قدرها وهو ظاهر . في التوضيح عياش وعلى قول القابسي إذا كان عدد فلا بد من معرفة وزن وعدد الدرام من الجهتين أو الدنانير ، بخلاف الوزن فمعنى المعرفة

وإنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَنْجُودَةً، لَا أَدْنَى وَأَنْجُودَةً، وَالْأَكْثَرُ
عَلَى تَأْوِيلِ السُّكَّةِ وَالصِّياغَةِ كَالْجُودَةِ، وَمَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ

وزن أحدهما لأن معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر ، وتجاوز المراطة إن استوى الثنidan بجودة أو رداءة .

بل (وإن كان أحدهما) أي الندين كله أجود من جمیع مقابلة كذا نذر مغربية تراطلن بذلائل مصرية أو سكندرية (أو بعضه) أي أحد الندين (أجود) وبعضه الآخر مساو للآخر في جودته كدينار مغربي ومصري بمصريين (لا) يجوز المراطلة إن كان نقد أحدهما بعضه (أدنى) من الآخر (و) بعضه (أجود) من الآخر فهو متوسط بينهما باتفاق كان نقد أحدهما بعضه مغربي وبعضه سكندرى وجمیع نقد الآخر مصرى لاتفاق المعروف بدوران الفضل من الجانبين . ابن يونس تحصيل ذلك إن كانت المفردة متوسطة باتفاق تكون أجود من بعض مقابلتها وأرداً من بعضه الآخر فامنع ، وإلا فأجز .

(والأكثر) من أهل المذهب (على تأويل) أي تنزيل (السكة) في أحد التقدين المراطل بها كالمجودة في دوران الفضل بها إذا قابلتها فلا تجوز مراطلة مسكونك رديء . الجوهرية بغير مسكونك جيدها للدوران الفضل من الجانبين (و) الأكثر على تأويل (الصياغة) في أحدهما (كالمجودة) في دوران الفضل بها إذا تقابلنا فلا تجوز مراطلة مصوغ دfine المعدن بغير مصوغ جيده . وفي النهاية تجري مراطلة المسكون بالمصوغ على هذا الخلاف . «غ» إنما تسب أن عبد السلام للأكثر نقيض هذا ، وتبعه في التوضيح والطرق في هذا متشعبية وقد استوفاها ابن عرفة .

(و) جاز أن يباع نقد (مشوش) كدنانير فيها فضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس
(ب) مشوش (مثله) مراطلة أو مبادلة أو غيرها . الخط ظاهره ولو لم يتساو عشيرها وهو
ظاهر كلام ابن رشد ، ولم يلتفت المصنف لقول ابن عبد السلام ، ولعله من تساوي الفش لأنه
لم يحزم به ولعسر تحقيق ذلك ، ولأنهم جعلوه كالحمد وأجازوا مراطلة المشوش بخالص ،

و بِخَالِصٍ . وَ الْأَظْهَرُ خَلَافٌ

فقول الشامل وقيد بتساوي الغش وإلا فلا غير ظاهر . البناني فيه نظر فقد صرخ أبو عمر بأنه لا يجوز بيع بعض إلا أن يحيط العلم أن الداخل سواء كشكوة واحدة .

(و) جاز بيع نقد مغشوش (بـخالص) من الغش . الحلط يعني تجوز مراطلة المغشوش بالخالص على القول الراجح المأمور من كلام المدونة وغيرها (والآخر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) أي جواز بيع النقد المغشوش بالنقد الخالص من الغش وخلافه منه ، وجعل صاحب الشامل الأول هو المذهب فقال وصحح منه بـخالص والمذهب جوازه . وقال ابن عرفة هو اختيار ابن حجر . قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف إذا تقرر هذا علمت إنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس ، ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص إذا كان يجري بين الناس كما عندنا عصرنا ، وبه جزم في الشامل فقال بعد كلامه السابق إنما مغشوش يتعامل به فيباع بصنفه وزناه .

قلت فظاهر كلامهما أنه يجوز بلا خلاف وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول الخلاف فيه ونصله في أو آخر المراطلة . ابن رشد في كون الدنانير المشوية بفضة أو نحاس والدراما المشوية به معتبرة كلها بما فيها ، كوزن خالص ، واعتبار قدر الخالص فيها فقط في المراطلة والتكميم والزكاة والسرقة قولان للشيخ مستدلاً قائلهم يا الأول يقول أشب في صرفها ، والثاني الصحيح لنبيه ﷺ عن الذهب بالذهب وفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، وإنما معنى قول أشب في البسيط على وجه المعروف لقوله وإنما يشبه هذا البدل وكان شيخنا ابن رزق يقول لا يجوز على مذهب مالك «رض» مراطلة الذهب العبادية بالعبادية ولا الشرقيه بالشرقية لأنّه بيع ذهب وفضة بذهب وفضة وبذهب ونحاس بذهب ونحاس .

وذكر المازري ما ذكره ابن رشد من التقييد ودليله لبعض الشيوخ قال « دون قال غيره منهم قول أشب عام في القليل والكثير لقوله لا يأس بذلك إذا بيع وزناً بوزن ، وأختصار البسيط في المبادلة إنما هو إذا كانت عدداً لا وزناً . قلت هو اختيار ابن حجر » . وعلى هذا

يَمْنُ يَكْسِيرُهُ أَوْ لَا يَغِشُ بِهِ . وَكُسْرَةُ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ ،
وَفُسْيَخَ مِمَّنْ يَغِشُ ، إِلَّا أَنْ يَفْوَتَ ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ
يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ

الخلاف اختلف شيخ شيوخنا في جواز الرد في الدرهم القديم وهو درهم رومي الضرب فيه قبیر من النحاس بناء على اعتقاده واعتباره وهو غير موجود ببلدنا اليوم .

(و) شرط جواز بيع المفشوش مراطلة أو مبادلة أو غيرهما ولو بعرض أن بياع (لن يكسره) أي المفشوش ليصيغه حلية (أو) لا يكسره ويفقىء بحاله و (لا يفتح به) بأن يدخله لعاقبة أو بين غشه عند بياعه . «غ» ولن يكسره أو لا يفتح به كذا هو بـ او العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطلة . الخط والموارد في النسخ بغيره او وهو صحيح ، لأنه وإن كان سياق الكلام في المراطلة فحكم البياع به وصرفه يستفاد من ذلك ، لأن العلة إنما هي خوف الغش به . «د» وعلى نسخة «غ» فهو مهظوظ على جملة ومراطلة عين بيته أي وجازت معاقدة مفشوش لن يكسره أعم من كونها في بيع أو غيره ، والمفشوش الذي لا فائدة فيه إلا الغش لا يجوز بيعه بحال .

(وَكُرْهٍ) بضم فكسر بيعه (لِمْ لَا يُؤْمِنْ) بفتح الميم غشى به بأن شك فيه كالصيارة كما في البيان . واقتصر عليه الشارح و « ق » وعج ، وجعل ترتيب الصيارة ممن يفسح تبعاً للنازعة ابن عرفة . ابن رشد في جعلهم ممن يكروه بيعه لهم قال لفظ الرواية إن كان ممن يغير بها الناس كالصيارة وغيرهم فلا أرى ذلك . قال فظاهر لفظ لا أرى المぬ الذي هو أشد من الكراهة أه ؛ وظاهر التلقين مسلمين كانوا أو غيرهم .

(وقسخ) بضم فكسر بيده (من) يعلم أنه (يغش به) إنْ كان قائماً وقدر عليه فيجب لفسخه (إلا أن ينفوت) المغشوش حقيقة بذهاب عينه أو حكماً بتعذر مشتريه كما في البيان، وإنذا فات (فهل يلكه) أي ثمن المغشوش بائمه أي يستمر ملكه لأنّه لا يفسخ ولو عن عذر عليه، بل يباع على المبتاع فلا يلزم التصدق به، ويندب فقط (أو تتصدق) بائمه وجوبياً (بالجيمع) أي جمّع عرض المغشوش، لأنّ بيده لم ينعقد فيجب ثمنه لمبتابعه

أوِ بالزَّانِدِ عَلَىٰ مَنْ لَا يَغْشُ ؟ أَقُوَالُ ، وَقَضَاءُ فَرْضٍ بِمُسَاوٍ وَأَفْضَلٍ صَفَةً .

إن علم ، وإلا وجب التصدق به (أو) يتصدق وجوباً (بالزاند) من ثمنه (على) ثمنه لو باعه (من لا يغش) به وبالباقي نديباً في الجواب (أقوال) أعد لها ثالثها إذ لم يخرج إلا فيما تعدد به وهو الموافق لقوله في الإجارة ، وتصدق بالكراء أو بفضلة الشمن على الأدبح .
الخط جعل المصنف الأقسام أربعة . الأولى : بيعه لمن يكسره فهذا جائز . ابن رشد اتفاقاً ، وقيده ابن الحاچب بمن يؤمن غشه به بعد كسره . قال في التوضيح فان لم يؤمن فلا بد من سبكه وهو ظاهر . وأصله في المدونة قال فيها وإذا قطعه جاز بيعه لمن لا يغش به الناس ولم يكن يجوز بيعهم له ، فالմدار على انتفاء الفس به .
الثانية : بيعه لمن يعلم أنه لا يغش به وهذا جائز باتفاق أيضاً .
الثالث : بيعه لمن لا يؤمن أن يغش به . ابن رشد كالصيارة فهذا يذكره له بذلك .
الرابع : بيعه من يعلم أنه يغش به فهذا لا يحل له بذلك .

وزاد ابن رشد خامساً : وهو بيعه لمن لا يدرى ما يصنع به ، إجازة ابن وهب ، وكفره ابن القاسم ، ورواه عن مالك رضي الله تعالى عنها ، ودخل هذا في قول المصنف وكفره لمن لا يؤمن .

(و) جاز (قضاء فرض) بفتح القاف وسكون الراء ونقط الضاد أي متسلفيه يفتح اللام سواء كان عيناً أو طعاماً أو عرضاً ، سواء كان حالاً أو مؤجلاً (د) شهـ (مسار) لما في الذمة قدرأ وصفة (و) (أفضل) مما في الذمة (صفة) لأن حسن قضاء . وفي الحديث ره عليه السلام عن سلف بكر رباعياً وقال خير الناس أحسنهم قضاء إن لم يشترط في حقد للفرض وإن فهو سلف بحر نفما ، والعادة كالشرط ، الخط فيها من أقرضته فحاماً وقضاك دقيقاً مثل كيله جاز ، وإن كان أقل من كيله فلا يجوز . أبو الحسن قوله جاز بريد ما لم يكن الدقيق أجويد فيمتنع ، لأنه باع ربع القمح بجودة الدقيق ، وقوله وإن كان أقل من كيله فلا يجوز أي خلافاً لأشبہ في إجازته قال فيها عنه لو اقتضى دقيقاً عن قمح والدقيق أقل كيلاً فلا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجويد من القمح .

وَإِنْ حَلَّ الْأَجْلُ بِأَقْلَى صَفَةً وَقَدْرًا، لَا أَزِيدَ عَدْدًا

(وإن أخل) بفتح الحاء المثلثة وشد اللام أي حضر وأدنى (الأجل) الدين الفرض أو كان حالاً ابتداء جاز قضاوه (بـ) شيء (أقل) منه (صفة وقدراً) معناً كنصف دينار أو أزيد بـ أو شفـة رديـ عن كامل جـيد ، لأنـه حـسن القـضاـء وأولـي بأـقل صـفـة فـقط أو أقلـ قـدرـاً فـقط ،

ومفهـوم الشرـط التـحـ إن لم يـحلـ الأـجلـ ، لأنـ فيهـ ضـعـ وـتـمـجـلـ أيـ أـسـطـ بـعـضـ الحـقـ وأـعـجـلـةـ لـكـ ، وهذاـ يـؤـدـيـ لـسـلـفـ جـرـ نـفـماـ لـأـنـ التـعـجـيلـ تـسـلـيفـ (لاـ) يـجـوزـ قـضاـءـ فـرضـ بشـيءـ (أـزـيدـ) مـنـهـ (عـدـدـ) وـلـوـ قـلـ عـلـىـ المـشـهـرـ لـأـنـ سـلـفـ بـرـيـادـةـ ، وـيـجـوزـ قـضاـءـ مـثـلـ العـدـدـ الـذـيـ عـلـيـهـ فـيـ المـتـعـاملـ بـهـ عـدـدـ ، وـلـوـ كـانـ زـانـدـاـ وـرـنـاـ قـالـ فـيـ الـمـدـرـنـةـ وـإـنـ أـسـلـتـ رـجـلـ مـائـةـ درـهـمـ عـدـدـاـ وـرـنـهاـ نـصـفـ درـهـمـ فـقـضاـكـ مـائـةـ درـهـمـ وـإـنـهـ بـعـدـ شـرـطـ جـسـارـ ، وـإـنـ قـضاـكـ تـسـعـيـنـ وـإـنـهاـ نـصـفـ درـهـمـ فـلاـ خـيرـ فـيـهـ ، ثـمـ قـالـ وـإـنـ أـفـرـضـكـ مـائـةـ درـهـمـ وـإـنـهـ عـدـدـاـ فـقـضـيـتـ خـسـيـنـ درـهـمـاـ أـنـصـافـاـ جـازـ ، وـلـوـ قـضـيـتـهـ مـائـةـ درـهـمـ أـنـصـافـاـ وـنـصـفـ درـهـمـ فـلاـ يـجـوزـ ، وـإـنـ كـانـ أـقـلـ وـرـنـهاـ ،

وـأـصـلـ هـذـاـ أـنـكـ إـذـ أـقـرـشـتـ درـهـمـ عـدـدـاـ فـجـائزـ أـنـ تـقـضـيـهـ مـثـلـ عـدـدـهـ كـانـتـ مـثـلـ وـرـنـ درـاهـمـ ، أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـلـ ، وـيـجـوزـ أـنـ تـقـضـيـهـ أـقـلـ مـنـ عـدـدـهـ فـيـ مـثـلـ وـرـنـهاـ أـوـ أـقـلـ إـذـ اـتـقـلتـ الـعـيـونـ ، فـانـ قـضـيـتـهـ أـقـلـ مـنـ عـدـدـهـ فـيـ أـكـلـ مـنـ وـرـنـهاـ أـوـ قـضـيـتـهـ أـكـلـ مـنـ عـدـدـهـ فـيـ أـقـلـ مـنـ وـرـنـهاـ فـلـاـ يـجـوزـ أـهـ .

أـبـوـ أـخـسـنـ فـيـ شـرـعـ السـاسـةـ الـأـلـيـهـ هـذـاـ فـيـ بـلـدـ يـجـوزـ الدـرـهـمـ فـيـهـ عـدـدـاـ ، وـأـمـاـ فـيـ بـلـدـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ الدـرـهـمـ إـلـاـ وـرـنـاـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهاـ وـلـاـ قـرـضـهاـ إـلـاـ وـرـنـاـ فـيـجـوزـ سـعـيـندـ أـنـ يـقـضـيـكـ عـنـ مـائـةـ أـنـصـافـاـ خـسـيـنـ درـهـمـاـ عـدـدـاـ مـثـلـ وـرـنـهاـ أـهـ .

ابـنـ عـرـفةـ اـخـتـلـفـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـدـرـنـةـ الـذـكـورـةـ فـقـيلـ الـجـواـزـ مـقـيدـ بـكـوـنـ الـأـنـقـصـ مـعـتـبرـاـ درـهـاـ الـأـنـقـصـ درـهـمـ ، وـإـلـاـ منـعـ كـرـيـادـةـ كـثـيرـةـ فـيـ الـمـسـدـدـ وـقـيلـ مـطـلـقـ أـهـ ، الـحـلـ مـلـ منـ كـلـامـ الـمـدـرـنـةـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـضـيـهـ عـنـ مـائـةـ درـهـمـ مـائـيـ درـهـمـ أـنـصـافـاـ وـلـاـ هـنـ

أو وزناً ، إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانين ،
و ثمن الميسع من العين كذلك ، وجاز بأكثر ،

المائة نصف خمسين درهماً ولا عن درهم نصفين ولا درهماً عن نصفين وهو ظاهر ،
والله أعلم .

وعطف على عدداً فقال (أو) أي ولا يجوز قضاء قرض بأزيد (وزناً) في التعامل
به وزنا حل الأجل أم لا للسلف بزيادة (إلا) أن تكون زيادة الوزن بسيرة جداً
(كرجحان) أحد الندين على الآخر في (ميزان) واستوانها في ميزان آخر فيجوز في
التعامل به وزنا ، فإن كان التعامل بالمعدل فقط جاز القضاء بأزيد وزنا مع تساوي العدد
كما تقدم . وعطف على معنى أزيد عدداً أي لا إن زاد العدد فقال (أو) أي ولا يجوز
قضاء قرض إن (دار) أي حصل (فضل) بفتح الفاء وسكون الصاد المعجمة أي
زيد (من الجانين) أي القرض والقرض خروجهما عن باب المعروف إلى باب
المكاسبة ، كقضاء تسعة مهدية عن عشرة يزيدية ، وهذا كالتقييد لقوله وإن حل
الأجل الخ .

(و ثمن) الشيء (الميسع) المترتب في ذمة المشتري حال كونه (من العين) أي الدنانير
أو الدرام أي قصاؤه (كذلك) أي قضاء القرض في جوازه بأفضل صفة مطلقاً وبأقل
صفة ، وقدراً إن حل الأجل .

(وجاز) قضاء ثمن الميسع العين (بأكثر) عدداً أو وزنا حل الأجل أو لا لانتفاء
علة منعه في قضاء القرض وهي سلف جر نفعاً واحترز بقوله من العين عن المرض والطعام
فيجوز قصاؤه قبل أجله بساويه قدرأ وصفة لا أزيد . لحط الضمان وأزيدك ولا أقل
لضم وتعجل فإن حل جاز إن كان عرضاً ، فإن كان طعاماً وجعل الأقل في مثله
وابرأه من الباقي جاز وإلا منع للمفاضلة في الطعام ، وهذا إن قضاه بجنسه ، فإن
قضاء بغير جنسه جاز إن كان الثمن غير طعام ، وجاز بيعه بالمخوذ مناجزة وسلم رأس
المال فيه .

وَدَارَ الْفَضْلُ بِسَكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةً . وَإِنْ بَطَّلَتْ
فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ .

(ودار) أي حصل من الجانبين (الفضل) في قضاء القرض (بسكة) في أحد العوضين وجودة في الآخرة فلا يجوز قضاء مسكونك عن دنيه غيره جيد وعكسه (و) بـ (صياغة) في أحدهما (وجودة) في الآخر فلا يجوز قضاء مصوغ دنيه عن غيره جيد ولا عكسه . وخالف في قضاء المسكونك عن المصوغ وعكسه ومذهب ابن القاسم جوازه . ابن الحاچب والمسکنة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقاً . ضيق الاتفاق الذي حکاه المصنف إنما هو فيما بين المسكونك والمصوغ وغيرهما لا فيما بين المصوغ والمسكونك لأنه اختلف في جواز اقتضاء أحدهما عن الآخر على قولين حکاهما ابن عبد السلام وغيره . ومذهب ابن القاسم الجواز قالوا وفي قوله وصياغة بمعنى أو .

(وإن بطلت فلوس) بضم الفاء جمع فلس بفتحها وسكون اللام ، أي التحاسن المسكونك الذي يتعامل به ، ومعنى بطلانها ترك التعامل بها بعد ترتبها في ذمة شخص يقرض أو يبيع ومثلها الدنانير والدرارهم في التقنين ، ومن ابتاع بنقد أو افترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد ، وإلا فقيمته إن فقد أه ، وفي الجلاب ومن افترض دنانير أو درارهم أو فلوساً أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير السلطان السكة وأبدلها بغيرها ، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمه يوم العقد . القرافي في شرحه ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمة يوم انقطاعه إن كان حالاً ولا في يوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبله . وقوله مثل السكة التي قبضها يعني في القرض . وقوله لزمه يوم العقد يعني في البيع فهو لف ونشر مرتب ، وبهذا أفق ابن رشد وغيره من الشيوخ ، وفي المدونة من لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت لم تبعه إلا بها وقاله ابن المسمى في الدرارهم إذا اسقطت أه .

(فالمثل) لما بطل التعامل به على من ترتب في ذمته وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها ، وفيها ومن أسلفته فلوساً فأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس فليس

أو خدمت ، فالقيمة وقوع اجتماع الاستحقاق والعدم ،

مثل طبىء إلا مثل قلوسك وبأخذ رهنه . وإن بنته سلمة يفوس إلى أجل فانما الك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا ينفت لكسادها ، وكذلك إن أفرضته دراهم قلوسا وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائة فلس بدرهم فانما برد البلك مثل ما أخذ لا غير ذلك .

(أو عدلت) بضم العين وكسر الدال الفطيس أو البثثير أو الدرارهم بعد ترقيتها في خمسة شخص يبيع أو يفرج من بلد المتعاقدين ، وإن وجدت في غيرها (فالقيمة) ولتجبة على من ترقيت عليه بما تحدد التحويل به معتبرة (وقت اجتماع الاستحقاق) لأنها معن هي في ذاته وذلك يوم حلول أحدها (والعدم) ولا يجيئ من إلا وقت المتأخر منها ، فإن استحققت في وقت القويوم يوم العيد ، وإن عدلت ثم استحققت قويم يوم

استحقاقها ، هذا ختار المعني وإن حرز ، وعليه الاقتصار ابن الحاجب وغيره .

وقيل ابن رون طبىء بغيرها يوم الحكم ، والختل فيه أبو الصحن التونسي وأبو حفص ، وصورة أبو اللسن العذلي وهو ظاهر المدونة ، وظاهر كلام المصنف والمدونة سواء مطلبه ألم لا ، وحيدها الواليوني وأقره المذكوري و «غ» في التكميل بما إذا لم يكن من الدين مظل ، فإذا وجب طبىء ما آلل إليه من الأمر من السكة الجديدة . قال صاحب تكميل المناهج هذا ظاهر إذا آلل الأمر إلى الأحسن ، فإن آلل إلى الأردا فانما يعطيه ما ترقيبي ذمته والله أعلم . وببحث يدر الدين القرافي مع الوانوغرى بأن تقييميه لم يذكره غيره من شراح المدونة وشراح ابن الحاجب ، وللبحث فيه مجال ظلمر ، لأن مطلب المدين لا يوجب زيفاته في الدين قوله طبىء عند المذاكم ، وأخذه منه جبرا ، كيف وقد دخل عند المامضة معه حل أن يكتفى منه منه كافية وأن يطلقه ، وعلى أن يفسر بنيوت مفاسا قال وببحث فيه بعض أصحابنا بأن غايتها أن يكون كالنافذ والخاص لا يتتجاوز حمه ما يخصب أه .

قال بعضهم إذا حللت أن اطلاق المدونة يقوم عند الشيوخ مقسم النص كما يقال ابن عرقه خصوصا ، وقد نابع الشيوخ ببعضه ببعض على اطلاقها وأيقوه على ظاهره ظهر

وَتُصْلِقَ بِمَا تُشَنَّ

ظُهُرَ مَا قَالَهُ الْبَدْرُ وَبِعِصْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمُعْبَارِ أَنَّ أَنَّ لَبَ سَلْلُ عَنِ النَّازِلَةِ
نَفِيَهَا فَأَجَابَ يَائِنٌ لَا عَبْرَ بِالْجَاهَلَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَاطِلِ وَغَيْرِهِ إِلَّا فِي
الْأَشْيَاءِ بَيْنَانِيَ.

(وَتُصْلِقُ) بِضمِّ الفَوْقَيْةِ وَالصَّادِ الْمُهَمَّلِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُثَقَّلِ جَوَازًا (يَا غَشِّ)، بِضمِّ الْفَوْنِ
الْمُعْجَمَةِ وَشِدِّ الشِّنِّ، أَيْ أَحَدَثَ فِيهِ الْغَشِّ وَأَعْدَدَ الْغَشِّ لِلنَّاسِ بِهِ فِي حِجْرِهِ بِعِيهِ، الْمُطَطَّلُ لِإِعْبَرِ
فَسِيقِ بَيْعِ الْغَشِّ لِإِقْتِفَاقِهِ أَبْلَى عَرْفَةَ، وَتُصْلِقُ بِهِ عَلَى مِنْ عَلَمَ أَنَّهُ لَا يَغْشِيَ بِهِ أَدْبَارِ الْغَاشِيِّ لِجَاهِزِ
مِنْ غَشْتَنَا فَلَيْسَ مِنْنَا، فَإِنَّ أَحَدَثَ فِيهِ الْغَشِّ لِجَاهِزِ بِعِيهِ أَدْلِيَّهُ مِبْنَاهُ غَشِّهِ مِنْ بَعْدِهِ بِعِيهِ بِهِ
أَوْ يَشْكُرُ فِيهِ فَلَا يَتَصَدِّقُ بِهِ . فَإِنَّ يَاعِهِ لَنْ لَا يَغْشِيَ بِهِ بِلَا بِيَانِ الْوَانِشِتَرِيِّ الْمُسْلِكِ بِهِ
وَالرَّجُوعِ بِعَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْغَشِّ أَنَّ عَلَمَ عَنِيهِ وَلَا غَشِّ بِعِيهِ ؛ وَأَنْفَهُمْ قَوْلُهُ، تَصَدِّقُ حِيَا
يَغْشِيَ أَنَّهُ لَا يَكْسِرُ الْجَنِينَ وَلَا يَرْأِي الْلَّيْلَنَ، وَطَرِيقُ عَمَرٍ لَهُ فِي الْأَرْضِ اِجْتِهَادٌ وَنَهَى « رَبِّي »،
يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَجَلَ عَلَى الْقَلِيلِ . لَوْ الْجَنِينُ وَلَا عَنَائِلُ بِجَوَازِ إِرَاقَةِ الْكَثِيرِ . الْيَسْنَانِيُّ
هَذَا هُوَ الشَّهُورُ، وَقَبْلِ يَوْمَيِ الْأَدِينِ يُوَجِّهُنَّ الْمُلَاحِفَ الرِّجْمَيَّةَ خَالِهِ بَنِ الْعَطَّابِرِ؛ وَالْفَقِيْهُ بَنِ
عَتَابِ . وَقَبْلِ قَطْعِ شَرْقَهُ وَتَعْطِيِ الْمُسَاكِنِ يَقْلَلُهُ أَبْنَى حَمَانِيَ . وَقَبْلِ لَا يَجِدُ الْأَدِيبُ فِي مَالِ
الْمَرْعِيِّ مُسْلِمٌ . أَبْنَى نَاجِيَ هَذَا الْخَلْفَ فِي نَفْسِ الْمُغْشَوْشِ . وَأَنْهَا لَوْ زَنْفِيَ وَجَلَ بِلَا جَوَازَ
لَا عَنَائِلَ فِيَ حَارَتَ أَنَّهُ وَدَبَ بِلَالَ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْوَلَّةُ فَلَا يَجُورُ لَا شَكُّ فِيهِ إِلَّا .

وَقَالَ الْوَانِشِتَرِيُّ الْعَقْوَرِيُّ بِلَالَ، نَصِّ الْمَاءِ عَلَى أَنْهَا لَا تَجُوزُ بِجَلَلٍ، وَفَتَوْيِي الْبَرْزَلِيُّ
يَتَحَلِّلُ الْغَرْمَ بِالْمَقْبَرَ بِالْجَنَّاتِ لِرِيزَلِ الشَّيْوَخِ يَعْدُونَهَا مِنْ أَنْجَلَهَا، وَيَقْصُدُونَ هُنْ، مَتَّعْنَهَا
الْجَنَّاتِ . وَالْخَلْفَ فِي طَرْحِ الْمَفْشُوشِ وَالتَّصَدِّقِ بِهِ وَسُرْقَتِ الْمُلَاحِفَ الرِّجْمَيَّةَ النَّسِيجِ . وَشَهَدَ
ذَلِكَ إِنَّهَا هُوَ مِنْ يَابِ الْعَقْوَرِيِّ فِي الْمَالِ لَا مِنْ الْعَقْوَرِيِّ بِهِ، وَمِنْهُ التَّصَدِّقُ بِأَحْرَةِ الْمُسْلِمِ فَسَهَّلَ
لِلْكَفَرِ عَلَى عَوْنَوْنَ خَجُورًا أَوْ رَعِيَ شَنْزِيرَ وَثَعْنَ خَيْلَ، وَسَلاَحَ مَبِيعَ لَنْ يَقْاتَلَهَا السَّلَمِينَ، وَمَا
رَوِيَ عَنْ مَالِكِ « رَبِّي » مِنْ جَرِقِ بَيْتِ الْمَارِ فَهُوَ شَاذُ وَرَاجِعُ لِذَلِكَ، لَأَنَّ الْمَارَدِ الْبَيْتِ
الَّذِي يَبْعَثُ فِيهِ الْمَارِ فَهُوَ عَقْوَرِيُّ فِي الْمَالِ الَّذِي عَصَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ . وَاسْتَحْسَانُ الْبَرْزَلِيُّ
لِتَغْرِيَ مَرْسِلَ الْبَهَائِمِ فِي الْكَرْمِ شَبَّهَا بِجَارِ عَلَى مَنْهِبِهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَوْنَ يَهَا غَرِيمٌ قَدِرَ مَا

وَلَوْ كَثُرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَشْتَرَى كَذَّالِكَ ، إِلَّا "الْعَالَمَ لِيَسِعُهُ

كَبَلَ الْخَمْرِ بِالنَّشَاءِ ، وَسَبَكَ ذَهَبٍ بَجِيدٍ بِرَدِيٍّ ،

أُنْلَفَتْهُ لِلْبَاهِمْ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ غَرْمِ التَّلْفِ لَا مِنْ بَابِ الْعَقُوبَةِ بِالْمَالِ ۚ

وَيَحُوزُ التَّصْدِيقَ بِالْمَفْشُوشِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ، بَلْ (وَلَوْ كَثُرَ) الْمَفْشُوشُ قَالَهُ مَالِكُ « رَضٌ »
وَأَشَارَ بِولُو لِقُولِ ابْنِ الْقَاسِمِ لَا يَتَصَدِّقُ بِالكَثِيرِ ، وَيَؤَدِّبُ صَاحِبَهُ وَيَتَرَكُ لَهُ إِنْ أَمِنَ عَنْهُ
بَهُ ، وَإِلَّا بِسَعِ مَنْ يَؤْمِنُ . الْحَطُّ قُولِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَحْسَنُ مِنْ قُولِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا ، لَأَنَّ الصَّدَقَةَ بِهِ مِنَ الْعَقُوبَةِ وَالْعَقُوبَةِ بِالْمَالِ كَانَتْ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسْخِتَ
وَصَارَتْ فِي الْبَدْنِ ، فَقُولِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَتَصَدِّقُ بِكَثِيرٍ
وَلَا قَلِيلٍ .

وَاسْتَشْنَى مِنْ تَصْدِيقِ بَهَا عَنْشَ فَقَالَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَفْشُوشُ (أَشْتَرَى) بِضمِّ الْفُوْقَيْهِ
وَكَسْرِ الرَّاهِ (كَذَّالِكَ) أَيْ مَفْشُوشًا فَلَا يَتَصَدِّقُ بِهِ وَلَا يَنْزَعُ مِنْهُ ، وَلَكِنْ لَا يَعْكُنُ مِنْ
بَيْعِهِ ، وَاسْتَشْنَى مِنْ أَشْتَرَى كَذَّالِكَ فَقَالَ (إِلَّا) الشَّخْصُ (الْعَالَمُ) بِغَشِّهِ يَشْتَرِيهِ (لِيَسِعُهُ)
أَيْ الْمَفْشُوشُ غَاشِيًّا بِهِ فَيَتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ . وَمَفْهُومُ لِيَسِعُهُ أَنَّ إِنْ أَشْتَرَاهُ لِيَا كَلَهُ أَوْ يَدْخُرَهُ
فَلَا يَتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُ لِلْغَشِ فَقَالَ (كَبَلَ) بِفتحِ الْمُوْهَدَةِ وَشُدِّ الْلَّامِ (الْخَرُّ) بِضمِّ
الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ جَمْعُ خَيَّارٍ بِكَسْرِهِ مَا تَخْمُرُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسُهَا مِنْ خَزْ أَوْ حَرِيرٍ أَوْ غَيْرُهَا
(بِالنَّشَاءِ) بِكَسْرِ النُّونِ وَإِعْجَامِ الشَّيْنِ أَيْ الصَّمْعِ وَالْعَجَبَيْنِ وَنَحْوَهُمَا . ابْنُ رَسْدٍ فَانِ عَلِمَ
الْمَشْتَرِيُّ بِبِلَهَا بِالنَّشَاءِ وَأَنَّهُ يَصْنَعُهَا وَيَشْدُهَا فَلَا كَلَامُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلِهِ الْخَيَّارُ بَيْنَ
رَدِّهَا وَالْتَّمَسْكِ بِهَا ، فَإِنْ فَاتَتْ رَدَتْ إِلَى الْقِيَمةِ إِنْ كَانَ أَقْلَى مِنَ الثَّمَنِ ، وَكَذَا إِنْ
عَلِمَ بِلِهِابِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَشْدُهَا ، وَهَذَا خَوْقُولِ ابْنِ حَيْبٍ مَا يَصْنَعُهُ الْحَاكِمُ مِنْ تَصْمِيمِ
الْدِبِيَاجِ غَشٌّ لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْفَى عَلَى الْمَشْتَرِيِّ فَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ قَدْرٌ مَا أَحْدَثَ فِيهَا مِنْ
الشَّدَّةِ وَالصَّفَاقَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَسَبَكَ ذَهَبٍ بَجِيدٍ بِرَدِيٍّ) لِيَوْمِ جَهَنَّمَةِ جَمِيعِهِ وَكَذَا الْفَضَّةِ وَبِكَسْرِ إِنْ خَيْفِ
الْتَّعَالِمِ بِهِ ، وَمِنْ خُلُطِ الرَّدِيِّ بِالْجَيْدِ خُلُطُ لَحْمِ الْأَنْشَى بِلَحْمِ الذَّكْرِ وَالْهَزِيلِ بِالسَّمِينِ

وَنَفْخَ اللَّهُمَّ ٠

والغز بالضأن والشمير بالقمح (ونفخ اللحم) بعد سلحنه ليرتفع قشره الأعلى فيظهر أنه سمين وهو ليس كذلك . في مماع ابن القاسم فيمن فجر في سوق المسلمين فجعل في مكبياته زفتاً أنه يخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب . ابن رشد ظاهر قوله أنه يخرج أدبًا له وإن لم يعتد . وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب ، وبالإخراج من السوق إن كان اعتاد الفسق ، ولا يرجع إلى حد حق تظاهر توبته . وفيده بعض أهل النظر بما إذا كان لا يمكنه الرجوع ولا يعرف وإلا أدب بالضرب ونقله ابن عرفة والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

نهر من الماء الرابع من مسح الجليل

مقدمة	مقدمة
٤٩٥ باب في العدة وما يتعلق بها ٤١٧ فصل في شروط طلاق النساء وما يتعلق به ٤٤٥ باب في أحكام الرأفة والرخص ٤٩٤ فصل في بيان أحكام قد اخل العود والاستبراء ٣٧١ باب في أحكام الرضاع ٤٨٥ باب في النفقة بالكائن والملك والقوابة ٤١٣ فصل في نفقة الرقيق والديبة والقريب وشادمه والخهانة وما يتعلق بها ٤٤٤ باب في البيع	٤ فصل في المدعى ٤٢٦ فصل في شروط طلاق النساء وما يتعلق به ٤٢٤ فصل في بيان أركان الطلاق وما يتعلق بها ٤٥١ فصل في أحكام الاستئراء على الطلاق ٤٧١ فصل في أحكام رجعة المطافحة طلاقاً رجحاً وما يتعلق بها ٤٩٤ باب في الإبلاد وما يتعلق به ٤٤٤ باب في الطهار وأحكامه وما يتعلق به ٤٧٠ باب في أحكام اللئان

